المهندس الدكتور إحسان مير علي

المَقاصِدُ العَامَّةُ للشَّريعَةِ الإسلَامِيَّةِ

بَين

الأَصَالَةِ والمُعَاصَرَة

الجُزءُ الثَّاني

مَقاصِدُ الشَّرِيعة تجاه الخَلْق

دار الثقافة للجميع

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

بين الأصالة والمعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب رسالة دكتوراه ناقشها ثلة من علماء الشريعة الأجلاء وعلى رأسهم العلامة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي المشرف عليها، ونالت درجة الامتياز من كلية الشريعة بجامعة دمشق في عام ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م .

ويتناول هذا الجزء بالتفصيل مقاصد الشريعة العامة تجاه الخلق وفي مقدمتها الرحمة العامة لعموم الخلق، بعد أن استعرض في الجزء الأول -وتحديداً في الفصل الأول من الباب الثاني- مقصدها الأعظم: الدين الحق.

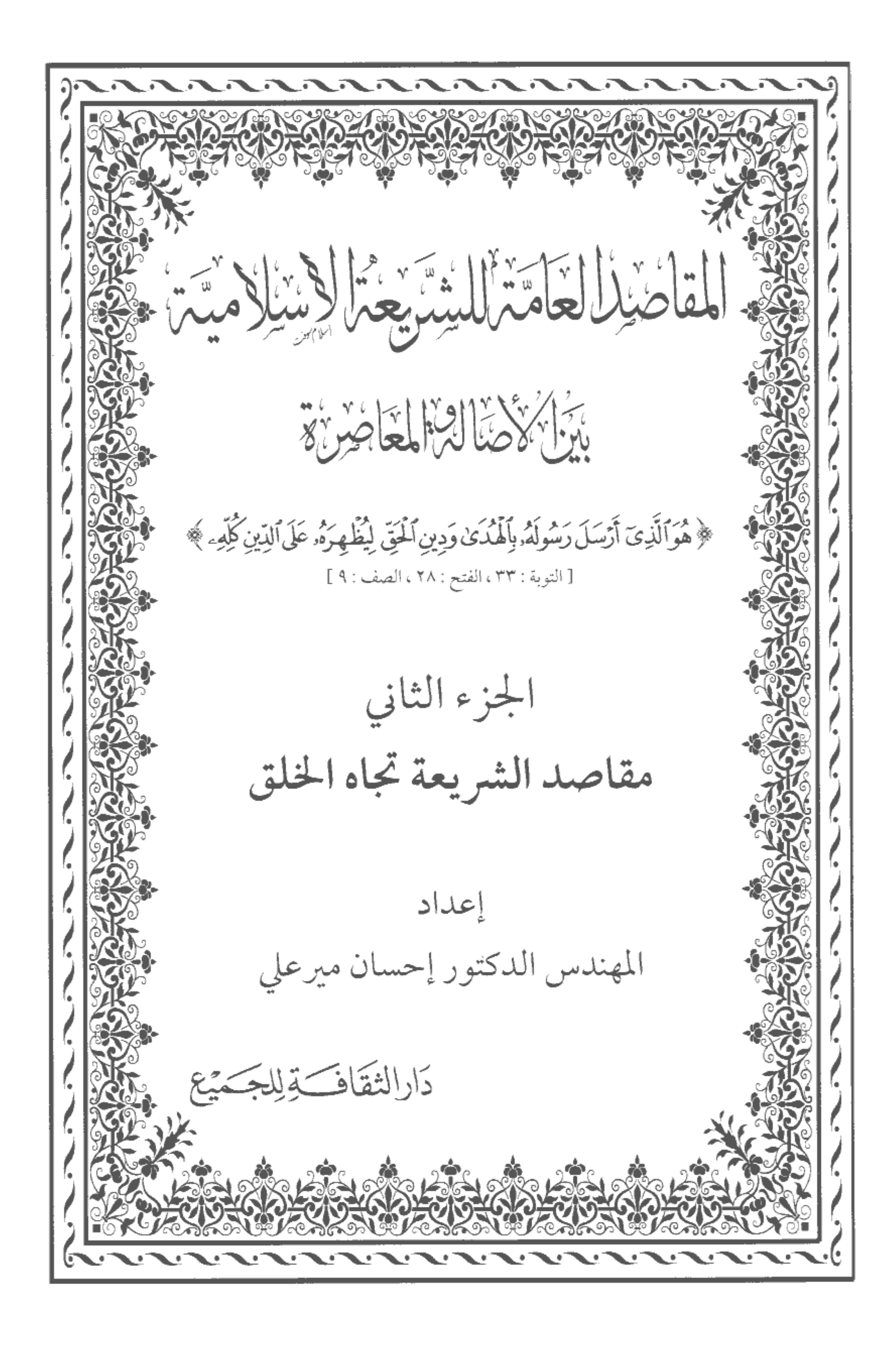
الطَّبعَة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دَار الثقَافَة لِلجَمِيع

سُورِيَة - دِمَشق - ص.ب : ١٢٠١٦
البريد الالكتروني : daralthakafa@gmail.com
جوال : ٠٠٩٦٣٩٤٤٩٨٤٤٣٢
هاتف وفاكس: ٠٠٩٦٣١١٤٤٥٦٦١٦



المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

بين الأصالة والمعاصرة

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾

[التوبة : ٣٣ ، الفتح : ٢٨ ، الصف : ٩]

الجزء الثاني

مقاصد الشريعة تجاه الخلق

إعداد

المهندس الدكتور إحسان ميرعلي

دار الثقافة للجميع



الفصل الثاني

على صعيد الخلق كافة

الرحمة العامة

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

[سورة الأنبياء: ١٠٧]

- المحتوى:
- الوجه الأول: مراعاة جانب الوجود.
  - المبحث الأول: تعميم الرحمة.
  - المبحث الثاني: جلب المصالح.
  - المبحث الثالث: السماحة والتيسير .
- الوجه الثاني: مراعاة جانب العدم
  - المبحث الأول: ذم العنف والقسوة والشدة.
  - المبحث الثاني: درء المفاسد.
  - المبحث الثالث: رفع الحرج ودفع التعسير.
- خلاصة الفصل.



تمهيد

سبق أن ذكرت - وبشيءٍ من الإسهاب- في المقدمة وجه تعيين هذا المقصد[1]، وأكَّدت عليه- مع شيءٍ من التفصيل- في تمهيد الباب[2]، وسيأتي مزيد من تسليط الضوء على مفهومه[3] مع الاستدلال عليه[4] في مبحثه، كما ناقشت لدى بحثي في رتب المقاصد[5] بعض وجوه تقديم مقصد الرحمة على سائر المقاصد باستثناء أصلها جميعاً -وهو الدين- وهذا أمر له ما يُسَوِّغه تماماً إذا علمنا أن من مقتضيات الرحمة جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن ثَمَّ فإن الحد الضروري من ذلك يُرَشِّح هذا التقديم أيضاً، وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار المنظور الإسلامي فيه، والذي يتسع لجلب جميع مصالح الخلق جميعاً -وعلى رأسهم الإنسان-، ودفع كل المفاسد عنهم كافة. وفحوى ما ذكرت- آنفاً- الإحالة إليه لمناسبته لهذا المقصد، وليس مجرد التذكير به، وبآنٍ واحدٍ عدم تكراره روماً للاختصار.

وسأبدأ الحديث عن هذا المقصد بمبحث يُبَيِّن مفهوم الرحمة وعمومه وشموله في الشريعة الإسلامية، ثُمَّ - في مبحث تالٍ- مقتضاه من جلب جميع المصالح، مع لحظ أن الشريعة اعتمدت أيسر الطرق في جلبها أي السماحة والتيسير- وهذا موضوع المبحث الثالث-، كما سيقابل هذه المباحث نظراءها تماماً من جانب العدم.

(١) را: ٢٠و.

(٢) را: ٢١١و.

(٣) را: ٤٠٥و.

(٤) را: ٤٠٨و.

(٥) را: ٧٥و.

الوجه الأول
مراعاة جانب الوجود
المبحث الأول
تعميـم الرحمـة

تمهيد:

يتحدث هذا المبحث عن جوهر مقصود الشرع تجاه جميع الخلق ألا وهو تعميم الرحمة؛ فأتناول- في المطلب الأول- معنى الرحمة ومفهومها، وأستدل على الرحمة وعمومها- في المطلب الثاني-، وأبين - في المطلب الثالث- رحمة الشريعة للعوالم كلها، وأنها شريعة الرحمة في المجالات كلها، متعرضاً لمنطقها في ذلك الشمول (ميزان الرحمة) ومستطرداً إلى علاقة الرحمة بالعدل لتجلية أولويتها وعدم تعارضهما، ومنتقلاً للحديث عن نوعي الرحمة (العامة والخاصة)، ولأخلص- في المطلب الرابع- إلى أن تطبيق الشريعة عين تحقيق الرحمة، مستعرضاً في هذا المقام شبهتين، فأطرحهما بصيغة مسألتين: إحداهما الرحمة وإقامة الحدود، والأخرى مسألة الموت الرحيم.

المطلب الأول: معنى الرحمة ومفهومها:

الرحمة في اللغة: الرقة والمغفرة والتعطف، يقال: رحمت زيداً رُحماً ورحمة: إذا رققت له وحننت[1] فالرحمة رقة في القلب تدفع صاحبها للعطف على الأحياء ومواساتهم ومحاولة إبعاد الأذى عنهم، كما تجعله ينفر من العدوان ويعاف الظلم ويمقت القسوة، فإذا وُصِفَ بها الفرد كانت عاطفة تملأ عليه نفسه، وإن وصف بها المجتمع كانت سبباً لإحقاق الحق وإقامة العدل وإشاعة نصرة المظلوم والنهي عن العدوان، وإن وصف بها البارئ جل وعلا كانت صفة لائقة به سبحانه ولازمها الإنعام والتفضل والإحسان.

١ - معنى الرحمة في الكتاب الكريم:

جاءت لفظة الرحمة ومشتقاتها في/ ٣٣٧/ آية في كتاب الله عز وجل (عدا البسملة التي

---

(١) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزابادي، والمصباح المنير للفيومي: مادة رحم.

جاءت في أوائل سور القرآن الكريم كلها عدا واحدة)، كما وردت / ١١٤/ مرة بمصدرها المجرد أو مع اللواحق، لكن ورودها لم يكن بمعنىً واحدٍ بل جاءت في القرآن على ثلاثة معانٍ أساسية يتفرع عنها معانٍ أخص، وهذه المعاني هي:

١-١- الإنعام:

ولعل هذا هو المعنى الأكثر وروداً وشمولية، وثمة آيات كثيرة تفيد هذا المعنى مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَؤُوسٌ كَفُورٌ﴾[هود: ٩] ومن المعاني الفرعية لهذا المعنى الجامع للرحمة، استخدام القرآن الرحمة بمعنى الرزق وبمعنى المطر[١].

١-٢- الهداية:

وقد جاءت في كتاب الله في آيات كثيرة على هذا المعنى، منها قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]؛ وتفريعاً على العلاقة بين الهداية والرحمة جاءت الآيات مؤكِّدة على أن اتباع الشريعة طريق الرحمة وسببها، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

١-٣- الرقة والمغفرة:

وهو المعنى الحقيقي للرحمة، قال تعالى في وصف الرسول وصحبه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإذا وصف بها تعالى نفسه فالمرادَ لازمها كما تقدم، ولذلك سمّى القرآن الجنة رحمة، كما عبَّر بها عن المغفرة[٢].

٢- مفهوم الرحمة في الشريعة الإسلامية:

٢-١- تُعَدُّ الرحمة من المفاهيم الأولية الأساسية في التصور الإسلامي للوجود -وعِلّته- عامة، وللوجود الإنساني خاصة، وهو من أقوى مفاهيم الشريعة أصالة، ويشهد لذلك الكثير من النصوص؛ ففي الكتاب العزيز: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾[غافر: ٧]، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأعراف: ١٥٦]، وفي

---

(١) من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٨] - وهي بمعنى الرزق -، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ [الأعراف: ٥٧] - وهي بمعنى المطر-.

(٢) قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧] قال الخازن في تفسيره لباب التأويل: - ٤/ ١٦٥ - «يرجون رحمته، أي: جنته»، ومما جاء من آي القرآن فيه لفظ الرحمة بمعنى المغفرة، قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

الحديث القدسي: « إن رحمتي سبقت غضبي»[1]، وتنطبق هذه النصوص على سنة الله عز وجل العامة في تعامله مع خلقه عامة، وأنها غير منطلقة من صفات كبريائه وعظمته[2]،وفي التنزيل ما يبين أيضاً هذه السنة بحق الناس خاصة: ﴿إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[الحج: ٦٥]، وبحق المؤمنين بصورة أخص ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب: ٤٣]، وبهذا المعنى أيضاً تُفسَّر الآثار التي ورد فيها التخلّق بأخلاق الله عزَّ وجلَّ.

٢-٢- الرحمة مفهوم عام شامل لجميع الخلق، قال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. والعالَمون جمع عالَم، وهو هنا مجموع أفراد نوعٍ ما من جنس المخلوقات. فالمراد بالعالَمين جميع الخلق، فإن العالَم ما سوى الله تعالى، وإنما جُمِعَ جَمْعَ العقلاء تغليباً للأشرف على غيره[3]، ويؤيد ذلك أحاديث منها قوله ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[4] بل إن النبي ﷺ ذَكَرَ حُبَّه لجبل أُحُد[5]، ونزل عن منبره لِيُسَكِّنَ جِذْعاً حنَّ إليه[6].

وفيما يلي نتابع المزيد من الشواهد:

---

(١) الحديث متفق عليه، وفي إحدى روايات البخاري: «رحمتي غلبت غضبي»، أخرجه البخاري في التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم، حديث:٦٨٧٢. وأخرجه مسلم في التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، حديث: ٤٩٤٠.

(٢) ومن هذا المنطلق أرسل الله محمداً برسالته العالمية الخالدة رحمة مهداة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]- وهذا ما سبقت الإشارة إليه في مبحث أساس المقاصد؛ ر: ٥٢و-.

(٣) روح المعاني للألوسي: ١٠/ ١٥٦؛ إلا أن ابن عاشور رحمه الله قال: «والتعريف في العالَمين لاستغراق كل ما يصدق عليه اسم العالَم، والعالم الصنف من أصناف ذوي العلم، أي الإنسان، أو النوع من أنواع المخلوقات ذات الحياة» - التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٧/ ١٦٧-. أي: أنه قصر العالَمين على ذوي الأرواح، والظاهر أن الرحمة على الحقيقة لا تتعلق إلا بهم، إلا أن الحفاظ على سائر الخلق إنما هو فرع الرحمة بالأحياء، وبالتالي يكون من المقصود لغيره في أقل تقدير. والراجح قول الألوسي بدلالة النصوص.

(٤) أخرجه مسلم في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث: ٣٦١٥.

(٥) حديث «أحد جبل يحبنا ونحبه» - متفق عليه - أخرجه البخاري في الزكاة، باب خرص الثمر، حديث: ١٣٨٧، ومسلم في الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، حديث: ٢٤٦٧ و٢٤٦٨.

(٦) حديث «حنين الجذع» ذكره القاضي عياض في «الشفا»: ١/ ٥٨١، ومجمل كتب السيرة. وهو من آيات نُبُوَّته ﷺ، والحديث به متواتر. ر: النظم المتناثر للكتاني، حديث: ٢٦٣.

المطلب الثاني: الأدلة والمؤيدات:

إن استقراء الأدلة الشرعية ودلالتها على الأحكام الفرعية يقود إلى اليقين بأنها تقصد إلى الرحمة بالخلق عامة، وإذا كان جماهير العلماء قد اتفقوا على أن أحكام الشريعة تهدف لجلب المصالح في الدنيا والآخرة، فما جلب المصالح- بدوره- إلا مظهر للرحمة الإلهية بالناس، وأمرهم بالتراحم فيما بينهم، أي أن المصلحة فرع الرحمة، أو مقتضاها، فإذا عرفنا أن الرحمة متفقة مع القيم العليا للشريعة بل مشتملة عليها، ومطلوبة حتى مع العجماوات، أدركنا أن الرحمة مقصد أوسع وأشمل من جلب المصالح، والرحمة بالمخلوقات هي المصطلح القرآني الدال على مقصد الشريعة في جلب مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم، وأما المصلحة فقد تأتي بمعنى سلبي[1]، بينما الرحمة ممدوحة- مطلقاً- ما لم تتعارض مع مقتضى رحمة من جنسها تكون أعمق أو أوسع.

وإذا كان استقراء أحكام الشريعة يدل على أنها تهدف إلى الرحمة بالخلق جميعاً، على ترتيبٍ يقتضيه العقل ويأمر به الشرع، فهذا يعني أن الأمر بالرحمة والسعي لتحقيقها مقصدٌ شرعي قطعي لا يرقى إليه ظن، وقد دلَّ على ذلك آيات صريحة وأحاديث صحيحة، إلى جانب ما يلحظ من معايير في أحكام الشريعة وتعليلاتها ذاتها كما سيأتي.

١ - من القرآن الكريم:

هناك عشرات- بل مئات- الآيات الدالة بوجوه شتى على رحمة الشريعة، والأخذ بها صراحة أو ضمناً- وقد ذكرت بعضها آنفاً-، ومن أوضحها وأعمقها وأوسعها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ووجه دلالتها: أن علماء العربية ينصون على أن النفي والاستثناء من أوضح أساليب القصر؛ فكأنه قيل: لا تهدف رسالتك لشيء سوى رحمة العوالم. قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: «واعلم أن انتصاب رحمة على أنه حال من ضمير المخاطب يجعله وصفاً من أوصافه، فإذا انضم إلى ذلك انحصار الموصوف في هذه الصفة، صار من قصر الموصوف على الصفة، ففيه إيماء لطيف إلى أن الرسول اتحد بالرحمة، وانحصر بها [حتى كأنه وإيَّاها تحوَّلا إلى شيء واحد]... ومجمل ذلك يظهر في مظهرين:

---

(١) كثيراً ما تكون المصلحة سلبية حتى وإن لم تتعارض مع مصلحة أَوْلى لاقترانها بأنانية مفرطة سواء أكانت شخصية أو جماعية، بخلاف مفهوم الرحمة- را:٢٤-، ومن ذلك مظاهر التعسف في استعمال الحق مثلاً – را:٢٥٦-.

الأول: تخلق نفسه الزكية بخُلُق الرحمة.

والثاني: إحاطة الرحمة بتصاريف شريعته»[1].

ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[الأنعام: ٥٤] ووجه دلالتها إلزام الله جلَّ جلاله ذاته العَلِيَّة بالرحمة فضلاً منه وكرماً؛ فلا انفكاك للرحمة عن أحكامه(شريعته). ومنها قوله سبحانه: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. ووجه الدلالة فيها: أنه سبحانه يأمر المؤمنين بالتواصي بالمرحمة، والمرحمة الرحمة، وهو أمر مطلق فدل على أنه حيثما وجدت الرحمة فثم شرع الله. وقبل ذلك- بداهة- حيثما وجد شرع الله فثم الرحمة، وإلا تناقض مع الأمر بالتواصي بها. ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] ووجه دلالتها تعليل الخلق بها، وهو أمر في غاية الأهمية في التصور الإسلامي ومقوماته- كما أشرت إليه آنفاً-.

٢- من السنة النبوية:

ما ذكرت من كثرة نصوص الكتاب الكريم ينطبق نفسه على نصوص السنة الشريفة حتى ليعسر حصرها، فمنها قوله ﷺ: «أنا نبي الرحمة»[2]. ووجه الدلالة: أنه أضاف الرحمة إلى نبوته فكأنه قال: أنا النبي الذي جاءت نبوته رحمة للخلق. ومنها قوله ﷺ: «إنما بعثت رحمة»[3]، والدلالة فيه ظاهرة ذلك أنه سئل أن يدعو على المشركين فبين أنه رحمة وبعث رحمة حتى للمشركين. وكان شعاره ﷺ: «من لايَرحم لا يُرحم»[4] و«إنما يرحم الله

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٧/ ١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، حديث: ٤٣٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث ٤٧٠٤، ونصُّه: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال: «إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث: ٥٥٥٤، ومسلم في الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، حديث: ٤٢٨٢. وغيرهما. وشواهد رحمته ﷺ أكثر من أن تحصر. منها: «أنه عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ، فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ، هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه. قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله لا تطيقه أولا تستطيعه. أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قال: فدعا الله له فشفاه»، صحيح مسلم، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، حديث: ٢٦٨٨.

من عباده الرحماء»[1]. ومن وجوه دلالته: أن النبي ﷺ ربط رحمة الله برحمة العبد فـ «من لم يرحم الناس لا يرحمه الله»[2]، وقد قدمت أن من رحمة الله جنته ومغفرته.

٣- الرحمة ومصادر التشريع فيما لا نص فيه:

تكاد تكون جميع مصادر التشريع فيما لا نص فيه منبثقة من معنى الرحمة. فالاستصحاب يعني: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل[3]. وأهم أنواعه حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريمها، والمقرَّر عند الجمهور أن الأصل في غير المضار الإباحة لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]. وقد بيَّن النبي ﷺ أن هذا الاستصحاب هو رحمة بالأمة وذلك في قوله: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[4].

والاستحسان الذي عرَّفه السرخسي بأنه: «ترك القياس إلى ما هو أرفق بالناس» مظهر واضح للأخذ بمبدأ الرحمة، وهو متفق عليه عند التحقيق فالأئمة جميعاً يقولون به[5]؛ فمن ذلك - على سبيل التمثيل- ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن السارق إذا أخرج يده اليسرى فقطعت أجزأه ذلك. والقياس أن تقطع اليمنى[6]. فلم تقطع يمناه رحمة به.

وقد قدَّمت أن الاستصلاح وهو الأخذ بالمصلحة المرسلة، وتعليل الأحكام بالمصلحة، إنما هو فرع مقصد الرحمة[7]، وسيأتي بحث المصالح مؤكداً لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها في التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ الله قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، حديث: ٦٨٩٤، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت، حديث: ١٥٣١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، من رواية جرير بن عبد الله، حديث: ١٨٣٩٨.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٩٥.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٦٦، حديث: ٧٤٦١، و٨/ ٣٨١، حديث ٨٩٣٨، وفي الصغير ٢/ ٢٤٩، حديث: ١١١١، والدارقطني في سننه، في الرضاع: ٤/ ٢٩٨، وأبو نعيم في الحلية: ٩/ ١٧، وغيرهم. وله عدد من الشواهد والمتابعات (ر: مجمع الزوائد للهيثمي: ١/ ١٧١). وحسَّنه النووي والعراقي، وصحَّحه ابن الصلاح كما في الفتوحات الربانية: ٧/ ٣٦٥.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٠١.

(٦) نظرية الاستحسان لأستاذنا د.فرفور: ٢٦، ونظرية الاستحسان للدكتور أسامة الحموي: ١٥٩.

(٧) را: ١٤٦، و٢١٣و.

٤- تعليل الأحكام بالرحمة:

ذكرتُ- في الفقرات السابقة- تعليل الخلق كلهم بالرحمة، ودليله من النصوص؛ فلاغرو إذن أن تجد ما يُوافِق ذلك ويقابله من تعليل الأحكام بالرحمة في العديد من النصوص من مثل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩].

ولاشك أن العلماء إنما قالوا بالقياس لأنهم وجدوا النصوص مُعَلَّلَةً على نحوٍ يقضي أن يُحكَم بحكم المعلول في كلِّ ما توفرت فيه العلة، وهذه العلل تنتظم في عقد مقصد التشريع الإسلامي الأعظم في الرحمة بالخلق- كما بيَّنت-، وقد اختلف الأصوليون في ضوابط العلل إلا أنهم اتفقوا أن أعلاها دلالة على العِلِّية ما جاء النص صريحاً أو كالصريح في بيانها أو الإشارة إليها، وقد مر معنا آنفاً حديث: «وسكت عن أشياء رحمة لكم..» وهو تعليل بالرحمة -في المسكوت عنه- الذي أفادته أيضاً أحاديث عدة في جزئيات كثيرة- من المنطوق عنه-؛ منها:

۞ حديث ابن مسعود: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلقت لحاجتي فرأيت حُمّرة معها فرخان، فأخذت فرخيها.. وفي آخره قوله ﷺ رُدَّه رحمة لها[١].

۞ تعليله ﷺ عند احتضار ابنه وابن ابنته، وجواز البكاء من دون صريخ بقوله: إنها رحمة[٢].

۞ حديث عائشة رضي الله عنها في نهي النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم[٣].

۞ حديث أبي قتادة مرفوعاً «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أُطَوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأَتَجَوَّز في صلاتي، كراهية أن أشقَّ على أمِّه»[٤]، وفي رواية أنس: «سمع النبي ﷺ نداء صبي وهو في الصلاة فخفَّف، فظننا أنه إنما فعل ذلك رحمة للصبي»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، حديث:٢٣٠٠، وأحمد في مسند ابن مسعود، حديث: ٣٦٤٣.

(٢) خبر وفاة ابنه ﷺ أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون، حديث: ١٢٤١. وأما وفاة ابن ابنته فأخرجه مسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت، حديث: ٩٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال، حديث: ١٨٦٣، ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث: ١١٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث: ٦٧٥، عن أبي قتادة رضي الله عنه. وفي معناه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث: ٤٧٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث: ١٢٤٨٧، عن أنس رضي الله عنه.

٥- الرحمة في القواعد الشرعية العامة:

ذكر السيوطي رحمه الله في أول كتاب الأشباه والنظائر: «أن الأصحاب أرجعوا الفقه إلى خمس قواعد وهي: الأمور بمقاصدها، العادة محكمة، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزال بالشك، الضرر يزال». وظاهر كيف أن هذه القواعد إنما تعود إلى الرحمة فالمحاسبة وفق القصد، وتحكيم العرف، والتيسير وطرح الشك، ودرء الضرر كلها معالم الرحمة في الشريعة والناظر في كتب القواعد الفقهية يرى جَلِيّاً كيف أنها فرع الرحمة وتطبيق لها كقاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها الفقهية الكثيرة تدل بما لا يدع مجالاً للشك على أن هذه القاعدة خصوصاً ومجمل القواعد عموماً فرع للرحمة العامة. وفي هذا دلالة واضحة على أن الشريعة بقواعدها كافة تدور حول«الرحمة» بمعناها العام.

٦- الرحمة في التطبيقات الفقهية:

إذا كانت الشريعة أصولاً وفروعاً تصب في خدمة الرحمة بالخلق-كما رأينا- فمن البدهي أن ينعكس ذلك في الفقه الإسلامي وتطبيقاته ، وسأكتفي هنا بذكر هذين المثالين:

١- التدرج في وجوب النفقة مأخوذ به في الفقه الإسلامي وهو مظهر من مظاهر الرحمة فيه ؛ ومن القواعد العامة فيه عدم وجوب النفقة على المرأة، ومع ذلك فقد ذهب الجمهور إلى وجوب إنفاق الأم على ولدها إن لم يكن له أب، وإنفاق البنت الموسرة على أبيها إن لم يكن له ولد موسر، وذلك حين تعارضت القاعدة العامة مع الرحمة بالأرحام[1]. وهذا جانب يسير جداً من انعكاس القيم على هذا التشريع.

٢- المُحْدِث إذا أراد الوضوء أو الغسل ولم يجد ماء زائداً عن حاجة حيوان محترم تيمَّم صوناً لحاجة الحيوان، وكذلك إذا وجد ماء بقيمته إلا أن المال الذي سيشتري به الماء يُحتاج إليه لنفقة حيوان محترم. وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني: «أن يحتاج إليه -أي الماء- لعطش حيوان محترم عند نفسه أو غيره ولو كانت حاجته لذلك مآلاً أي في المستقبل صوناً للروح أو غيرها من التلف»[2]. وقال النووي رحمه الله: «ويجب شراؤه - أي الماء- بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق، أو مؤونة سفره، أو نفقة حيوان محترم»[3]. ومثل هذا في سائر المذاهب[4].

(١) المغني لابن قدامة: ٨/ ١٨٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/ ٤٤٦.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/ ٩٢.

(٣) المرجع السابق: ١/ ٩٠.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري: ١/ ١٥٤.

المطلب الثالث: شريعة الرحمة ورحمة الشريعة

مما سبق وسيأتي تتأصل الرحمة مبدأً راسخاً في هذه الشريعة في جميع مجالات الحياة (الفكرية والمادية)، ويؤكد ذلك شمول رحمة الشريعة للعوالم كلها (المادة- النبات- الحيوان- الإنسان- سائر العالمين) مما لا يدع مجالاً للشك في أن هذه الشريعة هي شريعة الرحمة بحق، اللائقة بالإنسان وكرامته. ولا يُعكِّر على هذا تفاوت مستويات الرحمة. ومما نصَّ العلماء عليه في هذا ما ذكره الألوسي رحمه الله في معرض حديثه عن تفسير قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] «والرحمة متفاوتة وما يُرى – من أحكام الشريعة – أنه ليس من الرحمة، فهو إما منه في النظر الدقيق، أو ليس بالقصد الأَوْلى...»[١]. كما ذكر ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسيره أن الآية تشمل جنس الإنسان والمخلوقات ذات الحياة[٢] أي أن الرحمة في الآية شاملة لجميع الأحياء ويكون بناء على ذلك مقصد الرحمة عاماً يشمل حتى العجماوات كما قدَّمتُ، وتصاريف الشريعة دالة على ذلك، فقد أذنت الشريعة الإسلامية بألوان الانتفاع المفيد من الحيوان، ولم تأذن بغير ذلك تكريماً للإنسان من جهة، ورحمة بالحيوان من جهة أخرى، حتى لا يجوز قتل عصفور عبثاً[٣]، ومثل ذلك النبات الذي حرَّمت قطعه إلا لفائدة بل أمرت بزرعه وغرسه حتى عند قيام الساعة، وحصرت كل سعي في الأرض بالصلاح والإصلاح فيها، وحظرت كل فساد أو إفساد؛ وكيف لا! والإنسان مُستخلَف فيها من ربه الرحمن. بل إن الكون كله بمادته وحجارته لم تأمر هذه الشريعة إلا بعمارته دون إلحاق أي هدم أو ضرر فيه إلا لمصلحة أرجح؛ وكيف يهدمه! وهو مثله يُسَبِّح بحمد ربه المتعال. كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء:٤٤]. ولكن لا يَعقِل ذلك

---

(١) روح المعاني للألوسي: ١٠/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٧/ ١٦٧.

(٣) وفي الحديث: «من قتل عصفوراً عبثاً عجَّ إلى الله عزَّ وجلّ يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة»- رواه النسائي في الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، حديث: ٤٣٧٠-. ومعنى عجَّ: رفع صوته، ومنه استحباب العجّ في الحجّ أي: رفع الصوت بالتلبية.- را: النهاية لابن الأثير: مادة: عج-. كما أورد النسائي قبله حديثاً للنبي ﷺ جاء فيه: «ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عزَّ وجلَّ عنها، قيل يا رسول الله، وما حقها؟. قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها». وأخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث: ٦٢٦٤، وروى له شاهداً عن الشريد بن سويد الثقفي، حديث: ١٨٦٥١.

تماماً إلا أولو العلم والألباب، ولذا ورد- بالمقابل- استغفار كل شيء للعالِم حتى الحيتان في البحار[1] لأنه الوحيد الذي يراعي حق الكائنات كلها في الوجود والبقاء على تناسق وانسجام في الأولويات بما لا يؤدي إلى فناء ساحق مقصود في أي نوع منها بخلاف كثير من الشرائع التي مجّدَت التناقضات بين الأشياء ورسخت مبدأ صراع الأحياء وسوّغت للأقوى وحده حق الحياة والبقاء وعلى الأضعف من بني جلدته من البشر واجب الموت لا لشيء إلا لأن الآخر يملك حق القوة في امتصاص دمه وزهق روحه حتى إننا لنظلم شرائع الغاب إذا نسبنا إليها تلك الشرائع وما قامت عليه من مبادئ وأفكار.

ومن هنا يحسن التنبيه إلى أمور أساسية تتعلق بهذا الموضوع؛ أهمها:

أولاً: عموم الرحمة:

يتجلّى هذا العموم في جانبين مُهمَّين:

الجانب الأول: يتمثل في أن الإسلام شريعة الرحمة في المجالات كلها؛ فالإسلام كلُّه عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً رحمةٌ بالناس؛ إذ ليس في عقائده إلا الحق المنقذ من الضلال والباطل، وليس في شرائعه إلا العدل المجير من الظلم والبغي، وليس في أخلاقه إلا كل سُمُوٍّ ورُقِيٍ. ولِمَ لا يكون كذلك؟! وهو -باختصار- دعوة أرحم الراحمين للناس أجمعين إلى مائدة رحمته؛ حيث كل أطباقها شهي لذيذ نافع- وسواء في ذلك منها ما كان رئيسياً (الأصول) أو ثانوياً (الفروع)-، وقد مرَّ معنا الكثير من مصداق ذلك.

الجانب الثاني: يتمثل في رحمة الشريعة للعوالم كلها؛ فالشريعة في أحكامها كلِّها رحمة بالخلق إنساً وجناً، بشراً وعجماوات، مسلمين وكفاراً، أحياءً وأمواتاً. ومن قديم أورد المتقدمون إشكالاً يتلخص في علاقة هذه الرحمة الشرعية بالكفار لا سيما إذا كانوا محارِبين؛ حيث من الواضح في قوله سبحانه: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] المقابلة بين الرحمة بالمؤمنين والشدة على الكفار. فكيف يكون رحمة للناس جميعاً؟! ونظراً لأن هذا الإشكال قد يخدش ظاهراً عموم الرحمة فمن المهمِّ التوفيق بين الرحمة العامة وهذه الشدة ببيان مظاهر الرحمة بالكافر، وتعليل أسباب هذه الشدة بما ينسجم في المحصلة مع عموم

---

(١) جاء في حديث طويل: «وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء..» أخرجه الترمذي في العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث: ٢٦٠٦، وأبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث: ٣١٥٧. وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب أيضاً إلى ابن حبان في صحيحه وابن ماجه والبيهقي، وله شواهد كثيرة. ر: الحديث: ٦٢.

الرحمة. ومن ثَمَّ يلغو هذا الإشكال، ويتبين ذلك في النقاط التالية[1]:

١- أُرْسِلَ رسول الله ﷺ بما هو سبب لسعادة الدارين ومصلحة النشأتين، إلا أن الكافر فوَّت على نفسه الانتفاع بذلك[2]. قال الطبرسي: إن الوجه في أنه نعمة على الكافر أنه عرضه للإيمان والثواب الدائم وهداه وإن لم يهتد كمن قدم الطعام إلى جائع فلم يأكل فإنه منعم عليه وإن لم يقبل[3].

٢- رفع الله سبحانه بفضل محمد ﷺ عمن كفر به الخسف والمسخ وعموم الاستئصال في الدنيا، وفي الآخرة يكرم الله عز وجل رسوله المصطفى محمد ﷺ بالمقام المحمود، فيشفع للناس جميعاً - بما فيهم الكفار- في بدء الحساب بعد طول انتظار في يوم عظيم[4] يودُّ الكثيرون فيه الخلاص من هوله ولو بالدخول إلى جهنَّم من شِدَّة ما يُعانون.

٣- قال ابن عاشور رحمه الله: «وأما رحمة الإسلام بالأمم غير المسلمة فإنما نعني به رحمته بالأمم الداخلة تحت سلطانه وهم أهل الذمة، ورحمته بهم عدم إكراههم على مفارقة أديانهم، وإجراء العدل بينهم في الأحكام بحيث لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم في الحقوق العامة»[5]. وأما الأمم التي لم تدخل تحت خفارة المسلمين وحمايتهم فتنظم العلاقة معهم معاهدات دولية يجب أن تقوم على أساس من العدل العام أولاً وأن تكون موضع احترام ووفاء ثانياً. وهذا من أجَلِّ معاني الرحمة العامة التي تمنع الانتصار حتى للدين إذا كان سيؤدي إلى الإخلال بالمواثيق المشروعة فيما لا يُعْرَف لمثله سابق ولا نظير أن تجد ديناً أو مبدأ ينهى عن نصر نفسه مراعاة لعهد أو ميثاق[6].

---

(١) هذا في الرحمة الدنيوية أما في الآخرة فلا تنال رحمة الله إلا المؤمنين كما قال سبحانه: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وهذا ليس قصوراً بالرحمة وإنما القصور كل القصور فيمن رفض وجحد وكفر بها كأي دولة لا تسمح بالدخول لأراضيها إلا بتأشيرة دخول، فمن أراد الدخول دونها فاللوم يقع عليه وحده دون الدولة ونظامها.

(٢) روح المعاني للألوسي: ١٠/ ١٥٥.

(٣) مجمع البيان للطبرسي: ٧/ ١٢١.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢]، وأمثاله.

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٧/ ١٦٩.

(٦) وهو الذي بينته الآية القرآنية الكريمة: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ =

٤- يؤمر المسلم بكفِّ يده عن إيذاء الناس أياً كانوا بغير مُسَوِّغ شرعي، ويحرم عليه تعذيبهم في غير حرب أو قتال أو حرابة، يروي عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما قال: مرَّ بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل يُعذَّبون في الخراج. فقال: أما إني سمعت ، الله ﷺ يقول: «إن الله يعذِّب الذين يعذِّبون الناس في الدنيا»[1].

٥- تأثرت البشرية جميعاً بالمبادئ الإسلامية، طائعة أو كارهة، وعلى رأسها أنه لم يجعل القوة- نظرياً وعملياً- هي الحَكَم في العلاقات الدولية، بل كانت دعوته إنقاذ المستضعفين من غَشْمها، وكانت رسالته نشر العدالة والرحمة في العالم كله. حتى صار من المعروف أن التاريخ لم يعرف فاتحاً أرحم من العرب (أي: المسلمين)، ومازالت آثار الرحمة الإسلامية بالشرق والغرب تحرك في الناس على اختلاف دياناتهم الدعوة إلى الرحمة والتراحم، وما تزال المليارات تنشد الرحمة شرقاً وغرباً؛ وكيف لا ينشدونها، وقسم منهم يموتون أحياءً وقسم آخر يحيون أمواتاً (جوعاً أو عطشاً أو لغير ذلك).

٦- أحكام الجهاد في الإسلام والتي تقوم على وجوب التبليغ قبل القتال، وتحريم قتل من لم يحارب، وحرمة التمثيل بالقتلى، وما إلى ذلك من شروط الجهاد وأخلاقه وآدابه[2] تدل على رحمة الإسلام حتى بأعدائه.

٧- إن الشِّدَّة التي وصف الله بها علاقة المسلمين بغيرهم، مظهر من مظاهر الرحمة، رحمة بالمؤمنين جميعاً، ورحمة بالكفار أنفسهم، دفعاً لهم نحو التزام الرحمة، وإبعاداً لهم عن دياجير الظلم والقسوة. على نحو قول الشاعر:

فقسا ليزدجروا، ومن يك راحماً   فليقس أحياناً على من يرحم

٨- وأختم هذه الإضاءات بما أجاب به الشيخ الغزالي: «وقد تسأل: ما معنى ذكر الشدة في سياق الحديث عن الرحمة؟ والحق أن الإسلام يوصي بالرحمة العامة لا يستثني منها إنساناً ولا دابة ولا طيراً... بيد أن هناك من الناس والدواب من يكون مصدر خطر

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث: ٢٦١٣. وتتمة الحديث في إحدى رواياته: «وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فخُلُّوا».

(٢) را: ٣٨٥و.

على غيره، ومثار رعب وفزع، فيكون من رعاية الصالح العام للجماعة كلها أن يُحبَس شرُّه، ويُحاصَر ضررُه، وقد تكون الشدة معه رحمة به كذلك، وتقويماً لعوجه»[1].

وإذا كان هذا حال هذه الشريعة مع الكافر المحارب – وهو أقصى أعدائها –، وقد لمسنا أنه لا يعدم جوانب من الرحمة – إن لم يكن لذاته فلغيره– فكيف مع من دونه من سائر الخلق؟.

وإذا أضفنا إلى ذلك الكثير من أمثلة رحمة الإسلام بسائر العوالم كالجماد والنبات والحيوان– مرَّ معنا بعضها وسيمرُّ بعض آخر–. مما يجعلنا نلتقي بالضرورة مع الجانب الآخر لعموم الرحمة في هذه الشريعة للعوالم كلها وخاصة جميع الناس – بمن فيهم الكفار–.

والمغزى الرئيس في ذلك كله: **"تعميم الرحمة"**.

ثانياً: مَنْطِق الرحمة:

إن تعميم الرحمة – السابق ذكره – يجب أن يُفهم في ضوء الشريعة ككل، وهي لم تتأسس على عواطف وأهواء وإنما أنزلت من لدن حكيم خبير بمصالح خلقه كافة وهو لم يخلق شيئاً سدى كما لم يجعل جميع مخلوقاته سواء إلا من حيث نسبة الخلق إليه. وإلا فهي تتمايز في مراتب ودرجات لا تتناهى بدءاً من جنسها الأعلى وانتهاء بنوعها الأدنى، ومن هنا لابد أن ينعكس هذا على تفاوت في مستويات الرحمة حسبما يليق بواقع الأشياء ومآلاتها.

وإذا كانت الشريعة أباحت قتل الحيوان رحمة بالإنسان لطعامه وكسائه، وحرَّمت قتله عبثاً رحمة به، فهذا مثال بسيط يدل على أن الرحمة متفاوتة، ولها تدرج ومستويات عدة، ولذلك شرعت الحدود لمعاقبة المجرمين وأكْبَرَت تحريم ظلم اليتيم عمن سواه، وهكذا... ولا شك أن تفاوت الرحمة إنما هو بالنظر إلى نتائجها، والمبدأ الإسلامي في التعامل مع المعاني إنما هو في تجلياتها المادية الظاهرة في هذه الحياة.

والناظر في أحكام الشريعة يجد للإسلام ميزاناً ثابتاً يحكم هذا التفاوت ويتفق والفطرة الإنسانية السليمة، وقبل أن أستعرض مبادئ هذا الميزان الناظم لأحكام الرحمة، أود أن أشير هنا إلى أمرين يدلان على عمق النظرة الإسلامية في هذا الميزان، وهما علاقة الرحمة بالعدل والتمييز بين الرحمة العامة والرحمة الخاصة.

١ – الرحمة والعدل:

شاع في الناس قول يقابل بين الرحمة والعدل وكأنهما متعارضان، وربما سرى من هذا

---

(١) خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي: ٢١٩.

الشيوع جريان ذلك على ألسنة الكتاب وعلماء القانون فكثيراً ما تسمع منهم: العدل فوق القانون، والرحمة فوق العدل. فمثل هذا ينبغي أن يُفهم على حقيقته؛ وهي أنه ليس بعد [أي دون] العدل إلا الظلم، والظلم لا يكون رحمة، إذ الرحمة بالظالم إشاعة للظلم وتشجيع عليه، وبالتالي ضياع حقوق المستضعفين والمظلومين الذين هم موقع الرحمة الأول، أوَلَمْ يَمُتْ رسول الله ﷺ وهو يوصي بالضعيف: المرأة، والعبد، واليتيم، وأهل الذمة؟ أوليس المظلوم أولى بالرحمة؟ وفي هذا يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة: «العدالة هي أساس النبوات، فإن كانت الرحمة أمراً مشروعاً مطلوباً، فلابد أن تكون متلاقية مع العدل، لأن الرحمة هي الوصف العام لكل ما جاءت به النبوات، وبذلك تكون الرحمة ملازمة للعدل، فلا يكون عدل إلا ومعه الرحمة العامة، ولا يمكن أن يطوي الظلم أي معنى من معاني الرحمة»[(١)]. ولكن كثيراً ما نستخدم العدل بمعنى الوسط والإنصاف، فما دونه لا شك يكون حيفاً وظلماً وبخساً، وأما ما فوقه فيكون عفواً وفضلاً وإحساناً (رحمة). ومن هنا جاءا في القرآن معطوفين: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل: ٩٠]. فكلُّ عدلٍ رحمةٌ، والرحمة عدلٌ وزيادة.

٢- الرحمة العامة والرحمة الخاصة:

وتأسيساً على العلاقة بين العدل والرحمة، ميّز الإسلام بين مستويين من الرحمة: الرحمة العامة، والرحمة الخاصة، وغلّب الرحمة العامة على الرحمة الخاصة لأنه يتوفر للرحمة الخاصة من دواعي الفطرة والجبلة ما لا يتوفر للرحمة العامة، ضمن توجه عام لإقامة التوازن بينهما. دون أن يعني ذلك أيَّ إهدار لأيٍّ منهما، فالرحمة الخاصة مطلوبة ومأمور بها عموماً، وقد قال ﷺ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»[(٢)]؛ غاية ما في الأمر أن الرحمة بالعامة مقدَّمةٌ عليها حين يظهر تعارض بينهما فحسب، ومنه القاعدة الفقهية الشهيرة «يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام»[(٣)]، يدل لذلك أحاديث منها حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لن تؤمنوا حتى تراحموا»، قالوا يا رسول الله: كلنا رحيم، قال: «إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس، رحمة العامة»[(٤)]، وحديث أنس بن مالك

---

(١) العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة: ١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرحمة، حديث: ٤٩٤٢، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، حديث: ١٩٢٣، وحسَّنه.

(٣) راجع ضابطها ومقتضاها (من تقديم المصلحة العامة على الخاصة) في: ١٧٧.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٨٥. وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه. وعزاه =

قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يضع الله رحمته إلا على رحيم»، قالوا يا رسول الله: كلنا يرحم، قال: «ليس برحمة أحدكم صاحبه، يرحم الناس كافة»[1]، وما ذاك إلا لأن الناس كل الناس- دون تمييز لشعب على شعب ولا محاباة لفئة أو قبيلة على أخرى- عيال الله ونسبتهم إليه سواء، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله وأرحمهم بهم-كما ورد في الأثر-[2].

ثالثاً: ميزان الرحمة:

إن تفاوت مستويات الرحمة تبعاً لمقتضياتها التي قد تتعارض بنفسها أو مع غيرها، يستدعي وجود ضوابط لها إذا ما أريد تطبيقها في الواقع. ونستطيع من خلال الأحكام الشرعية التعرف على الموقف الإسلامي لحل مشكلة هذا التفاوت وبيان هذه الضوابط وفق ميزان دقيق. وأذكر هنا بعض جوانبه من خلال أمثلة مؤيَّدة بالأدِلَّة لأن الإحاطة به تحتاج لدراسة مستقلة:

١- قوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] فقد قرن سبحانه عدم الشرك به بالإحسان للوالدين ثم أعقب بذكر ذوي القربى وذلك في أكثر من آية من كتابه، فمع أن الواو ـ واو العطف ـ على الراجح لا تقتضي ترتيباً بنفسها[3] إلا أن هناك كثيراً من الأدلة والقرائن

المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٤٠، والهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٣٤١، إلى الطبراني، وقالا: رواته رواة الصحيح.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٧/ ٢٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٤٧٨، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٧. وقال عنه: «ورجاله وثقوا إلا أن ابن اسحاق مدلِّس».

(٢) إشارة إلى حديث: «الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»، رواه أبو يعلى عن أنس، حديث: ٣٣١٥ (٦/ ٦٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥٦) بلفظ « الخلق عيال الله، وأحب الناس إلى الله من أحسن إلى عياله». وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى البزار أيضاً، وخصَّص له باباً ترجم له بفضل قضاء الحوائج (٨/ ١٩١)، وساق فيه من الشواهد والمتابعات ما ينوف عن عشرين حديثاً كلها مظنة ضعف، ولكن بمجموعها يتقوى معناه ويصلح للاعتبار – في أدنى اعتبار-. ومعنى أن الخلق عيال الله أن نسبتهم إليه كالعيال لرب الأسرة باعتباره سبحانه خالقاً ورازقاً لجميع الخلق. ومثله حديث: «إن لله أهلين من الناس...».

(٣) قال ابن مالك هي للترتيب كثير، ولعكسه قليل، را: مغني اللبيب لابن هشام: ١/ ٤٦٣، وشرح ابن عقيل: ٢/ ٢٢٦.

المفيدة للترتيب هنا؛ مثل جوابه ﷺ على سؤال بعض صحابته: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمُّك، ثم أمُّك، ثم أمُّك، ثم أبوك، ثم أدناك فأدناك»[(١)]، وحديث ميمونة رضي الله عنها حين قالت للنبي ﷺ: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوَفعلتِ؟!» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[(٢)]. وحديث زينب رضي الله عنها حين سألت وصاحبتها عن صدقتها على زوجها وأولادها فقال ﷺ: «لهما أجر القرابة وأجر الصدقة»[(٣)]. والأدلة على مثل هذا كثيرة.

٢- قوله سبحانه: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٦]، فجعل سبحانه القرابة مع اليتم مُقَدَّمةً في الرعاية والإكرام على اليتم وحده، والمسكنة الشديدة مقدَّمة في التخفيف من حِدَّتِها على الأخفِّ منها.

٣- لما سمع ابن عمر رسول الله ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات والكلاب».[قال الزهري: نُرى ذلك من سُمِّيَّتِها (أذاها) والله أعلم]، نَقَلَ عنه ابنه قولَهُ: فلبثت لا أرى حية أراها إلا قتلتها، فبينا أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت مرّ بي زيد بن الخطاب - أو أبو لبابة- وأنا أطاردها، فقال: مهلاً يا عبد الله، فقلت: إن رسول الله ﷺ: أمر بقتلهن، قال: «إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت»[(٤)] - أي التي لا تؤذي-؛ قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: «وأما المؤذي والمضر من الحيوان فقد أُذِنَ في قتله وطرده لترجيح رحمة الناس على رحمة البهائم»[(٥)].

ومن مجمل الموقف الإسلامي تتبين خلاصة ميزان الترجيح عند تعارض مقتضيات الرحمة كما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث: ٥٦٢٦. ومسلم في البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأيُّهما أحق به، حديث: ٢٥٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، حديث: ٢٤٥٢. ومسلم في الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، حديث: ٩٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث: ١٣٩٧. ومسلم في الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، حديث: ١٠٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾، حديث: ٣١٢٣، ومسلم في السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث: ٢٢٣٣.

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٧/ ١٧٠.

آ- الرحمة مطلوبة مطلقاً، فإن أمكن إعمالها مع عدم تفويت ما هو أهم منها فبها ونعمت، وإلا تُقَدَّم الرحمة الأهم وفق القواعد الآتية:

ب- تقدم الرحمة بالإنسان على الرحمة بالحيوان: ومن فروع هذه القاعدة:

- وجوب قتل الفواسق والحيوانات المؤذية.
- يجوز الحرث على الحُمُر ونحوها إن لم يضرَّها [1] - أي ضرراً فيه حتفها-.
- يحرم إطعام الحيوانات طعام الآدميين إن عاشوا دونه.
- الترخيص بركوب الخيل والسباق عليها للحاجة لذلك للغزو [2].

وبالنتيجة فكل ما يرى ظاهراً مما يمس الرحمة بالحيوان مشروع للضرورة وللحاجة ومقدَّر بقدرهما.

جـ- تقدم الرحمة بالأرحام على الرحمة بغيرهم: فتكره الصدقة على البعيد ـ مع كونها صدقة ـ إن ضيَّعت حق ذي الرحم، يدل لذلك أحاديث من مثل قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» [3].

وقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يقوت» [4].

د- تقديم الرحمة بالضعيف على الرحمة بسواه، مع احترام مقاطع الحقوق: يدل لذلك أحاديث منها: «اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة» [5].

هـ- تقدم الرحمة العامة على الرحمة الخاصة: ومن فروعها:

- جواز قتل الكفار في الحرب والجهاد بل وجوب ذلك.
- وجوب إقامة الحدود الشرعية داخل المجتمع المسلم.
- وجوب قتال البغاة والمحاربين الخارجين عن المجتمع الإسلامي ونظامه.

---

(١) نقله شيخ مشايخنا العلامة حسن حبنكة- عليه رحمة الله- عن الأذرعي، وذلك في تعليقه على نهاية التدريب للعمريطي الشافعي (الذي نظم فيه غاية التقريب لأبي شجاع).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٧/ ١٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث: ١٣٦١. ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث: ١٠٣٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ١٦٠، وأبو داود في اللقطة، باب في صلة الرحم، حديث: ١٦٩٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٥/ ٣٦٣، حديث: ٩١٤٩، وابن ماجه في الأدب، باب حق اليتيم، حديث: ٣٦٧٨، والحاكم في المستدرك: ١/ ١٣١، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم، وحسَّنه النووي: ر: ٧٠٢.

المطلب الرابع: تطبيق الشريعة تحقيق للرحمة:

يُفضي ما سبق بيانه من رحمة الشريعة، وأنها بحق شريعة الرحمة، إلى نتيجة مهمة وهي: **"إن تطبيق الشريعة عين تحقيق الرحمة، وإن تخلُّف الرحمة عنها في أصولها وفروعها مجرد وهم لا ينبغي أن يحول دون تطبيقها"**. وهذا ما يتجلى للناظر أيضاً فيما قدمناه من الحديث عن مقصد الرحمة بالخلق وأدلته ومؤيداته حيث يلحظ بوضوح أن الشريعة الإسلامية في أحكامها كلها راعت هذا المقصد تحقيقاً للعدالة في المجتمع، ورحمة ورفقاً بكل كائن حي فيه، مصداق قوله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وإن كان عموم الرحمة على هذا النحو يعود في النهاية لفائدة الإنسان. وما تسخير الكون كله- على وفق سننه- إلا مظهر من أكبر مظاهر الرحمة بالخلق، حيث تُلَبَّى مصالح الجميع في نظام تتدرج فيه العوالم المسخرة لبعضها بعضاً؛ حيث الجماد مسخر للنبات، والنبات مسخر للحيوان، والكل في خدمة الإنسان بالمجان.

وإذا أظهر الاستقراء أن أحكام الشريعة كلَّها تهدف إلى تحقيق الرحمة، وجب على المسلم تطبيق أحكامها وإن توهم الرحمة في مخالفتها، حتى إذا لم يظهر له نص في مسألة مستحدثة فينبغي إعمال مقصد الرحمة فيها، باعتبار الرحمة مبدأً من مبادئها الكلية القطعية، مدفوعاً منه إليه، بمعنى أن مقصد الرحمة له تجليان: دنيوي وأخروي، فالمسلم عندما يسعى في تحقيق الرحمة للخلق جميعاً إنما يسعى في الوقت نفسه لنيل قسطه من الرحمة في الدنيا، وللحصول على رحمة الله في الآخرة، استبشاراً من قوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» المتقدِّم[1]، ولذلك لا ينبغي للمسلم أن ينْجَرَّ وراء عاطفة طارئة – ولو كانت من الرحمة- مخالفاً حكم الله عز وجل. وقد أشار القرآن إلى هذا بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾ [النور: ٢]، وذلك في معرض تطبيق الحدِّ على الزاني والزانية.

وتفريعاً على هذا سأعرض لمسألتين يثار حولهما جدل معاصر:

أولاً: مسألة الرحمة والحدود في الشريعة الإسلامية:

قدّم مدير معهد علم الإجرام الأسترالي بحثاً إلى هيئة الأمم المتحدة تحت عنوان «الجريمة الإسلامية والعدالة القرآنية» تحدَّث فيه عن الحدود الشرعية وضمّن بحثه

(١) را: تخريجه في: ٤١٠.

الحديث عما أسماه ظلماً أو قسوة في الحدود والعقوبات الإسلامية عموماً[1]، على عادة معظم هؤلاء الباحثين المستشرقين في إصدار هذه الزوابع، إلا أن الملفت للنظر انتقال عاديتها إلينا، حيث قام عدد من المستغربين بالتشنيع على هذه العقوبات انطلاقاً من شدتها وقسوتها ومخالفتها للرحمة وحقوق الإنسان وفق النظرة الحديثة لهذه المفاهيم. وإذا كان من المؤكد- كما تقرر- قيام الشريعة الإسلامية على مبدأ الرحمة وجعله أحد مقاصدها العامة الكبرى. وذلك بعد تتبع دقيق لأدلتها وأحكامها؛ فمن السهل أيضاً تقرير أن هذه الدعوى لا تعدو مظهراً من مظاهر السطحية في فهم الشريعة ومبادئها، وبيان ذلك تفصيلاً يستند إلى كل ما سبق، ولكن يمكن التركيز على بعض الأمور المهمة؛ منها:

١- يعلم كل دارس للشريعة الإسلامية ونظام العقوبات فيها، أن ما يبدو في حدودها من القسوة لا يعدو أن يكون قسوة تلويح وتهديد، فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً، أو علاجياً بعد الوقوع، وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة في العناية بالمجتمع[2]، ومما يؤيد ذلك تشديدها في شروط الشهادة التي بموجبها تثبت الحدود، وهي بعد ثبوتها خاضعة لقاعدة الدرء بالشبهات.

٢- قدمنا أن تقديم الرحمة العامة واجب شرعي ومنطقي، كما أشرنا إلى أن العدل عين الرحمة في بابه، وأن الظلم لا ينطوي على رحمة، ولذلك فتطبيق الحدود رحمة بالمجتمع كلِّه وإن بدت قسوة في حق المجرم، وفي بيان ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذىً لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، ولسنا نريد بالرحمة تلك الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي، بل نريد بها الرحمة العامة بالناس أجمعين التي لا تفرق بين قبيل وقبيل، ولا جنس وجنس، وهي الرحمة التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية، وحاول ابن الأرض أن يحققها فتقاصرت همته دون ذلك»[3].

وبعبارة أخرى: إنه لا بد من خيارين، إما أن نرحم المجتمع – وهو الكثرة الكاثرة- بإقامة القصاص والحدود وسائر العقوبات على المجرمين – وهذا موقف الشريعة الإسلامية، (وجميع الشرائع المعقولة لأن أياً منها لم تلغ العقوبة نهائياً مع أن إطلاق الرحمة

---

(١) نقلاً عن منهج العودة إلى الإسلام للدكتور البوطي: ١٣٩و.

(٢) م.س: ص.ن.

(٣) العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة: ١١ (بتصرف يسير)، وراجع إضاءة الشيخ الغزالي آنفة الذكر: ٤١٦.

بمن تطبق عليه يقتضي إلغاءها). وإما أن نرحم المجرمين، ونلغي العقوبة تمشياً مع مطلق الرحمة، (وهذا ما لا يُعرف له واقع).

٣- يربط الحديث عن قسوة الحدود الشرعية اليوم، بتنافيها مع مفهوم الغرب للجريمة ونظرته لحقوق الإنسان، والحقيقة أن هذا خطأ محض للاعتبارات التالية:

آ- إذا جرينا مع الواقع- ولا بد-، فهنا يُلِحُّ علينا هذا السؤال بقوة: من له حق التشريع للبشر، وفرض العقوبات المناسبة؟؛ فالمنظومة الإسلامية تحسم الجواب وتحصره في الله تعالى لأنه الحاكم بحق، فلا يجوز لأحد أن يشرِّع إلا في حدود ما أذن به مما لا يمكن أن يخالفه. وأما المنظومات الوضعية فتقرر هذا الحق للإنسان بصورة مطلقة، وقد تباينت الجرائم والعقوبات في قوانينها تبايناً كبيراً نتيجة لذلك. ويحدثنا التاريخ والواقع عن عقوبات شديدة جداً على جرائم لا تستحقها لدرجة تم تطبيق عقوبة الإعدام لمن يتجاوز شارة مرور حمراء مثلاً، أو يتناول الدخان في مكان عام. وبالمقابل كم عميت الأبصار أو تعامت عن جرائم من أفظع الجرائم، وبحق شعوب بالكامل دون أي عقاب!. وما الاستيطان الصهيوني في فلسطين عنا ببعيد.

ب- الأحكام الإسلامية إنما تطبق على من دان لها، أي على المسلمين ومن اختارها من غيرهم، وهي التي تحدد لمن يدين لها قيمه ومفهومه للرحمة.

جـ- إن أهم ما ينبغي الالتفات إليه: التطبيق الفعلي لقواعد متفق عليها؛ مثل:

- قاعدة البراءة الأصلية، وما ينتج عنه من أن: «كل إنسان بريء ما لم تثبت إدانته»، وليس العكس بجعل «كل إنسان متهماً ما لم يثبت ولاؤه» كما جنحت إلى ذلك كثير من الأنظمة الشمولية.

- قاعدة «ألّا تزر وازرة وزر أخرى».

- قاعدة «لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني».

- قاعدة «تناسب العقوبة مع الجريمة».

وكلها من صلب الشريعة الإسلامية، وقواعدها المعتبرة أو المقررة.

د- إن النظرة الغربية – على النقيض تماماً من تبجحها بالإنسانية- تحكمها اعتبارات محلية ونسبية خاصة، ولا أدلَّ على ذلك من القسوة اللامتناهية التي تعاملوا بها مع من يعُدُّونه عدواً، ولا ننسى ما جرى في فيتنام وناغازاكي وهيروشيما والصومال وأفغانستان والعراق. مما دفع أحد الباحثين المعاصرين للتساؤل – بحق- قائلاً: «لذلك فأنا دائماً

يراودني السؤال بعفوية وصدق، تُرى لو كانت الدول الأوربية أو بعضها أخذت بعقوبة قطع يد السارق، هل كان السياسيون والمفكرون والقانونيون في العالم الإسلامي سيجدون غضاضة أو حرجاً في تبني هذا الحكم وتفهم مصالحه وفوائده؟ اعتقادي أن الضغط الجاثم على النفوس والعقول له دور حاسم في تكييف النظرة وتوجيهها إلى كثير من القضايا التي استقرت عند العالم الغربي (النموذجي) على نحو مخالف لما في شريعتنا[1]». وهي إشارة ذكية إلى أن الحكم على هذه القضية إنما يأتي من خارجها ولا ينبع من داخلها.

ثانياً: مسألة الموت الرحيم والموقف الإسلامي منها:

أثيرت في النصف الثاني من التسعينيات مسألة الموت الرحيم بعد تقنينه في بعض الدول مثل أستراليا حيث تم إنهاء حياة أحد المسنِّين عام ١٩٩٦ على يد طبيبه بعد أن طلب ذلك بسبب سرطان أصابه حوَّل حياته إلى جحيم.

والظاهر أن فكرة الموت الرحيم تتعارض مع التشريع الإسلامي لأنها عدوان على حق واهب الحياة سبحانه، فالنفس البشرية ليست ملك صاحبها، لذلك جاءت الأحاديث الكثيرة تنهى عن مثل هذا من نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً»[2]. والحقيقة: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ الله إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. ولا ينبغي أن نُنَصِّب من أنفسنا جهة أرحم من الله بعبده المريض.

إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين حاول أن يستمد من إعمال مبدأ الرحمة العام فتوى تتعلق بالموت الرحيم تتلخص في التفريق بين تيسير الموت الفعال وتيسير الموت المنفعل فالأول حرام قطعاً لأن فيه عملاً إيجابياً من الطبيب مستنداً إلى قصد قتل المريض والتعجيل بموته وهو لا شك كبيرة من الكبائر. أما تيسير الموت بالطرق المنفعلة والتي تتمثل في إيقاف العلاج عن المريض والامتناع عن إعطائه الدواء الذي يوقن الطبيب أنه لا جدوى منه ولا رجاء فيه للمريض فقد يقتضي حكماً آخر، وهو الظاهر الذي يتفق مع مبدأ الرحمة[3].

---

(١) حوارات لقرن جديد - الاجتهاد -: ٤٩.

(٢) البخاري في الطب، باب شرب السم والدواء به، حديث: ٥٤٤٢، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث: ١٠٩.

(٣) يُنظر مقال الأستاذ فهمي هويدي في مجلة «المجلة» العدد ٨٨٩: ٣٦-٣٧، والفتوى للدكتور يوسف القرضاوي.

وفي رأيي إنه لا يجوز ذلك إلا إذا وصل المريض إلى حالة «الوفاة الحكمية» كالموت الدماغي التي يُقرِّرها الأطباء المختصون - فالكرة في ملعبهم (كما يقال)- فإذا قرروا ذلك فيمكن القول بالامتناع عن تعذيب هذا «المتوفى حكماً» بما لا طائل فيه. وأما قبل ذلك فلا يجوز ذلك استناداً إلى قاعدة «سد الذرائع» - على الأقل- وعلى كلٍّ فالمسألة بحاجة للمزيد من البحث الجادِّ، والمبني على الاجتهاد الجماعي ليحسم الأمر بهذا الاتجاه أو ذاك. ولكن أيّاً كانت نتيجة هذا الاجتهاد، فلن تؤثر على أهم وأوسع مقدماته؛ وهي: **" إن الشريعة الإسلامية أصدق صورة للرحمة العامة"** ، وصدق الله العظيم:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

المبحث الثاني

جلب المصالح

تمهيد:

إن دوران الشريعة حول جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم موضع اتفاق عند علماء الأمة[(١)]، وعبَّر عن ذلك ابن عاشور بقوله:« المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد »[(٢)]وإن جميع ما ذكره الفقهاء والقانونيون من صواب حول هذه القضية هو فرع عن رحمة الله بعباده كما عكستها شريعته وهو المقتضى الأكبر لها، يدل على هذا ويؤكده أوامر الله المبثوثة في شريعته بإشاعة الرحمة بين الخلق جميعاً تحقيقاً لمصالحهم، وليقوموا بمهمة الاستخلاف في الأرض التي أناطها بهم خالقهم. ويوجز أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي هذه الحقيقة في معرض تعليقه على الآية المحورية لهذا الفصل وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فيقول: «وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكفلة بإسعادهم وإلا لم تكن بعثته رحمة بهم بل نقمة عليهم، فكأنه عز وجل يقول لنبيه: إن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين ومنشأ لانتظام مصالحهم»[(٣)].

وفي هذا المبحث سأستعرض- باختصار- المطالب الآتية:

- مفهوم المصالح (وتعليل العلماء بها).
- معيار المصلحة (ضوابطها الشرعية).
- أنواع المصلحة (أقسامها).
- ترتيب المصالح (وقواعد الترجيح بينها).
- من ثمرات جلب المصالح (سلامة البيئة).

---

(١) تكرر الاستدلال على ذلك-ر:٨٣-٩٢، ١٤٦و،١٦٨و،٢٦٧-٢٧٥-، وانظره خصوصاً في الصفحة التالية.

(٢) ر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٦٤.

(٣) ضوابط المصلحة للدكتور البوطي: ٧٠.

المطلب الأول: مفهوم المصالح وتعليل العلماء بها:

المصلحة لغة: الصلاح وهو ضد الفساد، وهي واحدة المصالح[1]. وفي المعجم الوسيط: «صلح الشيء إذا كان نافعاً أو مناسباً، والمصلحة الصلاح والمنفعة».

وأما في **الاصطلاح** فقد تعددت عباراتهم في معناها، فالعز رحمه الله ذكر أن المصالح هي: «اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها»[2]. وهو عين المعنى اللغوي. والشاطبي- رحمه الله- يعرف المصالح الدنيوية بأنها: «ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق» ثم ذكر أن ذلك: «لا يكون محضاً»[3] أي خالصاً من شوائب الأضداد.

والذي يبدو أن المتقدمين حين عبروا عن المصلحة لم يريدوا إلا معناها اللغوي المعروف، ولذا فإن تعريف بعض المتأخرين لها باصطلاح خاص يمثل ردّ فعل على من ينادي بتحكيم المصلحة بإطلاق. والحقيقة أن الضوابط الشرعية للمصلحة لا تغير من ماهيتها أو معناها لذا لا أرى معنى للفصل بين المعنى اللغوي والمصطلح الشرعي، فالمصلحة - من وجهة النظر الإسلامية - هي المنفعة، والضوابط الناظمة لها إنما تهدف لإقامة التوازن بين المنافع عند التعارض بدليل إطلاق بعض علماء اللغة الخير على المصلحة[4]، وهو وإن اختلفت الأنظار في تعريفه أو تحديده[5]، لكنه يبقى مشتركاً يجمع الناس على وجوب السعي نحوه، فهو معنى فطري كما المنفعة والمصلحة.

وقد سبق أن أوردت استدلال جمهور الفقهاء والأصوليين على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت تحقيقاً لمصالح الناس بالاستقراء التام لأحكام هذه الشريعة، وهل بعد الاستقراء التام من دليل؟!؛ وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً...»- مضيفاً- «وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار الفقهاء المتأخرين... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من

---

(١) لسان العرب؛ مادة: صلح.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، فصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد ص٣٢.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٢٥.

(٤) راجع لسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للزبيدي: مادة: خير.

(٥) راجع مفهوم الخير في هذه الرسالة: ٢٦٧و.

الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى، كقوله بعد آية الوضوء ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]...»[١].

ومن قبل الشاطبي وصل العز بن عبد السلام إلى أن: «كل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما»[٢].

وقد تكلم العلماء على التعليل بالمصلحة في باب القياس حين جعلوا المناسبة إحدى طرق إثبات العلة؛ وقد عرّف ابن الحاجب المناسب بأنه «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة ودفع مفسدة»[٣].

وقد قام الأصوليون بتقسيمه إلى ثلاثة أقسام: مناسب معتبر، ومرسل، وملغى، واتفقوا على صحة التعليل بالمناسب المعتبر (وهو الذي شهد الشرع باعتباره بأن أورد بعض فروع الأحكام على مقتضاه) وعدم صحة التعليل بالمناسب الملغي، واختلفوا في صحة التعليل بالمناسب المرسل.

قال الشوكاني رحمه الله: «القسم الثالث: ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة، وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به، قال الزركشي: وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون [في التعليل] بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك»[٤].

وهذا يؤكد ما ذكرناه من اتفاق جماهير العلماء على الأخذ بالمصلحة، صحيح أن الظاهرية أنكروا ذلك، لكنهم أنكروا قبلها القياس الذي قال به الجمهور، وقدمت أن أدلة الشريعة الغراء تثبت صحة ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للظاهرية ومن وافقهم.

---

(١) الموافقات (مقدمةكتاب المقاصد): ٢/ ٦، ورا:٨٨و.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢٧-٢٨.

(٣) را- للتفصيل-: ١٠٤و.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٦٩.

المطلب الثاني: معيار المصلحة (ضوابطها الشرعية):

مع الإقرار بأن العقل المجرد وعوائد الناس تدل في الغالب على مواطن النفع وأسباب اللذة إلا أن ثمة عوامل تدفع باتجاه محاولة الناس لإسباغ صفة النفع العام على كل ما يحقق لذة فردية وإن كانت آنية ومتعارضة مع منافع الآخرين وقد أشار بنتام إلى كثرة الاختلاف في تقدير المصلحة بل وحتى في فهم المنفعة[1]؛ وقد جرَّ هذا الاختلاف إلى تباعد الآراء الفلسفية حول المنفعة والمصلحة، أضف إلى هذا المدخل النفسي المستند إلى الشهوات الدافعة نحو تحديد المنفعة بما يُسَوِّغها. وللإسلام قولٌ فصلٌ في تحديد المصلحة فقد وضع شروط اعتبارها استناداً إلى مبدأين:

الأول: وجوب انضواء المصالح تحت مقاصد الشرع في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل وما إليها ضمن ميزان الأولويات المستند للمنطق والمتوافق مع الفطرة. والذي وضعته الشريعة الغرّاء.

الثاني: انقسام المصالح المعتبرة إلى مصالح دنيوية وأخرى أخروية وربط المصالح الأخروية بسلامة القلب وصدق النية عصماً للنفس من الشطط في جر المنافع الخاصة بتأويل أو تحايل وضماناً لاستقامة السلوك في هذه الحياة وجعل المصلحة الدنيوية خاضعة للمصلحة الأخروية التزاماً بقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦].

إن هذين المبدأين: حاكمية المقاصد العامة للمصالح الفرعية، وخضوع الدنيوية للجزاء والمحاسبة الأخروية يعصمان المصلحة من الأهواء المختلفة، ويجعلان للنية أثراً في اعتبارها، ويجعلانها بدورها أصلاً شرعياً بشرط تقيدها بالضوابط التي كفانا مؤنة تحديدها أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي؛ وهي:

الضابط الأول: عدم مخالفتها للكتاب أو السنة:

والأدلة على هذا الضابط كثيرة معروفة من مثل قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله جل من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وكيف يتصور مخالفة المصلحة للنص من كتاب أو سنة؟

إذا كنا عرفنا أن أحكام الشريعة جاءت كلها لمصالح العباد، فهذا يعني أنه

---

(١) أصول الشرائع لبنتام: ١/ ١٧ نقلاً عن ضوابط المصلحة للدكتور البوطي: ٢٩.

لا يمكن مخالفة المصلحة لنص شرعي، ولذلك رد العلماء قول الطوفي في تقديم المصلحة على النص[1]، إذ لا يُتَصوَّر تعارض مصلحة حقيقية مع نص صريح. وإنما يمكن التعارض بين مصلحة متوهمة (هي بحقيقتها ليست بمصلحة) وبين النص، كما يمكن التعارض بين نص متوهم الصحة أو الدلالة على مصلحة مع مصلحة حقيقية أي أن التعارض لا يمكن شرعاً - ولا عقلاً إذا سلَّمنا بصحة ما تقدم - إلا وفي طرف من طرفي العلاقة بين النص والمصلحة وهم أو خطأ.

فالحالة الأولى: أن يكون الوهم من جهة فهم وتصور المصلحة، وذلك كما في الصور الرئيسة التالية:

١- أن لا تكون المصلحة من جنس المصالح المعتبرة شرعاً، فهي مرفوضة، لأنه لا معنى لتحكيم مصلحة ونسبها إلى الشرع، والشرع لم يعتبرها ولم يعتبر شيئاً من أشباهها. فكيف إذا اعتبر مقابلها؟!.

٢- أن يكون النص الذي تتعارض معه المصلحة قطعياً، بأن كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة، كوجوب الصلاة، والقصاص في القتلى، فكونه قطعياً يوجب اتباعه دون النظر إلى ما سواه، لعلمنا أن المصلحة فيما شرعه الله.

والحالة الثانية: أن يكون الخطأ من جهة ثبوت النص أو فهمه وذلك في الصور التالية:

١- أن تكون المصلحة معتبرة بنفسها أو بجنسها، بنص قطعي، أو بمجموعة نصوص تفيد القطعية، في مقابل نص غير قطعي من أحد جانبيه (الثبوت والدلالة) وهنا تقدم المصلحة[2].

ومن فروع هذه المسألة ما ذهب إليه سيدنا عمر من اعتماد المصلحة المعتبرة في آية الحشر في موضوع الفيء وتقديمها على الظاهر من وجوب تقسيم الأراضي المفتوحة المستفاد من عموم آية الأنفال التي تتحدث عن الغنائم.

---

(١) ينظر السياسة الشرعية لخلاف: ٢٦٧، وراجع في الرد عليه: ضوابط المصلحة لأستاذنا الدكتور البوطي: ١٨٢، أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ٢/ ٨١٧، والمرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنَّة للدكتور القرضاوي: ٣٥٥، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي:٥٣٧و. وقارن مع تعليل الأحكام للشلبي (الباب الثالث خصوصاً)، والمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد.

(٢) وقد ذكر الدكتور حسين حامد في مقاصد الشريعة ١/ ٦٩: أن هذا مذهب المالكية والحنفية. وسبق تحرير مذهبيهما. را: ١٣٣و١٣٦. وقد رجَّح أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي الأخذ به في " الاجتهاد الفقهي الحديث"- را: رسالته بالعنوان نفسه: ١٦و، وقد أورد فيها كثيراً من التطبيقات أو التخريجات عليه-.

٢- أن تكون المصلحة مستنبطة من نص لا يفيد قطعية اعتبارها إلا أنه يدل عليها دلالة أقوى من دلالة النص المقابل، وهنا تقدم المصلحة تبعاً لقواعد الترجيح.

ومن فروعها: قبول شهادة الصبيان في الجراح، جواز التسعير عند الحاجة...

وهذا التفريع يقودنا إلى اعتبار المصلحة في تفسير النص، إذا تعددت احتمالاته تغليباً لجانب المصلحة، ورفض التفسير المقابل دون افتئات على قواعد الدلالة العربية أي ضمن ما تسمح به هذه القواعد.

مثال المصلحة المتوهمة المخالفة لنص ثابت، المصلحة في التجارة بالخمر وشربه، ولقد ذكر القرآن نفسه أن في الخمر منافع، قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] وإذا كانت المصلحة هي المنفعة فهذا يعني أن في الخمر مصلحة، ولكنَّ هذه المصلحة ملغاة وباطلة لغلبة جانب المفسدة فيها الذي يرشحه مصادمتها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

الضابط الثاني - عدم مخالفتها لإجماع ثابت مستند إلى نص:

اتفق جماهير العلماء على حجية الإجماع وقطعية حكمه، وهذا يعني أنه في منزلة النص في عدم جواز مخالفته، هذا مع ملاحظة أمرٍ مُهِمٍّ، وهو أن الحكم المستفاد من الإجماع قد يكون معلَّلاً، فإذا زالت العلة زال حكمه، وهذا لا يتنافى مع ما ذكرنا لأن الحكم لم يرتفع وإنما مناطه لم يوجد. ويضرب د. القرضاوي مثالاً لمعارضة الإجماع المتيقن بما ذهب إليه بعض المعاصرين من وجوب الزكاة في أموال النفط مما تملكه الحكومات الإسلامية وذلك لأن هذه الفتوى (ومستندها المصلحة في توزيع المال العام) مخالفة للإجماع على عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة[1]، وأرى أن هذا المثال قابل للمناقشة من حيث إن هذا الإجماع - على فرض ثبوته - ليس مستنداً إلى نص وإنما مستنده المصلحة فإذا تغيرت الظروف وصارت المصلحة في وجوب الزكاة في الأموال العامة وحصل إجماع على ذلك وجب المصير إلى هذا الإجماع الجديد، وهذا تفريع على جواز نسخ الإجماع للإجماع إذا كان كلاهما مستنداً إلى مصلحة وقد أخذ به فريق من الفقهاء والأصوليين[2].

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور القرضاوي: ١٤٨ فما بعد.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ٥٨٢. وهو من هذا الفريق.

الضابط الثالث - عدم تفويتها لمصلحة راجحة عليها:

دلت الأحكام الشرعية على وجوب مراعاة الترتيب في المصالح عند التعارض، فمن ذلك مثلاً تقديم مصلحة مجموعة المسلمين بالحفاظ على دينهم وأموالهم ودمائهم، على مصلحة المسلم المجاهد في سبيل الله الذي يعرض نفسه للتهلكة، وهذا ترتيب مستفاد من النصوص وله تطبيقات واسعة في الأحكام الشرعية، فإذا خالفت مصلحة مفترضة مصلحة أهم منها وفق ميزان الأولويات (ميزان الترجيح بين المصالح) فترد المصلحة الأقل أهمية مراعاة للمصلحة الأكثر أهمية.

الضابط الرابع - عدم مخالفتها للقياس الجلي (الذي هو بمعنى النص):

وأما الكثير من الأقيسة التي نصادفها في كتب الفقه، والتي لم يتوفر في معظمها الضوابط الأصولية للقياس، وحتى إذا توفر هذا الضبط وكان القياس مستنداً إلى علة مستنبطة فيمكن لقياس آخر أن يعارضه، وأن يكون أقوى منه؛ وهذا مدخل الاستحسان المعتبر عند الحنفية وكثير من الفقهاء وغالباً ما يكون التفاتاً إلى المصلحة والعدل - كما حقَّق ابن رشد - مما يسوِّغ القول للأخذ مباشرة بالمصلحة المعتبرة شرعاً ولو عارضها قياس اجتهادي أو على الأقل تبقى المسألة قابلة للترجيح حسب كثير من الاعتبارات التي تحددها قواعد التعارض والترجيح، ولا يمكن إطلاق القول في هذه المسألة[1]. فمثلاً إذا كان التعارض بين مناسب مرسل ومناسب مرسل فالترجيح إنما هو وفق الميزان الذي أشرنا إليه وسبق الحديث عنه تفصيلاً[2]، وسيأتي شيء منه في المطلب الرابع، فهو داخل في الضابط الثالث، وأما إن كان بين المناسب المعتبر والمناسب المرسل فلا شك أن المعتبر مقدّم لأنه بمنزلة النص وهذا داخل في الضابط الأول. ويبقى تعارض المعتبر مع نظيره، وهذا لا شك داخل في بحث التعارض والترجيح، وهو ترجيح بين الأقيسة.

---

(١) خلافاً لما ذهب إليه أستاذي الفاضل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الذي مال إلى ترجيح القياس مطلقاً وعدم اعتبار المصلحة المعارضة له لأنها في هذه الحالة معارضة للنص الذي استند إليه أصل القياس. وفي رأيي أن المصلحة المعتبرة شرعاً إنما هي مندرجة تحت مقاصد الشرع وقد دلت على جنسها النصوص فتؤول المسألة إلى المعارضة الظاهرية بين النصوص التي تحكمها قواعد التعارض والترجيح كما أسلفت، وقد يؤول هذا الخلاف إلى وفاق في معظم الأحوال بمراعاة القيود الآنفة الذكر، والتي يجب أن تضبط المسألة.

(٢) را: ١٤٠و، ١٧٦و.

والخلاصة:

أولاً: إن المصلحة متى ثبتت وعلمت ملاءمتها لمقاصد الشارع صارت أصلاً بنفسها ومقصوداً لذاتها يجب اعتمادها، وقد تقدم على القياس الجزئي- إذا لم يمكن الجمع- لأنها قياس كلي.ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن رشد أن: « المدين المدعي الإفلاس- إذا لم يكن إفلاسه وإعساره معلوماً- يُحبَس حتى يثبت إفلاسه، أو يسلم به الدائن» وذكر الإجماع عليه وإن لم يأت فيه أثر صحيح..ثم قال: « وهذا دليل على القول بالقياس الذي تقتضيه المصلحة، وهو الذي يُسمَّى بالقياس المرسل»[(1)]، كما أكَّد الشاطبي- في كتاب الاجتهاد- أن مقتضى الاستحسان المالكي الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس[(2)].

ثانياً: إن القياس إما أن يكون بمنزلة النص- وذلك حين يُنَصُّ على العلة على نحو صريح وواضح-، وإما أن يكون للاجتهاد فيه الأثر الأكبر، فإن كان من الأول ـ والنص قطعي ـ فلا تعارضه المصلحة، وإن كان النص ظنياً فهو قابل للمناقشة، ومن باب أَوْلى إن كان من الثاني فهو دليل في مقابلة دليل يعمل في الترجيح بينهما حسب القواعد العامة في الترجيح.

ولذلك لم أجعل عدم مخالفة القياس مطلقاً ضابطاً للمصلحة. بل يمكن اختصار الضوابط إلى ضابطين:

١- عدم مخالفة النص (أو ما هو بمعناه).

٢- عدم التعارض مع مصلحة أرجح.

وأختم الحديث في هذا المطلب بذكر مسألة مهمة سبقت الإشارة إليها في مطلعه وهي:

- مسألة: أثر النية في اعتبار المصلحة في الإسلام:

ذكرنا أن منشأ معيار المصلحة في الإسلام له منطلقان اثنان: الأول: مراعاة المقاصد، والثاني اعتبار المصالح الدنيوية خادمة للمصالح الأخروية، وهما منطلقان يشيران بوضوح إلى عظيم الأثر للنية من وجهة النظر الشرعية تجاه المصلحة. ويضرب الشاطبي رحمه الله لهذا أمثلة تدل على أن العبد إذا قصد من المصلحة غير ما قصده الشارع منها فعمله باطل، قال رحمه الله: «وللمسألة أمثلة كثيرة: كإظهار كلمة التوحيد قصداً لإحراز الدم والمال، لا إقراراً

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٢٢٠.

(٢) ر: الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٠٦و١/ ٤٠. وإلى قريب منه ذهب- في عصرنا- الدكتور حسن الترابي؛ حيث دعا إلى ما سمّاه «القياس المصلحي» أو«القياس الواسع» أو «القياس الإجمالي» إحياءً لفقه الخليفة الراشد الثاني- ر: تجديد أصول الفقه الإسلامي للترابي: ٢٤-.

للواحد الأحد، وتصديقاً لرسوله ﷺ، والصلاة لينظر إليه بعين الصلاح، والذبح لغير الله والهجرة لينال دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، والجهاد للعصبية أو لينال شرف الذكر في الدنيا»[1].

وخلاصة الأمر: أن النية طالما بقيت في القلب ولم تغادر الصدر لا أثر لها في المصالح الدنيوية إجمالاً، وعلى العكس تماماً من المصالح الأخروية التي تتحكم فيها النية - بالدرجة الأولى-.

المطلب الثالث: أنواع المصلحة:

سبق الكلام عن المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها؛ وأنها على ثلاثة أقسام:

الأول: المصالح المعتبرة:

وهي المصالح التي دل شاهد شرعي على اعتبارها بنوع من أنواع الاعتبار؛ وهي على ثلاثة أقسام[2]:

١- **المصالح الضرورية**: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وحفظ هذه المصالح إنما هو بالمحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال وما شابهها.

٢- **المصالح الحاجية**: وهي ما يحتاج إليها الناس لليسر والسعة، وينالهم بفقدها الضيق والحرج، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد في فقد المصالح الضرورية.

مثالها: تصريف الشهوات والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً... ويتفرع عليه إباحة الصيد وإحياء الموات.

٣- **المصالح التحسينية**: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول. مثالها: إزالة النجاسة وستر العورة.

الثاني: المصالح الملغاة:

وهي المصالح المتوهمة التي وردت الشريعة بعدم اعتبارها لانطوائها على مفاسد أكبر وأعم مما قد يتبادر إلى ما فيها من منافع. مثالها أكل الربا وتعاطي الخمر أو المخدرات والاتجار بها والتعامل بالرشوة ونحو ذلك. فالأجدر بها ألا تسمى مصالح.

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٣٣٥.

(٢) م.س: ٢/ ٨، وينظر علم أصول الفقه لخلاف: ٢٠٠، وراجع: ٧٢.

وهذان القسمان - المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة - والنظرة إليهما من حيث الجملة متفق عليهما بين جميع المسلمين، لم يخالف في ذلك إلا الطوفي الذي زعم احتمال قيام تعارض بين النص والمصلحة-التي هي من مقتضيات مقاصده- ، وبذلك خالف الإجماع من جهة، ولم يقدم ولا مثالاً واحداً يثبت دعواه من جهة أخرى[1].

الثالث: المصالح المرسلة:

المصلحة المرسلة هي المطلقة، وفي اصطلاح الأصوليين: هي التي لم يشرع الشارع حكماً خاصاً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي جزئي على اعتبارها أو إلغائها وإنما وردت الأدلة باعتبار جنسها وأصلها ولو كان محض الخير والنفع، مثالها: المصلحة التي شرع الصحابة لأجلها اتخاذ السجون وضرب النقود[2].

وقد وقع كلام بين الأصوليين يوهم عدم الاحتجاج بها، وقد قدمت أن معظم المعاصرين الباحثين لموضوع المصالح قد قاموا بتوضيحه، وأكدوا أنها موضع اتفاق[3]. ومنهم أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي الذي قال: «المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق: اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك، أن تنكره فئة كالظاهرية مثلاً، فقد أنكروا القياس من قبله، مع أنه معتمد

---

(١) را:١٢٥و، ور: الاجتهاد: (النص، الواقع، المصلحة) سلسلة حوارات لقرن جديد، مع د.الريسوني: ٣٨.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٨٤. وقد يظهر من هذا التقسيم الثلاثي للمصالح- وهو مسلم عند عموم الأصوليين- أن الشريعة لم تتضمن إلا حفظ النوع الأول من المصالح- وهي المصالح المعتبرة-، بينما أهدرت النوع الثاني- وهو المصالح الملغاة- وسكتت عن النوع الثالث- ولذا سمي بالمصالح المرسلة-. ومعنى هذا أن الشريعة لم تحفظ إلا نوعاً واحداً من المصالح وأهدرت أو أهملت ما سواه. والحقيقة أن ما أهدرته الشريعة من المصالح إنما هي المصالح المرجوحة التي عارضتها مصالح أولى منها بالتقديم والاعتبار؛ فترجح حفظ الأهم على غيره- وذلك عندما يتعذر الجمع بينهما-، وليس في هذا أي إلغاء أو إهدار لحقيقة المصلحة. ولعل في آية تحريم الخمر والميسر- الآية:٢١٩ من سورة البقرة- أوضح مثال على هذا. وأما المصالح المرسلة فهي ليست مرسلة مطلقاً، بل هي مرسلة فقط من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها، أما من حيث جنسها، و- من باب أَوْلى- من حيث كونها مصلحة وخيراً ونفعاً... أما بهذا الاعتبار فليست هناك مصلحة مرسلة أبداً. وأي مصلحة تبقى مرسلة بعد قول الله تعالى:﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى... ﴾ [النحل:٩٠] إلخ النصوص المعروفة في هذا الشأن.

(٣) را: ١٤٦.

من عامة المسلمين، كما أنه لا يضير هذا الاتفاق أن ينكر القول به آحاد من الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والآمدي، فأغلب الظن أن إنكارهما له، إنما هو بمعنى عدم اعتباره أصلاً مستقلاً في التشريع»[1] بل هو أصل ومصدر تشريعي تَبَعِي بضوابطه المحددة في كتب الأصوليين – والتي سبق تحديدها[2]–.

المطلب الرابع: ترتيب المصالح (وقواعد الترجيح بينها):

أولاً: تفاوت المصالح:

أشرت سابقاً إلى تفاوت المصالح من حيث هي مصالح، ولا بد أن أشير هنا إلى دليل شرعي يثبت ذلك، والحقيقة أن الأدلة كثيرة ومعروفة، منها قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فقد جعل الصيام أفضل من الإفطار مع إقراره له عند العذر، والنبي ﷺ يقول: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[3] فجعل لشعب الإيمان المحققة لمصالح الناس أعلى وأدنى وما بينهما، مما يدل على تفاوت المصالح واقعاً وشرعاً. والسؤال: كيف يمكن الترجيح بين مصلحتين عند التعارض ؟! وما أثر هذا التفاوت في ذلك؟!. وهذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية:

ثانياً: قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة:

المصالح المعتبرة وما في معناها، لها ترتيب في الأهمية، وفي الشمول، وفي درجة الاعتبار، وبوجه عام تقدم المصلحة الأكثر أهمية على مقابلها، والأشمل على مقابلها، والأقوى دليلاً والأكثر أثراً والأوضح والأضبط على مقابلها، لذلك تقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات، كما تقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس وهكذا... وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لفرد أو مجموعة أفراد، كما تقدم

---

(١) ضوابط المصلحة للدكتور البوطي: ٣٥٤.

(٢) را: ٤٣٠و.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، حديث: ٨٩٩٣، وسائر الستة (البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث: ٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان...، حديث: ٥٠و٥١، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصه، حديث: ٢٥٣٩، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان، حديث:٤٩١٨، وأبو داود في السنة، باب في رد الإرجاء، حديث: ٤٠٥٦، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان، حديث:٥٦). وله شواهد كثيرة، انظر بعضها في: ٢٨٠.

المصلحة التي تؤكد العادة حصولها على المظنونة وهكذا... يدل لذلك آيات وأحاديث وفروع تقضي بالقطع بهذا الترتيب؛ وقد تقدم أمثلة من ذلك؛ وفيما يلي **بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالترجيح بين المصالح:**

أكد العز بن عبد السلام والشاطبي رحمهما الله تعالى أنه لا يكاد الإنسان يعثر على مصلحة محضة أو مفسدة محضة لذلك وضع العلماء جملة من القواعد التي تحكم الفروع المتعلقة بتنازع الأمر بين المصلحة والمفسدة، وبين المصالح التي تحمل في طيات تعارضها العمل بمفسدة إن لم يقم الترجيح فيما بينها على أسس الترجيح التي قدمناها. ويمكن أن نشير لبعض هذه القواعد مثل:

-الضرورات تبيح المحظورات (المجلة ٢١).

- الضرورات تقدر بقدرها (المجلة ٢٢).

-يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (المجلة ٢٦).

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة وخاصة (المجلة ٣٢).

-الاضطرار لا يبطل حق الغير (المجلة ٣٣).

المطلب الخامس: من ثمرات جلب المصالح (سلامة البيئة):

إن أمر الإسلام بجلب المصالح، يعني الأمر بكل ما فيه مصلحة للإنسان، عاجلة أو آجلة، ومن أقوى هذه المصالح، وآكدها سلامة البيئة بالمعنى الواسع الشامل لجميع جوانبها المادية والمعنوية نظراً لاستحالة عيش الإنسان إلا في بيئة. وقد عدَّ أحد الباحثين المعاصرين عشرين مفهوماً إسلامياً (قيمة) تهدف كلها إلى سلامة البيئة وتصنع إطاراً للتنشئة البيئية السليمة[1].

ولأن سلامة البيئة تعتمد أساساً على صونها من مظاهر التلوث المختلفة فقد جاءت التعاليم الشرعية توجه- بوجه خاص- بمنع كل ما من شأنه إحداث ضرر بالبيئة. ولئن كان هذا ألصق ببحث المفسدة الذي سيأتي ما يؤيده، فقد كانت التشريعات الإسلامية متوجهة أيضاً باتجاه جلب المصالح بما يرفد البيئة ويُحَصِّنها في الآن نفسه، حيث دعا

---

(١) منها: الاستخلاف- العمران- وحدة الأصل الإنساني- التعارف- التسخير- السننية- التوسط (الاعتدال) - المسؤولية المشتركة - المصلحة والضرر- العدالة - الكفاية - الوقاية - الصحة - الأمة - التنوع - المفاهيم الجمالية. وكلها تصنع إطاراً وظيفياً ملائماً للتنشئة البيئية السليمة؛ انظر: كتاب المفاهيم والقيم الإسلامية اللازمة للتنشئة البيئية للدكتور عبد الغني قاسم غالب: ٤٧و.

الإسلام لاستصلاح الأراضي وإعمارها، وتأمَّل تسميته لذلك إحياءً، فضلاً عن حثه على العناية بالأحياء جميعاً، وتكفله بتأمين حوائجهم الأصلية -ضمن أولويات معقولة-. يروي سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»[1]. ولا شك أن الزرع له وظيفتان قريبة تتمثل بالحصول على الثمار ونحوها، وبعيدة وتتمثل بمشاركته في حفظ البيئة والتوازن البيئي.

هذا وقد شرع الإسلام صنوفاً من الأحكام التي تساهم في استثمار البيئة والحفاظ عليها منها:

- إحياء الموات من الأراضي - كما أشرت - ففي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق». قال عروة - وهو أحد رواة الحديث- : قضى عمر رضي الله عنه بذلك في خلافته. وفي رواية: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[2]، وبناء على ذلك جعل الفقهاء لإحياء الموات باباً في الفقه الإسلامي.

- الأمر بالزراعة، والإذن بالمزارعة، والنهي عن تعطيل الأرض؛ ولذا كره الفقهاء ترك الزرع والشجر بدون سقي وتعهد، والدور والأراضي بدون إصلاح وتعمير[3]. كل ذلك حرصاً على الاستفادة من تربة الأرض المسخرة للإنسان ومن معطيات الزراعة حتى ذهب بعض العلماء إلى أنها أفضل وجوه الاكتساب[4].

- الحض على المحافظة على الحيوان والعناية به وتربيته تبعاً لفوائده وتحريم قتله إلا لمصلحة[5] وأهم الأمثلة هنا: الخيل، والأنعام. وجاء في صحيح مسلم، باب مراعاة

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث: ١٥٥٢، وهو عند البخاري في المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث: ٢١٩٥ عن أنس.

(٢) أخرج البخاري الرواية الأولى في المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً..، حديث: ٢٢١٠، وأخرج الثانية تعليقاً في الباب نفسه بصيغة الجزم.

(٣) راجع موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ٧/ ٧٦٣.

(٤) من ذلك ما ذكره السرخسي في شرحه على كتاب «الكسب» لمحمد بن الحسن الشيباني-١٤٧-: «وأكثر مشايخنا- رحمهم الله- على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعاً».

(٥) راجع بعض وجوه هذه المحافظة في: م.س: ص.ن، و. وراجع صحيح مسلم، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ١٥٧٢ وغيره. ور: ٤٦٦.

مصلحة الدواب في السير: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السّنة فأسرعوا عليها السير»[1].

- بل إن الإسلام أمر بكل نافع، وعدَّ عمران الأرض وإصلاحها- بكل ما يقتضيه؛ ومن ذلك تبادل المنافع عن طريق التجارة وغيرها- من أهم أولويات الإنسان فرداً ومجتمعاً- كما سنرى[2]-. ونهى عن كل ضار، وعدَّ الإفساد في الأرض من أفظع الجرائم التي تؤذن بخرابها وعذاب الإنسان فيها.

- وهكذا نجد مقصد الرحمة يُعَلِّل مباشرة وبسهولة سائر القضايا المُعَقَّدة المعاصرة- التي لم تكن لتحجز مقعداً واضحاً مخصصاً لها حسب منظومة المقاصد التقليدية-كالتنمية، وسلامة البيئة من التلوُّث وخاصة في الماء والهواء (التي تتشابك معها مسائل عصرية أخرى تزيدها تعقيداً؛ مثل:ثقب الأوزون في الغلاف الجوي، وارتفاع حرارة الأرض، وتغييرات مناخها، وغيرها)[3].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السير، الباب المذكور أعلاه، حديث: ١٩٢٦.

(٢) را: ٥٠٦و.

(٣) لم يضع الأقدمون هذه المسائل تحت مجهر بحوثهم لأنها لم تكن محسوسة ومتفاقمة كما هي في عصرنا، ولو فطنوا إليها لجعلوا مراعاتها تحت مقصد الدين. وفي هذه الحالة سيشوب الغموض العلاقة بين الدين وهذه المسائل، ويُلقي بظلال من الشك حول قضية شمول شريعته المُسَلَّمة.

المبحث الثالث
السماحة والتيسير

تمهيد :

بيَّنتُ في المبحث السابق أن نظام الشريعة يدور بجملته حول جلب المصالح ودرء المفاسد مما خوَّل هذه الأخيرة أن تحتل مقام الصدارة في مقاصد الشريعة باعتبارها من أعظم تجليات مقصدها الأعم في «الرحمة» التي أرسلت بها ولها. ولكنَّ ميزة هذه الشريعة -ومن رحمتها- أنها لم تتوقف عند هذا فحسب، وإنما عملت وسعها في أن يكون جلب المصالح ودرء المفاسد بأيسر الطرق وأقرب الأسباب. وهذا مما اختصت به الشريعة فكانت شريعة الرحمة المُيسِّرة، ومن الواضح الجليِّ مناسبة هذا البحث لسابقيه بالنظر لاقتضاء الرحمة السماحة واليسر والسهولة والرفق، ومنافاتها لأضدادها.

ولئن كانت نسبة اليسر والسماحة إلى الشريعة أشبه بالمعلوم من هذا الدين بالضرورة - بل هي كذلك - ومع ذلك فإن الدراسة بطبيعتها تتطلب البيان، ولذا فسنتوخَّى الاختصار - قدر الإمكان- في المطالب الآتية لتسليط الأضواء التي ستزيد جوانب هذا المفهوم جلاءً ووضوحاً؛ حيث يتحدث المطلب الأول عن مفهوم السماحة والتيسير، ويستدل عليه في المطلب الثاني، وأما المطلب الثالث والأخير فمخصص لمقتضيات هذا المقصد وفروعه المهمة؛ وعلى رأسها نظريات: الإباحة والعفو والرخصة.

المطلب الأول: مفهوم السماحة والتيسير:

آ- السماحة لغة: الجود - في أشهر استعمالاتها[1] -، ويعبَّر بها عن: «سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة بهذا المعنى إلى الوسطية والاعتدال»[2]، وعرفها ابن عاشور بأنها: «السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه» قال: «ومعنى كونها محمودة؛ أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد»[3]. وعدَّها أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها[4].

(١) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة: سمح.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٦٠.

(٣) م.س: ٦١.

(٤) م.س: ٦٠. وفي هذا الرأي نظر لأن الرحمة أولى من السماحة بهذا الوصف وهي أعم.

ب- اليسر لغة: ضد العسر[1]، وهو مناف للعنت والمشقة والصعب والتشديد، فاليسير من الأمور المريح السهل الهين الذي لا يحتاج إلى جهد شاق، ولا يترافق مع حرج وضيق، ولا يؤول إلى ما لا يحمد عقباه. وهذا هو المقصود به هنا[2].

ولا بد من إيراد بعض التنبيهات التي تعد بمثابة ضوابط لهذا المفهوم:

١- ليس من السماحة في شيء قلب الحقائق، والتعامل بدرجة واحدة قبولاً وتصديقاً مع الآراء والأفكار المتعارضة - بَلْهَ المتناقضة -؛ فهذه مداهنة إلى النفاق أقرب، وعن المجاملة الصحيحة أبعد. وإنما تعني السماحة - وفق المنظور الشرعي- حسن التعامل مع الناس بحيث نتحملهم مهما كانت مبادئهم وأفكارهم باطلة في نظرنا، وعدم التوجه إليهم بما يؤلمهم رعاية لعواطفهم وأحاسيسهم، وعدم اللجوء إلى وسائل الجبر والإكراه لصرفهم عن عقائدهم، أو منعهم من عباداتهم وطقوسهم الدينية، وبحيث يسود في المجتمع تعايش مشترك قوامه التفاهم وإن تباينت المبادئ، والبِرُّ وإن اختلفت الأديان. ومن دون أن يُلحظ غلظة في التعامل، أو فظاظة في التخاطب[3].

٢- ليس من اليسر في شيء التساهل في حقوق الآخرين وتضييعها، وإفساد حياة الناس بالتجاوز عن المجرمين والجناة والظلمة؛ فقانون الحياة يقتضي أن يتحمل كل إنسان تبعة عمله، ونظام العقوبات - بما فيها الحدود في الإسلام - يهدف إلى تيسير حياة الناس ومنع ما يكدِّر صفوها. وهو أولى - بلا شك وباتفاق العقلاء - من التيسير على المجرمين وتركهم بلا حساب ولا عقاب؛ فالضرر الأخف يتحمل لدرء ضرر أشد، وفي سبيل جلب نفع أكبر. فلا يعني اليسر أن تخلو الحياة من أية مشقة أو مضرة فإن هذا مناف لقانون الابتلاء الكوني، ولمبدأ التكليف الشرعي، وإنما يعني اليسر تماماً ألا يُحمَّل الإنسان من قبل نفسه أو من قبل الآخرين مشقة لا مسوِّغ لها، فاليسر ينسجم مع مراعاة كل إنسان بحسب ما يُقَدِّم، وكل حالة بحسب ما تقتضيه، والمشقة المعتادة لا تعارض اليسر ولا يعرو عنها التكليف بخلاف المشقة الزائدة الخارجة عن المعتاد، أو الناجمة عن جرم متعمد أو خطأ فادح[4].

٣- إن مفهوم اليسر والسماحة نسبي وتابع لقَدَر المرء الخاص والعام، فالجِبِلَّات

---

(١) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة يسر.

(٢) را: التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته للدكتور عبد الكريم الخطيب: ٢١٠و.

(٣) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة للمودودي: ٣٩و. (بتصرف).

(٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم: ٣٤٥و.(بتصرف).

مختلفة؛ فالكريم غير الشحيح، ووضع الغني لا يقارن بوضع الفقير، والمواطن في البلاد التي تعاني من تسلُّط الأعداء ليس كالمواطن في البلاد الآمنة من أي تهديد، وهكذا ....

ومع ذلك فهو في الشريعة مقصد عام، ومبدأ رئيس تغلغل في أصولها كالماء في النبع، وانساب في فروعها كالماء في الشجر، فقد راعته في جميع الظروف والأحوال- بحسبها-، وشرعت له من القواعد والأحكام ما يحقق اليسر والرفق في الواقع، ويرفع الحرج والمشقة بأعلى قدر ممكن[1] -كما سيتبين-.

٤- إن الطابع العام للتشريع الإسلامي الإلزامي هو اليسر، ولكن الشريعة قد فتحت الباب على مصراعيه ليبلغ كل إنسان سقفه في التسابق في الخيرات، والتنافس في الحسنات- على سبيل الندب والترغيب-، ولا شك أن الدرجة العالية في هذا تحتاج إلى جهود وطاقات خاصة لا يرقى إليها إلا الأفذاذ من الناس، ومن حكم المتنبي الشهيرة:

وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

وأما معظم الناس فيدورون حول الوسط الذي جاء به الشرع العام. بل إننا لنجد في التشريع ما يلحظ الضعفاء، ويراعي جانبهم «سيروا على سير أضعفكم»[2]، وذلك في لفتة قوية لكل جماعة أن تستفيد من جميع طاقاتها بحيث يتحرك الضعيف، ولا يتباطأ القوي، ويجدُّ الأقوى، ولا يتخلى عن الأضعف فهي ليست دعوة تقصير للأفراد الأقوياء- كما قد يتبادر- بمقدار ما هي دعوة مراعاة للضعفاء ورحمة لهم ويسر بهم وذلك في كل جماعة

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٣٠٨- ٣٥٨، وانظر خاصة المسألة الثامنة: ١/ ٣٤٦.

(٢) غير معروف بهذا اللفظ، وفي معناه قوله ﷺ: «اقدر القوم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة»، أخرجه الإمام أحمد برقم: ١٧٢٣٣، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب من أمَّ قوماً فليخفِّف، حديث:٩٧٧. كما أخرجه الحاكم وابن خزيمة -في صحيحيهما- وصححاه، را: كشف الخفاء للعجلوني: ١/ ٥٦٣. وقد عزاه إلى الترمذي أيضاً ولم أجده فيه، وأورد له شاهداً رواه أبو داوود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص. قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم ...» (م .س: ص . ن). كما يشهد له نصوص أخرى منها ما في صحيح مسلم في الصلاة، باب من أم قوماً فليخفف، حديث: ٧١٧. وما في البخاري: «ويحك يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير». (انظر خلاصة مفيدة حول رواياته ومخرِّجيها ومعناها في الموجز في أحاديث الأحكام لأستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب: ٧٣). والأظهر أن الحديث-على فَرَضِ قبوله - خاص بصلاة الجماعة - توجيهاً لعدم الإطالة-، أو في سفر الجماعة- تنبيهاً على عدم التفرق أو تخلِّي الجماعة عن بعض أبنائها-.

لازمة تحوي هذين الصنفين من الناس[1].

المطلب الثاني: الأدلة والمؤيدات:

لم يحظ مقصد بما حظي به مقصد السماحة واليسر من أدلة شرعية ومؤيدات فقهية وأصولية، وليس من طريقة في بيان المقاصد تصريحاً أو تلميحاً إلا وسلكتها الشريعة في بيانه. بما يؤكد اهتمام الشارع البالغ به، ويبين في الوقت نفسه مدى تغلغل هذا المقصد في الشريعة كلها. وفيما يلي بيان ذلك:

١- فمن صريح الأدلة وعامِّها:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].
- وقوله ﷺ: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»[2].

٢- ومن صريحها ومُجْمَلها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].
- وقوله ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[3].
- «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا...»[4].

٣- ومن أدلتها الضمنية:

- تشريع الرخص كلها- كما سيأتي-.
- تشريع الكثير من العقود المستثناة من أصل كلي- يقتضي منعها- تيسيراً لحاجات الناس كالشُّفعة، والسَّلَم، والقرْض، والعرايا، وغيرها.

٤- ومن أدلتها التفصيلية:

- الاكتفاء بقراءة ما تيسَّر من القرآن الكريم في الصلاة: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) التعريف بالإسلام للدكتور عبد الكريم الخطيب: ٢١٢و. (بتصرف).

(٢) رواه أحمد في مسند عائشة: ٢٢٩٦١.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر معلقاً بصيغة الجزم، ويشهد له حديث ابن عباس قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة» - رواه أحمد في مسند بني هاشم: برقم:٢٠٠٣-، وحديث الذي أحب أن يتخلى من الدنيا في غار، وفيه: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة» رواه أحمد في مسند الأنصار: برقم: ٢٢٣٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر، حديث: ٣٩.

- والاكتفاء بما تيسَّر من الهدي في الحج: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- وفي معرض صلاة الجماعة: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف»، «فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»[1].
- والاكتفاء بجزء يسير من المال في الزكاة: «وفي الرقة: في مئتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين و مئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»[2].
- وفي معرض تشريع القصاص والعفو فيه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].
- السماح بأكل الفقير من مال اليتيم بالمعروف: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].
- مراعاة ذوي الأعذار والحاجات الخاصة، في ترك الجهاد وغيره: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلَا عَلَى المَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى المُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]، ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].
- وفي مخاطبة ذوي القربى واليتامى والمساكين –خاصةً–: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٨].
- وفي العمل عموماً والعبادة خصوصاً: «خذوا من العمل ما تطيقون»[3].

٥- ومن أوامرها (ونواهيها) التصريحية الابتدائية:

٥-١- للعموم:

- قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[4].

---

(١) أخرجهما البخاري في الجماعة والإمامة، الأول: في باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، والثاني: في باب من شكا إمامه إذا طول، حديث: ٦٧١و٦٧٢. وأخرجهما مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة بتمام، حديث: ٤٦٧.

(٢) راجع الأدلة والتفاصيل في فقه الزكاة للدكتور القرضاوي: ١/ ١٢١و. وخاصة:١/ ٢٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، حديث:١٨٦٩، وأخرجه مسلم في الصيام باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، حديث: ٧٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث: ٦٩. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث: ١٧٣٤.

- وقوله ﷺ «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا»[1].

٥-٢- ولخصوص المعسرين: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٥-٣- ولأهل الكتاب خاصة: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، ﴿فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

٥-٤- وفي غير هذا النوع من التكاليف تجد اليسر كامناً فيها - وإن لم يُصَرَّح به -:

- فعندما سئل ﷺ عن سؤر الهرة قال: «إنها ليست بنجس» وعلَّل ذلك بـ «إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[2].
- وحتى الأمر بالقتال - على شدته وكراهته - فإنه أيسر بها لا يقاس من الاستسلام للعدو، ولا أدل على ذلك من غايته: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] وأية فتنة أعظم من إرغام الناس وإجبارهم على ترك دينهم ومعتقداتهم، وإهانة المقدسات وتحقيرها، وقتل النفوس وإذلالها، وانتهاك الأعراض وفضحها، وسلب الخيرات ونهبها.

٦- وفي الترغيب في التيسير عموماً:

«إن خير دينكم أيسره»[3]، ولما سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله» فقال السائل: أريد أهون من ذلك يا رسول الله. قال: «السماحة والصبر»[4]، «من نفَّس عن مؤمن كربة نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة»[5]، «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، حديث: ٢٨٧٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: برقم:٢١٤٩٠، وأبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث: ٧٥، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث:٩٢، والنسائي في المياه، باب سؤر الهرة، حديث: ٣٤٠، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، حديث: ٣٦٧.

(٣) رواه أحمد عن أبي قتادة برقم: ١٥٣٧١ . وذكره السيوطي في الأشباه والنظائر: ٧٧.

(٤) رواه أحمد في مسند الأنصار برقم: ٢١٦٥٨.

(٥) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب في الاجتماع على تلاوة كتاب الله، حديث: ٢٦٩٩.

(٦) رواه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو شيء من الحيوان، حديث: ١٣٣٤، ويشهد له ما في البخاري: «رحم الله رجلاً، سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» أخرجه في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث: ١٩٧٠.

٧- **وفي التنفير من التنفير والتعسير:** والتشديد والتنطع والتكلف والغلو والتطرف. واستقصاء ما ورد فيها كلها من أدلة يطول، فنكتفي ببعض الأمثلة: ففي الحديث: «هلك المتنطعون قالها ثلاثاً»[(١)]، وفيه: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[(٢)]، وفيه أيضاً: «لا تُشَدِّدوا على أنفسكم فيُشَدَّد عليكم فإن قوماً شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾»[الحديد:٢٧][(٣)].

٨- **ومن النصوص الدالة على التيسير:** خشيته ﷺ من كُلّ ما يشق على أمته: فلم يأمر ﷺ بالسواك- مع أهميته – كي لا يشق على أمته[(٤)]، وكذلك لم يخرج ﷺ مع كلِ سرية للغزو والجهاد كي لا يحرج على أمته – مع شديد رغبته في ذلك –[(٥)]، ونهى عن النذر وخاصة المعَلَّق منه[(٦)]، ونهى عن صوم الوصال[(٧)]، كما لم يواظب على الجماعة في قيام رمضان[(٨)].

٩- **ومنها التجاوز عن الخطأ والنسيان والإكراه:** فمن دعاء المؤمنين المستجاب ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[الأحزاب: ٥] وفيه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وفيه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي الحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٩)].وفيه: «من نام عن صلاة

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب: هلك المتنطعون، حديث: ٤٨٢٣. ورا: ٦٦٣.

(٢) سبق تخريجه. ر: ٢٣٨.

(٣) عزاه ابن كثير في تفسيره- ٤/ ٣١٦ – إلى مسند أبي يعلى، وهو في سنن أبي داود في الأدب، باب في الحسد، حديث: ٤٢٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث: ٨٤٧، ومسلم في الطهارة، باب السواك، حديث: ٢٥٢.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب تمني الشهادة، حديث: ٢٦٤٤، ومسلم في الجهاد، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث: ١٨٧٦.

(٦) را: باب الوفاء بالنذر من كتاب الأيمان والنذور في صحيح البخاري.

(٧) را: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، وصحيح مسلم كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٨) را: صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(٩) رواه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث: ٢٠٤٣. وفي إسناده ضعيف، ولكن يشهد له روايات كثيرة- منها في سنن ابن ماجة نفسها- ترتقي به إلى درجة القبول.

أونسيها فليصلِّها إذا ذكرها»[1]، وفيه «من أكل أو شرب ناسياً فليتمَّ صومه فإنما أطعمه ربه وسقاه»[2].

١٠- وفي نفي التكليف بما لا يطاق: وردت نصوص صريحة عمدتها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ونظائره-كما سيأتي[3]-.

١١- وفي التخفيف عن هذه الأمة برفع الآصار والأغلال: جاء في حق النبي الأمي وحقيقة ما أرسل به ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومن دعاء المؤمنين — كما في الكتاب العزيز -: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وفي الحديث الصحيح أن المؤمنين لَّما قالوا ذلك، قال الله تعالى: «قد فعلت»، وفي رواية قال: «نعم»[4].

١٢- وفي رفع الحرج عموماً: كما سيأتي تفصيله[5].

١٣- وفي نظرية العفو: كما سيأتي تفصيلها أيضاً[6].

١٤- وفي التدرج في تشريع بعض الأحكام كالربا والخمر: تبدو الحكمة المشتملة على العلة واضحة في التيسير للتغلب على العادات الخاطئة المتأصلة.

١٥- وفي تشريع الكفارات: ما يخفف عن الإنسان المطبوع على الخطأ والتقصير وطأة آلام الندم على ما فرط منه من معاصٍ وتجاوزات؛ مثل: القتل خطأً، أو الحنث في اليمين، أو الإفطار في رمضان، أو غيرها؛ ولِكُلٍّ منها كفاراتٌ معروفةٌ[7].

١٦- وفي تشريع التوبة: ما يسهم في محو الخطايا، وحطِّ أثقالها، وشعور الإنسان بولادته

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث: ٦٨٤، وأخرج البخاري نحوه في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، حديث: ٥٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً، حديث: ٦٢٩٢، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث: ١١٥٥.

(٣) را: ٤٥٢ و٦٣٧.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، حديث: ١٩٩ و ٢٠٠.

(٥) را: ٤٨١.

(٦) را: ٤٥٤.

(٧) را: تفاصيلها في كتب الفقه. وخاصَّةً الموسوعة الفقهية: مادة: كفارة.

من جديد، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[الشورى:٢٥]. والنصوص في التوبة كثيرة مشهورة[١].

١٧- وفي وصف الرسول ﷺ بالسماحة واليسر: فقد وصفه ربه: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. ووصفه أقرب الناس إليه بأنه: «ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه»[٢]، ومن مشهور سيرته إيثاره الأرفق والأيسر والأسهل[٣]، والعفو والصفح والجود، وأنّه يسبق حلمه غضبه بل لا تزيده شدة الجهل إلا حلماً[٤]. وفي التنزيل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وكان يكره التشدد والتنطع والغلو والتكلف، وفي التنزيل: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦]. وإنما جبل عليه الصلاة والسلام على هذه الأخلاق الرفيعة وأمثالها لإرساله رحمة للعالمين وجعله أسوة وقدوة للناس أجمعين. وفي التنزيل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٨- وفي وصف الشريعة بالسماحة واليسر والوضوح: «إنما بعثت بالحنيفية السمحة»[٥]، وفي حديث عنها: «تركتكم على بيضاء نقية، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[٦].

١٩- وفي التيسير على المؤمنين في العاجل والآجل: محبة منه - سبحانه- لهم ومحبة للتيسير لهم، فقد وعد الله تعالى العاملين من المؤمنين بتيسير أمورهم كلها، فمما ورد في ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧][٧]،

---

(١) را: ٣٣٩.

(٢)أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث: ٦٤٠٤، ومسلم في الفضائل، باب: مباعدته للآثام، حديث: ٢٣٢٧، وهذه رواية مسلم (عن السيدة عائشة رضي الله عنها).

(٣) حتى«كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله كراهية أن يستن الناس به فيفرض عليهم فكان يحب ما خفف عليهم من الفرائض» -- رواه أحمد عن عائشة: برقم ٢٢٩٢٧. وقد مر الاستدلال على مثله آنفاً.

(٤) راجع: الشفا للقاضي عياض: ١/ ٢١٩، وسائر كتب السيرة.

(٥) رواه أحمد في مسند الأنصار: برقم ٢١٢٦٠ و ٢٣٧١٠.

(٦) مشهور على الألسنة، وأقرب ما وجدت إليه حديث جابر الذي أخرجه أحمد -١٤٦٢٣- وهو حديث طويل له قصة، وفيه: «والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية...».

(٧)لا ينبغي أن يفهم من التيسير لليسرى - في الآية - على أنه مجرد أمر غيبي قدري لا تدرى أسبابه، بل هو أيضاً أمر مشهود محسوس تعتمد آليته على تطبيق هذه الشريعة السمحة التي لن يطبقها إلا من =

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. كما بشرهم بتيسير حسابهم في الآخرة: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨].

٢٠- مؤيدات أخرى: إن كثرة الأدلة وتضافرها مع تعدد صيغها وأساليبها- كما تمَّ بيانه آنفاً - حول يسر الشريعة وسماحتها، ومقصدها في التيسير على الخلق لم يترك أي مجال للخلاف بين العلماء فيه - وقد أشرت إلى ذلك سابقاً -، وفيه يقول ابن عاشور: «واستقراء الشريعة دال على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين»[١]، وسبق له أن عدَّ السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها[٢]. ومن قبله ذكر الشاطبي: «إن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك»[٣].

ولو ذهبنا نستقصي كلام الفقهاء والأصوليين في هذا وما تفرع عليه لبلغ وحده أضعاف أضعاف هذه الرسالة، ولذا سأُعدِّد فقط بعض قواعدهم الشهيرة سواء أكانت مباشرة في استهداف التيسير أو غير مباشرة في تأديتها إليه.

- **فمن أشهر القواعد الأولى:**

- المشقة تجلب التيسير: حيث نقل السيوطي عن العلماء أنه: «يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته»[٤] و «يرجع إليها غالب أبواب الفقه»[٥].
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الأمر إذا ضاق اتسع (وإذا اتسع ضاق).
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.
- الميسور لا يسقط بالمعسور.

أعطى واتقى وصدق بالحسنى؛ أي وفَّى بالشرط؛ وبالتالي فسينال جزاءه ومكافأته. والجزاء من جنس العمل: سماحة ويسر وعفو.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٦١.

(٢) م.س: ٦٠.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٦٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٧.

(٥) م.س: ٨٠.

• **ومن أشهر القواعد التي مؤداها التيسير:**

- اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل في الأشياء الإباحة.
- تُدرأ الحدود بالشبهات.
- العادة محكمة.
- الضرر يُزال، ولا يُزال بالضرر.
- الاجتهاد لا يُنقض بمثله[1].

المطلب الثالث: المقتضيات والمقاصد الفرعية:

يتفرع عن هذا المقصد أمور بالغة الأهمية صاغ منها العلماء نظريات فقهية وأصولية هي من مقتضياته المباشرة، وما يزال بعضها بحاجة لمزيد من الدراسة والبحث، وقبل أن أشير إلى أهمها أذكّر بأمور لا تقل عنها أهمية:

أولاً: الشريعة كلُّها يسر بلا استثناء ولا عسر في أي حكم فيها - إذا أخذ وفق أركانه وسائر شروطه- ويظهر ذلك لدى مقارنة أحكامها مع نظائرها في الشرائع والقوانين الأخرى وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الحال والمآل الدنيوي فضلاً عن الأخروي. وهذا ما تجلى بوضوح في المطلب السابق من أن أحكام الشرع ابتداءً سهلةٌ مقدورٌ عليها ولا مشقة فيها كما سيأتي تأكيده من أن رفع الحرج وصف للشريعة كلها[2] نابع من خصائصها.

ثانياً: وليس هذا خاصاً بفروع الشريعة أو خصائصها، وإنما جميع أصول الشريعة قد اعتمدت مبدأ اليسر والسماحة، وأكثر ما يتجلى هذا - بعد تأصيله في الكتاب والسنة - في الاستحسان والاستصلاح والعرف وغيرها ولكن لم أعتبر هذه الأصول من مقتضيات السماحة واليسر وفروعها لأن صلتها بالشريعة العامة ككل أقوى وأعمق.

ولكن من خلال ما أشرت إليه آنفاً من أمور، وما سأذكر لاحقاً من مقاصد ونظريات متفرعة عن السماحة واليسر تتجلى لنا صورة أقرب إلى الكمال لهذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة، ويتجلى في الآن نفسه مدى ما في هذه الشريعة من رحمة ولطف، ويترجح

---

(١) را: شرحاً لطيفاً لهذه القواعد كلها في المدخل الفقهي لأستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله.

(٢) ر: قواعد الأحكام للعز: ١/ ١٧٥؛ ومما جاء فيه: «وما المقصود بالشرائع إلا إرفاق العباد». ورا: رفع الحرج للدكتور عدنان محمد جمعة: ٢٥.

مأخذ الإمام الشافعي – رحمه الله – بأخف أقوال العلماء حين تكافؤها ولا مرجح لأيٍّ منها.

ثالثاً: التكليف بالميسور والمقدور[1] ولا تكليف بما لا يطاق: وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء؛ فمع تفصيلهم لشروط الوجوب وشروط وجوب الأداء، اشترطوا في التكليف القدرة، ولم يقع تكليف بما لا يطاق في الشريعة[2]. وهذا صريح آيات كثيرة في القرآن منها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦]، و﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وستحسم النظريات والمقاصد التالية المتفرعة عن مبدأ السماحة واليسر أي شك أو وهم حول أهميته وقطعيته وآثاره في الشريعة الإسلامية:

١ – نظرية الإباحة:

شغلت مسألة الإباحة مساحة واسعة في بحوث الأصوليين، ولن أتعرض لها إلا بما يمس الحاجة ويقتضيه المقام.

والمباح «ما دل خطاب الشارع على التخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل»[3] وغالباً ما يعبر عنه – فيه – بلفظ الحل أو نفي اللوم أو الجناح.

ويتجلى وجه مناسبته لمقصد السماحة واليسر في أمور أهمها:

١-١ – عدم التكليف في المباح:

فلا يلحق فاعله مدح ولا ذم[4] لذات فعله، وإنما لأمر خارج عنه سابق أو مرافق أو لاحق ولذا يصبح سلاحاً ذا حدين فبالنِّيَّات الصالحات يصير من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات؛ والعكس بالعكس[5]. ويقصد باللاحق المآل، وهو ألا يفضي إلى حرام

---

(١) فرَّق الحنفية كعادتهم في التفنن في التفريع بين القدرة الممكنة والقدرة الميسرة، فعرَّفوا الأولى بأنها أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه، – وهي شرط في أداء كل أمر كالنصاب للزكاة–. والثانية موجبة ليسر الأداء– وهي شرط لدوام الواجب لأنها في معنى العلة كالنماء في مال الزكاة–. ر: شرح المنار لابن ملك: ١٥١و.

(٢) التحرير للكمال وشرحه التيسير لأمير بادشاه: ٢/ ١٣٧. ورا: ٦٣٨.

(٣) الإحكام للآمدي: ١/ ١٧٦.

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/ ٧٢، وأصول الفقه لخلاف: ١٠٢.

(٥) راجع إحياء علوم الدين للغزالي: ٤/ ٣٧٠.

أو يخل بالواجبات[1]، أو بالمقابل ما يستلزمه من الواجبات؛ فتنطبق عليه حينذاك مقدمة الواجب. وعادة ما يستعمل خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي فتعتريه من هذه الجهة الأحكام التكليفية، فيكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكُلِّ على جهة الندب أو الوجوب، ومباحاً بالجزء منهياً عنه بالكُلِّ على جهة الكراهة أو المنع[2].

١-٢- الأصل في الأشياء الإباحة:

هكذا أطلقها السيوطي، وعزاها إلى الشافعية[3]، وصاغها ابن نجيم على شكل سؤال صدّره بـ: «هل» وعزا جوابه بالإيجاب إلى بعض الحنفية كالكرخي وصاحب الهداية «المرغيناني»، وأكثر الحنفية على التوقف في الحكم فيما لم يرد به دليل[4]. وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الأصل في الأشياء التحريم ما لم يرد دليل الحل[5]. واختار القرافي التعبير عنها: «الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع» بأدلة السمع لا بأدلة العقل خلافاً للمعتزلة[6]. ووافقه الكثيرون كالرازي وجلُّ المعاصرين[7]. وهنا تعترضنا مسائل:

- **الأولى**: كيف نعرف النافع من الضار؟ ونميزها حتى نأذن بالأول ونمنع الثاني؟ أجاب القرافي على ذلك بقياسه على نظائره في الشريعة، وبما عهدناه في تلك المادة[8].

- **الثانية**: إذا لم نصل إلى نتيجة حاسمة في نفع شيء أو ضرره؟ فما الأصل فيه؟ فنكون قد عدنا إلى أصل المسألة. التي يترجح فيها قول الجمهور بأن الأصل هو الإباحة[9]. وعمدة أدلتهم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى:

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٤١.

(٢) را: م.س: ١/ ١٣٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٦٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٧.

(٥) المدخل الفقهي لأستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي: ١٤٨.

(٦) تنقيح الفصول للقرافي: ٤٥١. وأضاف: «وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن، وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها».

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٨، أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ٢/ ٩١٥.

(٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٥١٠. وهنا نلحظ إحدى فوائد الشريعة وهي التوفير على البشر عدداً من التجارب التي قد تكون نتائجها مريرة حتى يصلوا إلى تحديد النافع من الضار في الأشياء تماماً فضلاً عن إنهاء التنازع وفض الخلاف الذي يمكن أن ينشب قبل ذلك بسبب اختلاف الأمزجة والآراء.

(٩) را: أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ٨٨، ٢/ ٩١٥.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وأمثالها. فالله عز وجل امتنَّ على عباده بخلق ما في السماوات والأرض وتسخيرها لهم ولا يمتنُّ الله عز وجل بمحظور محرم عليهم، بل هو سبحانه يستنكر تحريم شيء من الطيبات والزينة المبثوثة في الأرض بغير إذن منه؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١][1].

وفي تشريع المباح وجعله الأصل في الأشياء «توسعة على العبد ورفع للحرج عنه وإثبات لحظِّه»[2] - على حد تعبير الشاطبي -.

- **الثالثة:** هل تعد أفعال الناس من الأشياء فتنطبق عليها القاعدة؛ ويكون الأصل فيها الإباحة. هذا هو الأقرب إلى مجمل عموم أدلة الشريعة، ومفهوم عمومها وشمولها. وهو ما ذهب إليه ابن تيمية إذ قال: «والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه- أي الشارع - و إلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه» إلى أن قال: «وهذه قاعدة عظيمة نافعة... فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة»[3].

٢- نظرية العفو:

التي يستدل عليها بأدلة كثيرة أشهرها قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وتضم عدة مستويات بدءاً من:

٢-١- ميزة العفو (في الحقوق والواجبات):

وهي فرع أيضاً من مقصد الشريعة في إحقاق الحقوق، وفيها يتم التنازل عن بعض الحقوق الشخصية أو القريبة منها، وخاصة حينما تقتضيها مكارم الأخلاق، ومن أشهر أمثلتها ما ورد في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومسامحة أحد الزوجين للآخر في حقه بعد الطلاق التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

---

(١) انظر مزيداً من الأدلة ووجوه دلالتها في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم: ٢٨٢.

(٢) الموافقات للشاطبي: ١/ ٣٠٦.

(٣) القاعدة النورانية لابن تيمية: ١٣٤.

فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ومنها عفو الحاكم عن بعض العقوبات التعزيرية على من يستحقها إذا وجد المصلحة في ذلك.

٢-٢- مرتبة العفو (في الأحكام والتشريع):

وقد أقر بها عدد من أساطين العلم كالعز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي وكثير من المعاصرين. وهي أفعال للمكلفين لا يحكم عليها بواحد من الأحكام التكليفية الخمسة المشهورة، ولا يظهر فيها أصل الإباحة ولا التحريم [١]، كالتي يقوم بها المكلف دون قصد إلى الفعل (إما خطأً أو نسياناً أو مكرهاً) فلا تجري عليها أحكام التكليف لاشتراط القصد فيها ولا يؤاخذ بها؛ وهذا معنى العفو.

واستُدِلَّ عليها بأدلة كثيرة أظهرها:

آ- ما جاء من النصوص على هذه المرتبة على الخصوص: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تسألوا عنها»[٢]، كما روي عنه قوله ﷺ: «أحل الله حلالاً، وحرَّم حراماً، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»[٣].

ب- آثار عن الصحابة منها عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه. وكان يُسأل عن الشيء لم يُحرَّم، فيقول: عفو[٤].

ج- أدلة إجمالية أقواها قوله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣] فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم النص بتحريمه. وفي الحديث: «إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يُحرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته»[٥]،

---

(١) را: أصول الفقه لأبي زهرة: ٤٩.

(٢) مضى تخريجه. ر: ٤١٠.

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عباس في الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، وسكت عنه، وانظر شرحه في: بذل المجهود لأحمد السهارنفوري: ١٦/ ١٧٩. وأخرجه الترمذي عن سلمان في اللباس، باب: ما جاء في كراهية المعصفر للرجال. قال: حديث غريب. وانظر شرحه في تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٣/ ٤٤. قال الحافظ عنه في التلخيص: «ضعفه جماعة». را: ٤/ ١١٥. وهو مما يؤيد سابقه.

(٤) نقلاً عن الموافقات للشاطبي: ١/ ١٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، =

وفيه: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[1]. ولما قرأ عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]. قال رجل يا رسول الله أكلَّ عام؟ فأعرض؛ ثم قال: يا رسول الله أكلَّ عام؟ فأعرض؛ ثم قال: يا رسول الله أكلَّ عام؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم، فذروني ما تركتكم... إلخ»[2]. وفي مثل هذا نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. ثم قال: ﴿عفا اللهُ عنها﴾ أي عن تلك الأشياء فهي إذن عفو. وذكر الشاطبي أن أظهر مواضعه التي يتبين من خلالها ضوابطه[3]:

آ- الأفعال الحادثة نتيجة الخطأ والنسيان أو الغفلة و الإكراه.

ب- الخطأ في الاجتهاد وخاصة في العمل على مخالفة دليل لم يبلغه أو على موافقة دليل منسوخ أو غير صحيح. واستدل له بقوله تعالى: ﴿لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ الله سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

جـ- إباحة الضرورات للمحظورات على سبيل العفو.

د- إذا تعارض دليلان ولم يمكن الجمع، فمقتضى الدليل المرجوح في حكم العفو.

هـ- المسكوت عنه مع وجود مظنته، أو المسكوت عن تفصيله مع مظنة دواعيه فهو دليل على العفو فيه.

و- العفو عن عثرات ذوي الهيآت وزلات الصالحين سوى الحدود.

ز- درء الحدود بالشبهات.

ح- مخالفة الحكم الشرعي بالتأويل القريب، أو للجهل به في غير دار الإسلام.

ط- الأشياء التي نزل حكمها بالتدريج قبل نزول حكمها النهائي.

ي- العمل بالمنسوخ قبل نزول ناسخه.

٢-٣- صفة العفو (في الأخلاق والسلوك):

حديث: ٦٨٥٩. ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، حديث: ٢٣٥٨، وانظر شرحه في نيل الأوطار للشوكاني: ٨/ ١١٠.

(١) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث: ٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في الحج: ٢/ ٢٨٠، را: م. س: ص. ن.

(٣) را: الموافقات للشاطبي: ١/ ١٦٨ - ١٧٦.

وهي من الصفات الحميدة المتفرعة عن السماحة واليسر والمستقرة في خُلُق حاملها، والمنعكسة على مجمل تصرفاته السلوكية، ومحلها الرئيس ما لا يطوله القضاء من حقوق، ولا يتناوله التشريع من أحكام. وتتجلى في مياسرة تعفو عن الهفوات وتتجاوز الزلات، وتسامح في استيفاء الحقوق إلى أقصى الغايات، وتعامل الناس بالمجاملة والمداراة، وتتعايش معهم كما قال تعالى في وصف من يحبهم ويحبونه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ووصف الله رسوله والذين معه ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، يرحم كبيرُهم صغيرَهم، ويحترم صغيرُهم كبيرَهم، قوام تعاملهم الإغضاء الكريم عن المعايب، والصفح الجميل عن المثالب، ورحم الله الأحنف إذ قال: «حق الصديق أن تحمل له ثلاثاً: ظلم الغضب، وظلم الدالَّة، وظلم الهفوة؛ فلا يقابل مجامع ظلمه إلا بجماع حلمه».

ومن باب أولى إذا بلغه عنه ما يسوؤه تَثَبَّت وتأنّى قبل أن يحكم، وقد قيل: التثبت نصف العفو، إلى آخر ما تقتضيه هذه الصفة الحميدة التي لا يرتقي إلى مقامها إلا الحلماء الأتقياء الأنقياء[1]. بل إن مجتمعاً مؤلفاً من أمثال هؤلاء لجدير أن يعيش أيضاً جنة الدنيا. وهذا ما تسهم به صفة العفو بقسط وافر.

وفي كل مستوى من المستويات السابقة هناك قواعد وضوابط تحكمه لا مجال لاستيفائها، وإنما المقصود هنا التنبيه على أن هذه النظرية بكل مستوياتها إنما تصب في خانة التيسير على الناس سواء في الإسقاط الاختياري لبعض الحقوق إلى بدل أو غير بدل (ميزة العفو) أو السكوت عن تشريع بعض الأحكام وترك محالِّها لاختيار المكلفين (مرتبة العفو) أو في التجاوز عن أخطاء الناس وهفواتهم وعثراتهم عموماً وقبول اعتذاراتهم مما يجعل للحياة مذاقاً سائغاً (صفة العفو) وكل هذا واضح في التسهيل على الناس وتيسير شؤونهم وأحوالهم.

٣- نظرية الرخصة [مقصد الترخيص (عند دواعيه)]:

٣-١- تعريف الرخصة:

---

(١)كأصحاب محمد ﷺ ممن وصفهم الشاعر:

رجال إذا الدنيا دجت أشرقت بهم ... وإن أجدبت يوماً فأيديهم القطر

أقاموا بظهر الأرض فاخضرَّ عودها ... وصاروا ببطن الأرض فاستوحش الظهر

وليس ذاك من مبالغات شاعر على الإطلاق فإن الحياة بلا أخلاق تفقد معنى الحياة وإن حسن الأخلاق يتجلى في المرء حينما يكون سهل العريكة، لين الجانب، طيب الكلمة؛ وفي الأثر: «أهل الجنة كل هين لين، سهل طلق»- أدب الدنيا والدين للماوردي: ٣٤٧ (بتصرف)-.

عرَّف الشاطبي الرخصة بأنها: «ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه»[1] وذكر أنها قد تطلق على:

آ- ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع من غير اعتبار بكونه لعذر شاق فيدخل فيه القرض والقراض والمساقاة، وردُّ الصاع في مسألة المُصرّاة، وبيع العَرِيَّة بخِرْصِها تمراً، وضرب الدِّية على العاقلة؛ مما هو مستند إلى أصل الحاجيات. وعليه يدل الحديث: «نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم»[2].

ب- ما وضع عن هذه الأمة ورفع عنها من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي كانت على من قبلها والتي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى في وصف رسوله الخاتم وما جاء به: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وعلى هذا يحمل ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ صنع شيئاً ترخص فيه، فتنزه عنه قوم فبلغه ذلك؛ فخطب فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[3].

جـ- ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم لأن الأصل في الكائنات العاقلة أنها خلقت للعبادة والطاعة على الإطلاق والعموم فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله. فتشترك المباحات والرخص في هذا الترتيب[4].

وعرَّف ابن قدامة الرخصة بأنها: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»[5].

---

(١) الموافقات للشاطبي: ١/ ٣٠١.

(٢) مشهور في كتب الفقه، ونص الحديث: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وحسَّنه الترمذي- ر: نصب الراية للزيلعي: ٤/ ٤٥-، وقريب منه قوله ﷺ: «لا بيع إلا فيما تملك»، رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه، ويشهد له أحاديث كثيرة في الباب. وأما شطره الثاني فيشهد لمعناه حديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». أخرجه الستة- انظر جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ٢/ ١٧-.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، حديث: ٢٥٧٥٠، ومسلم في الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، حديث: ٢٣٥٦.

(٤) الموافقات للشاطبي: ١/ ٣٠٥ (باختصار).

(٥) روضة الناظر لابن قدامة: ١/ ١٧٣.

فالرخصة منحة من الله تعالى شرعت لدفع المشقة عن العباد، ولذا عبَّر عنها الغزالي بأنها: «فسحة في مقابلة التضييق»[1].

٣-٢- حكم الرخصة:

الرخصة متى ثبتت فحكمها الإباحة مطلقاً[2] بمعنى رفع الحرج عن صاحبها في فعلها، وليس التخيير بينها وبين ما يقابلها من فعل العزيمة. كما تفيده النصوص الدالة عليها إذ لم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، لأن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين؛ وما ورد من وجوب أو ندب بعض الرخص فإنه راجع إلى معنى آخر ملازم لها كأكل الميتة للمضطر فهو مأمور بإحياء نفسه وهذا راجع إلى أصل كلي ابتدائي فهو مطلوب طلب عزيمة وهذا فرد من أفراده. ورخصة تناول الميتة مأذون فيها لرفع الحرج، وهذا فرد من أفرادها. فلم تتحد الجهتان، وإذا تعددت الجهات زال التدافع، وذهب التنافي، وأمكن الجمع[3].

كما أشار الشاطبي إلى مسألة أخرى لها تعلق بحكم الرخصة وهي أن الرخص إضافية لا أصلية بمعنى أن كل واحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يُحَدَّ فيها حد شرعي فيوقف عنده[4]. ذلك أن أسبابها من المشاق المعتبرة في التخفيفات ليس لها ضابط مخصوص ولا حد محدود يَطَّرِد في جميع الأحوال. ولهذا وغيره رجح الشاطبي الوقوف مع أصل العزيمة ما لم يُدخِل على المكلف فساداً لا يطيقه طبعاً أو شرعاً ويكون ذلك محققاً أو مظنوناً قريباً منه لا متوهماً[5].

٣-٣- أنواع الرخص وأسبابها:

لا داعي للتفصيل في هذا الموضوع كي لا نخرج عن الموضوع ولكن سأكتفي بمجرد التعداد لتأكيد المقصود والمراد. فقد ذكر صاحبا الأشباه والنظائر أنواع التخفيفات (الرخص)؛ ومُحَصِّله على النحو التالي:

---

(١) المستصفى للغزالي: ١/ ٩٨.

(٢) الموافقات للشاطبي: ١/ ٣٠٧.

(٣) را للتفصيل: م.س: ١/ ٣١٢ و. كما لا ينافي هذا جعل العزيمة والرخصة أحكاماً شرعية وضعية. فللشارع في الرخص حكمان كونها وجوباً أو ندباً أو إباحة وهي من أحكام التكليف. وكونها مسببة عن عذر طارئ في حق المكلف يناسبه تخفيف الحكم مع قيام الدليل على الأصل وهو من أحكام الوضع. را: التحرير للكمال وشرحه التيسير لأمير بادشاه: ٢/ ٢٢٨ و.

(٤) را للتفصيل: م.س: ١/ ٣١٤.

(٥) م.س: ١/ ٣٣٤.

١ - تخفيف إسقاط؛ مثل: إسقاط الصلاة عن الحائض، وجواز الكذب عند موجبه.

٢ - تخفيف تنقيص؛ مثل: قصر الصلاة في السفر، والعفو عما لا يقدر عليه منها حقيقة أو حكماً.

٣ - تخفيف إبدال؛ مثل: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال بعض الواجبات بالكفارات.

٤ - تخفيف تقديم؛ مثل: الجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول.

٥ - تخفيف تأخير؛ مثل: الجمع بمزدلفة، وقضاء الفوائت.

٦ - تخفيف ترخيص أو عفو وعبَّر عنه ابن عبد السلام «بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر»[1]؛ مثل: صلاة المستجمر مع بقية نجو، أو شرب خمر عند غصة.

٧ - تخفيف تغيير؛ مثل: تغيير نظم الصلاة للخوف.

وأما أسبابها فكثيرة أشهرها سبعة أيضاً هي:

١ - السفر: بنوعيه الطويل والقصير لكل منهما رخص منها ترك الجمعة والجماعات.

٢ - المرض (غير اليسير) ويلحق به السفه والإغماء والجنون: يجيز الاستنابة بالحج بشروطه.

٣ - الإكراه: الملجئ كمن أكره على التلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

٤ - النسيان: الذي يشق الاحتراز منه فيرفع الإثم، وإن أوجب الضمان في حقوق الناس، والقضاء في حقوق الله تعالى.

٥ - الجهل: الذي يصلح عذراً ويشُقُّ دفعه، كمن شرب خمراً يظنه غير ذلك، أو جحد ما يجهل وجوبه في نفس الأمر.

٦ - العسر وعموم البلوى [أو الحاجة(عامة كانت أو خاصة)]: وهو سبب بل علة معظم الرخص[2] ومنه مشروعية الطلاق، وجواز العقود الجائزة، ولزوم اللازمة، وتولية الأقل فسوقاً إن تعذر العدل، ولو عم الحرام الأرض جاز تناول الحاجة منه ولا يقتصر على الضرورة بالضرورة.

٧ - النقص: كعدم تكليف الصبي، والتخفيف عن المرأة بعض التكاليف التي ألزم بها الرجل كالجهاد.

---

(١) قواعد الأحكام للعز: ٢/ ٧.

(٢) را: م. س.: ١/ ١٥٩.

الوجه الثاني

مراعاة جانب العدم

المبحث الأول

محاربة القسوة (والعنف والشدة)

تمهيد:

جرياً على العادة في بحث كل مقصد عام من الجانب الذي يحقق وجوده وينمي بقاءه واستمراره، ثم من الجانب الذي يحميه من كل ما يهدد وجوده أو يمكن أن يقضي عليه، ومن هذا الجانب الأخير كان من المناسب لمقصد الرحمة أن تبحث القسوة وأخواتها من العنف والشدة وما شابهها باعتبارها على الضد تماماً من الرحمة؛ ولذا قضت شريعة الرحمة بنبذها وذمها، واقتضت رحمة الشريعة محاربتها ونفيها صيانة للرحمة ذاتها ووقاية لها.

وفي هذا المبحث سأتناول أولاً مفهوم القسوة وأخواتها، وفي مطلب تالٍ أستدل على تطلع الشارع إلى نبذها ونفيها، وسأحاول في المطلب الثالث والأخير تبيان ما يترتب على التفاوت في مستويات القسوة- الذي يطفح به الواقع- من قواعد فقهية وأحكام شرعية، وإظهار مناسبتها.

المطلب الأول: مفهوم القسوة وأخواتها (العنف والشدة):

قسا يقسو: إذا صلب واشتد فهو قاسٍ وقسي، والقسوة اسم منه. وقسا قلبه قسواً وقسوة: صلب وغلظ، والذنب مقساة للقلب، أي يقسيه إقساء[1]. قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤] ولا شك أن قسوة القلب معنوية على المجاز، وتشبيهها بالحجارة كذلك، وقد تكرر وصف بني إسرائيل بقسوة القلب في كتاب الله من مثل قوله سبحانه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣].

وليس للقسوة اصطلاح في الإسلام مغاير لمعناها اللغوي، وقد جاء ذمها كما جاء ذم الشدة والعنف والظلم في آيات وأحاديث كثيرة. وكل ذلك فرع عموم الرحمة في الشريعة، ولما كانت الرحمة مقصد التشريع على صعيد الخلق جميعاً - وهذا أمر ثابت على وجه القطع كما رأينا-، كان كل ما يقابلها مذموماً لتنافيه مع هذا المقصد. ولهذا نجد الإسلام أوجب

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي، والمصباح المنير للفيومي: مادة قسا.

صلة الرحم وبر الوالدين ورعاية اليتيم ونصرة المظلوم في الوقت الذي حرّم فيه قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وإيذاء اليتيم وإعانة الظالم على ظلمه. وإذا كانت الرحمة مظهراً من مظاهر الفطرة السوية التي جاءت الشريعة لتلبية متطلباتها، فإن رفض الظلم والقسوة طبيعة فطرية مغروسة في النفس البشرية أيضاً، وقد اتجه الإسلام لتربية الرحمة في قلوب المسلمين وحاول أن ينتزع القسوة الطارئة عليها نلحظ ذلك في عدد من الآيات والأحاديث من مثل قوله سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء: ٩-١٠] فحرّك سبحانه الرحمة في قلوب أولياء اليتيم أو كفلائه ثم حذرهم من القسوة، وشدد النبي ﷺ الإنكار على من قسا قلبه وطمست فطرة الرحمة في نفسه فعن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يُقَبِّلُ الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ما قَبَّلْتُ واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من لا يَرْحَم لا يُرْحَم»[(١)].

وكان أصحاب النبي ﷺ إذا رأوا من أنفسهم قسوة قلب شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، ففي الحديث أن رجلاً جاء النبي ﷺ يشكو قسوة قلبه فقال له: «أتحب أن يَلينَ قلبك وتُدرِكَ حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلن قلبك وتدرك حاجتك»[(٢)].

وكما أن مظاهر مقصد الرحمة وتطبيقاته شاملة للشريعة الغراء، فكذا النهي عن القسوة والظلم، والحقيقة أن كل مخالفة شرعية هي دليل قسوة قلب، إلا أننا سنعرض وباختصار لأدلة ومؤيدات هذا المقصد وبعض تطبيقاته في المسائل الفقهية إشارة لما وراءها.

المطلب الثاني: الأدلة والمؤيدات:

أولاً: استقراء أحكام الشريعة:

قدمنا أن استقراء أحكام الشريعة يدل بيقين على مراعاة مقصد الرحمة بالخلق، وهذا بلا شك دال على بُعْد أحكام الشريعة عن الشدة والقسوة والظلم، ويؤكده أيضاً جميع ما ورد في يسر الدين ورفع الحرج في شريعته، والأمر بالسماحة والبر، والعفو وكظم الغيظ، وحسن الخلق، والرفق والحلم، والصبر، وطلاقة الوجه، وكف الأذى، وصلة الرحم،

(١) تقدم تخريجه، را: ٤٠٩.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٠، وقال: «رواه الطبراني، وفي إسناده من لم يسم، وبقية مدلس». ولم أجده في المطبوع من الطبراني. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٦٠ عن أبي الدرداء رضي الله عنه بإسناد ضعيف. ولكن له شواهد عدة تؤيده.

وعشرات أمثالها مما يتنافى كلياً أو جزئياً مع الشدة والقسوة والغلظة والفظاظة والعنف وسوء الخلق مما يجعل من هذه المعاني منهياً عنها على وجه القطع الذي ثبت بعضه بتواتر لفظي وآخر بتواتر معنوي. وإذا كان المتقدمون قد أكدوا أن أحكام الشريعة الغراء جاءت لدرء المفاسد عن الخلق، فإن درء المفاسد إنما هو فرع النهي عن القسوة والشدة. وذلك كما أن الرحمة تقتضي جلب المصلحة فإن ذم القسوة يدل على درء المفسدة. وإلا فأي قسوة أشد على الإنسان فرداً ومجتمعاً ومجموعاً من بث الفساد فيه بما يفضي في النهاية إلى هلاكه وتحطيمه.

ثانياً: من القرآن الكريم:

كثيرة هي الآيات الدالة على ذم القسوة والأمر بتجنبها، وهاكم بعض الآيات:

١ - قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ الله وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

٢ - قوله سبحانه: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ الله﴾ [الزمر: ٢٢].

٣ - ربط القرآن في أكثر من آية بين الفسق والقسوة[١]، وأشار إلى نضوب معين الخير في ذوي القلوب القاسية ووصف المشركين واليهود بالقسوة، وجعل قساة القلوب هم الأقرب لفتنة الشيطان وظلم العباد، فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٥٣].

ثالثاً: من السنة النبوية:

١ - وجاء في السنة النبوية أيضاً الكثير من النصوص التي تفصح عن مقصد الشارع في اجتثاث جذور القسوة والعنف على مبدأ التخلية من القسوة وأشباهها قبل التحلية بالرحمة وأبنائها ومن هذه النصوص: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي» [٢].

٢ - «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه»[٣].

٣ - «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[٤].

---

(١) منها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٤٣].

(٢) رواه الترمذي في الزهد، باب منه، رقم ٢٤١١ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه مسلم في البر، باب فضل الرفق، حديث: ٢٥٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في البر، باب فضل الرفق، حديث: ٢٥٩٤.

٤- «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»[١].

٥- «ألا إن الكفر والفسوق وقسوة القلب في الفدادين أصحاب الشعر والوبر...»[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ قرن قسوة القلب بالكفر والفسوق وهو الموافق لآيات عدة في كتاب الله كما قدمنا.

٦- حديث: «شر الرعاء الحطمة»[٣]. قال ابن علاّن: والمراد منه القاسي الذي يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم[٤].

رابعاً: في القواعد العامة:

يُعَدُّ القياس - كما هو معروف - أحد الأصول الأربعة في التشريع المتفق عليها بين جماهير العلماء، وحينما ينجم عن بعض صور القياس حالة من الشدة والقسوة التي تتنافى مع مقاصد الشارع وتوجهاته، نلجأ إلى إخراج هذه الصور عن المشروعية التفاتاً إلى العدل والمصلحة وهذا منهج تشريعي معروف أسسه الشارع ذاته فيما عرف في الأصول بالاستحسان الذي هو ترك للقياس إلى ما هو أرفق بالناس[٥]، وإنما ترك القياس هنا لتعارضه مع مقتضى الرحمة، وهذا - بلاشك - يدل على أن كل ما يظهر فيه شدة وقسوة وظلم فليس من الشريعة وتهدف مصادر التشريع إلى درئه، وهذا ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في البر، باب فضل الرفق، حديث: ٢٥٩٢ بدون لفظ «كله».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد: ١٠٥٥٥، وهو عند البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث: ٣١٢٦، ومسلم في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، حديث: ٥١.

(٣) رواه مسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم ١٨٣٠. ومعنى الحطمة -كما قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤٠٢-: «العنيف برعاية الإبل في السَوْق والإيراد والإصدار، ويلقي بعضها على بعض، ويعسفها». ثم قال: «ضربه مثلاً لوالي السوء»؛ والظاهر أن كلام الأخير مستند إلى أن الصحابي استشهد به في موضع الأمير، وليس ذلك دالاً - بالضرورة - على أصل المراد من كلامه ﷺ، - وإن كان هو الأرجح- وإلا فالظاهر أن المراد بالحطمة: العنيف مع الحيوانات.

(٤) دليل الفالحين لابن علان: ٣/ ١٠٩.

(٥) هكذا عرفه السرخسي: را: ٤١٠.

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ١٤.

وتفريعاً على هذا كانت الرخص الشرعية، والاستثناءات من القواعد العامة، درءاً للقسوة والشدة في استمرار حكم العزيمة أو القاعدة، ولذلك نجد عدداً من القواعد الفقهية المؤكدة لهذا الاتجاه ومنها: الضرورات تبيح المحظورات، إذا ضاق الأمر اتسع، المشقة تجلب التيسير...

خامساً: في التطبيقات الفقهية:

أ- في التعامل بين المسلمين:

وردت أدلة كثيرة على وجوب حسن المعاملة بين المسلمين وتحريم إيذائهم حتى اشتهر على الألسنة: «الدين المعاملة»[1]، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يحقره[2]... وما جاء في حسن الخلق لم يجئ مثله في غيره وقد ذكر الفقهاء في أبواب الحظر والإباحة عدداً من الأحكام المتصلة بهذا الباب، فمن ذلك حقوق الوالدين والأقربين والجوار وأمثالهم أو بالمقابل حرمة عقوق الوالدين - ولو بمثل كلمة «أف» -، وقطيعة الرحم، وأذى الجار، وسواهم. وكلما زادت القسوة عظمت الحرمة لذلك كان الكثير من الأعمال الدالة على القسوة من الكبائر كقتل المسلم وسرقته...

ب- في معاملة غير المسلمين:

يحرم إيذاء أهل الذمة، ونقض العهد مع المشركين، وإيذاء المستأمن، وقتل النساء والأطفال من المشركين، وكذا من لا يقاتل منهم. بل يحرم عليه قصد قتل أبيه الكافر وإن كان مقاتلاً في جيش العدو. وفي هذا يقول المرغيناني وهو يتحدث عن أحكام القتال مع المشركين: «ولا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا مُقْعَداً ولا أعمى...»[3]، ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [لقمان: ١٥] ولأنه يجب إحياؤه بالإنفاق فيناقضه الإطلاق في إفنائه، فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره، لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه بالمأثم»[4] وقال النووي رحمه الله: «ويكره

---

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ مع كثرة التحري، ومعناه صحيح بشرط تقييد المعاملة بالحسن، وتعميمها إلى معاملة الخالق والمخلوق. وانظر شرحاً لطيفاً لها في كتاب «من توجيهات الإسلام» للشيخ محمود شلتوت: ٣١٣و.

(٢) جزء من حديث مشهور- ر: نصَّه: ٤٤٩- أخرجه البخاري في المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث: ٢٢٦٢، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...، حديث: ٤٦٥٠.

(٣) وهو مقتبس من وصية الصديق رضي الله عنه لقائد جيشه؛ را: ٣٨٨، و٤٧٩، و٥٦٠.

(٤) الهداية للمرغيناني: ٤/ ١٣٧.

لغاز قتل قريب، ومحرم أشد»[1].

ج- في الرفق بالحيوان:

سأقتطف في معاملته هذه الصور البالغة الدلالة على المطلوب:

١- قامت أحكام الصيد والذكاة الشرعية في الإسلام على الرحمة بالحيوان ومنع القسوة تجاهه، يقول د.القرضاوي: «والسر في هذه الذكاة - كما يلوح لنا - هو إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب، لهذا اشترطت الآلة المحددة وهي أسرع أثراً، واشترط الذبح في الحلق - وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة - وينهى عن الذبح بالسن والظفر لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان. وهكذا نجد الفكرة العامة في هذا الباب هي الرفق بالحيوان الأعجم وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً... »[2].

٢- نص الفقهاء على تحريم كل ما من شأنه إيذاء الحيوان دون حاجة أو سبب، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما ذكره الخطيب الشربيني من حرمة المسابقة على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش قال: بلا خلاف لا بِعَوَضٍ ولا غيره[3].

٣- نص الفقهاء على حرمة قتل الحيوانات عبثاً، فقد ذكر ابن نجيم إباحة الصيد وحرمة التلهي به[4]، وذكر النووي حرمة قتل النمل والقطط[5]. كما نص في المنهاج على حرمة قتل حيوانات العدو، وعلَّق شارحه: أنه لا يجوز قتلها حتى ولو خاف المسلمون استرداد سبايا العدو وصبيانهم عليها[6].

٤- العناية بالبيئة (الطبيعة):

مر معنا حديث - من أرسل رحمة للعالمين -: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء...». ومثله الأمر القطعي باتباع الأحسن في القصد والقول والعمل. كما مرت معنا

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/ ٢٢٢.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام: ١٣٢-١٣٣ ويلاحظ أن ذلك لا يتنافى مع الجانب التعبدي في الذبح، إنما هو محاولة فهم الحكمة الظاهرة، ويبقى جانب التعبد هو الأبرز بدليل الإجماع على عدم جواز أكل ما ذبحه المشرك غير الكتابي مهما سهلت طريقة الذبح عنده.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤/ ٣١٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٤٠.

(٥) شرح مسلم للنووي: ٧/ ٤٩٩- ٥٠١.

(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤/ ٢٢٧، خلافاً للحنفية الذين أجازوا ذلك إن دعت إليه المصلحة، ر: الهداية للمرغيناني: ٤/ ١٤٢.

أحاديث الرفق وهي تتناول نصاً ومفهوماً كل شيء، ومثلها كثير من المعاني التي جاءت في لسان الشرع على سبيل الطلب كالرحمة، والبر، والخير، والنصيحة، والأدب وأمثالها. أو التي جاءت على سبيل الترك كالعنف، والتشدد، والتعسير، والتطير، والإيذاء، واللعن، والتكليف بما لا يطاق أو بالمشاق. وأخواتها. فهذه وتلك تدل على أجناس كلية تنطوي تحتها فروع جزئية لا تحصى وتشمل كل المجالات إلا ما خُصَّ منها بدليل شرعي أو عقلي. ومن ثَمَّ فهي تدل على الأصل في كيفية تناول المسلم لكلِّ ما في الوجود من حيوان أو نبات أو جماد، بل إنها لتشمل الأمور المعنوية والحسية على حد سواء، فالمسلم مأمور بكل حق وخير وجميل، ومنهي عن كل باطل وشر وقبيح.

وتفريعاً على هذا فالمسلم لا يلعن إنساناً معيناً ولا دابة - ومن باب أولى لا يعذب شيئاً من ذلك[1]، ولا يسب ريحاً ولا مرضاً[2]، ولا يعيب طعاماً، وقد أُمِر بالطهارة والنظافة والتجمل وإماطة الأذى عن الطريق، ونُهِيَ عن أضدادها[3].

المطلب الثالث: تفاوت مستويات القسوة وأثره:

تبين في مبحث سابق تفاوت مستويات الرحمة- تبعاً لعوامل كثيرة-، وما يترتب على ذلك، فكذلك تتفاوت بالمقابل مستويات القسوة، وقد عرض القرآن للمقابلة بين معاملة المسلمين وغيرهم حيث وصف العلاقة الحربية بين المسلمين والكفار بالشدة، وهذا يعني أن الشدة مطلوبة أحياناً، ولذا لابد من الحديث عن التوفيق بين هذه الشدة وبين عموم ذم القسوة في الإسلام. وهنا نلاحظ أن التفاوت بين مقتضيات الرحمة يوازي على الجانب الآخر تفاوتاً في مظاهر القسوة ومقتضيات الشدة. وقد ترتدي الرحمة ثوب الشدة أو تبدو

---

(١) وورد بوجه خاص تحريم تعذيب كل ذي حياة ولو قملة بالنار أو قتله بالتحريق، ويشمل والله تعالى أعلم الأسلحة الحديثة النارية كالقنابل والقذائف الحارقة حتى للعدو، إلا على سبيل المعاملة بالمثل، والضرورة مثل الدفاع عن النفس أمام عدوان صارخ.

(٢) جاء النص في الحمى. وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد». -- رواه مسلم في البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، حديث: ٤٥٧٥ -. وهو في معناه [بدلالة علته] يعم كل مرض. وقد أمر الإسلام بالتداوي من كل مرض، وبالوقاية، وبقريب من الحجر الصحي عند الأوبئة، وغير ذلك كثير لأنه يريد بيئة صحية للمجتمع كله. راجع الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم النسيمي: وخاصّة: ٢/ ١٣٩و.

(٣) كالتخلي (التغوط) في طريق الناس أو ظلِّهم، وعن البول في الماء، وعن البصاق في المسجد، أو إتيانه لمن أكل ثوماً أو بصلاً. وذلك حفاظاً على بيئة نظيفة طيبة في المبنى والمعنى. (را: م.س).

القسوة في مظهر الرحمة ولا بد أن للإسلام أحكامه في هذا السبيل. وثمة آيات وأحاديث وتطبيقات فقهية تدل على ميزان يحكم هذا التفاوت، وينظم التعارض إن حصل، ويمكن أن نأخذ مثالاً يوضح ذلك: فالله عز وجل يحذر بشدة من أكل مال اليتيم ولا شك أن هذه الشدة تقابل القسوة في أكل مال الضعفاء، لكن تقييد ذلك بالظلم: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] دل على أن حق الضعيف لا يلغي حقوق الآخرين لذلك يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ولكن ما الحكم إن بلغ اليتيم؟ هل ترتفع عنه الرعاية الشرعية؟ هنا يبدو تعارض بين قسوة منع المال عن صاحبه إن كان غير راشد، وبين قسوة إعطائه له وهو غير قادر على إدارته. وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] أنه لا تدفع لهم أموالهم ما لم يؤنس منهم الرشد تغليباً لدرء قسوة تضييع المال على من كان يتيماً على قسوة منعه التصرف في ماله وهو قول الجمهور، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يدفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشداً إذا بلغ خمساً وعشرين سنة. وأشار صاحب روح المعاني إلى ملمح الترجيح بين القسوة الظاهرة في منع المال وفي حفظه عند أبي حنيفة رحمه الله حين وصف دفع المال عن البالغ بأنه أشبه شيء بالظلم [1]. على أن الآية الكريمة الدالة على مذهب الجمهور خففت من وطأة القسوة على نفس اليتيم غير الراشد حين قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ [النساء: ٥].

وعموماً يمكن الإشارة- باختصار- إلى بعض القواعد الناظمة في هذا الميزان:

١ -تُدرأ القسوة مطلقاً:

فإن تعارضت قسوتان دُرِئَت القسوة المباشرة بغير المباشرة: فإذا شحَّ الماء فيُمسَك الماء عن الشجر لسقي الحيوان، كما تُقَدَّم حياة الإنسان على حياة الحيوان إن تعين قتله لأن القسوة بالحيوان قسوة غير مباشرة بالإنسان، لكن القسوة بالإنسان مباشرة، وهكذا.

ومن الفروع الفقهية لهذه القاعدة ما ذهب إليه عدد من الفقهاء من التفريق بين حرق شجر العدو وقتل حيواناتهم، والتفريق بين قتل الحيوانات التي يقاتل عليها العدو، وتلك التي لا يقاتل عليها، ومن هنا جاز ذبح الحيوانات المأكولة، والاستفادة من جلود الحيوانات وشعورها.

٢ - تحتمل القسوة الأخف في سبيل درء القسوة الأشد:

فتبتر ساق المريض حفاظاً على حياته، ويؤمر الصبي بالعمل والدراسة درءاً لما يترتب

---

(١) روح المعاني للآلوسي: ٤/ ٣٠٧.

على إهماله في المستقبل وهكذا...

٣- تُدرأ القسوة على العامة بالقسوة على الخاصة:

ومن فروع هذه القاعدة جواز قتل المحاربين والبغاة ودوابهم التي يقاتلون عليها، ووجوب إقامة الحدود على الرغم من قسوتها (في الظاهر)، حفاظاً على الجماعة ورحمة بها، وهكذا...

٤- يتقى الجانب الأضعف مع مراعاة القواعد السابقة:

فيجاهد الرجال درءاً للقسوة على الأولاد والنساء، ويُقَدَّم اليتيم على غيره في الرعاية وهكذا... والسبب في تقديم القواعد السابقة على هذه القاعدة تكريم الإنسان وتسخير الكون له، مما يدفع بتقديم الرحمة به على الرحمة بالحيوان مثلاً، كما تقدم الرحمة بالعامة لأنها أشمل. وعندما تتساوى مقتضيات الرحمة والقسوة وتتعارض، يلاحظ الجانب الأضعف حينئذٍ. وقد يلجأ الفقيه إلى قاعدة: درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح.

المبحث الثاني
درء المفاسد

تمهيد:

لا شك أن جلب المصالح يتضمن درء المفاسد، لا بمعنى أن كل جلب لمصلحة يدرأ ما يقابلها من المفاسد فحسب، بل لأن درء المفاسد بحد ذاته مصلحة؛ فدرء مفسدة الإيذاء جلب لمصلحة كف الإيذاء وهكذا، لذلك فقد عادت أحكام الشريعة معللة بالمصالح مطلقاً سواء ما كان منها جلباً لمنفعة أو درءاً لمفسدة ولكن بحث جلب المصالح إنما يراعى فيه جانب الوجود، لذلك حسن أن يفرد الحديث في درء المفاسد مراعاة لجانب العدم سهولة في البيان ووضوحاً في البحث. ونظراً لهذا التقابل الشديد فسألجأ إلى الاختصار ما أمكن[1]، وستكون طريقة التناول شبيهة تماماً لنظيرتها في مبحث جلب المصالح السابق.

المطلب الأول: مفهوم المفاسد:

المفسدة لغة خلاف المصلحة، وقد تكرر لفظ الفساد في كتاب الله كثيراً، وتدور معانيه فيه على الظلم والأذى والإضرار والاختلال في النظام والمعاصي ونحو ذلك.

أما الفساد عند الأصوليين فمختلف فيه، فقد ذهب الجمهور إلى أنه بمعنى البطلان، في حين فرَّق الحنفية بين الفساد والبطلان، فقالوا: الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه[2] أي الفعل الذي خالف نهياً يتعلق بوصف الفعل لا بذاته كالزواج بغير شهود، وهو يختلف عن الباطل كبيع المعدوم لأنه لم يشرع بأصله لاختلال ركن من أركانه. وعلى كل فمفهوم الفساد عند الأصوليين يختلف عن اصطلاح المفسدة، والتي جاءت تعاليم الشريعة لدرئها فالفساد حكم مترتب على علة، أما المفسدة فهي العلة التي نهي عن الفعل درءاً لها. وكما قدمنا أن الأصوليين أرادوا بالمصلحة معناها اللغوي، فكذا هنا قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «المفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها»[3]

---

(١) خاصة وقد كفانا مؤنة التوسع الأخ الفاضل الدكتور محمد حسن البغا في رسالته للدكتوراه «درء المفسدة» التي تُعَدُّ مصدراً رئيساً لهذا المبحث.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ١/ ٢٥٩.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٣٢.

وقد فرَّق بين الآلام والغموم ليدل بالأُولى على المفسدة الحسية، وبالثانية على المفسدة المعنوية فالضرب يسبب مفسدة حسية في المضروب، أما الشتم أو القذف فيسبب مفسدة نفسية في المقذوف. وكلا المفسدتين منهي عن التسبب بهما ومطلوب درؤهما، يدل على ذلك اعتبار الشرع لهما في أحكامه، فكما حرم قتل النفس وشرب الخمر صوناً لمصلحة النفس والعقل حرَّم القذف والغيبة لما يتسبب عنهما من مفسدة تؤثر في النفس إيذاء وغماً.

المطلب الثاني: معيار المفسدة (وضوابطها):

قدمنا أن للعقل والعوائد أثراً في معرفة المصالح، وهذا لا يعني حاكمية مستقلة مطلقة للعقل المجرد، بل إن العقل في ذلك تبع للشرع، فلا يستقل بالتشريع، وإنما يجتهد في ضوء معارفه مستنداً إلى النصوص. وكما أن المصالح تعرف بالعقل والعوائد، فكذلك المفاسد، وقد أشار العز بن عبد السلام رحمه الله لذلك بقوله: «وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والظنون والمعتبرات»[١].

ويُبين الغزالي رحمه الله عدم تعارض القول بأن للعقل دوراً في كشف المصالح والمفاسد، مع القول بأنه لا يجب على الله شيء: «ونحن وإن قلنا: إن لله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء بعباده وأنه لا يجب عليه رعاية المصالح فلا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك»[٢]. وإذا كان للعقل أثر في الكشف عن المفاسد، فلا بد من انضواء ذلك تحت لواء الشرع[٣]، إذا أردنا أن ننسب أحكام المفسدة وكيفية درئها وضوابطها للشريعة، ومن هنا كان الحديث عن ضوابط المفسدة في الشريعة الإسلامية، المقابلة لضوابط المصلحة، إذ تُعَدُّ العاصم من شطط العقل أو دخول الأهواء، ويمكنني تلخيص هذه الضوابط في الأمور التالية[٤]:

الضابط الأول: مخالفتها لنص في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ:

كل فعل أو قول أو اجتهاد يخالف نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فهو مفسدة. ولا شك أن المخالفة إما أن تكون لنص قطعي وهنا لا خلاف في مفسدة المخالفة كما لو

---

(١) م.س: ٣٠.

(٢) شفاء الغليل للغزالي: ١٦٢.

(٣) ينظر الموافقات للشاطبي: ١/ ٧٨.

(٤) لمزيد من التفاصيل را: م.ر: ١٦٠و.

اجتهد مجتهد بحل الربا بناء على المصلحة أو تغير صور الإقراض مثلاً أو قال بذلك أو فعله؛ فكل ذلك مفسدة مردودة يجب درؤها. أو أن تكون المخالفة لنص ظني من أحد وجهيه وهنا إما أن تكون المخالفة اجتهاداً أو جهلاً أو عناداً وهنا يدخل أثر القصد من جهة، وذات الفعل من جهة أخرى؛ فإذا كانت المخالفة اجتهاداً استدلالاً بدليل أقوى أو إعمالاً لقواعد الترجيح فليست في حقيقتها مخالفة، وإنما هي مخالفة ظاهرية، وقد جعل النبي ﷺ لمن يجتهد أجراً أخطأ أو أصاب. أما الجهل فالعلماء مختلفون في أثره في الفعل، ولكن جهل المكلف بالمفسدة أنها مفسدة لا يخرجها عن كونها مفسدة، فلو تلقى الركبان وهو جاهل بحرمة ذلك وعذرناه بجهله فهذا لا يخرج تلقي الركبان عن كونه مفسدة. وأما العناد فواضح أن المفسدة فيه من الوجهين. ويمكن أن نلخص ذلك في أن المخالفة لنص راجح في دلالته، ثابت في ذاته، هي مفسدة، سواء كان ذلك عن اجتهاد أو جهل أو عناد إلا أن اعتبار الناحية الأخروية يجعل المفسدة متفاوتة بين الاجتهاد والجهل والعناد وإن كانت في ذاتها مفسدة واحدة. وهنا نذكر بالمبدأين اللذين قام عليهما ميزان الترجيح في المصالح والذي يؤكد على المقصد أساساً، فشرب الخمر مع ظنه ماء أقل اعتباراً في الشريعة من شرب الماء مع ظنه خمراً مع أن فضل الله عز وجل في الحالتين وارد وقد ينالهما العفو.

يدل لهذا الضابط الجامع آيات وأحاديث من مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقوله عز من قائل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ومن الأحاديث قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[1].

والأمثلة على ما يخالف الكتاب والسنة كثيرة، وأنواع المخالفة متعددة وهي ترجع إلى نموذجين رئيسين: مخالفة الفعل للنص، ومخالفته لمقصد النص، فمثال مخالفة الفعل للنص: أكل الربا مع قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأكل الربا مفسدة لمخالفته لنص كتاب الله، ومثال مخالفة المقصد: الرياء في أداء الطاعات، وهذا أثر النية في تحديد المفسدة -كما تَقَدَّم-.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة، حديث: ٤٦٠٧، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث: ٢٦٧٦، وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث: ٤٢.

الضابط الثاني: مخالفتها للإجماع:

إذا خالف فعل أو قول أو اجتهاد إجماعاً متيقناً كان مفسدة ينبغي درؤها، ومن ذلك في الأصول ما ذهب إليه الطوفي من تقديم المصلحة على النص.

الضابط الثالث: مخالفتها لمصلحة راجحة:

قال الشاطبي رحمه الله: «كما أن المفاسد الدنيوية ليست مفاسد محضة من حيث مواقع الوجود إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية، إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير» ثم قال: «فإذا كان كذلك، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب»، وفرَّع على ذلك أن المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً[1] وقد سبقه إلى ذلك العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، وقد نفى الشاطبي رحمه الله إمكان تساوي المصلحة والمفسدة، وإن افترض ذلك فينبغي التوقف لعدم وجود المرجح[2] فإذا تبين ذلك فإن أي فعل تسبب في تفويت مصلحة أرجح من المصلحة التي حصلت بفعله فهو مفسدة تأسيساً على الترجيح الذي أشار إليه الشاطبي من عدم التساوي. ويدل لذلك ما ذكرناه عن تفاوت مستويات المفاسد، وسنفصله إن شاء الله في المطلب التالي.

المطلب الثالث: ترتيب المفاسد:

دلت الأدلة الشرعية على ترتيب المفاسد، وأن للشارع ميزاناً للترجيح فيما بينها، ومن الأدلة الواضحة على هذا التفاوت ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك» قال ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، فأنزل الله عز وجل تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨][3]. وبناء على هذا التفاوت صنف الإسلام المفاسد إلى محرمات ومكروهات، والمحرمات إلى كبائر وصغائر

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٢٥ فما بعد.

(٢) المرجع السابق: ٢/ ٣٠و.

(٣) رواه البخاري في التفسير، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا للهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، حديث: ٧٠٩٤، ومسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، حديث: ٨٦.

والكبائر في ذاتها متفاوتة كما سبق بيانه[1]، ولذلك كان لا بُدَّ من قواعد لترجيح بعض المفاسد على بعض عند التعارض، وقد وردت الأدلة مُصَرِّحة بهذه القواعد أو مشيرة إليها فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فأجاز أكل الميتة مع أنها مفسدة درءاً لمفسدة ذهاب النفس باضطرارها إلى الطعام.

ومن القواعد المعتبرة في ذلك:

أولاً- اعتبار ميزان الترجيح بين المصالح وذلك بالترجيح وفق خطر المفسدة وشمولها ودرجة اعتبارها:

فتدرأ المفسدة الأخطر بالمفسدة الأقل خطراً وفق ميزان الأولويات الشرعي: فيدفع المال محافظة على النفس. وتدرأ المفسدة العامة بالمفسدة الخاصة فيتعرض المجاهد للموت حفاظاً على أرواح الآخرين، ومن هنا جاءت مسألة التترس بأسرى المسلمين المشهورة[2]. كما تدرأ المفسدة التي دلت الأدلة الشرعية على اعتبارها في فروع كثيرة بمفسدة أقل اعتباراً وهكذا...

ثانياً- الترجيح بحسب الجهة الغالبة في الفعل بحسب مجاري العادات:

وهي بيان للمعتمد في الترجيح بين المصالح والمفاسد من حيث خطرها، فمجاري العادات هي الحاكم في ذلك، وهو مقتضى القاعدة الفقهية يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما إذ الضابط في معرفة الخفة والشدة العرف والظنون.

ثالثاً- يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة:

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدّم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ومن ثَمَّ سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر[3] إلا في صور قليلة. ومن التطبيقات المشهورة لذلك جواز الكذب للإصلاح بين الناس، روت أم

---

(١) را: ٣٣٦.

(٢) را: المستصفى للغزالي: ١/ ٢٩٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧، ولابن نجيم: ٩٩. وقد عالج أستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي هذه المسألة لدى شرحه المقتضب لقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فعلَّل القاعدة، وذكر استثناءاتها – ر: المدخل الفقهي له: ٧١. ولم يُسَلِّم العلامة ابن القيم بأساس القاعدة وذهب إلى أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي وذكر ثلاثاً وعشرين وجهاً في تأييد رأيه. ر: الفوائد له: ٢١٦. وتحقيق هذه المسألة – على علو شأنها- لا تحتمله هذه الرسالة – على سعتها-.

كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً»[1]. وكإجراء كلمة الكفر على لسان المُكرَه حفظاً لنفسه.

المطلب الرابع: من ثمرات درء المفاسد:

يترسخ من مجمل ما سبق في هذا المبحث- بل في هذا الفصل وغيره- الأساس الشرعي المتين لقاعدة «درء المفاسد» وهي الوجه المقابل تماماً لقاعدة «جلب المصالح» على مستوى الدنيا كلِّها بل والآخرة أيضاً، وكلتاهما- وفق ضوابطهما الشرعية السالفة الذكر[2]- تُعَبِّران عن وجهة الإسلام في سائر الأحوال، وهذا الذي أسس لاعتبار واجب الجهاد والحرب المشروعة- وفق الرؤية الإسلامية الأصيلة- نوعاً من الرحمة بهذا الجنس البشري- كما سبق ذكره[3]- إنقاذاً لمن أراد أو أحب أن يتخلص مما يرسف فيه من أغلال العبودية لغير الله، ولذلك نجد أنه حتى في حالة الحرب والجهاد: «يحرم هدم البيوت، وتلويث الآبار، وإفساد الزروع والمياه، وقتل الحيوان- إلا إذا استدعت الضرورة ذلك-»[4]. هذا هو المبدأ الإسلامي العام؛ ولقد جدّ في عصرنا وسائل حربية شديدة الفتك منها أسلحة الدمار الشامل[5] التي لا تبقي حجراً ولا مدراً ولا تذر، فضلاً عن ذي حياة من

(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث: ٢٢٥٤٦، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث: ٢٦٠٥.

(٢) را: ٤٣٠و، و٤٧٢و.

(٣) في أكثر من موضع. را : - مثلاً- عموم الرحمة : ٤١٤.

(٤) فقه السنة لسيد سابق: ٢/ ٦٥٦.

(٥) أسلحة الدمار الشامل: هي الأسلحة التي تصيب بضررها وتأثيرها مجالاً واسعاً لا تقتصر على المحاربين عادة. وهي أنواع كثيرة؛ أخطرها: الأسلحة التي تعتمد على التفاعلات النووية- وقد قصر بعضهم أسلحة الدمار الشامل عليها- كالقنابل الذرية (التي تستند إلى الطاقة الهائلة الناجمة عن انشطار ذرات ثقيلة لبعض العناصر كاليورانيوم وفق ظروف معينة)- را: النظرية والطاقة و القنبلة الذرية من تأليف نقولا جرجس شاهين: ١٦٦- والقنابل الهيدروجينية (التي تعتمد على تحويل جزء من المادة إلى طاقة هائلة جداً إثر عملية دمج لنويات ذراتها)- را: قصة الذرة من تأليف المهندس وجيه السمان: ٢٩٨ (قنبلة الهيدروجين- التي تعادل في طاقتها التدميرية ألف قنبلة ذرية-) ، ومنها الأسلحة الكيماوية (التي تعتمد على إطلاق غازات أو مواد سامَّة أو خانقة تجهز على القوى الحية)، ومنها الأسلحة البيولوجية (التي تطلق كائنات حية كالجراثيم والفيروسات شديدة التأثير على الإنسان أو الفتك به وسائر الكائنات الحية الأخرى)- را: الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة والوقاية من أخطارها من تأليف الدكتور صلاح يحياوي والمهندس معتز العجلاني: ٤٩-.

إنسان أو حيوان أو نبات. فما هو الموقف الإسلامي منها- في ظل ذاك المبدأ العظيم-؟.

لا شك أن هذه المسألة حديثة، وطارئة، ولم يتناولها نص شرعي خاص بها، ولذا لا بُدَّ فيها من اجتهاد معاصر. ولا أرى- سَلَفاً- إلحاقها بالأسلحة الحديثة التقليدية فضلاً عن الأسلحة القديمة لأنه قياس مع الفارق الواضح، وفي ذلك يقول أحد الباحثين المعاصرين: «إن الأسلحة القديمة التقليدية لو استخدمت بمجموعها لكان ما تحدثه من هلاك ودمار لا يتعدى نطاقاً ضيِّقاً، وحيِّزاً محدوداً لا يُقارن بما تحدثه الأسلحة الحديثة»[1]، فكيف بأسلحة التدمير الشامل وخاصة منها النووية؟!. ومع ذلك فقد ذهب إلى جواز هذا القياس بل إلحاق هذه الأسلحة بتلك «وإن كان بينهما اختلاف كبير، في مدى الخطر، والمساحة في التأثير..- على حد قوله الذي علَّله بأن- هذه الأسلحة الحديثة داخلة في مفهوم النصوص الشرعية التي تدل بإطلاقها على جواز استخدام كل سلاح عسكري أو وسيلة حربية ضد العدو في القتال، ولأن ما تحتوي عليه هذه الأسلحة من إطلاق لطاقات تنجم عنها الحرائق التي تلتهم الأخضر واليابس، والحياة والأحياء.. قد دلت النصوص الشرعية أيضاً على جواز استخدامها حالة الحرب قبل استسلام العدو، أو إحكام القبضة عليه»[2]، وهو بذلك يشير إلى حديث الصحيحين- أن رسول الله ﷺ-: «حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة»[3] الذي جاء مُبَيِّناً لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ الله وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، وأنه حاصر الطائف[4]، ونصب عليهم المنجنيق[5]. ولا شكَّ أن قطع وتحريق العديد من أشجار

---

(١) بتصرف يسير عن "الجهاد" للدكتور محمد خير هيكل: ٣/ ١٣٤٧.

(٢) م.س: ٣/ ١٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها في الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، حديث: ٢٨٥٧، ومسلم في الجهاد والسير (أيضاً)، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث: ٣٢٨٤. والبويرة تصغير بئر، وهي هنا اسم موضع. وليس في شيء من روايات الحديث ما يدل على تحريق إنسان أو حيوان.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، حديث: ٤٠٧٠. ومسلم في الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، حديث: ١٧٧٨.

(٥) سنن البيهقي: ٩/ ٧٢؛ ولعله رد على رمي أهل الطائف للمسلمين بسكك الحديد المحماة؛ ر: فتح الباري لابن حجر: ٨/ ٤٥. ولم ينل المسلمون منهم- حينها- شيئاً- م.س:ص.ن- وفي هذا تأكيد على أن أقوى أسلحة ذاك العصر (المنجنيق) لا تقارن بدبابة عصرنا فضلاً عن قرنها بأسلحة الدمار الشامل.

العدو- حتى على فرض بلوغها مئات أو آلافاً- لا يمكن أن يُوزَن مع مُخلَّفات الأسلحة النووية في كفة واحدة- مهما تساهلنا في الميزان- .ومن ثمة لا تصلح هذه الأدلة- وغيرها إن وُجِدَت- مُستنداً للحكم على استخدام أسلحة الدمار الشامل، وأما القول إن النصوص الشرعية تدل بإطلاقها على جواز استخدام كل سلاح عسكري أو وسيلة حربية ضد العدو في القتال فسيأتي ما يدحضه، وأن إطلاقها مقيد بغير النار وغير ذلك من أمور. ويبدو أن الباحث الفاضل قد تأثر في ذلك بما نقله عن الشيخ النبهاني من قوله: «إن الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدو، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم، لأن الدول كلها تستبيح استعمال الأسلحة النووية في الحرب، فيجوز استعمالها. مع أن الأسلحة النووية يحرم استعمالها، لأنها تهلك البشر؛ والجهاد هو لإحياء البشر بالإسلام، لا لإفناء الإنسانية»[1]. وهو قول غير منسجم؛ إذ كيف يجوز للمسلمين أن يستعملوا في حربهم ضد العدو الأسلحة النووية مع أنه يحرم استعمالها؟!، وكيف يكون الجهاد لإحياء البشر، ثم يجيز إفناءهم بالجملة؟!([2]).

وبالعودة إلى أصل المسألة أرى- بادئ ذي بدء- جواز امتلاك هذه الأسلحة- بكل أنواعها- مع ما تقتضيه من علوم وفنون، بل وجوب ذلك إذا توقف عليها أمن العالم الإسلامي[3]. ولكن هذا شيء وجواز استخدامها ضد العدو وخاصة على سبيل البدء شيء آخر، إذ الأقرب- فيما ظهر لي- من مجمل نصوص الشريعة ومقاصدها الاتجاه إلى تحريم ذلك، وثمة أدلة ومؤيدات شرعية كثيرة ترجح ذلك؛ منها:

---

(١) "الجهاد" للدكتور محمد خير هيكل: ٣/ ١٣٥٤.

(٢) ولعل الأَوْلى بالمسلمين جميعاً أن يسعوا من أجل حماية أنفسهم وسائر المستضعفين إلى تكوين حلف عالمي على مستوى الشعوب والدول والمنظمات ليكونوا يداً واحدةً ضد من يُجرم بإطلاق هذه الأسلحة على الإنسان أي إنسان.

(٣) كما هو ملحوظ في عصرنا حيث تم ردع إحدى الدول عن تهديد دولة أخرى إسلامية مجاورة لها بهذا السلاح أو استخدامه ضدها لَمّا تبين امتلاك هذه الأخيرة لنظيره، بل إنه ينعكس إيجابياً على أمن العالم كله، فتوازن القوى في هذا الشأن يؤدي إلى نفي القوة لنفسها ، وتأمين الردع الكافي عن استخدامها كما حصل إبان ما سمي بفترة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، وما تزال البشرية في ذيولها مع تخوف من أي فلتان لمارد الرعب النووي الفظيع، بينما امتلاك طرف واحد لها أو الاختلال الكبير في ميزان القوى لصالحه يجعل الطرف الآخر مُتَحَكَّماً به لا محالة، وخاضعاً لإرهاب لا نظير له.

١- نهي الإسلام عن قتل من لا يقاتل كالشيوخ والنساء والأطفال والعسفاء (الأجراء) والرهبان وأمثالهم من غير المحاربين (أو المدنيين- عموماً- في عرفنا المعاصر)[1].

٢- تحريمه للقتل بالنار سواء للناس أو للحيوانات، فبعد أن أذن النبي ﷺ بتحريق مُشْرِكَيْن صدًّا عن سبيل الله كثيراً، وبالغا في إيذائه ﷺ اكتفى بمجرد قتلهما معلِّلاً ذلك: «إن النارلا يعذب بها إلا الله (رب النار)»[2]، وبنى عليه الشوكاني أنه: «لا يجوز التحريق بالنار لأحد من عباد الله. سواء أكان مشركاً، أو غير مشرك، وإن بلغ في العصيان، والتمرد على الله أي مبلغ. وما وقع من الصحابة محمول على أنه لم يبلغهم الدليل [أو للحاجة وعلى سبيل المعاملة بالمثل]»[3]. كما بلّغنا ﷺ أن الله عز وجل قد عتب على نبي من الأنبياء لما قرصته نملة فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: «أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح»[4] وفي بعض طرقه «فهلَّا نملة واحدة»[5]. ولا يستثنى من ذلك إلا حين الحاجة إلى المعاملة بالمثل في حرب مشروعة-كما وقع من الصحابة الكرام-.

٣- تحريم الإسلام للفساد في الأرض، ونعيه- بوجه خاص- على إهلاك الحرث والنسل، حيث جعله والفساد صنوان وله عنوان- إن لم يكن هو لب الفساد ذاته- وهو ديدن المعرضين عن الله ومنهجه إذا تولوا في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]؛ وما أكثر النصوص الدالة على النهي عن الفساد، وتحريم الإفساد في الأرض- وقد مرَّ وسيمُرُّ معنا منها الكثير-. وهذا هو الاتجاه الإسلامي العام- كما أسلفت-، وقد عبَّر عنه أحد أشهر المتون الفقهية بما نصُّه: «وإذا حورب العدو لم يُحَرَّقوا بالنار، ولا يغرقوا النحل، ولا يعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بُدَّ لهم منه، ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا

---

(١) را: ٣٨٨، و٤٦٥، ور: ٥٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب لا يُعذب بعذاب الله،حديث: ٢٨٥٣. وأخرج في الحديث الذي يليه عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تعذبوا بعذاب الله» وهو أصرح في النهي من الذي قبله.

(٣) السيل الجرار للشوكاني: ٤/ ٥٣٥.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، حديث: ٢٨٥٦. وأخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن قتل النمل، حديث: ٢٢٤١.

(٥) وفيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب، إذ لا ينبغي أن يُتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك- ولو كان نملة وخاصة في مقام النبوة-. را: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٦/ ١٥٤-.

يفعلون ذلك في بلادنا؛ فيُفْعَلُ ذلك بهم لينتهوا»[1]. وإلى هذا ذهب أستاذ أساتذتنا الشيخ محمد أبو زهرة لدى استعراضه هذه المسألة في بحثه عن: "العلاقات الدولية في الإسلام" فاشترط المعاملة بالمثل لجواز استخدام أسلحة الدمار الشامل، أي:«إلا إذا اعتدى العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة»[2]. وكأني به يستشف بعبارته تلك- المستقبل حيث وصل العلم الآن إلى أنواع من تلك الأسلحة محدودة التأثير والمجال سواء ما كان منها مهلكاً للكائنات الحية فحسب- كقنبلة النيوترون[3]- أو مُدَمِّراً للبنية التحتية بما تحتويه؛ فلا يبعد القول آنئذ باستخدامها ضد قواعد العدو العسكرية وشبهها كحاملات الطائرات وغيرها بحيث لا يطول تأثيرها غير المحاربين من نساء وأطفال العدو، ومن باب أَوْلى أنه لا يجوز استخدام هذه الأسلحة ضد موقع للعدو يحوي مسلمين إلا عند الضرورة؛ فيُمْكِن حينذاك أن تكون مسألة التترس[4] سابقة يمكن القياس عليها.

---

(١) متن الخرقي الذي شرحه ابن قدامة المقدسي في واحد من أعظم كتب الفقه- وخاصة في المذهب الحنبلي-، وسمَّاه المغني؛ ر: ١٠/ ٥٠٢-٥١١.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة: ١٠٢.

(٣) وهي نوع من القنابل النووية التي أمكن لجم طاقتها الحرارية، وكتم طاقة الضغط لدى تفجيرها بحيث يقتصر تأثيرها الرئيس على طاقتها الإشعاعية؛ ومن ثَمَّ تقضي على كل ذي حياة دون أن تخلف تدميراً يذكر على المنشآت- ر: قنبلة النيوترون من تأليف صموئيل كوهين ومارك جنيست، وقام بترجمته اللواء محمد سميح السيد: ٢٢.

(٤) ويُعدُّ الجويني، وتلميذه الغزالي من أقدم من تعرَّضا لها- ر: الغياثي:/، المستصفى: ١/ ٢٩٤. ثُمَّ ذكرته الكثير من كتب الفقه.

المبحث الثالث

رفع الحرج ودفع التعسير

تمهيد:

هذا المبحث نظير لمبحث السماحة والتيسير، ومقابل له تماماً. ولا عجب فكلاهما يتناولان مقصداً واحداً، ولكن من جانبين متقابلين بحيث يتكامل المطلوب، وهو تحديد أبعاد هذا المقصد الفرعي العام للشريعة، وإثباته فيها على نحو قطعي، حتى إنها لم تترك طريقة في بيان ذلك إلا سلكتها كما سبق ذكره، وكما سيأتي في المطالب الآتية التي عُنِي الأول منها ببيان مفهوم رفع الحرج ودفع التعسير وضوابطه، وشُغِل الثاني بالاستدلال عليه، ونَبَّه الثالث على كثير من فروعه المهمة.

المطلب الأول: المفهوم والضوابط:

الحرج في اللغة: الضيق والشدة[1] وأغلب ما يُطلق على الضيق الذي لا مخرج منه ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام:١٢٥] مأخوذ من الحرجة وهي الشجر الملتف حتى لا يمكن الدخول فيه ولا الخروج منه ولذا جاء بمعنى الشك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] لأن الشاكَّ في الأمر لا ينفذ فيه[2].

وفي الاصطلاح: «كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة» عن المعتاد في مثله (في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً)[3] وأغفل التعريف الحرج العام الذي يصيب الجماعة أو الدولة فينشأ عنه مشقة زائدة في تسيير أي من شؤونها العامة أو منشآتها الحيوية. والمقصود برفع الحرج: «إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق»[4]، والتعسير خلاف التيسير - كما مر[5]- والمقصود بدفعه: «التيسير على المكلفين أفراداً أو مجتمعين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة»[6].

---

(١) لسان العرب لابن منظور والقاموس المحيط للفيروزابادي: مادة حرج. وقارن بها في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١/ ٣٦١.

(٢) الفروق اللغوية للعسكري: ٢٥١، وأساس البلاغة للزمخشري: ١١٩.

(٣) رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد: ٤٧. وليس له عند الأقدمين اصطلاح خاص- حسب اطلاعي-.

(٤) م.س: ٤٨.

(٥) را: ٤٤١.

(٦) رفع الحرج للدكتور عدنان محمد جمعة: ٢٥.

فرفع الحرج ودفع التعسير (أو جلب التيسير) مؤداهما واحد أو كالشيء الواحد له وجهان: إيجابي وقد سبق معنا في مبحث السماحة والتيسير، وسلبي وهذا موضعه. وموضوعه تشريع ما يرفع أثر المشقة غير المعتادة سواء أكانت أصلية أم طارئة، ولذا وضع الله عن هذه الأمة الإصر والأغلال التي كانت على من قَبْلَهم[1] ولم يكلفها ما ليس في وسعها[2]. فإذا اقتربت نتيجة أي تكليف من الحرج والضيق والمشقة جاءت قواعد التشريع بالتخفيف والتيسير. ولكن ليست كل مشقة مؤثرة في التخفيف وإلّا لزم رفع جميع التكاليف أو معظمها، ولذا لا بد من ضبط المشقة الجالبة للتيسير بأدنى المشاق المعتبرة في الحكم التكليفي، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها[3]. وذلك يختلف من حكم إلى آخر، ومن مسألة إلى سواها. حيث نلحظ أنَّ ما اشتد اهتمام الشارع به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة. ولا وجه لضبط ذلك إلا بالتقريب لأن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه[4]. وأقرب حدوده ما ذكره الشاطبي: «إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه إما بسبب السآمة والملل وإما بسبب تزاحم الحقوق، وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد»[5]. وقال في موضع آخر: «الحرج المعتبر في الرخصة: ما كان مؤثراً في المكلف بحيث لا يقدر بسببه على التفرغ لعادة ولا لعبادة»[6].

المطلب الثاني : الأدلة والمؤيدات :

يفهم من جميع الأدلة والمؤيدات التي سيقت في مبحث السماحة والتيسير[7] ما ينهض في هذه الشريعة الغراء بنفي الحرج والتعسير فضلاً عما ورد فيه من أدلة صريحة سواء ما ورد منها على وجه العموم مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأمثاله.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأمثاله- را: ٣٠٩-.
(٣) قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ٢/ ١٢.
(٤) م.س: ٢/ ١٣.
(٥) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٢٣.
(٦) م.س: ١/ ٣١٦.
(٧) را: ٤٤٤و.

«أي من ضيق لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسَّع عليكم فجعل التوبة من بعض، والكفارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج»[1]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «وضع الله الحرج»[2]، أو ما ورد على وجه الخصوص: كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ...﴾ [النور:٦١]، وقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] و﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨]. ومثل ذلك ما ورد في دفع التعسير، وقد مرَّ معظمه[3]. بل إن أصل التكليف مرفوع عن ثلاثة: «عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[4].

المطلب الثالث: فروع وتنبيهات:

الأول: أنواع المشاق ثلاثة[5]:

١- عظيمة فادحة توجب التخفيف والترخيص كمشقة الخوف على النفوس والأطراف أو منافعها.

٢- خفيفة بسيطة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع فهذا لا يلتفت إليه.

٣- بين بين فما دنا من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا من الدنيا لا أثر له كالحمى الخفيفة.

---

(١) ر: تفسير الطبري: ١٧/ ١٤٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، حديث: ٣٤٣٦، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. را: السنن: ٢/ ١١٣٧، والزوائد للبوصيري: ٤/ ٤٩.

(٣) را: ٤٤٤و.

(٤) رواه الترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث: ١٣٤٣، وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث: ٣٨٢٥، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث: ٢٠٣١، بألفاظ متقاربة، وهذه إحدى روايات أبي داود، وأخرجها في جملة روايات عدة الإمام أحمد في مسنده عن عائشة، حديث: ٢٣٥٥٣. وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٥) باختصار عن مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام للدكتور عمر بن صالح: ٣٣٨.

فالبيوع التي يشق الاحتراز من الغرر فيها يسامح فيها كالبندق والفستق والبطيخ والرمان والبيض وأساس الدار المدفون في باطن الأرض، وما لا يشق الاحتراز فيها كبيع ثوب من ثوبين، أو الثمار قبل بدو صلاحها فلا يصح العقد عليها. وأما ما يقع بين الرتبتين كبيع الغائب (الموصوف) والجوز واللوز في قشريهما، والحنطة في سنبلها فهذا مختلف فيه، وكلما خفت المشقة في اجتنابه كان أولى بأن لا يحتمل في العقد لرجاحة اضطراب الرضا فيه.

الثاني: لم يقصد الشارع التكليف بالشاق ولا بالمشاق كلِّها، وإنما قصد جهة المصالح العائدة على المكلف، وبالتالي لا ينبغي للمكلف أن يقصد المشاق لذاتها، وإنما يجوز له قصد العبادة الأكثر ثواباً لأنها أكثر مشقة[1].

الثالث: ما يلزم المكلف عن التكليف من مشاق سواء مما هو معتاد أو كان خارج المعتاد فاستدعى التخفيف وسواء آثر المكلف العمل بالعزيمة أو اختار الرخصة. فهذا كُلُّه مما يثاب عليه المرء وإن لم يدخل في اكتسابه، كما يُثاب على مصائبه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠].

الرابع: يتجلى في هذا المبحث ونظيره أن الشريعة لم تترك للمخاطبين بها عذراً في التقصير في العمل بها لأنها بنيت على أصول الحكمة والرحمة، والتعليل والتيسير، والضبط والتحديد: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ﴾ [البقرة: ١٣٨].

وختاماً لهذا البحثَ الذي تجلى فيه يسرَ الشريعة وسماحتها وبناء أحكامها على التيسير في الأحوال العادية، والطارئة العارضة للأمة وللأفراد فإن أفضت حالة للأمة أو للأفراد إلى مشقة وتعسير عمدت الشريعة إلى تحويل حكمها فيها من صعوبة إلى سهولة لدفع ما عرض من العسر باليسر وهذا فحوى: «المشقة تجلب التيسير». كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۞ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الإنشراح: ٥-٦]. ومن روائع مأثور هذا المقام: «لن يغلب عسر يسرين»[2]. وهذا ما أرسى الأساس لإحدى أهم النظريات الفقهية، ألا وهي: «نظرية الضرورة الشرعية»[3].

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٢٨.

(٢) را: تفسير القرطبي: ٢٠/ ١٠٧، وتفسير ابن كثير: ٤/ ٥٢٥، وغيرها. وقد روي فيها مرفوعاً وموقوفاً؛ والأصح وقفه.

(٣) راجع كتاباً كاملاً حولها، وبعنوانها، من تأليف أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي.

خلاصة الفصل

الرحمة مفهوم عام وشامل وقطعي في الشريعة الإسلامية يراعي في كل شيء روحه، ويرتقي في التعامل مع الإنسان وما حوله عن المستوى المادي الصرف. وقد علَّل الله عز وجل به رسالة نبيه الخاتم محمد ﷺ فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقد صدق الواقع و التاريخ أنه كان عليه الصلاة والسلام رحمة مهداة[١] لجميع الخلق، وبُعِثَ برحمة عامة لكل الكائنات تظهر معانيها في جميع أحكام الشريعة أصولاً وفروعاً، وانعكست آثارها على شتى العوالم وأهمها الإنسان وخصوصاً أمة الإسلام ثم سائر الكائنات المشهودة من حيوان و نبات وجماد.

وقد تفرَّع عن ذلك بصورة رئيسة حرص الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد حتى غدا على هذا المبدأ مدار هذه الشريعة الربانية[٢] التي تفردت برؤية كلية شمولية للمصلحة والمفسدة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة في جميع العوالم إلا راعتها في الحال والمآل بطريق مباشر أو غير مباشر، وضمن ميزان دقيق للأولويات، وتفاضل القيم والأشياء، لا يجد العقل أي غضاضة في قبوله. وانتهت في ختام السُّلَّم لهذا الميزان إلى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة[٣] حينما يستحكم التعارض - بفعل التلازم - وتتساوى المفسدة مع المصلحة من جميع الجوانب، واعتبرت المكلف عاجزاً حكماً عن جلب هذه المصلحة وكذلك كل مصلحة مغلوبة وأيضاً عن درء كل مفسدة مرجوحة، فأسقطت في هذه الحال التكليف عنه إذ شرط التكليف القدرة ولا قدرة مع المانع الشرعي الناشئ عن النهي عن المفسدة الغالبة، أو الأمر بالمصلحة الراجحة[٤] وحاصله: أن قصد الشارع تحصيل جميع المصالح ودرء جميع المفاسد أو أقصى ما يمكن من ذلك. حتى صارت القاعدة: أينما ظهر شرع الله فثَمَّ مصلحة أكيدة مقصودة للشارع، و إلا فحيثما تبيَّن مصلحة مُحَصِّلة لقصد الشارع فثم شرع الله ظاهراً[٥]. مما

---

(١) كان النبي ﷺ ينادي: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة» - سنن الدارمي في المقدمة، باب كيف كان أول شأن النبي: ١٥-.

(٢) وهذا ما قرره العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام- را: ١١ خصوصاً-، ورا: الموافقات للشاطبي: ٢/ ٦، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٦٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٩.

(٤) بتصرف يسير عن المدخل الفقهي لأستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله: ٧١.

(٥) إشارة إلى كلمة ابن القيم الشهيرة. را: ٤٦٤.

يفضي إلى تحقيق جميع المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية(١)، ويثمر للناس أفراداً ومجتمعين الأمن بكل أبعاده، وللبيئة بكل عناصرها السلامة بكل معانيها.

واقتضى بمقابل هذا كله نفي الظلم والقسوة، والعنف والشدة والإرهاب والمشقة والغلُّو والمضرة في هذه الشريعة وأحكامها أصولاً وفروعاً، ونهض بهذا وسابقه كله ما لا يكاد يحصى من الأدلة والمؤيدات.

وحتى في أقصى ما يتوهم فيه خلاف ذلك أعني إعداد المستطاع من القوة، واستخدام كل جائز منها في جهاد الكافرين والمنافقين، وإرهاب العدو المعلوم وغير المعلوم إنما هو في حقيقته سعي في تقليص الفساد في الأرض وسفك الدماء إلى أدنى حد ممكن إذ لا شيء يغري الباطل بمحاربة الحق مثل ضعف أتباعه(٢)، وهو يستهدف في المحصلة مصلحة أعلى للجميع من وافق ومن خالف على حد سواء وذلك واضح جداً في حصر معنى الجهاد الشرعي - فضلاً عن سائر آدابه وأحكامه - بكونه في سبيل الله وليس من أجل قهر الشعوب والاستيلاء على أراضيها وثرواتها(٣) بل إن الإسلام حرم الأجر والثواب لكل قاصد للمغانم الدنيوية(٤)، ورتب الجزاء والعقاب على كل مبتغ في الأرض استعلاء أو فساداً(٥). وهذا يرادف أو يكافئ الحرص الفعلي على نقل الناس كافة إلى ساحة القيم العليا من الحق والخير والجمال عملاً

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٣٧، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٨٣. ورا: ٧٢و٤٣٥.

(٢) على حد قول النابغة الذبياني:

تعدو الذئاب على من لا كلاب له   وتتقي صولة المستأسد الضاري

(٣) كما هو دأب الدول التي امتلكت القوة في الأرض، وتحررت من قيم السماء على مدار التاريخ؛ فأبيدت شعوب بكاملها على مذبح غطرسة القوة، وأبيحت كل الحرمات والكرامات بفعل غياب القيم؛ حتى غدا التاريخ تاريخ الصراع والحروب الذي لم يعد يسمع فيه أنين المستضعفين في خضم أزيز أسلحة المستكبرين.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. وفي الحديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من الدنيا فقال: لا أجر له، فأعاد عليه ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا أجر له». رواه أبو داود في الجهاد، باب من يغزو ويلتمس الدنيا، حديث: ٢١٥٥؛ وأمثالها من النصوص والآثار، ومن مشتهرها أن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لايُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

وقصداً دون أي تعد ظالم على أحد في دين أو نفس أو عقل أو عرض أو مال مما له انعكاسات لا حد لها على مصلحة الناس وسعادتهم الدنيوية والأخروية. ومن هنا أوجب الإسلام على أتباعه أن يضحوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل هذه الغاية حصراً التي عبر عنها أحد أوائل المجاهدين: «إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»[1]. ولذا كان الجهاد في سبيل الله بمفهومه الإسلامي الصحيح من أعظم معاني الرحمة التي عرفها تاريخ البشرية.

ومثل هذا يقال تماماً فيما يتوهم من الشدة والقوة في بعض الحدود والعقوبات الشرعية التي هي في خلاصتها تغليب لمصلحة عموم المجتمع، كما هو دأب العقلاء، على مصلحة خصوص المجرمين، كما يبغي السفهاء ومغسولي الأدمغة، وذلك بعد استنفاذ جميع وسائل الصلاح والإصلاح بقدر المتاح، والسعي بأقصى المستطاع لتحقيق مجتمع العدل والكفاية كما هو مفروض في حكم الإسلام بخلاف حكم المفسدين في الأرض بحيث يغدو بعد ذلك استئصال شأفة الجريمة المتأصلة في المجرمين عين الرحمة تماماً، كما يفعل الطبيب الحكيم ببتر العضو الفاسد حفاظاً على سائر الجسم.

والخلاصة: أن مقصد الرحمة في الشريعة الإسلامية عمت آثاره الخلق جميعاً فلم تقتصر على المسلمين فقط بل شملت الإنسانية جميعاً وتعدت ذلك إلى جميع العالمين من عالم الحيوان فراعت مصلحته وحفظه وحرَّمت صيده وقتله إلا لمصلحة راجحة[2]، وإلى عالم النبات فحضت على غرسه[3] وزرعه، ونهت عن قلعه وإهماله. حتى صار كل شيء بما في ذلك الجماد[4]، يحب المسلم الحق ويحنُّ إليه فإذا افتقده رثاه وبكى عليه[5].

---

(١) هذا من جواب «ربعي بن عامر» لقائد الفرس رستم لما سأله «ما جاء بكم؟» ونصه -كما في تاريخ الطبري: ٣/ ٥٢٠ - «الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل منا ذلك قبلنا ذلك منه، ورجعنا عنه وتركناه وأرضه يليها دوننا، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله».

(٢) را: ٤٠٧و٤١٧و٤٣٩و٤٦٦.

(٣) وما أشد دلالة حديث المصطفى ﷺ في هذا المقام: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل» - رواه أحمد عن أنس، ١٢٥١٣-.

(٤) را: ٤٣٩و٤٦٦، وغيرها.

(٥) إشارة إلى مفهوم المخالفة لقوله تعالى في حق الكافرين: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩] وهناك نصوص أخرى في إفادة المطلوب.

ومن هنا فلا غرو أن تجد التحريم القاطع في شريعة الرحمة لكل مناقض للرحمة بالإنسان وبيئته فضلاً عن استخدام أسلحة الدمار الشامل وأمثالها التي تحرق الأخضر واليابس وتفني كل نامٍ وجامد. وهذا غيض من فيض رحمة الشريعة التي ملؤها السماحة واليسر، ومن أصولها القطعية: رفع الحرج ودفع التعسير، ومن نظرياتها الفقهية: الرخصة والعفو، ومن قواعدها الكلية:

- الأصل في الأشياء الإباحة.
- المشقة تجلب التيسير.
- لا ضرر ولا ضرار.

ولننتهي أخيراً إلى نتيجة حاسمة مفادها : إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة بلا امتراء؛ وقد بلغ من رحمتها أن كان مقصدها الأعم والأوسع هو **مقصد الرحمة العامة للخلق كافة.**

الفصل الثالث

على صعيد الإنسانية قاطبة

الهداية الشاملة

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾

[الإسراء: ٩]

المحتوى:

- تمهيد
- الوجه الأول: مراعاة جانب الوجود.
  - المبحث الأول: تأمين أسس الهداية الشاملة ومقتضياتها.
  - المبحث الثاني: أداء أمانة الاستخلاف.
  - المبحث الثالث: تشييد الحضارة الإنسانية.
  - المبحث الرابع: حمل رسالة الإسلام ونشرها.
- الوجه الثاني: مراعاة جانب العدم.
  - المبحث الأول: حماية الهداية وصيانة عواملها.
  - المبحث الثاني: مقاومة الإضلال وغلق أبوابه.
  - المبحث الثالث: منع الفساد وسد ذرائعه.
  - المبحث الرابع: تحريم الظلم والعدوان.
- خلاصة الفصل.

تمهيد

أرسل الله سبحانه رسوله محمداً ﷺ برسالة عامة وخالدة، تتضمن شريعة تتناسب وعموم هذه الرسالة وخلودها، لذلك كان من أبرز سماتها: الشمول، حيث شملت جميع جوانب الإنسان نفسية وعقلية، روحية ومادية. وإذا كان الإسلام يقصد لرحمة الخلق جميعاً، فلا غرو أن يخص الإنسان بمزيد من الرحمة، انطلاقاً من نظرته الخاصة للإنسان حيث كرمه الله سبحانه، و من موقعه المميز حيث فضله على كثير ممن خلق، فاقتضى ذلك أن يكرمه ببيان مرشد ليكون حيث وضعه سبحانه، ومن هنا كانت أهم مضامين رحمة الله بالناس ومظاهرها هي هدايتهم وقد سمى سبحانه الهداية رحمة -كما مرّ-، وقرن في آيات عدة بين الرحمة والهداية لا سيما حين تحدّث عن الغاية التي أنزل القرآن من أجلها: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ، هُدىً وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [لقمان: ٢-٣]. ولذلك كان مقصد الشريعة من البشرية هدايتهم، ببيان وظيفتهم في الحياة، من القيام بواجب عمران الأرض وإصلاحها وإقامة الحضارة التي يمتد خيرها إلى الناس جميعاً، وإذا كنت قد تحدثت عن الهداية من حيث التطبيق العملي حين التعرض للدين والدعوة إليه، فإنما أريد الحديث هنا عن عموم الهداية للناس جميعاً وبيان أنه مقصد الشارع على صعيد الإنسانية من جهة، والحديث عن رسالة هذه الهداية ومضمونها من حيث إنها بيان لمهمات الخلافة التي أوكل للناس- جميع الناس- القيام بأعبائها من جهة أخرى. بكل ما تقتضيه من تعارف وتعاون وتكامل، وما تتطلبه من عدل ومساواة وحرية.

وانطلاقاً من عموم الهداية وإرشادها لبناء الحضارة وإقامة العمران بغية سعادة الإنسان وطمأنينته، حارب الإسلام - بلا هوادة- جميع أساليب الإضلال والفتنة، وحمى حرية الناس ورفع عنهم جميع صنوف الإكراه لأن الحرية هي مناخ الهداية الأول، وهي الأرض التي تزرع فيها، وتأكيداً لحق الحرية، أمر الإسلام بالعدالة المطلقة بين الناس جميعاً على اختلاف انتماءاتهم، ومنع كل صور الإفساد في الأرض، لتعارضها مع سعيه لإقامة مجتمع عالمي حر، يسوده الحق والعدل، وينتفي فيه الظلم والعدوان.

ولا شك أن الهداية مفهوم عام شامل، ولكن حدَّه الضروري الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[طه: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾[طه: ١٢٣]؛ من جملة ما يرشح هذا المقصد ليتبوأ المنزلة التي يتقدم بها على ما سواه، لأنه إذا تهدد وجود الإنسانية برمتها -بانعدام الهداية بكل درجاتها-؛ فلا معنى للحديث حينذاك عن أمة مهما كان شأنها، أو فرد مهما علا وزنه.

الوجه الأول
مراعاة جانب الوجود

المبحث الأول
توفير أسس الهداية الشاملة ومقتضياتها

تمهيد:

يتناول هذا المبحث الأساس الشرعي للهداية الشاملة من خلال المطالب الآتية التي تعالج:

- مفهوم الهداية الشاملة.
- الأدلة والمؤيدات.
- أسس الهداية الشاملة.
- توفير مقتضيات الهداية.

المطلب الأول: مفهوم الهداية الشاملة:

وردت لفظة الهدى في تسعة وسبعين موضعاً في كتاب الله مصدراً مجرَّداً، إلا أنها بلغت مع مشتقاتها زهاء ثلاثمائة وسبعة مواضع في القرآن، مما يؤكد محورية هذا المفهوم في الكتاب العزيز.

والهداية في أصل اللغة كالهدى: الرشاد والدلالة[1]. وعرَّفها ابن القيم رحمه الله بأنها: «العلم بالحق مع قصده وإيثاره على غيره»[2]. ولها استعمالان:

الأول: يتعلق بالمجال الحسي، تقول: هداه إلى بيته: أي أوصله أو دلّه على مكانه.

والثاني: يتعلق بالمجال المعنوي: تقول هداه إلى الحق أي أرشده إليه.

فمن المعنى الأول قوله سبحانه: ﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [النمل: ٦٣]. ومن المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ [يونس: ٣٥].

وبوجه عام نجد لمعنى الهدى والهداية في القرآن أربع مراتب: الهداية الخَلْقِيَّة أو

---

(١) لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزابادي: مادة هدي.

(٢) مفتاح السعادة لابن القيم: ١/ ٨٣.

الفطرية، وهداية الدلالة، وهداية التوفيق [إيصال الهدى إلى القلب]، والهداية الأخروية[1]. والذي أوجبه سبحانه على المسلمين، وجعله مقصداً من أهم مقاصد الشريعة هو المرتبة الثانية وهي الدلالة والبيان، وأما سائرها فمما يختص بالله عز وجل، فقد بيّن سبحانه أن الإنسان لا يتمكن من إيصال الهدى إلى قلب إنسان ضال مهما أكَنّ له من الوُدّ، وبالمقابل لن يُضِلَّه إذا اهتدى مهما حمل له من البغض. وهذا من فضل الله على الناس بناء على سنته سبحانه في خلقه التي تقتضي الاختيار والاختلاف. ولو كان إيصال الناس جميعاً إلى الهداية - بكل أنواعها ومراتبها- مقصداً لَعارَض هذه السُّنَّة، لذلك قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [الرعد: ٣١]. في حين أكّد أن الهداية الدلالية هي الواجبة على المسلمين، ومطلوبة تجاه كل الناس، تحقيقاً لعالمية الإسلام كما قال سبحانه مخاطباً رسوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ: ٢٨] وقال عن كتابه: ﴿هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥] وجاء الخطاب الإلهي للناس جميعاً يدعوهم إلى أهم معاني الهداية ولوازمها، ألا وهو عبادة ربهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]. وهنا لا بد من التنويه بأمرين:

الأول: إن القول بأن الهداية هي الدلالة يعني تشوف الإسلام لإسلام الناس - جميع الناس - مع الاعتراف بأن أكثرهم لن يستجيبوا لأسباب مختلفة باختلافهم.

الثاني: إن هذه الهداية الدلالية ينبغي أن تكون لكل البشرية دعوة وإرشاداً، تفريعاً على عالمية الإسلام وخطابه للناس كافة.

المطلب الثاني: الأدلة والمؤيدات:

أولاً: من كتاب الله عز وجل:

بيّن الله سبحانه أن الناس كانوا أمة واحدة فاختلفوا - بسبب أهوائهم-، وأنه سبحانه أرسل إليهم الرسل لهدايتهم إلى الحق، وإقامة الحجة عليهم، قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣][2]، وقال سبحانه: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً * رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ

---

(١) م.س: ٨٤و، وقارن مع بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٥/ ٣١٣و.

(٢) انظر إضاءات هامة حول هذه الآية في: ٥٢٧و.

لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [النساء: ١٦٤-١٦٥] وبيَّن سبحانه أنه أرسل الرسل وأنزل الكتب هداية للناس، ونص على التوراة والإنجيل بقوله: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ * مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣-٤] ونصَّ على القرآن بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهذا دال على أن مقصد الهداية هو مقصد الشرائع السماوية جميعاً، إلا أنه امتاز في شريعة الإسلام بعموم وشمول وخلود، وقد دل على ذلك جملة من الآيات القرآنية المعروفة أكتفي بأن أُورِد إحداها وهي: قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]. ووجه الدلالة أنه سبحانه حصر رسالته في البشرية جميعاً لتحديد ميدان فعاليتها القصوى، وقدَّم ذكر العموم على الناس بتقديم الحال «كافة» بما يفيد التأكيد والاهتمام كما هو معلوم، ثم ذكر البشارة والنذارة (وهما من أقوى صور الهداية كما سيأتي) تأكيداً على أن عموم الرسالة إنما يتحصل بالهداية العامة أو شمولهم بالهداية.

فالشريعة فوق احتضانها للهدى مصداق قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَىَ﴾ [الأنعام: ٧١]؛ فهي دعوة مطلقة لعموم الناس إلى هذا الهدى. و﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

ثانياً: من السيرة النبوية:

قال تعالى في وصف رسوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]. وقد دلت سيرة المصطفى ﷺ على عموم الهداية الإسلامية للبشرية جمعاء. ومن أبرز ما يدل عليه بعثه عليه الصلاة والسلام للكتب المتضمنة لفحوى رسالته إلى أشهر ملوك الأرض في زمنه. كما جاءت أحاديث عدة دالة على هذا العموم من مثل حديث جابر رضي الله عنه المشهور أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي- وذكر منها- وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[1]. وقد ترافق هذا العموم بالحرص على الهداية على العموم، وقد دل عليه مشاهد كثيرة من سيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام؛ منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِم الطفيل وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً كفرت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس،

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم، حديث: ٣٢٨، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث: ٥٢١.

فقال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم»[1]، ومنها: حديث: حصاره ﷺ للطائف واستعصاؤها عليه ثم دعاؤه «اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم»[2]. وهذان الحديثان دالّان على أن مقصد النبي ﷺ هو هداية الناس بدلالتهم على الحق. وهذا ما أوضحته آيات عدة من مثل قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

ثالثاً: في التطبيقات الأصولية والفقهية:

تحصَّل مما سبق أنَّ الشريعة الإسلامية نور وهدى مضموناً ومقصداً وذلك في كلِّياتها وجزئياتها، فأحرِ بهدى هذه الشريعة وما انبثق عنها من أصول وفروع أن يعكس هذا الهدى والنور. وقد بحث الأصوليون في مسائل الحكم عدة قضايا تتصل بالهداية وعمومها، من مثل حديثهم عن فهم المكلف للخطاب، وعلاقة ذلك بعالمية الإسلام (أو نظرته العالمية) مع كون الكتاب والسنة عربيان. كما بحثوا في شروط التكليف حصول الشرط الشرعي؛ وهي المسألة المعروفة بخطاب الكفار (هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟). وهو بحث يدل بوضوح على مقصد الهداية للبشرية، فقد صدّر القرافي -على سبيل المثال- حديثه عن هذه المسألة بقوله: «أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع»[3].

أفاد هذا المطلب بوضوح سعي الإسلام وحرص شريعته القطعي على شمول الهداية للناس.ولكن قد لا نستطيع أن نحيط بجميع انعكاساته في جميع أبواب الفقه وأقوال الفقهاء، ولذا سأجتزئ على ما يُظَنُّ فيه تمام البعد عن موضوع الهداية فضلاً عن شمولها وهو القتال والجهاد ليقاس عليه سواه من باب أولى. فأكتفي بذكر هذا النموذج الفقهي: «وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أَولى من الجهاد»[4]. وهذا فهم نفيس ينفس- عموماً- عن هدى الشريعة، وهدي

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، حديث: ٢٧٧٩، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار، حديث: ٢٥٢٤- واللفظ له-.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب ثقيف وبني حنيفة، حديث: ٣٩٤٢. وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦٢.

(٤) ر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤/ ٢١٠، وذكر الكاساني الحنفي مثله في بدائع الصنائع - ٦/ ٦١-: «أن الجهاد لم يفرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام».

المصطفى ﷺ، وهداية الإسلام، ويدل- خصوصاً - على ما سبق من التطلع الشديد لإرساء معالم الهدى، وبسطها على أوسع نطاق ممكن- كما تقدم[1]، وكما سيأتي تفصيله.

المطلب الثالث: أسس الهداية الشاملة:

ينطلق الإسلام في سعيه باتجاه الإنسانية كلها نحو الهداية من قاعدة صلبة؛ وهي ترتكز على الأسس المتينة التالية:

١- وحدة الأصل الإنساني (المنشأ):

وهذا مما اتفقت عليه كلمة الأنبياء، وسلَّم به جماهير العقلاء وهو أنه قد ﴿أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. ثم صار - في الأرض - خلقاً منشوراً[2] ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]. وأن أصله ومنشأه من نفس واحدة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١][3].

٢- التساوي في الجوهر الإنساني:

وهذا مترتب على سابقه فمهما اختلف الأفراد من البشر في أعراقهم وألوانهم ولغاتهم وإمكاناتهم وقدراتهم وسائر ظروفهم فإنه يجمع بينهم عامل مشترك فيهم جميعاً، قوامه بنية مادية واحدة ذات كيان روحي خاص ينشأ عنها وحدة جسمية ونفسية وعقلية وروحية لها متطلبات واحدة هي التي يعبر عنها بكلمة إنسان، وتدل على مفهوم كلي يطلق على هذا النوع الذي ننتمي إليه. وما أكثر النصوص التي توجهت إلى هذا الإنسان بصفته إنساناً فحسب سواء بصيغته الفردية أو الجماعية. وأقتصر منها على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١].

---

(١) را: ٣٧٣و. للاطلاع على غاية الجهاد وبواعثه، وأعظم بشريعة تجيز بل توجب قتل أتباعها- في الجهاد- من أجل هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وتُحَرِّم أشدَّ التحريم قتال الناس- ولو كانوا كفاراً- إذا غلب على قصده السلب والنهب والاستعلاء في الأرض.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾ [الروم: ٢٠].

(٣) ويمكن تقريب ذلك - إلى بعض الأذهان- بلحظ الخط البياني لعدد سكان العالم، وهو آخذ بالتصاعد باستمرار عموماً، فإذا تصورنا العودة فيه القهقرى فلا بد أن ينطلق من أصل الأعداد وهو الواحد، وما قبله الصفر لا يُنتِج شيئاً.

٣-وحدة المصير الإنساني:

سبق الحديث عن الجزاء الأخروي - للناس - وإمكانه وضرورته والأدلة القطعية عليه[1] وهذا أيضاً مما أطبقت عليه كلمة جميع رسل الله عليهم السلام، وسلَّم به جميع البشر، أو على الأقل أتباع الرسالات السماوية منهم. والمغزى هنا أن أحداً من البشر كائناً من كان لن يفلت منه بعد انتهاء فرصة هذه الحياة بقيام الساعة وحدوث الطامة الكبرى[2]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]. وقال عز وجل: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا * لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣-٩٥]. وقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[طه: ٥٥]. وقال عز من قائل: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون: ١٦]، وتكرَّر في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨، والنور: ٤٢، وفاطر: ١٨].

وقد استجد في عصرنا ما تنبأ به خاتم المَرسلين منذ حوالي خمسة عشر قرناً من تقارب الزمان[3]، وتسارع الأحداث، وانتشار الاختراعات، وعلى رأسها وسائل الاتصالات حتى يكلم الرجل عذبة سوطه[4]. حتى غدا عالمنا بالفعل كأنه قرية صغيرة بالأمس،

---

(١) را: ٢٢٧.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى * يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ مَا سَعَى * وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَن يَرَى﴾ [النازعات: ٣٤-٣٦].

(٣) أحاديث تقارب الزمان في آخر الزمان كثيرة، منها حديث البخاري- في الجمعة، باب ما قيل في الزلازل والآيات، حديث: ٩٧٨- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج، وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض» وفي بعض الروايات «وينقص العمل ويُلقى الشح» (حديث: ٥٥٧٧)، و«حتى يتطاول الناس في البنيان» (حديث: ٦٥٨٨)، وفي رواية عند أحمد (١٠٣٠٦): «ويكثر الكذب وتتقارب الأسواق»، ومنها حديث الترمذي: - في الزهد، باب ما جاء من تقارب الزمان وقصر الأمل، حديث: ٢٢٥٤- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة بالنار»، ولعل هذه الأحاديث كناية عن السرعات الكبيرة التي يمتلكها الإنسان المعاصر في التواصل الزماني والمكاني وصناعة الأحداث. وانظر شرحاً موجزاً لبعضها في دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (العبادات) لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر: ٣٣٥.

(٤) حديث تكليم السوط، أخرجه الترمذي وقال عنه حديث حسن صحيح غريب - في الفتن، باب ما جاء في كلام السباع، حديث: ٢١٠٧- ونصه: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع =

ولكن- مع الاسف - بدون أخلاقها؛ ولذا كثرت الفتن، وانتشر الهرج والمرج، وامتلكت عدد من الدول من الأسلحة الفتاكة والذخائر ما يكفي لتدمير الأرض وأمثالها - ولا يوجد رادع مادي ولا أخلاقي لأقواها عن استخدامها - وتصاعدت مشكلات البيئة وتلوثها على مستوى العالم كله، وأخذت موارد الطبيعة في النفاد. مما يتلاقى كله مع وحدة المصير الإنساني الدنيوي فضلاً عن الأخروي.

٤ - وحدة مصدر الهداية:

تنبع وحدة مصدر الهداية للناس جميعاً من وحدانية خالقهم، وإلههم المعبود حقاً، والذي هو وحده مصدر الهدى لخلقه، وهذا من فضله وكرمه، فهو رب العالمين جميعاً[1] ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] وهذا ما اتفقت عليه جميع الرسالات السماوية[2]. ولذا فإن حجر الزاوية في بنية الهداية الإسلامية الشاملة للإنسانية كلها أنها تنطلق من مصدر الهدى الوحيد، والذي لا يمكن أن يطاله أي خطأ، أو يناله أي هوى، نابعين عما لا ينفك عنه الإنسان من أخطاء وأهواء. وفي هذا يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى﴾ [البقرة: ١٢٠،والأنعام: ٧١]. وفي آية أخرى: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ﴾ [آل عمران: ٧٣] وذلك على سبيل الحصر[3].

الإنس، وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله، وتخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده»، ومعنى عذبة سوطه طرف سوطه ، وللحديث قصة رواها احمد في مسند أبي سعيد الخدري (حديث: ١١٣٦٥) وفي بعض رواياته (١١٤١٣) «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يخرج أحدكم من أهله فتخبره نعله أو سوطه أو عصاه بما أحدث أهله بعده». ولعل هذا الحديث وأمثاله كناية عن أجهزة الاتصال والتصوير والتسجيل المعقدة والبالغة الدقة وذات الحجم الضئيل، ويدخل فيها الأجهزة الحاسوبية المحمولة والمصغرة والمزودة بشاشة بحيث لا يتعدى حجمها كلها بضعة ميليمترات مكعبة. وهي قادرة على تصوير وتسجيل الأحداث دون أن تلفت الأنظار.

(١) إلا عند بعض الأديان ذات الأصل السماوي، ولكن بلغ من تحريفها أن زعمت أن لها إلهاً خاصاً بأتباعها وهم بدورهم شعبه المختار، وبنوا على ذلك أنه ليس عليهم فيما يفعلونه في غيرهم من سبيل مهما بلغ فعلهم من الإجرام والفظاعة لأنهم أبناء الله وأحباؤه، وحتى إن عذبهم فلن يستمر عذابه إلا أياماً معدودات.

(٢) إذ لا يعقل أن يأتي رسول ونبي بتوحيد الإله وتنزيهه عن أي شريك أو ولد، ويأتي آخر قبله أو بعده بتثليث أو تعدد في الآلهة ثم يكون كلاهما صادقاً في الإخبار عن حقيقة الألوهية.

(٣) فالآية الأولى حصرت مفهوم هدى الله في الهدى من باب قصر الموصوف على الصفة، والثانية حصرت مفهوم الهدى بهدى الله من باب قصر الصفة على الموصوف. وهذا يعادل منطقياً انطباق الهدى على هدى الله ؛ فلا هدى إلا هداه، وليس هداه إلا الهدى وهذا مفاد الآيتين.

٥- وحدة المعالم الرئيسة (المعاني الكبرى) للهداية:

وإذا انحصرت الهداية في هذا المصدر، فلا يمكن حينئذ أن تتناقض أو تتضارب كما نرى ذلك في واقع الناس حينما يلتمسون الهداية بأهوائهم ومصالحهم الأنانية الضيقة.

ويترتب على هذا أن البشرية إذا أرادت الهدى والرشاد فليس لها إلا الرجوع إلى ربها تلتمس منه ذاك، وإلا جنت على نفسها بالزيغ والضلال، واجتنت الضنك والشقاء. وهذا ما أكد عليه القرآن في أكثر من آية من آياته المحورية الفاصلة وخاصة منها ما كان تعقيباً على قصة أب البشرية آدم - عليه السلام - لاستخلاص العبرة وإفادة المغزى لبنيه لكونها ستؤلف تلخيصاً مكثفاً لقصة البشرية وتاريخها من بعده، وتنبيها على أهم ما ينبغي عليها التمسك به. فقال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَفَرواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨-٣٩]. ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

ولقد نزل هذا الهدى الأساس لكل أمة مع رسولها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

وتتمثل خطوط الهداية العريضة عموماً فيما اتفقت عليه الرسالات السماوية مثل: الإيمان بالله والسعي إلى مرضاته، والإيمان باليوم الآخر والعمل على النجاة فيه، والإيمان بالرسل واتباعهم، وعمل الصالحات من التزام الحق واجتناب الشر والتوجه نحو القيم العليا والأخلاق الفاضلة[١]. ولكنه في رسالة خاتم النبيين جاء على نحو أكثر تفصيلاً وأشمل مضموناً[٢].

المطلب الرابع: توفير مقتضيات الهداية:

تتلخص مقتضيات الهداية في ثلاثة أمور - هي عبارة عن قوانين وسنن إلهية في كونه-، لا يمكن للهداية أن تؤتي أُكُلها إلا بتوفرها، بل إن وجود الإنسان ذاته يتهدد في غيابها؛ وهي:

١- فَطْرُ الإنسان على التدين وحب الذات ، وتزويده بإمكانات الحركة (الإرادة)،

---

(١) ولم يكن شيء مما سبق محل ازدراء في أي رسالة سماوية وحاشا لله أن يأمرنا بالفحشاء والخيانة والظلم والعدوان إلا في رسالة إبليس وجنوده الذين سوغوا استخدام كل وسيلة مهما كانت رذيلة من أجل الوصول إلى الغاية ويا ليتها كانت غاية نبيلة وذات قيمة رفيعة عامة، وسموا ذلك سياسة !!.

(٢) كما سبق بيانه. را: ف: الدين الحق: ٢١٥و.

والفعل (القدرة)، والتمييز (العقل)، ودوافع[1] استخدامها .

٢- قانون تسخير الكون[2] وتذليل الأرض[3] - خاصة - لخدمة الإنسان وتأمين متطلباته وفق قوانين وسنن مبثوثة فيهما، حيث يمكن للإنسان كشفها والتعامل معها.

٣- سنُّ قانون الهدى ونظام السير في الأرض، واصطفاءُ مرشِدين حازوا الكمال[4] كي يعلِّموا الإنسان ويكونوا قدوة له من أجل ضبط حركته واتجاهها على نحوٍ صحيح لا يفضي إلى أي ضنك أو شقاء لذات الإنسان ، ولا يؤدي إلى أي فساد أو سفك دماء له أو لغيره.

ويمكننا أن نلحظ بوضوح أن هذه المقتضيات كلها، بل هي في حقيقتها منح إلهية قد تفضل الله عز وجل بها على عباده، وحققها للإنسان خليفته. ومن هنا عرَّف الله نفسه بالهادي، وعرَّفه رسله بأنه: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]. وذلك ليقوم الإنسان بواجبه تجاه هذه الهداية وهو تحقيق مقصودها، وعلى رأسه معرفة الهادي المنعم وشكره. (وهذه روح رسالة الإسلام – وجميع رسالات السماء-).

فهل يفعل الإنسان ذلك، ويحقق مقصود الهداية كما حقق له ربه مقتضاها. هذا هو المرجو فيه والمطلوب منه، وهذا هو مقصود الهداية الذي سيكون موضع تفصيل في المباحث الآتية.

---

(١) أهمها ما أشرت إليه من قانون فطرته. ورا: ٨٩١و.

(٢) الآيات في تسخير الكون أو السماوات والأرض كثيرة، منها: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وأمثاله.

(٤) إشارة واضحة إلى كتب الله ورسله .

المبحث الثاني
أداء أمانة الاستخلاف

تمهيد (حول مفهوم الخلافة والاستخلاف):

خلق الله عز وجل الإنسان وجعله خليفة في الأرض وأوكل إليه مهمة عمارتها قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها﴾ [هود: ٦١] وقد دلت آيات عديدة على أن وظيفة الإنسان في هذه الحياة هي عمارة الأرض والإصلاح فيها في ظل تعارف الإنسان مع أخيه الإنسان، وتعاونه الإيجابي معه لإقامة القسط وبناء حضارة يقوم فيها كل إنسان بواجبه، وينال فيها حقه بلا تعد ولا فساد ولا سفك دماء. وذلك إذا أحسن السير على وفق قانون الله الذي استخلفه. ويبدو جلياً لمن يطالع القرآن الكريم أنه: «لم يكن كتاب دين وعبادة [للعموم]، إلا من حيث أنه يحمِّل الناس جميعاً مسؤولية بناء حضارة»[١].

إن نظرة الإسلام - هذه - للإنسان تظهر خطورة وظيفته، وهذا ما نص عليه القرآن بوضوح، وجعلها أمانة تشفق من حملها السماوات والأرض والجبال. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢] وخطورة هذه الوظيفة تستدعي باتجاه حق المكلَّف بيان مهامه الموكلة إليه، وإرشاده لكيفية التعامل معها، ومن هنا يمكن القول إن قصد الإسلام إلى هداية البشرية ما هو من وجه آخر إلا إيضاح لمهام الإنسان في الأرض وإرشاده إلى شروط نجاحه فيها. وهذا هو مقصود الهداية الأول.

ولا بد لبيان مفهوم الخلافة[٢] والاستخلاف، من بيان طرفي العلاقة بين المستخلِف والمستخلَف.

---

(١) منهج الحضارة الإنسانية في القرآن لأستاذنا الدكتور البوطي: ٢٥.

(٢) شاعت- وخاصة- مؤخراً عبارة: الإنسان خليفة الله في أرضه انطلاقاً من تفسير بعض المتقدمين لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق هذه العبارة، وما إذا كان المقصود بالآية ذلك. والذي يظهر لي صحة هذه العبارة وجواز إطلاقها للأسباب التالية:

أولاً: وردت كلمة الخلافة ومشتقاتها في نحو عشرين موضعاً من كتاب الله عز وجل، والمتأمل في هذه المواضع يجد المعنى مختلفاً بين سياق وآخر، فقد وردت بمعنى الحكم والسلطان في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [سورة ص: ٢٦]، ووردت بمعنى خلافة الإنسان لسلفه في مثل قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم =

مَا يَشَاء كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، ووردت بمعنى التمكين في الأرض في قوله عزَّ من قائل: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]. وعلى تنوع هذه المعاني يظهر أن الخلافة في القرآن ليست بمعنى واحد ولذلك مال بعض العلماء لتفسيرها في جملة من الآيات تفسيراً يتفق مع سياقها ويدل على أن الله استخلف الإنسان في الأرض لعمارتها ولتطبيق أحكامه فيها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

ثانياً: قال الفيروزابادي في بصائر ذوي التمييز -٢/ ٥٦٢-: «وخلف فلاناً يخلفه إذا كان خليفته، وقائماً بالأمر عنه، إما معه وإما بعده». وهذا يدل على أن الاستخلاف ليس غياباً أو عجزاً للمستخلِف بإطلاق ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ حكَّم سعداً (وهو واقف قادر على أن يحكم غير عاجز ولا غائب).

ثالثاً: والخلافة هي النيابة عن الغير أوتفويضه بعمل إما لغيبة المنوب عنه، أو موته، أو عجزه، وإما لتشريف المستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض - م.س: ص.ن-. بل إن الآية عامة في استخلاف الناس جميعاً، وإذا كان الاستخلاف يكون للغَيبة، ويكون مع الحضور فهذا يؤيد أنه لا تنافي بين الاستخلاف والوجود، ولا تلازم بين الاستخلاف والغيبة.

رابعاً: ومما يؤيد كلام الفيروزابادي قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء﴾ [الزمر: ٧٤] فاستعمل سبحانه التَوريث وليس ثمة غياب ولا موت فكما أن الإرث هنا أو التوريث لا يعني موت المورث إنما إعطاؤه ومنحه، فالاستخلاف أيضاً هو إعطاء الإنسان نوع حرية تجعله مسؤولاً عن عمله في إعمار الأرض أو الإفساد فيها.

خامساً: يحتمل قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] أن يكون خليفة عن خلق سابق وليس هناك ما يدل على ذلك لا في كتاب ولا في سنة، وأن يكون مخلوفاً أي يخلفه غيره، كما يحتمل الخلافة عن الله،وترجيح الوجه الأخير أقرب إلى قواعد اللغة العربية، ذلك أن الخليفة إنما يكون خليفة عن غيره، فلا بد من التقدير، والله عز وجل حذف المستخلِف، فوجب أن يكون مفهوماً من السياق أو القرائن. والسياق هو الْمُقَدَّم، وظاهر السياق تقدير لفظ الجلالة لأن الله عز وجل هو المتكلم، فكان هو المستخلِف، إذ لو قال مالك ما: إني جاعل فلاناً خليفة دون تقييد أو تعيين لفهم عنه ابتداء أنه خليفة عنه، وإلا لقال خليفة عن الوالي فلان، فإذا قال قائل: إن السياق يقتضي الوجه الآخر لأنه لا يعقل أن يقول سبحانه للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة عني، فيقولون له: أتجعل فيها من يفسد فيها، فالجواب: أن هذا من فهمنا للخلافة، فإذا كان مفهوم الخلافة كالوكالة التي تكون بين البشر، فالموكل لا يوكل إلا من يثق به، إلا أن للخلافة الإلهية مفهوماً آخر، هو مفهوم ابتلاء كما يبتلى اليتيم إذا بلغ؛ وإذا كان الأمر كذلك صح أن تقول الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها، كما يقال لخليفة إذا جّرب ابنه مثلاً: إنه لا خبرة له، ولله المثل الأعلى.

والخلاصة: إن مفهومنا للخلافة هو الحاكم في صحة كلامنا أو خطئه، وإذا كان المتقدمون قد =

أما المستخلِف - وهو الله جلَّت قدرته- فقد أبرز دلائل ربوبيته بأوامر تكوينية مباشرة فجعل في خلقه ما يدل على قدرته وعظمته، وأراد سبحانه - لحكمة عنده - أن يبرز دلائل صفاته في الرحمة والهداية والعدل والحكمة... بأوامر تكليفية أي أنه سبحانه أبرز عدله ورحمته في شريعته، لكنه لم يشأ أن يلزم الناس بها كما جعلها في عالم العجماوات، أي أنه لم يشأ أن تكون بأمر تكويني، إنما قال: هذه شريعتي وهي مظهر عدلي ورحمتي؛ وأنت - أيها الإنسان - المكلف بإبرازها اختياراً.

أما المستخلَف فهو آدم عليه السلام وذريته، جعله الله خليفة في أرضه فخلقه حُرًّا مختاراً، ومستطيعاً أن يجعل خلافته لله أو يجعلها لغيره، وإنما تكون خلافته لله بتنفيذ أوامره في الأرض وإجراء أحكامه فيها. وقد اقتضت مطالبته بأعباء الخلافة منحه سلطاناً في الكون عبر تسخير هذا الكون له. وفي ذلك يقول أحد الباحثين المعاصرين: «إن حقيقة رفعة الإنسان وعُلُوِّ شأنه أدَّت إلى حقيقة عقائدية هي تسخير الكون للإنسان، فالله تعالى هيأ العالم بحيث يكون صالحاً لاستقبال الإنسان وسخَّر موجوداته لخدمته تسخيراً، فحدَّد الأبعاد والقوانين والأحجام بما يتلاءم والمهمة الأساسية لخلافة الإنسان في الأرض ومايستجيب لقدرته على التعامل العمراني مع الطبيعة تعاملاً إيجابياً فعالاً وهو ما يجمعه قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]، ويتابع قائلاً: «إن الخلافة - المهمة الوجودية للإنسان- تعني الخلافة عن الله تعالى لتنفيذ مراده في الأرض، وإجراء أحكامه فيها...، وممارسة الخلافة في الأرض على سبيل تنمية الذات الإنسانية وتكميلها بمنهاج العبادة [كما] يقتضي التعامل مع هذه الأرض بما يدفع بالإنسان إلى اتخاذها طريقاً لتعظيم الله وإكباره والخضوع له، والسعي في محبته ونوال رضاه بما يناله من التدبر فيها والاعتبار بأحوالها.. وبما يدفع أيضاً إلى استثمارها واستغلال منافعها وتسخير مرافقها وما يقيم فيها من عمران وتجهيز يحكم من سيطرته عليها وإخضاعها لإرادته»[1].

عرضوا لهذا المفهوم، وكان سياق الآيات يقتضيه، فالأولى أن لا يُعَطَّل المفهوم من أجل خلاف لفظي؛ فليس في القائلين بخلافة الله من يقول: إنه عاجز أو غائب، أو إن مفهومها مطابق للمفهوم البشري، ونحن نعلم أن صفات الله لا تشترك مع صفات البشر إلا في الاسم دون المسمى، وآيات الصفات دالة على ذلك. والله تعالى أعلم.

(١) خلافة الإنسان للدكتور عبد المجيد النجار: ٤٢.

إذن فالإنسان خليفة الله في إمضاء أحكامه وتنفيذ أوامره[1]، وليست الخلافة والتكليف هي الشريعة نفسها كما هو معلوم؛ فالتكليف الذي هو مضمون وتعليمات الخلافة -هو الأمر بتطبيق الشريعة، ومن هنا كان الإنسان خليفة لأنه مكلّف سواء قام بمقتضى التكليف أم لم يقم، لكن ثمرات الخلافة لا تكون على النحو الذي أراده الله لسعادة الإنسان إلا إذا قامت على أساس من شريعة الله تعالى؛ وبهذا فُسِّر قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤-٦].

وعلى هذا الأساس، فينبغي على الناس جميعاً القيام بمقتضى الاستخلاف، ولذلك كانت الهداية مقصداً عاماً على صعيد البشرية جمعاء، فإذا كلِّف الإنسان بمنصب فمن حقه أولاً التعرف على مهامه في هذا المنصب، ثم من واجبه تطبيق هذه المهام، فالاهتداء بالهداية القويمة -من حيث هو تطبيق- هو الواجب، والتعرف بمعنى هداية البيان والدلالة هو حق الناس وكلاهما مقصد الإسلام فيهم.

وسنصادف - فيما يلي - مزيد تفصيل عن أداء أمانة الاستخلاف أو القيام بواجبات الخلافة من خلال ما يتفرع عن هذا المقصد العظيم من مقاصد تابعة يأتي في طليعتها ما سأتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العمران والإصلاح:

إن تعمير الأرض والسير فيها بالإصلاح هي وظيفة الخلافة الرئيسة؛ دلَّ عليه تكرار ربط الخلافة بالأرض في عدد من آيات الكتاب، وقد صرّح القرآن بهذه الوظيفة في قوله: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: من الآية٦١] أي طلب إليكم إعمارها. كما بيّن أن من يستحق ذلك هم عباد الله الصالحون؛ فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[2] [الأنبياء: ١٠٥]. وهذا يعني أن الهداية [إعمار الأرض معنوياً] شرط لإعمارها مادياً على النحو الذي يكفل سعادة الإنسان

---

(١) وتحتمل الآية أن يكون المراد بالخليفة هو البشرية التي تخلف أجيالها بعضها بعضاً ، وتُرَجِّحه آيات أخرى أقوى في الدلالة عليه-را: الأعراف:٦٩و٧٤، الأنعام:١٦٥، يونس:١٤و٧٣، الأنبياء:٨٥، فاطر:٣٩-.

(٢)وأعقبها بقوله: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ ليكونوا- مع عبادتهم- صالحين لوراثة الأرض، والصالحون - كما يقول الشيخ محمد عبده في تفسير المنار: ٥٧٨٩- (هم الذين يصلحون لإقامة الحق والعدل وسائر شرائع الله وسننه في العمران).

ورخاءه، ولذلك كانت الخلافة تقتضي أمرين: السيادة من جهة، والعبودية من جهة أخرى؛ أما العبودية فلأن الخلافة تتطلب جهد الإنسان في إصلاح نفسه لتحقيق الخضوع الكامل لله عز وجل عبر العبادة التي شرع الله له، وأما السيادة فلأن الجهد ينصب هنا على المحيط الخارجي المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما في ذلك الأشياء والأحياء التي حوله[1].

إذن فالهداية تقتضي إعمار الأرض وفق المنهج الإلهي، وقد فرّع الفقهاء عليه أحكاماً جزئية عدةً؛ منها:

١- وجوب أن تعمل الجماعة الإنسانية على الاستفادة من خيرات الأرض والقيام باستثمارها، دلَّ على ذلك آيات كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، ويحتمل ظاهر الآية أن يكون خطاباً للجماعة - على سبيل الفرض الكفائي - ويرشحه أن يكون المقصود عمارة الأرض، لا أن يستقل كل فرد ببناء جزء منها[2].

٢- شرع الإسلام إحياء الأراضي، وندب إليه - كما سبق ذكره[3]- وقد دل على ذلك أحاديث منها: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[4]، و: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»[5]. فإذا أحيا أرضاً ثم خرجت ودثرت وعادت إلى ما كانت عليه، ثم أحياها آخر بعدُ، فهي للثاني دون الأول[6].

٣- إذا بنى شخص في ملك آخر بناء فطلب صاحب الأرض قلع بنائه وجب قلعه إجماعاً[7]

---

(١)ينظر: استخلاف الإنسان في الأرض للدكتور الدسوقي: ٥١. فالعبودية المبنية على الإيمان تشكل الضابط الداخلي لسلوك الإنسان ، والسيادة المبنية على التشريع تمثل الضابط الخارجي لسلوكه . وحين يتوافق هذان الضابطان تستقيم النفس ، ويتعاون الكل في إسعاد المجتمع ؛ وإذا تنافرا تمزق الفرد وتفسخ المجتمع .- بتصرف يسير عن : الحضارة الإسلامية للدكتور توفيق الواعي : ٥٢٢.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك منهج الحضارة الإنسانية في القرآن لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ١٠٨-١١٠-١١١.

(٣) ر: تحفة الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ١٩٣، ورا: ٤٣٨، و٥٥٩و.

(٤) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات، حديث: ٣٠٧٣ ،والترمذي في الأحكام، باب إحياء أرض الموات، حديث: ١٣٧٨، وقال: حديث حسن غريب، وصحَّح شطره الأول - في الحديث الذي يليه (١٣٧٩)-.

(٥) أخرجه البخاري في المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً ، حديث: ٢٢١٠.

(٦) المعونة للبغدادي: ٢/ ١١٩٥.

(٧) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٩.

ذلك لأنه وإن كان عمراناً إلا أنه لم يجر على منهج الله في احترام ملكية الأفراد. وهذا ما يؤيده الحديث المتقدم «وليس لعرق ظالم حق». وهذا يقودنا إلى أن أهم ما ينبغي مراعاته في وظيفة العمران والإصلاح هو اتباع منهج الله عز وجل فيها حتى عُدَّ شرطاً، بل هو شرط الاستخلاف،ولب مقصد الهداية- بوجه عام-، وهذا يوجب خلال السعي لبناء الأرض وعمرانها وإصلاحها أمرين: الأول: مراعاة الأحكام والقوانين الشرعية في ذلك، والثاني: اتباع السنن والنواميس الكونية الناجمة عن تسخير الله عز وجل الكون للإنسان.

وقد وجه القرآن إلى وجوب مراعاة السنن والنواميس التي أودعها في الكون وعلى رأسها قانون السببية في الكون[1]، حيث نرى أن جميع الأوامر الشرعية المتعلقة بالكون وتسخيره، وبالناس وتعاملهم ترد في سياقه، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وهذا لا ينافي ربط العمران والحضارة بالبعد الإيماني لأننا نلحظ علاقة سببية بين هداية السماء واستجابة الأرض لتحقيق الشهود الحضاري، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة منها: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].وقوله بالمقابل: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ [الإسراء: ١٦][2].

ومن النماذج المهمة أيضاً للسنن والنواميس التي تحدث الله عنها، وهي ذات أثر بالغ في مقصد الهداية وبالذات عمران الأرض وإصلاحها الذي نحن بصدد الحديث عنه:

١ - سنة التدرج:

ذكر القرآن سنة التدرج الكونية في مواضع كثيرة، ولا شك أن لهذا أثره في عمارة الأرض، فلحظات التاريخ الحاسمة - كما يقول مالك بن نبي رحمه الله - إنما تصنعها آلاف الجهود الصغيرة التي قد لا نلقي لها بالاً، والانتباه لهذه السنة واجب في مجال العمران وإقامة الخلافة.

ولكن ما أثر هذه السنة فقهياً في التعامل مع الناس؟.

الحقيقة هناك أكثر من أثر، منها ما قدمناه من وجوب تقديم الدعوة على الجهاد في حديثنا عن الرحمة، ومنها التدرج في عرض الإسلام على غير المسلمين، كما نبه القرآن إلى التدرج في تحريم الخمر والربا، وأكدت ذلك السيدة عائشة - رضي الله عليها- في حديثها المشهور عن تحريم الخمر، لكن هل يقتضي هذا تغيير الأحكام في التدرج في الدعوة؟

---

(١) را: مبحث إشكالية الأصالة والمعاصرة في مقدمة هذه الرسالة؛ وخاصة: ٢٨و .

(٢) ر : كيف نتعامل مع القرآن ، حوار مع الشيخ محمد الغزالي: ١٣١و.

لقد أقفل الإسلام الباب أمام تغيير أحكامه- عند استيفاء دواعيها وشروطها-، بعد أن قال سبحانه: ﴿اليَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣] إلا أن المقصود من التدرج في التعامل مع الناس ما أشار إليه حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن وقال له: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...» الحديث(١). وهذه السنة تهيب بالمسلمين - من جانب آخر- وهم يحاولون استئناف تشييد الحضارة، التدرج في التغيير المادي والاجتماعي، صوناً لمحاولات التطوير من الانتكاس، فبناء الحضارة وإقامة العمران محكوم بهذه السنة ولابد من مراعاتها.

٢- سنة المدافعة:

وقد نبّه القرآن عليها مراراً، وفي موضعين صراحةً؛ هما قوله سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْض﴾ [البقرة: ٢٥١] وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً﴾ [الحج: ٤٠].

وهذه سنة كونية قدرية تحكم التجمعات البشرية، يسلط الله عبرها الظالمين بعضهم على بعض، وتكون بذلك فرصة لنجاة المستضعفين ونمو الخير وحماية أهله(٢). وقد اختار الله للدعوة الإسلامية في مطلعها أن تستفيد من تفعيل هذه السنة إذ كانت على هامش الصراع بين فارس والروم، كما استفاد منها رسول الله ﷺ في أكثر من موقف في مثل تشجيعه نعيم بن مسعود الأشجعي على الإيقاع بين قريظة وغطفان في وقعة الخندق، وقد بحث الفقهاء فروعاً فقهية تتعلق بهذه السنة، من ذلك حكم الاستعانة بالكافر وشراء الأسلحة منه، وذهب جمهور الحنفية والشافعية وغيرهم إلى جواز الاستعانة بالكفار في حرب الكفار، مشترطين أن يكون المستعان به مُحتاجاً إليه وممن يوثق به، بمعنى آخر شرطوا مصلحة المسلمين في هذه الاستعانة، وهو المنسجم مع استثمار هذه السنة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع عدة منها في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء حديث ١٤٢٥، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، حديث: ١٣.

(٢) كيف نتعامل مع القرآن للغزالي: ١٢٧.

(٣) ر: نيل الأوطار للشوكاني: ٧/ ٢٣٦-٢٣٧، دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة =

ولو ذهبنا نستقصي قوانين الشرع وسنن الكون لخرجنا عن موضوعنا، ولكن حسبنا توضيح القاعدة بذينك النموذجين بالإضافة إلى ما سيأتي.

المطلب الثاني: التعارف والتعاون (التكامل):

إن مما يستدعيه عمران الأرض وإصلاحها – وفق المنهج الرباني – تعارف الناس وتعاونهم بحيث تتألف فيهم ومنهم شبكة متكاملة من العلاقات الإيجابية التي تجعل من الجميع مساهماً في عمارة الأرض وإصلاحها لإثمار حضارة إنسانية رفيعة مما يحقق ركناً أصيلاً من أمانة الاستخلاف التي حملها الإنسان.

ولقد وصلت المجتمعات المتحضرة إلى أهمية هذا القانون الشرعي وضرورته والمتمثل في التعارف المثمر، والتعاون الإيجابي لخلق تكامل في المصالح. ولكن لمّا تصل إليه البشرية على مستوى مجموعها بعد وهو ما نادى به القرآن الكريم منذ قرون متطاولة، وما يزال يدعو إليه. فقد أظهر القرآن مقصد التعارف بين جميع الناس على نحوٍ صريح، حتى علّل الخلق بحدوث التعارف كما تفيده لام التعليل مما يدل بوضوح على ما ذُكِرَ آنفاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

وهذه الآية دالة[١] على أن التفاوت الطارئ على أصل المساواة بين البشر ومن ذلك كونهم شعوباً وقبائل إنما غايته حصول التعارف والتعاون تمتيناً للتكامل بينهم، فاختلاف الألسنة والألوان، والتفاضل في الإمكانات والقدرات وإن كان أثراً لقوة مودعة في مقومات الفطرة تمكيناً لها من التكيف والتجاوب مع البيئات المختلفة في أوضاعها الجغرافية ومناخاتها فإن ذلك ينبغي أن يكون مدعاة للتعاون والتكامل والتواصل الحضاري على الصعيد الدولي في دائرة البر العام[٢] ولا يجوز تجاوزها إلى دائرة أي إثم أو عدوان لأنه من المحرمات القطعية في الإسلام قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن

والمجتمع) لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر: ٢٠٤.

(١) وقد استدل بهذه الآية المالكية على عدم اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين لأن: «المساواة شاملة، والمفاضلة عند الله هي بالدين والتقوى» - ر: المعونة للبغدادي: ٢/ ٧٤٧ -. وهذا هو المتفق مع روح الإسلام وتشريعه العادل.

(٢) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني: ٣٢، و ٤٠٦؛ حيث يعرف التعارف أنه: «التعاون في دائرة البر والخير الإنساني العام». فجعلهما مبدأ واحداً، بينما أوثر اعتبارهما مبدأين متلازمين.

صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] وقد أشار بيان الله عز وجل في عدد من آيات كتابه العزيز إلى أن هذا التفاوت والتفاضل يقصد منه التعاون والتكامل؛ منها قوله سبحانه: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾ [الزخرف: ٣٢] وقوله: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [النساء: ٣٢].

وينجم عن هذا المبدأ والمقصد الكلي عدد كبير من المسائل القديمة والمعاصرة وخاصة تلك التي تتعلق بتبادل المصالح بين الأفراد والدول المختلفة. أختار منها هذين النموذجين:

١ - موقف الإسلام من القانون الدولي العام:

يُعرَّف القانون الدولي العام في مفهومه المعاصر بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول وغيرها من الأشخاص الدولية»[(١)].

ونظراً لأن الإسلام ينطلق في تعامله مع الناس من مبدأ التعارف، فمما لا شك فيه أنه يقر بوجود قانون يحكم علاقات هذا التعارف، ولكن في إطار من نزعته العالمية، أي: تطلعه لسيادة الشرع الإلهي كافة أصقاع المعمورة، وخاصة على مستوى المبادئ التي هي محط اتفاق بين الناس كالعدل وحقوق الإنسان وأمثالها. وهذا لن يؤثر على تعامله الواقعي مع العالم المقسّم إلى كيانات سياسية ذات سيادة وقانون مستقلين؛ وإلى هذا أشار الإمام أبو يوسف رحمه الله حين قال: «ولأن الأصل في الشرائع العموم في حق الناس إلا أنه تعذّر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية»[(٢)]. وهذا التعامل الواقعي دفع فقهاء المسلمين إلى بحث العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى مما وفَّر لديهم مادة خصبة لأحكام قانون دولي ضمنوه كتب الفقه لا سيما ما سموه بالسِيَر. و قد استندت هذه المادة الخصبة أساساً إلى الكتاب والسنة وفعل الخلفاء الراشدين مما يثبت أن ثمة قانون دولي عام إسلامي[(٣)]؛ لكن

---

(١) الوجيز في القانون الدولي العام للدكتور عزيز شكري: ص١٣-١٥. ولقد سمعت من أحد أساتذتنا الثقاة ـ وهو أ.د.أحمد الحجي الكردي ـ أن أحد أساتذة القانون الدولي دخل في الإسلام بعد قراءته كتاب « السِّيَر» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، فلما سئل عن سبب إسلامه. قال: " إذا كان هذا حال ((مُحَمَّدِهم الصغير)) ، فكيف يكون حال ((مُحَمَّدِهم الكبير)) صلى الله عليه وسلم".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ٢/ ٣١١.

(٣) ر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للدكتور زيدان : ١٠-١٤.

السؤال الذي يفرض نفسه بقوة في هذا المعرض: إذا كان للإسلام قانون دولي فما هـو موقفـه من القانون الدولي العام المعاصر. هنا لا بد مـن القـول بعـدم اعـتراف الـشريعة الإسـلامية بقانون لا يتماشى معها ومع مبادئها، لكن هذا لا يعني رفض قواعد القـانون الـدولي الحاليـة جملة وتفصيلاً. إذ تلتقي الشريعة الإسلامية مع هذا القانون في أكثر مـن صـعيد مثـل الوفـاء بالعهود، ومعاملة الأسرى ونحو ذلك. وعندها يمكن للدولة الإسلامية التعامـل مـع بقيـة الدول في حدود ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية[1]. وعلى رأسها تحـريم البغـي والعـدوان، وإرساء العدل والبر العام. ومن هذا المنطلق ترفض حق الاعتراض [الفيتو] بـصورة عامـة. وبصورة خاصة حين تحتكره دول الكفـر والاسـتكبار العـالمي. وكـم ظهـر لـه الكثـير مـن السلبيات وخاصة على صعيد حقوق المسلمين والمستضعفين[2].

٢- عقد الذمة:

ذهب الإمام مالك رحمه الله [وهو قول الأوزاعي وظاهر مذهب الزيدية] إلى أنه يجوز إبرام عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين، ويكون الذمي بمقتضى ذلك هو غير المسلم الذي قبل الرعوية الإسلامية أو التبعية لدار الإسلام بموجب عقد معها يسمى عقد الذمة، وقد ذكر الفقهاء وجوب استجابة الدولة لطلب كل راغب في هذا العقد ما لم تر مصلحة- في حالات معينة- في رفض الطلب[3]. وقد بالغ الإسلام في احترام عقد الذمة، مما هو معروف من تاريخه. وقامت نصوصه بتأصيله منها قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر ذمياً فعليه لعنة الله والملائكة والناس جميعاً»[4] ومن حقوق الذمي حمايته ومنع الاعتداء على حقوقه الشخصية والدينية؛ جاء في عهد عمر رضي الله عنه لأهل إيلياء بعد فتح بيت المقدس: «هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من

---

(١) م.س: ٨١-٨٤.

(٢) وأرى أنه يترتب تأسيساً على هذا الرفض لحق الاعتراض أن تنسحب جميع الدول من منظمة تفرض شريعة الغاب، وإن كان تحت ما يسمى زوراً ((أمماً متحدة)) وكفانا مهازل وجرائم بحق الشعوب والإنسانية. وعليها - أي على هذه الدول - أن تتعاون من أجل إصدار قانون دولي إنساني عام ملزم تقدس فيه الحقوق الشرعية والمشروعة لجميع الناس بلا أية تفرقة أو تمييز.

(٣) م.س: ٦٣-٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب حرمة المدينة، حديث: ١٧٧١، ومسلم في الحج باب فضل المدينة حديث: (١٣٦٠) و(٤٦٨).

الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ومن حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أحوالهم ولا يُكرهون على دينهم ولا يضارّ أحد منهم»[١].

المطلب الثالث: إقامة القسط (المساواة والعدالة):

ذكرت – من قريب[٢] – أن الإسلام ينطلق في هدايته الشاملة للناس من اعتبار وحدة أصلهم ومصيرهم، وتساويهم من حيث الفطرة والجوهر ؛ ولكنه بوصفه رسالة عالمية واقعية لم يقتصر على قاعدة المساواة الأقرب إلى المثالية بل راعى جميع أسباب الاختلاف لديهم فوظّفها في التعارف، وجميع عوامل التفاضل فيهم فاستثمرها في التعاون، بهدف تحقيق أعلى نوع من التكامل اللائق ببني البشر، ومبدؤه الأساس في هذا التوظيف والاستثمار والجمع بين المتقابلات والثنائيات يتلخص في العدل الذي يترجم الصورة العملية للحق الذي قامت عليه السماوات والأرض، وأتى به هذا الدين فكان بحق دين الحق[٣].

وهكذا انطلقت هداية الإسلام الشاملة من قاعدة المساواة بين الناس جميعاً لا سيما في الحقوق والواجبات العامة، ويتفرع عن هذا خاصة مساواتهم في حقهم من الهداية وإيصال نصيب كل فرد منها إليه. وقد وصم الله من يصادر هذا الحق بالظلم، ووشمه باللعن فقال تعالى: ﴿أَن لَّعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ الله وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٤ – ٤٥]. وبعد أن علَّل الله عز وجل إرساله خاتم رسله بأنه ﴿رحمة للعالمين﴾ أمره بالتوجه إلى جميع الناس بالقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ * فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَى سَوَاء﴾ [الأنبياء: ١٠٨-١٠٩] أي حال كونكم جميعاً مستوين في إعلامكم وتبليغكم ما أُمرتُ بتبليغه لكم فلم أخص أحداً منكم بشيء دون غيره، ولا فرق بين عربكم وعجمكم وأبيضكم وأسودكم. وهذا ما كرَّسه الخطاب الإلهي إلى الناس جميعاً بالأمر بالإيمان أو بالتقوى أو بالعبادة (مظاهر الاستفادة

---

(١) ر: نص عهده ﷺ في تاريخ الطبري: ٣/ ٦٠٩. ورا: مزيداً من التفصيل: ٥٦٤.

(٢) را: ٤٩٧.

(٣) ر: الإسلام بين الشرق والغرب لعلي عزت بيجوفيتش: ٢٧، ورا: ١٩٤. وهنا أُنبِّه إلى أن الحق والعدل والمساواة ونظائرها؛ من مثل: الحرية والتعارف والتعاون، وإن كُنَّ من مبادئ الإسلام وقواعده القطعية– من جهة–؛ فإن إقامتها وتفعيلها في الواقع من مقاصده وأهدافه المقطوع بها أيضاً– من جهة أخرى–.

من الهداية، ولازم الاستجابة لها، ومفتاح أداء أمانة الاستخلاف، وشرطها الرئيسي) كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ...﴾ [النساء: ١٧٠]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ..﴾ [الحج: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢١] ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: ١٠٨]، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحج: ٤٩ - ٥١]. وجلّى المصطفى ﷺ قاعدة المساواة بين الناس بأجلى بيان، قاطعاً الطريق أمام جميع أنواع التمييز العنصري وأشكاله، وكانساً في طريقه النظام الطبقي، وادعاء الدم الملوكي، إلى آخر هذه الادعاءات كالنازية والفاشستية وغيرها التي لعبت أفظع الأدوار في تاريخ البشرية، وما تزال. ففي الوقت الذي كان عباقرة الفلاسفة لا يتصورون خلافها (كأرسطو: اليونان سادة، وسائر الناس عبيد[١]). لم يكن هناك مجال في الإسلام لأي تمييز في الناس لأي سبب لا يعود إلى اختيارهم من عرق وسلالة أو لون ولغة. وهذا ما أرساه النبي ﷺ عملاً وقولاً. فمما ورد في خُطَبِه ﷺ: «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى»[٢].

ومن أهم الفروع الفقهية التي تؤكد المساواة على صعيد الإنسانية ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لأهل الذمة ما لنا وعليهم ما علينا، جاء في شرح السير الكبير: «ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم»[٣]. ومن هنا أرجح مذهب الحنفية في قصاص المسلم بالذمي استدلالاً بحديث ابن عمر قال: «قتل رسول الله ﷺ مسلماً بكافر»، وقال: «أنا أولى من وفّى بذمته»[٤].

---

(١) تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم: ٢٠٣.

(٢) رواه أحمد: حديث: ٢٢٣٩١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح». ر: الحديث: ٥١٢٢. وروي من طرق ضعيفة: «الناس سواء كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعبادة» را: كنز العمال للهندي، الحديث: ٢٤٨٢٢و ٢٤٨٢٣، وكشف الخفاء للعجلوني: حديث: ٢٨٤٧، وله شواهد أخرى قوية ترتقي به إلى درجة الاحتجاج. وقد احتجَّ به ابن حجر في فتح الباري -ر: ٦/ ٥٢٦و- .

(٣)شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ٣/ ٢٥٠، و را: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للدكتور عبد الكريم زيدان: ٦٠٢.

(٤) رواه الدار قطني في الحدود والديات، حديث: ٣٢٣٢، وضعَّفه البيهقي في سننه: ٨/ ٣٠، ولكن =

إلا أنه ينبغي – في هذا المقام – التنبيه إلى قضية لها من الأهمية نصيب كبير اتكأ عليها كثير من شياطين الإنس والجن في التلبيس والتضليل، وضاع بسبب الغفلة عنها الكثير الكثير من أنصاف المثقفين وأرباعهم وأشباههم. ألا وهي أن قضية المساواة ليست قاعدة مطلقة وإلا تعارضت مع نظام الكون لأن الاختلاف والتفاضل سنة الله في الخلق، وتناقضت مع مبدأ العدل لأن التسوية بين المختلفات والمتفاضلات ظلم للحق، وهضم للعدل. ولذا فهي لا تصح إلا إذا انسجمت مع نظام الكون، و فيما يقضي فيه العدل بالتساوي[1]. ومن أهم مواقع المساواة: تساوي الناس في إنسانيتهم، وفي حقوقهم العامة[2] وخاصة الأساسية كحق الحياة والتكريم وما يتفرع عنهما[3] من حقوق كالعلم والعمل والتقاضي والمشاركة الإيجابية في المصالح العامة ومقتضياتها من إتاحة الفرص وتكافؤها أمام جميعهم بنسب متساوية؛ فإذا جاوزنا في قاعدة المساواة حدَّها، غدت شعاراً لتغطية سلب الحقوق ونزعها، ومن ثم منحها من لا يستحقها فنكون خرجنا من الصواب إلى ضده وكانت عباءة لتسويغ الظلم. وهذا ما تستنكره سنن الله عز وجل الكونية والشرعية أشد استنكار. قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ * وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاء وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاء وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ * إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ١٩- ٢٣] وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [سورة القلم: ٣٥-٣٦] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والخلاصة: إن المساواة شق من العدل يقضي بالتسوية بين المتساويات، وشقه الآخر التفاضل بين المتفاضلات[4]. ويجمع بين الشقين ركن العدل الأشمل «إعطاء كل ذي حق

الزيلعي ذكر عدة آثار عن الصحابة تؤيده. را: نصب الراية: ٤/ ٣٣٦.

(١) را: كواشف زيوف للشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة: ٢٣٧. وقد بين المؤلف – رحمه الله تعالى– أن الإسلام يقوم في بيان الواقع على ما هو الحق فيه، وليس على التسوية بين الحق والباطل أو بين الجزار والضحية – كما تفعل دول الاستكبار العالمي وربيبتها إسرائيل في فلسطين –. ويقوم في الحقوق على مبدأ العدل فيها وليس على مطلق المساواة وإن كانت الحقوق متفاوتة.

(٢) إلا من بدر منه ما يقتضي إهدارها أو إنقاصها.

(٣) را: ٢٥٧و.

(٤) إلا أن الإسلام يقر المساواة التي يتبرع بها المحسنون بل يحض عليها ويجعل منها ميزاناً للتفاضل يرشح لأعلى مقامات الدين؛ وهو الإحسان الذي أمر الله به بقوله: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» [النحل:٩٠]، ويكاد يفرضه على من كان قدوة للناس كالحكام والعلماء وكان للإسلام منهم نماذج تاريخية صاروا مضرب المثل.

حقه»[1]. فالعدل في الإسلام مبدأ عام مطلق لا يرد عليه أي قيد أو استثناء ولا يفرق بين حاكم ومحكوم، ولا ينحاز إلى فرد ولا إلى مجموع. وهو في الذروة من مقاصد الإسلام الذي لا ينفك عنه[2]، حيث دلت عليه كثير من نصوصه القطعية المشهورة[3] وأجمع عليه علماؤه[4]، ومن هنا كان الإسلام دين الحق وشريعته شريعة العدل[5]. حتى اشتهر في فقهه الدولي أن «الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة، والدولة الظالمة تفنى وإن كانت مسلمة»[6].

ومن أهم التطبيقات الفقهية لمبدأ العدل في العلاقات الدولية والعامة:

آ - قاعدة المعاملة بالمثل: قال ابن تيمية: «الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل

---

(١) را: ٢٥٢.

(٢) بل إن القرآن الكريم يبين جلياً أن الشرائع السماوية كلها إنما جاءت لتحقيق العدل، وأن الله سبحانه قد أرسل رسله كلهم ليقوم الناس بالقسط، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهَمُ الكتابَ والميزانَ ليقومَ النَّاسُ بالقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

(٣) منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وإذا وقع تنازع بين فئتين: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وفي القول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: ١٥٢] وفي المعاملات: ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وبصفة عامة ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لله شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] وقال تعالىَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] فأمر بالعدل والقسط مطلقاً ونبَّه على لزومه في أشد الصور احتمالاً لمخالفته، وهي حينما يكون مع الأعداء، أو مع الأصدقاء، ولو كانوا النفس ذاتها أو الوالدين والأقربين، وكذلك إذا كان أحد الأطراف ضعيفاً أو فقيراً فتنحاز النفس لنصرته مع احتمال ظلمه، أو يكون قوياً أو غنياً فتمالئه ضعاف النفوس؛ فكُلُّ هذا مُفْضٍ إلى الظلم، الذي هو عَدُوُّ الإسلام رقم واحد ـ على حد تعبير أستاذنا الجليل الدكتور فتحي الدريني ـ. وفي الحديث القدسي الشهير: «يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم مُحَرَّماً فلا تظَّالموا» - سبق تخريجه: ٣٣١- وبالإجمال فالأدلة على العدل إيجاباً، وعلى الظلم تحريماً لا تكاد تحصر.

(٤) را: تفسير الرازي: ١٠/ ١٤٣.

(٥) ولذا يعد من كفر به وأعرض عن شريعته من أظلم الظلمة. را: الآيات: الأنعام: ١٥٧، ويونس: ١٧، والعنكبوت: ٦٨، والسجدة: ٢٢، والصف: ٧.

(٦) نقلاً عن خلق المسلم للغزالي: ٣٧. فأين هذا من الأوضاع العالمية الحالية الجائرة التي تسمح باستهلاك ٢٠٪ من أغنياء العالم لـ٨٦٪ من نتاج العالم، وبينما متوسط دخل الفرد لحوالي نصف سكان المعمورة لا يتجاوز دولار واحد في حين ثلاثة فقط من أكبر أغنياء العالم يملكون ما يفوق مجموع ميزانيات ٤٨ دولة من أفقر دول العالم.

في قدر الله وشرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض»[1].

ب- قصر المسؤولية على من قام فيه سببها: كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] ومن فروعها ما ذكره صاحب المغني في معرض نقض عهد الذمة: «وإن أنكر من لم ينقض على الناقض بقول، أو فعل، أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض، مقيم على العهد لم يُنْقَض في حقه، ويأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده» واستدل بها في عهده ﷺ لأهل نجران: «ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر»[2].

المطلب الرابع: تحرير الناس [من جميع عوامل القهر والإكراه]:

من مقاصد الإسلام التي تتنافس على مقام الأولوية فيه تجاه الإنسانية إخراجها من الظلمات إلى النور، وتحريرها من الأغلال المادية والآصار المعنوية التي ترسف في قيدها لتنعم في ظلال الحرية والكرامة- وهذا هو المقصود بهذا المطلب-. وقد سجل القرآن أن أهل الكتاب قد طال عليهم الأمد ونسوا كثيراً مما ذكروا به فقست قلوبهم، وطاشت عقولهم، وكبلوا أنفسهم في أغلال من الغواية والضلالة والجهالة حتى صار بعضهم أرباباً لبعض. ولم يكن حال غيرهم بأحسن منهم - بطبيعة الحال - فأذن الله لمنقذ الإنسانية أن يظهر، وانبثق نور محمد ﷺ ليبدد الظلمات، ويحطم القيود والأغلال، ويحرر الإنسان داخلياً وخارجياً. وفي ذلك يقول الله عز وجل مخاطباً رسوله ﷺ ومبيناً وظيفة كتابه- من خلال الربط المحكم بين الرسول والرسالة [الشريعة] -: ﴿الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سورة إبراهيم: ١]، وذكر القرآن الكريم أن من صفات هذا الرسول الأمين، وعلاماته الفارقة التي بشرت بها الكتب السماوية السابقة: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد أوصل الإسلام الإنسانية إلى آفاق من التحرير بل إلى قمة الحرية الواقعية التي تعجز جميع المذاهب الأرضية وأنظمتها عن الوصول إلى سفوحها. ولا يتم استيعاب هذه الآفاق إلا من خلال التصور الصحيح للحرية وطرائق الإسلام في تعزيزها وهذا ما سأسلط بعض الأضواء عليه.

أولاً: مفهوم الحرية:

تقاس الحرية - عند الليبراليين - بمقدار ما يتمكن الإنسان من اختيار أهدافه، ونهج

---

(١) الحسبة لابن تيمية: ٦٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٦٢.

سلوكه ويشترط لها الماركسيون نمو المعرفة وامتلاك الوسيلة، وإلا فلا معنى - من الناحية العملية - لحرية المرء في عمل شيءٍ ما إن لم يكن قادراً على تنفيذه. ويوافقهم الإسلاميون على هذا النقد معتبرين الحرية تكمن في ناحيتين رئيستين:

١- **حرية الإرادة والتصميم**: وهي القدرة على اتخاذ موقف دون الخضوع لضغوط داخلية غير منطقية سواء كانت ذات طابع عقلي تبريري [بواعث متأثرة بالباطل والشر] أو ذات طابع وجداني نفسي [دوافع متأثرة بالأهواء والشهوات].

٢- **حرية القدرة والحركة**: وتعني امتلاك الفرد والمجموع لإمكانات تنفيذ الموقف السابق بكل مقتضياته دون الخضوع لضغوط خارجية جائرة ومتعسفة سواء كانت محلية أو دولية. وينشأ عنها بالنسبة للشعوب حق الاستقلال وتقرير المصير بما لا يتناقض مع قانون الاستخلاف الإلهي. ولما كان للإسلام مقاصد كبرى غاية في العموم بحيث تستوعب جميع الأهداف الجزئية الصحيحة التي يمكن أن تكون محلاً لاختيار الإنسان العاقل فتندرج – هذه الأهداف - في محلها المناسب تحت لواء مقاصد الشريعة العامة.

كما أن مناهج الحياة السلوكية في الإسلام منفتحة بحيث تتقبل الكثير من الاحتمالات المختلفة والاجتهادات المتباينة بل إن كثيراً من تفصيلاتها متروك لصالح الحرية المضبوطة بالأخلاق. وهذه الأخيرة لا تَضَعُ قيوداً على الحرية بمقدار ما تحدد قواعد لها - أي للتحرر من العوائق (كالنزوات المتضاربة) التي تحول دون تحقيق متكامل للذات بملء أبعادها الإنسانية -. ومن ثَمَّ فليست الأخلاق عدواً للحرية وإنما هي لها نصير، وحليف، وخير معين للتحقيق؛ وإلا فقدت الأخلاق أقوى مسوغ لوجودها. وهذا يتوافق إلى حد كبير مع منظور الليبراليين للحرية؛ ولكنه يتميز في الإسلام بأنه يضمن ألا تكون الحرية عباءة تخفي أو يتسلل تحتها الباطل والشر والظلم والأذى _ وهذا ما يحاربه الإسلام تماماً كما هو معروف-؛ ولذا فلا مشروعية فيه لجمعيات السحر والتنجيم، وبيوت القمار والدعارة، ومن باب أولى لاتحادات عصابات عالمية تعقد صفقات أعمال بالمليارات لتخطيط وتنفيذ جرائم قتل واختطاف وتعذيب وسلب وابتزاز وتهريب، وجنس ومجون ومخدرات وغير ذلك مما هو أشنع وإن تستر تحت عناوين مختلفة مثل استعمار الشعوب بدعوى تحريرها. فالإسلام لا يقبل بالمتناقضات مثل: حرية العلم وحرية الخرافة معاً، حق المعرفة وحق الجهل بآن واحد، أو بالتمتع بالصحة والعافية وبالوقت نفسه السماح بنشر الأمراض والأوبئة، أو بالدعوة إلى الرذائل كما يُدْعى إلى الفضائل، أو اعتبار الفن الهابط في الابتذال على قدم

المساواة مع الفن العالي في الجمال. فهذه حرية مزيفة، وهي محل رفضٍ باتٍّ في الإسلام.

وقد انتهى إلى صحة هذا الموقف بعض عقلاء الغرب من أمثال كنجزلي الذي قال: «الحرية حريتان: واحدة كاذبة، وهي أن يفعل الإنسان ما يريد، والأخرى صحيحة وهي أن يفعل الإنسان ما يجب عليه أن يفعله»[1]. وهذا بالضبط مفهوم الحرية في الإسلام فهي: «القدرة على فعل ما يجب أن نريد» أو- على حد تعبير بعض الأفاضل-: «فعل الواجب طوعاً»[2]. فلا حرية مطلقة في الإسلام - بل ولا في غيره حتى عند الوجوديين - لأنه لا حرية مطلقة أصلاً في الوجود حتى للمجانين لأن الإنسان لا يعيش في فراغ بحت ولو لم يحط به إلا القوانين الكونية والطبيعية التي تحكم حياته لكفى بها محددات لحريته فكيف إذا اقتضت حياته وتجمعه نظاماً وحكماً وقانوناً. ولا شك أنه كلما ازداد تطور الإنسان اشتدت ضرورة التنظيم وخاصة في مجتمع يسعى للعدل والرفاهية والتقدم.

وهذه من البدهيات التي تجعل الناس يتقبلون أضرار النظام ويتحملون تقييد حرياتهم بل ويرغبون في تدخل فنييه في أكثر قطاعات حياتهم الخاصة حساسية إذا اطلعوا على موضوعية هذا التدخل وعدالته، وإذا انعكس على مجتمعهم بالرفاهية والقوة. ولكن أحداً لن يقبل مختاراً بدفع ضريبة الخضوع لنظام جائر على حساب حريته وكرامته، ولذا تلجأ مثل هذه الأنظمة إلى تضخيم الأجهزة (الأمنية!) التي تتوسل بأساليب ماكرة خبيثة منها السماح بحريات اسمية أو حريات مشوهة ممسوخة- كحرية الجنس - فضلاً عن صناعة العقول وغسيل الأدمغة وتضليل الرأي العام وغير ذلك كقناع مزيف لإخفاء ضياع الحريات الحقيقية، أو تمرير الأحداث التي تصطنعها والتي لا يقبلها الإنسان بفطرته دون احتجاج واعتراض، والنتيجة أنظمة استعبادية تحت واجهة حرية. وهذا مما يهدف الإسلام إلى تحرير الناس منه متوسلاً بصورة رئيسة بالعدل وبالحرية الحقيقية الملتزمة به بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، وما تقتضيه من إجراءات. وما تستتبعه من ضمانات.

وحتى على الصعيد الفردي ليس في الإسلام أي غضاضة من أن يعيش المرء حياته حسب تخطيطه لها النابع من مشيئته إذا أخذ بعين الاعتبار جميع القوانين الضرورية والموضوعية [العادلة] ومنها ما يستدعيه تخطيطه ذاته. وهذه القوانين الضرورية والموضوعية التي أفرضها على نفسي أو تلك التي أقبلها بملء إرادتي - بعد فهمها سواء

---

(١) نقلاً عن: «مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث». رسالة دكتوراه من إعداد سليم ناصر بركات: ٢٦.

(٢) الحريات العامة في الدولة الإسلامية للشيخ راشد الغنوشي: ٣٨.

أكانت من وضعي أو من وضع غيري - لا ينبغي أن أنظر إليها بمثابة المضطَّهد أو المستعبِد، لأنها من لوازم حريتي الواقعية ومحدداتها الضرورية بحيث تغدو الرغبة في التخلص منها أقرب إلى خزعبلات المجانين التي لا معنى لها.

٣- وهذا هو جوهر الحرية حسب النزعة العقلية في فهمها والتي تتبرأ من فعل ما هو غير عقلاني أو خاطئ أو غبي، بحيث يصبح من الحرية الحقة أن يقال: ليس الإنسان حراً في ممارسة الشر، وإنَّ صدَّه عن ذلك يعني تحريره. وهذا - مع سابقه - لا يصنع إلا شطراً مُهِمّاً من موقف الإسلام من الحرية.

٤- ويكمن الشطر الثاني في اعتبار الإسلام الحرية حاجة روحية فطرية - مغايرة لتلك الحرية المشروطة بالعقل - من شأنها النزوع إلى الاستقلال عن كل شيء في هذا العالم المشهود، والحنين إلى عالم الخلود، والفرار من القيود، والانطلاق إلى المطلق الذي هو مصدرها، وهو الوجود الحق، فلا تقر عينها إلا بالفرار إلى فاطرها، ولا تأنس إلا بالخشوع في محراب ربها المعبود ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]. ومن مزايا الإسلام أنه لبى هذه الحاجة الروحية واستجاب لكل تطلَعات الروح وأشواقها ونزوعها للتحرر من ثوب الجسد وعالم المادة، وما حب الاستشهاد في سبيل الله عن هذا ببعيد، واشتهر في تاريخه كثير من صادقي المتصوفة والمُحِبِّين الذين ذابوا في الحق حتى نادوا بوحدة الشهود، وشذ بعضهم حتى أوهمه فرط غروره أنه الله فنادى بوحدة الوجود[1]. ومما لا أعلم فيه خلافاً لمسلم أن من أعلى مقامات الإسلام الإحسان الذي تشف فيه روح الإنسان فيعبد الله كأنه يراه ويغدو وكأنه مَلَكٌ في ثوب الإنسان. لقد تحرر من كل شيء، ولم يعد ممكناً أن يكون مملوكاً إلا للملك الحق المبين، ولو ملَّكته جميع ما في الأرض لما نظر إلى ذهبها إلا كما ينظر إلى ترابها؛ كلٌّ يستعمله في طاعة ربه.

٥- ومن حكمة الإسلام البالغة أنه جمع بين ناحيتي الحرية [في الإرادة والقدرة]

---

(١) بالمعنى السلبي الموهم لجواز اتحاد أو حلول. وإلا فأولى صفات ربنا سبحانه هي الوجود بل الوجود الحق، ومعلوم أن الله لا يشركه في ذاته أو صفاته مخلوق. وفي الحديث: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: « ألا كل ما خلا الله باطل »- أخرجه البخاري في المناقب، باب أيام الجاهلية، حديث ٣٥٥٣، ومسلم في الشعر، حديث ٤١٨٦-، ومن هنا ورد على ألسنة بعض الصوفيين وحدة الوجود- بالمعنى الإيجابي الصحيح الذي يفرق تماماً بين الوجود- الذي من حقه الوحدة- والموجود- الذي من شأنه التعدد-. را: الوجود الحق وخطاب الصدق للشيخ عبد الغني النابلسي.

ومفهوميها [العقلي والروحي]، وحذف بآليته الفريدة في معالجة القضايا- مهما اشتد تعقيدها- ما يمكن أن يحصل فيها من تضاد، وشيَّدَ منها أعلى وأغلى «صرح للحرية» بعد أن حرر حتى «الحرية» مما يضادها أو يشوبها؛ فلم يكتف باعتبار الكبت والإكراه، والسجن والتسلط، والظلم والإذلال والتوقيف والتضييق، والتهديد والتفقير، والنفي والتهجير، والتنكيل والتعذيب كلها من أعداء الحرية وأضدادها التي لا يجوز إيقاعها على المستوى الفردي أو الجماعي إلا لضرورة يقتضيها الحق والعدل، [فلا يعاقب إلا المجرم، والجريمة ما كانت عدواناً على حدود الله أو حقوق الناس، ولا جرم إلا بنص قانون، ولا قانون إلا ما وافق الشرع والعدل، ومنه ألا تزر وازرة وزر أخرى، وكل جريمة تقدر لها عقوبة بقدرها]. وبالمقابل فالتسيب واللامبالاة والعبث والفوضى، والانحلال والإباحية، والصلف والكبر كلها من التشويهات الممسوخة للحرية حتى شاع في واقع الناس أن الحرية تعني التفلت من النظام والأخلاق وسائر القوانين طبيعية وعرفية، ودينية ومدنية.

٦- وهذا ما لا يقره الإسلام لأنه يرى أن الحرية في حقيقتها استقلال عن أي شيء ما عدا القانون الإلهي بشقيه الكوني والشرعي، وبالتالي فهي منسجمة ومتساوقة مع النظام والعلم، والتكليف والمسؤولية، والصلاح والإصلاح، والعدل والإنصاف، والكرامة والقوة. وبذلك وحده تكون الحرية إيجابية لدرجة أنه اشتهر في الإسلام: «منازعة الأقدار بالأقدار لتحقيق الأقدار»(١). ولذا: فمن الحرية قول الصدق، وليس من الحرية قول الكذب، ومن الحرية أن يحيا المرء وفق مبادئ الحق والخير والجمال، وليس من الحرية أن يخالف ما توصل إليه بعقله وبحثه بدعوى الحرية بل لا يكون السلوك حراً إلا حينما يعبر عن الشخصية الكلية للمرء، فلا يكون رهناً لنزوة طائشة، أو شهوة عارمة، أو هوى غالب، أو عادة آسرة، أو تقليد أعمى، أو مجرد تصميم على مخالفة المحيط، أو التشبث برأي بعد تبين الخطأ فيه، أو التصلب في موقف يحتمل أكثر من وجه. ولكن ليس إلى الحد الذي ذهب إليه بعض الباحثين الغربيين بقوله: «إنه إذا وافقت قوة عظمى على أن تجعلني دائماً

---

(١) أصل ذلك قول سيدنا عمر رضي الله عنه: «نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله». وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني: «الناس إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا، إلا أنا، فانفتحت لي فيه زوزنة، فنازعت أقدار الحق بالحق للحق، والرجل من يكون منازعاً للقدر، لا من يكون مستسلماً مع القدر». وأقره ابن القيم مُضيفاً: « ليس الرجل الذي يستسلم للقدر بل الذي يحارب القدر بقدر أحب إلى الله»- ر: مدارج السالكين: ١/ ١٩٩-.

أفكر فيما هو صحيح، وأن أفعل ما هو حق، على أن أتحول إلى ساعة وأن أعبأ كل صباح قبل أن أغادر الفراش، فإنني ينبغي أن أقبل هذا العرض»[1]. «وهو قول له منحيان في التفسير فإذا كانت القوة العظمى يقصد بها خالق الكون ورب العالمين، فهذا شيء حسن وجميل، فنحن كالأطفال في حجر الحق سبحانه، وهو أعلم بنا منا وأرأف علينا من أمهاتنا، وأرحم بأنفسنا من أنفسنا. ولكن مع ذلك فإن الرب عز وجل لم يشأ أن يعاملنا بهذا الأسلوب كما هو حال الملائكة، بل فضلنا بالإرادة الحرة، وطلب منا أن نختار بملء حريتنا منهجه السماوي الصالح لنعبده ونخضع له بكل الحب والطواعية والإقبال. وأما إذا كانت القوة العظمى هي الدولة أو المجتمع أو... أي كائن آخر فحقاً غير مستساغ الطعم وغير لائق بالإنسان أن يقبل بهذا العرض إذ ليس بمقدور الإنسان أن يجبرني على أن أكون سعيداً على طريقته هو، إذ الطريقة الأبوية في الحكم هي أشد استبداد يمكن تصوره»[2].

٧- وبهذا يتبين أن الحرية في الإسلام منحة ربانية[3] من شأنها أن تفضي إلى أقصى تحقيق للذات الإنسانية بكل أبعادها الإرادية والحركية والعقلية والروحية ولكن ضمن المحددات الواقعية [التي تفرضها السنن والقوانين الإلهية]، والمسؤولية الاجتماعية [التي يؤكدها عدد من النصوص منها حديث السفينة]، والقيم السامية [التي تليق بالإنسان وحياته وفق الأولويات [الإسلامية]][4]. وهذا يعني أن الحرية كما أنها ليست مطلقة - بداهة - فهي أيضاً

---

(١) القول لطوماس هكسلي. نقلاً عن الحرية والدين للأستاذ حسين مارديني: ٢٧.

(٢) م.س: ص.ن (بتصرف يسير).

(٣) وفي هذا يقول العلامة الفاسي: «الحرية جعل قانوني وليس حقاً طبيعياً، فما كان للإنسان ليصل إلى حريته لولا نزول الوحي». فلا سبيل للانفكاك والتحرر إلا بمنهج العبودية لله (منهج التكاليف)، وقد تفطن لهذا المعنى اللطيف في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وبنى على ذلك:« أن الإنسان لم يخلق حراً، وإنما ليكون حراً»- ر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ٢٤٤و-. أقول: ولا يتعارض هذا مع قول سيدنا عمر رضي الله عنه المشهور عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» بل هو مجاز عن المعنى نفسه الذي ذكره الفاسي- رحمه الله- وقرينة صرفه عن ظاهره الواقع المشهود في كل مولود من ضعفه المعهود الموجب لاضطراره لغيره لكي يبقى حياً فضلاً عن أن يكون حراً.

(٤) وذلك على النقيض من مشروع العولمة الحديث الذي يُوَلِّد مخاطر حقيقية على الحرية ومستقبل البشرية لأنه يُؤَسِّس لنظام عولمي بوليسي ومراقبة كلية وإرهاب أمني - على حسب تعبير جان بوديار، وجاك ديريدا - وسيدفع الجزء الأكبر من ضريبتها الثقافات المتفردة الراسخة الجذور عبر =

ليست حرية سائبة عبثية وإنما هي حرية مسؤولة. وهذه المسؤولية - لا تتعارض مع الحرية بل هي التنزيل المعقول للحرية - كما ينبغي أن تكون - على الواقع.. بمعنى أنها تعميق لمعنى الحرية ليطابق ما يقتضيه العقل - الذي من أهم وظائفه الضبط والتحكم - ولتتجه صوب تحقيق الخير العام والخاص [أو جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وهو مقصد الشريعة عينه الذي عليه مدارها] مطلقة في الوقت نفسه أعظم قوى الإنسان وهو طاقته الروحية شوقاً إلى ربه وسعياً لتحقيق مقاصده بدلاً من أن يدور كحمار الرحى حول بطنه وفرجه-كما هي حال الكافر-. وبمعنى آخر إن هذه المسؤولية وإن تُرجِمت-خارج دائرة المباح(بمعناه الواسع)- على هيئة التزامات في التكاليف افعل [للواجبات] ولا تفعل [للمحظورات] فهي لا تصادر الحرية بالقوة في الواقع حتى في هذه الدائرة الخاصة من الالتزامات، ولكنها تحميل للإنسان نتيجة مخالفته لها بإرادته، تماماً كما يملك السائق مخالفة شارات المرور ولكن عليه أن يتحمل عواقب ذلك؛ فالشريعة إذن مظهر رحمة ربانية لأنها تحذير مسبق للإنسان من مغبة استعمال حريته على نحوٍ عبثي. وقد استهتر كثير من الناس بهذا التحذير وخاصة في عصرنا وهاهم يتحملون بعض نتائج ذلك، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

٨- ومن هنا أكد القرآن الكريم أن مصير الإنسان الفردي والجماعي في هذه الدنيا مرهون بالبدائل التي يختارها - ولو كانت كفراً أو نفاقاً أو ردة - وهي نتيجة حريته الممنوحة له. ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. وهكذا تجدُ المسلمَ مُطْمَئِنَّ النفس ، قويَّ الروح، ذا عزيمة مضَّاءة، يتمتع بكامل حريته وعقله، وهو يسير في الحياة وفق قانون الاستخلاف، بينما الكافر لا يتمتع إلا بالحرية أو بعبارة أدق بالفَلَتان الذي يُسَمِّيه حرية، ولا يُقَيِّده في سيره في الحياة إلا قانون البطن والفرج: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾[محمد: ١٢]. ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٤].

ثانياً: وسائل الإسلام في تعزيز الحرية وتنجيز التحرير:

١ - حصر جميع معاني العبودية، ومباني العبادة، وتوجيهها باتجاه المعبود بحقٍّ وحدَه. وهذا مقتضى التوحيد الذي هو أُسُّ هذا الدين.

تسليع لكل شيء بما يذهب في النهاية بإنسانية الإنسان لحساب عولمة متوحشة [تبدو بعض معالمها في أحداث فلسطين والعراق]. والأنكى في كل هذا أنه يتم باسم الحرية وحقوق الإنسان.

٢- تكريم الإنسان: ويتجلى هذا التكريم في صور كثيرة بدءاً من خلقه سبحانه لهذا الإنسان بيديه وفي أحسن تقويم، وجعله بنيان الرب، كما أنه أسجد له ملائكته تحية له، ثم تولى بذاته توجيهه وإرشاده، فمنع عنه ومنه كل ظلم وبغي وعنت، ثم أطلق حريته، وقرَّر إرادته، وأجاب دعوته، وسخر له أرضه وسماواته. بما يؤكد بوضوح امتياز هذا الإنسان عن الجماد والنبات وسائر الحيوان بما أودع فيه من خصائص أهمها: حرية إرادة، ومكنة قدرة، وتمييز عقل، ونزوع روح.

٣- تحرير الإنسان داخلياً من استعباده لأهوائه وشهواته عن طريق التربية الإيمانية القويمة.

٤- تحرير الإنسان خارجياً من أنظمة الحكم الجبرية التي تسعى لاستعباده وقهره، وهذا من أهم دواعي الجهاد.

٥- تحرير الإنسان من عوامل الإذلال التي تصادفه في حركته في حياته وخاصة فيما يتعلق بقضيتي الرزق والأجل حيث جعلهما بيد الله وحده، فلن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها المقدر لها. وما على الإنسان إلا أن يمشي في أرض الله ليأكل من رزق الله، ويعمل بهدي الله حتى يأتيه موعود الله فينال أجره وثوابه، ولكن إذا لم يمش في أرض الله فلا ينتظر أن يأكل من رزق الله، وإذا لم يعمل بهدي الله فلا ينتظر ثواب الله.

٦- نفي الإكراه - في دين الله - حتى على الإيمان بدين الله فلا إرغام على عقيدة أو مذهب أو فكر؛ وهذا يُعَبِّد الطريق أمام سائر الحريات الأخرى لأن مجرد إرغام المرء على عقيدة يعني سلبه حرية الفكر، وهذا يفضي تلقائياً إلى سلب حرية المعارضة مما يقود بالنتيجة إلى التحكم في المجتمع بأسره وإخضاعه لدكتاتوريةِ شاملة. فمن المقطوع به في الإسلام نفي الإكراه في الدين، وإثبات اختيار الإنسان في الاعتقاد والإيمان، ورفض (حرية الاعتقال والاغتيال) و(فرض القهر والاستعباد)- وهذا مما ينقمه المجرمون أعداء الحرية من الإسلام وشرعته-.

٧- غرس معاني الأخوة والمساواة والمواساة بين بني البشر جميعاً بما يُعَزِّز معاني الحرية تجاه بعضهم بعضاً.

٨- تعزيز الحرية وتقويتها بالانطلاق من مبادئ ذات فعالية قصوى في هذا الشأن، وهي تحول بالأَوْلى دون الافتئات عليها جزئياً أو كلياً. مثل: الحق فوق القوة وهي ليست مقياساً له، الخير ليس منوطاً بالضرورة بما عليه الكثرة، لا قيد على الجمال إلا أن ينتهك حقاً أو ينشر شراً. وأهمُّ هذه المبادئ على الإطلاق مبادئ العقيدة الصحيحة، وأسس الإيمان

الحق، الذي ما إن يتسرب نورها إلى نفس الإنسان حتى تشع في جميع جوانبها معاني العلم واليقين، والثقة والسكينة، والرضا والأمل، والقوة والعزة، والقناعة والكرامة، وغيرها من المعاني التي تُفجِّر بدورها جميع منابع الحرية الصافية.

٩- تخفيف جميع منابع القهر الكابتة لتحرر الإنسان، وذلك من خلال نظم تشريعية تجعل في قائمة أولوياتها الأمر بالعدل والإحسان، والكفاءة في تحقيق الأمن والتقدُّم. ويصب في الاتجاه نفسه محاربة الإسلام-بالمقابل- لجميع صور الظلم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بحيث نصل إلى المواطن الحر الكريم السَّوِيِّ الآمن الذي لا يتعامل مع الأشخاص والأحداث والأشياء كإنسان قاهر أو مقهور [مستكبر أو مستضعف]. فحتى الحاكم- في الإسلام- لا يفترق عن المحكوم في شيء إلا في عِظَم المسؤولية.

١٠ – فساحة المجال الشرعي للحريات، وذلك بتوسيع دائرة المباحات لتشمل كل شيء تقريباً بناء على قاعدة أنَّ: الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يستثنى منها إلا دائرتا الواجبات المؤكَّدة والمحظورات البيِّنة. بحيث تغدو مساحة الدائرة الأولى أضعاف أضعاف مساحة مجموع هاتين الدائرتين. ويُغَذي هذا الاتجاه إطلاق الحريات العامة في العلم والعمل والمشاركة في جميع فعاليات الحياة، وكذلك إطلاق الحريات الخاصة أيضاً في التأمل والتفكير والرأي والتعبير والإقامة والتنقل والمأكل والمشرب والملبس والمنكح والمسكن وما ينجم عن ذلك من اعتقاد وحركة [أو تصور وسلوك](١).

١١- وأخيراً إن من أهم وسائل الإسلام في إنعاش الحرية وإطلاقها سعيه الحثيث على أن يعم السلم، ويخيم السلام بين أبنائه بالدرجة الأولى، وشعاره في ذلك: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وبين ربوع العالمين بالدرجة الثانية، وشعاره في ذلك: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١](٢)، وهذا بدهي في هذا

---

(١) إلا أن إطلاق الحريات العامة والخاصة لا ينبغي أن يفهم بحال على إطلاقه بمعنى أنه إطلاق لحريات مطلقة لأن الحرية المطلقة لا وجود لها في جميع المخلوقات- حتى المجانين لا يملكونها -لأن الكائنات كلها مقيدة بسنن وقوانين كونية صارمة- كما سبق ذكره-، ويضاف لها بالنسبة إلى الإنسان ما يقتضيه نظامه الاجتماعي والذي يمثله بالنسبة لأمة الإسلام أحكام الشريعة الإسلامية. ومن مقتضياتها بالنسبة للحريات ألا تتعارض مع الحقوق المثبتة لعموم الآخرين [الصالح العام]، أو لخصوصهم، وألا تؤدي إلى ضرر محقق أو راجح [كما يؤكده حديث السفينة وغيره].

(٢) ولا يعني هذا أن الإسلام يقبل بأي سلم ولو كان فيه الهوان وإنما يلتزم بالسعي بكل استطاعته إلى السلم الذي يقوم على العدل ويحترم الحقوق، ويقبل بأي سلم يكون من مقتضاه كف العدوان، =

الدين الذي اشتق اسمه من المصدر نفسه للسلم والسلام والذي تتمثل حقيقته في أنه رسالة من الله إلى الناس بلغها خاتم رسله محمد ﷺ تتجلى في دعوتهم إلى الله ربهم وهو السلام، الذي يدعو إلى دار السلام، وفي هدايتهم إلى ما فيه سلامتهم وسعادتهم دنيا وأخرى. ولكن مما لا يتصور تبليغ رسالة إلى الناس - فضلاً عن مثل رسالة الإسلام - في الحال التي تُشَنُّ حروبٌ عدوانيةٌ عليهم، خاصة وأن من مبادئ الإسلام الرئيسة الكبرى نفي الإكراه الذي في ظلاله ترفرف الحرية، بينما يحكم الحروب قانون الضرورات التي تُعَدُّ أكبر تهديد للحرية، وقد تلغيها بالمرة.

والجهاد - مع أنه سنام الإسلام - إلا أنه لا يُلْجَأ إليه إلا إذا انسدَّتْ السَبل أمام الدعوة إلى الله بالحسنى والتي لا تبتغي إلا هداية الناس إلى دين الله القائم منهجه على كلمة السواء والمرحمة [العدل والإحسان].

ولهذا وغيره نرى أن ما ذهب إليه بعض قدامى الفقهاء- تأثراً بواقعهم - من أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب يعوزه التحقيق، ويفتقر إلى ما يسنده من أدلة شرعية صريحة لأن من مقاصد الإسلام التي مثلتها سياسة النبي ﷺ خير تمثيل حرصه البالغ على تأمين الظرف الأنسب للدعوة التي لها مقام الأولوية عند جميع الرسل وأتباعهم الصادقين وليس هذا إلا بإحلال مبدأ السلم على الصعيد المحلي - وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام - والعالمي - صلح الحديبية؛ الذي سماه القرآن فتحاً-. وذلك بِغَضِّ النظر عن نتائجه وعواقبه الأخرى التي يكفي أن نقول فيها إن إحلال السلم - بمعناه الواسع - على صعيد العالم الإسلامي كفيل بحلِّ معظم مشاكله إن لم يكن كلها وبأقل الخسائر أو بدونها إطلاقاً، وإحلاله على مستوى العالم كفيل بنشر راية الإسلام[1].

وحرية الدعوة إلى الله. ويلتزم به من جانب واحد، ولكن لما كان الإسلام- وهو الدين الواقعي أيضاً- لا يستطيع أن يضمن وفاء الأعداء، وعدم غدرهم فلا بد من سعي أهل الإسلام لامتلاك القوة التي تكفي لإرهاب العدو وردعه عن التفكير في الحرب تجنباً للحرب ذاتها التي يحرص الإسلام كل الحرص على خُلُوِّها من المظالم والمآسي- ما أمكن-.

(١) ومن هنا تشن الدول المستكبرة حرباً لا هوادة فيها على الطلائع الإسلامية لعرقلة هذه الدعوة، بالإضافة إلى المطامع الأخرى. وذلك لما تمثله هذه الطلائع من الخروج من لعبة الاستكبار والاستضعاف إلى مجتمع لا يشعر فيه الإنسان بالأمن إلا بمقدار ما يسعى إلى أن لا يكون أحد فوق العدل وكلمة السواء فيحافظ ذاتياً على القانون المنبثق عنها. ولكن على المسلمين - وخاصة طلائعهم =

ثالثاً: نتائج الحرية والتحرير:

لا شك أن جميع الوسائل السابقة وغيرها تُؤلِّف أدلَّة ومؤشِّرات قوية- مع وجازتها- على سعي الإسلام الحثيث على التحرير الحقيقي للناس. ومع ذلك فهي لا تفي ببيان كامل عن قيمة الحرية. بما تقتضيه من نتائج في الإسلام. ومصداق هذا كثير من النصوص التي لولا أن المقام لا يناسبه الإطناب لاستحضرتها جميعاً، ولذا سأتوقف عند مثال واحد منها: وهو قول الله تعالى مبيناً واحداً من أهمِّ مقاصد إرسال رسله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] تبين هذه الآية قصة اختلاف البشرية، وتدل على أمور غاية في الأهمية منها- فيما يخص موضوعنا-:

١ – إن منح الله تعالى للإنسان مذ خلقه إرادة حرة تمكنه من الاختيار - كما قدمت- لم يكن عقبة في طريق تكوين الناس أمة واحدة؛ ذلك أن الخلافة تقتضي وظائف متنوعة، وينبغي أن يقابلها في الناس مواهب متنوعة، وبالعكس فإن الاختلاف في الاستعدادات أيضاً يقتضي اختلافاً في الحاجات ليتحقق - في النهاية - عمران الأرض بالمعنى الأوسع. ومَرَدُّ ذلك أن قانون الاستخلاف ذو إطار واسع يستوعب الاختلافات الناشئة عن استخدام الحرية دون تعسف أي حين تتقيد بهذا القانون، ومن ثَمَّ فإن الحرية وإن أدت إلى اختلافات تثري النماء والعمران لكنها لن تقود بالضرورة إلى تنازعات تفرق الأمة.

٢ – حين يتدخل عامل خطير هو «البغي» الذي ينشأ في الغالب عن أنانية وحسد، وينشط بقوة تحت تأثير «وسيط» الاغترار بالقوة، فيفضي بالضرورة إلى ظلم وعدوان يؤذن بخراب العمران-كما ذكر ابن خلدون-، وإذا ما وضعنا هذا العامل [البغي] تحت المجهر وجدناه في المحصلة تعسفاً في استعمال الحرية بصورة تتجاوز قانون الاستخلاف، فيحصل الاختلاف المفضي إلى التفرق والتنازع الذي يؤدي إلى تلاشي الأمة وتحللها إلى شظايا. وهي العبرة من السنة التاريخية التي ذكرها ابن خلدون، وقد صاغتها الآية القرآنية الكريمة: ﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَ مَعَ

- لتحقيق ذلك ألَّا تكون أيديهم ملطخة بالدماء حتى يسهل عليها رفع اليد البيضاء النظيفة باتجاه البشرية المنكودة، وألَّا تكون ألسنتهم ملوثة بالثناء على الشر حتى يتيسر عليها بَثُّ كلمة الخير للإنسانية المعذبة، وذلك لينتصروا على الذين يلجأون إلى معارك الأجساد بسبب انهزامهم في معارك الأفكار.

الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] حيث أمرت في مطلعها بالتقيد بقانون الاستخلاف ﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ ونهت عن مخالفته بالتعسف في استخدام الحرية بما يؤدي إلى تنازع يفضي بدوره إلى الفشل والتلاشي، وختمت بالأمر بالصبر الذي يضبط استخدام الحرية ويحول دون التعسف فيه وأغرت على ذلك أيّما إغراء بأن أطمعت المُنَفِّذ والمُطَبِّق بمعية الله- التي هي كناية عن عونه وتوفيقه ومحبته ورضاه-.

٣- وحتى حين يقع المحذور ويختلف الناس ويصبحون ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] لا تتخلى عنهم رحمة الله فيبعث الله- سبحانه- فيهم رسلاً يبينون لهم الحق فيما اختلفوا فيه، ويجهدون في ردهم إلى جادة الصواب- التي تقررها مرجعية لا مجال فيها للوهم أوالخطأ، ولا للانحياز أواتباع الهوى -، وبالحجة والإقناع لا بالقوة والإكراه، ودون مصادرة لحرياتهم- التي هي جزء مُهِمٌّ من ذاتيتهم-، لأن سلبها الفعلي يحيل الإنسان إلى كائن آخر غير هذا الإنسان- كما أراده الله وقدَّره- ولذا تقع مثل هذه الاختلافات حتى بين أتباع الرسل، وقد تكون على نحو أشد؛ وخاصة بعد طول أمد بسبب انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين؛ فيبعث الله - من جديد- رسله وينزل كتبه لبيان المنهج الصحيح في بيان الحق والهدى، والمؤهل الوحيد ليعيش الناس في أمان وسلام بلا حروب ونزاعات. وخلاصته: «الدعوة إلى التزام قانون الاستخلاف دون تجاوز» فكما أنه لا غنى للناس في حياتهم المادية عن ضوء الشمس وماء السماء فلا غنى لهم في حياتهم المعنوية من استمداد النور والهدى من رب الأرض والسماء.

٤ – يدل على مدى أصالة «حرية الإرادة» في الإنسان استنادها إلى إرادة إلهية قدرية لا رادَّ لها، بما ينسف جميع النظريات الجبرية من الجذور. ويمكن أن يستشهد لهذا المعنى بهذه الآية؛ ووجه الشاهد فيها أنه على الرغم من عظم تَشَوُّف الشارع وتَطَلُّعه الكلي لجمع الناس على الحق والهدى لم يرغمهم على ذلك لأن ذلك يستلزم مصادرة هذه الحرية وسلبها، ولذا اكتفى بهداية البيان للحقوق والفصل بين الناس على أساسها وكأن حق الحرية شيء ذاتي مقدس أعلى من الحقوق كافة وأقوى منها ولذا رُجِّح عليها في نظر الشارع بما فيها حق الله في الإيمان به وعبادته لأن الله يريد من الإنسان أن يقوم بهذا الحق بملء إرادته – وهو حُرٌّ- وأما إذا انساق إليه جبراً فيفقد انسياقه إليه حينذاك معناه ومغزاه.

٥ – يتحصل مما سبق أن تبيان الحق في اختلافات الناس، والحكم به فيما يشجر بينهم منها مقصد رئيس لجميع الرسل، وليس خاتمهم محمد ﷺ مستثنى ولا بدعاً فيهم. وقد

جاء هذا صريحاً في البيان القرآني لمقصد إنزال هذه الشريعة الربانية عليه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. وقد بينت أن تحقيق هذا المقصد منوط باستخدام حق الحرية ولكن دون تعد أو تعسف ففي جو الحرية ينمو الحق ويترعرع، وفي النظم القهرية يسوح الباطل ويجول. وفي الحرية يرقى النوع الإنساني ويترقى في معراجه إلى السعادة، وفي الكبت والإكراه والقهر والاستعباد يضمر العقل، وتخفت المبادرة، ويتخلف المجتمع، وينحدر إلى الشقاء.

٦ – تدل الآية موضوع البحث أيضاً على أن الذين آمنوا هم المرشحون من الناس – عملياً – للهداية إلى الحق بإذن الله. ويفهم منها غيُّ غيرهم بسبب بغيهم واستمرائهم لرؤاهم الضالة، مما يُرَتِّب على فريق أهل الإيمان دعوة الفريق المخالف إلى الحق دون كَلَلٍ ولا مَلَلٍ – وهذا جوهر ابتلاء الإنسان ومغزى وجوده – وهنا قد يدفع كمال صدق بعض المخلصين إلى إعنات أنفسهم في هذا السبيل كما قد يندفع بعض الكفار بسبب فرط تكذيبهم إلى موقف التعنت والجحود للحق مهما بدت بيناته. فيأتي الحق ليبين أن عظمة الحق وغناه يأبيان عليه قبول من يأتي إليه كارهاً أو مُكْرَهاً، كما أن رحمته ورأفته تأنف من تكليف أتباعه شططاً ورهقاً، وتقريب أنفسهم قاب قوسين من الهلاك من أجل دعوة الحق لمن لا يبتغيه.

نلمح هذا جلياً في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. فما على الداعي إلا أن ينهض بواجب تبيين الحق، وما على المدعو إلا أن ينهض بواجب تبني الحق. وهذان الواجبان منفصلان تماماً من جهة التكليف، ومرتبطان من جهة أن واجب المدعو متوقف – في الغالب – على واجب الداعي. ومن هنا تكتسب الدعوة [السبيل إلى الهداية] أهمية خاصة – كما سبق تقريره –.

٧ – يتضح مما سبق أنه لا يلزم من مقصد بيان الحق فيما اختلف الناس فيه إجبارهم على اتباعه لأن هذا مخالف لسنة الله تعالى في الدعوة إلى الحق، ولذا سيبقى الاختلاف على الحق، وفيه، ناشباً بين الناس لعوامل كثيرة موضوعية وغير موضوعية يكاد يستحيل السيطرة عليها لإلغاء الاختلاف وإزالته نهائياً. وهذا مفاد صريح لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُواْ أَن لَّوْ يَشَاءُ اللهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١]. وفي هذا تقرير أنه في ظل حرية الإنسان المحققة يغدو نفي الاختلاف أقرب إلى المحال. ولا شك أن إقرار الإسلام لواقع الاختلاف الكوني ينسجم مع دعوته

لهداية الناس ولا يمكن أن يتنافى معها[1] لأنها لا تسعى لفرض نفسها بالقوة والإكراه، ولذا يحرم الإكراه على تغيير العقيدة أو فرض أسلوب معين في العبادة على جميع الناس[2].
وقد أجمع الفقهاء على إقرار أهل الذمة على أديانهم[3]، وذهب جماهير الفقهاء إلى أن عِلَّة الجهاد هي الحِرابة وليس الكُفْر[4]، وقد دل على ذلك آيات وأحاديث أشهرها ما أضحى علماً لهذا الدين وعنواناً له. وهو قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وهي نفي لماهية الإكراه، والمراد أنه لا يتصور إكراه في الدين إذ الدين جوهره الإيمان ومحله القلب ولا قدرة لبشر على تغيير ما في القلوب بمجرد الإرادة أو الإجبار.

٨ – يتضح مما سبق أنه في ظل حرية الإنسان المحققة تكوينياً وتشريعياً أن الاختلاف بين البشر أمر واقع ونفيه أقرب إلى المحال، لأنه حكم تكويني بينما الهداية حكم تكليفي والأول حكم وضعي [شرط] في الثاني – إذ لو فرضنا اتفاق الناس جميعاً على الحق لما ظهر معنى للدعوة إليه، أو التفاهم على الباطل لما وجد من يدعو إلى الحق–.

ومثل هذه النتيجة التي تقتضي بداهة الاعتراف بالغير – المُخْتَلِف عن الذات – سواء على الصعيد المحلّي أو الدولي، والتي وصلنا إليها بعد شيء من الدراسة والتطواف حول واحد من النصوص. وكان من الممكن الوصول إلى النتيجة نفسها وعلى نحوٍ أسهل بمجرد التمعن في مبدأ الاستخلاف وما يقتضيه من مقاصد سبق ذكرها كالتعارف والتعاون إذ ليس من السائغ تشريع التعاون مثلاً – كما ورد صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا..﴾ [المائدة: ٢] فضلاً عن تحقيقه كما هو مقصد الشريعة – ما لم يسبق هذا التعاون تعارف – وهو ما ورد

---

(١) وهذا ما أشار إليه البيان الإلهي بوضوح: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ * وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٧-٨]. وغيرها من الآيات.

(٢) من الآيات المشهورة قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾ [الكافرون: ٦]. وهذا ما يمكن أن يستدل به على «حق التدين» والحرية المسؤولة للإنسان عنه.

(٣) را: جميع مصادر الفقه المعنية؛ وبالأخص موسوعة الإجماع للأستاذ سعدي أبو جيب: ، ونص عبارته: "أجمع جميع أهل العلم لا خلاف بينهم فيه ولا تنازع على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى إن سألوا الإقرار على دينهم فإن الإمام يقرهم على دينهم"، وعزاه إلى الإمام الطبري في اختلاف الفقهاء، وقارن بما في مراتب الإجماع لابن حزم: ١٩٦، وأيضاً بما في أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١/ ١٥٧، وهو من المعلوم من الدين والتاريخ بالضرورة.

(٤) را: ٣٨٩و.

صريحاً أيضاً في قوله تعالى: ﴿لِتَعَارَفُوا..﴾ [الحجرات: ١٣]- وينشأ عن هذا التعارف اعتراف، ثم ينبثق من ذلك تعاون مؤسس على الحق ولا يقصد إثماً ولا عدواناً على أحد.

٩- ومن الجدير ذكره هنا الإشارة إلى ما تقتضيه ثمرة التعارف والاعتراف والتعاون من مسلَّمات؛ وعلى رأسها إرساء مفهوم «الحوار والتأسيس للغة تفاهم بين الأطراف المختلفة»، وهذا ما يمكن لمسه، وينبغي عكسه في صورة القانون الدولي الإسلامي وقد ضرب القرآن أكثر من مثل على الحوار- كالذي جرى بين صاحب الجنتين وصاحبه- ورسخه في أكثر من موقف حتى الله سبحانه وتعالى- وهو الحق المطلق - لم تحل كبرياؤه دون محاورة إبليس اللعين - الذي يمثل الشر المطلق- في إيحاء قوي جداً للمسلمين خصوصاً، وللناس عموماً ألا يحول حقهم دون محاورة خصومهم من أهل الباطل. وهو ما ورد صريحاً في صورة الأمر«بالجدال» على نحوٍ محدَّدٍ «بالتي هي أحسن» سواء لعموم الناس كما في قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، أو لخصوصهم كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وكفى به وضعاً للأساس الصالح للغة الحوار التي ينبغي أن تسود بين الناس جميعاً، والتي لا تستهدف بالضرورة إقناعَ الآخر وجَرَّه إلى الصف، إذ يكفي كخطوة رئيسة التعرف على ما عنده تمهيداً لخطوات أخرى في التعاون على الخير. وهذا جوهر النداء الإسلامي العالمي للبشرية. ويفترض أن يكون محوراً في السياسة الخارجية لدولته.

١٠- وهكذا يمكن اعتبار مجمل القانون الدولي الإسلامي من آثار إقرار الاختلاف؛ ومنه - بالطبع - ما أسلفت من الاعتراف الواقعي بالغير والذي دفع الفقهاء قديماً إلى تقسيم الأرض عموماً إلى دار إسلام ودار عهد ودار حرب، وترتيب الأحكام التي تحدد كيفية التعامل بين هذه الدور، وفي كل دار على حده[1].

ومن آثاره على صعيد الدعوة عدم سعي الداعي إلى إقصاء غيره من الدعاة مهما كانت الاختلافات - وإن كان الأصل أن يكون جميع الدعاة إلى الله صفاً واحداً - وذلك لأن دين الله قد سمح بوجود دين الكفر فمن باب أولى بما لا يقارن ألا ينفي اختلافاً في الدعوة إلى الدين الواحد.

(١) فقه الخلافة وتطورها للأستاذ الدكتور السنهوري: ١٧٣.

الخلاصة:

إن الحرية مفهوم رئيس في الإسلام، ومقصد نفيس فيه، إذ هي مناط التكليف، وأساس تحديد المصير، بما تُوَلِّد من المسؤولية التي تقوم بدورها في توجيه الحرية التي تُتَرْجَم إلى إرادة وقدرة [عمل]، ولا تقتصر على مجرد مشاعر وتأملات تطوف في الأخيلة والأوهام.

ولذا كان من أهم مقاصد الإسلام التحرير الحقيقي للإنسان- فرداً ومجتمعاً- للنهوض برسالته في الاستخلاف.

وقد أخذ بعين الاعتبار أن الحرية للفرد [أو المجتمع] تتناسب طرداً مع وعيه ومعرفته وعقله ونظره إلى نفسه وما يحيط به [انسجاماً مع النزعة العقلية في فهم الحرية]. كما أن وضع الفرد [أو المجتمع] في مقام من الحرية يتفاوت حسب درجة سموه الروحي [انسجاماً مع النزعة الروحية في فهم الحرية]. وإن من أعظم واجبات المسلمين ومهمات النخب القيادية والموجهة فيهم تأليف التآلف بين هذين المقياسين ونفي أي تناف بينهما نظرياً وعملياً. ومن أقوى ما يساعد في هذا السبيل اتجاه الحرية باتجاه المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، إذ الأصل في الحرية أن تتجه إلى مقصد وهدف لأن هذا يحقق للحرية جدواها، ويمدها بما ينميها، فتصبح قيمة تقوم بدورها في توجيه الحرية فإن عدمت الحرية هذا التوجه إلى مقصد خلت عن أي قيمة. وقد أَفَضْتُ سابقاً بما لمقاصد الشريعة من آثار وفوائد وامتيازات تجعل منها أسمى ما يمكن أن تتطلع إليه الحرية في أي مجال كانت.

وفي المقابل تعد الحرية الوسيلة الأولى في تحقيق المقاصد والقيم العليا بل هي في التكييف الصحيح من المقاصد الشرعية الوسيطة التي تأتي بعد المقاصد العليا العامة للشريعة مباشرة.

ويمكن أن نلمح من الاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] أن أعلى المقاصد التي ينبغي أن تتجه إليها الحرية - إيجاداً وإمداداً واستمداداً - هو الانغمار في غيث «الرحمة الربانية العامة» بالإضافة طبعاً إلى الانغماس في نبراس «العدالة الإلهية الشاملة» وذلك لضمان تلافي أي آثار سلبية للحرية قد تفضي إلى تدمير البشرية. وهذا يعيدنا إلى موضوع رسالتنا عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بل إلى أعلاها. ومن هنا جاء التوسع في مفهوم الحرية فضلاً عن مُهِمَّتها الكبرى في تقدم الإنسان، وتنمية بيئته، وتطوير حضارته.

المبحث الثالث
تشييد الحضارة الإنسانية

تمهيد (حول مفهوم الحضارة):

الحضارة مصدر حضر بمعنى الحضور، وتطلق بمعنى الإقامة في الحضر[1]. إلا أن معناها تطور على أيدي الباحثين الاجتماعيين حتى صار شاملاً لجميع أنواع الرقي الإنساني سواء على صعيد التقدم المادي في العمران والصناعة وغيرها، أو على صعيد التطور الفكري في شتى مجالات العلم والمعرفة، أو على صعيد التطور الاجتماعي نحو قيم العدالة وغيرها، أو على صعيد السمو النفسي في نيل الأمن والسعادة... إلخ[2].

ونظراً لأن الحضارة في أصلها اللغوي هي الحضور، فلا بد لأي حضارة من هذا الركن، فلا حضارة دون حضور فاعل، يقدم نموذجاً يحتذى، وأما مجرد قيام العمران في المجتمع (المدنية) فلا يعني أكثر من الوجود.. ذلك أن الحضور يستلزم فوق العمران تقديم نموذج للإنسانية للاقتداء به.. أي طرح نموذج إنساني للاقتداء به أو للتبشير به بغض النظر عن مضمون هذا النموذج[3].

ومن هذا المنطلق سعى الإسلام لإقامة الحضارة،وكانت حضارته إنسانية بكل ما في هذه الكلمة من معنى، وذلك انطلاقاً من مقصده على صعيد الإنسانية، ونزعته العالمية التي تطمح للتبشير بمعالم الحق والخير والجمال التي تحملها الهداية الإسلامية للعالم، ومن هنا قامت الحضارة الإسلامية لِتُقَدِّم للبشرية نموذجاً «يستبطن قيم التوحيد والربوبية، وينطلق منها كبعد غيبي يتعلق بوحدانية خالق هذا الكون في تعمير أرضه وتحسينها، وترقية معاش الناس فيها، وتحقيق تمام التمكين عليها، والانتفاع بخيراتها، وحسن التعامل مع المسخرات في الكون، وبناء علاقة سلام معها، لأنها مخلوقات تسبح وتحمد الله- مثله-، أو رزق لابد من حفظه وصيانته. وكذلك إقامة علاقة مع بني الإنسان في كل مكان على ظهر الأرض أساسها الأخوة والألفة وحب الخير والدعوة إلى سعادة الدنيا والآخرة»[4].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي: مادة حضر.

(٢) ر: أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها للأستاذ الدكتور عبد الرحمن حبنكة: ١١-١٢.

(٣) الحضارة- الثقافة - المدنية، دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم، مقال د.نصر عارف في كتاب بناء المفاهيم: ٢٨٧.

(٤) م.س: ٢٨٦.

وبهذا يحقق الإسلام حضوره في الكون الذي لن يكون إلا عبر بنيان هذه الحضارة، فالحضارة وسيلة وغاية في آن واحد من وجهة نظر الإسلام، وإلى هذا يشير البيان الإلهي: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

وسأقتصر في معالجة موضوع تشييد الحضارة على مطلبين اثنين كافيين في بيان المطلوب وإثباته؛ وهما:

المطلب الأول: تهييء أسس الحضارة (بخصائصها الإسلامية) و استغلالها:

تقوم الحضارة – أي حضارة – على ثلاثة أسس فكرية ، وثلاثة أسس مادية ، أما الأسس الفكرية للحضارة فهي الحق والخير والجمال[1]، وأما الأسس المادية فهي الإنسان والتراب [المادة] والوقت [الزمن][2].

ويحتاج تشييد الحضارة في العادة إلى تفاعل قوي بين هذه الأسس عبر وسيط من يقظة روحية وخاصة عند الصفوة [عنصر الدين في الغالب أو إيديولوجية معينة] كشرط داخلي[3]، ومن تحد محيطي مناسب كحافز خارجي[4] ثم تمتاز كل حضارة بنسبة عنايتها بكل أساس من تلك الأسس، وبمقدار ما تأخذ من هذا الأساس أو ذاك.

وقد توفر للحضارة الإسلامية إبان سيادتها ذانك الشرطان – كما هو معروف – وامتازت بخصائصها- التي هي مرآة لخصائص الإسلام ومقاصده[5]- وخاصة في حكمتها البالغة في المراعاة الكاملة للأسس الآنفة الذكر، واستثمارها من خلال منظومة أولويات وترتيبات يفصلها المنهج الإسلامي للحياة بسائر نظمه وشعبه والذي امتاز في الواقع بعالميته وشموليته وإنسانيته دون تعصب عرقي أو جنسي بسبب خاصيته الربانية – كما سبق ذكره-. ولما كان الحق المطلق والخير المطلق والجمال المطلق[6] تجسّد مجتمعة معنى الإله أو الرب الذي انبثق أو صدر عنه كل شيء في المفهوم الإسلامي – بما فيه تلك الحضارة التي صنعها الإسلام ، وانعكس فيها هذا التجسيد لهذه القيم على كل شيء بما فيه الإنسان والتراب والوقت اكتسبت هذه الأخيرة قيمة إضافية – أعلى من قيمتها الأصلية-. وبهذا كله كانت الحضارة الإسلامية-

---

(١) أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها للدكتور عبد الرحمن حبنكة: ٣٣و.

(٢) شروط النهضة لمالك بن نبي: ٦٥، و٩٩.

(٣) م.س: ٧٥، و١٠٥، ومشكلة الأفكار لمالك بن نبي: ٤١و.

(٤) مختصر دراسة التاريخ لتوينبي: ١/ ١١٦و٢٣٣و٣٥٢و.

(٥) را: ب١: ١٨١و، ب٢: ٢٠٩و.

(٦) را: ٢٤٩و.

من حيث المنطلقات والأسس- أرقى حضارة عرفتها الإنسانية - على الصعيد الفكري والمادي - ، كما كانت الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس - على الصعيد النفسي والروحي-[1].

المطلب الثاني: توفير وسائل الحضارة واستثمارها:

يقصد بوسائل الحضارة تلك الأمور والآليات والأساليب التي من شأنها أن تفضي إلى نتاج حضاري وهي كثيرة لكن أهمها على الصعيد النظري: العلم والعمل والأخلاق، وعلى الصعيد العملي: الإنسان والأمة [الجماعة] والدولة[2]، وتكون هذه الأخيرة عناصر فعّالة في الحضارة بمقدار أخذها وتطبيقها للعناصر الأولى، و سأكتفي- في هذا المقام- بالحديث عن الوسائل النظرية (العناصر الأولى) لأن الوسائل العملية للحضارة (الإنسان والأمة والدولة)- كما أطلقتُ عليها- هي من المقاصد الإسلامية المعروفة التي سيأتي الحديث مُفصَّلاً عنها لاحقاً. وهذه العناصر كلها من جهة أخرى فروع لشجرة"القوة" الصانعة للحضارة والتي أمر الإسلام بإعدادها بكل ما أوتينا من قوة[3]، وعدّ جذرها المتين وأصلها الثابت"الإيمان"- الذي سبق الحديث عنه[4]-.

أولاً: العلم:

كان عنوان البدء للدعوة الإسلامية [اقرأ]- كما هو معلوم- وما تزال القراءة المدخل الرئيس لكل علم، ولم تبرح أول آيات نزلت من كتاب الله حتى بينت ما تميز به الإنسان وهو العلم أيضاً: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]. كما جاءت الأحاديث الكثيرة حاضَّة على العلم من مثل قوله ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»[5]. وحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[6].

---

(١) را-مثلاً-: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي، وخاصة: و.

(٢) يأتي الحديث عنها مفصلاً في الفصل الآتي والذي يليه.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وأمثاله.

(٤) را: ٢٢٣و.

(٥) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على كتابة القرآن وعلى الذكر،: ٢٦٩٩.

(٦)أخرجه أبو داود في الصدقة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت،حديث: ٢٤٩٤، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب في الوقف، حديث: ١٢٩٧، وقال عنه: حسن صحيح، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، حديث ٣٥٩١، كما أخرجه أحمد في مسنده، ٨٤٨٩، والدارمي في مسنده، ٥٥٨.

والملاحظ في هذه النصوص إطلاق العلم، إلا أنه في الحديث الأخير مشروط بالنفع، وهذا بدهي في دين يستند أساساً إلى القيم، لكن الملاحظ أيضاً أن هذه النصوص لم تقصر العلم على العلوم الشرعية وهذا يعني حض الإسلام على كل علم نافع يساهم في بناء الحضارة وإرساء العمران. ومن المؤيدات الفقهية لذلك ما نص عليه الفقهاء من وجوب تعلم جميع العلوم التي يحتاجها المسلمون على اختلافها وجوباً كفائياً[1].بناءً على قاعدة مقدمة الواجب الشهيرة والقاضية بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

ثانياً: العمل:

جاءت الآيات تترى مؤكدة على وجوب العمل، بل أوضحت أن مراتب الناس- في الدنيا والآخرة- تتفاوت بقدر تفاوت أعمالهم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، وما أروع ما أُثِر عن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه: «قيمة كل امرئ ما يحسنه»[3]. وقد أوضح القرآن في جملة سننه التي نبه عليها الناس، أن العمل هو العنصر الأساسي في بناء الحضارات، وسيادة أصحابها وعزهم ومنفعتهم، وقد اصطلح الإسلام على تسمية هذا بالعمل الصالح وربط بينه وبين العلم، وبيَّن أن العلم المطلوب هو العلم النافع، وأن وراثة الأرض إنما هي نتيجة لهذا العمل الصالح الذي يحدده العلم النافع. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] والصالحون: هم كل من يعمل صالحاً ويستثمر معارفه في عمران هذه الأرض، أي أنه لا يرث الأرض إلا الذين يَصْلُحُون لإقامة الحق والعدل وسائر شرائع الله وسننه في العمران وبصفة عامة فالعمل الصالح الذي كثيراً ما عطف على الإيمان في القرآن- حوالي مائتي مرة- يراد به التطبيق الحسن للمعارف الحقة، أي: ربط العلم بالعمل[4].ومن هنا فرّع أحد أساتذتنا الأفاضل حرمة الامتناع من استثمار الأرض دون مسوّغ معقول، يقول في ذلك: «الصالح العام هو الأصل في الاعتبار شرعاً عند التعارض الطارئ المستحكم، وأنه الإطار الذي ينبغي أن تدور في فلكه المصالح الفردية، أو الجهات العامة... وتأسيساً على هذا، لا يسع مالك الأرض مثلاً أن يتركها بوراً دون استثمار،

---

(١) را: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤١٠و. ورا: ٥٧٩و.

(٢) را: مطلب في إيجاب العلم والعمل بموجبه:٧٣١و.

(٣) ر: الإمام علي بن أبي طالب لمحمد رضا: ٣١٤.

(٤) أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها للدكتور عبد الرحمن حبنكة: ٣٣٩.

تعطيلاً لها دون مسوّغ معقول، لأنه ما منح حقاً إلا ليؤدي واجباً»[1].

ويعلل ذلك بأنه يؤدي إلى تضييع المال وهو محرم قطعاً، كما أن ذلك مُفضٍ لعدم دفع الزكاة بما يؤثر على النظام الاجتماعي ومرافق الدولة[2].

وهذا يعني وجوب العمل حيث اقتضت المصلحة العامة أو الخاصة ذلك[3]، وبالمقابل حرَّم الإسلام جميع أنواع الكسب غير المشروع، كالربا والغش والنهب. كما حرم المسألة دون حاجة ماسة وعذر كمرض يمنع من العمل، ومن الأحاديث المؤيدة لذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله عز وجل وليس في وجهه مزعة لحم»[4]. وحديث «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك»[5] وذلك كله دفعاً للعامل باتجاه الكسب المشروع، والعمل الصالح.

ثالثاً- الأخلاق:

إذا لم يكن العمل مجدياً ما لم ينبنِ على أسس علمية، فهو لن يكون مفيداً وخيِّراً إذا لم يرتبط بالأخلاق وهذا دليل ترابط أسس الحضارة، ولذلك نجد إلزام الإسلام للمسلمين بلزوم نظام قيمي ثابت، فالأخلاق مقصد رئيس للشارع في التعامل مع الناس جميعاً، نجد هذا واضحاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[6]» كما نجده في قوله سبحانه: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] وأمثاله. ولا بد من تأكيد عموم هذا المبدأ حتى في العلاقات الدولية، يقول د. زيدان: «إن مراعاة مقتضى الأخلاق في الشريعة الإسلامية، سلباً أو إيجاباً، أخذاً أو تركاً، أمر واجب في جميع العلاقات الفردية والدولية، فلا فرق بين الاثنين في لزوم مراعاة الأخلاق»[7].

---

(١) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر للدكتور فتحي الدريني: ١/ ٦٨- ٦٩.

(٢) م.س: ١/ ٧٠ و ٧١.

(٣) را: ٧٨٧و.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، حديث: ١٤٠٥، ومسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث: ١٠٤٠، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة حديث: ١٤٠١، ومسلم واللفظ له في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث: ١٧٢٧.

(٦) سبق تخريجه: ر: ١٩٠.

(٧) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للدكتور زيدان: ٤١.

هذا من جانب العموم في الأخلاق، أما من جانب ارتباطها بالعمل والعمران والإنتاج، فيؤكد الشارع وجوب تقييد الأعمال مهما كانت مربحة ومفيدة بالقيم الأخلاقية[1]، ومن هنا نهى عن الغرر وتلقي الركبان، وبيع المسلم على بيع أخيه وهكذا... ربطاً للعمل بالأخلاق، ولذلك نجد الكاساني رحمه الله ينبه على أثر الأخلاق في منع الاحتكار، وأثر التخلي عن القيم الأخلاقية في مجال التعامل حين يقول: «ولأن الاحتكار من باب الظلم، فقد تعلّق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وأنه حرام»[2]. ولذلك قدمنا أن من أعمر داراً في غير ملكه وطلب المالك إزالتها وجب ذلك إجماعاً، لتنافي هذا العمران مع الأخلاق التي تقتضي العدالة في تصرف كلٍّ بملكه كما يشاء ضمن الصالح العام[3].

ومرة أخرى يؤكد لنا الإسلام - من ناحية وسائل الحضارة وصناعتها - أنه في القمة - وهو كذلك دوماً - إذ لم يكن الإسلام الذي أنزله الله تعالى على رسوله ديناً فردياً خالصاً ليس له من هم إلا نجاة صاحبه في الآخرة - على أهمية ذلك - ولا كان ديناً سلبياً أو أحادياً تجاه أخذه بوسائل الحضارة بل كان ديناً في منتهى الإيجابية في صناعة الحضارة حين قبل بكل وسيلة شريفة تساهم في تشييدها باعتبارها أحد المقاصد الإسلامية المطلوبة وهي المهمة الرئيسة للاستخلاف البشري في الأرض الذي عدَّه القرآن «أمانة». بل إن الإسلام قد صاغ المطالبة بهذه الوسائل على صورة أوامر ملزمة منثورة في نصوص الكتاب والسنة. ومن هنا انطلقت أمته في صنع حضارة إنسانية لا نظير لها؛ وما كان ينبغي على أتباعه إلا أن يترجموها إلى مؤسسات حضارية قابلة للتطور والنمو لتقوم بما ينبغي عليها من الحفاظ على نهضة الأمة.

وفتح باب التعاون - على مصراعيه - مع الأمم الأخرى والمؤسسات الدولية في أي مجال يسهم في تشييد الحضارة الإنسانية، أو بعبارة أولى يدفع باتجاه أداء أمانة الاستخلاف جزئياً وكلياً.

---

(١) را: «دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي» للدكتور القرضاوي.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ١٢٩، وينظر دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر للدكتور فتحي الدريني: ١/ ٥٦.

(٣) ومن أجلى الأمثلة على ذلك السور الذي يبنيه الكيان اليهودي الغاصب في فلسطين مطلقاً عليه اسم «الجدار الفاصل» والذي حكمت محكمة العدل الدولية بعدم شرعيته، وأوجبت هدمه استناداً إلى مثل ما سبق ذكره مما يعني أن مفهوم العدل اتفقت عليه شريعة الأرض مع شريعة السماء- إلى حد كبير-، ولم يخضع لابتزاز ومشاغبات المغرضين كما حصل لمفاهيم أخرى غيره. مما لا يزال يُبَشِّر بخير للبشرية.

المبحث الرابع
حمل رسالة الإسلام ونشرها

تمهيد:

كل ما تقدم بيانه من تعارف وتعاون على صعيد البشر، وعمران وإصلاح على مستوى الأرض، لتشييد حضارة تليق بالإنسان الحامل لأمانة الاستخلاف، هو بعض المسوغات الرئيسة لحمل رسالة الإسلام ونشرها في ربوع العالم كافة باعتبارها رسالة خلاص ونجاة من جهة، ورسالة تقدم وحضارة من جهة أخرى. وهذا هو جوهر الهداية ولب مضمونها، الذي يتوجب على المسلمين بصفة خاصة، أن يضطلعوا بأعبائه، ويتحملوا مسؤوليته، ويقوموا بنشره في الأرض، كما أمرهم ربهم سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقد سبق تفسير هذه الآية، وأن أَوْلى وجوه تفسير «الخير» فيها بالإسلام الذي يُعَدُّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عصبَه الرئيس[١].كما سبقت الإشارة إلى مقصد حمل رسالة الإسلام ونشرها عند الحديث عن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى باعتباره موضوعها[٢]. وفي كثير من المواضع الأخرى أيضاً[٣]. وكذلك سبقت الإشارة مراراً إلى مقاصد الإسلام ومقصود هدايته – وسيأتي مزيد تفصيل له في الفصول الآتية –، بل إن الموضوع الرئيس لرسالة البحث هذه كلها إنما هو هذا- مقاصد رسالة الإسلام وشريعته- تمهيداً وتفسيراً وتعليلاً لحملها ونشرها. فأقتصر بهذه الإيماءة الكافية في الدلالة على الموضوع والاستدلال عليه- وفي التلميح ما يغني عن التصريح-؛ لأُذَكِّر بمناسبة سياقه بفحواه، وهي إن الهداية في طورها الناضج والمعتبر إنما تتحقق حينما ينشرح الصدر لنور الإسلام، ولا يعم نور الهداية إلا حين تشرق شمس الإسلام على ربوع المعمورة. وحتى ننعم بهذا النور لا بد من إطلالة سريعة على وسائل الإسلام في توليده (حمل رسالته ونشرها) ، أي بيان أساليبه في الهداية التي هي محط عناية عظمى للقرآن، ولِمَ لا؟ وخاصته الكبرى أنه يهدي للتي هي أقوم[٤]، وقد

---

(١) را: ٣٤٩و.

(٢) را:٢٩٥و.

(٣) را: مطلب الجهاد في سبيل الله مثلاً: ٣٧١و.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩].

انعكس ذلك في الكم الهائل من آيات القرآن التي تذكر الهداية صراحة أو دلالة، أو تحث عليها، كما تمثل فيما ذكره من كثرة الوسائل التي يمكن أن تثمر الهداية، وتعدد الأساليب التي يمكن أن تُؤَدَّى بها، أو تُؤَدِّي إليها- في إشارة واضحة وقوية من الشارع الحكيم إلى عِظَم شأن مقصودها (الهداية) عنده [وهذا وجه مناسبتها]-. وفي المطالب الثمانية الآتية أبين أظهرها:

المطلب الأول: الدعوة:

سبق الحديث عن الدعوة إلى الله أو سبيله، - كما أسلفت آنفاً - وإنما ابتدأت النص عليها مُجَدَّداً للإشارة إلى أهميتها نظراً لأن مقصد الدعوة ومدارها هو الهداية[1]، ولأن مضمون الهداية وجوهرها هو موضوع الدعوة إلى الله عز وجل؛ ولذا فقد تتخذ كلتاهما الوسائل والأساليب الآتية ذاتها وقد بيَّن كتاب الله ذلك في عدد من آياته الكريمة منها: قوله جل جلاله: ﴿وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً﴾ [الكهف: من الآية٥٧]، وأكد إباء المشركين لدعوة المسلمين لهم ليهتدوا في قوله: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٣] ومنها قوله سبحانه- في الربط بين الهداية والدعوة -: ﴿قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَا لا يَنْفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١].

ولذا تُعَدُّ الدعوَة إلى الله تعالى أهم وسائل الهداية،وحمل رسالة الإسلام ونشره لذلك نرى تكرارها في كتاب الله عز وجل في مواضع كثيرة تنوف على خمسة وعشرين موضعاً، وقد شرفها الله سبحانه ونسبها لنفسه فقال: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤] ولذا فلا غرو أن تُعَدَّ في دولة الإسلام أهمَّ محاور سياستها الخارجية والداخلية.

المطلب الثاني: البيان:

ارتبط البيان بالهداية في آيات عدة من كتاب الله عز وجل منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٣٢]، فأظهر سبحانه حاجة رسالته للبيان، وأنه المقدمة الطبيعية لها.

---

(١) لأن أصل داء الناس في القديم والحديث جهلهم بربهم وشرودهم عنه، أو كفرهم به ورفضهم الدخول في العبودية الكاملة له، والسير على النهج الذي جاء به رسوله محمد ﷺ، واغترارهم بالدنيا وركونهم إليها، وغفلتهم عن الآخرة أو إنكارهم لها... وأصل الدواء الإيمان بالله- وحده - والكفر بالطاغوت، فهذا مضمون الهداية، وهو موضوع الدعوة. ر: أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: ٤٢١.

ولذا فلا عجب أن يكون القرآن كله بياناً وتبياناً وبينات ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، كما قال منزله عز وجل: ﴿الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. كما عطف الله سبحانه البيان على الهدى في غير آية- كما في الآيات السالفة الذكر-، وقد زادت آيات البيان في القرآن على مائة آية لتبرز مكانة البيان في سياسة الهداية الإسلامية[١]. وأنه ركن أساسي فيها لأنها – بالأصل – لا تقوم على إرغام أو إكراه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦] خلافاً للسياسات القهرية.

وقد عُرِّفَ البيان بأنه: «الكشف عن الشيء، يقال بينته وأبنته: إذا جعلت له بياناً يكشفه»[٢]. وهو في الأصل مصدر بان الشيء بمعنى تبين وظهر، ثم نقله العرف إلى ما يتبين به من الدلالة وغيرها، ومن هنا أطلق البيان على التبليغ حيناً، ووصف التبليغ به حيناً آخر في كتاب الله عز وجل[٣]. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]. وقال سبحانه: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤، العنكبوت: ١٨].

والناظر في كتاب الله يجد مفهوم البيان يمتاز عن مفهوم التبليغ كما يختلف عن سائر أساليب الهداية وإن كان يتكامل معها، فالبيان كما قدمنا هو الكشف، ولا يكون الكشف إلا عن شيء مغطًى، لذلك قال سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥] فقابل سبحانه الإخفاء بالبيان. لذلك كان البيان كشفاً عن الحقائق وإزالة للشبهات[٤] إذ كثيراً ما تحتاج الهداية – كونها دلالة على الحق- إلى الكشف عن حقائق عُمِّيت بالشبهات، وهذا يختلف عن مجرد التبليغ وإلى هذا المعنى الجوهري للبيان أشار بيان الله عز وجل بقوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥] فثمة شبهة أثيرت حول مكانة المسيح البشرية، أدَّت ببعض الناس إلى إعلائه عن مرتبة البشر، فبيّن سبحانه بشريته بكونه مولوداً

---

(١) حتى إن الكافر يحاسب إذا تبينت له معالم الهدى ولا يحاسب على ما لم يتبين له من غير تقصير منه.

(٢) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني : ١٥٧ (مادة: بان).

(٣) ر: الكليات للكفوي : ٢٣٠ .

(٤) كشاف القناع للبُهوتي: ٢/ ٣٦٤.

من أم كسائر الناس، وأنه يحمل رسالة من الله كباقي الرسل، وأنه عليه السلام لا يملك أن يستغني عن خصائص البشرية من الحاجة إلى الطعام وما ينتج من الطعام، فكيف ينصرف بعض الناس عن هذه الحقائق.

ولا خلاص – عموماً – لدعوة الهداية من إثارة الشبهات حولها[1] وقد عانى الرسل من ذلك كثيراً وقاموا مستعينين بالله بدحضها؛ ولذا نص الفقهاء على أن إزالة الشبهات وكشف الحقائق وحل المعضلات والمشكلات التي تواجه الدعاة والعاملين على نشر الهداية واجب كفائي على الأمة، ومن ذلك قول الإمام النووي رحمه الله: «ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين»[2]. وقال البهوتي: «ومن ذلك – أي فروض الكفاية– إقامة الدعوى[3] إلى دين الإسلام ودفع الشبه بالحجة لقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]»[4]. ومن أهم الأمور – في هذا المجال – ابتعاد الداعية عن الشبهات بل عن كثير من المباحات إذا كان من الممكن استغلالها من قبل الآخرين في الصد عن سبيل الله.

المطلب الثالث: التبليغ:

قدمنا أن القرآن استخدم البيان بمعنى التبليغ، كما وصف التبليغ بالبيان، وذلك في معرض حديثه عن وظيفة الرسل وأتباعهم في نشر الهداية، مما يدل على ترابط صور الهداية لا سيما البيان والتبليغ.

والبلوغ والبلاغ والتبليغ بمعنى واحد وهو الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً، أو أمراً من الأمور المقدرة[5]. وهو بهذا المعنى تكرر في كتاب الله كثيراً، إلا أن المواضع التي دل فيها على الهداية تبلغ نحو خمسة وعشرين موضعاً، وتدل على بذل غاية

---

(١) ومن أشهر الشبهات القديمة والحديثة: الطعن بالدعاة، واتهامهم بطلب الرئاسة والملك في الأرض، وتغيير نظام المجتمع والإفساد في الأرض، ورميهم باتصالات مشبوهة مع الأعداء، وأن دعوتهم رجعية أو خرافية (قد عفا عليها الزمن)، أو أن من يقوم بالدعوة مجهول أو مغمور، ومن استجاب له ضعفاء الناس أو أراذلهم، الخ...

(٢) مغني المحتاج للشربيني :٦/ ٩.

(٣) كذا والأصح: الدعوة.

(٤) كشاف القناع للبهوتي : ٢/ ٣٦٢.

(٥) المفردات للراغب الأصفهاني : ١٤٤.

الوسع في بيان عموم أحكام الشريعة دون تفريق بينها، نلحظ هذا جلياً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

إن مفهوم التبليغ في كتاب الله هو إيضاح شريعة الله كاملة للناس جميعاً من جهة، وبذل أقصى جهد ممكن في هذا الإيضاح وذلك بتجشُّم مشاق الذهاب للمخالفين وما يقتضيه من سفر ومتاعب في سبيل تحقيق عالمية الإسلام من جهة أخرى، فالتبليغ بيان بليغ أو بلاغ مبين وهو فرع عن الدعوة إلى الله لنشر الهداية في الناس. ومن مؤيدات التبليغ ما ذكره علماء الأصول عند حديثهم عن التكليف من اشتراط فهم المكلف للخطاب بناء على أمر الله عز وجل لنبيه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وهذا يعني أنه لابد لبلوغ هذا الشرع للناس من معرفتهم بالعربية، أو ترجمته إلى لغاتهم، ومن هنا أورد بعض علماء الأصول: «من الواجب على أهل الكفاية في الأمة تعلم لغات الأمم التي تُدْعى- إلى الإسلام - تعلماً متقناً يُمَكِّن من إقامة البرهان على صحة هذا الدين القويم، والقيام بعد ذلك بالدعوة حتى تقوم الحجة، فإن قصر المسلمون في ذلك أثموا كلهم ولم تقم الحجة»[1].

المطلب الرابع: التذكير:

جاء الذكر ومشتقاته في كتاب الله زهاء مائتين وخمسة وثلاثين موضعاً تدور حول معان ثلاثة: ذكر الله عز وجل، والتذكر من نسيان، والتذكير بالخير. وهي معان تتعلق بالهداية إلا أن أهم ما تتجلى فيه صورة الهداية المقصودة هنا هو المعنى الثالث منها، فقد ورد بمعنى الهداية ومعطوفاً عليها، فمن معنى الهداية قوله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠] ومن العطف عليها قوله: ﴿هُدىً وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [غافر: ٥٤]. والذكرى كثرة الذكر[2]، بينما يكون التذكير عن نسيان أو توقعه، وقد يرد بمعنى البيان كما في مثل قوله سبحانه: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلاءَ اللهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩]، حيث جاء الذكر هنا أولاً بمعنى البيان، ثم بمعنى التذكير من النسيان، ثم لإدامة الذّكر في قوله: فاذكروا آلاء الله، وقد ربط ذكر البيان بالإنذار إشارة لتكامل وسائل الهداية وأساليبها كما قدمنا.

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري: ٩٠-٩١.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني: ٣٢٩.

وقد أشار القرآن إلى أحوال خاصة من التذكير نظراً لأهميتها منها التذكير بأيام الله أي بوقائعه في الأمم السالفة، قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥][١].

و منها التذكير بآلائه ونعمه من مثل قوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي إِسْرائيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] وأعلى درجاته ذكر الله، والتذكير به جلَّ جلاله، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢][٢].

وهذا لا يمنع أن يكون المعنى الجوهري في التذكير دفع طروء النسيان، ومن المؤيدات الفقهية له ما ذهب إليه الجمهور من وجوب استتابة المرتد على الرغم من بلوغه رسالة الإسلام، فلم يكتفوا بوصول الدعوة إليه، بل زادوا وجوب التذكير ثلاث مرات[٣]. ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه المالكية من وجوب تجديد الدعوة إلى الإسلام قبل القتال وإن كانت الدعوة قد بلغت المقاتلين قال في الشرح الكبير: «ودُعُوا وجوباً للإسلام ثلاثة أيام، بلغتهم الدعوة أم لا، ما لم يعاجلونا بالقتال وإلا قوتلوا»[٤].

المطلب الخامس: التبشير (الترغيب):

التبشير: إخبار فيه سرور[٥]، واستبشر إذا وجد ما يسره من الفرح وقد وردت البشارة في القرآن على اثني عشر وجهاً يغلب فيها البيان المفرح أو السار[٦]. وإن كانت وردت

---

(١) ر: تفسير الخازن: ٤/ ٣٣.

(٢) فرق الراغب رحمه الله في المفردات بين «اذكروني» التي خاطب بها سبحانه أمة محمد صلى الله عليه وسلم، و«اذكروا نعمتي» في الخطاب المتوجه لبني إسرائيل؛ ففي خطابه لهذه الأمة قال اذكروني لأنه جعل لهم فضل قوة بمعرفته تعالى فأمرهم أن يذكروه دون واسطة، أما خطاب بني إسرائيل فسببه أنهم لم يعرفوا الله إلا بآلائه، فأمرهم أن يتصوروا نعمته فيتوصلوا بها إلى معرفته- ينظر المفردات : ٣٢٩-. ولعل في هذا إشارة إلى الخط المتصاعد لتطور البشرية.

(٣) ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الاستتابة، وقال الحنفية: يحبس ندباً ثلاثة أيام ويعرض عليه الإسلام في كل يوم. ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٥٥٨٢. وانظر مزيد تفصيل في رسالة الردة وآثارها للدكتور تيسير العمر: ١٣٤-١٥٣.

(٤) حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٧٨.

(٥) المفردات للراغب الأصفهاني : ٧٩٧ (مادة: بشر).

(٦) قال الكفوي: البشارة اسم لخبر يغيِّر بشرة الوجه مطلقاً، ساراً كان أو محزناً، إلا أنه غلب استعمالها في الأول وصار اللفظ حقيقة فيه بحكم العرف حتى لا يفهم منه غيره- ر: الكليات: مادة بشر-.

بمعنى الإنذار في أكثر من آية من مثل قوله سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣][1]. وقد وردت البشرى في ثلاثة وثمانين موضعاً من كتاب الله عز وجل، وارتبطت في عدد من هذه الآيات بالهداية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]، وقال جلّ من قائل: ﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدىً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠٢] فعطف البشرى على الهداية، وأوضح سبحانه محتوى الرسالة المحمدية - وهي الهداية- بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً * وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً * وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْلاً كَبِيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٧]. فجمع سبحانه بين أربعةٍ من صور الهداية: الشهادة والبشارة والنذارة والدعوة. وكرّر البشارة لما لها من مكانة تظهر في الهداية من خلال كونها ترفد البيان بالترغيب، فإذا اقترنت الدعوة بالحديث عن آثار التزام أحكام الشريعة في الدنيا والآخرة وفوائده كان ذلك أدعى إلى الامتثال وقبول الدعوة[2].

---

(١) قال الفيروزآبادي: بشارة المنكرين بالعذاب والعقوبة: استعارة وهي تنبيه على أن أسرّ ما يسمعونه الخبر بما ينالهم من العذاب. – ر: بصائر ذوي التمييز: مادة بشر-.

(٢) وقد نص الفقهاء على جملة من المؤيدات الفقهية للبشارة الدنيوية لكل من اتبع الهداية، وأذعن لشرعة الله عز وجل؛ منها:

١- حرمة قتل من نطق بالشهادة، دون البحث عن صدقه وحقيقة إيمانه، فبمجرد النطق بالشهادتين يكف المسلمون أيديهم عن محاربته، وقد دل لذلك جملة من النصوص الصحيحة والصريحة من مثل حديث المقداد بن الأسود ﷺ أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله [وفي رواية: فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله] أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»- رواه البخاري في المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، حديث: ٣٧٩٤، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ،حديث: ٩٥، واللفظ له-. ومن هنا ذكر الفقهاء على أنه: «إذا دخل المسلمون دار حرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا كفوا عن قتالهم»- اللباب شرح الكتاب للغنيمي: ٣/ ١٨٢-.

٢- عصمة ماله ولو كان في دار الحرب، «فمن أسلم من الكفار قبل أسره والظفر به عَصَم دمه وماله- كما نص عليه الشارع في حديث عبد الله بن عمر المشهور قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى... » [أخرجه الجماعة]- سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح، أو أسلم حال أمنه، وسواء أسلم في دار الحرب، أو الإسلام لإطلاق الخبر» - ر: كفاية الأخيار للحصني: ١/ ١٩٦، وذكر القدوري قريباً من ذلك، ر: اللباب شرح الكتاب: ٣/ ١٨٦-.

=

المطلب السادس: الإنذار (الترهيب):

هو في اللغة: إبلاغ المخوف منه، والتهديد، والتخويف[1]، وقد ورد في القرآن في مائة وأربعة وعشرين موضعاً على ثلاثة أضرب:

الأول: إطلاق الإنذار دون تحديد للمُنذَرين، وذلك لبيان أنه طريق من طرق الهداية أو جانب من جوانبها، وإطلاق الإنذار هو الأكثر في كتاب الله عز وجل، من مثل قوله سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ [الفرقان:١] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾ [إبراهيم: ٤٤] فجاء اللفظ هنا عاماً غير مخصوص بفئة دون فئة.

الثاني: توجيه الإنذار للمؤمنين: وبيان أن المؤمنين هم الذين يتوجه إليهم الإنذار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ [فاطر: ١٨]، ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٥١] أي أعلمهم وخوِّفهم وحذرهم في إبلاغك لأنهم هم من ينتفعون به.

الثالث: توجيهه لغير المؤمنين: وذلك في آيات منها قوله سبحانه: ﴿وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً﴾ [الكهف: ٤] وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدّاً﴾ [مريم: ٩٧] أي كفاراً مخاصمين، بدليل مقابله وهو جعله البشارة للمتقين.

وواضح مما سبق: أن الأصل عموم الإنذار، وأغلب ما ينبغي أن يتوجه إلى الكفار عسى أن يرتدعوا عن عظيم جرمهم إلا أن غالب من ينتفع به في الواقع إنما هم المؤمنون، وهكذا جاءت الآيات متوافقة مع هذه النظرة ليغدو الإنذار الطرف المقابل للتبشير ويوجهان معاً سير الهداية لأحكام الشريعة الغرّاء، و مع أن الهداية في الأساس بيان للحق وتبليغ له، إلا أن هذا البيان والتبليغ يحتاجان إلى مؤيدات تجمع بين الرغبة والرهبة، وهذه المؤيدات في المصطلح القرآني: النُّذر والبشائر. وقد بيّن القرآن أنها نوعان: دنيوي

٣- سقوط وجوب الصلاة - وسائر العبادات التي كانت واجبة أثناء الكفر مما هو حق الله تعالى- بعد الإسلام. وقد بحث الأصوليون ذلك في باب الحكم، وذكروا أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة [على قول من قال منهم بذلك] فإنها تسقط عنهم إذا أسلموا لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله- ر: إرشاد الفحول للشوكاني:٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٨٨ -. ولكن يبقى الأصل في التبشير أو الترغيب أن يكون في نيل رضى الله تعالى، وجزيل ثوابه في الآخرة.

(١) الكليات للكفوي: ٢٠١.

وأخروي، وذلك كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ﴾ [غافر: ١٨] فأشار سبحانه إلى الإنذار بعذاب الآخرة، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢] فأشار سبحانه إلى الإنذار الدنيوي، وبيَّن أن له جانبين، عذاب من عند الله، وعذاب بأيدي المؤمنين، ومن هذا الأخير جاءت المؤيدات الفقهية للإنذار كاتفاق جماهير الفقهاء على وجوب قتل المرتد بعد استتابته عملاً بالحديث الصحيح: «لا يحل دم امرئ مسلم شهد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[1]، ومما يدخل في هذا الباب ما يذكره بعض الفقهاء من التفريق بين قتال البغاة من المسلمين وقتال أهل الحرابة من غير المسلمين، وهو صورة من صور الإنذار بتشديد العقوبة على غير المسلم. أما الإنذار أو الترهيب من غضب الله ومن عذابه في الآخرة فهو كثير في كتاب الله – وهو الأصل –، وربما جاءت البشارة في بعض الأحيان فيها المزيد من الخصوصية فيقابلها من الإنذار نظيرها، فالغنم بالغرم، نلحظ هذا جلياً في الحديث الصحيح: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»[2].

المطلب السابع: الشهادة:

الشهود والشهادة: الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة[3]، وذكر في الكليات أنها بيان الحق، سواء كان عليه أو على غيره[4]. ومن هذين المعنيين اللغويين: الحضور والبيان يدور مفهوم الشهادة في كتاب الله عز وجل[5]؛ وهي إجمالاً أسلوب من أساليب

---

(١) أخرجه البخاري في الديات،باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]، حديث: ٦٤٨٤، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث: ١٧١٦.

(٢) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، حديث: ٦٥٢٣، ومسلم في الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، حديث: ١٢٠. ومنه أخذ علماء الرجال في تراجمهم مصطلح «وحسن إسلامه».

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني: ٤٦٥.

(٤) الكليات للكفوي: ٥٢٧.

(٥) ذكر الدامغاني للشهادة والشهداء سبعة أوجه في كتاب الله عز وجل منها الشهادة على الحق والحضور والشركة، وذكر أنها من مهمة هذه الأمة- التي تتمثل-بالشهادة على أعمال الأمم الأخرى، وكل هذه الجوانب تتصل بطرق الهداية وأساليبها. را: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها له: ٤٤٩.

الهداية التي أوكلت للمسلمين لنشر دعوة الإسلام على صعيد البشرية جمعاء[1]. وقد ورد هذا المفهوم بدلالات أربعة متكاملة تتصل اتصالاً وثيقاً بالمفهوم القرآني للحضارة.و هي:

١- توحيد الله والإقرار بالعبودية له، وهو جانب العقيدة في الهداية الإسلامية، وإلى ذلك يشير قول الله سبحانه: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

٢- الإظهار والتبيين، وذلك بقول الحق وسلوك طريق العدل، ومن الآيات الدالة على هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٣- التضحية والفداء وتقديم النفس في سبيل الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

٤- وظيفة الأمة الإسلامية بالاطلاع على الأمم الأخرى ليكونوا شهداء عليهم يوم القيامة، منزلةً خَصَّ بها سبحانه أمة محمد ﷺ لتقابل هيمنة دينهم على الشرائع كلها، وقد أوضح سبحانه هذه الوظيفة في أكثر من آية مثل قوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد وردت هذه المعاني في مائة وثلاثة وخمسين موضعاً من كتاب الله لتدل على محورية هذا المفهوم في الكتاب العزيز؛ ومن هذه الآيات الدالة على العلاقة بين الشهادة والهداية قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً﴾ [الفتح: ٢٨]. وقد شرح أحد الباحثين المعاصرين مكانة الشهادة في الهداية؛ وذلك بأن: «تكون الأمة قوة عالمية مُحَرِّرة تقوم على العدل، وتعمل به، وتحمي حق الآخرين في الاختيار، وحرية إرادتهم في إقامة مجتمع جديد، يقوم على التحرر من عبادة العباد، والتخلص منها إلى عبادة الله وحده...»[2]. فالشهادة المتعلقة بالهداية تفرض على المسلمين أن يكونوا في موقع القدوة والأسوة. وفي هذا يقول العلامة المودودي: «أما الشهادة العملية فالمراد بها أن تكون حياتنا العملية مرآة للأصول والمبادئ التي نعتقدها وندعو الناس إليها، فإنه لا يكفينا من أداء هذا الواجب أن يسمع الناس كلامنا في الثناء عليها والإشادة بذكرها، بل الذي يؤثر في النفوس ويأخذ بمجامع القلوب أن يشاهدوا

---

(١) انظر بعض مسوِّغات هذه الوظيفة: ٥٨١و.

(٢) من تقديم الدكتور جابر العلواني لكتاب النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار للدكتور الورداني: ١٥.

بعيونهم هذه التعاليم والحسنات، التي نلهج بذكرها دائماً، متجلية في أعمالنا، متمثلة في حياتنا اليومية»[1]. ومن هنا أكّد العلماء على تأكد وجوب التحقق بالإسلام في الداعية حتى يدعو بلسانه وحاله. وفي هذا يقول أستاذنا د. محمد سعيد رمضان البوطي: «ينبغي أن تشيع الدعوة أولاً في صفوف المسلمين أنفسهم، حتى إذا استقام أمرهم على النهج السليم، وتجسدت في حياتهم معاني الإسلام وأخلاقه وفطرته، انبثق من سلوكهم أمام الأمم الأخرى خط مضيء يحملهم على الإقبال إلى الإسلام»[2].

المطلب الثامن: وسائل أخرى:

وهناك وسائل وأساليب كثيرة لإرشاد الناس وهدايتهم أو تساعد في الوصول إلى ذلك- سواء أسبق ذكرها[3] أم لا-، ولكُلٍّ منها مقام مناسب، ولكن لا يتسع المقام لاستقصائها، وتفصيل الحديث عنها؛ كالحكمة، والموعظة الحسنة، والكتابة، والمراسلة، والمحاضرة، والمساعدة الإنسانية، وتأليف القلوب - ولو بالمال -، وغيرها[4]. ومن أهمها في عصرنا استخدام وسائل الإعلام الحديثة بإمكاناتها الإيحائية والتأثيرية الجبارة التي تتفوق على جميع الوسائل القديمة. وفي هذا إشارة مُجَدَّداً إلى عدم حصر الوسائل والأساليب بالقديم المتعارف عليه لأن طبيعتها تقبل التطور والتجديد بخلاف المقاصد الثابتة التي لا تُعرف إلا بالاستناد إلى النص.

---

(١) شهادة الحق للمودودي : ١٧.

(٢) هكذا فلندع إلى الإسلام للدكتور البوطي: ١٩ فما بعد. ولا شك أن هذا لا يعني النهي عن الدعوة الخارجية، و إنما هو إعمال لفقه الأولويات.

(٣) وعلى رأسها مبدأ النصيحة- ر:٢٩٥-.

(٤) وقد استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع هذه الأساليب في دعوته البشرية للهداية- را: كتب السيرة-. وقال الله عزَّ وجلَّ في حقه: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾[الأحزاب:٤٥-٤٦] وصدق الله العظيم ، وصلى وسلم على أعظم داعية عرفته البشرية، وتجسدت فيه كل معاني الهداية، حتى صار الرحمة المهداة .

الوجه الثاني

مراعاة جانب العدم

المبحث الأول

حماية الهداية وصيانة عواملها

تمهيد:

في المنظور الإسلامي، ولدى التحليل النهائي لمسيرة البشرية؛ يتبين أن أعظم مشاكلها، وأوسع أبواب ضلالها، يكمن في: عدم الإيمان بالله ، والغفلة عن الآخرة والمصير، والتهاون في اتباع الرسل بصدقٍ وجِدٍّ. ولا شك أن هذه الأمور الثلاثة تشير إلى أركان الإيمان الكبرى ومحاوره العظمى، التي تُكَوِّن بدورها أصول الهداية للبشرية، ومنها تنبثق أسسها الجوهرية؛ فالإيمان له أكبر الانعكاسات على مسيرة الإنسان وهدايته على مستوى الأفراد والمجتمعات، وقد تم بحث ذلك مفصلاً في مقصد الدين، ورأينا كيف راعى الإسلام هذا الإيمان من جانب العدم من خلال محاربته للشرك والمشركين، ومعاداته للكفر والكافرين، ومقاومته للردة والمرتدين، ومناهضته للنفاق والمنافقين، والتحذير الشديد بما ليس عليه مزيد من جميع هذه الصفات وأهلها لاشتراكها جميعاً في عامل الصدِّ عن سبيل الله، وابتغائها العِوَجَ في الأمور كلِّها؛ أي:- باختصار- ولوجها في باب أضداد الهداية. وفي هذا المبحث سنرى كيف حمى الإسلام أسس الهداية وسائر معانيها.

المطلب الأول: حماية أسس الهداية:

- سبق الحديث آنفاً عن توفير أسس الهداية الشاملة وسائر مقتضياتها- من خلال المنظور الإسلامي- ومن الجدير متابعة هذا الموضوع بتسجيل بعض الأمور المهمة المتعلقة بهذا المطلب:

الأمر الأول: إن حماية أسس الهداية الشاملة تقع على مستويين:

المستوى الأول: الدفاع عن مفهوم شمولية الهداية الذي تُعَلِّله أسسها ذاتها وتفرضه مقتضياتها- وقد سبق بحث ذلك[1]-، كما سبق تناول هذا الموضوع من خلال خصيصة

---

(١) را: ٤٩٧و.

التوجه الإنساني العالمي في شرعة الإسلام[1]. فأُحِيل بيان هذا المستوى إلى ما أشرت إليه.

المستوى الثاني: الدفاع عن المدلولات الرئيسة للهداية ومعانيها الكبرى. ويعنى به –تفصيلاً– جميع فصول الرسالة التي تتحدث عن مقاصد الشرع، ووسائل تطبيقها[2].

الأمر الثاني: ليس من الضروري تحديد نصوص الدين لجميع الوسائل التي تكفل حماية المستويين السابقين، وخاصة تلك الوسائل التي من شأنها أن تتطور و تتغير مع كرّ الأيام والليالي– مع التذكرة بالعودة إلى ما سبقت الإشارة إليه بهذا الخصوص[3]–.

الأمر الثالث: يشير ما ذُكِر آنفاً من تعدد مستويات الحماية، وتعداد وسائلها غير المنحصر فيما نُصَّ عليه منها– وخاصة إذا ما رُبِط بالوضع الحالي لعموم الناس– إلى تقصير المسلمين الفادح– وخاصة الدعاة– في إعدادها والاستفادة منها. بل إن من أخطاء المسلمين التاريخية – والتي كان لها أكبر الأثر في الوصول إلى الواقع الحالي– سيادة التيار المتواكل الذي ينتظر من الله سبحانه وتعالى في علاه– أن ينزل إلى الأرض ليحلَّ لهم المشكلات، وفي هذا السياق يخلق لهم من المؤسسات التي يقع على عاتقها صناعة كل ما يتعلق بالهداية وحفظه جملة وتفصيلاً– انطلاقاً رُبَّما من بعض النصوص العامة أو المطلقة– وهذا مخالف لسنة الله تعالى التي جعلت ذلك من صميم العمل الإنساني وابتلائه المفروض في شرع الله[4] بما يقتضيه من صناعة الوسائل المناسبة لكل عصر، والأساليب المكافئة لمتطلباته سواء على الصعيد الداخلي كمؤسسات الثقافة والتربية والإعلام، أو على الصعيد الخارجي كالمنظمات الدولية التي تتلاقى أهدافها مع مقاصد الشرع أو تسعى في اتجاه يعزّز هداية الإنسان من مثل إيجاد حركة عالمية لمكافحة التميز العنصري، أو تأسيس نظام قانوني دولي يحمي حقوق الإنسان. وأَوْلاها حقُّه في هداية ربه.

المطلب الثاني: حماية معاني الهداية:

في المنظور الإسلامي ينبع من الدين الحق ودولته معين الهداية الذي لا ينضب؛ وقد رأينا كيف شرع الإسلام من الأنظمة ما يحفظ هذا المعين من أي خطر يهدده، أو عكر يلوّثه؛

---

(١) را: ١٨٦و.

(٢) وسيتحدث المطلب التالي بإيجاز عنها.

(٣) ر: ٥٤٩.

(٤) انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [سورة الملك:٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ﴾ [سورة التوبة:١٠٥].

وذلك حين رهّب من الابتداع في الدين ونفّر من أصحابه، وحين حرّم المعاصي وعاقب مقترفيها. ولم يقتصر الأمر على هذا بل شرع من المبادئ والأحكام التي وظيفتها المحافظة على هذا المعين نقياً صافياً دفاقاً. مثل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يهدف إلى حماية ما تعارفت عليه الشريعة والأمة من صنوف الهداية، وقد تجلى قسم منه عملياً في ولاية الحسبة. كما شرع بوجه خاص الجهاد لثلاث مُهِمَّات رئيسة كُلُّها مرتبطة بالهداية:

أولاها: الدفاع عن الأمة المهتدية وكيانها .

والثانية: إزالة الحواجز التي تحول دون وصول الهداية إلى الناس.

والثالثة: الدفاع عن الدعوة الإسلامية وحملتها.

ويتفرع عن المهمة الأولى الدفاع عن أوطان الإسلام ضد من يعتدي عليها من الكفرة لأنه لا استمرار لأمة بلا وطن كما لا بقاء لمظروف دون ظرف، ولقد صار من المعروف لدى القاصي والداني أنّ المجاهدين المسلمين كَوَّنوا في الماضي والحاضر طليعة المدافعين الصادقين عن أوطانهم، فان تقاعست الأمة عن الجهاد، وغفلت يدها عن الزناد، وأسلمت قيادها لغير الغيور على مصالحها، فقدت عزتها وكرامتها، وسُلِبَتْ منها خيراتُها وثرواتُها، وأضحى مصيرها وأوطانها في موضع خطير يُهَدَّد حتى وجودها. فتتلاحق فيها الفتن ويتحقق فيها قول ربها: ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩] بينما شرع الجهاد والنفير ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله﴾ [الأنفال: ٣٩] والفتنة – هنا- الانكفاء عن الهداية بمنع الناس من دخول الإسلام، أو إكراههم على الارتداد منه.

ويتفرع عن المهمة الثانية تحرير الناس وإخضاع أنظمتهم الجائرة إلى نظام العدل الإسلامي ضمانة لحرية الناس في التدين دون إكراه، ورفعاً لظلم الأقوياء للضعفاء. وذلك أن من طبيعة الدول وأنظمتها – بما تملك من سلطة تتطلب وتقتضي خضوع الناس لها – أن تمثل عائقاً كبيراً أمام الناس في تمسكهم بالحق واختيارهم الخضوع لربهم الحق. وقد بيّنت الآية السابقة أن غاية الجهاد مزدوجة فهي من جهة منع الفتنة – وجوهرها الإكراه في الدين-. ومن جهة ثانية أوجبت أن يكون الدين كله- بمعنى الخضوع- لله. وقد يتبادر فيها نوع من التنافي، والجواب قطعاً بالنفي لأن الخضوع لله خضوع لدينه، وقد نصَّ دينُه صريحاً جَلِيّاً على نفي الإكراه في الدين، فكأن الآية تؤول في معناها: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ولا يكون إكراه في الدين). ولا يكون ذلك إلاّ في ظل دين الله الذي نفى الإكراه في الدين، وبالتالي يكون الدين المطلق- أو كله- لله وحده، وأما إذا كان لغيره

فسينجم الإكراه في الدين لا محالة."والمسلمون حينما يقومون بقتالٍ هذا شأنه – إقامة شرع الله أي العدل والرفق حتى في دار الحرب – إنما يستعملون حقاً لهم أو بعبارة أدق يقومون بواجب عليهم كلَّفهم به ربُّ الوجود كُلِّه فلا يصح وصفه بالاعتداء.

وبهذا يتبين أنه حتى الجهاد- في حدِّه المشروع- يمكن أن يُعَدَّ من أهم روافد معين الهداية الذي منه تنهل السياسة الداخلية والخارجية لدولة الإسلام، وقد عبّر عن هذا قدامى الفقهاء حين ذكرهم لوظيفة الدولة [أو السلطان] بحماية الدين وحراسته، وسياسة الدنيا به، وبَنَوْا على اعتبار دولة الإسلام صاحبة رسالة هداية في صميمها وجوب مقاومتها للدعوات المضادة لهذه الرسالة بكل ما تملك من الوسائل الشرعية المشروعة. ومن هنا يُمنَع أهل الذمة – مثلاً- من أي إعلان يمتهنون فيه الإسلام أو يحتقرون مقدساته حتى ذهب جمهور فقهاء الحنفية إلى قتل من أكثر من سبّ النّبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه. ونصَّ الإمام الشافعي على أن ذكر دين الإسلام بما لا ينبغي مبطلٌ لعقد الذمة [لأنه يُعَدُّ – في عُرْفِنا المعاصر – اعتداء على النظام الشرعي العام]. ولكن من الجدير ذكره في الوقت نفسه أن الإسلام حرّم جميع أنواع الاعتداء على غير المسلمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين، وسمح لهم بتمام الحرية في ممارسة ما يوجبه دينهم عليهم من طقوس وشعائر- ولا يجوز بالمقابل التعرُّض لها فضلاً عن سَبِّها وخاصة أمام أتباعها من قِبَل المسلمين ولو لم تكن ذات اعتبار وتقدير عندهم[1]-.

وليست المهمة الثالثة إلا فرعاً عن سابقتها لأن الاعتداء على الدعوة الإسلامية يُعَدُّ بحدِّ ذاته عقبة تقف في طريق هداية الناس، وحاجزاً صادّاً عن سبيل الله يُسَوِّغ الجهاد لإزالة تلك العقبة ورفع ذاك الحاجز، ومما يستشهد به لذلك- فضلاً عن سائر نصوص الجهاد – غزوة مؤتة التي كان من أهم أسبابها ما ذكره أصحاب السيرة من قتل ملك بصرى أو عميل الروم لرسول رسول الله الحارث بن عمير الأزدي فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إلى الشام محاربة للروم الذين منعوا دعوة الإسلام بحد السيف[2].

---

(١) را: ٥٦٣و.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٣/ ٣٣٦، ور: ٤٩٦. وراجع غاية الجهاد وبواعثه: ٣٧٣و.

المبحث الثاني
مقاومة الإضلال وغلق أبوابه

تمهيد:

تتضافر النصوص التي وردت فيها مادة [ضلّ] بجميع اشتقاقاتها واتّفقت معانيها في القرآن الكريم بدءا من فاتحة الكتاب التي بينت أن هناك سبيلين لا ثالث لهما، إما طريق الهدى لمن يطلبه وهو الصراط المستقيم، وإما طرق منحرفة زائغة يسلكها الضالون بمختلف فئاتهم، وانتهاء بآخر سورة – وهي سورة الناس التي طلبت الاستعاذة برب الناس من شر الوسواس الخناس الذي يعمل على إضلال الناس. ولو ذهبنا لإحصائها لطال بنا المقام جداً، ناهيك عن النصوص الأخرى الواردة في السنة الشريفة وسائر التراث الإسلامي مما يدلُّ بوضوح تام على اهتمام الشارع المؤكَّد بإبعاد الناس عن جميع أنواع الضلالة، وهذا أمر بدهي لأنه بذلك يقربهم من قضية الإسلام الأولى وهي الهداية. وهذا أمر قطعي، ولذلك سأكتفي بالإشارة- في مطالب ثلاثة- إلى أهم الأسباب التي حذَّر الشارع منها لما تُفضي إليه من ضلال- وسواء نبعت من داخل الإنسان أم من خارجه-.

المطلب الأول: مجاهدة عوامل الضلال الداخلية:

نبّه الشارع في كثير من نصوصه المشهورة على هذه العوامل باعتبارها الدافع الحقيقي وراء الضلال، ومن أهم هذه العوامل:

١ - أمراض النفس:

وهي من أخطر ما يصيب الإنسان لأنها السبب المباشر وراء معظم أنواع ضلاله، والذي قد لا يتنبه لها صاحبها، ولها أنواع متعددة، من أخطرها:

١-١- الكِبْر: قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

٢-١- النِّفاق: قال تعالى عن المنافقين الذين تكاد قلوبهم تصل إلى حناجرهم من شدة هلعهم وجبنهم لدى غرم القتال، والذين يكاد لعاب ألسنتهم يصل إلى أخمص أقدامهم من شدة ولعهم وطمعهم عند غنم النزال: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

٣-١- الحَسَد: الذي صرَّح القرآن أنه وراء سعي كثير من الناس- بما فيهم أهل الكتاب- لإضلال المسلمين وتكفيرهم، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

المطلب الثاني: مجاهدة الشيطان:

الشيطان رمز الشر المطلق وهو وراء معظم الشرور في العالم مستخدماً في ذلك أعواناً كثيرين له من الجن والإنس، وله طرق كثيرة في إغواء الناس وإضلالهم معتمداً أساليب متدرجة في ذلك. قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضاً * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا * أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١١٧-١٢١]. ويُقِرُّ معظمُ الناس بعداوة الشيطان لهم منذ خلق أبيهم آدم، وقد ينسبون كل عثرة منهم إليه، ولكن الأهَمَّ من ذلك كله هو **اتخاذ الشيطان عَدُوّاً، ومجاهدة وساوسه؛** كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

المطلب الثالث: مجاهدة عوامل الإضلال الخارجية:

يقف وراء ضلال كثير من الناس أمراض اجتماعية قديمة مُتَأَصِّلة يصعب استئصالها إلا عن طريق تنوير عقلي بمبادئ الحق والخير والجمال على قاعدتي الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، ومما تضُمُّه قائمة هذه العوامل:

١-٣- الآبائية، والتقليد، واتِّباع العادات: دون تمحيص على ضوء ما سبقت الإشارة إليه، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

٢-٣- اتِّباع الكُبَراء (الملأ): ويُقصَد بهم أصحاب السلطة والجاه وموضع القدوة في الناس، فنجد كثيراً من الناس يتَّبعونهم رَغَباً ورَهَباً خلافاً لما في قرارة أنفسهم وقناعة عقولهم في كثير من الأحوال خوفاً أو طمعاً. وقد ذكر القرآن – لترسيخ الاعتبار تلاومَ الظالمين سواء أكانوا من الأتباع أم من المتبوعين، وتَبَرُّؤَ كُلِّ صنف من الآخر بعد أن يؤولوا إلى جهنم وبئس المصير: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى

بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ * وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٣١-٣٣][1].

٣-٣- الخضوع للطغيان: يُعَدُّ الطغيان مستوىً عالياً من البغي وتجاوز الحدود، وهو يدخل تحت المصطلح القرآني "الطاغوت" الذي لا يمكن أن يجتمع مع إيمان حقيقي بالله واليوم الآخر للتنافي بينهما، ولذا كان شرط الاستمساك بالعروة الوثقى للصلاح والنجاة، الكفر بالطاغوت قبل الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. كما بين سبحانه أن اجتناب الطاغوت هو الذي يمهد السبيل للجنة ونعيمها: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، وقد أبدى القرآن وأعاد في قصة فرعون لما يمثله مِنَ رمز للطاغوت الذي يتسلط على الآخرين ويُصادِر أبسط حقوقهم ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]. وقد يجمع القرآن بين فرعون وهامان وقارون [را: العنكبوت: ٣٩]. للإشارة إلى أكبر أسباب الطغيان، وهو الاستغناء بالمادة والغفلة عن الله والدار الآخرة، وهو ما ورد صريحاً في القرآن ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾ [العلق: ٦-٧]. ويقوم الطاغوت بسحق حرية الإنسان في تبني الدين الحق الذي يقضي بأن يكون الدين كلُّه لله وحصر العبادة بالواحد القهار بينما يقضي الطاغوت باستعباد الناس له، ولذا أُمِرَ المسلم بعدم الرضوخ لمطالب الطاغوت: قال تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

(١) وراجع [سورة البقرة: ١٦٥-١٦٧]، و[سورة الأعراف ٣٨-٣٩]، و[سورة غافر ٤٧-٤٨]، وغيرها.

المبحث الثالث
منع الفساد وسد ذرائعه

تمهيد:

يُعَدُّ الفساد التربة الخصبة لنمو جراثيم الضلال التي يحجب تكاثرها التوبة عن المفسدين عقوبةً من الله لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] فينحدرون في مستنقع من الرذيلة يصعب عليهم الخروج منه إيثاراً للدنيا وشهواتها التي يهيئها الفساد لأهله. ومن هنا تحرص أنظمة الكفر والضلال على نشر الفساد بين الناس حتى يستمرئوه فيحجبهم عن الهداية ويجعلهم مشاركين لهم في الضلالة على النقيض تماماً من نظام الإسلام الذي حرّم الفساد وأوجب سدَّ ذرائعه كلِّها- وقد سبق الإلمام بهذا مع التأكيد على دوران الشريعة بِرُمَّتِها حول جلب المصالح ودرء المفاسد مقدمة درء المفاسد على جلب المصالح كجزء من خطتها العامة في إيلاء سدِّ ذرائع الفساد والإفساد بجميع أنواعه عناية فائقة حتى يتسنى للإنسان اختيار الدين الحق الموافق للفطرة بسهولة ، ودون عرقلة من ماض فاسد ناشئ عليه، أو حال مفسد مؤثِّر عليه. وقد غدت من أخطر الأشياء على الإنسان التنشئة الاجتماعية السيئة التي تقوم بها البيئة الفاسدة - كما يفيده حديث القاتل لمائة نفس[1] وغيره - لأنها تتوسل بدغدغة شهوات المرء على حساب ما يقتضيه الحق والعقل. وهو ما أومأ إليه حديث المصطفى ﷺ: «حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات »[2]. مع أنه سبق بحث منع الإسلام للفساد وإغلاق مَلَفِّه بالكامل[3] سواء تعلق بالإنسان أو بالبيئة والعمران، وسواء اتخذ مظهر عدوان على أملاك الآخرين أو تخريب لها أو تضييق على موارد أرزاقهم أو غير ذلك فقد دلت نصوص كثيرة على تحريم جميع صُوَر التخريب والإفساد في الأرض بما في ذلك حالة الجهاد التي هي مظنة استثناء

---

(١) حديث صحيح معروف راجعه مع شرحه في: «نزهة المتقين شرح رياض الصالحين» لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن، وآخرين: ١/ ٣٩و.

(٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب منه، حديث: ٥٠٤٩. وأخرجه البخاري في الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، حديث: ٦٠٠٦، بلفظ «حجبت» بدلاً من «حفَّت».

(٣) را: ف٢، ق٢، مب٢ (درء المفاسد): ٤٧١و، ورا أيضاً: سد ذرائع الفساد في: ١٧٣و.

لتفيد أنه إذا كان الإفساد حراماً والحالة هذه، فهو في أحوال السِّلْم أشدُّ حُرْمَةً؛ منها: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه أجراً كله، وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكفاف»[1].

ولذا ذهب عددٌ من الفقهاء[2] إلى حُرْمَةِ تخريب ديار العدو دون حاجة لذلك تقتضيها سياسة الجهاد، والأظهر أنه لا يُقْصَدُ بالحاجة مُجَرَّدُ إغاظة العدو، بل تَوَقُّف النَّصر عليها- وهذا هو الموافق للنصوص، والمنسجم مع مقاصد الشريعة، ومنطوق وصية خليفة رسول الله ﷺ لأميره على القتال في الشام: "وإني مُوصيك بعَشْر - فذكر منها- ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً، ولا تعقِرَن شاة ولا بعيراً إلاّ لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه"[3]. ومع ذلك فلا مناص هنا لتجلية المراد من ذكر بعض الأمثلة المبيِّنة لاهتمام الشارع بسد ذرائع الفساد:

المطلب الأول: التحذير من فتنة النساء:

وذلك بتحريم الخلوة بالأجنبية، واجتناب النظر إليها، وفرض الحجاب على المرأة، وكراهة الاختلاط بين الجنسين إلا لضرورة أو حاجة، وأمثال هذه الأحكام المعروفة في الإسلام والهادفة إلى صيانة المجتمع من انتشار الفاحشة، والافتتان بالجنس إلى درجة الانصراف عن مقتضيات الهداية كما هو مشاهد في مجتمعات أخرى فذاقت وبال أمرها من انتشار الأمراض الجنسية وأخطرها الإيدز.

---

(١) أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل، حديث: ٢١٠٣١، وأبو داود في الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، حديث: ٢١٥٤، والنسائي في الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل، حديث: ٣١٣٧، والدارمي في الجهاد، باب في صفة الغزو غزوان، حديث: ٢٣١٠، وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس وفيه مقال.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٣٠٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: ٣٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٨٩ من طرق عدة. ومن التطبيقات الفقهية لحماية العمران مشروعية الشفعة، وإيجاب عمارة الموقوف على ناظره من ريعه أو من جهة شرطها الواقف، وكذلك الولي بالنسبة لعقار موليه من ماله، أما ما هو من ملكه فيندب عمارته، ويكره تركه حذراً من إضاعة المال، كما نهى عن الامتناع عن تقديم المعونة في سبيل تشييده أو إصلاحه، ومنه حديث النبي ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث: ٢٣٣١، ومسلم في البيوع، باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث: ١٦٠٩.

المطلب الثاني: محاربة اغتيال العقول:

وهذا واضح بتحريم الإسلام القطعي للخمر والمخدرات كي لا ينصرف الإنسان ولو لحظة عن متطلبات الهداية ومقتضيات التكريم، ولا بد أن أشير إلى خمر آخر تقوم به كثير من أجهزة الإعلام الحديثة التي تغسل الأدمغة، وتضيع العقول بعد تفريغها من جميع المعاني السامية والقيم المقدّسة لتصبح لقمة سائغة في أفواه الأشرار، أو لقطة جاهزة في أيدي المفسدين علماً أنه ليس المقصود هنا اللهو واللعب والتفسح بحدودها الشرعية لأنها مما يتطلبه الإنسان وأباحه الشرع بالجزء لا بالكل - على حد تعبير الشاطبي (رحمه الله)[1]-.

وإنما المقصود بنحو خاص تسويق المبادئ الباطلة والأفكار الضالة والعادات المرذولة بشتى الأساليب الفنية الجذّابة، ومن أخطرها تلك المُوَجَّهة للأطفال والتي تَدُسُّ السُّمَّ في الدسم، وتروج الخلاعة والسفاهة تحت أسماء مغايرة كبرامج ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو ترفيهية، مُعتمِدةً في الغالب أسلوب المغالطات، ومُستغِلَّةً وسيلة التلقي والتواصل والخطاب باتجاه واحد، ومن طرف واحد، وتتضاعف المشكلة إذا كانت جميع وسائل الإعلام حكراً على جهة واحدة.

المطلب الثالث: تطبيق أحكام الإسلام (عموماً):

وهذا هو السَّدُّ الكبيرُ العامُّ أمام جميع ذرائع الفساد لأن الإسلام دين يأنف- بطبيعته- من الظلم والبغي وخضوع الإنسان إلا لمولاه الحق، وحينما يكون المسلمون مُطَبِّقين لأحكام الإسلام قولاً وعملاً - وخاصة في نظام حكمهم - يكون في نشر حكمهم والعيش تحت ظله- بما يقتضيه من توسيع لرقعة الإسلام- أقصى ما هو متاح واقعياً من العدل والرحمة ومساعدة الإنسان في تحريره من جميع عوامل المسخ لشخصيته إفراطاً أو تفريطاً، وتقريبه من توحيد الله وعبادته الذي هو حق خالص لله في أرض الله. وليس حباً في سيطرة فئة- ولو كانت المسلمين - على فئة - ولو كانت الكافرين- ولا مُجَرَّد إخضاع الآخرين لتحقيق علو في الأرض أو جني مكاسب مادية، وإلاّ صار المسلمون كغيرهم ولم يكن فتحهم للبلاد تحريراً للعباد، ولا كان مَرْضِيّاً عند الله ولا مُجْدياً في الدار الآخرة ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]. وقد شرع الإسلام الجهاد وحصره في سبيل الله إشعاراً بهذا

---

(١) را: الموافقات للشاطبي: ١/ ١٣٠و، و٣/ ٢١٦و.

الغرض المشار إليه حيث يكون في تخليص الناس- حتى الكفار- من حكم الكفر سد لأكبر ذرائع كفرهم، ووسائل ضلالهم، وفتح لمنافذ الخير، وأبواب الهدى على مصاريعها، ليلج فيها من يشاء لنفسه الحق والخير والجمال وهو آمن. وبمعنى آخر ضمانة لحرية الناس في التدين وليس إكراهاً لهم على اعتناق دين معين ولو كان دين الله. ولذا تميز الفتح الإسلامي بتقرير مبدأ الاختلاف- كما سبق-[1] وبحرية ممارسة طوائف المخالفين لشعائرهم الدينية وبالمحافظة على معابدهم وطقوسهم، بل وتسيير أحوالهم الشخصية وشؤونهم الخاصة وفق ما يدينون به ولو كان مخالفاً لبعض أحكام الإسلام كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما شابه ذلك.

---

(١) ر: ٥٣٠و.

المبحث الرابع
تحريم الظلم والعدوان

تمهيد:

لم يكتف الإسلام بحماية أسس الهداية وصيانة أسبابها ولو استدعى الأمر جهاداً وقتالاً في سبيل الله تعالى، وإنما حرص على مقاومة جميع أسباب الضلالة والإضلال، وسد جميع ذرائع الفساد-كما رأينا- وبمعنى آخر أباد طفيليات الفتن والضلال والفساد في مهدها ليمهد السبيل أمام نبتة الهداية بعد أن عُنِيَ بتربتها وسقايتها أيّما عناية. ومما يندرج في هذا السبيل تحريم أي ظلم أو عدوان وإيجاب دفعهما قدر الإمكان حتى لا تثار سحبٌ حاجبةٌ لشمس الهداية، أو تُصادَر إرادةٌ في التمتع بضوئها، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة؛ فأكتفي بذكر بعض صُوَره. ومن ذلك المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تشريع الحدود والقصاص:

وذلك إقامة للعدل وتأميناً للأمن ومكافحة للجريمة وصيانة للهداية، إذ لا انتشار لهداية في مجتمع الأشرار ومجمع الفتن، وأنّى لِمُهَدَّدٍ في أمنه أن يفكر إلا فيما يحفظ عليه أمنه. ومن هنا فرض الإسلام إقامة الحدود وخاصة حد الحرابة والقصاص وسائر العقوبات التعزيرية استئصالاً لشأفة الجريمة وحفاظاً على حرمات الناس وصيانةً لأمنهم وعمرانهم. وقد ذكر الفقهاء أن العقوبة تتدرج بقدر الإجرام فكلما زاد ضرر الإجرام وحجم الإفساد زادت العقوبة كما ذهب بعضهم إلى التشدُّد في شأن المتهم إذا كان معروفاً بالإجرام [له سوابق-في عُرْفِنا-] والعكس بالعكس، يقول ابن القيم- رحمه الله-"فمن أطلق كل متهم وخلّى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته ، وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية"[1]. ومما يتفرع عن مبدأ التقاضي ومكافحة الظلم والعدوان وجوب القضاء بين المتخاصمين ولو من غير المسلمين في دار الإسلام - وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية - التزاماً من الدولة الإسلامية بمنع الظلم واستئصال دابر الإجرام كائناً من كان فاعله حتى أَوْجَبوا محاسبة الجاني مهما كانت صفته، فلا حَصانة لأحدٍ في دار الإسلام تحجزه عن المساءلة الجنائية إذ المجرم لا يستحق الحماية ، ولا يصلح لأداء الوظيفة[2].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم: ٣/ ٦٧٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ٨/ ٥٩٧٤ [باختصار].

المطلب الثاني: تحريم الاعتداء على غير المسلمين:

من المبادئ العامة في الإسلام تحريم جميع صنوف الاعتداء على أحد، وقد وردت أحاديث عدة تفيد هذا بخصوص المعاهدين وأهل الذمة خاصة من مثل قوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[1]. كما كان من ضمن وصية الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الوصية بذمة الله ورسوله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»[2]. وإذا كان مجرد الإيذاء محرماً كان القتل من باب أولى، ولذا جاء الترهيب الشديد فيه: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[3]. وقد ذهب الحنفية إلى وجوب القصاص على قاتل الذمي[4] تَأَسِّياً للعدالة وتفريعاً على مبدأ: "لهم مالنا وعليهم ما علينا". ولم يكتف الإسلام بالموقف السلبي في منع الظلم والعدوان عليهم فحسب بل أوجب القسط معهم، وحثَّ على البرِّ بهم، فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وانطلق الإسلام من مبدئه العام في نفي الإكراه في تشريع جملة من الأحكام تضمن لأهل الكتاب حرية ممارستهم لطقوسهم الدينية، وحماية الدولة الإسلامية لكل ما يتصل بهم من معابد ورموز وأحكام وشرائع خاصة، ومنع كل ما يُخِلُّ بذلك مُؤَيَّداً بقوة الدولة ودفاعاً عن تلك الحرية ومُسْتَنِداً إلى تلك الأدلة، وقد نقل أبو يوسف رحمه الله في كتابه الخراج أمثلة واضحة من أقوال الخلفاء الراشدين وأفعالهم في هذا السياق. ففي معاهدة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع أهل عانات: «ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم»[5]. ونصَّ الكاساني رحمه الله: «لا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام»[6]. كما اتفق

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث: ٢٦٥٤.

(٢) أخرج هذا الأثر البخاري في باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، حديث: ١٣٢٨، ورا فيه: حديث: ٢٨٨٧ في الجهاد.

(٣) أخرجه البخاري في الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث: ٢٩٩٥.

(٤) را: فتح القدير لابن الهمام: ٦/ ١٥٠. وقد سبق ترجيحه.- ر: عقد الذمة (ومقتضاه): ٥١٢.

(٥) الخراج لأبي يوسف: ١٤٦.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ١١٤.

الفقهاء على إقرارهم على كنائسهم ومعابدهم القائمة ولهم أن يبنوا ما انهدم منها وأن يحدثوا في أمصارهم معابد لهم[1]، وجاء في عهد سيدنا عمر المتقدم أنه: «لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها»، بل ذكر القرآن ذاته الدفع عنها بالمؤمنين من اعتداء أهل دار الحرب[2] فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

ويُشْتَمُّ من تلك الأحكام كلها منع الصد عن سبيل الله تعالى، أو عرقلة سبيل الهداية إلى دينه القويم بطريق مباشر، أو غير مباشر عن طريق الفتنة والقدوة السيئة والمعاملة القاسية، ولذا ورد في أدعية القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الممتحنة:٥]، ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس : ٨٥].

المطلب الثالث: نُصْرَة المستضعفين، وردُّ العُدْوان [عنهم]:

أوجب الإسلام الجهاد لإنقاذ المستضعفين في الأرض درءاً للظلم والتسلط الواقع عليهم، وقد جاء النص عليه صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] اهتماماً من الإسلام بشأنه وإصراراً منه على وجوب التصدي لهذه الظاهرة بقطبيها البغي والاستضعاف والحد من وقائعها ما أمكن إلى ذلك سبيل. فأقر الفقهاء مشروعية الحلف الدفاعي ضد العدوان ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ انتصر لخزاعة حين اعتدت قريش عليها لحلف كان بينه وبينها- وكان من نتيجة ذلك فتح مكة كما هو معروف-. كما قرر الفقهاء مشروعية الجهاد ليكون الدين- أي الخضوع- كله لله، ولا شك أن مقاومة المستكبرين واستنقاذ المستضعفين باب من أبواب إخضاع كلا الطرفين لسلطان الله عز وجل وشرعه- دون أن يفهم منه إكراه على تغيير الدين- كما سبق تجليته-.

واتفق الفقهاء أيضاً على وجوب نصرة المستضعفين من المسلمين، ويلتحق بهم جميع الرعايا الخاضعين للنظام الإسلامي أو المتحالفين معهم- إذا وقع عليهم اعتداء. **واختلفوا حول فئة واحدة من المستضعفين وهم الكفار غير المرتبطين مع المسلمين بأية معاهدة وهم في حكم المحاربين إذا استضعفهم قوم آخرون من الكفار المحارِبين ونشبت حرب ظالمة من**

---

(١) م.س: ٧/ ١١٤.

(٢) بهذا استدل الحسن- رحمه الله- وغيره على وجوب الدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين وعزاه ابن القيم إلى مذهب ابن عباس. (را: أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢/ ٦٦٧).

الطرف الأقوى. فهذه الصورة محلُّ اجتهاد سبق الحديث عنه في مقصد الرحمة. والأرجح وجوب نصرة المستضعفين مطلقاً وذلك للاعتبارات الآتية:

أ- أخذاً بعموم لفظ الآية السابقة لا بخصوص سببها والقيد الوارد فيها صفة كاشفة لبيان الواقع ولمزيد حثِّ المسلمين على تخليص المستضعفين فلا مفهوم له[١].

ب- أدلة تحريم الظلم، وأدلة وجوب إزالته وهي كثيرة ومطلقة، منها حديث البراء: «أمرنا النبي ﷺ بسبع: وذكر منها ونصر المظلوم»[٢].

ج _ تحقيق إحدى غايات الجهاد الرئيسة في منع الفتنة - وقد فُسِّرت - في وجه - بالشرك والكفر، وتكون الدينونة لله لا للإنسان كما هو نص الآية الكريمة في الجهاد[٣].

وعلى كل حال فإن الظلم والعدوان مهما يكن مظهرهما- وبغض النظر عن مصدرهما أو موردهما- محرمان في الإسلام تحريماً قطعياً لمنافاتهما لكثير من مبادئه كالعدل والمساواة والتعارف والتعاون والبر والإحسان.وأدلة تحريمهما أكثر من أن تحصى. وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور فتحي الدريني: "وكذلك نهى الإسلام عن الظلم والفحشاء والعدوان والبغي والإذلال والقهر والطغيان والتسلط والمحاباة ، وذلك لأن كل أولئك وما ماثله على الضد مما تتعشقه الفطرة السليمة بحكم طبيعتها"[٤] فالإسلام يهدف إلى الإصلاح العالمي موجباً الجهاد لرفع الاعتداء على خيرات الشعوب وثرواتها من قبل أعدائها كيلا تكون أمة هي أربى من أمة[٥]، وكيلا تموت شعوب من الفقر ويعيش شعب في تخمة. ومن فروع الفقهاء في هذا ما ذكره ابن القاسم في المدونة من أن: «ثروات الأراضي المصالح عليها إنما هي لأهل الصلح»[٦].

وينبني على هذا كله أن الإسلام يدعم بكل قوة مساندة الشعوب في حق تقرير مصيرها على أرضها وثروات بلادها، وتصفية الاستعمار الذي يحول دون ذلك بكل نماذجه. لأنه كلما كان الإنسان حراً مستقلاً كان أقرب إلى الإسلام، وأدنى إلى اتخاذه ديناً عن قناعة وبصيرة.

---

(١) راجع فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم، باب نصر المظلوم؛ حديث: ٢٣١٣.

(٣) راجع تفسير الآية في غاية الجهاد وبواعثه: ٣٧٣و. ولكن يجب أن يتخذ قراره بحذر شديد من الحاكم المسلم بعد الشورى في ضوء تحديد المصلحة العليا للدولة والدعوة لما قد ينتج عنه من قتل للمسلمين، وبعد استبعاد أيَّةِ مكيدة من الكافرين.

(٤) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر: ١/ ٤.

(٥) م.س: المقدمة [باختصار].

(٦) منح الجليل للحطّاب: ٢/ ٣٣٥. ويؤكِّده الموّاق بقوله: «المعادن ليست تبعاً لأهل الأرض التي هي فيها، مملوكة كانت أو غير مملوكة، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها»- ٢/ ٣٣٤-.

خلاصة الفصل

يدور هذا الفصل المهم حول قضية الإنسان الأولى في الحياة فرداً ومجموعاً، كيف يهتدي للحق؟ وكيف يفعل الخير؟ وكيف يرنو للجمال؟. وبعبارة أخرى حول قضية الهداية التي تحتل مركز الصدارة في وجود الإنسان ومصيره. والتي هي أيضاً قضية القرآن المحورية لأن هذا الكتاب دستور دين الفطرة فلا بد أن يعكس في مناحيه ما يتوافق معها فينشغل بما تهتم به ويصرف النظر عما لا تحتاج إليه أو عما هو بين يديها مما تستطيع الوصول إليه. فقضية الهداية في القرآن من الوضوح بمكان بحيث لا تحتاج إلى برهان بدءاً من فاتحة سوره التي صرّحت بالمطلوب الأهم بله الأوحد للإنسان: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وانتهاءً بآخر سوره التي ألمحت إلى شتى طرق الغواية والضلالة التي ينبغي للإنسان الاستعاذة منها. مروراً بمجمل سوره وآياته- إن لم تكن كلها – لأنها تكاد تكون قضية القرآن الأولى والأخيرة ولذا جاء وصفه بأنه: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] فانظر كيف كرّر الهدى في إحدى آياته بل في جزء منها وعمَّمه للناس جميعاً دون تمييز ولا تفريق. ومن هنا كانت الخصيصة الكبرى لهذا القرآن أنه ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]- في كل شيء تطرق إليه-.

وتجلّى في هذا الفصل اهتمام الشارع الشديد بهذه القضية الأولوية، فتناول في أول مباحثه مفهوم الهداية وأبعادها محدّداً أسس شمولها ومبيناً مقتضياتها التي تفضل الله سبحانه بمنحها لعباده سواء على صعيد الإنسان وما فطر عليه، أو على صعيد الكون وما سخّر له، أو من خلال ما سنّه الله من قوانين للاهتداء وما اقتضته من إنزال الكتب وإرسال الرسل وذلك تمهيداً لسبيل الهداية أمام الناس جميع الناس. وفي المبحث الثاني عالج أول مقصود للهداية فكان موضوعه أداء أمانة الاستخلاف فانطلق من مفهوم الخلافة، ثم فصَّل فيما تتطلبه من عمران وإصلاح في الأرض ، وتعارف وتعاون [تكامل] بين البشر، على أساس من العدل والمساواة، سعياً وراء تحرير كامل للإنسان من عوامل القهر والإكراه والشقاء. وعالج المبحث الثالث مقصوداً آخر للهداية وهو تشييد حضارة إنسانية يتوفَّر لها كامل أسس بنائها ومقوماته، فانطلق من مفهوم الحضارة لِيُفَصِّلَ في أسسها وخصائصها- الإسلامية -، ثم تطرق إلى وسائلها وصناعتها بالاعتماد على العلم والعمل والأخلاق وغيرها. وكان نصيب المبحث الرابع المقصود الأهم للهداية والذي يمثل مضمونها

الصحيح وهو: حمل رسالة الإسلام ونشرها لتشرق شمس الهداية في ربوع العالم ويعمَّ نور الإسلام الأرض كلها، وهو الأمر الذي تم التعرض بالطبع له مراراً؛ ولذا كان جل الاهتمام منصباً على وسائل ذلك- بخلاف معظم مباحث الرسالة التي عُنِيت بالمقاصد- فتطرق إلى الدعوة، والبيان، والتبليغ، والتذكير، والتبشير، والإنذار، والشهادة، وغيرها.

وفي الوجه الثاني المتعلق بمراعاة جانب العدم: بيّن كيف دافع الإسلام عن أسس الهداية، وصان عواملها، وحمى أسبابها، ولو اقتضى الأمر جهاداً وقتالاً. ثم بيّن في مبحث تالٍ مقاومة الإسلام للضلالة والإضلال، وغلق جميع أبوابها، سواءً أكانت من داخل الإنسان أم من خارجه، ثم عرّج في مبحث مشابه إلى منع الإسلام للفساد والإفساد، وسدِّ جميع ذرائعه، وانتهى في مبحث أخير إلى تحريم الإسلام القطعي للظلم والعدوان بل إيجاب دفعهما أياً ما كان مصدرهما، أوموردهما. وسيلاحظ القارئ عدداً من الأمثلة المهمة على موضوع أي مبحث بما يتكفل بتوضيحه، كما سيلاحظ التنبيه مراراً على العلاقة العكسية بين الهداية وقضايا الضلال والفساد والبغي والظلم والعدوان، مما يجعل من منعها ومقاومتها وتحريمها إزاحة لأكبر عائق أمام الهداية فدرهم وقاية خير من قنطار علاج.

وبهذا يتحقق على أكمل ما يُرام **منشود الإسلام الأكبر ومقصد شريعته الأعظم تجاه البشرية في الهداية الشاملة**.

الفصل الرابع

على صعيد المسلمين

أمة واحدة في ظل دولة راشدة

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾

[سورة الأنبياء:٩٢]

المحتوى:

- تمهيد
- الوجه الأول: مراعاة جانب الوجود

  المبحث الأول: بناء الأمة المسلمة الواحدة

  المبحث الثاني: إقامة الدولة الإسلامية
- الوجه الثاني: مراعاة جانب العدم

  المبحث الأول: نبذ الفتن ومنع التنازع

  المبحث الثاني: تحريم الحكم بغير ما أنزل الله
- خلاصة الفصل

الوجه الأول

مراعاة جانب الوجود

المبحث الأول

بناء الأمة المسلمة الواحدة

تمهيد:

الأمة لغةً من الأَمِّ بمعنى القصد، أو الأُمِّ بمعنى المصدر[1] وقد وردت في القرآن بصيغة المفرد ستاً وأربعين مرة، ومرتين بصيغة أمتكم، وثلاث عشرة مرة بصيغة أمم، وتدور معانيها فيه بين الجماعة والمنهاج والزمن[2]، وفي التفسير: «الأمة هي الجماعة من الناس تؤم جهة معينة»[3]. «فالأمة اسم مشترك يطلق على معان كثيرة...- أشهرها- الجماعة العظيمة التي يجمعها جامع له بال من نسب أو دين أو زمان، ويقال أمة محمد مثلاً للمسلمين لأنهم اجتمعوا على الإيمان بنبوة محمدﷺ- وهذا هو المراد هنا-»[4].

وكل ذلك يستند إلى الأصل اللغوي الذي تفرعت منه تلك المعاني اللغوية على تغايرها، والتي كانت منطلقاً للمعنى السياسي للأمة على نحو ما أشارت إليه الصحيفة التي كتبها رسول الله ﷺ إبان مقدمه إلى المدينة لتكون دستوراً للدولة الإسلامية الناشئة حيث صدَّرها بقوله: «هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس»[5]. ومن هنا غدت

---

(١) لسان العرب لابن منظور: أمم.

(٢) را: بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٢/ ٧٩، الوجوه والنظائر للدامغاني: ١٠٩-١١٢، الأمة المسلمة للدكتور ماجد الكيلاني: ١٥ فما بعد.

(٣) قال ابن عاشور في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ..﴾ [آل عمران: ١٠٤]: «وأصل الأمة في كلام العرب الطائفة من الناس التي تؤم قصداً واحداً من نسب أو موطن أو دين أو مجموع ذلك».- ر: التحرير والتنوير: ٢/ ٧٩٩-.

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم: ٢/ ٤١٣.

(٥) ر: نصوص هذه الصحيفة في سيرة ابن هشام: ٢/ ١٤٧ فما بعد، السيرة النبوية لابن كثير: ٢/ ٣٢٠، عيون الأثر لابن سيد الناس: ١/ ٢٦٠ وما بعد، وقد ذكر لها سنداً، هذا وقد دلت أخبار عدة بعضها

«الأمة» مصطلحاً إسلامياً مثل غيره من المصطلحات التي ظهرت بقدوم الإسلام كالصلاة والزكاة، واكتسبت بعداً سياسياً واضحاً حيث عُدَّ الإسلام هو الجامع لأفراد الأمة وذلك لأول مرة في التاريخ العربي بعد أن كانت القبيلة- ونحوها- هي الرابط بين الأفراد. ويؤكده قوله ﷺ في الصحيفة نفسها: «يهود بني عوف أمة مع المؤمنين» فقدَّم أولاً أن الأمة المسلمة أمة واحدة من دون جميع الناس، ثم وصف اليهود بأنهم أمة أخرى لها دينها وهي مع المسلمين في دولة واحدة. وإلى هذا المعنى أشار القرآن بقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال ابن كثير رحمه الله: «والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ..»[١] كما ورد هذا المصطلح في قوله سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] أي «كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر»[٢] وقد وصف القرآن هذه الأمة بالوسطية والخيرية فهي خير الناس للناس أمة عدل وأمة شرف[٣].

المطلب الأول: بناء الأمة:

دلت سيرة المصطفى ﷺ أنه مذ بُعِث، وبدأ الدعوة قد سعى لإقامة بنيان أمة متميزة، تقوم على عقيدة التوحيد، وتصل بين أفرادها أواصر الأخوة والتعاون والتناصر. كما دلت صحيفة المدينة التي سبقت الإشارة إليها على أن الإسلام هو العامل الذي يجمع بين المسلمين على اختلاف بلادهم وانتماءاتهم، وقد مرَّ بناء الأمة خلال مسيرة العهد النبوي في مرحلتين: المرحلة الأولى في مكة والمرحلة الثانية في المدينة واستعمل ﷺ لكل فترة ما يناسبها سعياً لتوطيد هذا

في الصحيحين على كتابة هذه الوثيقة، را- على سبيل المثال-: مجموعة الوثائق السياسية في عهد النبي ﷺ، والسيرة النبوية لابن كثير: الموضع السابق، و تحليل هذا البند من الصحيفة في فقه السيرة لأستاذنا الدكتور البوطي: ٢٢٥ فما بعد، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ للقاسمي: ٣٢ فما بعد.

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٥٠٩.

(٢) تفسير الرازي: ٤/ ١٨٣. قال: «وأما كلمة مِنْ فهي هنا للتبيين لا للتبعيض كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]». وقال ابن عاشور رحمه الله: «على أن هذا الاعتبار لا يمنع من أن تكون من بيانية بمعنى أن يكونوا هم الأمة، ويكون المراد بكونهم يدعون إلى الخير: إقامة ذلك فيهم».

(٣) تفسير ابن كثير: الموضع السابق، الأمة الإسلامية بين القرآن والتاريخ لغازي التوبة: ٢٠، وقد استدل ابن تيمية رحمة الله بذلك على حجية الإجماع لأن وصف الأمة جمعاء بالوسطية والخيرية دليل على عصمتها. را: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية: ٣٩، إرشاد الفحول للشوكاني- المقصد الثالث في الإجماع-: ١٣٩و.

البناء وليسعى المسلمون في كل عهد إلى تثبيت هذه الأمة وتميزها على مقتضى الظروف التي يعيشونها. وكان من أبرز الأعمال التي قام بها رسول الله ﷺ في مكة إنشاءً للأمة وحفاظاً عليها:

١ - إقامة الدعوة على أساس من رعاية مقصد حماية الأمة:

حيث اعتمد ﷺ السِّرِّية في الدعوة ابتداءً صوناً لأرواح أتباعه، كما ركَّز على إسلام العناصر القوية في مكة فقد روي أنه ﷺ كان يدعو: «اللهم أعزَّ الإسلام بأحد العمرين»[1]. وكان ﷺ يرد المسلمين من خارج مكة إلى ديارهم سعياً لحمايتهم ونشراً للدعوة؛ فمن ذلك أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه حين جاءه مسلماً: « يا أبا ذر، اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل»[2].

٢ - الهجرة:

حيث وجّه صحابته رضوان الله عليهم بالهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة ثم هاجر هو إليها، وانطلاقاً من هذا ذهب الفقهاء إلى وجوب الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام. قال العلَّامة النووي رحمه الله: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة» ثم أجاب رحمه الله عن حديث: «لا هجرة بعد الفتح»[3] بقوله: «وتأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة. والثاني وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة، وخُصَّت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة».

إذن فالهجرة إلى دار الإسلام واجبة حفاظاً على الأمة وسعياً في تكاتفها، وقد دل القرآن على هذا الوجوب بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨][4].

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب، حديث: ٣٦٨١ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه البخاري، في المناقب، باب قصة إسلام أبي ذر، حديث: ٣٣٢٨، وينظر: الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة للدكتور توفيق الواعي: ٣٣ فما بعد.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث: ٢٦٣١، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث: ١٣٥٣.

(٤) را: فقه السيرة للدكتور البوطي: ١٩١.

هذه الأعمال وأمثالها دالة على أن النبي ﷺ سعى في بناء الأمة وهو في مكة قبل الهجرة، وليست هجرته إلى المدينة هي التي فرضت عليه ظروفاً اقتضت تنظيم أمر الأمة وتحديد كنهها ومبادئها[1]، ولكنها أتاحت له فرصاً جديدة لتثبيت بناء الأمة وتحصينها أكثر فأكثر. وكان مما رسخ هذا البناء إضافة جملة من المبادئ التي أقام عليها العلاقة بين المسلمين في الدولة الجديدة؛ وأهم هذه المبادئ:

٣- الإخاء والإيواء:

ورد الإيواء في اثنين وثلاثين موضعاً من كتاب الله عز وجل، وتردد معناه بين الموطن والتكريم والرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي[2]، وقد آوى الأنصار المهاجرين حين قدموا إلى المدينة. وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فجعل سبحانه الإيواء جزءاً من الموالاة، وأساسهما مبدأ الإخاء الذي كانت تتوثّق عُراه بمجرَّد الدخول في الدين الجديد.

وقد كان الإخاء من المبادئ العظيمة التي لم يفتُر رسول الله ﷺ عن إرساء دعائمه في مجتمع المؤمنين، وبنى عليه أول وصوله إلى المدينة مبدأ الإيواء حين آخى بين المهاجرين والأنصار، وبزغ بذلك فجر مجتمع لم تشهد له الدنيا نظيراً، وتحقَّق واحدٌ من أَهَمِّ أُسُسِ بناء الأمة وحفظها[3]؛ وفي حديث مسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله» قال النووي رحمه الله: «الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي»[4] ولا شك أن عدم الإيواء صورة من صور الخذل إلا أن العلماء استثنوا من وجوب الإيواء إيواء المحدث أي من أصاب حداً ونحوه، فلا يجوز حمايته وإيواؤه، وقد نصَّت الصحيفة على ذلك وأنه: «لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة، وآمن

---

(١) بخلاف ما يروج له بعض المستشرقين؛ ولم يستطع المستشرق المعروف (جيب) إنكار هذه الحقيقة، وقال: «الشيء الواجب الذي حدث في المدينة هو فقط أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية»، را: الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة للدكتور الواعي: ٤١.

(٢) كما أُطلق على النصرة، ر: الأمة المسلمة للكيلاني: ٨٦ فما بعد، بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٥/ ٢٨١.

(٣) مما ينبني عليه وجوب إيواء المسلم عند القدرة إذا كان هذا الإيواء متعيناً لحمايته، يدل لذلك قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»- أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث: ٢٣١٠، وغيره، ر: ٤٦٥-.

(٤) شرح مسلم للنووي: ١٦/ ٣٥٦.

بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف». وفي صحيح مسلم: «فمن أحدث فيها حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليه لعنة الله...» قال النووي رحمه الله: «من أتى فيها إثماً أو آوى من آتاه وضمه إليه وحماه»[1].

٤- النصرة:

ورد هذا المصدر ومشتقاته زهاء مائة وخمسين مرة في كتاب الله عز وجل[2] بمعنى العون وما يتصل به لا سيما في الجهاد[3]. وقد أوجب الإسلام التناصر بين المسلمين ما داموا في دار الإسلام، وكذلك إن كانوا في غير دار الإسلام ما لم يكن في مواجهتهم فئات بينها وبين المسلمين عهود ومواثيق. ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢][4]. وبالنصرة تحقق مبدأ الدفاع الذاتي عن الأمة الذي هو شرط بقائها. ومما تفرع عن هذا وجوب فكاك الأسير وهو فرض كفاية- على الأرجح- أي أنه من واجبات الأمة عامَّةً. ومما يدل عليه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني،- يعني الأسير-، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»[5]، وقد ورد ذلك أيضاً في صحيفة المدينة إذ جاء في مطلعها «المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين» وهو واضح في أن فكاكه على الأمة، وبما ذكر.

٥- الولاء والموالاة:

ورد الولاء والولاية في عشرات الآيات القرآنية[6]، وقد دلَّت هذه الآيات على وجوب الموالاة بين المؤمنين، وتحريم الموالاة بين المؤمنين والكافرين. منها قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا

---

(١) شرح مسلم للنووي: ٩/ ١٤٩، والحديث رواه مسلم في الحج، باب فضل المدينة...، حديث: ٢٤٢٩، مع الإشارة إلى أن البخاري أخرجه أيضاً في الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث: ٢٩٤٣.

(٢) ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة: نصر.

(٣) ينظر الوجوه والنظائر للدامغاني: ٧٧٥، وبصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٥/ ٦٩.

(٤) ر: التفسير المنير لأستاذنا الدكتور الزحيلي: ١٠/ ٨٣، و٨٩.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فكاك الأسير، الحديث: ٢٨٨١؛ ويلاحظ أن الخطاب للمجموع مما يفيد أن ذلك واجب على الأمة.

(٦) را: الأمة المسلمة للكيلاني: ١٣٩.

﴿تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] وقد اختلف العلماء في معنى الموالاة وحدودها، قال ابن عاشور: «ولما أطلق الولاية بينهم احتمل حملها على أقصى معانيها»[١]، أي: «أن بعضهم يتولى أمر الآخر كما يتولى أمر نفسه، ويكون كلٌّ منهم أحقُّ بالآخر من كل أحد لأن حقوقهم ومصالحهم مشتركة»[٢]. والظاهر أن هذه الموالاة مبنية على أساس من فكرة الولاء والولاية أي ولاء المسلم الحق لرسالته الحق أكثر من ولائه لنفسه، هذا الولاء هو الذي يدفعه ليقوم بأمر غيره من المسلمين كما يقوم بأمره، وقد نصّت صحيفة المدينة على هذه الموالاة فجاء فيها: «وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض، دون الناس».

وهذا الولاء وهذه الموالاة أساس متين في بناء الأمة ولا شك، ولذلك لم يكن بين المؤمنين وإخوانهم من المؤمنين في غير دار الإسلام، لأن بناء الأمة يقتضي أن يعيش أفرادها في مكان واحد يقيمون شرع الله ويسعون لتحقيق العدالة ونشر الهداية، ولا يكون ذلك إلا بتجمعهم، ومن هنا قطع القرآن الموالاة مع مسلمي دار الحرب حتى يهاجروا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وهذا التناصر في الدين غير الموالاة، لأن نصرهم هنا للدين وليس من الولاية لهم بل هو من الولاية للدين ونصره وذلك واجب عليهم[٣].

هذه الموالاة بين المؤمنين من أهم مقاصد الشرع على صعيد الأمة، لأنها الأساس الذي تنبني عليه الأمة وتستمر، ولذلك كان واجباً من أهم الواجبات الإسلامية، كما تومئ إليه كثرة الآيات التي تتحدث عن الولاء والموالاة، وفي هذا يقول أستاذنا د.البوطي بعد أن تحدث عن وجوب الموالاة بين المؤمنين وقطعها بينهم وبين غيرهم: «ولا ريب أن تطبيق مثل هذه التعاليم الإلهية، هو أساس نصرة المسلمين في كل عصر وزمن، كما أن إهمالهم لها وانصرافهم إلى ما يخالفها هو أساس ما نراه اليوم من ضعفهم وتفككهم وتألب أعدائهم عليهم من كل جهة وصوب»[٤].

٦- بناء المسجد الجامع:

لم يكتف النبي ﷺ بإطلاق مبادئه العظيمة في بناء الأمة، وإنما سعى بكل طاقته لتربية الناس عليها وترسيخها في نفوسهم من خلال إقامة المؤسسات التي ترعاها، ومن هنا كان أول عمل قام به ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة بناء مسجده المبارك لما له من مهمة رائدة في

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٠/ ٨٥.
(٢) را: التفسير المنير لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ١٠/ ٨٢.
(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٠/ ٨٦.
(٤) فقه السيرة لأستاذنا الدكتور البوطي: ١٩٢.

تأليف المجتمع وتوحيده، وخاصة في ترجمة تلك المبادئ والمُثُل إلى نماذج واقعية وميدانية[1].

ومغزى هذا المطلب: أن يقصد كل مسلم- اقتداءً بنبيه ﷺ - ويسعى في المحافظة على الأمة، وسائر مؤسساتها المُعَزِّزة لكيانها. وليبادر إلى سد أي ثغرة يمكن أن تتعرض لها، وليحذر كل الحذر من أي عمل قد يفضي إلى إضعافها أو تهديد وجودها، وخاصة موالاة أعدائها.

المطلب الثاني: وحدة الأمة:

أولاً- الأدلة والمؤيدات:

دلت آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل على وجوب وحدة الأمة وصيانتها، أظهرها قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ* وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وكذلك أحاديث منها حديث الشيخين: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2].

وحديث: «فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[3].

وفي الأحكام الفقهية والآداب والأخلاق الإسلامية كثير من الفروع التي تؤكد وجوب تآلف الأمة ووحدتها.

ثانياً- ترسيخ عوامل الوحدة الإسلامية:

تنهض الأدلة السابقة بهذا المقصد الإسلامي الرئيس، حيث يتجلى فيها ترسيخ الإسلام لعوامل وحدة الأمة جميعاً[4]. وقد أكَّد القرآن الكريم أن الاعتصام برسالة

---

(١) را: أهمية المسجد ووظيفته في: م.س:٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم حديث: ٥٦٦٥؛ ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، حديث: ٢٥٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، حديث: ٦٦٤٦، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث: ٨٤٩، وفي حديث آخر له: «إنه ستكون هَناتٌ وهَنات، فمن أراد أن يُفَرِّق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»، را: حديث: ١٨٥٢. وهَنات: جمع هَنة، أصلها هَنوة أي شيء يسير، وتأتي بمعنى الداهية.

(٤) ثَمَّة نظريات عدة ظهرت في تفسير الروابط بين أفراد الأمم، والإسلام يقرر أن الدين الحق هو أقوى عامل في توجيه الناس وجمع كلمتهم مع اختلاف ديارهم وانتماءاتهم، وفي واقع الأمة عبر دربها

الإسلام هي الضمان والكفيل للمِّ شمل الأمة وتحقيق الوحدة بين أبنائها، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فأمرهم سبحانه أن يكونوا كتلة واحدة مجتمعة على الاستمساك بحبل الله، ولما كان حبل الله واحداً فلا بد أن يكونوا إذن أمة واحدة وبهذا تكون عصمتهم أي حفظهم وحمايتهم، وليس المقصود اعتصام كل فرد على التفريق بل المقصود الأمر باعتصام الأمة كلها، وبنصِّ القرآن الكريم﴿جَمِيعاً﴾[1]. والمراد بحبل الله كل شيء يمكن التوصل به إلى الحق في طريق الدين، فكتاب الله وعهده ودينه وطاعته كل ذلك منعة للمسلمين[2]. وفي كل مرة يذكر القرآن الكريم ما ينبغي أن تكون عليه هذه الأمة تجده يقرر وحدتها وكأنها أمر بدهي مُسَلَّم، ويعطف عليه عبادة الله أو تقواه في لفتة قرآنية بالغة الدلالة على الارتباط الوثيق بينهما، وكأنه يقول لنا إن عبادة الله وتقواه هي الخيط الجامع لهذه الأمة والمؤثر الأعظم في وحدتها. ففي سورة الأنبياء نصادف قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [آية: ٩٢] وفي سورة المؤمنون، نجد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [آية: ٥٢]. فالأنبياء والمؤمنون أمة واحدة على مدار العصور يُؤَلِفون معاً أمة الإسلام؛ ذلك أن الله تعالى هو المثل الأعلى في هذه الأمة، بما يعني أن التفلُّت من دينه يُعَدُّ دوراناً حول مُثُلٍ أخرى لن يكون من شأنها في أخطر نتائجه إلا تفتيت وحدة الأمة وتفسيخها؛ ومن هنا وردت أحاديث عدة تحض على الاعتصام بالإسلام سبيلاً لوحدة الأمة منها قوله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...»[3]. هذا وقد أشارت صحيفة المدينة إلى وحدة الأمة بوضوح منذ مطلعها (المؤمنون والمسلمون من

التاريخي الطويل دليل واضح على ذلك؛ فما تتمثل به وحدة الأمة هو وحدتها الفكرية والاعتقادية، ووحدة مصادر التشريع وأسس التصور لمفاهيم الحياة، ووحدة العناصر الأساسية لمناهج السلوك، والتقاء المصالح والأهداف والمشاركة في الآلام والآمال، والتآخي ومشاعر المصير المشترك. وكل ذلك دالّ بوضوح على العامل الرئيس في إحداث وحدة حقيقية بين عناصر الأمة، ألا وهو الرابطة الدينية المبنية على الإيمان والوعي- را: الأمة الربانية الواحدة للشيخ عبد الرحمن حبنكة: ٤٥ فما بعد-.

(١) ر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤/ ٣١.

(٢) ر: تفسير الرازي:- ٤/ ١٧٨-١٧٩ -. وقد ذكر القرطبي رحمه الله أقوالاً في حبل الله ثم قال بعد ذلك: «والمعنى كله متقارب متداخل؛ فإن الله يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة».- الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ١٥١-.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل..، حديث: ٣٢٣٦.

قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أمة واحدة من دون الناس).

وحصيلة هذا المطلب: أن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية- والمسلم تبعاً- وحدة الأمة الإسلامية، وأن يكون المسلم على يقين أن استبدال رابطة الإسلام بغيرها أيّاً كانت، والاعتصام بغير حبل الله، سيكون مدعاة لتمزيق الأمة وتفكيكها لا محالة، وهو قرين للكفر بنصِّ كتاب ربه، ومن ثم فلا رخصة له في سلوكه طوعاً بحال.

المطلب الثالث: قيام الأمة بواجباتها:

بحث علماء الأصول واجبات الأمة- باعتبارها ضمانات لبقاء الأمة ووحدتها- فيما سموه فرض الكفاية، وقد أشار لذلك الشيخ المطيعي بقوله: «فروض الكفاية: أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم أمر الخلق في معاشهم ومعادهم إلا بحصولها، يطلب الشارع تحصيلها من أي فاعل [يكفي لحصولها، ولهذا تسميتها] ولا يقصد تكليف واحد بعينه وامتحانه بها وذلك لأنها متعلقة بالنظام العام الذي لا يختص بواحد بعينه»(1). وفروض الكفاية على قسمين: ديني كالجهاد والأمر بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنائع وسائر العلوم عموماً- باستثناء السحر-، إلا أن بعض هذه الفروض- وهي بدورها مقصدنا بالذكر- يعد مقصداً على صعيد الأمة لما له من أثر كبير في استقامة أمورها واستدامة بنيانها؛ ومن أهمها:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يقول الإمام الجويني رحمه الله: «الشرع من مفتتحه إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر»(2). وقد دلت آيات عدة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وربطت هذا الوجوب بالأمة بل جعلته من أكبر مزاياها وخصائصها منها قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71]. وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آل عمران: 110]. ونلاحظ إناطة الخيرية بالأمة لصفة محددة فيها هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ذُكِرَتْ في هذه الآية الفذة قبل الإيمان بالله في إيماءة واضحة لهذا المعنى- كما سبق تقريره(3)-.

---

(1) حاشية سلم الوصول على نهاية السول للأسنودي شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: 1/ 185.

(2) الغياثي للجويني: 237. وراجع علاقة هذا المفهوم والواقع العربي المعاصر في كتاب: «في النظرية السياسية من منظور إسلامي» للدكتور سيف الدين إسماعيل: 499و.

(3) را: 351.

كما أكدت أحاديث كثيرة هذا المقصد المهم من مقاصد الشريعة فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ...﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] الآيات، ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً»[١].

ومن الأحاديث المشيرة لأهمية هذا الواجب في حفظ الأمة قوله ﷺ: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[٢]. وهكذا يغدو هذا الأمر سفينة النجاة للأمة وحبل إنقاذها. وهذا ما لم يغفل عنه عالم في الشريعة، وقد سبق الحديث عن أهميته وشروطه وأركانه وصوره؛ ومنها الحسبة فليُرْجَع إليه[٣].

ثانياً- إقامة مجتمع التكافل والتآخي:

أشار القرآن إلى أثر اعتصام الأمة بدينها في اجتماع أفرادها وتآخيهم، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقد أكّدت أحاديث كثيرة وجوب أن تتمثل الأمة هذه العلاقة فيما بين أفرادها تمثلاً حقيقياً لذلك كان أحد أسس بنيان المجتمع الإسلامي في المدينة بعد الهجرة المؤاخاة التي أقامها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. ويعلل ذلك أحد أساتذتنا الأفاضل بقوله: «إن المجتمع إنما يختلف عن مجموعة ما من الناس منتشرة متفككة بشيء واحد، هو قيام مبدأ التعاون والتناصر فيما بين أشخاص هذا المجتمع... فإن كان هذا التعاون والتناصر قائمين طبق ميزان العدل والمساواة.. فذلك هو المجتمع العادل السليم..»[٤].

وقد شرع الإسلام مبادئ وأحكاماً كثيرة، تصب في مجملها في بناء المجتمع القائم على

---

(١) سبق تخريجه: ر:٣٥١.

(٢) سبق تخريجه: ر: ٣٤٥.

(٣) را: ٣٤٩و، و٣٦١و.

(٤) فقه السيرة للدكتور البوطي: ٢١٩-٢٢٠.

علاقات الود والمؤاخاة والتراحم، وقد مرَّت بنا جملة من هذه الأحكام، ويمكن أن يظهر هذا المقصد العظيم من مقاصد الإسلام في أحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية بل في كل أحكام الإسلام، فالسوم حرام على سوم الأخ المسلم، والخطبة حرام على خطبة الأخ المسلم، والجمعة لا تصح- على رأي كثير من المتقدمين- إلا واحدة في البلد الواحد، والحج لا يكون إلا لجميع المسلمين في موسم واحد. ولئن استعرضت أحكام الإسلام المختلفة على جميع الأصعدة لوجدت هذا المقصد حاضراً. وقد أوجز النبي ﷺ ذلك بقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبَّك بين أصابعه»[1]. ومن جملة الآداب الاجتماعية التي حرص عليها الإسلام، ترسيخاً لمبدأ إقامة مجتمع التآخي والتكافل: زيارة المريض واتباع الجنائز...، ففي الحديث الصحيح: «حق المسلم على المسلم ست، قيل ما هنَّ يا رسول الله، قال: إذا لقيته فَسَلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأَجِبْه، وإذا استنصحك فانْصَح له، وإذا عَطِسَ فشَمِّتْه، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتْبَعْه»[2].

ثالثاً: الشهادة على الناس:

وهي من وظائف الأمة المسلمة التي ورد النص عليها صريحاً بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣][3].

وكما لم ينفصل لفظ الأمة في الآية عن خاصيتها الوسطية، فكذلك ينبغي أن تكون في واقعها المادي والمعنوي. فلا تنفصل الأمة عن الوسط بكل معاني "الوسط" سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه المادي الحسي فيتعلق بالزمان والمكان والدور الذي يعبِّر عن الوسيط النزيه في حلِّ مشاكل الناس، إذ تبدي الأمة فيها رأيها فيكون هو الرأيَ المُعْتَمَدَ، وتحكم في قضاياهم فتحق الحق وتبطل الباطل فيكون حكمها هو الحَكَمَ الفَصْلَ. وما كان لهذه الأمة أن تتبوأ دور الشاهد لا المشهود، والقائد لا المقود، إلا لأنها خير أمة أخرجت للناس. ولهذا لا يليق أن يشهد عليها إلا رسول ربها الذي يقرر لها موازينها وقيمها، ويحكم على أعمالها وتقاليدها، وهي أبداً في مكانتها تلك طالما كانت لرسولها الكلمة الأخيرة فيما تقوم به أو يصدر عنها إذ هو لا ينطق عن الهوى لأنه يقتبس الهدى من وحي ربه الأعلى.

---

(١) أخرجه البخاري في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث: ٤٦٧، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين، حديث: ٢٥٨٥، وليس فيه تشبيك الأصابع.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث: ١١٨٣، ولم يذكر النصيحة، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم...، حديث: ٢١٦٢.

(٣) راجع بعض مقتضيات هذه الوظيفة في: ٥٤٧و.

وبهذا تتحدد الحقيقة الكبيرة لهذه الأمة في الكون، وتنهض بوظيفتها الضخمة في الأرض، وتتبوأ مكانتها العظيمة في البشرية، وتقوم بمهمتها الرئيسة في الحياة. والذي يتوجب عليها أول ما يجب أن تعرف ذاك وتقدره حق قدره، وليتحكم في شعورها وليستقر في لا شعورها، فتستعد له بما يليق به، وتنهض به كما يحق له[1]. أليست هي حاملة إرث النبيين رواد الحضارة الحقيقيين، وإن أقل ما تقتضيه هذه الرسالة إرشاد الناس، وأَوَّلهم في هذا وأولاهم به هم أبناؤها بإرشادهم ألا يكونوا بنادق بأيدي الجلادين، ولا أبواقاً في أفواه حراس الامتيازات الظالمة في العالم. ومهما تراءى للناس تكلفة ذلك وضخامة تبعته فهي لا تعادل عشر معشار التكاليف التي يدفعونها في ظل الجاهلية[2] التي تصدهم عن دينهم ومبادئهم، وتهدر في نفوسهم أنفس ما فيها، وتُقَدِّمُ أبناءهم قرابين لمعابدها، وتمسخ عقولهم لتجميع القطيع المناسب للسوق، وتصادر أموالهم- ولو أضوت بطونهم- لصالح أصحاب الكروش الكبيرة. مما يقضي في النهاية على حاضرهم ومستقبلهم، وضياع دنياهم وأخراهم. ومن هنا كان المسيح رسول السلام- عليه السلام- يقول: ((يا أيها المتعبون في العالم هلموا إليَّ ؛ إن نيري خفيف))[3]، وكان المصطفى نبي الرحمة ﷺ يدعو وينادي: (إنما أنا رحمة مهداة)[4].

ونتيجة هذا المبحث: ألا يهدف المسلم لبناء أمته ووحدة كيانها فحسب، بل عليه أن يبذل قصارى جهده لتتبوَّأ أمته المكانة اللائقة بها- المشار إليها من خلال ما أنيط بها من واجبات-. وهذا هو واجبه الأعظم؛ ولله دَرُّ ابن عاشور الذي قرره مقصداً عاماً للتشريع؛ حين قال: « إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان»[5]، ويؤكده في موضع آخر بقوله- بعد دراسة مستفيضة-:« لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضر والفساد عنها»[6].

---

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب: ١/ ١٨٠ و. - بتصرف -.

(٢) راجع مفهوم "الجاهلية" في "الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية" للدكتور هشام جعفر: ٢١٩و.

(٣) نقلاً عن: كن كابن آدم للأستاذ جودت سعيد: ٥٩- بتصرف -.

(٤) سبق تخريجه، را: ٤٨٥.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور:٦٣.

(٦) را: م.س:١٣٩. وكأنه يومئ بعبارتيه: «نظام الأمة» و« انتظام أمر الأمة» إلى كيانها السياسي أيضاً؛ أي الدولة الذي سيكون موضوع المبحث التالي.

المبحث الثاني
إقامة الدولة الإسلامية

تمهيد:

الدولة مصطلح حديث يعني الشخص المعنوي الذي يمثل الأمة وكيانها[1]، وأما معناها فقديم جداً - وقائم قبل الإسلام- وقد عرَّفها علماء القانون بأنها: «جماعة من الناس تقيم بصورة دائمة على إقليم معين وتخضع لسلطة حاكمة وفق تنظيم سياسي معين»[2]، وقد وردت مرَّة في كتاب الله عز وجل بمعنى التداول والقسمة، كما جاءت بلفظ المداولة مرة واحدة أيضاً بمعنى الظفر والغلبة[3].

وتشير النصوص إلى مصطلح الدولة من خلال ألفاظ أخرى أشهرها الأمر والحكم وقد ورد هذان اللفظان ومشتقاتهما مئات المرات[4] وهذا دال على محورية مفهوم الحكم والسلطة والأمر في التشريع الإسلامي، ومما لا يقبل الجدال أن النبي ﷺ أقام في المدينة المنورة دولة متكاملة الأركان وفقاً لجميع المعايير المتفق عليها- حتى حديثاً- لمفهوم الدولة؛ وذلك أن عناصر الدولة هي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة، وقد كان المؤمنون في المدينة يخضعون لإدارة النبي ﷺ وفق التشريع الإلهي. ومن هنا فالمراد بالدولة الإسلامية المعادل السياسي للأمة الإسلامية التي سبق الحديث عنها آنفاً. ويمكن تعريفها بأنها جماعة المسلمين الذين يعيشون على أرض مستقلة ويطبقون أحكام الإسلام في السياسة والقضاء والاقتصاد والاجتماع انطلاقاً من إيمانهم بحاكمية الله سبحانه وباختصار هي الدولة التي يسود فيها القانون الرباني. وهذه الدولة بعناصرها الثلاثة (الأمة المسلمة، دار الإسلام، الأحكام الشرعية- في نظام الحكم -) هي المعنية بهذا المبحث. الذي سيعالج في مطلبه الأول الأدلة والمؤيدات التي تنهض بوجوب إقامة الدولة الإسلامية (تحقيق هذا المقصد)، ثم أستعرض في مطلب ثان عناية الشريعة بإقامة أركان الدولة وسائر لوازمها، وفي مطلب ثالث أداء الدولة الإسلامية لوظيفتها وتحقيقها لميزتها، وأخص الشورى وإيجابها بمطلب أخير باعتبارها من أهم معالم هذه الدولة.

---

(١) الدولة الإسلامية المعاصرة للأستاذ جمال الدين محمود: ١٩.

(٢) الدولة الإسلامية للدكتور توفيق الواعي: ٥١.

(٣) الوجوه والنظائر للدامغاني: ٣٢٣، ويُنظر القاموس المحيط: الدولة.

(٤) ينظر المعجم المفهرس، ومفردات ألفاظ القرآن: مادتي:حكم، أمر.

المطلب الأول: أدلة ومؤيدات وجوب إقامة الدولة الإسلامية:

لم تكن علاقة الدين الإسلامي بالدولة مجال بحث أو نقاش طيلة ثلاثة عشر قرناً إلا ما ابتدعه بعضهم مؤخراً من الفصل بينهما، وروَّج له بكل قوة أنصار العلمانية -بعد انتصارها في الغرب- إذ من أبسط ما يعرفه كل مسلم صغيراً كان أو كبيراً أن الإسلام دين ودولة، ولم يعرف فصلاً بينهما في تاريخه كله حتى سقوط الخلافة العثمانية على يد أتاتورك، ولم يلق هذا التشكيك صدى يذكر في الأوساط الإسلامية لِما قدمتُ من أن هذه العلاقة بدهية مشهورة، إلا أن ثمّ من نَشَرَ هذه الأطروحة خارج هذه الأوساط بغية حجب الدين عن مهمته العظمى في الحياة بما يصب في النهاية لمصلحة الأجنبي[1].

ولذلك غدا الحديث عن مشروعية إقامة الدولة الإسلامية مُسَوَّغاً، وإن كانت هذه المشروعية في الأصل أمراً مبتوتاً، لا يجادل فيه أحد وله فيه كلام معقول أو دليل مقبول[2]؛ ويمكن أن نذكر - على سبيل الأمثلة - بعض الأدلة التي تؤكد قطعية ذلك:

أولاً- وردت آيات كثيرة توجب الحكم بما أنزل الله، قال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥] وقد أنزل الله سبحانه أحكاماً ناظمة للحياة بشتى مناحيها[3] ووجوب تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا بوجود دولة تطبقها، فنظام العقوبات، وفرض الجهاد، وقواعد الإسلام الكبرى، ومقاصده في الإصلاح والعدل والمساواة والرحمة لا تكون إلا في ظل دولة تنصاع لحكم الله وتقوم على رعاية أحكامه.

ثانياً- دل القرآن والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد

---

(١) من أشهر من جنح إلى هذا الاتجاه الشيخ علي عبد الرازق في كتابه: الإسلام وأصول الحكم، وقد ذكر د. محمد عمارة في غير كتاب من كتبه أنه قد رجع عن رأيه واعترف بخطئه، إلا أن طرحه ما يزال يُغذَّى من قبل أعداء الإسلام على أن عدداً غير قليل من المستشرقين قد اعترف بأن الإسلام دين ودولة، فشاخت مثلاً يقول: «إن الإسلام يعني أكثر من دين [يريد بالدين الجانب التعبدي من علاقة العبد بالمعبود] إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً»، ويقول السير توماس أرنولد: "الإسلام دين ودولة، عقيدة ونظام". ينظر الدولة الإسلامية للدكتور توفيق الواعي: ١٧و٥٢.

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور هيكل: ١/ ٣١٤.

(٣) راجع بحث شمولية الإسلام وعالميته: ١٩٠و.

عصاني»[1]. وثمة أحاديث عدة تتحدث عن بيعة الخليفة ووجوب طاعته، وحكم من ينازعه، والأحاديث في ذلك كثيرة معروفة، وبعضها في الصحيحين. وهذه الأدلة تفيد ضرورة تعيين الإمام ومن ثم وجوب طاعته، وكل ذلك واجب التطبيق ولا يكون ذلك إلا بقيام الدولة.

ثالثاً- سيرة المصطفى ﷺ منذ بدء الدعوة، فقد خطَّط ﷺ وأعدَّ للدولة قبل الهجرة، ثم أقامها فعلاً بعدها. وفي هذا يقول أحد أساتذتنا الأفاضل: «ليست السياسة في التشريع الإسلامي أمراً عارضاً قد ألجأت الظروف إلى اتخاذه سبيلاً لتدبير شؤون المسلمين في مجتمعهم الجديد في المدينة بعد الهجرة، وإنما كانت استمراراً لما بدأ أولاً في مكة.. يؤكد هذا بيعة العقبة الأولى والثانية، إذ كانت كلتاهما عقداً تاريخياً حقيقياً بين الرسول ﷺ وبين وفود المدينة، قامت على أساسه الدولة الإسلامية.. وأما بعد الهجرة فقد رأينا من مظاهر سيادة الدولة من الناحية العملية ما يثبت قيام الدولة فعلاً، وليس أدل على ذلك من توافر عناصرها: من المجتمع والتشريع والمواطن والسلطة الحاكمة..»[2].

رابعاً- أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على وجوب استمرار هذه الدولة بعد رحيله ﷺ: ولا أدل على ذلك من أن المسلمين بحثوا فور انتقاله ﷺ للرفيق الأعلى - والنبي ﷺ لم ينزل روضته بعدُ- عن أمير لهم وحكومة تسوسهم[3].

خامساً- وعلى مدى ثلاثة عشر قرناً كان المسلمون- وهم بالملايين- يقومون بشتى أنواع التعاملات في الداخل، أو مع الخارج، وهي بلا أدنى شك تقتضي قوانين وتنظيمات لم يُعْرَف في التاريخ أيُّ مستند لها إلا الإسلام- وبغض النظر عن مدى موافقتها تماماً لمبادئه وأحكامه أو مخالفتها لها تشريعاً وتنفيذاً-، ولا يتصور وجود فراغ سياسي وقانوني على هذا المدى المتطاول، كما هو مُؤَدّى كلام عدد ممن يزعمون فصل الدين عن الدولة.

سادساً- لا يمكن للمسلم أن يقوم بما يتطلبه شرع الله عز وجل إلا في ظل دولة تيسر له ذلك بإقامتها مجتمعاً إسلامياً تدير شؤونه وفق أحكام هذا الشرع، فإذا كان تطبيق الإسلام واجباً، وكان هذا التطبيق لا يمكن أن يكون على النحو المطلوب دون قيام الدولة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب «يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به»، حديث: ٢٧٣٧، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث: ٣٤١٧.

(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني: ٤٢٣- ٤٢٤.

(٣) الدولة الإسلامية المعاصرة للدكتور جمال الدين محمود: ٣٣.

سابعاً- فصَّل الفقهاء جميعاً أحكام دار الإسلام وعلاقتها بالدُّوْرِ (الدول) الأخرى تفصيلاً كبيراً يستمد أحكامه من الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين، ودار الإسلام هو ما نعنيه بالدولة الإسلامية، وهذا يدل على إجماع الفقهاء دون استثناء على وجوب قيام هذه الدار رعاية لشؤون المسلمين وتطبيقاً لأحكام الإسلام.

وقد لخَّص أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي تلك الأدلة بثلاثة براهين موجزها:

١- البرهان الشرعي: وعمدته الإجماع.

٢- البرهان العقلي: ويشير إليه قول الشاعر الجاهلي:

لا يصلُح الناس فوضى لا سَراة لهم   ولا سَراة إذا جُهّالُهم سادوا

٣- برهان الوظيفة: إذ لابُدَّ من دولة تمكن الإنسان من أداء وظائفه، وعلى رأسها أمانة الاستخلاف[١].

يتضح مما سبق أن الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وعمل المسلمين طيلة تاريخهم الطويل، واجتهادات الفقهاء، فضلاً عن حجة العقل، وحاجة الواقع؛ كل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن إقامة الدولة الإسلامية واجب، يُعَدُّ تحقيقه من أهم مقاصد الشريعة؛ وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: «يجب أن يُعْرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها... فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقُرْبَةً يُتَقَرَبُ بها إلى الله»[٢].

المطلب الثاني: العناية بإقامة أركان الدولة وسائر لوازمها:

تنهض الأدلة السابقة جَلِيّاً بمدى عناية الإسلام في إقامة أركان دولته، وما تقتضيه من سائر لوازمها من تأسيس أرض أو وطن (دار الإسلام)، والدفاع عنها، وعدِّه جهاداً في سبيل الله تعالى- كما تمَّ بيانه من قريب-، وبناء أمة، وترسيخ وحدتها- كما بُيِّن في المبحث السابق-، ومن تشريع سائر الأنظمة التي تتكفل بالمحافظة على مقومات هذه الدولة[٣] وعلى رأسها نظام للحكم. وقد آن استعراض أهم مظاهر هذا النظام- وهو الإمارة-:

انتهيت في المطلب السابق إلى أهمية الإمارة، وعَدِّها عند الفقهاء دِيناً وقُرْبَةً؛ ومن هنا أجمع المسلمون على أن تنصيب إمام واجب على الأمة، بل من أهم الفروض الكفائية التي إذا تقاعست الأمة عنها، أو لم تقم بها على الوجه المطلوب، باءت جميعها بالوزر يوم

---

(١) را: موسوعته في الفقه الإسلامي: ٦/ ٦٦٤-٦٦٨.

(٢) السياسة الشرعية له: ١٦٥-١٦٦.

(٣) را: أهم مقوماتها في مفهومي المشروعية والشرعية: ٢٤٥.

القيامة[1]؛ وبالخزي قبله. يقول الماوردي رحمه الله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم»[2]. كما ذكر الفقهاء شروطاً ينبغي أن تتوافر في الخليفة، أو فيمن يرشح لهذا المنصب، أهمها الإسلام بل الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله سبحانه: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] أي: من المؤمنين، والذكورة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[3]، والاجتهاد في الشريعة، والعدالة - عند غير الحنفية -[4] والشجاعة، وسلامة الحواس، والنباهة، والقدرة على إدارة الحكم على نحو يحقق المصلحة العامة[5]، بالإضافة إلى النسب وهو أن يكون قرشياً. وقد دلت عدة أحاديث على ذلك منها حديث «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[6]. قال الماوردي رحمه الله: «وليس مع هذا النص المسلَّم شبهة لمنازعٍ فيه، ولا قول لمخالفٍ له»[7] لكن ابن خلدون رحمه الله رجَّح أن علة هذا الشرط ما كان لقريش من عصبية آنئذٍ. ومن ثَمَّ فلا معنى لاشتراطه بعد أن زالت هذه العلة. وقد رجَّح عدد من المعاصرين ما ذهب إليه ابن خلدون[8] رحمه الله. وأرى أنه يمكن اختزال هذه الشروط في حال حيازة

---

(١) ر: منهج العودة إلى الإسلام للدكتور البوطي: ٤٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٣.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث: ٤١٦٣، كما استدلوا بالقياس على الصلاة إذ إن إمامة المرأة فيها غير صحيحة، وقد ذهبت الشبيبية من الخوارج إلى عدم اشتراط هذا الشرط، ومال إليهم الأستاذ ظافر القاسمي في كتابه نظام الحكم في الشريعة والتاريخ: ٣٤١-٣٤٤، وذهب الشيخ محمد الغزالي إلى أن الحديث لا يدل على عدم جواز تولية المرأة لأنه يتحدث عن بنت كسرى التي تولت الحكم بعد أبيها وهو حكم خاص لا يجوز تعميمه، والحق أن مذهب الجمهور هو الراجح إذ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا اعتبرناه من السنة غير التشريعية، فيكون النبي ﷺ قد قاله تعليقاً على تلك الحادثة بمحض صفته البشرية، وخبرته الشخصية. وهذا ممكن، ولكنه خلاف الأصل.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٤١، الغياثي للجويني: ٣١١.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٥.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب قريش حديث: ٣٢١٠.

(٧) الأحكام السلطانيةللماوردي: ١٦.

(٨) منهم أستاذنا الدكتور البوطي حيث يقول: (غير أنّا نرجح ما ذهب إليه ابن خلدون من أن هذا الشرط إنما كان سارياً في مرحلة زمنية معينة... أما فيما بعد، حيث ذابت العصبية القرشية في غمار الشعوب والأعراق الكثيرة التي دخلت الإسلام، فلم تعد ضرورة لسريان هذا الشرط)-منهج العودة إلى

المرشح لسجل أسبقيات حافل يدلُّ بوضوح على توفر شرطي كل أجير عام (القوة والأمانة)- ناهيك عن أعظم أجير عام-، وهو الأساس الذي تم عليه اختيار الخلفاء الراشدين. فإذا تحققت هذه الشروط في عدد من أبناء الأمة فمن الذي يُختارُ منهم، ومن الذي يَختارُه؟. هنا نأتي إلى موضوع البَيْعَة:

- البَيْعَة:

وردت البَيْعَة في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع[1]، كما وردت في عدة

الإسلام: ٤٩-. ومنهم أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول: «إن الحكم بها أنه يدور مع علته، وقلنا إن علة اشتراط القرشية هو أن الناس كانوا تبعاً لقريش في الجاهلية والإسلام كما جاء في بعض الأحاديث فهذا يقتضي أن يصبح الشرط الآن: أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متبوعاً من الكثرة الغالبة ليكون مطاعاً مرضياً عنه، ذا قوة مستمدة من الإرادة العامة». إلا أنه في الحقيقة ثمة إشكال في هذا الذي ذهب إليه ابن خلدون ومن وافقه ففي رواية مسلم للحديث «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»- رقم ١٨٢٠ -، قال الإمام النووي - رحمه الله - تعقيباً على الحديث: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة... قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان» -شرح مسلم ١٢/ ٤٤١-٤٤٣- لكن مما يرجح قول ابن خلدون من جانب آخر حديث البخاري الآخر: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»، فهذا الحديث فيه أمران: الأول: أن النبي ﷺ يخبر بما سيكون، والثاني: أنه يحدد ذلك بمدة إقامتهم للدين، فلرُبَّما كان حديث مسلم مقلوباً، والصواب فيه حمله على رواية البخاري ما بقي منهم اثنان، أي: يصلُحان ويقيمان الدين جمعاً بين الأدلة. وفي أقوال العلماء في اشتراط القرشية ينظر ما كتبه المحققان في مغني المحتاج: ٥/ ٤١٩-٤٢١، وما ورد أيضاً في الإرشاد لإمام الحرمين: ٤٢٧ عن شرط القرشية: «وهذا مما يخالف فيه بعض الناس وللاحتمال فيه عندي مجال». ويقول في الغياثي: ٨١ - فقرة ١٠٩-. «ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب».

أقول: يمكن تعقل احتياج الأمة لذلك في ناحيتين:

الأولى: القرشية عمود العرب، وفي اشتراطها استمرارية قرب الأمة من مقوماتها التي قامت عليها(أشد محافظة على شخصيتها).

الثانية: تقليل المتناقسين من المرشحين للخلافة، وهذا يسهل للأمة الاختيار، وهو أقرب للاجتماع وتوحيد الكلمة.

والخلاصة: يمكن عدُّ القرشية مُرَجِّحاً عند توفر مقومات الإمامة وشروطها في المتقدمين جميعاً. على أن تبقى العبرة للمضمون الذي يُعْنى بالقوة والأمانة والأسبقيات كما ذكرت أعلاه.

(١) ينظر في تفصيل الحديث عنها: البيعة في الفكر السياسي الإسلامي للخالدي: ٢٢-٢٥، نظام الحكم للقاسمي: ٢٤٧.

أحاديث صحيحة، بعضها بالمعنى الاصطلاحي الذي عرف منذ بيعة أبي بكر رضي الله عنه[1]، جاء في الحديث: «من مات وليس في عنقه بَيْعة، فقد مات ميتة جاهلية»[2] و«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[3] وهذه الأحاديث تدل على أن مصطلح البيعة السياسي مفهوم إسلامي مستند للكتاب والسنة. ونستطيع أن نعرف البيعة وفق هذا المفهوم بأنها: «عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع، وطاعتهم له ما أطاع الله واستقام على أمره»[4].

أما انعقاد الإمامة بعهد بأن يقترح الخليفة أو يُرَشِّحَ شخصاً يتولى الخلافة من بعده فقد ذهب العديد من الفقهاء إلى أن ذلك اقتراح ليس إلا، ولا يتم الانعقاد إلا بالبيعة،

---

(١) نظام الحكم للقاسمي: ٢٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث: ٣٤٤١.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، حديث: ٣٤٤٤، قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم ١٢/ ٤٨٤: هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله.

(٤) الدولة الإسلامية المعاصرة للدكتور الواعي: ٢٢٥، وقد عرَّفها ابن خلدون بأنها: «العهد على الطاعة». را: بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق: ١/ ١١١، إلا أن هذا التعريف يغيِّب حق الأمة، في حين عرَّفها الخالدي بأنها: «حق الأمة في إمضاء الخلافة»- البيعة في الفكر السياسي الإسلامي له: ٣٣- وهو يغيِّب حق الحاكم، وتعريف الدكتور الواعي أقرب للمفهوم الشرعي، ومستمد من خطاب سيدنا أبي بكر عند توليه الخلافة، را: الموسوعة الفقهية: مادة بيعة: ٢٧٤. ومن المعروف في الفقه السياسي أن البيعة بيعتان: بيعة الانعقاد وهي التي أشار إليها العلاّمة النووي رحمه الله بقوله: «بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم صفة الشهود»- مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٥/ ٤١٦و-، وبيعة الطاعة؛ وتكون بعد اختيار أهل الحل والعقد للخليفة، وتكون من قبل الناس جميعاً.وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن كلتا البيعتين واجبتان، وذهب المالكية إلى أنه يكفي سائر الناس (غير أهل الحل والعقد) أن يعتقدوا أنهم تحت أمر الإمام المبايع وأنهم ملتزمون له بالطاعة- الموسوعة الفقهية: ٢٧٥، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي للخالدي: ١٢٣ فما بعد-. وهو رأي وجيه مُتَّجِه. وينطلق هذا الوجوب من حق الأمة في تعيين الخليفة، وهو ما ذهب إليه جماهير أهل السنة والمعتزلة، حتى عُدَّ من أهم الفروع المترتبة على أصول الدين، فقد: «قال الجمهور الأعظم من أصحابنا [أهل السنة] ومن المعتزلة والخوارج والنجارية أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة»- أصول الدين للبغدادي: ٢٧، وينظر نظام الإسلام لأستاذنا الدكتور الزحيلي: ١٩١-. وقد أوضح الماوردي رحمه الله كيفية تنفيذ هذا الحق بقوله: «فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدَّموا للبيعة منهم أكثرَهم فضلاً وأكملَهم شروطاً... فإذا تعيَّن لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه؛ فإن أجاب إليها بايعوه عليها»- الأحكام السلطانية للماوردي: ١٧-.

فَرِضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم[1]. وهذا هو المتفق مع مقاصد الشرع إذ ليس من حق أحد أن يولي أمور المسلمين أحداً عليهم برأيه المحض[2].

ثم إن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ظاهرة في وجوب البيعة وأنها حق للأمة[3]. فإن لم يكن العهد طريق انعقاد، فالتَّسَلُّطُ والغَلَبَةُ من باب أولى ألا يكون طريقاً شرعياً لانعقاد الإمامة (تنصيب الخليفة)[4].

فإذا انعقدت البيعة للإمام- على وجه صحيح- فهل يجوز التخلّي عنها، والتملُّص من تبعتها؟. وبعبارة أوفى بالمراد: متى يصح شرعاً أن يُعزَل الإمام؟.

ويجاب باختصار[5] إن اختلال أي شرط من شروط الترشيح اختلالاً بيناً يمنع استدامة الخلافة؛ فلو ارتد الإمام، أو جُنّ، أو أُسِرَ، أو أصابته عاهة تمنع قيامه بأعباء الخلافة على النحو المطلوب، انعزل أوعُزل قطعاً، واختلفوا في الفسق؛ فقال الماوردي رحمه الله: «إن الفسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها»[6]. ونقل النووي رحمه الله عن إمام الحرمين قوله: «وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب»[7]. أما النووي نفسه رحمه الله فقد ذهب إلى أن:«الخروج عليهم وقتالهم حرام وإن كانوا فسقة ظالمين»، ثم قال: «وقال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[8].

---

(١) نظام الحكم في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني: ١١٥، الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي: ١٥١.

(٢) نظام الحكم للقاسمي: ١٦٨.

(٣) البيعة للخالدي: ١٥٥.

(٤) الدولة الإسلامية المعاصرة للدكتور جمال الدين محمود: ٢٧٥.

(٥) وللتفصيل فليرجع إلى: "فقه الخلافة وتطورها" للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري: ٢٣٧و.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي: ٣١.

(٧) شرح مسلم للنووي: ٢/ ٣٨٥، واستغرب النووي هذا ثم قال: «ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه»، وينقل شارح العقائد النسفية -١٨١ - عن الشافعي رحمه الله أن: «الإمام ينعزل بالفسق والجور».

(٨) شرح مسلم للنووي: ١٢/ ٤٦٩. والتعليل المذكور يدلنا على أن المسلمين متفقون على لزوم عزل الإمام الفاسق لأن عزله يرفع عن الأمة كلها آثار فسقه، ففي حين أن فسق غيره أقل ضرراً بكثير، ومع

ويرى بعض المعاصرين أنه من الخير للأمة وانطلاقاً من المصلحة التي تقتضيها الأحداث- سواء منها المعاصرة أم الماضية-، وامتثالاً للأوامر الكثيرة بوجوب منع الظلم والاستبداد؛ أن تضع قانوناً يُحَدِّد سني الخلافة، ويمنع تجديد البيعة أكثر من دورتين لا تزيد إحداهما عن خمس سنوات[مثلاً][1] . ويُقَوِّي هذا الرأي القاعدة (المسلمون عند شروطهم)، فإذا أخذت البيعة على أساسه، كان الناس في حِلٍّ منها بعد نفاده. وهذا تخريج فقهي صحيح لا غبار عليه - في نظري-. ويمكن أن يُعَدَّ أساساً شرعياً صحيحاً لتحديد مدة إمامة الإمام، وإن كان الأصل فيها الدوام[2].

المطلب الثالث- أداء الدولة الإسلامية لوظيفتها وتحقيقها لميزتها:

يُعَدُّ هذا المقصد مُتَفَرِّعاً عن سابقه، وإنما خُصَّ بالذكر لأن به قِوامَ سابقه، فقد لَخَّص علماء السياسة الشرعية وظيفة الدولة بحراسة الدين وسياسة الدنيا به[3]، ووظيفة الأمة في

ذلك ينبغي التصدي لفسقه، فكيف بالإمام؟!، إلا أن من رأى عدم عزله علَّل ذلك بالمصلحة أي في تحكيم قواعد المصالح والمفاسد، مما يعني أنه إذا وجدت صيغة دستورية لعزله، تقي الأمة ظلمه وغشمه دون أن تحدث مفسدة أعظم وجب ذلك. إلا أن هذا مشروط بأن يكون فسقه وظلمه عاماً وظاهراً وذا آثار خطيرة على الأمة، وإلا لم يستقم الأمر في الدولة الإسلامية. بدليل الأحاديث الآمرة بالطاعة وإن كان ثَمَّ ظلمٌ، لكن لابد من التنبيه هنا أن الجمع بين الأدلة يقتضي هذا التفصيل إذ إن أحاديث الأمر بالطاعة التي احتج بها النووي رحمه الله وغيره موجهة للأفراد ذلك أن تقدير الأفراد لظلمهم تدخل فيه عوامل ذاتيَّة، ثم لو فُسِح المجال للأفراد ليقدروا الظلم لم تستقر الدولة بحال، ولذلك وجب الفصل تماماً بين أن نسند للأمة ممثلة بممثليها من أهل العقد والحل حق عزل الإمام في ظروف خاصة ومعينة، وبين أن نجيز للأفراد الخروج عن طاعة الإمام كلما ظن أحدهم فسقاً أو ظلماً في الإمام. أو حتى إذا صدر منه ذلك فعلاً بحقه.

(١) ر: مقال د. الهاشمي الحامدي في صحيفته المستقلة- العدد: ٢٩٧-: ٥، عن الميثاق الإسلامي للعدل؛ وفيه: «ويلاحظ أن المعارضين لذلك يرون أن الإجماع انعقد على خلافه، والحق أن الإجماع انعقد على جواز عدم التحديد وكان منطلقه المصلحة، ولم يحدث الإجماع على منعه، كما أن المصلحة تقتضي ذلك كما قلنا». ويرى الأستاذ محمد أسد- في كتاب منهاج الإسلام في الحكم: ٨٥- أن الشريعة لا تنص على شيء في مسألة مدة الإمارة، وعلى هذا فمن الجائز تحديد مدتها بعدد من السنوات.

(٢) وقد علَّل بعضهم هذا الأصل بالإفادة مما اكتسبه من خبرة وممارسة لا ينبغي أن تهدر قيمتها،إلا أنه في ظل وجود دولة مؤسسات تعمل على التطبيق الصحيح لقواعد الحكم الإسلامي فلا تعود لهذه الفائدة الأهمية نفسها، مما يرجح اختيار حاكم جديد لإضفاء روح من التجديد. كما أنه بالمقابل تعمل الأوضاع التي يتعسر - إن لم يتعذر- فيها النزاهة والاستقامة على ترجيح التحديد أيضاً سداً للذريعة.

(٣) عدَّد الماوردي رحمه الله ما يلزم الإمام من الأمور العامة ، فذكرعشرة أشياء؛ أهمها:

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

المقابل بالطاعة في المعروف، ولاشك أن حراسة الدين في حفظه وتنفيذه، وسياسة الدنيا به تقتضي إقامة العدل(١)، وإشاعة الأمن(٢)، وتحقيق مقتضى مقاصد الشرع- مما يقع معظمه تحت فروض الكفايات- من جلب ما يُستطاع من جميع المصالح والمنافع، ودرء ما يُقدَر عليه من جميع المفاسد والمضار. وهذا لا شكَّ من أعظم مقاصد الشرع- بل عليه مداره كما سبق برهانه-. وهو مُسْتَمَدٌّ كُلُّه من طبيعة هذه الدولة، وميزة كونها:

- دولة القانون الرباني:

والحقيقة إن أهم ما يميز الدولة الإسلامية خضوعها لسلطان الإسلام، فالكلمة العليا فيها لله، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بسيادة الشرع. ومن هنا يمكن تسمية هذه الدولة بدولة القانون الرباني: أي أن الحاكمية في الدولة الإسلامية لله وحده، وحكومة المؤمنين في أصلها وحقيقتها خلافة، وليست حكومة مطلقة العنان فيما تفعل بل لا بُدَّ لها من العمل تحت القانون الإلهي الذي يُؤخَذ من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ(٣)، ويُسْتَمَدُّ من شريعته، وقد ألحّ القرآن الكريم على هذا المبدأ الأساسي وأكدَّه مِراراً في كثير من المواضع(٤).

وهذا إن دل، فإنما يدل بوضوح على أن الأمة والدولة وظيفتهما تطبيق الشرع، ومحاولة التعرف على حكم الله في التصرفات المختلفة، وهذا ما يميز الدولة الإسلامية عن الدولة الديموقراطية حيث الحاكمية للشعب- دون التقيد بأية مرجعية -، كما أنها تمتاز عن الدولة الثيوقراطية التي تجعل السلطة من حق طبقة متميزة من الكهنة بالخلافة عن الله وتركيز

٢- تنفيذ الأحكام الشرعية في مجال القضاء والسياسة العامة بما في ذلك إقامة الحدود وجهاد معاندي الإسلام دعماً للدعوة على ما سبق تفصيله، وجباية الفيء والصدقات وتولية القضاء...

٣- حماية البيضة وإشاعة الأمن وحماية الحدود وتحصين الثغور.

٤- إدارة بيت المال وقسم العطايا وتحقيق مصالح الناس المادية والاقتصادية.

كما ذكر الماوردي رحمه الله أن على الإمام أن يباشر ذلك بنفسه بأن: يتصفح أحوال الرعية، ويشارف الأمور وإن ولَّى الأكفاء والأمناء. لأن الأمين قد يخون والناصح قد يغش.- را: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩-.

(١) راجع ضمانات عدم الجور في النظام الإسلامي في "الحريات العامة في الدولة الإسلامية" للشيخ راشد الغنوشي: ٢١٧و.

(٢) راجع "مدخل إلى نظرية الأمن والإيمان" للمهندس عبد الوهاب المصري:١١١و.

(٣) الخلافة والملك للأستاذ أبو الأعلى المودودي: ٣٧.

(٤) [راجع سورة النساء آيات: ٥٩-٦٤-٦٥-٨٠-١٠٥، وسورة المائدة آيات: ٤٤-٤٥-٤٧، وسورة الأعراف آية: ٣، وسورة يوسف آية: ٤٠، وسورة النور آيات: ٥٤-٥٥، وسورة الأحزاب آية: ٣٦، وسورة الحشر آية: ٧].

جميع سلطات الحل والعقد في يديها- وكأنها الناطقة الرسمية باسم الله، فالدولة الإسلامية بخلاف ذلك تماماً، وهي بعيدة كل البعد عن بعض المفاهيم المعاصرة كالدكتاتورية والاستبداد، وقريبة كل القرب من مصالح الناس الحقيقية لأنّ الشرع الذي يسود فيها يدور عليها فالخلافة حق للمسلمين جميعاً، والشورى واجبة على الأمة- كما سيأتي-[1].

وإن من أهم ما يترتب على ذلك:

- لزوم الطاعة بالمعروف:

الطاعة لغة: الانقياد والموافقة. وقد اتفقت الأمة جمعاء على وجوب طاعة الإمام العادل في المعروف. دلَّ على ذلك نصوص كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»[2]. وحديث: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ أو كَرِهَ إلا أن يُؤمَر بمعصية فإن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3].

وقد بيَّنت الأدلة القرآنية والنبوية أن هذه الطاعة مشروطة بالمعروف، لا بل إن بيعة الرسول ﷺ ذاته قد وردت في القرآن مشروطة بالطاعة في المعروف على الرغم من نفي أي احتمال في صدور أمر في معصية من جانبه ﷺ، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] ولاشك أن هذه الطاعة ناجمة عن مبدأ خضوع الأمة مجتمعاً وحكومة لسلطان الإسلام، ولمبدأ حاكمية الله سبحانه[4]. ومما ينبني أيضاً على هذا المبدأ الشورى في الحكم وهي من أسس علاقة الأمة بالدولة. وهذا موضوع المطلب التالي:

المطلب الرابع: إيجاب الشورى (طابع نظام الحكم الإسلامي):

وردت مادة شوَر أربع مرات في القرآن[5]، وهي تدل على الإشارة الحسية أو المعنوية. قال الكَفَوي- رحمه الله-: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] استخرج آراءهم واعلم ما عندهم[6]. وقد دلت هذه الآيات على أن الشورى منهج للحياة الإسلامية على صعيد

---

(١) راجع: الأسس العامة للدولة الإسلامية. في "العقيدة والسياسة" للدكتور لؤي صافي: ١٥١.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة عن أبي هريرة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.. رقم ١٨٤٨.

(٣) أخرجه البخاري بلفظ السمع والطاعة على المرء المسلم..في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام..، حديث: ٦٧٢٥، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية..، حديث: ١٨٣٩،

(٤) الخلافة والملك للمودودي: ٤٢.

(٥) في سور: البقرة: ٢٣٣، آل عمران: ١٥٩، الشورى: ٣٨، مريم: ٢٩.

(٦) الكليات للكفوي: ٥٤٢.

الأمة والدولة[1]، والذي يعنينا هنا الشورى بوصفها منظمة لعلاقة الأمة بالسلطة التنفيذية ضمن نظام دولة القانون الرباني. وقد دلت أحاديث كثيرة على مكانة الشورى في نظام الحكم، وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام من جامعه الصحيح باباً للشورى، و ترجم له طويلاً مستمداً من فقه أحاديث الشورى[2].

وقد اتفق من ذهب إلى أن الخلافة حق الأمة وهم جماهير المسلمين من سنة ومعتزلة وخوارج- على وجوب الشورى في اختيار الخليفة، وقد أكّد سيدنا عمر رضي الله عنه مراراً حق الأمة في اختيار الخليفة، ووجوب الشورى في ذلك؛ فمن ذلك ما رواه ابن هشام صاحب السيرة أنه خطب في الناس قائلاً: «فلا يغرَّنَّ امرءاً أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت، وإنها لكذلك إلا أن الله قد وقى شرها وليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فإنه لا بيعة له ولا الذي بايعه، تَغِرَّةَ أن يُقتَلا»[3]، وقوله: «لا خلافة إلا عن مشورة»[4].

أما الشورى من الحاكم فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها واجبة عليه لا يحل له تركها، يقول ابن عطية رحمه الله: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه»[5]. إلا أن جمهور المتقدمين ذهبوا

---

(١) راجع فقه الشورى للدكتور توفيق الشاوي: ٥٠و. وإذا سلَّمنا بمنهجية الشورى في الحياة الإسلامية- وهي مُسَلَّمة- فلا شك في أن يُعَدَّ تمثلها من مقاصد الشريعة. ويمكن أن يدل عليه بأن آية البقرة توجب التشاور بين الزوجين في مسألة أسرية خاصة، كما أن آية الشورى وصفت المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وهم مستضعفون في مكة قبل أن يكون لهم دولة ونظام حكم. مع أن كلمة الأمر من أشهر اصطلاحات النصوص الإسلامية على نظام الحكم. وفي هذا يقول صاحب الظلال: «وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازاً طبيعياً للجماعة»- ر: في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب: ٥/ ٣١٦-.

(٢) ينظر مقال د. همام سعيد: عرض الأحاديث النبوية.... في كتاب «الشورى في الإسلام»، وقد عدَّد جملة من الأحاديث المحتجِّ بها مما يتصل بهذا الموضوع، ر: ٨٦ فما بعد.

(٣) سيرة ابن هشام: ٤/ ٣٠٨.

(٤) كنز العمال: ٥/ ٦٤٨، حديث: ١٤١٣٦، وينظر أيضاً: ٥/ ٧٧٨، حديث: ١٤٣٥٩؛ وعنه أنه قال: «من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم أن لا تقتلوه».

(٥) المُحرَّر الوجيز لابن عطية: ٣/ ٣٩٧، وقد استدل العلماء على ذلك بآيات وأحاديث وعمل الخلفاء الراشدين وأتباعهم، وانظر مقال د. عبد القادر أبو فارس في كتاب الشورى في الإسلام: ٢/ ٧٢٩

إلى أن الشورى مَعْلَمَة وليست بمُلْزِمَة أي أن الحاكم لا يلزم بـرأي الأغلبيـة-لاشـتراطهم الاجتهاد في الحاكم، والمجتهد غير مُلْزَم برأي أغلبيـة أو أقليـة- في حـين ذهـب كثـير مـن المعاصرين إلى أنها مُلْزِمة، وعلَّله بعضهم بأنه: «تقتضيه المصلحة العامة للأمة وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله»[1].

ويمكن أن ينبني على هذا أن الشورى واجبـة في الدولـة الإسـلامية، وهـي مُلْزِمـة أيـضاً، والعبرة فيها برأي الأغلبية، وهذا ما تتبدى فيه المصلحة، وتؤيده السوابق التاريخية؛ فإن مـن بـايعوا أبا بكر رضي الله عنه كانوا أغلبية، ولم يُجْمِع أهل الحل والعقد على اختياره، كما هو معلوم[2].

ونخلُص في النتيجة: إن إقامة الدولة بمواصفاتها الإسلامية المنطلقة أساساً مـن اتِّبـاع الشريعة، والمُتَّسِمة خصوصاً بالشورى، هي من مقاصد الشريعة بلا امتراء.

فيما بعد، وقد رجَّح وجوب استشارة الحاكم -ر: ٢/ ٧٧٠-،ونسبه إلى المالكية والحنفية، وهو المعتمد في مذهب الشافعي، -ر: ٢/ ٧٣٠-.

(١) الشورى(م.س): ٢/ ٨٤١، وانظر بحثه: ٢/ ٧٧١ وما بعـد، وممـن ذهـب إلى أن الـشورى ملزمـة أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال في نظام الإسلام: ٢٢٠-٢٢١: «والرأي هـو القـول بوجـوب الشورى على كل حاكم، وضرورتها له، وإلزامه بنتيجتها، كما قرر المفسرون لتـسيير الأمـور عـلى وفـق الحكمة والمصلحة ومنعاً من الاستبداد بالرأي». ولأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي تفصيل جيد في هذه المسألة نلخصه بما يلي:

١- إذا كانت المسألة موضوع الشورى مربوطة - بحكم الشرع - برأي الأمة، باعتبار انطوائها على حقوق عينية أو معنوية للناس، كانت الشورى فيها ملزمة. مثال ذلك: توزيع الغنائم وتحديد المهور فـيما إذا أراد الحاكم أن يوزعها أو يعين سقفاً لها انطلاقاً من مصلحة ارتآها.

٢- الأحكام الاجتهادية العامة الداخلة فيما يسمى بأحكام السياسة الشرعية كإعلان الحرب مثلاً فهذه الأحكام تجب فيها الشورى، ولكن: إن كان الحاكم مجتهداً فله أن يأخذ بمقتضى الشورى أو لا، وأما إن كان فاقداً لأهلية الاجتهاد في أحكام الشريعة فلا بد له من اتباع إجماع أهل الشورى أو رأي أغلبيتهم ولا يسعه أن يعرض عن مشورتهم ويؤثر عليها اتباع رأيه الشخصي، لأن رأيه الشخصي والحالة هذه، لا يستند إلى بـصيرة فقهية وأساس اجتهادي- را: منهج العودة إلى الإسلام للأستاذ الدكتور البـوطي: ٦٠-٦٢، ورا "أيـضاً": الشورى في الإسلام، مقال الدكتور البوطي:«الشورى في عهد الخلفاء الراشدين»: ١/ ١٦٧-.

وهذا يوافق ما قاله الجـويني رحمـه الله: «فأمـا إذا كـان سـلطان الزمـان لا يبلـغ مبلـغ الاجتهـاد فالمتبوعون العلماء»- ر: الغياثي: ٣٨٠، فقرة: ٥٤١. وفي فقرة: ٥٦٠ يُصرِّح بأنه: «بغياب الـولاة صـار علماء البلاد ولاة العباد»-.

(٢) ينظر في اعتبار رأي الأكثرية ما كتبه الدكتور القرضاوي في كتابه السياسة الشرعية، وقد أورد عشرة أدلة على وجوب اتِّباع الأكثرية في الشورى، را: ١١٤-١١٦.

الوجه الثاني
مراعاة جانب العدم

المبحث الأوَّل
نبذ الفتن ومنع التنازع وتحريم الفرقة

تمهيد:

أتابع في هذا المبحث الحديث عن المقصد العام للشريعة تجاه الأمة، والذي سبق تلخيصه بأن تكون أمة واحدة في ظل دولة راشدة. ومما لا ريب فيه أن الفتن والتنازعات تهدد وحدة الأمة ، بل تعصف بوجودها. وتذهب بقوة الدولة، بل تقوض أركانها؛ ومن هنا كان نبذ الفتن ومنع التنازعات وتحريم الفرقة وأسبابها من أهم عوامل حماية الأمة والدولة وصيانتهما. والذي لا يمكن لشريعة سمتها الكمال أن تغفل عنه، أو تهمله. وهذا ما سنتعرف إليه من خلال إيجاب الشريعة الإسلامية لمنع الفتن وتفريق الأمة ولو بقوة السلطان، وفصل الخصومات وفض المنازعات بسلطة القضاء، مشفوعاً بسد جميع الذرائع المهددة لوحدة الأمة والدولة، وبوجه خاص تحريم موالاة الكفار- كما سيأتي في المطالب الآتية- بعد أن أذكر أهم ما انتصب عليه من أدلة ومؤيدات.

المطلب الأول: الأدلة والمؤيدات:

١- من كتاب الله عز وجل:

وردت آيات عدة تفيد في ذم الفتن والتحذير منها، وفي نبذ الخلاف وتحريم التنازع والتفرق، والفتنة التي ترددت في أكثر من ستين موضعاً في كتاب الله بين الذم والتحذير اختلفت معانيها بين البلاء، والعذاب، والقتل، وصرف الناس عن الدين، والشرك[1].
فمن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]. وقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وهي آيات دالة- في محصلتها- على وجوب

---

(١) أحصى الفيروزابادي في بصائر ذوي التمييز: ٤/ ١٦٧ اثني عشر معنى للفتنة في كتاب الله، وذكر الدامغاني: ٥٩١ أحد عشر معنى لها، وهي في الجملة متقاربة، وخلاصتها ما ذكر أعلاه.

محو الفتنة وإزالة آثارها لا سيما إذا كانت فتنة في الدين.

لكن القرآن لم يكتف بالتحذير من فتنة الكفر والردة، بل حذَّر أشد تحذير من الفتنة بين المسلمين أنفسهم، والمراد بالفتنة بينهم الخلاف المفضي إلى التنازع والفرقة والاقتتال[1].

ومن الآيات الدالة على حرمة التنازع ومنع الفتنة بهذا المعنى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال الشاطبي رحمه الله: «وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف [التنازع]»[2].

٢- من السنة الشريفة:

وردت أحاديث عدة تنهى عن التنازع والاختلاف المفضي إليه؛ من مثل قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[3]. ومنها قوله ﷺ: «لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[4]. وفي حديث مسلم تحذير واضح من الفتن والتفرق، وربط ذلك بالدولة والإمام، يقول النبي ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيُرَقِّقُ بعضها بعضاً[5]... فمن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النار ويَدْخُلَ الجنَّة فلتأته مَنِيَّتُه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه.. ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن

---

(١) ذكر صاحب القاموس أن من معاني الفتنة: الاختلاف في الآراء، وذكر الزمخشري أن من معانيها الحرب، ومنه قول الفيروزابادي في بصائر ذوي التمييز، والدامغاني في الوجوه والنظائر: الفتنة القتل، وهذا يعني أن الفتنة ترتبط بالتنازع والاقتتال ارتباطاً وثيقاً، وهو المعنى الذي سنصادفه في الأحاديث واضحاً.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث: ٦٨٥٨، ومسلم في الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله، حديث: ١٣٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف، حديث: ٣٢٨٩.

(٥) كلما جاءت فتنة كانت أشدَّ من سابقتها حتى تبدو سابقتها يسيرةً أمامها.

استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[1].لا بل إن النبي ﷺ أمر بالقيام عن القرآن إن وقع اختلاف حوله ففي الحديث الصحيح: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»[2].

٣- في التطبيقات الأصولية والفقهية:

- أكَّد الشاطبي أن الشريعة ترجع إلى قول واحد، وأن الاختلاف منفي عنها، ومما قاله رحمه الله: «الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك»[3].

وهو يستدل على ذلك بالآيات الدالة على نفي الاختلاف والنهي عن التنازع والتفرق، ويثبت أن الاختلاف منفي من الشريعة ليؤكد مقصدية نفي الخلاف والتنازع في الإسلام.

- ومن الأحكام الأصولية المتعلقة بحرمة الاختلاف منع العلماء الخروج على الإجماع، ورفضهم للأقوال الشاذة؛ وقد استدلوا لذلك بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥][4].

- ومن التطبيقات الفقهية الدالة على أن الشرع يكره الاختلاف والفرقة ما نصَّ عليه الفقهاء من أنه: «لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد، صحيح أن بعضهم أجاز هذا التعدد إلا أنه قال بذلك إن كان ثمة حاجة وإلا لم يجز» يقول ابن قدامة رحمه الله: «فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مُخالِفاً»[5].

المطلب الثاني: منع الفرقة ووأد الفتن (بقوة السلطان):

ذكر الماوردي -رحمه الله- ضمن حديثه عن أعمال الإمام:«الولاية على حروب المصالح وقد عدَّد ثلاثة أقسام لهذه الحروب عدا جهاد المشركين، وهي: قتال أهل الردة،

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، حديث: ١٨٤٤.

(٢)أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن، حديث: ٤٧٧٣، ومسلم في العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث: ٢٦٦٧.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٨٥.

(٤) يقول القرافي رحمه الله: «وهو- أي الإجماع- عند الكافة حجة خلافاً للنظام.. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾، وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة» - ر: شرح تنقيح الفصول له: ٣٢٤-.

(٥) المغني لابن قدامة: ٣/ ٦٦، وينظر: ٣/ ٦١.

وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين»[1]، وهو يشير بذلك إلى أن من أخطر واجبات الدولة الإسلامية منع قيام الفتن التي يمكن أن تؤدي إلى تمزيق الأمة تأميناً للناس وحفاظاً على مصالحهم، وإذا كانت الردة شأناً دينياً فليس ذلك ما عناه الفقهاء بحرب المرتدين، فقد تحدثوا عن قتل المرتد ضمن حديثهم عن إقامة الحدود، أما المقصود هنا فهو قتال المرتدين الذين انحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين[2]، ولا بأس بإعادة الحديث باختصار عن واجب الإمام في منع الفتنة والفرقة، ولو اقتضى ذلك الحروب والقتال ولذا سُمِّيَت بحروب المصالح. وأشهرها:

١ - قتال المرتدين:

يُقْتَلُ - عند جمهور الفقهاء - المُرْتَدُّ وإن كان فرداً لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[3]. وذلك بعد استتابته[4]. فإن كانوا جماعة لكنهم لم يتحيزوا بدار يتميزون بها من المسلمين فلا حاجة لقتالهم لدخولهم تحت القدرة، ويستتابون، وإلا قتلوا كالمرتد المفرد[5]، فإن كان الارتداد جماعياً، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم مستدلين بما فعله أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة[6]، قال الماوردي رحمه الله: «يجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب»[7]، ويلحق بالمرتدين ما إذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحوداً لها، فإن امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع، كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة مع تمسُّكهم بالإسلام[8].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٩١.

(٢) م.س: ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث: ٢٨٥٤.

(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٨/ ٦٥، وفي وجوب الاستتابة ينظر نيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ٧٨٧، ورا: ٣٠٦.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ٩١.

(٦) الموسوعة الفقهية: ٢٢/ ١٩٠.

(٧) إلا في أحكام الأسر والغنائم، را: الأحكام السلطانية للماوردي: ٩٤-٩٥.

(٨) م.س: ٩٥. وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة وهم صنفان: صنف ارتد إلى الكفر كأصحاب مسيلمة والأسود العنسي، وصنف فرقوا بين الصلاة والزكاة، وهؤلاء وإن سُمُّوْا آنئذٍ بالمرتدين فذلك لدخولهم في غمار أهل الردة، وقتال الصحابة لهم مع أهل الردة من الصنف الأول إلا أنهم في الحقيقة أهل بغي، يدل على ذلك قول زعيمهم:

٢- قتال أهل البغي:

البغي - في الأصل - السعي في الفساد[١]، وأهل البغي: هم الخارجون على المسلمين، أو عن طاعة الإمام الحق، بغير الحق ولكن بتأويل ولهم شوكة، ويعتبر بمنزلة الخروج: الامتناع عن أداء الحق الواجب الذي يطلبه الإمام[٢]، وقد قدمنا أن أبا بكر رضي الله عنه حارب مانعي الزكاة بمحضر الصحابة فكان إجماعاً[٣].

والأصل في قتال أهل البغي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩] وهذه الآية تدل على أنهم لا يُحارَبون إلا إذا تعيّن ذلك، ولهذا ذكر الفقهاء أنه إذا لم يخرج البغاة عن المظاهرة بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة تُرِكوا ولم يحاربوا، لكن للإمام أن يُعَزِّر من تظاهر منهم بالفساد[٤]؛ فإن اعتزلوا أهل

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر

كما استدلَّ بذلك الماوردي - م.س: ٩٦-.

(١) المصباح المنير، مادة: بغي، قال: ومنه الفئة الباغية لأنها عدلت عن القصد، وأصله من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد.

(٢) [ولذلك يذهب رأي راجح في الفقه الإسلامي إلى أن الذين يخرجون على الإمام (= الحكومة) لظلم وقع عليهم «ليسوا من أهل البغي. وعليه أن يترك الظلم وينصفهم. ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام على تلك الطائفة (البغاة)، لأن فيه الإعانة على الظلم. ولا أن يعينوا تلك الطائفة (البغاة) على الإمام، لأن فيه الإعانة على الخروج على الإمام» - حاشية الشلبي على «تبيين الحقائق» للزيلعي: ٣/ ٢٩٤-. ويقترب هذا الرأي من رأي الإمام مالك رضي الله عنه الذي سئل عن مقاومة البغاة هل هي واجبة فأجاب: «إذا كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه (= الدفاع عنه) والقتال معه. وأما غيره فلا. دعه وما يراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما» - شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥/ ٣٠٢-] نقلاً عن الفقه الإسلامي في طريق التجديد للدكتور محمد سليم العوا: ١٤٧.

(٣) تنظر الموسوعة الفقهية للدكتور الزحيلي: ٨/ ١٣٠. وربما حصل الإجماع المذكور في آخر الأمر، وإلا فقد ثبت الخلاف فيه قبل أن يعزم على محاربتهم الصديق رضي الله عنه.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: ٩٦، وينظر نيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ٧٤٦. وهذا يعني أن من خالف الإمام (أو اتجاه الدولة الإسلامية) برأي أو قضية - فرداً كان أو جماعة - لا يعد من أهل البغي ما لم تحمله مخالفته على الخروج بالقوة على الدولة، أو الامتناع عن واجب عليه تجاهها، والأصل في حل مثل هذه الخلافات والمنازعات محكمة المظالم التي يقف أمامها إمام المسلمين كأي فرد من أفرادهم.

العدل وتميزوا بدار من دارهم ولكنهم لم يخرجوا عن الطاعة لم يجز قتالهم، وإنما يقاتلون إن امتنعوا من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق فيحاربون حتى يفيئوا إلى الطاعة بشرط أن يقدم لهم الإمام الإعذار والإنذار، قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: «ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم الإمام أميناً فَطِناً يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ووعظهم فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة فإن لم يجيبوا أو غُلِبوا وأصروا مكابرين آذنهم بالقتال فإن استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة»[١]. فإذا قاتلهم الإمام قصد بذلك ردعهم لا قتلهم لذلك لا تُقتَل أسراهم ولا يُجهَز على جريحهم...[٢] وكل ذلك مشروط بأن يكون فيهم مُطاعٌ حتى تكون لهم شوكةٌ، وإلا كانوا كالمحاربين[٣]. يعني لا يُقتلون ولا يُقاتَلون إلا إن عاثوا في الأرض فساداً، لأن قتالهم حينذاك قتال تأديب لا قتال حرب[٤].

٣- قتال المحاربين:

قال الماوردي رحمه الله: وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣][٥]. ومما يستدل به على قتال المحاربين وقتلهم أيضاً حديث العُرَنِيِّين وفيه أنهم ارتدوا وقتلوا رعاة

---

(١) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ٢٧٥.

(٢) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي: ٩٨-٩٩، وقد فرق الماوردي بين قتال المشركين وقتال أهل البغي بثمانية أوجه تدور حول المقصود من قتالهم وهو الردع؛ لذلك لا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم ولا يوادعون، ولا يهادنون.

(٣) تحفة الطلاب للشيخ الأنصاري: ٢٧٥.

(٤) را: الجهاد للدكتور محمد خير هيكل: ١/ ٦٥.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٠١-١٠٢. هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحاربين هم قطاع الطرق، قال ابن قدامة رحمه الله: «والآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي»- المغني ١٢/ ٤٠٥-. لكن وردت روايات عدة تقوى بمجموعها على القول بأن الآية نزلت في العرنيين- وسيأتي حديثهم- وهو يدل على أن الآية نزلت في قتال المرتدين ونحوهم أي أنها عامة ولا دليل على تخصيصها بقتال قطاع الطرق- ينظر نيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ٧٢٥-٧٣٠ - وعلى هذا فالآية تدل على جواز عقوبة ولي الأمر للمحاربين من المرتدين ونحوهم بهذه العقوبات على التخيير بحسب ما يراه فيها من المصلحة.

النبي ﷺ واستاقوا إبل الصدقة فأرسل النبي ﷺ في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا[1] حداً لهم، وزجراً لمن وراءهم.

وقتال المحاربين وكل من يقصد الإفساد والتفريق والترويع ونشر الفسق واجب على الإمام، فإذا اجتمع محاربون وأقاموا على امتناعهم قاتلهم كقتال أهل البغي في عامة أحوالهم[2].

كما مرَّ معنا أن من أهم واجبات الإمام إعلان الجهاد في سبيل الله وتنظيمه قتالاً للمعتدين من الكفار، وأنه يصبح فرض عين على المسلمين حينما يستولي المعتدون من الكفرة على جزء من ديارهم[3]، وقد حدثنا التاريخ أن من شأن هؤلاء الأعداء فرض عقائدهم الباطلة وشرائعهم الظالمة على ما يستولون عليه من البلاد، إن لم يستأصلوا أهلها كما فُعِل بالأندلس قديماً وبفلسطين حديثاً، وقد أضحى شعار (الاستعمار) المعروف "فَرِّقْ تَسُدْ"، وديدنه الذي هو دأبه "تمزيق أمة الإسلام ودولته".

المطلب الثالث: فضُّ المنازعات وفصل الخصومات ومعاقبة الجناة (بسلطة القضاء):

ما أكثر ما تنشأ خلافات وخصومات ومنازعات بين الأفراد أو الجماعات، حول كثير من الحقوق العامة أو الخاصة، وقد يتعدى هذا الأمر بينهم إلى عدوان يذهب ضحيته نفوس وأعراض وأموال، بما يفضي استمراره دون فضٍّ، وحلُّه بغير العدل، إلى تفاقمه على نحو متصاعد؛ فيحل التنازع والاضطراب، ويسود الهرج والمرج، ويُفتَقَد العدل والأمن، وينتهي الأمر بالأمة إلى التمزق والتفكك، فالتلاشي والاضمحلال؛ مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. ومن هنا شرع الإسلام نظام القضاء، وأوجب الحكم بما أنزل الله بين الناس لحلِّ الخلافات، وفصل الخصومات، وفضِّ المنازعات، باستيفاء الحقوق وإيصالها إلى أصحابها، ومنع التعدي على الحقوق عامة كانت أو خاصة، -أو التعسف في استعمالها-، وإقامة الحدود على مستحقيها، ومعاقبة الجناة والمجرمين

---

(١) ينظر الحديث في البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، حديث: ٦٤١٧، وفي باب سمل النبي ﷺ أعين المحاربين: حديث: ٦٤٢٠ وفي آخره: قال أبو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله- بعد أن عالجهم الرسولﷺ فوصف لهم من الدواء ما كان فيه شفاء لهم مما فيهم من داء-. هذا وإنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة (مسلم حديث: ١٦٧١) وكان ذلك قبل النهي عن المُثلة لذلك عاتب الله نبيه على ذلك، وأنزل آية الحرابة، ينظر نيل الأوطار، الموضع نفسه في الهامش السابق.

(٢) على الإجمال، وإلا فقد عدَّ الماوردي خمسة فروق بين قتال أهل البغي والمحاربين كجواز حبس أسراهم، وقتلهم مدبرين، ينظر الأحكام السلطانية للماوردي: ١٠٤.

(٣) را: ٣٨٣.

والمعتدين- زجراً لهم وردعاً لسواهم-، تحقيقاً لإرساء العدل، وإشاعة للأمن، وتوثيقاً لعرى المجتمع، ودفاعاً عن مصالحه المشروعة- وخاصة في ائتلافه والتئامه-، وحفاظاً على سائر حقوق الناس المشروعة. والحديث عما شرعه الإسلام عن القضاء وآدابه، وواجبات القاضي، وأصول التقاضي؛ من إقامة الدعوى، إلى وسائل الإثبات، إلى طريقة الحكم، فتنفيذه، لا يخلو عنه كتاب معتبر في الفقه الإسلامي[1]، والمهم في هذا المقام التأكيد مجدداً على أن الشريعة الإسلامية هي الأصل في أحكام القضاء بكل أنواعه (العادي والإداري والدستوري...- أو ما عرف بالتاريخ الإسلامي بولاية الحسبة وديوان المظالم فضلاً عن القضاء العادي-) واختصاصاته (الأحوال الشخصية والمدنية والجنائية...)؛ دل على ذلك ما لا يكاد يحصى من الأدلة والمؤيدات في كتاب الله العزيز وسنة رسوله الكريم، ووقع عليه الإجماع القولي والعملي من أمة الإسلام على مدى قرون متطاولة[2]؛ وهذا هو الكفيل وحده بتحقيق مقاصد القضاء المذكورة آنفاً على أحسن الوجوه؛ فلا خيرة للمؤمن في ترك الحكم بما أنزل الله، لأنه لا يحيد عنه إلا كافر أو ظالم أو فاسق لا يأبه بغضب الله تعالى وسطوة عقابه.

المطلب الرابع: سد الذرائع المهددة لوحدة الأمة:

إضافة لكل ما سبق؛ فقد شرع الإسلام جملة من الأحكام تهدف في مجملها للقضاء على شتى صور التفرقة والفتنة، وأمر بسدِّ كل ذريعة يمكن أن تفضي لتهديد وحدة الأمة وأمانها واطمئنانها، وإذا كان الإمام مأموراً بأن يحفظ الوحدة ويمنع ما يهددها مهما اقتضى الأمر ذلك، فقد رتّب الإسلام على الأمة أيضاً جملة من الأحكام التي تهدف للغاية نفسها، ويمكن أن نضرب لذلك الأمثلة التالية:

١- تحريم الخروج على أئمة العدل:

قلنا إن على الإمام أن يقاتل الخارجين على الدولة وإن تأولوا بشبهة أو نحوها، وعلى المسلمين أن يقاتلوا معه لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩] وإلى جانب ذلك حرَّم الإسلام بأدلة كثيرة الخروج على أئمة العدل ونزع يد الطاعة. بل ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب طاعة السلطان وإن لم تكن بيعته شرعية ما أقام الشرع وتغلَّب على الحكم صوناً للدماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر

---

(١) ر: موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ٦/ ٤٧٧-٦٤٧، و٧٣٩-٧٨٩.

(٢) را: ٢٣٩و، وخاصة:٢٤٢و، ورا: الشريعة الإسلامية أصل أحكام القضاء للمستشار د.فاروق مرسي:٥-٨٨، علماً أن المقصود بأن الشريعة أصل الأحكام المصدر الذي يتعين على القاضي أن يأخذ أحكامه منه؛ إما مباشرة إن كان مجتهداً، وإما بتقليد الفقهاء المجتهدين إن لم يكن منهم.

الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قَدِرَ عليها. وذكر الشوكاني رحمه الله أن عدم الخروج على حكام الجور ورد في أحاديث متواترة المعنى[1]. ومن هذه الأحاديث:

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية»[2].

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يغضب لعُصْبة أو يدعوا إلى عُصْبة أو ينصر عُصْبة فقتل فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتي، يضرب بَرَّها وفاجِرَها، ولا يتحاشَ عن مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[3].

- عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سَلِم، ولكن من رضي وتابع»، فقيل يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صَلَّوْا»[4].

والملاحظ من هذه الأحاديث تحريم الخروج بالسيف، وتحريم عصيان الأئمة أيضاً، ولذلك نجد العلماء أوجبوا طاعة الإمام في الحديث عن العقائد لتعظيم أمرها[5].

٢- منع تعدد الأئمة:

من مظاهر وحدة الأمة خضوعها لسلطان واحد، وإقامتها لدولة واحدة، وقد أكدنا سابقاً وجوب هذه الوحدة وأنها مقصد من مقاصد الشرع، وتحقيقاً لهذه الوحدة حرّم الإسلام تعدد الخلفاء وأوجب منع ذلك ولو بقوة السيف. قال الماوردي رحمه الله: «وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتها، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة في وقت واحد - أكثر من إمام- وإن شذَّ قوم فجوَّزوه، واختلف الفقهاء في الإمام منهما...»

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٤/ ٧٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، حديث: ٦٧٢٤، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث: ٣٤٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث: ٣٤٣٧، وفي الباب أحاديث عدة تؤكد ذلك كحديث ابن عمر: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية» -حديث: ٣٤٤٠-.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، حديث: ٣٤٤٥، وأبو داود في كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، حديث: ٤٧٦٠، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، حديث: ٢٢٦٥، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر بدائع السلك لابن الأزرق: ١/ ٩٨ حيث أكد وجوب الطاعة وإن جار الإمام. را: ١/ ٩٩.

والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً... فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته[1].

ومما يدل على ذلك أحاديث عدة منها قوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»[2] وقوله: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[3]. ولولا أن تفريق الأمة من أكبر الكبائر لما جاز قتل مسلم من أجله وهو واضح الدلالة في الحديث.

٣- وثَمَّ أحكام فقهية كثيرة تصب في هذا الباب؛ منها وجوب الجهاد مع الأمير الجائر، وقد وردت بذلك عدة أحاديث[4]. ومنها أحكام في العبادات والمعاملات كالآداب الاجتماعية، ومنع السوم على سوم المسلم والخطبة على خطبته؛ وكل ذلك منعاً لنشوب الفرقة ودرءاً للذرائع الموصلة إليها[5].

المطلب الخامس: تحريم موالاة الكفار:

وردت آيات كثيرة تُحَرِّمُ موالاة الكفار منها قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨][6]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله جَلَّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣] والمقصود بالموالاة أن يتخذ من الكفار

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٩-٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، حديث: ٣٤٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب حكم من خرق أمر المسلمين، حديث: ٣٤٤٣، هذا وقد أجاز بعض الفقهاء التعدد للضرورة. يقول ابن الأزرق في بدائع السلك ١/ ٩٨: «شرط وحدة الإمام، بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان...».

(٤) منها: حديث« الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً»، وحديث «الجهاد ماضٍ.. لا يبطله جور جائر»وكلاهما رواه أبو داود في الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور، حديث: ٢٥٣٢و ٢٥٣٣ وكلاهما ضعيف.

(٥) ينظر سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الشيخ محمد هشام برهاني، سد ذرائع الفرقة: ٤٢٣ فما بعد، وسد ذرائع العداوة والقطيعة بين المسلمين: ٤٢٧ فما بعد.

(٦) وفي السورة نفسها آيات عدة تحرم موالاة الكفار: ر: ١١٨-١٢٠-١٤٩-١٥٠.

والمشركين دخلاء يفاوضهم في الآراء ويسند إليهم أموره[1] قال الرازي رحمه الله: «واعلم أن كون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله وهذا ممنوع منه لأن كل من فعل ذلك كان مصوّباً له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر.. وثانيها المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع منه. والقسم الثالث.. هو أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة والمظاهرة والنصر إما بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجرُّه إلى استحسان طريقته والرضا بدينه»[2].

والحق الذي يظهر من تتبع النصوص أن المراد بتحريم موالاة الكفار ما يقابل موالاة المؤمنين، فكل علاقة بين المسلمين (أو الأمة ممثلة بالحاكم) وبين الكفار تضر بالوحدة الإسلامية وبمصلحة المسلمين وتآلفهم وتآخيهم هي علاقة محرمة كإقامة علاقات دبلوماسية مع العدو المغتصب مثلاً، أو معاونة بلد كافر على آخر مسلم، أو إقامة حلف موجه ضد بلدة إسلامية، أو إفشاء أسرار المسلمين للكفار، أو ربط مصيرهم بهم، ونحو ذلك فالمقصود أن المسلمين دون غيرهم أمة واحدة، كما نصَّت على ذلك الوثيقة التي أشير إليها فيما مضى (صحيفة المدينة) وإذا كان كذلك فإن ولاءهم وتآخيهم ينبغي أن يكونا محصورين فيما بينهم، أما معاملتهم فينبغي أن تكون قائمة مع الناس كلهم على أساس دقيق من العدل..[3].

إن ولاء المسلم لله تعالى لا يعلوه شيء، وهذا مقتضى إسلامه الذي ينبغي أن يجعل علاقاته مع الآخرين على أساس ما يقتضيه هذا الولاء، ومن هنا فلا ينبغي لمسلم أن يمد يده نحو أعداء الله بالإخاء والتعاون مهما كانت الظروف، لأن هذا النوع من العلاقة خيانة للمسلمين وتأسيس للولاء على أساس من قرابة أو مال وهو ما يهدِّد وحدة الإيمان – وأهله – وتآلفها[4].

---

(١) تفسير القرطبي: ٢/ ١٦٩.

(٢) التفسير الكبير للرازي: ٨/ ١٢، قال الألوسي: «ولعل الصحيح أن كل ما عده العرف تعظيماً، وحسبه المسلمون موالاة فهو منهي عنه ولو مع أهل الذمة، لا سيما إذا أوقع شيئاً في قلوب ضعفاء المؤمنين»، وقد قسم ابن عاشور رحمه الله الموالاة إلى ثمانية أحوال بعضها مُكَفِّر وبعضها حرام وبعضها مباح، وهي لا تكاد تخرج عن تقسيم الرازي، ينظر التحرير والتنوير: ٣/ ٢١٧-٢٢٠. وفي معنى الموالاة الممنوعة ينظر التفسير المنير لأستاذنا د.الزحيلي: ٣/ ٢٠٠، فقه السيرة: لأستاذنا د. البوطي: ٢٥٤.

(٣) فقه السيرة للدكتور البوطي: ٢٥٥.

(٤) ر: م.س: ٤٠١.

المبحث الثاني
تحريم الحكم بغير ما أنزل الله

تمهيد:

تبين سابقاً- من نظير هذا المبحث- أن الدولة الإسلامية هي دولة القانون الرباني[1]، بما يفيد أن المِقْوَم الرئيس لها هو الحكم بما أنزل الله، أو بعبارة أخرى تطبيق الشريعة- على النحو الذي ذكرته في معنى اتِّباعها[2]-، ومن هنا أثارت الشريعة الحرب على نقيضه أي الحكم بغير ما أنزل الله كما سيأتي- في مطلب الأدلة والمؤيدات-، ومن خلال[مطلب] تحريم فصل الدين عن الدولة، الذي يدخل فيه بصورة أولية[مطلب] منع المجاهرة بالمعاصي والبدع- ولو بقوة السلطان-، لتقضي مُقَدَّماً على السوس الذي يمكن أن ينخر في كيان الجسم الإسلامي، وختم هذا المبحث بالتحذير من الإمارة وطلبها ممن هبَّ ودبَّ، والتشديد في وجوب إعطائها حقها. وكُلُّ ذلك من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع الإسلامي، ودفع الأخطار عنه لتبقى لدولته الدولة.

المطلب الأول: الأدلة والمؤيدات:

١ - من كتاب الله:

ثَمَّ آيات كثيرة تحذر من مخالفة حكم الله وأوامره، ولا تكاد سورة في كتاب الله تخلو من ذلك تصريحاً أو تلميحاً، وإذا كنا قدمنا وجوب الحكم بما أنزل الله، فإن مخالفة أمره ولا شك أمر منهي عنه، إلا أن الآيات الكريمة تحذر تحذيراً شديداً من الحكم بغير ما أنزل الله، وتجعله سبباً للظلم والفسق بل والكفر. يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كما يؤكِّد القرآن على أن معصية الرسول ﷺ كمعصية الله لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، ويحذِّر القرآن أولئك الذين يعصون أمره ﷺ، من فتنة أو عذاب أليم﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، كما يعقب القرآن الأمر بالحكم بما أنزل الله بالنهي عن حكم الأهواء والرغبات ويُسَمِّي كل

---

(١) را: ٥٩٢ خصوصاً.

(٢) را: مبحث "اتباع الشريعة" في فصل "الدين الحق": ٢٣٩و.

حكم يخالف حكمه حكم الجاهلية أو حكم الطاغوت يقول الله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] ويقول سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠].

٢- من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تشير إلى خطر مخالفة أمر الله ولو وقفنا على جانب من هذه الأحاديث وهي تلك المتعلقة بإقامة الحدود على سبيل المثال لوجدنا النبي ﷺ يَعُدُّ إقامة الحد خيراً من غيث السماء لمدة ثلاثين أو أربعين يوماً[١]، وقد اشتدَّ تحذير النبي ﷺ من تعطيل الحدود، أوالشفاعة فيها في مثل الحديث الصحيح: «إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»[٢]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّرَ النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يُؤتى إليه قط، حتى تُنتَهَك حرمات الله، فينتقم لله»[٣].

٣- في التطبيقات الفقهية:

ذكرنا أن علماء السياسة الشرعية نصُّوا على أن أهم واجبات الإمام تطبيق شرع الله وإقامة حكمه، وقد ذكر أبو يعلى في الأحكام السلطانية[٤] عشرة واجبات على الإمام؛ عدَّ منها أخذ الزائغ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل، ومنها قطع الخصام ومنع التعدي، كما عدَّ منها إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. وجعل ابن الأزرق الركن الثاني من

---

(١) في حديث أبي هريرة وغيره، رواه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة، حديث: ٨٧٢٣، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في الحاشية، ورواه ابن ماجة في الحدود، باب إقامة الحدود، حديث: ٢٥٣٨، والنسائي: ٨/ ٤٤٦ في قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد موقوفاً ومرفوعاً، حديث: ٤٩١٩، ٤٩٢٠، وقد أشار السيوطي في الجامع إلى تصحيحه، وحسَّنه ثمَّ الألباني في صحيح الجامع: ١/ ٦٠٠، كما حسَّنه في صحيح سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٨، حديث: 2056.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، حديث: ٦٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحدود، حديث: ٦٤٠٤.

(٤) المصدر المذكور: ٢٧.

أركان الملك: إقامة الشريعة؛ وجعل لها وظيفتين والوظيفة الثانية منها حفظها من جانب العدم[1]. ومن هنا عدَّ السنهوري رحمه الله أبرز ميزة تمتاز بها الخلافة الإسلامية: «الالتزام بالشريعة الإسلامية والخضوع لها والتكامل بين الشؤون الدينية والمدنية، وجعل ذلك إلى جانب وحدة العالم الإسلامي من خصائص حكومة الخلافة ووظائفها»[2].

المطلب الثاني: تحريم فصل الدين عن الدولة:

قدمنا أن من المعلوم بداهة أن الإسلام دين ودولة، عبادة ونظام، ولا شك أن فصل الدولة عن الدين صورة من صور تجزيء الإسلام، وهو أمر منهي عنه ومحرم تحريماً قطعياً.

ولا بد أن أذكر هنا بأن قضية الإمامة وما يتصل بها وإن كانت عند الجمهور من قضايا الفروع، إلا أن علماءنا بحثوها في قضايا أصول الدين ومهما يكن السبب فلا شك أن ذلك دال على ارتباط تطبيق الإسلام بعقيدته، ومما هو معلوم أن اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله، والإيمان بالاحتكام إلى ما أنزل الله في كتابه ومتابعة رسوله هو من الأصول يقيناً، ومن صميم الإيمان كما تقدم[3]، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء:٦٠-٦٥][4] ولذلك تجد القرآن ينعت من لم يحكم بما أنزل الله بالفسق والظلم والكفر[5] إشارة للارتباط الوثيق بين الإيمان والحكم بما أنزل الله، وبين الكفر وفصل الدين عن الحكم. يقول د.القرضاوي: «والحقيقة أن النزاع بيننا وبين العلمانيين الأقحاح، الذين يقولون بضرورة عزل الدين عن المجتمع والدولة، وحصره في ضمير الفرد... النزاع بيننا وبين هؤلاء ليس في مسألة من مسائل الفروع بل هي قضية من قضايا الأصول لأنها تتعلق بحاكمية الله تعالى: هل من حقه عز وجل أن يحكم خلقه، ويأمرهم وينهاهم ويحلل لهم ويحرم عليهم أم لا؟»[6].

---

(١) بدائع السلك لابن الأزرق: ١/ ١٩٩-٢٠٢.

(٢) راجع للتفصيل فقه الخلافة للدكتور الشاوي: ٦٢٤و.

(٣) را: ٢٢٣و.

(٤) وتنظر الآيات: ٤٧-٥٠ من سورة النور، السياسة الشرعية للقرضاوي: ١٧.

(٥) الآيات: ٤٤، ٤٥، ٤٧ من سورة المائدة.

(٦)السياسة الشرعية للقرضاوي: ١٧، ثم يتحدث عن الحاكمية الإلهية، ويؤكد أنها: «جزء من عقيدة التوحيد الإسلامية؛ وأن علماءنا بحثوا ذلك في أصول الفقه في حديثهم عن الحكم، وأن الله عز

وإذا كان قد أُثر عن الزعيم الهندوسي الكبير «غاندي» قوله: «إذا فصلت السياسة عن الدين فقدت معناها»[(١)]، فماذا كان يمكن أن يؤثر عنه في فصل السياسة عن الدين الذي قال الله تعالى فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ومن هنا نعلم بأن العلمانية بما تقتضي من فصل للدين عن الدولة أمر لا يعرفه الإسلام ولا يُقِرُّه، وهو مخالف لعقيدة التوحيد ووجوب تطبيق الشريعة بوصفها منهاجاً ربانياً قصد لنشر العدل وتحقيق السعادة للناس في دنياهم وآخرتهم[(٢)].

المطلب الثالث: منع المجاهرة بالمعاصي والبدع بقوة السلطان:

قدمت أن من وظائف الحاكم حفظ الدين وهذا يقتضي منع كل ما يُخِلُّ به من بدع ومنكرات[(٣)]، وإذا كان الناس مطالبين بإنكار المنكر فالإجماع حاصل على وجوب ذلك على الحاكم في المعاصي الظاهرة، ويدل على ذلك حديث مسلم: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[(٤)] وإنما قلنا إنه يمنع المعاصي الظاهرة لحديث: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله»[(٥)]، قال الماوردي رحمه الله: «وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها... فمن سمع

وجل هو الحاكم بإجماع المسلمين سنة ومعتزلة، ونقل كلام الإمام الغزالي في أن الحكم لمن له الخلق والأمر، وأن النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له».

(١) نقلاً عن: «شروط النهضة» لمالك بن نبي: ٣٦.

(٢) يؤكد عدد من القوميين أن العلمانية فكرة غربية لا تتفق وشريعة الإسلام، يقول د. الجابري -على سبيل المثال- عن عبارة فصل الدين عن الدولة:«وهي عبارة غير مستساغة إطلاقاً في مجتمع إسلامي، لأنه لا معنى في الإسلام لإقامة التعارض بين الدين والدولة»، ينظر كتاب: الدين والدولة وتطبيق الشريعة له: ١١٢، ويقول في العلمانية: «مسألة العلمانية في العالم العربي مسألة مزيفة... ما نريد أن نخلص إليه هو أن الفكر العربي مطالب بمراجعة مفاهيمه... في رأيي أنه من الواجب استبعاد شعار العلمانية من قاموس الفكر العربي»، المرجع نفسه: ١١٣.

(٣) را: ٣٤٢و.

(٤) سبق تخريجه وشرحه، را: ٣٥١و.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٤٤ عن ابن عمر؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وروى مالك في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث: ١٦٠٤ نحوه مرسلاً من حديث زيد بن أسلم، وصحَّحه ابن السكن وغيره، ينظر شرح الزرقاني: ٤/ ١٩٥-١٩٦.

أصوات ملاهٍ منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكر خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول، لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن»[1].

وقد أقام الخلفاء وظيفة تسمى وظيفة المحتسب هدفها منع المجاهرة بالمعاصي. ومما يتصل بذلك وجوب إقامة الحدود، قال ابن القيم: «ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال.. فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات.. ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك»[2] أما التقصير في العبادات فعلى ولي الأمر منع ما ثبت من ذلك، وقد نقل الماوردي عن الشافعي في تارك الصلاة أنه: «لا يقتل إلا بعد الاستتابة، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها، فإن قال أُصَلِّيها في منزلي وُكِلَتْ إلى أمانته.. وإن امتنع عن التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها»[3] و«أما تارك الصيام فيحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويُؤَدَّب تعزيراً، أما إذا ترك الزكاة فتؤخذ منه إجباراً، ويعزر إن كتمها بغير شبهة»[4].

وفي الحديث: «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى..»[5] والتعزير إنما فوض للإمام لمنع إظهار المعاصي ومن هنا عرّف الماوردي رحمه الله التعزير بأنه: «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»[6] ومن الذنوب التي يجب على الحاكم منعها نشر البدع، وعليه قمع الضال المبتدع[7]، وقد ضرب سيدنا عمر صُبيغاً حين سأل عن مسائل مبتدعة وسعى

---

(١) الأحكام السلطانية: ٣٧٩-٣٨٠، ورا: موضوع الحسبة: ٣٦١و.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم: ص٣٥٦-٣٥٧.

(٣) الأحكام السلطانية الماوردي: ٣٣٩.

(٤) م.س: ص.ن.

(٥) رواه أحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وصححه المحقق الشيخ أحمد شاكر، قال الشوكاني: قال يحيى بن معين إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، واختُلِف في بهز، ورواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة: حديث: ١٥٧٥، ورواه النسائي في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، حديث: ٢٤٤٣.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٥٧.

(٧) ينظر بدائع السلك لابن الأزرق: ١/ ٢٠٢.

لإشاعتها- وقد سبق بحث ذلك تفصيلاً[1]-، وإذا كان على الحاكم منع الفسوق والبدع فمن باب أولى منعه للردة وقد تقدَّم أن المرتد يُقْتَل، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الزنديق لا يستتاب[2]، بل يقتل فوراً؛ ومن هنا جعل ابن الأزرق قتل المرتد والزنديق من إقامة الشريعة والتي هي الركن الثاني من أركان الملك، كما هو واضح فيها معنى حفظ الدين. ومن هنا ورد التحذير من الإمارة، وطلبها ممن هبَّ ودبَّ خوف التقصير في القيام بمسؤولياتها[3]، **كما ورد التشديد في وجوب إعطائها حقها**[4]، **لأن السلطان هو المكلف في عموم الدولة بإقامة الشرع وتنفيذه.** ولا شك أنه في مقابلة هذا التشديد في المسؤولية، والتحذير من التقصير والتفريط هناك أجر وثواب عظيمان في القيام بأمر الرعية، والعدل، وإقامة دولة الإسلام، التي يسودها حكم الله عز وجل على جميع الأفراد دون استثناء حتى كان الإمام العادل أول السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله[5].

---

(١) را: ٣٢٨و.

(٢) الزنديق: المنافق، أو من تكررت ردته، أو هو من لا يؤمن بأي دين، وينظر تعريفه في الموسوعة الفقهية: ٤٨/٢٤ فما بعد، ورا: ٣٠٦ للتعرف على أحكام معاملته.

(٣) من ذلك حديث أبي هريرة «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة»، وحديث الإمام أحمد: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء»- أخرجه أحمد في مسنده، حديث:٨٦١٢، ٨/ ٣٧٠، وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر، وفي رواية المستدرك: « يدلدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ينظر المستدرك: ٤/ ٩١، وفي رواية عنده في الموضع ذاته: يوشك رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً، وصحَّحه أيضاً-.

(٤) من ذلك ما رواه مسلم «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، وفي رواية البخاري: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يُحِطْها بنصحه، إلا لم يجد ريح الجنة»-خبر البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث: ٦٧٣١ عن معقل بن يسار، ورواية مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث: ١٤٢-.

(٥) الحديث مشهور، ونصُّه: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عزَّ وجل، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»- متفق عليه- راجع شرحه وتخريجه في نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من إعداد أستاذنا الدكتور مصطفى الخن وآخرين، حديث: ٣٧٧ : ١/ ٣٤٨.

خلاصة الفصل

عرض هذا الفصل – على نحوٍ مُكَثَّفٍ – مبحثين رئيسين يُعَدَّان مقصدي شرعة الإسلام تجاه موضوعه. يتعلق أولهما بإيجاب الإسلام لوحدة الأمة، ومحافظتها على عوامل خيريتها. لافتاً إلى دور الإسلام الرائد في مرحلة بنائها؛ وذلك من خلال ما أوجبه من أمور، كان لها القسط الأكبر في هذه المرحلة، كالهجرة والإيواء والنصرة والولاء وغيرها. وإلى دوره الفذِّ أيضاً في مجال تميزها وخصائصها ووظائفها وذلك من خلال ما كلفها به من مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة مجتمع التآخي والتكافل، وأداء الشهادة على الناس وغيرها. حتى صارت بإخبار رب الناس ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وتعلَّق المبحث الثاني بمظهر هذه الأمة السياسي الذي تترجمه الدولة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، فتطرَّق إلى إيجاب الإسلام لها بكل ما تحتاجه من مقومات. وإلى دوره الفعال في إقامتها على أسس تكفل رشادها بدءاً من أهم مظاهرها وهو الإمام أو الخليفة– الذي يستمد سلطانه من بيعة الأمة له–، ومروراً على أهم أسسها وهو خضوعها لسلطان الإسلام أو بعبارة أدق نصوص شريعته المحكمة مما يرشحها بحق لتكون دولة القانون الرباني. وتعريجاً على أهم خصائصها وهي الشورى التي تنفي عن حاكمها الانفراد والاستبداد ؛ وانتهاءً بأهم وظائفها التي عبَّر عنها فقهاء السياسة الشرعية بحفظ الدين وسياسة الدنيا به المقتضية لجلب ما يستطاع من جميع المصالح، ودرء ما يُقدر عليه من جميع المفاسد.

وكدأب الإسلام في رعاية مقاصده والعناية بأهدافه وحياطة أحكامها من جميع الجوانب فقد كان شديد العناية بمنع الفتن وتحريم التنازع ولو اقتضى الأمر قتالاً للمرتدين أو المحاربين أو البغاة والخوارج، وعَدَّه جهاداً في سبيل الله أو قريناً له. كما سدَّ جميع الذرائع التي يمكن أن يتسرب منها تهديد لوحدة الأمة واستقلال كيانها. كما شنَّ حملة شعواء لا هوادة فيها على كل ممثل للطاغوت، وشدَّد النكير على الحكم بغير ما أنزل الله، وحرَّم فصل الدين عن الدولة معتبراً إياه في جوهره جاهلية تستهدف إبعاد السياسة عن القيم، وفي نهايته كفراً يمهد لسياسة شريعة الغاب.

وهكذا نجد الإسلام - كدأبه في كل مقاصده - قد احتاط في حفظ مقصده العظيم هذا على صعيد المسلمين من جانب العدم بما سبق ذكره وبغيره من أحكام فرعية أخرى كمنع البدع والمجاهرة بالمعاصي، أو التحذير من حب الإمارة والرئاسة، وغيرها. كما أقامه وحفظه وأوجبه ورعاه من جانب الوجود. بحيث نستطيع الجزم :

إن الإسلام قد بنى أُمَّة، وأسَّس دولة؛ وإن من **المقاصد العامة القطعية لشريعته أن يُحافِظ المسلمون على أُمَّتِهم واحدةً في ظلِّ دَوْلةٍ راشدةٍ.**

الفصل الخامس

على صعيد الإنسان

العِنايةُ بالنَّفْس وتَزكيتُها

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾

[الشمس : ٧-١٠]

المحتوى :

- تمهيد
- القسم الأول: المراعاة من جانب الوجود
  - المبحث الأول: موافقة الفطرة
  - المبحث الثاني: الاستجابة الصحيحة لسنة الابتلاء
  - المبحث الثالث: تزكية النفس
- القسم الثاني: المراعاة من جانب العدم
  - المبحث الأول: تحريم الاعتداء على النفس البشرية
  - المبحث الثاني: التحذير من الإخفاق في[امتحان] الابتلاء
- خلاصة الفصل

تمهيد

النفس هي ذات الشيء وحقيقته[1]، وقد وردت في مائتين وخمس وتسعين آية على عشرة أوجه[2]، منها: الروح: في مثل قوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. والإنسان في مثل قوله جل من قائل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. ومن هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] والمراد بنفس الإنسان هنا جملته[3] وقد نص علماء الأصول على أن حفظ النفس من الكليات الخمس، وهم يطلقون حفظ النفس على «عصمة الشخصية في عناصرها المادية والمعنوية، ومن العناصر المادية للشخصية الإنسانية حق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه من الإتلاف. أما العناصر المعنوية، فمن مثل الكرامة، والأفكار الذهنية المبتكرة، والمعتقدات، وسائر الحريات العامة، أو حقوق الإنسان. هذا، وقد بلغت رعاية الشخصية الإنسانية بمقوماتها: المادية والمعنوية، من حيث الاعتبار وقوة الأصول في التشريع الإسلامي مستوى مقاصده الأساسية التي تدور أحكام الشريعة كلها عليها»[4]. قال الغزالي رحمه الله: «فقد علم على سبيل القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع »، ثم تابع: «فأعلاها ما يقع في مراتب الضروريات، كحفظ النفوس فإنه مقصود الشارع، وهو منه ضرورة الخلق، والعقول مشيرة إليه وقاضية به لولا ورود الشرائع، وهو الذي لا يجوز انفكاك شرع عنه »[5].

والنفس المقصودة هنا جملة الإنسان جسداً وروحاً، أي: الكائن البشري بوصفه فرداً ذا كيان روحي ومادي، ومن هنا سيكون البحث في رعاية الشرع لمقصد النفس بتحريرها وتزكيتها وحمايتها مادة ومعنى من جانبي الوجود والعدم[6]؛ باعتباره السبيل الأوحد

---

(١) الكليات للكفوي: ٨٩٧.

(٢) الوجوه والنظائر للدامغاني: ٧٦٧.

(٣) ر: بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي: ٥/ ٩٧-٩٨.

(٤) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني: ١/ ٩٣.

(٥) شفاء الغليل للغزالي: ١٦٠-١٦٢.

(٦) قال الرازي رحمه الله: «واعلم أن الإنسان جوهر مركب من النفس والبدن أي الجسد والروح» - ينظر تفسير الرازي: ١١/ ١٣، وإذا كان الإنسان كذلك فمما لا ريب فيه أن الإسلام يقصد إلى

لتحقيق هذا المقصد العظيم للشرع ، ومن هنا اكتسب مزيداً من الأهمية، كما نبَّه عليه العلامة ابن عاشور حين ذكره تحت عنوان: " المقصد العام من التشريع "، وجمع عليه من الأدلة ما جمع، ثم انتهى إلى النتيجة التالية: « فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد. وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده »[1].

رعاية وحماية الجانبين معاً في هذا الإنسان انطلاقاً من استجابة الشرع لمقتضى الفطرة ومطالبها كما سنرى. وفي هذا إيماءة لعدم مخالفة الصواب لمن اقتصر في بحث هذا المقصد على أحد جانبيه سواء من القدامى أو المحدثين.

(١) را: تفصيله في: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور:٦٣و. وفي هذه الرسالة: ٦٤٣و.

الوجه الأول

مراعاة جانب الوجود

المبحث الأول

موافقـة الفـطرة

تمهيد:

من حكمة الله تعالى، ومِنَّتِهِ العظمى على عباده أن جعل دينه المرتضى - وهو الإسلام - موافقاً للفطرة، وإذا كان مقصد الدين أولى المقاصد بالرعاية والاهتمام - كما سبق بيانه -؛ فلا شك أن تكون موافقة الفطرة التي خلق الله عزَّ وجلَّ الإنسان عليها من أعلى مقاصد الشريعة - كما سيأتي برهانه [في المطلب الآتي] - متبوعاً بمطالب ستة معنية بما يقتضيه هذا المقصد، أو يتفرع عنه بصورة رئيسة.

المطلب الأول: المفهوم والدليل:

الفطرة لغة: من فطر بمعنى شقّ، وتأتي بمعنى الخلق، أو: «الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه، وتأتي بمعنى الجِبِلَّة والسَّجِيَّة»[1]، وقد عرفها الجرجاني بأنها: «الصفة التي يتصف بها كل موجود في أول زمان خلقته»[2]. وتُعَدُّ «الفطرة أساس تكوين الإنسان الروحي والمادي وهي ثابتة لا تتغير إلا بمؤثر خارجي»[3]؛ وقد وردت مادة فطر في عشرين موضعاً من كتاب الله عز وجل[4]، كما وردت هذه المادة في عدد من الأحاديث اختلف العلماء في معناها فيها على أقوال متعددة[5]؛ منها الإسلام، والاستعداد لاعتناقه، والتوحيد، والجبلة،.. قال ابن

---

(١) لسان العرب لابن منظور: مادة فطر.

(٢) الكليات للكفوي: ٦٩٧، وبقريب من هذا عرفها المعجم الوسيط حين قال: «الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقته»، كما عرَّفها أيضاً بأنها: «الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب» - ر: المعجم الوسيط: مادة فطر -.

(٣) الفطرة وقيمة العلم في الإسلام لمؤلفه إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: ١٢-١٣.

(٤) المعجم المفهرس للأستاذ فؤاد عبد الباقي: فطر.

(٥) الجامع لأحكام القرآن القرطبي: ٧/ ٢٤.

عطية رحمه الله: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدودة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى ومُهَيَّأة له...»[1].

أما الدليل على موافقة الفطرة فعمدته من الكتاب الكريم قوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ الله الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]. وأجتزئ بعضاً من تفسيرها من ابن عاشور الذي يحدد المراد من الدين بأنه:« مجموع ما يسمى بالدين من عقائد وأحكام»[2]، ويقول: «فالفطرة في هذه الآية مراد بها جملة الدين بعقائده وشرائعه»[3]، ويضيف: «الفطرة النفسية للإنسان هي التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالماً من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة»[4]، ويُتَوِّج ذلك بقوله: «ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها»[5]. فواضح أن الله عز وجل جعل الدين القيم عين الفطرة التي فطر الناس عليها والتي أمر باتباعها[6].

ومن السُّنَّة الشريفة قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يُولَد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه، أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تُحِسُّون فيها من جدعاء»[7] حيث بين ﷺ أن الفطرة هي الإسلام وأن الانحراف عن الإسلام انحراف عن الفطرة فأوضح بذلك موافقة الدين للفطرة ومقصد الإسلام لرعايتها وحمايتها. ويكفي للدلالة على ذلك

---

(١) تفسير ابن عطية: ١١/ ٤٥٣؛ هذا وقد ناقش القرطبي أقوالاً عدة في هذا البحث، ومال إلى ما ذهب إليه ابن عطية، ثم حاول الجمع بينه وبين قول جمهور السلف أنها الإسلام، ينظر تفسير القرطبي: ٧/ ٢٤-٢٩ وقد ردَّ د. أحمد حسن فرحات ذلك ورأى أن القول الذي ينبغي القطع به هو أن الفطرة هي التوحيد أما الإيمان والإسلام المكتسبين فهما معدومان في الطفل، والمراد بكلام السلف الإيمان الفطري، وهو أمر جِبِلِّي خَلْقي، ينظر: فطرة الله التي فطر الناس عليها، للدكتور فرحات لا سيما الصحائف ٢٤-٣١.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٥٦.

(٣) م.س: ٥٧.

(٤) م.س: ٥٨.

(٥) م.س: ٥٩.

(٦) قوله سبحانه ﴿فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها﴾: أي الزموا فطرة الله فهو نصب على الإغراء. هذا قول الفراء والزجاج ومن وافقهما، ر: كشف المشكلات لجامع العلوم للأصبهاني: ٢/ ١٠٥٠، وما كتبه المعلق ثمَّ.

(٧) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، حديث: ١٢٩٣، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة..، حديث: ٢٦٥٨.

تأسيس الإسلام لشريعته كلها على ضوء المبادئ التي تقتضيها الفطرة، واتخاذ تحقيقها مقاصد رئيسة لها؛ حتى قال ابن عاشور بابتناء مقاصد الشريعة[كلها]على وصفها الأعظم[ألا] وهو الفطرة[1]. ومن أهمها مبادئ (أو مقاصد):

العبودية لله وحده، الكرامة الإنسانية، الحرية المسؤولة، العدالة المطلقة، السماحة والتيسير. وهي مبادئ تستجيب للفطرة السوية، وتلبي حاجاتها، وتتوافق وتطلعات النفس البشرية المركبة عليها. ويلحق بها كل ما يوافق الفطرة ويلازمها مما يمكن أن تثبته العلوم والتجارب البشرية غير المتأثرة بإيديولوجيات إنسانية، أو بيئات محلية؛ وإنما كان محلها الإنسان بوصفه إنساناً؛ أي: غير غربي ولا شرقي. فهذا مما ينبغي عَدُّ مراعاته من جملة الدين- بالنص- وإن لم يرد به نص- خاص-.. وفيما يلي سأتحدث باختصار عن هذه المبادئ والمقاصد - التي سبق التعرف على معظمها في مناسبات أخرى -:

المطلب الثاني: مبدأ (مقصد) العبودية لله (وحده):

أول مقتضيات الفطرة شعور ملازم للإنسان مذ ولادته ضعيفاً، ومصاحب له إلى أن يموت وهو أشد ضعفاً أنه مخلوق لخالق، ومحكوم بقانون؛ هذا الشعور النابع من أعماق نفسه ذاتها، والذي لا ينفكُّ عنها، يفرض عليه أن استقلاله المزعوم في الوجود ليس سوى مجرد وهم ناشئ عن غفلة، ولا نصيب له من حقيقة. وإذا كان أكبرُ برهانٍ على قضية شهادةَ واقعها ذاته، فإن أَوْلى ما ينطبق ذلك عليه قضية عبودية الإنسان لمولاه الذي أوجده ورعاه، وربه الذي رباه وهداه، فهي مسألة فطرية ثابتة غير قابلة لأي تبديل أو تحويل، ولذا كانت المادة الأساسية في كل رسالة سماوية؛ بنص الكتاب العزيز: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ﴾ [النحل: ٣٦] ، كما كانت المقصد الأساس المُحَدِّد لقضية الإنسان الفردية المصيرية بنص الكتاب العزيز أيضاً: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦][2].

المطلب الثالث: مبدأ (مقصد) الكرامة الإنسانية:

وهذا من الأمور الفطرية التي عدَّها الإسلام من قوام مبادئه، وخُلَّص مقاصده، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] الدالُّ صراحةً على كرامة

---

(١) ر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٥٦.

(٢) وقد سبق بحث هذه المسألة بتفصيل، ولذا اكتفيت في هذا المقام بالتذكير بها، مع الإحالة إلى أوسع مظانها، وهو مقصد إقامة العبادة - التي هي جوهر الدين- ؛ ر:٢٣١و.

الإنسان[1] من حيث هو إنسان بِغَضِّ النظر عن لونه أو لسانه أو شكله أو حتى دينه، وهو يُمَثِّل حصانة له: صوناً لدمه أن يسفك، ولعرضه أن ينتهك، ولماله أن يغتصب، ولمسكنه أن يقتحم، ولنسبه أن يبدل، ولوطنه أن يخرج منه، ولضميره أن يتحكم فيه، ولحريته أن تغتال خداعاً ومكراً[2]. ولضرورة هذه الكرامة، وهذا التكريم، لم يقصرها الإسلام على مجرد احترام الفرد في حالة السلم، بل عدَّاها إلى حالة الحرب أيضاً، وسواء كان الإنسان- المقصود بها- مسلماً أم غير مسلم، فقد قدمنا حرمة التمثيل بقتلى المشركين، وتحريم تخريب الديار الآمنة، وإحراق الأشجار المثمرة لغير ضرورة حربية[3]. وكل ذلك فرع الكرامة التي منحها الله عز وجل للإنسان وحماية لذاته وممتلكاته حتى جعله سبحانه من أكرم خلقه وأفضلهم[4].

ومن مقتضيات هذا المبدأ عناية الإسلام بالإنسان عموماً وبصحته خصوصاً، وأمره بتأمين مختلف الحاجات الأساسية لنموه السليم وحياته الكريمة حيث أمر سبحانه بالطعام والشراب والدواء: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] والنصوص في هذا المعنى كثيرة، ومن هنا أنكر العلماء ما يروى عن بعض المتصوفة من المبالغة في الإقلال الشديد من الطعام والخشونة فيه، قال القرطبي رحمه الله: «وهذا ما لا يجوز حمل النفس عليه، لأن الله تعالى أكرم الآدمي بالحنطة وجعل قشورها (التبن) لبهائمهم... فكان الفعل مخالفاً للشرع والعقل ومعلوم أن البدن مطية الآدمي، ومن لم يرفق بالمطية لم تبلغ- به-»، ثم وصف هذا التنطع بقوله: «غلو في الدين - إن صح عنهم - ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[5] ومن عناية الإسلام بالإنسان تفريعاً على كرامته

---

(١) و تشير الآية- أيضاً- إلى معنيين: **الأول**: أن هذا التكريم مصدره الله خالق الإنسان، وهو الأصل فيه. ومن هنا المناسبة مع الفطرة. **الثاني**: عموم وشمول هذا التكريم لكل إنسان بصفته إنساناً (ومن أبناء آدم) بغض النظر عن أي عَرَض آخر من لون أو جنس أو لغة أو موطن أو دين. وهذا من حيث الأصل، ما لم ينزع عنه رداء الكرامة بأي جرم، وهذا محض العدل والمساواة.

(٢) ينظر: نظرات في الإسلام للدكتور دراز: ١١٢.

(٣) را: نظام الإسلام: لأستاذنا الزحيلي: ٣٠٠، وما تقدَّم في فصل الرحمة بهذا الخصوص: ٢٨٠ و٣٨٣و.

(٤) وقد استدل بعض العلماء بتتمة الآية وهي قوله سبحانه: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠] على أن بني آدم أفضل الخلق حاشا الملائكة، وذهب آخرون إلى تفضيل البشر حتى على الملائكة، - ر: شرح الطحاوية لعلي بن علي بن محمد: ١٨٧ فما بعد، كبرى اليقينات للأستاذ الدكتور البوطي: ٢٤٥ فما بعد- وعلى كُلٍّ فمما لا خلاف فيه أن الإنسان أفضل المخلوقات وأشرفها عدا الملائكة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ٢٩٥.

المحافظة على صحته بما تقتضيه من لزوم الحجر الصحي كما هو متعارف عليه في زمننا، وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة وكثيرة منها حديث الشيخين: «لا يورد مُمرض على مصح»[1].

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذا المبدأ حرمة انتهاك المسكن الخاص للإنسان، والاطلاع على مراسلاته ومراقبة اتصالاته، وقد نص القرآن على ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وأمثاله. والنصوص في مراعاة هذا المبدأ كثيرة ومعروفة[2]؛ وقد فرَّع الشافعي رحمه الله عليه عدم نجاسة الآدمي بالموت[3]، وعدم نجاسة مَنِيِّه لأنه أصل الإنسان[4].

وهذه الكرامة ليست عرضة لتسلط حاكم، أو ابتزاز متسلط، لأنها منحة إلهية ينالها الفرد منذ ولادته بل منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه[5]، ولذا يحرم إسقاطه إلا لعذر شرعي؛ وعلى أساسها تقوم العلاقات الدولية في الإسلام كما تقدَّم، وثم نوع آخر من الكرامة هو منحة إلهية أيضاً إلا أن للإنسان دوراً في اكتسابها، وذلك حين يترفع عن أن يخضع إلا لخالقه أو يذل إلا لبارئه جل وعلا، وقد أشار إلى ذلك بيان الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وبيّن القرآن أن المسلم يفتقد هذه المنحة حين يَقصر في أداء واجبها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥] من هنا فلا تنافٍ بين العقوبات الشرعية وبين مبدأ الكرامة الإنسانية في الإسلام، إذ أن انتهاك حرمة المجتمع بالإفساد والمعاصي تسلب الإنسان جزءاً من حصانته، وهذا معلوم في قوانين الدنيا كلها، إلا أنه حتى في هذه الحالة هناك عتبة لا يجوز تجاوزها، فإن الإسلام لا يسلب كرامة الإنسان لزلَّة وقع فيها، فالعقوبات الإسلامية لا يجوز أن تقترن بانتهاك لعرض الجاني، أو أدنى إذلال خارج عما تقتضيه عقوبته؛ يروي البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب قال: «أخرجوه..» فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»[6].

---

(١) البخاري في الطب، باب لا هامة، حديث: ٥٤٣٧، ومسلم في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة...، حديث: ٢٢٢١.

(٢) ينظر الدولة الإسلامية المعاصرة للدكتور جمال محمود: ١٣١.

(٣) روح المعاني للألوسي: ٩/ ١٧١.

(٤) قال الحصني في مني الحيوان إنه: نجس. ثم قال: واستثني منه مني الآدمي تكريماً له- كفاية الأخيار للحصني: ١/ ٦٥-.

(٥) نظرات في الإسلام للدكتور محمد عبد الله دراز: ١١٢.

(٦) رواه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث: ٦٣٩٥. وهناك روايات أخرى بهذا الصدد.

المطلب الرابع: مبدأ (مقصد) الحرية:

الحرية ضد العبودية، والمقصود بها هنا قطعاً لا يمكن أن يتناقض مع المبدأ الفطري السابق في العبودية لله وحده، وإنما يعني تمكن الشخص من التصرف في شؤونه بإرادته دون تدخل خارجي قاهر[1]، أو هي قدرة الإنسان على اختيار أفعاله[2] (الموافقة لقيم الفطرة)[3].

ولهذا المعنى تطبيقات كثيرة في الشريعة الإسلامية دالة على تمكن هذا المقصد فيها، لكن لا شك أن ذلك مقيّد بالأحكام الشرعية فللحرية في الإسلام حدود وقيود فهي تعني تخويل المسلمين التصرف في أحوالهم التي خولهم الشرع التصرف فيها ومقيدة بحقوق الشريعة على أتباعها، وذلك رعاية لصالحهم في الحال والمآل من مثل إلزامهم بإقامة المصالح العامة كفروض الكفايات[4].

والأصل في اعتبار هذا المقصد آيات منها قوله سبحانه: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وأحاديث منها قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5]. والأصل في تقييدها آيات منها قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وأحاديث منها حديث السفينة[6].

ومجمل هذه النصوص وغيرها يدل على أن رسالة الإسلام قد قامت على الحرية، فشهادة الإسلام لا إله إلا الله عنوان الحرية، حرَّرت الإنسان من جميع عوامل الاستعباد

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ١٢٣.

(٢) ينظر: الإسلام ومفهوم الحرية: حورية الخطيب: ١٦.

(٣) را: مفهوم الحرية على نحو أوسع وأدق في هذه الرسالة: ٥١٧و.

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ١٣٤.

(٥) رواه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي من طرق عن أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس، حديث: ٢٠٤٣ وما بعد، وأسانيده ضعيفة، ورواه الدارقطني عن ابن عباس في الوكالة رقم ٤٣٠٦ وفيه انقطاع، وذكر في مجمع الزوائد رواية الطبراني عن ابن عمر وقال: فيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح، ينظر مجمع الزوائد: ٦/ ٣٧٩، حديث: ١٠٥٠٦. وبوجه عام فالحديث برواياته يرتقي إلى الاحتجاج، وينظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ٢/ ٢٤٣-٢٤٦.

(٦) سبق تخريجه- ر: ٣٤٥-، والحديث يظهر أن على المجتمع أن يحدَّ من حرية الأفراد حين تتعارض مع المصلحة العامة أو مع شرع الله سبحانه.

الداخلية (سواء كانت هوى أو شهوة نفسية) والخارجية (جميع أنواع الطواغيت)[1]، وإلى جانب هذا التحرُّر العقدي الكبير شرع الإسلام ما يصون الحريات العامة، ويحمي الحريات الخاصة، ففي المجال السياسي فتح الإسلام الباب أمام كل كفء ليتولى ما يناسبه من الوظائف العامة، كما أمر أمْر إيجاب أن يبدي كل إنسان يعرف الحق، ويعلم مسالك الصواب رأيه في سير الأمور العامة، عبر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بل جعل قول كلمة الحق في مواجهة السلطة السياسية إذا جارت وظلمت من أعظم الجهاد كما في منطوق قوله ﷺ: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2].

وفي المجال الاجتماعي والمدني كفل الإسلام الحرية الشخصية فمن ذلك منعه للأولياء من إجبار من تحت ولايتهم على زوج لا يرضينه، ففي الحديث: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته، قال: فجعل الأمر لها، فقالت: إني أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[3].

وقد أشرت في بحوث سابقة إلى جملة من الجهات التي كفل الإسلام فيها الحرية كالرأي، والعمل، والتنقل، والتعاون على الخير، والحريات السياسية، كما في نظام الشورى في الإسلام. وبالجملة فالحرية- بلا ريب - مقصد أصيل من مقاصد الشريعة الإسلامية على الأصعدة كافة[4].

---

(١) كما سبق بيانه :ر: ٥١٧و، و٥٥٥و.

(٢) سبق تخريجه؛ را: ٣٧٢.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى في النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث: ٣٢١٧، وابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث: ١٨٧٣. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح. وله شواهد منها ما أخرجه أحمد: حديث: ٢٥٥٦٢.

(٤) را: حقوق الإنسان في الإسلام لأستاذنا الدكتور محمد الزحيلي: ١٣٧و، أهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد أبو يحيى: ٢٠٩، الإسلام ومفهوم الحرية لحورية الخطيب: ٧٧ وما بعد؛ فقد تحدثت عن الحريات السياسية والاجتماعية والدينية وحرية التعلم والرأي. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي: ٦٧ فما بعد. وراجع ما سبق بحثه في موضوع «الحق» لمزيد تفصيل: ٢٥٧.

وقد يستشكل بعض الناس موقف الإسلام من الرق، ويسأل كيف نوفق بين مقصد الحرية التي لا شكَّ في تشوف الشرع لها وبين إقراره لنظام الرق، ويمكن أن نجمل الجواب فيما يلي:

١ - ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله نص يأمر بالاسترقاق، ولكن هناك نصوص كثيرة تدعو إلى العتق.--حقوق الإنسان للشيخ محمد الغزالي: ١٠٩، هذا ولم يثبت أن رسول الله ﷺ استرق ذكراً بالغاً قط، را: السياسة الشرعية للدكتور القرضاوي:٧٥-.

المطلب الخامس: مبدأ (مقصد) العدالة:

تقدم أن العدل مقصد رئيس من مقاصد الشرع متفرع- بدوره- عن مقصد الهداية العام، حيث ذكر أن الإسلام أمر بالعدل في معاملة الناس جميعاً، مؤمنهم وكافرهم. والأصل في ذلك آيات؛ منها قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] فعمَّم العدل مع الناس جميعاً ولما كانت العداوة والبغضاء مظنة التساهل فيه جاء القرآن مؤكِّداً على العدل حتى مع أهل العداوة والبغضاء ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، وقد تحدث القرآن عن العدل في مختلف القضايا البشرية استجابة للفطرة الإنسانية فبيّن ابتداءً أن رسالة نبيه ﷺ رسالة العدل ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، ثم فرّع على ذلك العدل في مجال القضاء والشهادات قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وفي مجال المعاملات التجارية: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي التعامل الاجتماعي: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

٢- منع الإسلام استرقاق الأحرار عن طريق البيع، أو أي وسيلة غير الأسر في الجهاد الشرعي، وحتى بالنسبة للأسر أو الاستسلام فقد جعل الإسلام المصلحة العامة هي الحاكم في اختيار الحاكم أحد أمور ثلاثة: المن، الاسترقاق، القتل.- نظرات في الإسلام للدكتور دراز: ١١٨-١١٩-.

٣- بعد أن جفف الإسلام جميع منابع الرق باستثناء واحد لم تكن الظروف الدولية تسمح به فتح المجالات المختلفة الكفيلة برفع الرق وإزالته حيث جعل إعتاق العبيد مصرفاً من مصارف الزكاة، وباباً من أبواب الكفارات، بالإضافة إلى ترغيبه بصفة عامة في العتق، وجعله من أوسع أبواب القربات، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الاستجابة للعبد إن طلب الحرية مقابل أداء مال للسيد في حين ذهب الجمهور إلى سُنِّية ذلك أو استحبابه. - والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وينظر أهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد أبو يحيى: ٢١٠، حقوق الإنسان للغزالي: ١١٧، حقوق الإنسان في الإسلام لأستاذنا د. محمد الزحيلي: ١٦٧ و-.

٤- أما بالنسبة لمعاملة الرقيق، فقد جاءت توجيهات الإسلام ضامنة للرقيق معاملة يحلم فيها كثير من الأحرار في ظل الشرائع الأخرى، فمن ذلك أن الإسلام حرّم إهانة الرقيق، ونهى حتى عن أن يسمى عبداً، وأمر بإطعامه من طعام السادة، وإلباسه من لباسهم، وجعل ضربه ذنباً يلزم سيده بإعتاقه. دلَّ على ذلك أحاديث عدة منها قوله ﷺ: «من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه».- رواه مسلم في الإيمان، باب صحبة المماليك، حديث: ١٦٥٧، وفي رواية له عن سويد بن مقرّن- في الموضع نفسه- «ولقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله ﷺ وما لنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه»-. وفي هذا وغيره تحرير معنوي أهم من التحرير المادي إذا خلا عنه.

[النساء: ٣]، وحذر سبحانه من العوامل التي تحول بين الإنسان والعدل وفي رأسها إتباع الهوى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥]. وقد أجمل القرآن ذلك كله مشيراً إلى مقصد العدل بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالأَحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فالعدل استجابة لفطرة الإنسان وله تجلياته على مستوى الفرد والمجموع، فالإنسان لا يحس بالعدالة إلا حين يشعر أنه وسائر الناس سواسية، هو والآخرون سواء أمام القضاء، وفي تكافؤ الفرص، لا يعامل معاملة أقل من غيره بسبب جنسه أو لونه أو عرقه، فالمساواة هي « ما صدق » العدالة على صعيد الأفراد، ويستشهد لذلك العز بن عبد السلام رحمه الله بأن العدل في اللغة هو التسوية(١).

لهذا كانت قاعدة المساواة في الإسلام عامةً إلا حين تتعارض صورة المساواة مع الفطرة نفسها، فالمساواة بين الجنسين مثلاً عامة في الحقوق والواجبات، يدل على ذلك آيات منها قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥]. فبين الله سبحانه اشتراك النساء والرجال في الواجبات العامة من جهة وفي المثوبة والأجر من جهة أخرى والآيات في ذلك كثيرة، إلا أن ثم أدلة تفرق بين الجنسين في الحكم من مثل جعل شهادة المرأة دون شهادة الرجل في الاعتبار وهذا التفريق إنما هو مراعاة لفطرة الإنسان وطبيعة كل من الجنسين، وأعبائه في الحياة، وما يصلح له، وكفالة للصالح العام، وصالح المرأة نفسها(٢).

ومن هنا تحدث العلماء عن موانع المساواة أي تلك العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة(٣).

وتعود هذه العوارض في مجملها إلى عنصر الكفاءة التي ينبغي توفرها في مقام التفرقة لدى أحد الطرفين وعدم توفرها بالقدرة نفسها لدى الطرف الآخر وهذا ما تقتضيه العدالة

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ١١٣، ويقول د. عبد المنعم بركة عن المساواة: «والواقع أن هذا المبدأ يعد صورة من صور العدالة»- الإسلام والمساواة-: ٢٦ وينظر أهداف التشريع الإسلامي للدكتور أبو يحيى: ١٨٥، فما بعد.

(٢) أهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد أبو يحيى: ١٩١، المساواة في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد: ٣٢.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٩٦.

نفسها[1]، وعلى هذا الأساس نستطيع أن نفهم حجب الولاية العظمى عن المرأة، والذمي، بل والفاسق، مع أنهم مواطنون كالرجال المسلمين العدول، فالسبب في التفرقة هنا عائد للكفاءة والمصلحة العامة لا لفروق ذاتية مفترضة مبنية على انتقاص مخالف للفطرة[2].

المطلب السادس: مبدأ (مقصد) السماحة والتيسير:

عدَّ ابن عاشور هذا المقصد أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها[3]، وقد سبق تخصيص مبحثين له تمت من خلالهما تجلية مفهومه وأبعاده من جانبي الوجود والعدم مع الاستدلال عليه بحيث لا يحتاج لما يُضاف[4]. ولذا سأخُصُّ الحديث هنا ببيان علاقة هذا المقصد بفطرة الإنسان، وأثره في دفعها نحو الترقي في دروب التزكية، وصولاً بها إلى أقصى طاقاتها في الكمال. فمن المعروف في علم النفس أن أول غرائز الإنسان وأقواها هي «حب الذات» التي تقف وراء مجمل تصرفاته، وتنبع منها معظم دوافعه، ولا شك أن جلب ما فيه السماحة واليسر للإنسان، ودفع الحرج والتعسير عن حياته ينسجم مع هذا المفطور عليه لأن المقتضى المباشر لغريزة حب الذات واللازم الرئيس لها إرادة الخير والمنفعة واللذة لها وتجنيبها أضداد ذلك من الشر والضرر والألم، وإذا ما أضحت حياة الإنسان ملؤها الحرج والتعسير والصعاب والتشديد- أو بالتعبير القرآني: ﴿مَعِيشَةً ضَنكاً﴾ [طه: ١٢٤] - انقلبت حياته إلى جحيم لا يطاق، يسعى الإنسان بكل جهده للخروج منه استجابة لمقتضى فطرته وطبيعة نفسه «- التي تميل إلى الراحة، وتحب اليسر، وتضجر من التشديد- ولذا قد يحاول التهرب من التكاليف، والتحايل على الأحكام إذا قامت على الشدة والقسوة، وتطلبت الجهد والمشقة، ومراعاة لهذه الفطرة امتازت الشريعة الغراء باليسر والسهولة في الأحكام، وانتفت منها المشقة والشدة والحرج على الناس»[5]، و«ما خير رسول الله ﷺ بين

---

(١) ولهذا السبب- العدل - كانت المساواة شأنها شأن الحرية في المفهوم الإسلامي مقيدة لا مطلقة؛ ومن هنا اعتبر الإسلام مساواة المرأة بالرجل في كل شيء خرقاً للعدالة وهدراً للفروق الجوهرية بين النساء والرجال -ينظر: أهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد أبو يحيى: ٢٠٥.

(٢) وبالجملة نستطيع أن نقول: المساواة التي قررها الإسلام هي عدم التفرقة بين الأفراد بسبب أصل أو جنس أو لون، والاعتراف بتساويهم أمام القانون، وفي الأحوال المدنية والجزائية، وبناء عليه فمنع الولاية العظمى عن المرأة ليس بسبب جنسها بل لعارض آخر ترافق معه، وقد تقدم الحديث عن علاقة المساواة بالعدالة على مستوى الإنسانية في مقصد الهداية فانظره ثَمَّ: ٥١٣و.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٦٠.

(٤) را: ٤٤١و، و٤٨١و.

(٥) طرق تدريس التربية الإسلامية لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ٢٢٦.

أمرين إلا أخذ أيسرهما»[1]. مما سبق بيانه وتفصيله.

مكتفين في تجلية مقامنا هذا بقطف بعض أزهار هذه الشريعة لنشم من شذاها عبير الرحمة الميسرة، ولنسمع من صدى هذه الأمثلة ذاك التناغم الشجي بين الفطرة واليسر والسماحة، والذي يحدو بالسامع إلى استماع المزيد والمزيد حتى إذا التقطت أذنه نغمة [مسألة] فيها حرج وتعسير أنفت مباشرة عن سماعها، وسرعان ما حكمت عليها إنها نغمة نشاز تنبو عن الفطرة، وتنأى عنها الشريعة.

المثال الأول: في قضية الفهم:

نلحظ الأسلوب الميسر للشريعة (المتمثلة في أصليها الكتاب والسنة) في عرض العقيدة الذي لا ينأى عن فهمه الأمي، ولا يستنكف عن قبوله العبقري: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ﴿إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[المؤمنون: ٩١] ﴿إِذًا لَّابْتَغَوْاْ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٤٢] ﴿أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩] ﴿أَإِلَهٌ مَّعَ اللهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤] ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].ويتنوع العرض فيخاطب القلب تارة والعقل تارة أخرى، ويتحدى مرة، ويدعو للتفكر والتدبر مرة أخرى، كل ذلك بأسلوب سلس لا تملك الفطرة حياله إلا أن تستجيب له بكل كيانها بعد أن عزف أعذب الألحان على كل أوتارها.

المثال الثاني: في قضية التطبيق:

وهنا أيضاً ما أيسر العرض لأركان الإسلام وفرائضه الكبرى من صلاة وصيام وزكاة وحج ودعوة وجهاد وما أكثر رخصها على عكس ما نشاهده هذه الأيام من شدة مثلاً من قبل بعض موجهي أفواج الحجيج وكأن التعسير على المسلمين أمر مطلوب. بينما يروي ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج»، وفي رواية أخرى: سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج»، وفي رواية أخرى: «فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج»[2]. قال بعض أهل العلم والمذاهب الفقهية: «مخالفة الترتيب مخالفة للسنة وبعضهم

---

(١) سبق تخريجه: ر: ٤٤٩.

(٢)أخرجه البخاري في العلم، وفي الحج، باب الفتيا وهو واقف على الدابة، حديث:٨٣ و ١٢٤ و

أوجب الترتيب»[1]، وعلّق ابن حزم قائلاً: «ما أخطأوا السنة ولا خالفوها لأن ما أباحه رسول الله ﷺ ولم ير فيه حرجاً فهو سنة، لكن تركوا الأفضل فقط»[2].

المثال الثالث: في قضية التعليم:

«كان عبد الله – ابن مسعود –رضي الله عنه يُذكِّر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكم، وإني أتخوَّلكم بالموعظة كما كان يفعل النبي ﷺ يتخوَّلنا مخافة السآمة علينا»[3]. ويستفاد من الحديث أن تعليم العلم يجب أن يكون بالتدريج لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالباً الازدياد بخلاف ضدِّه. وما أروع ما ترجمه الإمام البخاري تحت عنوان: جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور. وأورد في الباب حديث سلمان وأبي الدرداء الذي يرويه أبو جحيفة عن أبيه قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها ما شأنك، قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل. قال: فإني صائم قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه؛ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك. فقال النبي: صدق سلمان»[4]. ما أيسر هذا الدين !! إنه دين الفطرة فكل ما يصطدم بها فهو ليس من الدين لأن الذي خلق هو الذي أمر ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [تبارك: ١٤].

١٦٤٧و١٦٥١، وأخرجه مسلم في الحج باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث: ١٣٠٦. ومعنى "زُرْتُ قبل أن أرمي"أي قُمْتُ بطواف الإفاضة (أو الزيارة– وهو طواف الفرض–) قبل أن أرمي الجمرات (الذي هو من واجبات الحج).

(١) ر: المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٧١، بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٢٨١.

(٢) المحلى لابن حزم: ٧/ ٢٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، حديث:٧٠. وأخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، حديث: ٢٨٢١.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، حديث: ١٨٦٧، وفي الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، حديث: ٥٧٨٨.

المثال الرابع: في قضية التربية:

كم من إنسان يُرمى بالجبن حين يذكر الجهاد؟ وكم من إنسان يُرمى بالخوف حين يُذكر الحكام؟ فما أسهل أن تصف الناس بهذه الصفات... أما أن تتعامل مع النفوس لتأخذ بيدها حتى ولو كانت كذلك، فهذا أمر شاق، لأنه ليس كل الناس يقولون التي هي أحسن، وليس كل الناس يستطيعون أن يصنعوا من العداوة محبة، ولا من البغضاء ولاية حميمة لأن هذا وَقْفٌ على كل ذي حظ عظيم. واسمع إلى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان، إني ضعيف، فقال: هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج»[1]. فإذا تأملت هذا الحديث رأيت الفطرة السليمة تنطق، رجل من المسلمين يعترف لرسول الله ﷺ بأنه جبان وضعيف، صدق مع النفس، وصدق مع القيادة وطلب صادق لمعالجة النفس لدى من أرسله الله رحمة للعالمين فكان الجواب لا سخرية فيه ولا تعالٍ، ولا تهكم ولا لوم، ولكن دعوة لتهذيب النفس وإرشادها إلى طريق تقوية ومعالجة هذين الداءين يذكره بالجهاد الذي هو ذروة سنام الأمر ولكن لا شوكة فيه إنه الحج فهو جهاد كل ضعيف كما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف»[2]. وتعال معي لتشاهد هذا الموقف وحاول أن تتصوره...رسول الله ﷺ في المسجد وحوله بعض من أصحابه يعلمهم أمر دينهم فيدخل رجل وهم جلوس فيبول في المسجد الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ.. لو حدث هذا في أيامنا هذه لرأيت العجب.. نعم لرأيت في أقلِّ تقدير من يحمله ليلقي به خارج المسجد.. أو من يهشم رأسه أو يسبه ويلعنه أو يقتله جهاداً في سبيل الله أما آن لهم أن يتعلموا فقه رسول الله ﷺ وهو يعنف من عنف الرجل ويقول له ما معناه دعه ولا تقطع على الرجل بولته. والحديث في البخاري يرويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بال أعرابي في المسجد، فقام الناس ليقعوا فيه، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً (دلواً) من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٤/ ٣٠٩، وله شاهد في الكبير: ٢٤/ ٣١٤. وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير: ٩٥٩٧: ٢/ ٧١٣، قال المناوي: وثَّق المنذري رواته، وحسَّنه السيوطي- ر: فيض القدير: ٦/ ٤٦١-، ووافقه الألباني، إرواء الغليل: ٩٨١: ٤/ ١٥٢، وذكر له شواهد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج جهاد النساء، حديث:٢٩٠٢. وله شاهد في الموضع نفسه، حديث: ٢٩٠١.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث: ٢١٧.

ومرة أخرى: «دخل النبي ﷺ المسجد فإذا بحبل ممدود بين الساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: لا حلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»[1].

إنها الفطرة التي نطق بها رسول الله ﷺ وهو يبين لنا طبيعة النفس الإنسانية؛ وكما جاء في الحديث الصحيح: «لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»[2].

ويترجم ذلك توجيه رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس يقول: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إني أفعل ذلك. قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصُم وأَفطر وقُم ونَم»[3].وهكذا علَّم رسول الله ﷺ ذلك الصحابي الجليل ما يصلح، لأن الأَولى تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طُبع عليه يقع له الخلل في الغالب[4].

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث:١٠٩٩. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو... ، حديث:٧٨٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث: ٦٤٧٣، وصححه محققه الشيخ أحمد شاكر، وللحديث روايات متعددة. والشِّرَّة: النشاط والرغبة، والفترة: ضدها.

(٣) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث: ١١٠٢.

(٤) را: الدعوة: قواعد وأصول لجمعة أمين عبد العزيز: ١٨٩-١٩٩.

المبحث الثاني

الاستجابة الصحيحة لسنة الابتلاء

تمهيد:

تقوم فلسفة الشريعة بكاملها على مفهوم الابتلاء العام للإنسان؛ حيث جاء في قطعي نصوصها أن علة الخلق ابتلاء الناس أيهم أحسن عملاً- كما سيأتي تفصيله في المطلب الآتي- ؛ ومن هنا تُعَدُّ الاستجابة الصحيحة لهذه السُنَّة في رأس مقاصد الشريعة وأولوياتها؛ حتى يمكن اختزال التعبير عن الشريعة كلها بأنها بيان هذه السُنَّة، وتلبية مقتضاها؛ ذلك أن نصوص الشريعة ذاتها قد دلت على أنه ليس لهذه الاستجابة إلا ترجمة واحدة صادقة هي النهوض بالتكليف على النحو المطلوب، وهكذا سأتناول بالبحث في مطلبين تاليين: مبدأ (مقصد) النهوض بالتكليف، ومبدأ (مقصد) الإحسان في العمل- بصفته النحو المطلوب-.

المطلب الأول: المفهوم والدليل:

الابتلاء في الأصل: التكليف بالأمر الشاق، من البلاء، ولكنه لما كان مستلزماً للاختبار صار يستعمل بمعناه[1]. قال الفيروزابادي: وابتليته: اختبرته.. والتكليف بلاء لأنه شاق على البدن أو لأنه اختبار[2]، وقد ورد البلاء في القرآن على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بمعنى النعمة في مثل قوله سبحانه: ﴿وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاءً حَسَناً﴾ [الأنفال: ١٧] أي ولينعم.

والوجه الثاني: بمعنى الاختبار والامتحان في مثل قوله جل من قائل: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأحزاب: ١١].

والوجه الثالث: بمعنى المكروه، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [لأعراف: ١٤١] أي محنة[3].

والمراد هنا مواجهة كل ابتلاء بحسب مقتضاه، وهذا مقصد عظيم صرَّحت به أكثر من آية؛ منها قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]

---

(١) قارن بما في الكليات للكفوي: ٣٤، روح المعاني للألوسي: ١٢/ ١٥، حيث جعل الاختبار هو الأصل في معنى الابتلاء.

(٢) القاموس المحيط للفيروزابادي: بلي.

(٣) بصائر ذوي التمييز للفيروزأبادي: ٢/ ٢٧٤.

في مواجهته للبلاء واستجابته للابتلاء. وبمقتضى هذا المقصد رفض الإسلام الاتكال على القدر دون القيام بما ينبغي من الاستجابة الصحيحة للابتلاء الرباني بشقيه في الخير والشر؛ فقد قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]. يروي الشيخان عن علي رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «اعملوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلق له... ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧]. الحديث[1]. فبين ﷺ وجوب العمل- كما هو مقتضى فعل الأمر (اعملوا) ثم تلا الآيات الدالة على أن تيسير الله للناس في طريق الهدى إنما يكون بناء على ما عندهم من تقوى وإعطاء وتصديق، والعكس بالعكس، ولذلك قال النبي ﷺ: «احرص على ما ينفعك... فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا، ولكن قل: قدَّر الله وما شاء فعل...»[2]، هذا هو الفهم الشرعي لعلاقة سنة الابتلاء بالقضاء والقدر. وهو الفهم السديد الذي دفع سيدنا عمر رضي الله عنه للإحجام عن دخول الشام، وقد انتشر فيها الوباء، ونادى بالناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة،.. نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله...»[3].

ونستطيع بناء على ما تقدم أن نفهم سنة الابتلاء وواجب الإنسان تجاهها، فحرية الإنسان - ضمن ضوابط الشريعة - تملي عليه أن يختار ما يظن أنه يحقق منفعته، فإذا أصابته سراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر، ولاشك أن هذه السنة - سنة الابتلاء - تواجه الإنسان في شتى مناحي حياته. وقد بيّن القرآن الكريم شمول سنة الابتلاء للنشاط الإنساني كله فيما يتعلق بالإنسان نفسه، وبما يتعلق بالمجتمع أيضاً، يقول الله تعالى﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ١-٢]. ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ

---

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، حديث: ١٢٩٦، ومسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي، حديث: ٥٦٤٧. وتأويله ثابت بنصوص صريحة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ﴾[محمد: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ [الرعد: ٢٧]. وبالمقابل نصادف قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة:٢٦-٢٧].

(٢) أخرجه مسلم في القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث: ٢٦٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث: ٥٣٩٧، ومسلم في السلام، باب الطاعون والطيرة، حديث: ٢٢١٩.

بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، ونلحظ في الآيتين سبق لام التعليل لفعل الابتلاء فيهما، وهي صريحة في التعليل؛ مما يدل على أن الابتلاء مقصد للشارع؛ بل إن الله عز وجل أوضح أنه خلق السموات والأرض لابتلاء المكلفين. قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود: ٧][1].

المطلب الثاني: مبدأ (مقصد) النهوض بالتكليف:

ذكرنا أن الابتلاء يكون بالخير والشر ليميز الله الخبيث من الطيب، وليظهر أثر الإيمان وصدق التوكل على الله، والتخلق بالصبر والجلد في مواجهة حوادث الدهر، ومن أهم صور هذا الابتلاء تكليف الله عز وجل للإنسان ليختبره في التزام الأوامر واجتناب النواهي. فاستجابة البشر لمقتضى ما كلفوا به هي التي تظهر صدق استجابتهم لسنة الابتلاء وصحة تكيفهم معها، ويُعَدُّ عدم استجابتهم تجاوزاً للمقصد الذي من أجله خلق الله الخلق وأرسل الرسل، قال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لاَفْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ١٨]. وقد جعل الله عز وجل عدم الاستجابة لأوامره اتباعاً للهوى وعدَّه أشد أنواع الضلال، ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] وجعل بالمقابل الاستجابة له سبب الحياة الحقيقية اللائقة بالإنسان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] هذا التكليف الذي ألزم الله به عباده ليبلوهم أيهم أحسن عملاً هو أعظم العهود، ومع ذلك حدَّه بقيود، حيث لم يكلفهم سبحانه بما لا يطاق، كما أنه لم يقصد لتكليفهم بالمشاق لذاتها. والدليل على عدم تكليفهم بما لا يطاق قوله جل من قائل: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][2]. وأمثاله.

قال الشاطبي رحمه الله: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة عليه لا يصح التكليف به شرعاً»[3] وقد أوضح رحمه الله أنه: «لم يقع

---

(١) ر: ما قاله الرازي- رحمه الله- في تفسيره حول هذه الآية: ٩/ ١٩٥.

(٢) ذهب المعتزلة وبعض الأصوليين كالغزالي رحمه الله إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق، في حين ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مع عدم حصوله، وقال الإمام الرازي رحمه الله بوقوعه: والصحيح مذهب الجمهور ولا يبعد قول الغزالي، ر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٤٣-١٤٤.

(٣) الموافقات للشاطبي: ١/ ٤١٥. ولذا «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»- ر: تخريجه: ٤٨٣-.

في شرع التكليف بما لا يطاق وإن وقع التكليف بالمشاق في غير شريعتنا»[1] أما في شريعتنا فإن الله عز وجل لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه؛ وقد سبق الاستدلال عليه- على نحوٍ وافٍ-[2]. حتى وقع الإجماع على عدم وقوعه في التكليف وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، بالإضافة إلى مشروعية الرخص الدالة على عدم التكليف بالمشاق، قال الشاطبي رحمه الله: «ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف»[3]. ولن أُفصِّل في علاقة المشقة بالتكليف فقد سبق ذكر كثير من جوانبها بما فيها أنواع المشاق، وعدم قصد الشارع للتكليف بها، وحكم ما يلزم المكلف عن التكليف من مشاق تستدعي التخفيف، إلخ[4]. وإنما أقتصر على التأكيد على أن الشريعة لم تقصد في التكليف المشقة لذاتها بل للمصلحة التي احتوشتها ولم تنفك عنها. قال الشاطبي رحمه الله: «إلا أنه قد يكون في الشرع (ما يكون) سبباً لأمر شاق على المكلف، ولكن لا يكون قصد من الشارع لإدخال المشقة عليه، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة... فكما لا يقال للطبيب إنه قاصد للإيلام بتلك الأفعال، فكذلك هنا»[5]، ولا بد من التنبيه هنا مجدداً أيضاً على أن: «المشقة قد تكون خارجة عن فعل المكلف كالآلام والأمراض، وهذه إنما خلقها الله ابتلاء للعباد وتمحيصاً لهم، وليس له قصد في بقاء ذلك الألم، ولا في التسبب في إدخالها على النفس، ولذلك جاز السعي في دفعها»[6]. «وبناء على عدم قصد الشارع للمشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل. فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل»[7].

ومن مقتضيات مقصد النهوض بالتكليف إثبات حرية الإرادة والاختيار، كما سبق في الحديث عن الابتلاء.

ويترتب على هذه الحرية مسؤولية الإنسان عن نفسه في الدنيا والآخرة؛ وقد دلت

---

(١) م.س: ١/ ٤٢٥.

(٢) في مبحث (مقصد) السماحة والتيسير: ٤٤١و، وفي نظيره رفع الحرج ودفع التعسير: ٤٨١و، ورا: ٦٣٠.

(٣) م.س: ٤٢٨، ورا: نظرية الرخصة:٤٥٧و.

(٤) را:٤٨٣و.

(٥) الموافقات للشاطبي: ١/ ٤٥١.

(٦) م. س:١/ ٤٥٢.

(٧) م. س: ١/ ٤٣٤.

آيات عدة على إثبات هذه الإرادة وأثرها في المسؤولية قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: ١٠٨] ولا شك أن طبيعة هذا الدين بما هو تكليف وابتلاء لا تتحقق مع تقييد الإرادة، كما أن إيقاع الجزاء لا يتوجه إلا بناء على حريته[١]، وقد يستشكل بعضهم قوله سبحانه: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] وأمثالها من الآيات الدالة في الظاهر على نفي الإرادة البشرية أو تقييد حريتها في الاستجابة للتكليف، والحقيقة أن إطلاق المشيئة في آية، تُبيِّنُه آيةٌ أخرى يُذكَر فيها الاختيار الإنساني صريحاً، أي أن إضلال الله لشخص معناه أنه آثر الغِيَّ على الرشاد فأمَدَّه الله في غِيِّه كما هو مدلول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥]. والآيات في ذلك كثيرة وقد سبق بعضها[٢]. ومن هذا المنطلق أنكر الإسلام التعلُّل بالأقدار قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠]. والآيات في ذلك كثيرة أيضاً.

ومن مقتضيات هذا المقصد تكريم الإنسان، فالتكليف في حقيقته تشريف، ولذلك كان الإنسان أهلاً لأمانة السماء، وبذلك فسرت الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وهي أمانة التكليف وهذه الأمانة تقتضي من جهة الفرد أن يكون بالفعل أهلاً لهذا التشريف الإلهي عبر الجد في الحياة والشعور بقيمة الزمن، فالزمن هو حياة الفرد، وهو مُحَمَّلٌ بأمانة الحفاظ على هذه الحياة ومن هنا كان للوقت قيمة كبرى في الإسلام، أَوَليس هو الوعاء الذي تصب فيه استجابة العبد لمقصد التكليف؟.- نسأله تعالى التوفيق-.

المطلب الثالث: مبدأ (مقصد) الإحسان في العمل:

يترتب على مقصد الاستجابة الصحيحة لسنة الابتلاء مقصد الإحسان في العمل بل هو غاية الغاية[٣] فإن غاية الابتلاء الذي هو غاية الخلق إحسان العمل كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢] بما يتضمنه من صواب الفعل والإخلاص فيه

(١) ر: عقيدة المسلم للشيخ محمد الغزالي: ٩٩.

(٢) را: م. س: ١٠١.

(٣) را: قيمة هذا المبدأ في الإسلام: «الرسالة الخالدة» لعبد الرحمن عزام: ١٩و.

والسعي في إتقانه على نحو يلبي الغاية المقصودة منه على أتم وجه ممكن؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[1] والأصل في الأمر والكتابة الوجوب والفرض إلا أن تصرفه قرينة- كما هو معلوم- والنصوص فيه كثيرة ومشهورة ولا داعي للإطالة فيها.

والإحسان مرتبة فوق التقوى.وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. وهو المفهوم من حديث المصطفى ﷺ المشهور في الإسلام والإيمان والإحسان حين عرَّف الإحسان بـ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[2]. فإتقان العمل والإحسان فيه ناجم عن الإحساس بمراقبة الله التي تدفع إلى بذل الجهد في تحقيق المقصود من العمل سواء كان عملاً عبادياً بالمعنى الخاص، أو بالمعنى العام أي: عملاً من أعمال الدنيا إذ العمل في الإسلام عبادة ولو كان سعياً دنيوياً وقد حض النبي ﷺ على إتقان العمل بمعنييه في أحاديث عدة منها قوله ﷺ: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»[3]. وقوله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[4]. وللإحسان في العمل شرطان: الإخلاص فيه، وفي الحديث: «أخلص دينك يكفك القليل من العمل»[5]. والصواب: بأن يأتي على وفق ما سن الشارع فيه، ذلك أن الأحكام كما رأينا في بحث الرحمة معللة بالمصالح، فهي أحكام غائية، وعلى المكلف أن يقصد بتصرفه عين الغاية التي رسمها الشارع له حتى يحقق المصلحة التي من أجلها شرع الحكم؛ ومن هنا قال الشاطبي رحمه الله: «قصد الشارع من

---

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، حديث: ١٩٥٥.

(٢) رواه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل...، حديث: ٥٠، ورواه مسلم في أول كتاب الإيمان، حديث: ٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة برقم ٨٠٦٠، و٨٣٣٧: ٢/ ٣٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٨٧، حديث ١٢٣٦ عن أبي هريرة. ووثَّق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد:- ٤/ ١٧٥، حديث: ٦٤٥٩-. قلت: والإتقان من النصح.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده: ٧/ ٣٤٩، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، ينظر مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/ ١٧٦، حديث: ٦٤٦٠.

(٥) رواه الحاكم كما في الترغيب والترهيب للمنذري: ١/ ٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٤٢. عن معاذ ﷺ. قال المنذري: رواه الحاكم من طريق عبيد الله بن زمر عن ابن أبي عمران، وقال: صحيح الإسناد، ولم أجده في المستدرك.

المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع»[1]، ويعلل ذلك بقوله: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، أما أن العمل المناقض باطل فظاهر؛ فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة»[2]. ويؤكد ذلك العز بن عبد السلام بقوله: «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل»[3] فلو قصد المكلَّف ما قصده الشارع ولكن تقاصر العمل عن تحقيق مقصوده أجر على نيته، ولا ثواب على العمل لأن العمل خطأ، ولا ثواب على الخطأ لأنه مفسدة بعدم تحقيقه للمصلحة المبتغاة، وقد ضرب العز بن عبد السلام رحمه الله لذلك أمثلة عدة منها: «أن يقضي المكلّف دينه بمال يعتقد أنه ملكه، أو ينفقه على من تجب عليه نفقته من زوج أو قريب.. وذلك المال في الباطن ملك لغيره فيثاب على قصده ونيته، ولا يثاب على إنفاقه لأنه مفسدة ولا ثواب على المفاسد»[4].

ويتفرع عن هذا المبدأ المداومة على كل عمل صالح أو نافع، وقد دل على ذلك آيات وأحاديث؛ منها قوله سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣] وقد جاء ذلك في معرض المدح وهو دليل قصد الشارع إليه[5]. ومن الأحاديث قوله ﷺ: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل»[6].

---

(١) الموافقات للشاطبي: ١/ ٣٣١.

(٢) م. س: ١/ ٣٣٣.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/ ١٠٩.

(٤) م. س: ١/ ١٩٢.

(٥) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٢٤٢، وقد قال رحمه الله: «من مقصود الشارع في الأحكام دوام المكلف عليها».

(٦) أخرجه البخاري في اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، حديث: ٥٥٢٤، وفي رواية مسلم: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل، وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه»، أخرجه في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم...، حديث: ٧٨٢.

المبحث الثالث
تزكية النفس

تمهيد:

أناطت الشريعة فلاح الإنسان بتزكية نفسه، وعَدَّت هذه التزكية من أهم وظائف الرسل، ومقاصد رسالتهم؛ ولذا أوجز النبي ﷺ مقصد بعثته بقوله: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" - كما سيأتي تفصيله في المطلب الآتي-، كما بينت الشريعة أن هذه التزكية هي الشرط اللازم، ويكاد يكون الكافي أيضاً لتحقيق مقصدها الأعظم في صلاح الإنسان وإصلاحه؛ كما نبَّه عليه العلامة ابن عاشور، وفسَّره بقوله: «فإنه لما كان- أي الإنسان- هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان: بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله. فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم. ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة ،كما ورد في الحديث" ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب "[1]. وقد قال الحكماء: الإنسان عقل تخدمه الأعضاء. ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل وذلك بتقنين التشريعات اللازمة كلها، فاستعداد الإنسان للكمال وسعيه إليه يحصل بالتَّدرُّج في مدارج تزكية النفس»[2] وهذا ما سيكون محلاً للبحث والبيان في مطلبين تاليين.

المطلب الأول: المفهوم والدليل:

تطلق التزكية على التطهير والإنماء والزيادة[3]، قال ابن عطية رحمه الله: «زكّاها للنفس، معناه: طهَّرها ونمّاها بالخيرات»[4]، والآيات في تزكية النفس والحضِّ عليها كثيرةٌ منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِناً قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ﴾

---

(١) حديث مشهور مطلعه: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، أخرجه البخاري في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث: ٥٢. وأخرجه مسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث: ١٥٩٩.

(٢) را: تمهيد هذا الفصل: ٦١٩. ور: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٦٤.

(٣) ينظر القاموس المحيط، مادة زكا، تفسير الفخر الرازي : ١٦/ ١٩٤.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية: ١٥/ ٤٧١.

جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى﴾ [طه: ٧٥-٧٦] وقد أناط سبحانه فلاح الإنسان ونجاحه بتزكية نفسه، وخسارته وخيبته بتدسيتها، فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠] ومن هنا كانت النفس صادقة على الإنسان، أي: الذي زكى نفسه بأن اختار لها ما به كمالها ودفع الرذائل عنها، فالإنسان والنفس شيء واحد، ونُزِّلا منزلة شيئين باختلاف الإرادة والاكتساب(١)، قال المراغي رحمه الله: «أي قد ربح وفاز من زكّى نفسه ونمّاها حتى بلغت غاية ما هي مستعدة له من الكمال العقلي والعملي، حتى تثمر بذلك الثمر الطيب لها ولمن حولها»(٢).

ولذا كان تهذيب النفس وتزكيتها من أكبر أهداف الأنبياء، ومُهمّاتهم التي بعثوا من أجل تقريرها وإرسائها في الأمم، مما يُؤكِّد أنها إحدى غايات شرائعهم، وقد دلّت على ذلك آيات كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤](٣) كما جاء في بيان الله المؤكد أن إحدى أهم غايات العبادات وثمراتها- على تنوعها- هي تزكية النفس، مما يبوئ التزكية مكانة عالية في سلّم مقاصد الشريعة، يقول تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وتفيد آية الصوم أن غايته التقوى(٤)، ويقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٥). وفي الحج يقول جلَّ من قائل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وهكذا نجد ربط أهم العبادات الإسلامية بآثارها في النفس البشرية.

وعموماً فإن لمبدأ تزكية النفس جوانب كثيرة، سأتناول بما يتناسب مع الغرض أهمَّ مقتضياتها؛ وأقصد بها: صلاح الإنسان، وإصلاحه، اللذَيْن سبقت الإشارة إلى أولويتهما في قائمة مقاصد الشريعة(٦).

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٠/ ٣٧١.

(٢) تفسير المراغي: ٣٠/ ٣٧١.

(٣) ينظر: تزكية النفس للشيخ سعد الطخيس: ١٠، تزكية النفس وتهذيبها للشيخ إبراهيم الأميني: ١١.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٥) رواه البخاري في الصوم، باب من لم يدع قول الزور، حديث: ١٨٠٤.

(٦) را: تمهيدي الفصل والمبحث: ٦١٩، و٦٤٣.

المطلب الثاني: صلاح الإنسان:

تكرَّر لفظ الصلاح في كتاب الله كثيراً تارة بالأمر به، وتارة بالثناء والمدح للمتصف به، وقد ذكر العلماء لمعنى الصلاح في القرآن نحواً من عشرة معانٍ تدور بين الإيمان والطاعة والإحسان وأداء الأمانة[1]، ويختص الصلاح بالأفعال غالباً، وقد قوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة، قال تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً﴾[التوبة: ١٠٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦][2]. وهذا يعني أن مفهوم الصلاح في القرآن يتصل بالتزام الإنسان للشريعة؛ وذلك بفعل الخير والحسنات وتجنب الإفساد والسيئات.

وقد تكرَّر في كتاب الله طلب الأنبياء في دعائهم أن يجعلهم الله من الصالحين أي المطيعين المحسنين؛ قال تعالى على لسان سيدنا سليمان عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال سبحانه على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١][3]؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة الرفيعة في ميزان الله للصلاح حتى غدا غاية ترنو إليها عيون الأنبياء عليهم السلام، أَوَليس الخوف والحزن مرفوعاً عن أهل الصلاح في الدين؟، كما قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥][4].

ولا شك أن هذا الصلاح للإنسان الذي ينجب الفلاح له لا يتحقق إلا بمخالفة شهوات النفس وأهوائها، ولذا قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠-٤١] ومن هنا كان ترك اتباع الهوى مقصداً من أهم مقاصد الشريعة، يقول الشاطبي رحمه الله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً»[5].

ولذلك فلا غرو أن تكون النصوص الآمرة بالأخلاق الحسنة والتزام القيم الإيجابية أكثر النصوص الشرعية، حتى العبادات الأساسية في الإسلام مغياة بتحقيق هذه الأخلاق

---

(١) الوجوه والنظائر للدامغاني: ٤٦٥ فما بعد.

(٢) بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٣/ ٤٣١.

(٣) ظاهر معنى الصالحين هنا الأنبياء من آبائه عليه السلام، وينظر الوجوه والنظائر للدامغاني: ٤٦٦.

(٤) ينظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٣/ ٤٣٢.

(٥) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٦٨.

والقيم- كما سبق ذكره[1]-. والمتأمل في هذه النصوص يظهر له بوضوح أن خطاب الله عز وجل التكليفي يشمل أفعال القلوب كما يشمل أفعال الجوارح بالأسلوب الطلبي- نفسه- أمراً كان أم نهياً، أو بأسلوب الخبر الدال على الطلب. مما يستلزم بحث أفعال القلوب في الأحكام، كما بحثت أفعال الجوارح، وعدم الاقتصار على هذه الأخيرة، ورحم الله الإمام أبا حنيفة حين عرَّف الفقه بأنه: «معرفة النفس ما لها وما عليها»[2]، فلم يخصصه بالأحكام العملية من أفعال الجوارح كما استقر الأمر عند أكثر المتأخرين.

إذن فالأخلاق ركن ركين في الإسلام، وفي الأديان عموماً، وهذه إحدى أهم مزايا المنهج الديني في الحياة، لأن الأخلاق تُعَدُّ في هذا المنهج ركيزة صلاح الإنسان، يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تصدر الأعمال الصالحة إلا عن الأخلاق الحسنة، فليتفقد كل عبد صفاته وأخلاقه، وليشتغل بعلاج واحد بعد واحد»[3].

ومن هنا كانت مجاهدة النفس جهاداً أكبر دونه جهاد الكفار، ذلك أن جهادهم مبني على جهادها وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب الجهاد والسير عنونه بقوله: باب عمل صالح قبل القتال، وقال أبو الدرداء: «إنما تقاتلون بأعمالكم». وقد دل على ذلك أحاديث وآثار عن السلف منها قوله ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في الله»[4]. وروي عن إبراهيم بن أبي عبلة قوله لمن جاء من الغزو: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: يا أبا إسماعيل، وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد القلب»[5].

وقد قسم ابن القيم رحمه الله الجهاد إلى أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين. ثم قال: «فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً: **إحداها**: أن

---

(١) را: ٢٣٣و.

(٢) سبق توثيقه. ر: ١٢٢.

(٣) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: ١٤٦.

(٤) رواه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، حديث: ١٦٢١ وقال عنه: «حديث حسن صحيح»، ورواه ابن حبان في صحيحه: ١١/ ٥ في السير، باب فرض الجهاد، حديث: ٤٧٠٦، وأشار محققه إلى صحته.

(٥) إبراهيم من أئمة التابعين، وقد روى أثره هذا النسائي في الكنى، وغيره. كما في كشف الخفاء للعجلوني: ١/ ٥١١. وروى البيهقي- في الزهد الكبير: ١٦٥- نحوه مرفوعاً، وانتهى الأخ مجير الخطيب- في نصر الجهادين: ١٦- إلى أن الحديث في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل.

يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين، **الثانية**: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها. **الثالثة**: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه.. **الرابعة**: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمّل ذلك كله لله، فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربانيين»[(١)].

وقد أوضح القرآن أن الناس في مجاهدة نفوسهم على ثلاثة أقسام: إنسان زكّى نفسه بشريعة الله فغدت نفسه مطمئنة، وآخر لم يرق إلى مجاهدتها حق جهادها فبقي فيها شيء من الدنس والشوائب فنفسه لوامة يفعل المعصية ثم يتوب لما يجد في نفسه من اللوم، وثالث لم يزكِّ نفسه فهي خبيثة شقية وقد سماها القرآن أمارة بالسوء. كما شرع الإسلام أحكاماً كثيرة لتزكية النفس وأساليب لجهادها؛ فأمر بالتقوى، ودعا إلى التوبة ونهى عن مواطن الشبه، وصحبة السوء، وقد بحث علماء الأخلاق المسلمون ذلك ووضعوا ضابطاً يعد بمثابة الجامع المانع لمفهوم صلاح الإنسان نكتفي بالإشارة إليه. وهو: **التخلي عن الرذائل والتحلي بالفضائل**؛ لتصبح سجية لنفسه، وبالتالي أخلاقاً له[(٢)].

المطلب الثالث: إصلاح الإنسان:

لم يكتف الإسلام بالدعوة إلى صلاح الفرد بأن يتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل بمجاهدة نفسه وإلزامها بمحاسن الأخلاق ونبذ مساوئها، وإنما دعا إلى إصلاحه أيضاً بأن يتعدى صلاحه إلى غيره وذلك في آيات عدة وردت في كتاب الله عز وجل، قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام مبيناً أنها تكاد تكون وظيفة الأنبياء الوحيدة: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨] والاستثناء بعد النفي للحصر، أي إنني لا أريد برسالتي كلها أمراً آخر سوى أن أُصْلِح، وهذا واضح في أن الإصلاح هدف الرسالات السماوية ومقصدها الأول، ذلك أن صلاح الفرد الذي قصد إليه الشارع- كما سبق ذكره- لا يمكن أن يتحقق إلا عبر منهاج واضح يُذَلِّل العقبات التي تعترض الإنسان من نفس وشيطان وما ينجم عنهما من مناهج سوء يصنعها جنودهما، وقد أشار السلف إلى كثير من وسائل الإصلاح استمدُّوها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولعل أبرز هذه الوسائل السعي

---

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٣/ ٩.

(٢) را: مطلب الاستقامة: ٢٩٦و.

لتغيير ما بالأنفس[1] ذلك أن العمل الصالح كما أشار ابن قدامة رحمه الله إنما هو نتاج نفسٍ مطمئنة أو لوّامة، ومن هنا ربط القرآن بين تغيير حال الناس وبين تغير ما في نفوسهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] وقد تحدث علماء التصوف عن أنواع من الرياضات يمكن أن تغير ما بالأنفس، وردُّوا أبلغ ردٍّ دعوى من زعم: أن النفوس لا يمكن تغييرها[2]. وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله: «وقد زعم بعض من غلبت عليه البطالة فاستثقل الرياضة أن الأخلاق لا يُتَصَوَّر تغييرها.... والجواب: إنه لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لم يكن للمواعظ والوصايا معنى، وكيف تنكر تغير أخلاق ونحن نرى الصيد الوحشي يستأنس.. وأما خيال من اعتقد أن ما في الجِبِلَّة لا يُغَيَّر، فاعلم أنه ليس المقصود قمع هذه الصفات بالكُلِّية، وإنما المطلوب من الرياضة رد الشهوة إلى الاعتدال الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط»[3].

وقد عرَّف الغزالي الرياضة أنها: «حمل النفس على الأعمال التي يقتضيها الخُلُق المطلوب»، وهو أعمُّ مما عرَّفها به ابن القيم رحمه الله بقوله «تمرين النفس على الصدق والإخلاص»[4]، وهذا مراتب؛ والمرتبة الأولى منها وهي الرياضة العامة واجبة على كل مسلم، وقد فسر صاحب المنازل هذه المرتبة بقوله: «وهي تهذيب الأخلاق بالعلم، وتصفية الأعمال بالإخلاص، وتوفير الحقوق في المعاملة»[5] ثم تتدرج المراتب حتى يبلغ درجة الإحسان ويتحقق فيه قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نعبد وإِيَّاكَ نستعين﴾[الفاتحة: ٤] على أكمل وجه. ولا شك في أن: «العلم هو أس هذه المراتب وأساس تهذيب الأخلاق ورياضة النفوس، إذ النفس كالجسد تخلق ناقصة قابلة للكمال، وإنما تكمل بالتزكية وتهذيب الأخلاق والتغذية بالعلم»[6]، والتغذية بالعلم شرط في التزكية والتهذيب لأنه لا يستطيع أن يهذب نفسه من لم يعلم داءها ودواءها؛ ومن هنا كان للتربية في الإسلام مكانة رفيعة لأنها تجمع بين العلم والتهذيب، وهي واجبة على الأمة لينشأ أبناؤها على منهج الإسلام،

---

(١) ومن هنا نلاحظ أن التغيير ليس للأنفس لأنها لا تتغير «لا تبديل لخلق الله»، وإنما لما بها من مبادئ وأفكار ومناهج وغايات وأخلاق وطباع. را: حتى يغيروا ما بأنفسهم للأستاذ جودت سعيد.

(٢) را: إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي: ٣/ ٩٠-٩٣.

(٣) مختصر منهاج القاصدين له: ١٤٢-١٤٣، والكلام في أصله للغزالي. را: م.س. ص.ن.

(٤) مدارج السالكين: ١/ ٤٧٢.

(٥) م. س: ١/ ٤٧٣.

(٦) مختصر منهاج القاصدين: ١٤٤.

ولينمو فكرهم، وينتظم سلوكهم، وتقوم عواطفهم على أساس من الدين الإسلامي، ولتتحقق أهداف الإسلام في حياة الفرد والجماعة في جميع مجالات الحياة، والتربية والرياضات النفسية لا تؤتي ثمارها إذا لم تؤيَّد بجوٍّ وبيئةٍ تحمي هذه التربية وتَرُدُّ غوائل السوء عنها، ولذلك حرص الإسلام على رفقة الصالحين، وعدَّ ذلك من أهم وسائل إصلاح الفرد، يقول النبي ﷺ: «مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وقد تُكْتَسَبُ الأخلاق الحسنة بمصاحبة أهل الخير، فإن الطبع لص يسرق الخير والشر»[2]، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[3].

وعلى كل فإن طريق المجاهدة والرياضة لكل إنسان تختلف باختلاف أحواله[4]، كما أشار لذلك الإمام - حجة الإسلام - الغزالي رحمه الله. فعلى من أراد إحياء قلبه وتزكية نفسه فليطالع إحياءه.

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب المسك، حديث: ٥٢١٤، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين..، حديث: ٢٦٢٨.

(٢) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي: ١٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث: ٤٨٣٣، والترمذي في الزهد، باب ٤٥، حديث: ٢٣٧٨، وحسَّن إسناده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط- ر: جامع الأصول لابن الأثير: ٦/ ٦٦٧(هـ)-.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ١١١.

الوجه الثاني

مراعاة جانب العدم

المبحث الأول

تحريم الاعتداء على النفس البشرية

تمهيد:

مما اتفق عليه الأصوليون والفقهاء مقصد حفظ النفس، وقد مرَّ معنا - في المباحث الثلاثة السابقة - أهم جوانبه التي تستدعي جلب جميع المصالح للنفس الإنسانية، وبما لا يقتصر على هذه الدنيا فحسب - وهذا ما تتميز به شرعة الإسلام -. وفي هذا المبحث سأتابع البحث، فأتناول بالدراسة ما يدرأ الخلل، ويدفع الفساد عن النفس من جميع جوانبها من خلال المطالب الآتية:

- تحريم قتل النفس بغير حق.
- تحريم الانتحار.
- تحريم الاعتداء على الأعضاء.
- تحريم الإضرار وسائر وجوه الأذى المادي.
- تحريم القذف وسائر وجوه الأذى المعنوي.

المطلب الأول: تحريم قتل النفس بغير حق:

عدَّ الإسلام إيذاء النفس البشرية بالقتل جريمةً مُوَجَّهَةً إلى الإنسانية جمعاء، لأنها اعتداءٌ على حق الحياة ومعناها - الذي يتمتع به الجميع - من جهة، وإرهابٌ للأحياء الآمنين من جهة أخرى، يقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢][(١)]. ومعنى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ أي

---

(١) يقول الشيخ محمد أبو زهرة: وقوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ التشبيه في هذه الحالة يبين عظم الجريمة التي يرتكبها القاتل المتعمد، وذلك لأنه إذا اعتدى على غيره بالقتل، فقد اعتدى على حق الحياة المقدسة، وهو حق ثابت لكل الناس بقدر واحد، فمن اعتدى عليه فكأنما اعتدى على الناس، ولأنه انتهك

بالقصاص من الجاني إذ القصاص إحياء للمجني عليه بعدم ترك دمه يذهب هدراً، وهو حياة للناس بالردع الذي يحفظ عليهم حياتهم. ومن هنا شدّد الإسلام في الحرص على القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ولما كان حفظ النفس من الضروريات الخمس التي اتفقت على رعايتها شرائع السماء كُلُّها، نبّه القرآن على أن القصاص حكم الله في شرائعه تحقيقاً للعدالة، وحماية للنفس، وحفاظاً على النظام العام، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] أي في التوراة. وقال عز من قائل بعد ذكر حكم القصاص: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ [المائدة: ٤٦]. ثم قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٤٨] ليظهر أن القصاص مشروع في اليهودية والنصرانية والإسلام، وفي ذلك رد على من قال من أهل الكتاب: إن هذه العقوبة عقوبة شديدة وأنها تفقد الأمة شخصاً آخر غير المجني عليه، فإذا كانت الشرائع متفقة على ذلك، والمنطق ومقتضى الرحمة بالعامة يقضيان بذلك، فليس من المعقول أن نعطل القياس باسم الرحمة بالجاني[1]، هذا مع العلم بأن الإسلام قد امتاز بندب أولياء الدم إلى العفو عن القاتل، وبذلك يسقط القصاص وتثبت الدية.

وتأكيداً على حماية النفس البشرية قرر الإسلام قاعدة صاغها سيدنا علي كرَّم الله وجهه بقوله: (لا يُطَلُّ دم في الإسلام)[2]. وهذه الحماية والحرمة شاملة في النظام الإسلامي

حرمة الإنسان، ومن انتهك حرمة الإنسان فقد تجرأ على معنى الإنسانية الثابتة للناس أجمعين... وأنه فوق ذلك لا يقدم على ارتكاب جريمة القتل إلا شخص قطع الرابطة الإنسانية التي تربطه بالناس أجمعين فكلهم يصير عرضة لأن يُعتدى عليه- ينظر: العقوبة: ٣٠٥- وثمة أقوال أخرى للعلماء في معنى هذا التشبيه.

(١) وقد سبق معالجة هذه المسألة بالتفصيل: را: ٤٢٥و.

(٢) وهذا يعني أن القاتل إذا عُرِفَ فلا بد من القصاص منه إلا إذا كان هناك عفو ممن له العفو، فإن كان العفو انتقل الأمر إلى الدية، فإذا لم يعرف القاتل فقد شرع الإسلام القسامة، قال ابن رشد رحمه الله في وجوب العمل بالقسامة: (فقال به جمهور فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار)، (بداية المجتهد: ٢/ ٦٧٣). والأصل في ذلك حديث بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي خيثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا؛ قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكُبْرَ

لكل نفس بشرية أياً كان دينها، يروي عبد الله بن عمرو‌رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[(١)]. ومن هنا ذهب الحنفية إلى أنه لا فرق بين المسلم والذمي في القصاص، فأيهما أوقع القتل على الآخر يقتص منه فيقتل به صوناً لحرمة النفس البشرية وكأنهم عَدُّوا ذلك من النظام العام، ووافقهم المالكية إذا قتله غيلة[(٢)]. ولعظم جريمة الاعتداء على النفس، شرع الإسلام جملة أحكام تؤكد على مقصد الشريعة في حفظ الدماء فإلى جانب تحريم هذه الجريمة وجعلها من الكبائر، أوجب الإسلام على من لم يقتص منه بسبب خطئه دية وكفارة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٩٢] وقد قال الشافعية: إن كانت الدية على القاتل خطأً فهيَ على القاتل عمداً أو شبه العمد من باب أولى[(٣)].

ودرءاً لاستغلال بعض الناس وسائل للقتل تبعد عنهم حكم القصاص ذهب جمهور فقهاء الأمصار وهو المعتمد في المذاهب الأربعة إلى قتل الجماعة بالواحد[(٤)]؛ ذهاباً منهم إلى ترك القياس الجَلِيِّ- الذي يقتضي المماثلة ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾-، وأخذاً بما هو أَوْلى من مقاصد الشرع القطعية- الذي من أبرزها حفظ النفس-. وكل ذلك دال على احترام الإسلام للنفس من حيث هي نفس بشرية وقد ذكر النبي ﷺ أن: «الدماء هي أول ما يُقضى به يوم القيامة بين العباد»[(٥)]، وفي الصحيح: «لا يزال المسلم في فسحة من دينه، ما لم يُصِب دماً حراماً»[(١)].

الكُبْرَ، فقال لهم: «تأتون بالبينة على قتله»، قالوا: مالنا بينة قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان يهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة (البخاري في الديات، باب: القسامة، رقم الحديث، ٦٥٠٢، وعند مسلم: «فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله» صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين...، حديث: ١٦٦٩، وهذا دليل واضح على أن الدم لا يُطَلُّ- أي: لا يهدر- في الإسلام.

(١) أخرجه البخاري في الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث: ٢٩٩٥.

(٢) ينظر في مذاهب العلماء في قتل المسلم بالذمي، بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٦٣١-٦٣٢.

(٣) كفاية الأخيار للحصني: ٢/ ١٦٧.

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٦٣٣.

(٥) رواه البخاري في الرقاق، باب القصاص يوم القيامة حديث: ٦١٦٨، ومسلم في القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، حديث: ١٦٧٨.

المطلب الثاني: تحريم الانتحار:

انطلاقاً من عصمة النفس البشرية حرَّم الإسلام الانتحار تغليباً لعصمة هذه النفس على حرية الإنسان في استقالته من الوجود، وقد دلَّ على تحريم الانتحار آيات وأحاديث؛ منها قوله سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله جل شأنه: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ومن الأحاديث قوله ﷺ: «من تردَّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[٢]. ولا شك أن هذا الحديث يظهر عظم ذنب المنتحر وفرط جريمته، وأن الإنسان لم يُخْلَق من أجل أن يحيا لنفسه، لذلك جعل الشاطبي رحمه الله حق الحياة من حقوق الله تعالى، أو من الأمور التي يغلب فيها حق الله على حق العبد، قال رحمه الله: «الثاني ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلَّب فيه حق الله وحكمه راجع إلى الأول (أي حق الله).. كقتل النفس، إذ ليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية كالفتنة ونحوها..»[٣].

وهذا يدل- كما سبق بيانه- على أن حق الحياة في الإسلام حق وظيفي، أي: حق وواجب معاً؛ فمن حق الإنسان أن يحيا، ومن واجبه أن يحيا لحق الله تعالى في حياته، ذلك أن الله سبحانه خلق الناس ليبلوهم، فمن اعتدى على حق الحياة فقد قصد مخالفة سنة الابتلاء -كما تقدَّم في جانب الوجود-، ثم إن الإنسان مخلوق للاستخلاف في الأرض وعمارة الدنيا، واعتداؤه على نفسه ينطوي على تعدٍّ على هذا المقصد، وفي هذا بعض بيان لقوله سبحانه: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢]. إذ حق الحياة فيه حق للمجتمع بأسره، وليس للفرد فحسب، فالمجتمع قد خسر أحد أفراده. وكما يحرم على الإنسان قتل نفسه، يحرم عليه أن يعرّض شيئاً من جسده للتهلكة ما لم يكن ذلك لمقصد شرعي صحيح.

وقد فرَّع الفقهاء على ما سبق تجريم ما يسمّى بالموت الرحيم، أي التعجيل بموت المريض الميؤوس من شفائه إذا كان ذلك عن طريق فعل متعمد كوضع مادة قاتلة في دوائه

---

(١) أخرجه البخاري في مطلع كتاب الديات، حديث: ٦٤٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب: شرب السم والدواء به...، حديث: ٥٤٤٢، ومسلم في الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه..، حديث: ١٠٩.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٣١٩.

أو قتل نفسه بأداة ما، لكن إذا كان ذلك لا بفعل متعمد يحدث القتل فقد تحدثت في بحث الرحمة عن بعض الاجتهادات التي تفرق بين الموت المنفعل بالامتناع عن الدواء أو باستعمال الأدوات التي لو تركها لمات، وبين الانتحار- موضوع هذا الحديث-[1].

المطلب الثالث: تحريم الاعتداء على الأعضاء:

المقصود من العضو: أيّ جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم منفصلاً عنه[2]. وانطلاقاً من حرمة النفس البشرية حرّم الإسلام أيّ صورة من صور الاعتداء على أعضاء الإنسان بالقطع أو التشويه، أو الإيذاء، وفرض تعويضات في كل عضو أصيب بضرر من جرّاء هذا الفعل، كما عمَّم حكم القصاص الواجب في الاعتداء على النفس على كُلِّ أنواع الاعتداء على أعضائها.

وكما حرَّم الاعتداء على أعضاء الآخرين حرَّم على الإنسان أن يؤذي عضواً من أعضائه دون مسوِّغ شرعي، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: «ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق [الحياة]، إذ ليس له التسليط على نفسه ولا عضو من أعضائه بالإتلاف»[3] وينبني عليه وجوب التداوي إذا كان تركه يفضي إلى تلف عضو، أو عجزه، أو كان المريض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية[4]، حفظاً لأعضاء الإنسان نفسه وأعضاء غيره بمنع انتقال المرض إليه.

والأصل في عموم القصاص في حالة الاعتداء على النفس أو أحد أعضائها قوله جل من قائل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وهذه الآية وإن كانت تتحدث عن حكم التوراة إلا أن آخرها دال على أنها شريعة خالدة[5] كما دلت السنة على شمول هذه

---

(١) را: ٤٢٥و.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٦ (١/ ٤)، ينظر: قرارات وتوصيات المجمع: ٥٧، ويراد بالمنفصل، العضو الذي انفصل عن الجسد لسبب ما، ولا شك أن تعريف المجمع هو في سياق جواز الاستفادة من العضو. لكن من المؤكد أن كرامة الإنسان تقتضي احترام كل جزء فيه ولو انفصل عنه، ألم يشترط في الاستفادة من أعضاء الميت إذنه، أو إذن ورثته؟.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٣٢٢.

(٤) قرار مجمع الفقه ٦٧ (٥/ ٧): ١٤٧.

(٥) قال سبحانه بعد أن ذكر القصاص: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] قال الشيخ محمد أبو زهرة: «فإن هذا الختام للآية يبين على أنه أنزله الله

الآية واستمرار حكمها في شريعتنا، ففي حديث أنس ﷺ: أن أخت الربيع بن حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله! يا أم الربيع، القصاصُ كتاب الله»، قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[1].

إن هذه القيمة التي منحها الشرع لأعضاء الإنسان هي المتفقة مع فطرته، والمتوافقة مع الكرامة التي منحها الخالق جل وعلا لكل إنسان، والدية - والحالة هذه- ليست إلا تعويضاً عن الحق الإنساني المتضرر من أذى، وليست بحال من الأحوال ثمناً أو مقابلاً مادياً للعضو المتضرر، وقد نص العلماء على حرمة بيع عضو من أعضاء الإنسان كائناً ما كان، ومهما كان السبب، وقد نصت الفقرة السابعة من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢٦ (١/ ٤) على أن: «الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما»[2]، ولابد من التأكيد أخيراً على أن التكريم الإلهي للنفس البشرية لا يقتصر على حالة الحياة بل تتعداه إلى حالة الموت (ساعة الاحتضار)، وما بعده. وينبني على ذلك في مجال حرمة الاعتداء على أعضاء الإنسان عدم جواز نقل عضو من ميت إلى حي وإن توقفت حياته على ذلك العضو ما لم يأذن الميت قبل وفاته بذلك، أو يأذن ورثته بذلك، فإن لم تعرف

تعالى، ومن لم يحكم به فإنه ظالم غير منفذ لأحكام الله تعالى، وأن هذه قرينة تثبت خلود هذا الحكم، وأنه ليس خاصاً باليهود دون غيرهم، بل إنه يعم الناس أجمعين»، ر: العقوبة: ٣٠٩.

(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب الصلح في الدية، حديث: ٢٥٥٦، ومسلم في القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، حديث: ١٦٧٥، واللفظ له. وقد دل هذا الحديث على أن الأعضاء لا تخلو أيضاً إن اعتدي عليها أو تسبب أحد في إتلافها من عقوبة أو تعويض، وجاء تفصيل ذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعي جَدعاً مائة من الإبل،...وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس». - أخرجه مالك في العقول باب ذكر العقول، حديث: ١٦٠١، والنسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، حديث: ٤٧٧٠- وبناء عليه اتفق العلماء على أن هناك دية في كل [عضو] زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل، كما ذهب جمهورهم إلى أنها تجب أيضاً في كل عضو مفرد- ر: بداية المجتهد: ٢/ ٦٦٤-.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ٥٩-٦٠.

هويته أو لم يكن له ورثة، فلابد من موافقة ولي أمر المسلمين على النقل وإلا لم يجز[1].

المطلب الرابع: تحريم الإضرار وسائر وجوه الأذى المادي:

حرَّم الإسلام إلى جانب قتل النفس وقطع أو تشويه أعضائها أيّ أذى يلحق بها مادياً كان أو معنوياً ما لم يكن ذلك الأذى تُسوِّغه الشريعة عقوبة لجرم ما، وقد دل على ذلك أحاديث وآيات كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

وسأتحدث عن الأذى المعنوي في المطلب القادم، أما الأذى الحسي الذي لم يبلغ حد قطع العضو أو إزالة منفعته فهو فعل محرّم ينبغي على الحاكم أن يُعزِّر عليه. وقد قدمنا في بحث الرحمة حرمة الضرب لا سيما للوجه وفي حديث مسلم: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم»[3]. وفيه أيضاً: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[4].

هذا وقد قال العلماء: «إن الأصل تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، وتزداد حرمته كلما زادت شدته»[5]. ومن هنا ذهب جماهير العلماء إلى تحريم تعذيب المتهم الذي لم تثبت عليه الجريمة ببينة شرعية حملاً له على الإقرار بها واعتبروا ذلك من الضرر الذي يحرم في الإسلام[6] ولا تجيزه شريعته. وإلى جانب الجزاء الأخروي المترتب على الأذى، فرض

---

(١) ينظر في ذلك القرار السابق، م.س: ص.ن.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، في الأقضية، باب القضاء في المرض ص٤٨٩، رقم الحديث ١٤٦١، مرسلاً وحسَّنه النووي رحمه الله في الأربعين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد- ٤/ ١٩٨-: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ويؤيد ذلك قول العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به ينظر: صحيح الجامع: ٢/ ١٢٤٩-١٢٥٠، رقم ٧٥١٧، فيض القدير للمناوي: ٦/ ٥٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث: ٦٥٧.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث: ٢٥٨١.

(٥) فيض القدير للمناوي: ٦/ ٤٣١، وينظر الموسوعة الفقهية: ٢٨/ ١٧٩-١٨٠.

(٦) ينظر تفصيل ذلك ورَدّ ما نسب إلى الإمام مالك من تعذيب المتهم: فقه السيرة النبوية لأستاذنا

الإسلام عقوبة مادية تقابل ما لَحِقَ المتضرر من الأذى؛ فنصَّ النبي ﷺ على جملة من تعويضات الجروح، وما لم يكن فيه من الجراح توقيت[1] ولم يكن نظيراً لما وقتت ديته ففيه حكومة، والحكومة أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوَّم وهي به قد برأت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية[2].

المطلب الخامس: تحريم القذف وسائر وجوه الأذى المعنوي:

قلت إن الإسلام جعل النفس من الضروريات التي لا يباح الاعتداء عليها سواء كان هذا الاعتداء مادياً أو معنوياً، وقد دل على تحريم تعريض النفس البشرية للإيذاء مطلقاً والمعنوي خصوصاً آيات وأحاديث كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣-٢٦٤]. ومن الأحاديث قوله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا... المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[3]. ولما قال نفر من أصحاب رسول الله في أبي سفيانؓ: ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها، فقال لهم أبو بكرؓ: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيِّدهم، عاتبه النبي ﷺ على كلمته هذه، وقال له: «لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»[4].

إن كلمة بسيطة عاتب بها الصِّدِّيق أبو بكرؓ بعض ضعفاء المسلمين كان يمكن أن تغضب الله تعالى، وهذا دليل على أن الإسلام حرَّم كل ما يمكن أن يجرح مشاعر الإنسان، أو يسبب له أي أذى نفسي. ومن هنا جاء التحذير الشديد من إيذاء الناس عموماً، والضعفاء خصوصاً قال تعالى- في حق اليتيم-: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] وقال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١-٢].

وإذا كان ما قلَّ مما يسيء إلى النفس البشرية حراماً، فاتهامها في عفتها وحصانتها من أكبر الذنوب، وفي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» فعدَّ منها الشرك وأكل مال اليتيم

الدكتور البوطي: ٣٩٩-٤٠٠، وكذلك في رسالته «ضوابط المصلحة»: ٢٩٤.

(١) أو توقيف، وهو ما لم ينص النبي ﷺ على أرشه ولا بيَّن قدْر ديته.

(٢) بالإجماع، وينظر المغني لابن قدامة: ١١/ ٧٦٠.

(٣) تقدم تخريجه، ر: ٤٦٥.

(٤) مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال، حديث: ٢٥٠٤.

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[1].

وقد فرض الإسلام في القاذف حداً ثابتاً في كتاب الله قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وقد رتبت هذه الآية عقوبتين ووصفاً بالفسق لمن قذف محصنة دون أن يأتي بشهود على صدق قوله[2].

---

(١) روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ [النساء: من الآية١٠]، حديث: ٢٦١٥، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث: ٨٩.

(٢) ذهب فقهاء الأمصار إلى أن رمي المحصنين هو كرمي المحصنات، وما ذهب إليه بعض الخوارج من التفريق بين الرجال والنساء في هذا مردود بالإجماع، وينظر العقوبة لأبي زهرة: ٩٦. أما العقوبات المترتبة على القذف فهي:

أولاً- الجلد ثمانين جلدة، وقد أجمع العلماء على حد القذف هذا لثبوته صريحاً في كتاب الله، فمن رمى محصناً بالزنى أو نفاه من نسبه وجب حده ثمانين جلدة ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بصحة ما قال. وقد ذهب المالكية إلى أن التعريض في هذا كالتصريح وذلك صوناً لأعراض الناس ورعاية لكرامة النفس البشرية. فجاء في بعض كتبهم: «إذا عرَّض بالقذف تعريضاً يفهم منه أنه أراده فعليه الحد وحكمه حكم الصريح»، (المعونة للبغدادي: ٣/ ١٤٠٧). ولأن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح.- ر: بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٦٩٦- وقد ذهب الجمهور إلى أن في الكناية شبهة تسقط الحد، ولا شك أن الخلاف في التعريض الواضح الدال على الاتهام، أما التعريض المحتمل فليس فيه حد باتفاق والعبرة في ذلك العرف. (ر: المعونة للبغدادي: ٣/ ١٤٠٧).

ثانياً- عدم قبول شهادته: وقد اتفق العلماء على أن القاذف لا تقبل له شهادة ما لم يتب، لأن ذلك يخرم العدالة واختلفوا في حكم التائب، فذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة القاذف إلى الأبد وإن تاب وهو قول الأوزاعي والثوري، وذهب الجمهور إلى قبول شهادته إذا تاب - وأساس الاختلاف في هذه المسألة اختلاف العلماء في الاستثناء الوارد بعد متعاطفات، هل يعود لها جميعاً، أو يكون استثناء من آخر مذكور؟. قال القرافي رحمه الله: وإذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي وعند أصحابهما - رحمة الله عليهم - وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة رحمه الله، ر: شرح تنقيح الفصول: ٢٤٩ وما بعد.

ثالثاً: نعته بالفسق، كما في الآية، وتدل عليه أيضاً آيات عدة منها لعنه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣] ووعيده الشديد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

المبحث الثاني

التحذير من الإخفاق في[امتحان] الابتلاء

تمهيد:

عالج المبحث السابق مقصد الشارع في حفظ النفس من الجوانب التي يمكن أن يقع الاعتداء عليها من خارجها. ويُعنى هذا المبحث بالجوانب التي يمكن أن تطرأ على النفس من داخلها، فتوقع فيها خللاً أو فساداً يستشرف الشارع لإزالته والقضاء عليه وقبل استفحاله فيفضي إلى الهلاك .ويدخل تحت مفهوم هذا المبحث دخولاً أَوَّلِيّاً:

١ - اجتناب مخالفة قوانين الفطرة.

٢ - اجتناب تدسية الإنسان نفسه.

ولكن سأقتصر على جوانب على سبيل الأمثلة المهمة لموضوع المبحث، وبصورة خاصة تلك التي يُعَدُّ تجنبها مقاصد متفرعة عما يدخل تحت مفهومه العام، لأن الإحاطة به تحتاج إلى دراسة مستقلة.

المطلب الأول: اجتناب مخالفة قوانين الفطرة:

المثال الأول: اجتناب التكبر والهوان:

لما أمر سبحانه بموافقة الفطرة والاستجابة لمقتضاها، حرم المعاني التي تخالفها إفراطاً أو تفريطاً، فقد فطر الله الإنسان مُعَدَّلاً كريماً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٧]، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، فلا غرو أن يحرِّم ما يضادُّ هذه الفطرة من التكبر والتعالي والتجبر والطغيان والتفاخر والاستخفاف بالآخرين وازدرائهم، وكذلك ما يقابلها من الذلة والهوان والحقارة والضعف.

وقد جاء في ذم الصنف الأول من المعاني آيات وأحاديث كثيرة جعلت هذه المعاني من أكبر المعاصي التي تهدد صاحبها بسخط الله سبحانه، أما مفهوم الكبر فقد سبق تحديده كما أوضحه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح حين قال له رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ قال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط

الناس»[1]، ومن أشد الآيات التي ذمت التكبر قوله سبحانه: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وقوله جل من قائل: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً﴾ [القصص: ٨٣] وفي حديث الشيخين: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُلٍّ جوَّاظ مستكبر»[2]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[3]. ذلك أن الكبر وصف الله تعالى، ولا ينبغي لبشر أن ينازع الله وصفه المستحق له، وفي الحديث: «قال الله عز وجل: العز إزاري والكبرياء ردائي، فمن ينازعني عذَّبتهُ»[4].

وجاء في ذم الصنف الثاني أدلة كثيرة تنهض بتحريم الإسلام على المسلم أن يهون أو يستذل، أو يستضعف، أو يستكين لأي وضع يخدش كرامته ويجرح مكانته[5]. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ٩٧]، وقال جلَّ مَن قائل: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وجاء في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. وفي حديث مسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعط مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث: ٩١. وبطر الحق: دفعه ورده على قائله، وغمط الناس: احتقارهم.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [سورة ن: ١٣]، حديث: ٤٦٣٤، ومسلم في الجنة وصفة نعيم أهلها، باب النار يدخلها الجبارون، حديث: ٢٨٥٣. مع الإشارة إلى أن: العتل هو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس (وقيل: الأكول المنوع، والشديد الخصومة)، والجوَّاظ: الجموع المنوع، (وقيل: المختال). وفي رواية في الحديث: «أهل النار كل جعظري جوَّاظ» والجعظري هو الفظ الغليظ المتكبر، (وقيل: المتبجح بما ليس عنده). را: النهاية في غريب الحديث والأثير لابن الأثير الجزري، ولسان العرب لابن منظور: (المواد المذكورة).

(٣) رواه مسلم في الإيمان، باب تحريم الكذب وبيانه، حديث: ٩١.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر، حديث: ٢٦٢٠.

(٥) را: خلق المسلم: محمد الغزالي: ٢٠٨و.

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق...، حديث ١٤٠.

إن الإسلام حرم التكبر والتعالي واحتقار الآخرين، ولم يحرّم الثقة بالنفس والاعتداد الطبيعي بها، وهو في الحين الذي دعا فيه لخفض الجناح والتواضع، حرَّم الذلة والهوان وهذا هو المتفق مع القيم الفطرية في النفس البشرية التي لا تحب الظلم سواء اتجه منها إلى الآخرين، أو جاء إليها منهم، وهو المتفق مع مبدأ الكرامة الإنسانية التي أشار إليها القرآن بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومبدأ العزة الإيمانية التي نصَّ عليها القرآن بقوله: ﴿وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] وهذا جزء من التوازن الدقيق (الوسطية) الذي جاء به الإسلام[١].- والذي يجب أن يكون مسلكاً تربوياً لأبنائه-.

المثال الثاني: اجتناب الغلو (التطرف) والتنطع:

غلا في الأمر غلواً جاوز حده[٢]، ومنه غالى في الأمر وتغالى فيه: بالغ[٣]. قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى الله إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١] أما التنطع فهو التكلف، يقال تنطع في كلامه: تفصح فيه وتعمق، وفي عمله: تحذَّق فيه. وفي الحديث: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[٤]، وفيه أيضاً «هلك المتنطعون»[٥]. مما يدل بوضوح على خاصية هذا الدين الذي يأنف من كل غلو أوتشدد أوتطرف سواء على صعيد الفكر، أم على صعيد السلوك، وذلك لمخالفة هذه المعاني للفطرة الإنسانية؛ إذ خلق الله سبحانه البشر - محكوماً غالبهم- بقانون الوسطية والاعتدال، وقد وصف الله عز وجل الأمة الإسلامية بالوسطية قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومن ثم أكد النبي ﷺ على ذم التشدد في الدين، فقال ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[٦]. ولذا برزت في أحكام الإسلام كلها مظاهر هذه الوسطية جلية سواء على المستوى العقدي أو على المستوى العملي، ففي مجال العقيدة جاءت العقيدة الإسلامية عقيدة وسطية، فالله سبحانه قادر عالم حكيم، ولا يشبه أحداً من خلقه قال تعالى: ﴿لَيْسَ

---

(١) را: ١٩٢و.

(٢) القاموس المحيط للفيروزابادي: غلا.

(٣) المعجم الوسيط: مادة غلا.

(٤) سبق تخريجه: ر: ٢٣٨ (هـ).

(٥) قالها ثلاثاً، والحديث رواه مسلم في العلم، باب هلك المتنطعون، حديث: ٢٦٧٠. ورا: ٤٤٧.

(٦) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر، حديث: ٣٩.

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] في حين بالغ الفلاسفة في التجريد حتى أصبح مفهوم الإله - عند كثيرين منهم - فكرة مفترضة، أما اليهود على الطرف الآخر فقد جعلوه سبحانه كسائر الخلق يخاصم ويندم وربما تغلَّب عليه بعض خلقه. وفي مجال السلوك كان الإنسان في نظر الإسلام مكلَّفاً مبتلى ولكنه في الوقت نفسه منهي عن التبتل. وهو - وإن أُمر بالإنفاق والبذل - منهي عن الإسراف قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]. هذه السمة تجلت عبر التاريخ الإسلامي في اعتقاد أهل السنة وفتاواهم الفقهية. فقد كانوا وسطاً بين الجبرية الذين نفوا صنع العبد البتة، والقدرية الذين جعلوا العباد خالقين مع الله، كما كانوا وسطاً بين المتشددين في العبادات والمتحللين من التكليف فلم يروا رأي المرجئة الذين قالوا لا تضر مع الإيمان معصية، ولم يؤيدوا الخوارج الذين كفّروا مرتكبي الكبيرة.

ومن التطبيقات الأصولية التي انبنت على هذا المبدأ: مبدأ الذرائع سداً وفتحاً الذي يحمي الدين من الحيل المخالفة لمقاصد الشريعة، كما يفتح الباب أمام الوسائل الضرورية لتحقيق هذه المقاصد ومنها: فقه الموازنات الذي حافظ على وسطية الشرع وينفي عنه «تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وغلو المبطلين»[1].

ومن هنا جاء ذم النبي ﷺ للخوارج، ووصمهم بالمروق من الدين، وذلك لتنطعهم وغلوهم في دينهم وأخبر أنهم لم يفهموا القرآن على وجهه، يقرؤونه لا يجاوز تراقيهم مع أنه: «يحقر أحدكم صلاته أمام صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[2].

المثال الثالث: اجتناب الهزل والبطالة:

قدمت أن الابتلاء سنة من سنن الله في شرعه، وأن الله سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا ليعبدوه، وهذا يعني أن تكون حياة المؤمن وقفاً على الاستجابة لأوامر الله، وتحقيقاً لمقتضى الابتلاء، مما يعني أن يكون الطابع العام للمسلم الجِدَّ في حياته والبعد عن اللهو والهزل. ومن هنا أستطيع القول أيضاً أن اللهو واللعب عموماً ليسا موضع ترغيب أو ترحيب في

---

(١) كما جاء الأثر في وصف العدول من حملة العلم، وفي إسناده مقال-ر: ميزان الاعتدال للذهبي:٤/ ١٠٩، ومجمع الزوائد للهيثمي:١/ ١٤٠-، ولكن معناه صحيح-ر: بحث الوسطية في فصول التفكير الموضوعي لـ د. عبد الكريم البكار: ١٤٦-١٥٥، ورا:خاصية الوسطية: ١٩٢و-.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث: ٣٤١٤.

الشريعة، وبالعكس؛ فقد نعى الله على الذين اتخذوا دينهم هزواً ولعباً، قال سبحانه: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ * ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الجاثية: ٣٤-٣٥]. دون أن يعني هذا أن الإسلام يمنع جميع صور اللهو، فذلك مخالف للفطرة، إلا أن الجِدَّ ينبغي أن يكون صفة المؤمن في غالب أحواله، وفي الحديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق»[١]. وانطلاقاً من ذلك وأمثاله قال الإمام مالك: اللعب كله من الباطل[٢]، ولذا أستطيع أن أستنبط من الحديث المذكور آنفاً قاعدة عامة في موقف الإسلام من اللهو، إذ لا يحبذ الإسلام اللهو المحض الذي لا يحقق فائدة وظيفية، ولعلَّ من هذا الباب جاء ذمُّ القرآن الكريم للشعراء ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، كما جاء تحريم النبي ﷺ للتصوير إلا ما كان لوظيفة تربوية كتنمية عاطفة الأمومة في بنات المسـلمين[٣]، ومن هنا علل العلماء تحريم الموسيقى المطربة بأنها لا تتناسب مع أمة مجاهدة[٤]. لأن طبيعة الإسلام تأبى المجون والعبث، وتنفر من اللعب واللهو واللغو وما شابه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، ونص الفقهاء على أنه لا يجوز حضور المجالس التي لا فائدة ترجى منها[٥]، حتى إذا كان ذلك ترويحاً للنفس وإعانة لها على الطاعة جاز، وفي حديث مسلم: «والذي نفسي بيده، إنكم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طريقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»[٦]. وإلى جانب ذلك ذم الإسلام البطالة والكسل وجميع صور الإساءة في العمل، وكان رسول الله ﷺ يتعوذ من العجز والكسل[٧]. وفي

---

(١) رواه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي، حديث: ١٦٣٧، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، حديث: ٢٨١١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٩، ورا: ٣٨٤ لمزيد من التفصيل.

(٣) ر: الفكر السامي للحجوي: ٢/ ٤٢٤، التصوير للأخ الدكتور توفيق رمضان: ٢٤٢.

(٤) ينظر ما كتبه في ذلك سعيد حوى في كتابه «الإسلام»: ٥٤. وهذا ما يليق بأُمَّةٍ أُعِدَّتْ لتفتحَ الدنيا، وتُغيِّرَ التاريخ، على العكس تماماً من الأمة التي يراد منها أن تكون سِلعة أو قَصعة.

(٥) ينظر على سبيل المثال: المعونة للبغدادي: ٣/ ١٧٢٧.

(٦) أخرجه مسلم في التوبة، باب فضل دوام الذكر...، حديث: ٢٧٥٠.

(٧) البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، حديث: ٢٦٦٨، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث: ٢٧٢٢.

حديث الزبير رضي الله عنه مرفوعاً: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[1].

المطلب الثاني: اجتناب تدسية النفس:

المثال المهم: اجتناب مساوئ الأخلاق:

ربط الإسلام بين حسن الخلق وبين الإيمان، كما ربط بين سوء الخلق والنفاق، والأدلة على ذلك كثيرة ومعروفة - وقد سبق بعضها -، ومنها قوله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[2]. وفي مشهور الحديث أيضاً: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[3].ولذا فمن المنطقي أن يكون موقف الإسلام ذم مساوئ الأخلاق كلها والأمر باجتنابها، فحرَّم الإضرار بالناس والإساءة إليهم-كما تقدم-، وكذلك حرَّم الظلم والغيبة والنميمة والكذب والقذف واللعن واحتقار المسلم والجدل والبخل، ونظرة سريعة على كتب الأخلاق الإسلامية تعطي دليلاً واضحاً على هذا الذي نقول مؤيداً بالكتاب والسنة. فلا داعي للإطالة فيه بعد قوله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[4].

---

(١) البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسالة، حديث: ١٤٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث: ٥٥٥٧، وأخرجه مسلم بلفظ «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» في الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار، حديث: ٦٦.

(٣) سبق تخريجه، را: ٣١٠.

(٤) سبق تخريجه، را: ٨٥، و١٩٠.

خلاصة الفصل

إن مقصد «حفظ النفس» على حقيقته وفي مفهومه الصحيح يعني حفظ كيان الإنسان الفرد كاملاً من جميع النواحي الأصيلة فيه الجسمية والروحية والنفسية والاجتماعية والعقلية والخلقية.- من جانبي الوجود والعدم - بغض النظر عن مستويات الطلب المتعلقة بتفاصيل ذلك، والتي تختلف بحسب تكييف محلها، وموقعه في الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ولا شك أن الإنسان الفرد يُعَدُّ وحدة كلية في جميع جوانبه التي لا يمكن فصلها وتجزيئها- في الواقع- إلا من أجل متطلبات دراسية كالتسهيل والتوضيح، ومع ذلك فقد تابعت مَن قبلي في بحث هذا المقصد وفق طريقتهم[1] في توزيعه على ثلاثة مقاصد تغطي مختلف جوانبه وأولها هذا الفصل الذي استفتح في تحرير مصطلح «النفس» الذي هو مقصود الشرع في الحفظ على سبيل القطع، وأن المقصود به الكائن الإنساني بجملته المؤلفة من جسد وروح؛ فكما لا يجوز إزهاق روحه تعدياً ولا تقصيراً، فلا يجوز الاعتداء على جسده كلياً ولا جزئياً، بل عُدَّ هذا من أفظع الجرائم، حتى ورد في المأثور: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[2] وقد سيق فيه من الأدلة والمؤيدات ما يكفي لليقين بإثبات هذا المقصود الشرعي. وتم تدعيم ذلك وتأكيده بإيراد كثير من الأحكام الشرعية الثابتة التي تضافرت من أجل حمايته (مراعاته من جانب العدم). مثل:

---

(١) تناول العلماء من قبل مقصد «حفظ النفس» بالدرس، وعالجوا مختلف جوانبه موزعة على مقاصد عدة أطلقوا على بعضها مقصد «العقل» الذي يشمل الجانب العقلي، وفي ضمنه جوانب من النواحي النفسية والروحية والخُلُقية. وعلى بعضها الآخر مقصد «النسل» الذي يشمل الجانب الاجتماعي والأسري ويتعلق بصورة رئيسة بالنفس - في حالة الصغر- أو الذرية و الأطفال وحقهم في النسب إلى آبائهم والانتماء إلى أمتهم. وبحثوا في المقصد الأم سائر ما يتعلق بالنفس من جوانب أخرى وأطلقوا عليه مقصد «النفس». وغدت طريقة بحثهم تلك موضع إجماع أو كالإجماع ولم أشأ مخالفة طريقتهم لإفادتها مزيد تحديد وتعيين وتوضيح.

(٢) أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، حديث: ١٣١٥، والنسائي في تحريم الدم، باب تعظيم الدم، حديث: ٣٩٢٢، وابن ماجه في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، حديث: ٢٦٠٩، (ولفظه: مؤمن بغير حق). وصحَّحه الألباني. ر: صحيح الجامع الصغير له: حديث: ٤٩٥٣.

١- تحريم القتل العمد وإيجاب القصاص.
٢- إيجاب الدية والكفارة في القتل الخطأ.
٣- تحريم الاعتداء على الأعضاء وإيجاب الأرش والدية والحكومة.
٤- تحريم إلحاق الضرر والأذى المادي بالإنسان وإيجاب التعويض.
٥- تحريم الأذى المعنوي للإنسان وإيجاب حد القذف وغيره.

ولم اكتف بهذا المعتاد في تناول هذا المقصد، وإنما انتقلت إلى تحليل مقتضياته، وعلى رأسها:

١- اعتماد الأصل (الماضي) أو مراعاة «الفطرة» سواء من جانب الوجود بإيجاب موافقتها على صعيد الأحكام التفصيلية الجزئية أو على صعيد المبادئ والقواعد الكلية (كالعبودية لله، والكرامة، والحرية، والعدالة، والسماحة والتيسير) أو من جانب العدم بتحريم مخالفتها الذي يعني في منظور الشارع اعتدالها، وانشغالها- بنافع-، وأخلاقها، ومن هنا حرم الإسلام التكبر والعجب والغرور وما يقابلها من الذل والوضاعة والهوان، كما ذم الغلو والتنطع أو الإفراط والتفريط في المواقف والفرص، ونفَّر من الهزل والبطالة ورغَّب في الجد والعمالة، وأوجب التخلي عن مساوئ الأخلاق، وأمر بالتحلي بمحاسنها.

٢- مراعاة الواقع والقيام بأعبائه بما يقتضي من مواجهة الابتلاء بالاستجابة الصحيحة لسنته، والحذر من الغفلة عنها، أو أي استجابة سلبية تجاهها، لما تنطوي عليه من تقاعد الإنسان عن القيام بما كُلِّف به، وجنوحه إلى مسالك في الهوى والطغيان لها بالغ الأثر على وضعه ومستقبله. وهذا يقتضي لدى التحليل بصورة رئيسة:

٢-١- النهوض بالتكليف.
٢-٢- الإحسان في العمل الدنيوي والأخروي.

٣- الاستعداد للمستقبل والتهيؤ للمصير الذي يوجب تزكية النفس بما تتطلب من صلاح الإنسان وإصلاحه على جميع المستويات والأصعدة. وبالمقابل الحذر من تدسية النفس لما تفضي إليه من طلاح الإنسان وخسارته في الدنيا والآخرة.

وبهذا أكون قد سلطت الضوء على نحو أفضل على المقصود من حفظ النفس بصفته مقصداً عاماً للشريعة الإسلامية. لأنه لا معنى لمراعاة المقصد دون مقتضياته- المذكورة آنفاً- إلا تفريغ المقصد من أهم مضامينه.

وجوهر الخلاصة:

الحفاظ على النفس- بكل جوانبها- وتزكيتها من المقاصد القطعية العامة للشريعة الإسلامية.

الفصل السادس

على صعيد الإنسان

العِنايةُ بالنَّسْل وتَطْييبُه

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

[الفرقان : ٧٤]

المحتوى:

- تمهيد
- الوجه الأول: مراعاة جانب الوجود:
  - المبحث الأول: وفرة النسل الطيب
  - المبحث الثاني: رعاية الأسرة والنشء
- الوجه الثاني: مراعاة جانب العدم:
  - المبحث الأول: تحريم الزنا والشذوذ الجنسي
  - المبحث الثاني: منع الإخلال بالحقوق الأسرية
- ملحق: قضايا معاصرة جديرة بالبحث
- خلاصة الفصل

تمهيد

النسل: الخلق والولد[1]. يقال: نَسل الولدَ «وَلَدَه، وتناسل القوم: توالدوا ونسل بعضهم بعضاً»[2]. والمقصود بالنسل اصطلاحاً لا يبعد عن هذا المعنى إذ النسل في الشرع: الولد، والذرية التي تعقب الآباء، وتخلفهم لبقاء النوع البشري[3].وقد أكَّد العلماء مكانة النسل في سلم المصالح، قال الشاطبي رحمه الله: «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»[4]. ولكنهم اختلفوا في التعبير عن هذا المقصد، فالشاطبي كما رأينا قد عبَّر بالنسل، في حين عبَّر غيره بالنسب، وآخرون بالعرض، وربما جعلوا العرض مقصداً سادساً إلى جانب المقاصد الخمسة، قال الصاوي رحمه الله: «وإنما جعلوها خمسة، لأن بين العرض والنسب تلازماً، لأن من ضيَّع النسب فقد ضيَّع العرض»[5]، والحق أن العرض فرع من النفس البشرية، إذ هو ما يُمدَح به الإنسان ويُذَمُّ، وقد قدمت أن رعاية مقصد النفس شامل للمعنى المادي والمعنوي فيها، على أن من ذكر العرض إنما قصد به حفظ النسل والنسب[6]، كما يجدر التنويه بأن الغزالي عبَّر - في بعض كتبه - عن هذا المقصد بحفظ البضع[7]. والحاصل أن النسل والنسب والبضع مقصد واحد للشارع يراد به حفظ النسل برعاية النشء وحضانة الأطفال وتربيتهم، والنسب بضمان نسبة الولد لأبويه ليكلفا برعايته. محافظةً على الأولاد، وتحقيق انتمائهم للأسرة. وضماناً لحقوقهم، حفاظاً على العلاقات الاجتماعية، التي تُعَدُّ الأسرة وحقوق أفرادها اللبنة الأولى فيها. ومن هنا يكون وجه تقديمه على ما سواه من العقل والمال باعتبار صلته الوثيقة بالنفس؛

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي: مادة: نسل.

(٢) المعجم الوسيط: نسل.

(٣) را: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم: ٣٩٣.

(٤) الموافقات للشاطبي: ١/ ٣٢٦.

(٥) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد: ٣٠٨.

(٦) ر: أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد الزحيلي: ٩١.

(٧) وذلك في كتابه: شفاء الغليل، حيث قال: «فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل و البضع والمال، مقصود في الشرع...، والبضع مقصود الحفظ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد، لاستبهام الآباء، وفيه التوثب على الفروج بالتشهي والتغلب وهي مجلبة الفساد والتقاتل»، وإطلاق الغزالي رحمه الله هذا يومئ إلى استقلال هذا المقصد عن النفس قياساً على العقل، إذ لو قلنا إن المقصود بالنسل الولد لكان داخلاً في مقصد النفس بل هو عين هذا المقصد.

إذ ليس هو -في أَوْلى صوره وأهمها (حفظ الذرية)- إلا هي - أي النفس(في حالة الصغر)-. فأيٌّ فوات مطلق فيه يفضي إلى فوات النفس حتماً، بينما فوات العقل حتى حينما يكون مطلقاً لا يفضي بالضرورة إلى فوات النفس.

ولذلك سأبحث في هذا المقصد حض الإسلام على العناية بالنسل وتكثيره، وحفظ النسب وتطهيره، بالحض على الزواج وتيسيره من جهة، ومراعاة جميع الحقوق الأسرية من جهة أخرى، لإيضاح مدى رعاية الإسلام لهذا المقصد من جانب الوجود. وتحريم الزنا والشذوذ الجنسي وقذف الناس بذلك من جهة، والتحذير من العقوق وهدر الحقوق الأُسرية من جهة أخرى، إيضاحاً لمدى رعاية الإسلام لمقصد النسل من جانب العدم. مع التنبيه على بعض القضايا المعاصرة المتعلقة بهذا المقصد وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية بما يتناسب مع البحث بحيث يظهر مدى اهتمام الشرع بقضايا النسل والأنساب، لالتصاقها الوثيق - في منظوره - بالحفاظ على الأسرة (محضن الذرية)، والتي تُعَدُّ اللبنة الأساسية لبناء المجتمع[1].

(١) وهو بذلك يمثل عمود الجانب الاجتماعي في الإسلام، كما مثَّل مقصد الأمة والدولة عمود الجانب السياسي فيه.

الوجه الأول
مراعاة جانب الوجود

المبحث الأول
وفرة النسل الطيب

تمهيد:

تفريعاً على ما ورد في تمهيد هذا الفصل، سيتناول هذا المبحث المطالب الآتية:

١- الحض على النكاح وتيسيره.

٢- طيب النسل وتكثيره.

٣- حفظ النسب وتطهيره.

٤- العناية بسائر مقاصد الزواج وآثاره.

المطلب الأول: الحض على النكاح وتيسيره:

وردت أدلة كثيرة تحض على النكاح وترغب فيه[١]، وتنهى عن التبتل والخصاء وقد تقدم بعضها، والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٢].

وظاهر الآية والحديث يدل على وجوب النكاح، وإلى ذلك ذهب بعض السلف، والظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد بشرط القدرة المادية والجسدية. والجمهور على أنه لا يجب إلا على من خشي العنت، لكنه مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة لعموم الأدلة المفيدة الحض على النكاح، وقد فصل العلماء في حكم

---

(١) را: تعدد أساليب الشرع في الترغيب في الزواج: كتاب مشكلات الزواج لإبراهيم الكندي: ١٤-١٨.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب: قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة.. حديث: ٤٧٧٨، ١٨٠٦، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح...، حديث: ١٤٠٠.

الزواج تبعاً لحال الزوج فهو واجب على القادر الخائف من العنت[1]، حرام على من يخل بحق الزوجة ولم يخش العنت، فإن ظن الإخلال كره له[2].

ونظراً لآثار النكاح الخطيرة؛ لم يكتف الإسلام- كعادته- بالتعويل على الدافع الجبلي في السعي إلى الزواج، بل دعا إلى تسهيله، ورغَّب في تيسيره، بدءاً من العقد، وانتهاء بحقوق كلٍّ من الزوجين، ومن هنا أجاز الحنفية والمالكية كل لفظ يدلُّ على تمليك العين، ولو مجازاً في عقد النكاح، عملاً بقاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني). ويشهد له حديث البخاري: «اذهب فقد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن»[3]. هذا على المستوى الشكلي، فأي لفظ مفيد لمعنى الزواج مع ولي وشاهدين- عند من يشترط ذلك وهو الصحيح- يجعل المرأة التي كانت حراماً حلالاً، أما على مستوى الحقوق فقد دلَّ الحديث نفسه على تيسير المهر حتى جعله النبي ﷺ خاتماً من حديد لا بل مجرد تعليم المرأة آيات من القرآن، ولذا ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حدَّ لأقل الصداق، وهو قول فقهاء المدينة وبعض أصحاب مالك، وتُرَجِّحه ظواهر النصوص[4]، التي أكدت أيضاً على أن لا يكون الفقر حاجزاً دون الزواج، وهذا واضح في نص الآية التي صُدِّر بها البحث، ويؤيده قوله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»[5].

---

(١) ذكر أستاذنا الدكتور عبد الرحمن الصابوني في شرحه لقانون الأحوال الشخصية السوري: ٧٩ أن «الزواج فرض إذا تأكد وقوع المكلف بالفاحشة إن لم يتزوج مع وجود القدرة على القيام بالأعباء الزوجية، وواجب إذا غلب على ظنه الوقوع».

(٢) لكن إن تيقن الوقوع بالزنا إن لم يتزوج، وكان لديه اليقين نفسه بظلم زوجته، فالذي يظهر من القواعد أن الزواج أولى له لأن ظلم الزوجة مستقبل وهو في علم الله ثم إن مفسدة ظلم الزوجة خاص في حين أن مفسدة الزنا أمر عام وأكثر خطراً. ينظر المرجع السابق: ١/ ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح وفي فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، حديث ٤٧٤٢، وفي مواضع أخرى، ومسلم في النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن..، حديث: ١٤٢٥، هذا وقد اشترط الشافعية والحنابلة لفظ النكاح والزواج ومشتقاتها لخطورة عقد النكاح وجليل آثاره من النسل، وبناء الأسرة تغليباً للجانب التعبدي، وثبوت لفظ التمليك- في حديث الشيخين- حجة عليهم، ورا: النظريات الفقهية لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني: ٢٩٧-٢٩٨.

(٤) منها ما أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، حديث: ١١١٣، وصحَّحَه، من أن النبي ﷺ جوَّز نكاح امرأة على نعلين، وينظر بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٩٢-٣٢.

(٥) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، حديث ١٦٥٥،

ومن الأمر بتيسير الزواج توجيه الشرع إلى تزويج البنات فور خطبة الكفء لهن، ونهي القرآن عن العضل، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال جلّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. كما نلمس من توجيه النبي ﷺ «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(١)] إلى الحرص في الاقتران من ذات الدين، وإن كانت دون غيرها جمالاً ومالاً، وتنفيره في آثار أخرى من زواج ذات المال لمالها.

وهذا كله يدل بصورة حاسمة على شديد رغبة الإسلام في تعميم الزواج الشرعي، والتخفيف ما أمكن من الشروط التي قد يكثر الطرفان من اشتراطها في عقده، وإزاحة كل عقبة في طريقه، تذليلاً لبلوغ مقاصده.

المطلب الثاني : طيب النسل وتكثيره:

لا شك أن أهم مقاصد الزواج ما ينشأ عنه من النسل الضروري لبقاء النوع الإنساني الذي جعله سبحانه خليفة في الأرض لإعمارها، وقد أشار لهذا المقصد قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ [الفرقان: ٥٤]، ورُوِيَ في الحديث: «تناكحوا وتناسلوا تكثروا»[(٢)]. وفي هذا السياق يأتي حث الإسلام على تكثير النسل وعدِّه من مقاصده الرئيسة، لا سيما إذا هيئت له بيئة تربوية صالحة- كما هو مفروض في المجتمع المسلم-، ففي الحديث أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب ونسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه ثانية

وحسَّنه. والنسائي في «المجتبى» في النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، حديث: ٣٢١٨، وابن ماجه في العتق، باب المكاتب، حديث: ٢٥١٨، وأحمد: حديث: ٧٤٣٧، ٢/ ٢٥١.

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث: ٤٨٠٢، ومسلم في النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث: ٧١٥. وجاء في النهاية لابن الأثير (مادة: ترب): «ترب الرجل إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، بمعنى لله درُّه. وقيل أراد به المثل ليري المأمور بذلك الجد، وأنه إن خالفه فقد أساء، ومثله ثكلتك أمك». وهناك أقوال أخرى.

(٢) جزء من حديث رواه عبد الرزاق في مصنفه: حديث: ١٠٣٩١: ٦/ ١٧٣، والحديث ضعيف كما في فيض القدير للمناوي: ٣/ ٣٥٤، لكن ورد في روايات عدة وبطرق مختلفة، كما جاء معناه عن جماعة من الصحابة؛ را: كشف الخفاء للعجلوني: حديث: ١٠٢١: ١/ ٣٨٠.

فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم»[1]. وفي رواية: «خير نسائكم الودود الولود»[2]. ومما شرعه الإسلام تشجيعاً على كثرة النسل إباحة تعدد الزوجات لا سيما إذا كانت الزوجة الأولى عاقراً، وقد دل القرآن دلالة قاطعة على أن الأصل إباحة هذا التعدد، قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. واتجه إلى المنع في حالة واحدة وهي عدم العدل- المستطاع-. وحفاظاً على هذا المقصد وحياطة له؛ اتَّجه الإسلام إلى تحريم جميع الوسائل التي تحول دون النسل سواء بصورة مؤقتة- حيث يمكن أن يندرج تحتها تحريم إتيان المرأة في الدبر، أو أثناء الحيض- أو بصورة دائمة، من مثل استئصال الرحم من غير علة، أو الاختصاء للرجال، وفي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[3]. وقد يُشْكِل عليه جواز العزل المتسبب في إقلال النسل[4]، والحقيقة أن السعي إلى إيقاف النسل أو تقليصه منافٍ لأصل ما شرع النكاح من أجله، ولكن الشارع الحكيم رخص للزوجين التخفيف من النسل نظراً لظروف خاصة بهما، وهما أدرى بضبطها. على أن الحكم العام - كما سيأتي - تحريم تحديد النسل أو منعه بالكلية[5].

هذا وقد جاءت مؤيدات شرعية مختلفة، تدفع باتجاه إكثار النسل، منها: بيان ثواب التربية، كما في الحديث: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه»[6]. كما جعل النبي ﷺ أحد الأعمال الصالحة التي يستمر ثوابها للمرء بعد وفاته أولاده الصالحين؛ الذي ورد في قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا

---

(١) رواه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، حديث: ٢١٥٠، والنسائي واللفظ له في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، حديث: ٣٢٢٧، كما رواه ابن حبان في صحيحه، وإسناده حسن، وله شاهد عند أحمد: ٣/ ١٥٨، والطبراني في الأوسط: ٥/ ٢٠٧ حديث: ٥٠٩٩ من حديث أنس، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٢٥٢ «رجاله رجال الصحيح إلا حفص بن عمر، وقد روى عنه جمع» ر: فيض القدير للمناوي: ٣/ ٢٤٢.

(٢) البيهقي في كتاب النكاح، باب استحباب التزويج بالودود الولود: ٧/ ٨٢ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ١٨٤٩ ، ٤/ ٤٦٤- ٤٦٥.

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث: ٤٧٨٦، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، حديث: ١٤٠٢.

(٤) ذهب جماهير العلماء إلى كراهة العزل، وسأعود لذلك بتفصيل أوفى عند الحديث عن تحديد النسل. را: ٧٠٧و.

(٥) را: تحديد النسل وقاية وعلاجاً: لأستاذنا الدكتور البوطي: ٢١. فقد وفّى المسألة حقها.

(٦) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث: ٢٦٣١.

من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]. وفي تقييد النبي ﷺ الولد بالصلاح ما يفيد على أن إكثار النسل على نحو لا يُمَكِّنُ من إحسان التربية وإصلاح الأولاد لا يحقق تلك المقاصد التي ذكرناها- على النحو المطلوب-، ومن ثمَّ فلن يكون مطلوباً شرعاً- على النحو المرغوب-. ولعل ذلك هو الحكمة الأبرز من جواز العزل، لأن المقصود إكثار النسل الصالح سعياً لإعمار الأرض بالصالحين، ودرءاً لتخريبها بالفاسدين. وهذا الذي يتلاقى مع غاية النسل، ومقصد النكاح-كما تقدم-.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن كثرة النسل في الأمة يُعَدُّ أحد أهم عناصر قوتها، وخاصة إذا أحسنت توجيهه، - فوصلتْ به إلى حدٍّ من التنمية البشرية الضرورية لأي تنمية متكاملة-.وبالأخص في هذا العصر الذي لا يعيش فيه إلا الكبار. ومن المعلوم أن القوة من أهم الوسائل التي أكدّ الإسلام على إعدادها حفاظاً على الذات، وإرهاباً للعدو.

وبهذا ننتهي - وبصورة قاطعة- إلى أن وفرة النسل الطيب هو المقصد الأعلى من الزواج، وهو من جملة المقاصد الأصيلة في الشريعة.

المطلب الثالث: حفظ النسب وتطهيره:

وإذا كان المقصد الأول من الزواج هو النسل، فإن الإسلام قد جعل النسب أهم آثار الزواج تحصيناً للنسل وحفاظاً على رعايته من جهة، ولِما ينشأ عنه من صلة وانتماء وتعارف وتكافل وسائر فوائده الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى. ولهذا اهتم الإسلام بالأنساب[2]، وجعل حفظها من مقاصده التي لا يستراب بها، والتي يرشدنا استقراؤها إلى أنها تهدف إلى نسب طاهر لا شك فيه، ولذلك لم يثبت الشارع النسب إن كان عن طريق غير مشروع، وفي الحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3]. إلا أنه رغبة من الشارع في رعاية حق الولد أثبت النسب له ما دام ذلك ممكناً، إلى درجة ذهب فيها الإمام أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- إلى أن العقد وحده سبب كاف لثبوتِ نسب الولد إذا جاءت به أمه لستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد وإن لم يثبت لقاء بين الزوجين، حملاً على الصلاح، وحرصاً على مصلحة الولد بثبوت نسبه[4]. كما قاس الزواج الفاسد على الصحيح في اعتبار مدة

---

(١) مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث: ١٦٣١.

(٢) را: ٦٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث: ١٩٤٨، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث: ١٤٥٧.

(٤) الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور مصطفى السباعي: ٢٨٤.

الحمل من وقت العقد وإن كان فاسداً، وقد أثبت الفقهاء النسب في كثير من صور الدخول بشبهة إذا قويت الشبهة حفاظاً على حق الأبناء في ثبوت نسبهم[1].

ونظراً لما يترتب على النسب من آثار، وما ينشأ عنه من حقوق، وتأكيداً للحفاظ عليه وحياطة له، فقد حرَّم الإسلام التبني، وصرَّح القرآن بإبطاله، ملغياً بذلك جميع آثار التبني الذي كان معروفاً في الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤-٥]. وبالمقابل فقد نهى الإسلام عن أن ينفي الرجل نسب ابنٍ وُلِدَ على فراشه لأجل شكوك محضة؛ فقد روى أبو هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه»[2]. وفي الحديث أيضاً: «وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[3]. إلا أن الشبهة إذا قويت، وصارت مظنة أقرب إلى اليقين؛ فإن شريعة الإسلام لم ترض أن تدع الرجل يربي من يعتقد أنه ليس بابنٍ له، ويُوَرِّث من لا يرثه في رأيه، ومن هنا شُرِعَ اللعان حيث يفرق بين الزوجين، ويلحق الولد بأمه. وبالمقابل فقد جعل الإسلام انتساب الولد إلى غير أبيه جريمة كبرى، وفي الحديث: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»[4]. وعن سعد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»[5]. وهذا يؤكد - بوضوح لا مزيد عليه- كم حرص الإسلام على تخليص النسب من الاختلاط والشوائب، وحفظه بين الآباء والأبناء.

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري لأستاذنا الدكتور عبد الرحمن الصابوني: ١٦٩-١٧١.

(٢) البخاري في الطلاق، باب: إذا عرّض بنفي الولد، حديث: ٤٩٩٩، ومسلم في اللعان، حديث: ١٥٠٠.

(٣) مطلع الحديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته» رواه أبو داود في الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء، حديث: ٢٢٣٦، والنسائي في الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء من الولد، حديث: ٣٤٢٧، والحاكم: ٢/ ٢٢٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث: ٦٣٨٦، ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، حديث: ٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه حديث: ٦٣٨٥، ومسلم في الإيمان، الموضع السابق، حديث: ٦٣.

المطلب الرابع: العناية بسائر مقاصد النكاح وآثاره:

رأينا أن الإسلام قد قصد تطييب النسل وتكثيره، وحفظ النسب وتطهيره، وأنه شرع لذلك سبيلاً واحداً هو الزواج الشرعي[1]، الذي يقوم بضبط العلاقات الاجتماعية، ويُقيم العديد من المقاصد الأخرى الملزومة له، لعل من أهمها إبقاء النوع الإنساني –على الصعيد العام(كما سبق وذكرت)–، والسكن والاستقرار وهدوء النفس وراحة البال– على الصعيد الداخلي–، المُبَيَّن بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. كما كنّى القرآن عن هذه العلاقة اللازمة باللباس قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ليدلّ بذلك على أن الزواج يحقق تكامل الجنسين، إلى جانب إعفافهما وصونهما من الفجور والخنا والفساد[2]، فضلاً عن الجانب التربوي الذي تضمنه الأسرة لإعداد الجيل لمهام الحياة، ولا غرابة أن نجد الأولاد غير الشرعيين عالة على المجتمع إذ فقدوا التوجيه الصحيح[3]– إلا ما ندر –. إلى غير ذلك من المقاصد التي نبَّه عليها كثير من الفقهاء والأصوليين؛ فهذا ابن عاشور يرى في الزواج:«حباً وودّاً ولطفاً ورحمةً وتعاوناً وتناسلاً واتحاداً، وإقامة لنظام العائلة، ثم لنظام القبيلة، ثم الأمة؛ وفي خلال تلك المعاني كلها معان كثيرة من الخير والصلاح والعلم والحضارة»[4].

---

(١)لا بد من الإشارة إلى أن الشارع أقر العلاقة الجنسية المفضية إلى النسل بين السيد وأمته، ولذلك شرع جملة من الأحكام تتعلق بذلك بحثها الفقهاء في الحديث عن أم الولد، وضمن بهذه الأحكام مصلحة النسل والسيد والأمة نفسها على حد سواء، ولما كان هدف الشارع من النسل متحققاً في ملك اليمين– وإن بصورة أدنى مما هي في الزواج الشرعي–، وكان ثمَّ أهداف أخرى للشارع من مشروعية وطء الأمة منها السعي في عتقها، وهو من أكثر الأمور التي يتشوف لها الشرع، ومنها أن خدمة الأمة لسيدها لا يكاد يخلو عن خلوة ومخالطة، شرع الإسلام هذه العلاقة ووضع لها من القواعد ما يكفل سلامة آثارها، والأصل في هذا تنظيم شؤون الرقيق حتى لا يكون بؤرة فساد وإفساد في المجتمع؛ فهو في محصلة أمره عبارة عن مدرسة لتربية وتكييف الرقيق الذي كان ينتمي لمجتمع مغاير بل ومحارب وفق مواصفات المجتمع المسلم الجديد، وحين تخلفت بعض هذه الحِكَمْ–وغيرها– في العلاقة بين السيدة وعبدها حرَّم العلاقة الجنسية بينهما.

(٢) ولذلك شرع الإسلام زواج الحر من الأمة – مع ما فيه من مفسدة – إذا خاف الحر العنت.

(٣) ينظر في مقاصد الزواج: الزواج وموجباته في الشريعة والقانون للأستاذ الدكتور محمد فوزي فيض الله: ١٨–٢٠، المقاصد العامة د. يوسف حامد العالم: ٤٠٣ فما بعد.

(٤) را: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور:١٥٦. ورا: ما ذكره الشاطبي:٦٧.

وتحصيلاً لهذه المقاصد المهمة بنى الإسلام الزواج على أساس من الديمومة، لأن النكاح المؤقت يضيِّع عدداً منها، وضماناً لهذه الديمومة وضع الإسلام تشريعات وقائية، تحول دون تمزق الأسرة، فبعد أن حرَّم الإسلام نكاح المتعة[1]، شرع الكفاءة بين الزوجين لما في ذلك من أثر لا ينكر في التعايش بينهما[2]، وأجاز فسخ النكاح للعيوب المؤثرة في استمراريته، وكذلك أجاز تعدد الزوجات، بوصفها تشريعات علاجية لضمان حصول المقصد من النكاح، وتحقيق غايته.

وبالنظر لهذه المقاصد كلها؛ لاتكاد تجد في الشريعة عقداً كعقد الزواج أحاطته بالعناية من كل جوانبه، وشملته بالرعاية بدءاً من مقدماته كالخِطبة، وانتهاءً بسائر آثاره كالنسب والنسل، ومروراً بكافة أحكامه كلزوم الشهود، والمهر، والنفقة، وحق الطاعة، والميراث، وحرمة المصاهرة، وحسن العشرة، وغيرها.- مما سيأتي الحديث عن بعضه عند الكلام على حقوق الزوجين-. ولذا نعت القرآن رابطته المقدسة بالميثاق الغليظ.

---

(١) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر» والحديث في البخاري في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، حديث: ٤٨٢٧، وفي مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة، حديث: ١٤٠٧.

(٢) سبق ترجيح عدم اعتبار الكفاءة في النسب، وهذا لا يعارض اعتبار الكفاءة من حيث الجملة، فللكفاءة في الحرية والدين أثر ولا شك، ولابد من الإشارة إلى أن أحكام الكفاءة تدخل في التحسينيات من مقصد النسل، ينظر ضوابط المصلحة لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ١٢٠.

المبحث الثاني
العناية بالأسرة و رعاية النشء

تمهيد:

سبق تعيين النسل مقصداً أعلى للزواج، وسأتابع هنا ما يتعلق بمفهومه الصحيح الشامل لحفظ سائر جوانبه المادية والمعنوية، وعلى رأسها رعاية النشء ومحضنه الطبيعي (الأسرة)، والعناية بحقوق جميع أطرافها -وخاصة المؤسسين(الزوجين)- التي تعكس الالتزامات المتبادلة فيما بينهم، تهيئة للقيام بها على أحسن وجه. ولهذا سيعنى هذا المبحث بالمطالب الآتية:

١- العناية بحقوق الزوجين.

٢- العناية بحقوق الأولاد، ورعاية الطفولة.

٣- العناية بحقوق الوالدين، ورعاية الأمومة.

٤- العناية بصلة الرحم والقربى.

٥- العناية بسائر الحقوق الاجتماعية[المتعلقة بالأسرة الكبيرة(المجتمع)] .

المطلب الأول: العناية بحقوق الزوجين:

من أهم آثار النكاح ما يترتب عليه من حقوق مشتركة بين الزوجين أو لأحدهما تجاه صاحبه، وما يقابلها من واجبات تُلزم الشريعة بها قضاء أو ديانة، بمعنى أن الشريعة الغراء قد جعلت نوعين من المؤيدات لضمان هذه الحقوق نظراً لأثرها الكبير في سلامة المجتمع، وتحقيق غاية الزواج - على أتم وجه -، وبناء الأسرة.

* فمن الحقوق المشتركة بين الزوجين استمتاع كُلٍّ منهما -على الوجه المشروع-، وحرمة المصاهرة، والتوارث، وأهمها أثراً- على الإطلاق- تربية الأولاد-كما سيأتي-، وحسن المعاشرة والمصاحبة بالمعروف من الطرفين الذي لا يقتصر على عدم التقدم بأي أذى من أي طرف لآخر، بل يتعداه إلى تحمل الأذى-إن بدر- فالصفح والإحسان-على طول الخط-[(١)].

* وهناك حقوق للزوج على زوجته أولها حق القوامة، ومفهومه قيادة دفة سفينة

(١) را: الزواج وموجباته في الشريعة والقانون لأستاذنا الدكتور محمد فوزي فيض الله:١٢٠و، ونظام الأسرة في الإسلام لأستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب وآخرين: ١٣١و.

الأسرة، والإشراف على شؤونها العامة؛ قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ومن أهم مقاصده استمرار الحياة الزوجية باستخدام جميع الوسائل المشروعة-ضمن شروطها- بما فيها الوعظ، والهجر-في الفراش-، والضرب-غير المُبَرِّح-، ولكن لا يجوز الضرب قبل الوعظ والهجر[1]؛ فإن عُلِم أن الضرب لا يجدي نفعاً أو أنه سيزيد في نشوزها حَرُمَ- لأنه محض إيذاء-. وفي الحديث: «لا تضربوا إماء الله»؛ فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرات يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»[2].

ومن حقوق الزوج طاعته-في غير معصية-، وقد دلَّ على وجوب الطاعة آيات وأحاديث كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] وحديث الشيخين: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[3]، ويشترط لوجوب طاعة الزوج أن تكون بالمعروف- كما سبق-، وأن لا يمنع منها عذر شرعي كالمرض، كما يشترط أن يقوم الزوج بواجباته تجاهها – وعلى رأس ذلك النفقة – حتى يلزمها طاعته[4].

ومن حقوقه أيضاً قرار الزوجة في بيتها بأن لا تخرج إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١][5]،

---

(١) كفاية الأخيار للحصني: ٢/ ٧٣.

(٢) أبو داود في النكاح، باب في ضرب النساء، بإسناد صحيح، حديث: ٢١٤٦.

(٣) البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، حديث: ٣٠٦٥، ومسلم في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث: ١٤٣٦.

(٤) ينظر في هذه الشروط أهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد أبو يحيى: ٥٠٨-٥٠٩. ومن فروع وجوب الطاعة أنه لا يجوز للزوجة صيام النفل أو قضاء الفرض دون إذن زوجها إن كان حاضراً؛ ففي الحديث: «لا تصم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»-أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث: ٤٨٩٩، ومسلم و- اللفظ له – في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث: ١٠٢٦-.

(٥) الآية في المطلقة، لكنها دالة- من باب أولى- على حق الزوجة بالسكن حتى وإن طلقت ما لم تَبِنْ من زوجها، ووجوب إقامتها في بيت الزوجية. ولكن يجب على الزوج أن يأذن لها بزيارة والديها بما يقتضيه العرف لأن في التقصير بذلك قطيعة رحم وهي كبيرة من الكبائر؛ فإن لم يأذن لها ذهب الجمهور إلى عدم

وفي حديث ابن عمر: رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ، قالت يا رسول الله: ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «حقه عليها ألا تخرج من بيته إلا بإذنه...»[1].

ومن حقوق الزوج -أو مما يتفرع عنها- قيام زوجته بأمر البيت، وصيانة نفسها، والتزين لزوجها، وحفظ ماله.

* وأمام هذه الحقوق حقوق للزوجة، وهي واجبات على الزوج، ومن أهمها صيانة زوجته وإعفافها، فضلاً عن الواجبات المادية من مهر ونفقة، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [النساء: ٤]، وقال جلَّ من قائل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والإجماع منعقد على وجوب النفقة للزوجة في مال زوجها، أما المهر فلا حدَّ لأقله ولا لأكثره، لكن إن لم يُسَمَّ في العقد وجب مهر المثل[2]. وعند تعدد الزوجات يجب على الزوج أن يَقْسِم بينهنَّ بالعدل، قال ابن رشد رحمه الله: «وكذلك اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم لما ثبت من قسمه ﷺ بين أزواجه»[3]. والأصل في وجوب العدل في القسم قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

المطلب الثاني: العناية بحقوق الأولاد ورعاية الطفولة:

إن للطفل في كتاب الله وسنة رسوله مكانة خاصة، فالله عز وجل، يجعل دعاء

جواز خروجها دون إذنه ولو لعيادة أبيها المريض-ر: تكملة المجموع وما قاله صاحب المهذب: ١٨/ ٤٦-٩٧- ، وذلك لما يترتب على مخالفته من اضطراب في نظام الأسرة. والذي يتجه جواز خروجها من بيتها دون إذن زوجها إن كان ذلك لعيادة أحد والديها أو زيارتها في العيد أو حضور جنازة أحدهما لحق الإسلام والرحم في ذلك-بل ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى جواز خروجها دون إذنه لزيارة أهلها كل أسبوع، ينظر: عقد الزواج وآثاره: ٢٢٢-٢٢٣-، ومما يجوز الخروج له أيضاً دون إذنه استفتاؤها في مسألة شرعية تهمُّها إن لم يُفْتِها زوجها- ر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/ ٢٥٢-، ولكن إن كان قصدها حضور مجالس العلم لتستفيد دون حاجة مسألة فلا بد من إذن لخروجها.

(١) أخرجه أبو يعلى:٤/ ٣٤٠، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد:٤/ ٣٠٧.وقال: رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف.

(٢) وهذا عند الجمهور وهو المتجه، را: شرح قانون الأحوال الشخصية لأستاذنا الدكتور الصابوني: ١/ ٢٦٥، بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٤١.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨٩.

الصالحين من عباده: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان: ٧٤]. أما رسول الله ﷺ فيجعل الأطفال دعاميص الجنة[١]، وقد مر معنا في بحث الرحمة إنكاره الشديد على الأعرابي الذي لا يُقَبِّلُ أولاده. وقد شرع الإسلام للطفل حقوقاً منذ علوقه في بطن أمه جنيناً بل من قبل ذلك بحسن اختيار كُلٍّ من والديه للآخر، ضمن مقصده للحفاظ على النسل وتنشئته. ومن أهمها حق النسب لما يترتب عليه من كفالة الآباء للأبناء ورعاية شؤونهم إن بدافع الطبع أو بوازع الشرع[٢]؛ فكما أن من حق الوالد أن ينسب الولد إليه، فمن حق الولد أيضاً أن ينتسب إلى أبيه وجدّه، بل هو واجب عليه أيضاً، إذ يحرّم الإسلام أن ينتسب الولد إلى غير أبيه، كما يحرّم على الأب أن ينسب إليه غير ابنه- كما سبق ذكره[٣]-. وإلى جانب حق النسب الذي يعبر عن الانتماء، ثَمَّ حقوق شرعها الإسلام للأولاد، بعضها حقوق مادية كالنفقة، وبعضها حقوق معنوية كالعدل والمساواة بين الأولاد، ولعل أهم حق للولد بعد ثبوت نسبه تربيته وإحسان تنشئته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»[٤].

ويدخل في تربية الأولاد ما شرعه الإسلام من أحكام الحضانة، والحضانة: هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل، ومجنون، وذلك برعاية شؤونه، وتدبير طعامه، وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها[٥]. والحضانة حق وواجب للأم[٦]، ولا شك أن الأم هي المقدمة في الحضانة في

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث: ٤٧٦٩، بلفظ «صغارهم دعاميص الجنة...»، ودعاميص: جمع دعموص: وهو هنا بمعنى الدخّال في الأمور لقضاء الحوائج أي: أنهم سيَّاحون في الجنة لا يمنعون من موضع فيها- باختصار عن لسان العرب لابن منظور: مادة دعمص-.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم: ٢٣٧.

(٣) ر:٦٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث: ٢٤١٦، ومسلم واللفظ له في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث: ١٨٢٩.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ٧/ ٧١٧.

(٦) وإلا بأن حال سبب دون حضانة الأم لابنها فهي لأمها ثم لأم الأب وإن علت فللأخت فلبنت الأخت فللخالات ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث- المادة ١٣٩ من قانون الأحوال الشخصية السوري-.

جميع الأحوال ما لم يكن هناك مانع شرعي من حضانتها[1]، وفي الحديث: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[2]. ولا شك أن إسناد الحضانة للأم يتفق ومقاصد الشرع في حفظ النسل، ذلك أن الولد في صغره أحوج إلى حنان أمه وعطفها، وهي بعاطفتها أكثر الناس حرصاً على تنشئته تنشأة صالحة، إلا أن الإسلام لم يكتف بهذا الظاهر، بل اشترط جملة شروط في الحاضنة أماً كانت أم غير أم، حرصاً على تربية الولد على أحسن وجه، ومن هذه الشروط: البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخَلْقاً بالإضافة إلى عدم كون الحاضنة متزوجة بأجنبي عن المحضون، أو بقريب غير محرم منه[3] وترجع جملة هذه الشروط في أساسها لمصلحة الولد وحرص الشارع على رعايته وصيانته جسداً وروحاً، مادة ومعنى[4]، وربما كان لترتيب حق الحضانة ما يدل بوضوح على اهتمام الشريعة بالناحية النفسية للطفل أكثر من اهتمامها بالناحية المادية. بل إن الحقوق المادية للطفل اقترنت دائماً بالتنبيه على آثارها النفسية، كما يومئ إليه قوله سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ [النساء: ٩]. ومن هنا أوجب الإسلام العدل بين الأولاد، والمساواة في أعطياتهم، ففي حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال النبي ﷺ: «فأرجعه»، وفي رواية: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»[5].

ومن حقوق الولد على والديه حق الرضاعة، فالله عز وجل يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والآية دالة على وجوب الإرضاع على الأم والنفقة على

---

(١) مشكلات أسرية وعلاجها: لأستاذنا الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي: ١٧.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث: ٢٢٧٦، وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث: ٦٤٢٠، والحاكم: ٢/ ٢٢٥ وصحَّحَه.

(٣) ر: في تفصيل هذه الشروط: أحكام الحضانة في الفقه والقانون السوري من إعداد هناء بدوي: ٢٠-٣٥.

(٤) ر: مشكلات أسرية وعلاجها لأستاذنا الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي: ١٠٩-١١٠.

(٥) أخرجه البخاري في الهبة، باب الهبة للولد، حديث: ٢٤٤٦، ومسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث: ١٦٢٣. والرواية الأخيرة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه: ٧/ ٢٧٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٨٦.

الأب[1]. فإن لم يكن له أب بأن كان يتيماً أو مجهول الأب؟فهنا يتجه القول إن قصد الإسلام لرعاية الطفل ليس حجراً على ذوي الآباء، بل إن الإسلام جعل حق رعاية الطفل واجباً على المجتمع يبدأ بالأقارب وينتهي بأولي الأمر، ومن هنا جاءت وصية الإسلام باليتيم، وفي الحديث: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما شيئاً»[2]، وفي رواية: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة، - وأشار مالك بالسبابة والوسطى-»[3].

ومما يتفرع عن رعاية الإسلام للطفولة أمره برعاية اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له[4]، وقد نص العلماء على أن أخذه فرض كفاية[5]، لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله، فإن وجد معه مال أنفق عليه منه وإلا فنفقته في بيت المال[6]. ولو ادَّعى اللقيطَ رجلٌ مسلم حر لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه[7].

المطلب الثالث: العناية بحقوق الوالدين ورعاية الأمومة:

إذا كانت الفطرة دافعاً قوياً يضمن رعاية الأب لابنه، فإن تقصير الولد في حق أبيه أكثر احتمالاً، لذلك جاءت الآيات والأحاديث تترى[8] في الحض على رعاية الوالدين وبرهما[9]، وحفظ حقوقهما، حتى قرن بعضها بر الوالدين بعبادة الله وحده الذي هو صميم الدين، يقول جلَّ من قائل: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) را: اختلاف العلماء في حكم الرضاع ودلالة الآية في بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٩١.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب اللعان، حديث: ٤٩٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث: ٢٩٨٣.

(٤) ر: تعريف اللقيط في الموسوعة الفقهية: ٣٥/ ٣١٠.

(٥) جمهور الفقهاء مالكية وشافعية وحنابلة، وذهب الحنفية إلى أن التقاطه مسنون [ومقاصد الشرع ترجح الأول]. م.س: ٣٥/ ٣١٠-٣١١.

(٦) المغني لابن قدامة: ٨/ ٨٣-٨٤.

(٧) م. س: ٨/ ٦٩.

(٨) أحد أسرار التنزيل أن تأتي النصوص التشريعية مناسبة في عددها وصياغتها مع دواعي الفطرة وهذا أحد فروع معاني أن الإسلام دين الفطرة.

(٩) وقد ذكر أستاذنا الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي أن: «البر الحق أن يضع الولد كل طاقاته وإمكاناته البدنية والمالية والمعنوية تحت أمرهما... فلا يعصي لهما أمراً، ولا يرد لهما طلباً»- ر: كتابه «مشكلات أسرية وعلاجها»: ١٨٣-.

ويقول سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [الإسراء: ٢٣]، وفي الحديث أن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[1]. وواضح من هذا الحديث أن بر الوالدين مقدَّم على الجهاد في سبيل الله، ومن هنا حرم الإسلام على الولد أن يتطوع للجهاد دون إذن أبويه مع أن الجهاد سنام الإسلام، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[2].

هذا ولم يشترط الإسلام إسلام الأبوين لبرهما، بل أمر ببر الوالدين ومصاحبتهما في الدنيا معروفاً مسلمين كانا أم غير مسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]. ففي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أُمِّي؟ قال: «صلي أُمَّك»[3].

وقد جعل الإسلام للأم مزيد عناية، وقدَّم حقها على حق الأب، كما جاء في أحاديث عدة؛ منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[4]. ولعل تقديم حق الأمومة مبني أيضاً على وصية الإسلام العامة بالنساء منذ أن يولدن، إلى أن يصبحن أهلاً للزواج، ثم زوجات، ثم أمهات، فالإسلام يأمر بمزيد رعاية لهن في مراحل حياتهن المختلفة، ومن هنا

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها حديث: ٥٠٤، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث: ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، حديث: ١٢٨٤٢، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث: ٢٥٤٩، والأحاديث الدالة على ذلك متعددة. وهي متعلقة في غير حالة الجهاد الواجب عينياً- كما هو واضح-.

(٣) البخاري في الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث: ٢٤٧٧، ومسلم في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث: ١٠٠٣.

(٤) البخاري في الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث: ٥٦٢٦، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين فأيهما أحق به، حديث: ٢٥٤٨.

جعل النبي ﷺ الوصية بالنساء من الموضوعات الأساسية التي ترقى إلى التوجيه بها في حجة الوداع[1]. والتي تستحق أن تكون من آخر وصاياه ﷺ.

وقياماً لحق الأم على ولدها، أمر الإسلام الزوج برعاية حق زوجه جزاء ما تقدمه من رعاية لوليدها، وحرَّم أن تضارّ بسببه، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ويستدل بالآية على وجوب معاونة الأب للأم المرضع وتوفير كل ما تحتاجه لهذه المهمة، فإذا غاب وجب على أحد أقربائه القيام بهذه المسؤولية[2]، وقد أشار النبي ﷺ إلى أنَّ ما يضر الحامل ينبغي أن يُمنَع، كما أن ما يؤذي المُرضِع يجب أن يُجتنب، ففي الحديث عن إحدى الصحابيات قالت: حضرت مع رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً»[3].

نخلص مما تقدم أن الإسلام قد أوجب التضامن الأسري بصورتيه المادية والمعنوية،

---

(١) خصَّ النبي ﷺ أموراً بالذكر في خطبته في حجة الوداع على غاية من الأهمية، كتحريم الدماء والأموال والأعراض، وكان مما ذكره قوله: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله..»، را هذه الخطبة في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ، حديث:٢١٣٧، وأخرجه أبو داود في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث: ١٦٢٨، وابن ماجه في مثل الموضع السابق، حديث: ٣٠٦٥، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث: ١٨٠٣، (وفي غير موضع)، وموضع الشاهد منه بلفظ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنَّ عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». قال أبو عيسى [الترمذي]: «هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم».وفسَّر سيد علماء التابعين «الحسن البصري» ضرباً غير مبرِّح أي غير مؤثر- را: رواية أحمد للحديث: ١٩٧٧٤- وأصل الحديث متواتر أخرجه الستة وغيرهم.

(٢) المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة، من إعداد لجنة من علماء الأزهر: ١٩.

(٣) اختلف في معنى الغيلة فقيل: هي أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع، وقيل: أن ترضع المرأة وهي حامل، والحديث في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، حديث: ١٤٤٢. وهو من الشواهد المهمة على أخذ الإسلام لما لا يضر، واقتباسه أي نافع من أي مجتمع، وخاصة إذا كان كالقانون سواء أكان في حقل المجتمع أو في غيره..

بأن تقوم الأسرة على المحبة والتعاون والتكافل المتبادل، وأن يتعاضد أفرادها من أجل المصلحة المشتركة، بما يؤسس لمقصد مهم من مقاصد الإسلام؛ نظراً لأثر هذا التضامن الأسري في استقرار المجتمع ورخائه وسعادة أبنائه- كما هو مشاهد ومعروف -، وقد أشار القرآن إلى هذا المعنى في عدد من آياته التي سبق ذكر بعضها كقوله جل من قائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١][1].

المطلب الرابع: العناية بصلة الرحم والقربى:

يتفرع عن مقصد الشارع في رعاية النسل وحفظه أن أمر بتوطيد العلاقات الاجتماعية التي أساسها النسب والمصاهرة، والتي سبق أن ذكرت إشارة القرآن إليها بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ [الفرقان: ٥٤] ولئن كان حق الأصول والفروع في عمود النسب - مقدماً -، فإن الحواشي أيضاً محل رعاية الشريعة، وجاء في أحكامها ما يضمن حقوق هؤلاء، ويأمر بالوفاء بصلة الدم والرحم التي تكون بين الأقارب - مهما بعدوا -. وقد قرن الإسلام رعاية هذه الحقوق ووفاء حق الرحم بتقوى الله سبحانه - التي هي مناط كل خير في الدنيا والآخرة -؛ فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] وفي حديث الشيخين: «إن الله عز وجل خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لكِ»[2].

هذا ولم يَعُدَّ الإسلام اختلاف الدين مانعاً من صلة الرحم، كما تقدَّم من أمره ببر الوالدين وإن كانا غير مسلمين، وفي الحديث عن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سر، يقول: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها»[3].

---

(١) ر: تضامن الأسرة وعلاقة ذلك بالفطرة- وخاصة في رعاية المسنين-،والأحكام الشرعية وآثارها في رعاية الحقوق الأسرية، قضايا فقهية معاصرة لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ١٤٩-١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: من وصل وصله الله، حديث: ٥٦٤١، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث: ١٥٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب: تبل الرحم ببلالها، حديث: ٥٦٤٤، ومسلم في الإيمان، باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، حديث: ٢١٥، ومعنى تبل الرحم ببلالها: أي توصل بما يجعلها ندية بحيث لا يكون جفاء بين الأقارب.

وفي حضٍ من النبي ﷺ على صلة الرحم بيَّن ﷺ ما لها من أثر دنيوي إلى جانب الأجر الأخروي بقوله: «من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره، فليصل رحمه»[1]. وفضلاً عما تعقبه صلة الرحم من الذكر الحسن – كما هو مشاهد–، وزيادة في الترغيب بها جعل الشارع صلتهم المادية من أفضل الصدقة، وعدَّها مالاً نامياً عند الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ناهيك عن أثرها الدنيوي في التحابب والتكافل، وفي الأثر: «تهادوا تحابوا»[2].

ونظراً لما قد يشوب هذه العلاقة من فتور، فقد ركَّز الإسلام على صلة الرحم أكثر في حال القطيعة من الجانب الآخر، لا بل إن النبي ﷺ لم يعتبر الصلة حال كونها من الطرفين صلة على الحقيقة، لأنها حينذاك نوع معاوضة ومبادلة، وإنما الصلة الحقيقية هي تلك التي يصل بها المسلم رحمه الذين قصروا في صلته. وقد جاء ذلك صريحاً في قول النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[3]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ. فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك»[4].

وهكذا نخلص إلى أن للرحم في شريعة الإسلام- محرَّمة كانت أم غير محرَّمة- حقوقاً كثيرة مادية ومعنوية؛ لا يتسع المقام لتفصيلها حيث تتمثل الحقوق المادية في النفقة الواجبة والطوعية، أما الحقوق المعنوية فلها صور عدة لعل أهمها التزاور. كما رتَّبت الشريعة على الرحم أحكاماً عدة كالتوارث والمشاركة في الدية، وأناطت بها واجبات عديدة كرعاية المسنين، ومواساة ذوي الحاجات والمرض إتماماً للحقوق الأساسية المذكورة من نفقة وتزاور، وإنما أوجبت هذا على الأرحام لأن الفطرة تجعل من ذلك مظهر تكريم وإعزاز

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، حديث: ١٩٦١، ومسلم في البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث: ٢٥٥٧. وفي رواية لمسلم: «ويُنسأ له في أثره..».

(٢) من حديث أخرجه مالك في الموطأ- في الجامع، باب: ما جاء في المهاجرة، حديث: ١٤١٣-، وغيره. وله روايات وشواهد عدة يرتقي بها إلى درجة الحسن- را: كشف الخفاء للعجلوني: ١/ ٣٨١، حديث: ١٠٢٣-.

(٣) البخاري في الأدب: باب ليس الواصل بالمكافئ، حديث: ٥٦٤٥.

(٤) الحديث في مسلم، في البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث: ٢٥٥٨. ومعنى تسفهم المل: تطعمهم الرماد الحار، فيحترقون وتسلم، وقوله: ظهير. أي نصير وحسيب.

وحفاوة، فوق ما يؤدي إليه من ترابط اجتماعي، وتكافل مجتمعي. ولم توجب ذلك على غيرهم كي لا يكون عبئاً يبعث على التأفف، أو عطاء يستتبع التمنن، وفي ذلك يقول الفقيه الدهلوي رحمه الله: «ولما كانت الحاجات على حدين: حدٌّ لا يتم إلا بأن يَعُدَّ كلُّ واحد ضرر الآخذ ونفعه راجعاً إلى نفسه، ولا يتم إلا ببذل كل واحد الطاقة في موالاة الآخر، ووجوب الإنفاق عليه، والتوارث ليكون الغنم بالغرم، وكان أليق بهذا الحد الأقارب، لأن تحاببهم واصطحابهم كالأمر الطبيعي، وحدٌّ يأتي بأقل من ذلك مما يدخل في عموم التناصح والرعاية، فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلمة بين الناس، وأن تكون صلة الرحم أوكد وأشد من ذلك كله»[1].

ومن هنا أمر النبي ﷺ بالاهتمام بالأنساب سعياً لمعرفة أصحاب الحق من الأرحام والأقارب، يروي أبو هريرة ﷺ قول النبي ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر»[2]. وليس إثارة لأي عصبية قبلية لأنها جاهلية منتنة كما صح وصفها عن نبي هذه الأمة ﷺ[3].

المطلب الخامس: العناية بسائر الحقوق الاجتماعية [المتعلقة بالأسرة الكبيرة(المجتمع)] :

يُعَدُّ المجتمع-في حالته السليمة- الأسرة الكبيرة التي يعيش فيها الأفراد مع أسرهم الصغيرة، ولا شك في قيام الكثير من العلاقات التبادلية ذات الأثر المتقابل بين هذه الأسرة الكبيرة وسائر الأسر الصغيرة، ومن هنا وجه العناية بالحقوق الاجتماعية فضلاً عن التقائها مع تلك الحقوق المذكورة آنفاً كلها في وحدة الغاية والوجهة؛ إذ من شأن العيش في مجتمع يصل أفراده إلى حقوقهم كاملة وبسهولة استمراره وازدهاره(بقاء الوجود الإنساني، ونمو نوعه)، والعكس بالعكس. وبالطبع لا يمكن الوصول إلى تلك الحقوق وبهذه الصورة إلا إذا قام الجميع بواجباتهم كذلك. وأنَّى لهذا أن يتحقق إلا إذا قام صرح العلاقات الاجتماعية المختلفة على أساس الخُلُق، من رعاية للأخوة التي هي الرباط الوثيق

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي: ١/ ٨٩.

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في تعليم النسب، حديث: ١٩٧٩، والإمام أحمد عن أبي هريرة، حديث: ٨٥١٣، ومستدرك الحاكم: ٤/ ١٧٨، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) في حديث طويل، سببه إثارة النعرة القبلية، وموضع الشاهد منه: «دعوها فإنها منتنة...». أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم...﴾، حديث: ٤٥٢٥، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث: ٤٦٨٢.

بين أبناء المجتمع، ومن صيانة للحقوق والحرمات لكل فرد منهم من دم وعرض ومال، وهذا ما فعله الإسلام بالضبط معتبراً أن أي قول أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين (الأخوة، الحقوق، والحرمات) فعلاً محرماً تزداد حرمته كلما كان أثره المادي أو المعنوي أشد على النفس البشرية، وفي الآيات التالية نموذج واضح لذلك: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٠-١٢](١).

ونظراً لأن المقام لا يتسع للتفصيل في هذه الحقوق الاجتماعية وآثارها؛ سأكتفي بالإشارة إلى تعداد بعضها:

١- حقوق الجوار.

٢- إكرام الضيف.

٣- بث المعروف (وخاصة إفشاء السلام وإطعام الطعام).

٤- إغاثة الملهوف (بما فيهم إعانة أبناء السبيل).

٥- إسعاف المرضى (وإنشاء البيمارستانات [المستشفيات]).

٦- تجهيز الموتى (غسل- تكفين- صلاة- دفن).

٧- إعانة المحتاجين (بما فيهم كفاية الفقراء والمساكين).

٨- مواساة المصابين (بما فيها عقل الديات).

٩- حفظ الأوقاف (ومراعاة شروط الواقفين).

١٠- إجابة الدعوات (وخاصة أفراح الأعراس).

---

(١) را: الحلال والحرام في الإسلام للدكتور القرضاوي: ٥٨٧.

الوجه الثاني
مراعاة جانب العدم
المبحث الأول
تحريم الزنى والشذوذ الجنسي

تمهيد:

يبين هذا المبحث مدى حرص الشريعة على المحافظة على النسل الإنساني- كما تنشده-، ووقايته من جميع الجوانب التي يمكن أن تهدد وجوده أو بقاءه بصورة مباشرة. فأتناول في مطلبين مستقلين هذين الجانبين:

-تحريم الزنى واجتناب دواعيه.

- تحريم جميع صور الشذوذ الجنسي.

المطلب الأول: تحريم الزنى واجتناب دواعيه:

أجمعت الأديان السماوية على تحريم الزنى، وقد شدَّد الإسلام في النهي عنه، والتحذير منه، لوخيم عواقبه؛ من: اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، وانحلال نظام الأسرة، وتفكك الروابط الاجتماعية، إلى جانب ما يتسبب عنه من انهيار خلقي، وأمراض خطيرة. قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء:٣٢] وواضح من الآية النهي عن قربان الزنى فضلاً عن ممارسته، ومن المعلوم أن الإسلام إذا حرّم شيئاً سدَّ جميع الطرق الموصلة إليه، وحرَّم ما يفضي إليه؛ ولذلك حرَّم الإسلام كل ما يستثير الغريزة ويغري بالفاحشة بدءاً بالنظر ومروراً بالاختلاط، والخلوة بالأجنبيات، وانتهاءً بجميع صور الاتصال المباشر وغير الشرعي بين الجنسين كاللمس والقبلة[1].

ونظراً لخطورة الخروج عن المنهج الإلهي في ضبط الغريزة الجنسية وتوجيهها- كما سبق ذكره- ، لم يكتف كتاب الله عز وجل بعموم القول والوعظ فيه؛ بل فصل في شتى جوانبه، فأمر بغض النظر عن العورات بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

---

(١) ر: الحلال والحرام في الإسلام للدكتور القرضاوي: ٢٩٩-٣٠٠.

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، وحرَّم إبداء المرأة لزينتها: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، كما منع من خضوعها بالقول للرجال خوف الفتنة؛ قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. بل منع من تحريك خلاخل رجليها لفتاً لأنظار الرجال إليها؛ فقال تعالى:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وإذا كان الإسلام قد رخّص للمرأة الكبيرة السن بالتخفف من المبالغة في التستر، فإنه قد شرط لذلك عدم التبرج، ثم ندب للكبيرة التي لا ترجو نكاحاً أن تلتزم ما تلتزمه الشابات مبالغة في الحرص على البعد عن الفتنة ومظانها، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، وقد أمر الإسلام باجتناب مظان الفتن كلها، فمن ذلك النهي عن وضع الثياب عند النساء غير المسلمات، واحتُجَّ لذلك بقوله سبحانه: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وليست الكافرات من نسائهن[١]، كما ورد في الحديث تحريم دخول النساء إلى الحمامات، وذلك إذا لم تؤمن الفتنة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»[٢]. كما حرَّم الإسلام خروج المرأة من بيتها وهي متعطرة، ففي الحديث: «المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية»[٣].

ومن أخطر مظان الفتنة - التي حذرت الشريعة منها- الخلوة بالمرأة الأجنبية، وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقد جاءت أحاديث كثيرة تشدد النكير

---

(١) بل ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة الفاسقة حكمها حكم الذمية قال الحصني رحمه الله: «فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات فإن تعذر ذلك.. فلتحذر المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة» -كفاية الأخيار: ٢/ ٤٢-.

(٢) رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، حديث: ٢٨٠١وحسنه، وأحمد: ٣/ ٣٣٩، والحاكم: ٤/ ٣٢٠، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، وابن خزيمة: ٣/ ٩١، وابن حبان: ١٠/ ٢٧٠، ولفظه عندهم: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»، ورواه الحاكم: ٢/ ٣٩٦، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

على الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية قطعاً لدابر الفتنة ومنعاً لوساوس الشيطان فمن ذلك حديث ابن عباس ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّة، قال: اذهب فحج مع امرأتك»(١).

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام من مقدمات الزنى ودواعيه ، فكيف بموقفه من الزنى؟. والذي يتلخص في عدِّه من أكبر الكبائر، ومن أعظم الذنوب بعد الشرك بالله وقتل الولد لاسيما إذا كان بينه وبين المزني بها علاقة قرب أو جوار(٢). بل نفي الإيمان عن العبد حالة الزنى، الوارد في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(٣).

ونظراً لعظم هذا الذنب، وشنيع أثره؛ فقد شرع الإسلام عقوبة للزاني تعتبر من أشد الحدود في الإسلام، إن لم تكن أشدها. حيث نصَّ القرآن على حد الزاني ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وبينته السنة القولية والعملية؛ ففي حديث عبادة ﷺ: « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»(٤)؛ فأجمع أهل العلم على أن حد البكر الزاني مائة جلدة، وحد المحصن الرجم(٥). ولا شك أن هذه الشدة المتبدية في حد الزنا، إنما قُصِد بها الزجر والردع حفظاً لمصلحة النسل(٦). ومما يشير إلى

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة.. حديث: ٢٨٤٤، ومسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث: ١٣٤١.

(٢) حدث ابن مسعود ﷺ أنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لله أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، حديث: ٤٢٠٧ وفي مواضع أخر، ومسلم في الإيمان، بَاب كون الشرك أقبح الذنوب..، حديث: ٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث: ٢٣٤٣ ومواضع أخر، ومسلم في الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي..، حديث: ٥٧.

(٤) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنى، حديث: ١٦٩٠.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٢/ ١٦٥. وأما الجلد قبل الرجم فهو قول عدد من الصحابة، وهو الموافق للحديث، وبه قال الإمام أحمد في إحدى روايتين عنه، وهو قول الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر، قال ابن قدامة رحمه الله: هذا الصريح ثابت بيقين لا يترك إلا بمثله. (ينظر المغني: ١٢/ ١٧٠-١٧٣).

(٦) ر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم: ١٠٠. ومما يدل على أن مقصد الشارع من إقامة الحد هو الحفاظ على النسل، اتفاق العلماء على تأخير الحد عن الحامل؛ فلا

ذلك أن الإسلام قد ألحق بالزنى وطء الأجنبية في الدبر، وكل نكاح باطل أو فاسد-لا يكون على الهيئة الشرعية بفقده لشيء من أركانه وشروطه-؛ وذلك لأن المقصود حفظ النسل، ولا يكون هذا الحفظ حتى تنظم العلاقة بين الجنسين على نحو ثابت- عقد صحيح-، ومنهج واضح- تتوزع فيه أعباء الأسرة والنسل بالتبادل- ، وقصد دائم- بأن يكون القصد من إقامة هذه العلاقة الديمومة-، ومن هنا قال ابن قدامة رحمه الله: «وكل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة.. إذا وَطَأفيه عالماً بالتحريم فهو زنى موجب للحد المشروع فيه قبل العقد»[1].

كما حرَّم الإسلام جميع صور النكاح التي لا تحقق مقصوده، -وإن لم يطبق الحد فيها جميعاً(لأن الحدود تُدرَأ بالشبهات)-؛ ومن ذلك ما ثبت في الحديث من تحريم نكاح المتعة لتأقيته، ومخالفته لمقصد الشارع في ديمومة العلاقة الضامنة لرعاية النسل، وكذلك نكاح المُحلِّل، لمخالفته لمقصد الشارع من تجريب الزوجة لغير الزوج مما يدفعها إلى التريث في العودة لزوجها، وهكذا حرَّم الإسلام كل نكاح لا يراعي أصل مقصد الشارع من شرعة النكاح، فجعل بعضها باطلاً لشدة تعارضه مع المقصد الشرعي، وأقرَّ بعضها احتراماً لعقد النكاح، وسعياً في محاصرة الفاحشة، وتضييق مساربها ماأمكن[2].

المطلب الثاني: تحريم جميع صور الشذوذ الجنسي:

إذا كان الإسلام قد حرم الزنى لعوامل عدة؛ لعل أهمها انصراف الناس عن الطريق المشروع للعلاقة الجنسية، ومخالفة هذا الفعل للمبادئ الأخلاقية، فضلاً عما يخلفه من الأمراض الجنسية المختلفة، وغير ذلك[3]. فإن هذه العوامل ذاتها جعلت من اللواط

ترجم- إن كانت محصنة- حتى تضع حملها-ر: المغني لابن قدامة: ١٢/ ١٩٠-١٩١-. ، فإن لم يوجد من يكفل الطفل، أُجِّلَ الحد إلى أن يكبر، وهذا ما جاء صريحاً في حديث الغامدية التي جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لِمَ تردني؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي» قال فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبر، فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين... -أخرجه مسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث: ٣٢٠٨. وحديث ماعز رواه مسلم قبله في الباب نفسه، حديث: ٣٢٠٣-.

(١) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، كما في المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢١١.

(٢) را: مذاهب العلماء من هذه الأنكحة: بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٩٣-٩٥.

(٣) را: ٦٩٣.

جريمة كبرى في الإسلام، فإذا أضفنا لذلك خبث هذا الفعل في مقياس الفطرة البشرية، وأثره على الرجال والنساء، والنظام الاجتماعي العام؛ عرفنا سر الشدة في العقوبة التي فرضها الإسلام على فاعله، وقد وصف القرآن هذا الفعل بالعدوان وبيّن أثره على المجتمع بقوله سبحانه: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٦]. وقد اختلف الفقهاء في عقوبة اللائط على أقوال؛ لعل أصحها: أنه يقتل، لقوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(١)]. وإليه يومئ حديث البيهقي: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»[(٢)]. ولذا ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن حكمه حكم الزاني، لكن المفعول به يجلد ويغرَّب بكراً كان أم ثيباً[(٣)]، وفي رواية لأحمد أن حدَّه الرجم بكراً كان أم ثيباً[(٤)].

وأما السحاق فحرام أيضاً، قال ابن قدامة: (إن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان)[(٥)]. ولكن لا حد عليهما، ويُكتَفى بالتعزير، وكذا لو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج؛ وفي حديث الصحيحين أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: من الآية١١٤][(٦)].

ويلحق بهذه المعاصي الاستمناء أو العادة السرية، والمعتمد في المذاهب الأربعة تحريمها لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئاً وراء ذلك[(٧)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب فيمن عمل عمَلَ قوم لوط، حديث: ٤٤٦٢، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث: ١٤٥٦، والنسائي في الكبرى في الحدود، باب من عمل عمَلَ قوم لوط، حديث: ٧٣٣٧، وابن ماجه في الحدود، باب من عمل عمَلَ قوم لوط، حديث: ٢٥٦١، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٩٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) البيهقي: ٨/ ٢٣٣، وإسناده ضعيف كما في الإرواء للألباني: حديث: ٢٣٤٩.

(٣) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري: ٢٨٧.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٢/ ٢١٩.

(٥) م.س: ١٢/ ٢٢١.

(٦) البخاري في التفسير باب: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة..﴾، حديث: ٤٤١٠ ومواضع أخرى، ومسلم في التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، حديث: ٢٧٦٣.

(٧) الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي: ٣٣٠.

والغرض الظاهر من وراء ذلك كله الدفع باتجاه السبيل الوحيد المشروع لتلبية دواعي الجنس والشهوة، ألا وهو الزواج؛ تيسيراً له من جهة، ونُشداناً لتحقيق مقاصده من جهة أخرى، وأهمها النسل.

المبحث الثاني
منع الإخلال بالحقوق الأسرية

تمهيد:

أتابع في هذا المبحث خطة سابقه، فأتناول عدداً من التدابير الشرعية التي تصب في حماية النسل، وإن بنحو غير مباشر، والتي يُفضي إهمالها إلى آثار سلبية كبيرة في مقصد النسل ووسيلته الشرعية: الزواج. ومن أهم هذه التدابير التي يضمها هذا المبحث:

- تحريم العقوق وقطيعة الرحم.
- تحريم إهمال الأهل والأولاد.
- كراهية الطلاق.

المطلب الأول: تحريم العقوق وقطيعة الرحم:

إذا كان القرآن قد قرن بر الوالدين بعبادة الله وحده في الأمر بهما، فإن النبي ﷺ قد نهى عن الشرك والعقوق مقترنين في أكثر من حديث، منها قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ -ثلاثاً- قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين..»[1]. ولذا كان أقل إيذاء يُلحقه الولد بأحد والديه من المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء: ٢٣]، كما نهى النبي ﷺ أن يتسبب لهما بأذية كالسَّبِّ، وعَدَّ ذلك من أكبر الكبائر فقال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله: كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[2].

وينضوي تحت العقوق- بل من أشده- إنكار الولد لنسبه من أبيه، لدرجة أن النبي ﷺ وصفه بأنه كفر، وذلك لشدة معارضة إنكار النسب لمقصد النسل، وإذا كان النسب من أهم حقوق الطفل على والده، فإن نسبة الولد إلى الوالد من أشد ما ينبغي أن

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور..، حديث: ٢٥١١، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث: ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، حديث: ٥٦٢٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث: ٩٠.

يحرص عليه الآباء أيضاً، فالنسب حق للولد والوالد معاً، ومن هنا جاء التشديد في النكير على من يدَّعي لغير أبيه، أو جحد الوالد لولده- كما تقدَّم[1]-.

وإلى جانب هذا، فقد حرّم الإسلام قطيعة الرحم، وجعلها من الكبائر- بل من أكبرها أيضاً-، لما ينجم عنها من ضياع الحقوق المتصلة بالأرحام، والذي يؤول إلى تهديد المجتمع كله بالتفكك، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].وفي الصحيحين: «لا يدخل الجنة قاطع»[2]. وقد تقدم أن صلة الرحم مادية ومعنوية، وهذا يعني أن قطع الرحم يكون في التقصير المادي، كما يكون في إهدار الحقوق المعنوية. أما التقصير في النفقة فقد نهى الله عز وجل عنه حتى في حالة السوء الصادر عن القريب؛ إذ لمّا أمسك أبو بكر ﵁ نفقته عن مسطح لِما تفوه لسانه بالإفك، أنزل الله قوله: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٢٢]. وأما قطيعة الرحم بهدر الحقوق المعنوية فيأتي على رأس ذلك أن يهجر المسلم ذوي رحمه، وقد نهى النبي ﷺ أن يهجر المسلمُ (أوالمسلمة) فوق ثلاث، فعن أبي أيوب الأنصاري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»[3].

المطلب الثاني:تحريم إهمال الأهل والأطفال:

لما عمم الإسلام المسؤولية حيث قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[4]، حذَّر أشد التحذير من التفريط في هذه المسؤولية؛فجاء في الحديث: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرَّم الله عليه الجنة»[5]. فإذا كان المولى

---

(١) ر: العناية بالأولاد، ورعاية الطفولة: ٦٨٣و.

(٢) قال سفيان: يعني قاطع رحم، والحديث في البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، حديث: ٥٦٣٨، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث: ٢٥٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب الهجرة، حديث: ٥٧٢٧، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث..، حديث: ٢٥٦٠.

(٤) حديث صحيح. سبق تخريجه آنفاً. ر: ٦٨٤.

(٥)أخرجه البخاري في الأحكام، باب: من استُرعي رعية فلم ينصح، حديث: ٦٧٣١، ومسلم في الإمارة، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث: ١٤٢.

عليه صغيراً أو ضعيفاً زاد التحذير من تضييع حقه وإهماله، ومن هذا الباب حرَّم الإسلام الوصية بأكثر من الثلث، حفاظاً على حق الأهل والأولاد؛ ففي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدَّق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: بالشطر؟ قال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1]. وعلى الرغم من تشوف الشارع إلى العتق فإنه لم يرض أن يكون ذلك على حساب من هم تحت ولاية المسلم من ولده وأهله، وقد قدمت في بحث الرحمة أن الرحمة بالأقارب مقدمة على الرحمة بغيرهم، ولذلك أمر النبي ﷺ بتقديم حق الرحم، ولما أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر، قال له النبي ﷺ: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك»[2]. فإذا كان الإسلام قد حرم تضييع الأهل بعد الموت فكيف بحقهم حال الحياة، ومن هنا حذّر النبي ﷺ أشد التحذير من التفريط بحقوق الأهل والأولاد لا سيما في حاجاتهم الأساسية وفي الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»[3].

وعلى التوازي مع الحقوق المادية للأولاد – ومن في حكمهم- أمر الإسلام بتأمين الطمأنينة والراحة النفسية لهم، وقد تقدم شيء من ذلك في بحث الرحمة، حيث ربط النبي ﷺ رحمة الله سبحانه برحمة العبد للناس، وعلى رأسهم أولاده، وأنكر القرآن الكريم أشد إنكار على قسوة الجاهلين على بناتهم في وأدِهنَّ وهنَّ أحياء، ثم عمم هذا التحذير حين جعل قتل الولد من أكبر الكبائر قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١٤٠]، فإذا كان خوف الرزق هو الدافع لقتله كان التحذير منه أكثر، والإنكار عليه أشد؛ إذ فيه مخالفة لمقتضى عقيدة المسلم في أن الرزاق هو الله وحده، وأن رزق الولد بيده سبحانه،

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: رثي النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث: ١٢٣٣، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث: ١٦٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب جواز بيع المدّبر، حديث: ٩٩٧، وفي الزكاة، وأصل الحديث عند البخاري في البيوع، باب بيع المزايدة، حديث: ٢٠٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في اللقطة، باب في صلة الرحم، حديث: ١٦٩٢، وصحَّحه النووي في رياض الصالحين: ١٢٣.

بالإضافة إلى جريمة الاعتداء على نفس معصومة كان الواجب أن يسعى القاتل بكل ما أمكنه لرعايتها وتربيتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً * وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء:٣٠- ٣١]. ومر معنا حديث ابن مسعود؛ سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك...»[١].

فإذا كان الولد يتيماً، فإن الإخلال برعايته، والإساءة إليه، أكثر وزراً عند الله، وقد أشار سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء:٩-١٠]. و نهى سبحانه عن إهدار حقوق اليتيم مادية أم معنوية، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقال جل من قائل: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]. وقرن سبحانه الإساءة إلى اليتيم بالشرك والكفر؛ حيث قال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:١-٣]. ولا شك أن هذا التشديد في تحريم إيذاء اليتيم مادياً ومعنوياً إنما كان بسبب ضعفه، وهذا يدل على مقصد مهم من مقاصد الإسلام سبق الإيماء إليه في بحث الرحمة، فالله عز وجل قد أمر بإعطاء كل ذي حق حقه، إلا أنه لما كان القوي يستطيع بقوته تحصيل حقه، قصد الإسلام إلى تعظيم حق الضعيف والمبالغة في الحض عليه والتحذير من التقصير فيه. وقد أشار لذلك الحديث المرفوع: «اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»[٢].

ومن هذا الباب حرَّم الإسلام الزواج باليتيمة بغية هضم حقها في المهر والنفقة، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾ [النساء:١٢٧]. وقد أشار إلى قوله في أول السورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

---

(١) سبق تخريجه بتمامه من قريب. را: ٦٩٥ (هـ).

(٢) تقدم تخريجه- ر: ٤٢١-، قال النووي رحمه الله في رياض الصالحين: ١١٧: حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد، ومعنى أحرج: ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً.

النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وقد سأل عروة بن الزبير خالته السيدة عائشة ﵂ عن الآية آنفة الذكر والشرط فيها فقالت: «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حُجْر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق»[1].

المطلب الثالث: كراهية الطلاق:

من المؤكد - مما سبق - أن الإسلام يقصد إلى ديمومة عقد النكاح وعدم تأقيته للآثار النفسية والاجتماعية الكثيرة التي سبقت الإشارة إلى كثير منها. ولا شك أن الطلاق يقطع الصلة بين الزوجين مما يسبّب في الغالب ضياع الأولاد أو عدم حصولهم على حقهم الكامل في التربية والتنشئة والرعاية، وقطع النكاح على هذه الصورة مخالف لما قدمنا من أهداف الإسلام في النكاح لذا كان من الطبيعي أن يحرِّم الإسلام الطلاق لولا أن ثمّ مشكلات قد تستعصي على الحل فتصبح حياة الزوجين معها أشبه بالجحيم، لذلك أحل الإسلام الطلاق وسيلة لحل ما لا يمكن حله إلا بالفراق[2]، ومع ذلك فقد كرهه لما له من أثر سيئ على الأولاد بل في النظام الاجتماعي عامة. قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه»[3]. ومن ثم قال ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»[4].

وتحقيقاً لمقصد استمرار العقد بين الزوجين شرع الإسلام جملة من الأحكام بغية الحد من الطلاق ومحاولة رأب الصدع كلما كان ذلك ممكناً، ولعل التدرج الذي شرعه الإسلام في حل الشقاق بين الزوجين صورة من صور هذه الأحكام، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، حديث: ٢٣٦٢، ومسلم في أول كتاب التفسير، حديث: ٢١٧٧.

(٢) أخرج أبو داود في الطلاق، باب في كراهية الطلاق، حديث: ٢١٧٨، وابن ماجه في أول أبواب الطلاق، حديث: ٢٠٨١، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

(٣) المغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في كراهية الطلاق، حديث: ٢١٧٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢١٤ وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ويشهد له الحديث السابق.

سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٤-٣٥] إضافة لذلك حرَّم الإسلام السعي في إفساد العلاقة بين الزوجين حتى تبرَّأ عليه الصلاة والسلام ممن فعله فقال: «ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده»[١]. وفي حديث آخر: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.... ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[٢]. وإذا كان الإسلام قد حرم على امرأة أن تسأل زوج أختها طلاق أختها لتحل محلها، فإنه قد جعل سؤال الزوجة نفسها الطلاق كبيرة من الكبائر، فقد قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[٣].

وإلى جانب ذلك فقد حرّم الإسلام طلاق الزوجة في غير طهر لم يجامعها فيه، وسمّاه الفقهاء طلاقاً بدعياً[٤]، وهو وإن وقع إلا أنه حرام. وذلك لأن الطلاق بعد الجماع يمكن أن يفوِّت على الرجل التريث لمعرفة حمل الزوجة أو عدم حملها، فلعلَّه لو علم بحملها لم يطلقها، ولأنه قد تفتر رغبته فيها بعد الجماع، فلينتظر حتى تتجدد الرغبة بقدوم طهر جديد بعد حيض؛ فإن طلقها دل ذلك على توجه جازم في الطلاق، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء»[٥].

---

(١) رواه أبو داود في أول كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، حديث: ٢١٧٥، والنسائي في الكبرى: ٥/ ٣٨٥، وهو عند الإمام أحمد :٢/ ٣٩٧- بلفظ: «ومن أفسد امرأة على زوجها فليس هو منا» وهو يشرح سابقه.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه..، حديث: ٢٠٣٣، وفي مواضع أخرى، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه..، حديث: ١٤١٣، وفي مواضع أخرى.

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع، حديث: ٢٢٢٦، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المختلفات، حديث: ١١٨٧، وابن ماجه في الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، حديث ٢٠٥٥. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله- المغني ١٠/ ٨٤-: « وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ».

(٥) رواه البخاري في الطلاق، وفي التفسير باب تفسير سورة الطلاق، حديث: ٤٦٢٥، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث: ١٤٧١.

كما نهى الإسلام عن التعسف في الطلاق[1]، وقد أجاز القانون السوري للقاضي أن يحكم بتعويض للزوجة التي تعسف زوجها في طلاقها[2]. وهذه صورة أخرى من صور تضييق احتمال اللجوء إلى الطلاق، وبالإضافة لتلك الصور أعطى الإسلام فرصاً للزوج للعودة إلى زوجته بعد طلاقها، بأن أجاز له أن يراجع زوجته مرتين خلال عدتها، كما أوجب على الزوجة أن تقيم في بيت زوجها فترة العدة لعل ذلك أن يساهم في عودتها إليه، قال تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١]. كما نبّه القرآن على حرمةَ منع أولياء الزوجة لها من العودة لمطلّقها، إذا تراضيا بينهما بمعروف- وهو المعروف بالعضل-، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وإذا فشلت الحلول في الإصلاح والوئام، وأحوج الأمر الزوجين إلى الطلاق- ولا بد-، فقد أمر الإسلام أن يكون ذلك بالمعروف دون إيذاء ولا إساءة، قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه﴾ [البقرة: ٢٣١].

ومن الواضح الذي لا لبس فيه أن الحكمة في سائر تلك المطالب توطيد العلاقات الاجتماعية الطيبة، وأن تصان عما يُخِلُّ بها، أو يعكرها - ما أمكن ذلك-، وخاصة آصرة الزوجية ورابطة الأسرة، حفاظاً على مقاصدها أن تتأثر.

---

(١) أورد المغني لابن قدامة: ١٠/ ٨٣. قول القاضي: فيه (أي في الطلاق من غير رجعة) روايتان: إحداهما: أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري لأستاذنا الدكتور عبد الرحمن الصابوني: ٢/ ٥٢-٥٣ وهو مستند إلى وجوب المتعة، كما قال بها عدد من الفقهاء.

ملحق
قضايا معاصرة جديرة بالبحث

تمهيد:

يعالج هذا الملحق عدداً من المسائل العصرية ذات الأثر الخطير على النسل، والتي فرضها الواقع البشري، وتطوره العلمي الحديث، وأخص منها:

١- المشكلة السكانية، وحكم تحديد النسل وتنظيمه.

٢- أطفال الأنابيب، وحكم التلقيح الاصطناعي.

٣- الهندسة الوراثية، وحكم الاستنساخ.

٤- الإجهاض، وحكمه.

أولاً- المشكلة السكانية، وحكم تحديد النسل وتنظيمه:

تطلق المشكلة السكانية على تلك المشاكل والأعباء المختلفة التي تترتب على كثرة عدد السكان في بلد يعجز في إمكاناته عن تلبية حاجات هذه الكثرة، وهي وإن ارتبطت بالمشكلة الاقتصادية عند مالتوس، إلا أن الجانب الاقتصادي يمثل أحد أطراف هذه المشكلة، وهذا الجانب مرفوض قطعاً من الوجهة الدينية، فالآيات القرآنية تؤكد أن الله عز وجل خلق الخلق، وتكفّل بأرزاقهم، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] - وهذا من بدهيات العقيدة الإسلامية-. أضف إلى ذلك أن نظرية مالتوس هذه قد لاقت انتقادات كثيرة أثبتت خطأها[١].

ومع أن بعض الباحثين يسوِّي بين المشكلتين، فلا يتنبَّه لما في الزيادة السكانية من أثر إيجابي في الاقتصاد- وغيره- مما أشار إليه ابن خلدون وتبعه عدد من الباحثين الغربيين[٢].

---

(١) تتلخص هذه النظرية في أن ازدياد السكان يسير وفق متوالية هندسية في حين أن ازدياد الغذاء يسير حسب متوالية حسابية وقد اقترح مالتوس تحديد النسل وسيلة من وسائل حل هذه المشكلة: ينظر في الردود على هذه النظرية: المشكلة السكانية: د. فؤاد بسيوني متولي: ٢٨-٢٩، المشكلة السكانية د. رمزي زكي: ٢١-٤٠ وقد توسع في الرد على مالتوس، وسمّى النظريات الحديثة التي تنسب المشكلة إلى ازدياد السكان: المالتوسية الجديدة وعقد فصلاً كاملاً للرد عليها: ١٦٥-٢٢٥.

(٢) را: تهافت الخرافات الثلاث للأستاذ عبد الوهاب المصري: ٩٢-٩٤.

وقد فرّق الغزالي رحمه الله بين العزل (وهو الوسيلة القديمة لتنظيم النسل) خوفاً من الرزق، وبين العزل خوفاً من متاعب الرزق، فإذا عممنا نظرة الإمام الغزالي على الأمم أدركنا طرفاً من الفرق بين المشكلة الاقتصادية والمشكلة السكانية، وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نعرّف المشكلة السكانية بأنها عجز نظام اجتماعي ما عن توفير متطلبات الحياة لأبنائه من تربية وتعليم ووسائل الراحة والعيش الكريم، وهذا يعني أن المشكلة السكانية ذات طابع نسبي وتاريخي[1].

وإذا اعترفنا بوجود هذه المشكلة، فهل يجيز الإسلام علاجها عن طريق تحديد النسل؟ وهل يبقى مقصد تكثير النسل قائماً ومطلوباً في حال وجود هذه المشكلة.

الظاهر أن وجود مشكلة حقيقية بسبب كثرة السكان في بلد ما[2] إذا استثنينا العوامل الأخرى المؤثرة، تدفع للقول بأن كثرة النسل في هذا البلد خاصة، وفي الزمن الذي يصير فيه السكان بكثرتهم أعباء تعجز إمكانات البلد عن حملها، ليست أمراً مقصوداً أو مندوباً إليه، وثمَّ مؤيدات عدة تثبت ذلك؛ منها حديث مسلم في جواز العزل، وقوله ﷺ فيه: «لو كان ضاراً لضر فارس والروم»[3]. وكأنه ﷺ رأى أن العزل حالة فردية لا تضر الأمة بمجموعها، بدليل أنها لم تضر فارس والروم.. وهما أقوى دول الأرض حينذاك[4]. وهذا يدل على ملاحظة مصلحة الأمة في ذلك، فإذا عرفنا هذا، فقد نص علماء الشريعة الإسلامية على أن حق الوطء (الإنجاب)، وتعيين وقته وتحديد عدد الأطفال هو من الحقوق الفردية التي لا يجوز تدخل الدولة فيها[5]، وبذلك يبقى الحل بيد الأفراد عن طريق وسائل تنظيم النسل، التي ذهب الجمهور إلى جوازها قياساً على العزل[6] بشرط ألا يكون من شأن هذه الوسائل القضاء على النسل قضاء مبرماً[7]. ويشهد لهذا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العُزبة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل،

---

(١) را: المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، للدكتور رمزي زكي: ١٣ فما بعد.

(٢) يمكن أن نمثّل لذلك ببلد إسلامي هو بنغلاديش.

(٣) سبق تخريجه؛ ر: ٦٨٨.

(٤) ر: الحلال والحرام في الإسلام للدكتور القرضاوي: ٣٨٧.

(٥) ينظر في ذلك تحديد النسل وقاية وعلاجاً لأستاذنا الدكتور البوطي: ٢١، و٣٧.

(٦) ينظر قرار مجمع الفقه رقم: ٣٩ بشأن تنظيم النسل.

(٧) را: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/ ١٢٦.

وقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[1]. وهذا الحديث - وأمثاله- دال على جواز العزل، وهو الوسيلة التي كانت شائعة للتقليل من النسل- في عهد رسول الله ﷺ- ، وذلك بقذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها، ويقاس عليه كل ما يشبهه من الوسائل التي يتقي بها الزوجان أو أحدهما الحمل كالحبوب التي تستعملها النساء، أو الواقي الذي يستعمله الرجال، فكل ما اتفق عليه الزوجان من ذلك، ولم يكن له ضرر معلوم، جاز استعماله مع الكراهة[2].

ثانياً- أطفال الأنابيب، وحكم التلقيح الاصطناعي:

يُلجأ للتلقيح الاصطناعي حين يمنع مانع من إمكان حمل الزوجة بالطرق الطبيعية، وقد بحث القدماء موضوع إدخال مني الزوج من غير جماع، وإن كانت الوسائل الحديثة أفسحت المجال لأن يتم ذلك على نحو مُنْتِج وعلمي[3]. وعلى الرغم من أن جماهير العلماء المعاصرين، قد أباحوا هذه الطريقة ضمن ضوابط معينة[4] إلا أن هناك بعض الملاحظات التي يمكن أن تطرح فيما يتعلق بجواز العملية، منها أنه في كثير من الأحيان يُحتاج إلى كشف عورة المرأة خلال هذا التلقيح الاصطناعي من قبل أجنبي عنها... وقد رأى الشيخ مصطفى الزرقا أن الغرض المشروع في الحصول على الولد سواء في ذلك رغبة الزوج أو الزوجة يمكن أن يعتبر مبيحاً لانكشاف الزوجة في سبيل معالجة العقم أو التلقيح الصناعي[5]، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة بني المصطلق...، حديث: ٣٩٠٧، ومسلم في النكاح، باب: حكم العزل، حديث: ١٤٣٨، هذا وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز العزل، واشترط الجمهور رضا الزوجة: را: تكملة المجموع للمطيعي: ١٨/ ١٠٦، وتحديد النسل للدكتور البوطي: ٢٩.

(٢) ر: الحلال والحرام للدكتور القرضاوي: ٣٨ وما بعد، تحديد النسل للدكتور البوطي: ٣٢. ولكن يجدر التنبيه إلى أن ترويج منع الحمل، والتشجيع على استعماله في البلاد العربية والإسلامية خاصة، كانت تقف وراءه مؤسسات تبشيرية عالمية وغيرها من الدوائر المشبوهة لدرجة أن بعض " المعونات الغذائية!" إلى بعض الدول المسمّاة بالنامية كانت مشروطة بإرفاق حبوب منع الحمل معها- لتجريبها ودراسة آثارها فضلاً عن هدفها المرسوم- بخلاف المعونات التي تُصْرَف للأقليات في البلاد نفسها بهدف العمل على التغيير السكاني(الديموغرافي)- را: نظام الأسرة للدكتور أحمد الكبيسي-.

(٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة للأستاذ زياد سلامة: ٦٩.

(٤) م.س: ٧٠.

(٥) را: التلقيح الاصطناعي لمصطفى الزرقا: ٢١، والمرجع السابق: ٥٠.

ذهب آخرون إلى أن أطفال الأنابيب إذا كانوا من ماء الزوج وماء الزوجة وأثناء حياتهما معاً عملية مباحة شرعاً، أما إن كان من ماء الزوج وماء امرأة أخرى أو العكس أو بعد وفاة أحد الزوجين فهذا حرام[1]. ولعل هذا هو فحوى قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٦ لعام ١٩٨٦م الذي حصر جواز عملية التلقيح الاصطناعي بما يلي:

(الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة. وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب في مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً)[2].

ولا شك أن القيد الذي اقترحه المجمع في اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة قيد مهم، إذ إن قاعدة سد الذرائع تحتم أن لا يُلجأ إلى التلقيح الصناعي إلا عند الحاجة الماسة، وأن يكون ذلك بإشراف طبيب مسلم موثوق، نظراً للآثار الممكنة المترتبة على عدم أخذ هذه الاحتياطات، وقد أدى خطأ في مختبر- أثناء تلقيح بويضة لإحدى السيدات- إلى ولادة توأمين من أبوين مختلفين نتيجة إلى إعادة استخدام أنبوب دقيق يستخدم لمرة واحدة، كان لا يزال بداخله بقايا من مني رجل آخر[3]. ومن هنا أكد مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية على وجوب منع الزيادة أو الفائض في البيضات الملقحة ما أمكن ذلك، ونص في القرار نفسه رقم ٥٥ على أنه: «يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع»[4].

ثالثاً- الهندسة الوراثية، وحكم الاستنساخ:

تشمل الهندسة الوراثية جميع المحاولات في مجال الوراثة التي تسعى لإيجاد بدائل عن الوضع الأصلي من خصائص وخصال في الإنسان كانت ستظل معه لولا التدخل،

---

(١) الاستنساخ بين العلم والدين، للدكتور عبد الهادي مصباح: ٤٩.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ٣٤-٣٥.

(٣) وصادف أن كان ذاك الرجل أسود، فأجريت التحريات حتى اكتشفت الحقيقة، وكان ذلك في مشفى أوترشت في آذار عام ١٩٩٣.

(٤) م.س: ١١٧- ١١٨.

باستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير في الواقع.- وإن كان الغرض متجهاً إلى عكس ذلك أيضاً-[1]. وقد ذهب مفتي مصر[2] إلى أن للاستنساخ جانبين أحدهما إيجابي مثل نسخ أو استزراع الأعضاء البشرية ونقلها لمن يحتاجها من المرضى، وقال إن هذا الجانب مندوب إليه، أما الجانب السلبي فهو الاستنساخ الكامل؛ وهو حرام لما فيه من اختلاط الأنساب، ولما يرافقه من مشاكل اجتماعية وأسرية تضر بالبشرية، وتؤدي إلى اختلاط كيان المجتمع نفسه. فعلى سبيل المثال: لِمَنْ يُنْسَبُ الجنين إذا كانت الأم هي مصدر الخلية المستنسخة؟![3].

وإلى التحريم ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٧م، إذ بعد أن عرّف الاستنساخ بأنه توليد كائن حي وأكثر إما بنقل النواة من خلية جسمية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[4]؛ قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ، والهندسة الوراثية، في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات، والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد[5].

وينبني على ذلك جواز التحكم في جنس الجنين، ولاشك أن هذا التحكم- على النطاق الفردي- إذا ما تم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعاً، لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز، ومن المعروف أن ما جاز طلبه جاز فعله، وقد دعا الأنبياء عليهم السلام بذلك، قال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ [مريم:٥-٦][6].

---

(١) الهندسة الوراثية والأخلاق للدكتورة ناهدة البقصمي نقلاً عن كلمة للدكتور عبد الستار أبو غدة في مؤتمري وزارة الصحة الكويتية اللذين أقيما بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لدراسة هذا الموضوع: ٢٠٤.

(٢) وهو الدكتور نصر فريد واصل.

(٣) ر: الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور عبد الهادي مصباح: ٥٢-٥٣.

(٤) الاستنساخ نوعان: جنسي ولا جنسي، فاللاجنسي هو الذي لا يحتاج فيه لمني الذكر حيث يمكن أن تؤخذ خلية من ثدي أنثى، وتلقح بها ببيضة منها هي أيضاً وتوضع في الرحم لتنجب أنثى مشابهة لها تماماً، فإذا أرادت ذكراً فيمكن أن تؤخذ الخلية من زوجها، وفي الاستنساخ اللاجنسي تندمج نواة الخلية الجسدية مع البويضة الخالية من النواة بواسطة طاقة كهربائية، أما الاستنساخ الجنسي فهو استنساخ خلية مخصبة عندما تبدأ بالانقسام. ر: م.س: ٣٣، و٤٦.

(٥) ينظر القرار ضمن قرارات المجمع: ٢١٦-٢٢٠.

(٦) ر: مقال للدكتور محمد عثمان شبير «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية» في مجلة الحكمة، العدد السادس: صفر ١٤١٦ هـ: ٢١٣.

رابعاً- الإجهاض وأحكامه:

الإجهاض في اللغة الإسقاط، والمراد به إنزال الجنين قبل استكماله مدة الحمل[1]، والإجهاض ثلاثة أنواع: تلقائي: وهو الذي يتم فيه طرد الرحم للجنين من غير إرادة المرأة، واجتماعي: وهو الذي يكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب، وعلاجي: وهو الذي يتم بإشراف الطبيب حرصاً على صحة المرأة[2].

ولا شك أن الإجهاض التلقائي لا يدخل في البحث لأنه خارج إرادة المرأة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أما العلاجي فإن كان المقصود به حفظ حياة الأم أو ولد موجود فهو جائز بلا خلاف، لأن حياة الأم أو الولد محققة، وحياة الجنين محتملة.

وأما في غير هاتين الحالتين؛ فقد اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام وجريمة، وذهب الجمهور- خلافاً للمالكية- إلى أن الإجهاض قبل ذلك ليس بحرام[3]. إلا أنه وقع خلاف في الوقت الذي تنفخ فيه الروح، فذهب بعضهم إلى أن الراجح طبياً- والذي تؤيده بعض الأحاديث- أنه لا يتم نفخ الروح قبل الأربعين ولا يتأخر عن خمسة وأربعين يوماً من العلوق بالرحم[4]؛ فعن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها»، وفي رواية: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة» الحديث[5].

أما الرواية التي تفيد أن النفخ يكون بعد ١٢٠ يوماً؛ فالظاهر أن الترتيب فيها ترتيب جمعي، أي أن العلقة مثل النطفة، والمضغة مثل النطفة، في كون الجنين لا روح فيه، ولم يكتب قدره بعد. لأن حمل الترتيب على الترتيب الزمني يتعارض مع حديث حذيفة من جهة، ويتعارض مع ما ثبت في علم الأجنة من جهة أخرى[6].

---

(١) ر: مقال الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس في مجلة الحكمة، العدد التاسع: ١١٧-١١٨.

(٢) م.س: ١١٩-١٢٠.

(٣) إذا توفَّر ما يُسَوِّغه. را: الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا د. الزحيلي: ٤/ ٢٦٤٦، ومسألة تحديد النسل لأستاذنا د. البوطي: ٦٢.

(٤) ر: مقال «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية» للدكتور محمد عثمان شبير في مجلة الحكمة، العدد التاسع: ٢١٥-٢١٦.

(٥) أخرجه مسلم في القدر، باب كيفية الخلق للآدمي في بطن أمه، حديث: ٢٦٤٤.

(٦) المقال السابق: ٢١٦.

والراجح اعتماد حديث ابن مسعود- المتفق عليه[١]-، والذي يحدد زمن نفخ الروح في الجنين بعد/ ١٢٠/ يوماً من حمل أمه به، وهي المرحلة التي تتكامل فيها مظاهر التخلق، ودلائل الحركة الإرادية - من الناحية الطبية[٢]-، وهي تختلف عن مرحلة التصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام...- الواردة في حديث حذيفة المذكور آنفاً-، والتي لا تعني بالضرورة نفخ الروح. ومِن ثَمَّ فلا تعارض بين الحديثين- كما تُوُهِّم-؛ خاصة وأنه من المعلوم أن الروح الإنسانية التي ينبثق عنها الإرادة والتفكير كانت ولا زالت وستظل مجهولة الحقيقة بالنسبة للنـاس لأنها من أمر الله بنص القرآن[٣]، وليست من مستلزمات مطلق الحياة بدليل النبات والحيوان[٤].

هذا وقد يقيس بعضهم الإجهاض على منع الحمل، وهو قياس باطل ولاشك. فنَّده- من قديم- الإمام الغزالي رحمه الله بقوله: «وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم

---

(١) ونصه: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها. ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها ». هذه رواية البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾، حديث: ٣١٥٤، وأخرجه مسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث: ٢٦٤٣. وأشير بمناسبته إلى بعض الأمور:

أ - ورد في القرآن الكريم آيات عن أطوار الخلق، ولم يرد فيه أي تحديد لمدد هذه الأطوار وأزمانها.

ب - ليس في نص الحديث- في جميع رواياته في الصحيحين- إضافة كلمة «نطفة» في جملته الأولى- كما وردت في رياض الصالحين للنووي-.

جـ - التوافق تام بين نصوص الشرع وما يقرره علم الطب والأجنة باستثناء الاختلاف في التسمية الاعتبارية للمراحل- في حديث ابن مسعود خاصة-.

(٢) را: الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم نسيمي: ٣/ ٣٢٨، الطب محراب الإيمان للدكتور خالص جلبي: ١/ ٧٨ و ٢/ ٥٣، خلق الإنسان للدكتور محمد علي البار: ٣٥١ و.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].

(٤) را: مذاهب الفقهاء في هذه المسألة: مسألة تحديد النسل لأستاذنا الدكتور البوطي: ٤٩ و. مع الإشارة إلى أن مسألة تحديد النسل أعم وأوسع من مسألة الإجهاض.

وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستمرت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً»[1].

بقي أن أشير أخيراً؛ إلى أن الإجهاض بسبب الزنى ممنوع شرعاً، في مختلف مراحل الجنين، سداً للذريعة، وبدليل حديث الغامدية[2].

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٢/ ٥٣.

(٢) را: الحديث في: ٦٩٦، ورا: الحكم في: مسألة تحديد النسل للدكتور البوطي: ٨٩، والحلال والحرام في الإسلام للدكتور القرضاوي: ٣٩٠.

خلاصة الفصل

ابتدأ هذا الفصل بتمهيد مهم حول معنى النسل، والمقصود منه، وعلاقته ببعض المصطلحات التي أطلقت للتعبير عنه؛ كالنسب والعرض والبضع. وانتقل إلى سر اعتناء الشرع به، والعناية به لدرجة عدِّه مقصوداً قطعياً له[1]؛ كما تفيده الأدلة والمؤيدات التي سيقت فيه. ليزدلف منه إلى الترغيب في تكثير النسل، والحض على العناية به، ليكون نسلاً طيباً، من خلال رعاية شروطه كاملةً؛ وعلى رأسها الزواج الشرعي، والأسرة الصالحة، والنسب الطاهر. وهذا ما كان موضوع مباحثه.

فمن جهة مراعاة هذا المقصد من جانب الوجود؛ تناول المبحث الأول: مشروعية الزواج والحض على تيسيره، وتطرق إلى عدد من أحكامه، ومقاصده، بما فيها إباحة تعدد الزوجات، وترغيب الشارع في إكثار النسل؛ إذا روعي- بوجه خاص- النوع(وليس مجرد الكم)، الذي يقتضي بالدرجة الأولى بيئة صالحة، وتربية حكيمة.

وخص المبحث الثاني ما انتهى إليه المبحث الأول بمزيد بحث؛ وهو وجوب رعاية الأسرة بكل أطرافها. فتطرق إلى جميع الحقوق المتعلقة بهم كحقوق الزوجين، وحقوق النشء (ورعاية الطفولة خاصة)، وحقوق الوالدين (ورعاية الأمومة خاصة)، وما ينتج عن ذلك من وجوب التضامن والتكافل الأسري، وعرَّج في نهايته إلى محيط الأسرة الأكبر فتطرق إلى حقوق الأقارب (وصلة الرحم خاصة)، ثم لفت النظر إلى بعض أحكام اللقيط، واستطرد بوجه خاص إلى الاهتمام برعاية اليتيم.

ومن جهة مراعاة هذا المقصد من جانب العدم تم تخصيص مبحثين لذلك أيضاً؛ تناول أولهما تحريم الزنا واجتناب دواعيه، وتحريم سائر صور الشذوذ الجنسي، ونوَّه إلى إيجاب الشارع حداً فيه، وذكَر بهذه المناسبة حكمته، وذكَّر بما في انتهاك الأعراض من أضرار مادية ومعنوية، على مستوى الأفراد والأسرة والمجتمع.

وعالج المبحث الثاني الإخلال بالحقوق الأسرية، والتدابير التي سلكها الشارع

---

(١) يُعَدُّ النسل بما يمثل من الذرية امتداداً طبيعياً للنفس بما تمثل من الإنسان، وبالتالي فلا يمكن الفصل التام بين مقصديها، وفي الحقيقة ما النسل إلا الإنسان مصغراً فهو إحدى حالات النفس، ولكن لما كانت- في هذه المرحلة- موضع ضعف بحكم طبيعتها استحقت من الشارع أولوية في الاهتمام لتقوية جانبها- فضلاً عن جوانب أخرى سبق ذكرها-، ومن هنا أمكن اعتبار النسل مقصداً مستقلاً وتخصيص هذا الفصل لدراسته وإيراده عقيب مقصد النفس (السابق).

لمواجهة هذا الإخلال، والمنع منه. سواء من حيث التحذير الشديد من العقوق وقطيعة الرحم - بوجه خاص-، أو إهمال الحقوق كحقوق الزوجين أو الأطفال أو سواهما-بوجه عام-. وانتهى أخيراً إلى الإشارة إلى الطلاق فبين حكمته- التي صارت موضع اتفاق بين معظم عقلاء البشر- إلا أنه يبقى أبغض الحلال إلى الله تعالى، لما يترافق معه من أمور سلبية، توجب منعه- ما لم تفرضه أمور أقوى منها (في نظر الشارع واعتباره)-.

وأضيف لهذا الفصل ملحق، عولجت فيه- على نحو مقتضب- قضايا معاصرة حساسة، لصلتها الوثقى به؛ وهي:

١- المشكلة السكانية، وحكم تحديد النسل وتنظيمه.

٢- أطفال الأنابيب، وحكم التلقيح الاصطناعي.

٣- الهندسة الوراثية، وحكم الاستنساخ.

٤- الإجهاض وحكمه.

وأستطيع أن أختم هذا الفصل بذكر **جوهر خلاصته**؛ وهي: «**إن العناية بالنسل تكثيراً وتطييباً من المقاصد القطعية العامة للشريعة الإسلامية، التي حضت على إكثاره بشروطه، وعلى رأسها تأدية الحقوق**».

الفصل السابع

على صعيد الإنسان

العِنايةُ بالعَقْل وتَرشيدُه

﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾

[العنكبوت: ٤٣]

المحتوى:

- تمهيد
- الوجه الأول: مراعاة جانب الوجود:
  - المبحث الأول: التأصيل الشرعي للعقل
  - المبحث الثاني: حفظ العقل
  - المبحث الثالث: ترشيد العقل
  - المبحث الرابع: إطلاق العقل
- الوجه الثاني: مراعاة جانب العدم:
  - المبحث الأول: تحريم الإخلال بالعقل
  - المبحث الثاني: اجتناب إهمال العقل
- خلاصة الفصل

تمهيد

يُعَبَّر بالعقل عن الخاصية اللازمة – أو الفصل باصطلاح المناطقة- التي تميز الإنسان حقيقة عن جميع الموجودات المرئية، والتي تجعل من صاحبها كائناً مُفَكِّراً. ومن هنا عُرِّف الإنسان بالحيوان الناطق[القابل لاستخدام المنطق]، كم عُرِّف بـ «عقل» تخدمه أعضاء. ولذا كان من حق المقصد الذي يدور حول «العقل» أن يلي في ترتيبه مقصد «النفس»، ويأتي بعده مباشرة في قائمة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية- وهو اتجاه جمهور من العلماء- لولا بعض الاعتبارات التي سبق إيرادها في التمهيد للفصل السادس الذي يدور حول مقصد«النسل»، والتي تجعل من هذا الأخير أَوْلى بالتقديم – في نظري-.

ويراد من «العقل» -حين الحديث عن مقصده- هو تلك الأداة أو الآلية التي تُثْمِر الفكر، مأخوذاً بعين الاعتبار كافة الشروط التي تحتاجها عملية الإثمار هذه؛ وبِغَضِّ النظر- مبدئياً- عن مضمون هذا الفكر – حتى لو كان كفراً-؛ لأنه كثيراً ما يستخدم في عصرنا مصطلح«العقل » للتعبير عن منظومة فكرية معينة سواء كانت سائدة أو بائدة، أو عن الجانب الثقافي في أمة أو إنسان[1].

ولذا فلا بد من أجل التحديد الدقيق للمقصود من «العقل» من الفصل بين «العقل» ونتاجه، أو بين آلية التفكير والفكر؛- وإن جاز -مجازاً- التعبير عن كل منهما بالآخر-، وذلك على الرغم من الصعوبة البالغة التي تكاد تصل إلى درجة الاستحالة في فصل العقل الإنساني عن جميع مُكوِّناته الثقافية، وتأثيرات المحيط الفكري السائد أو المؤثر في بيئته. لأنه إذا لم يتم هذا التحديد؛ فإن مناقشة مقصد «العقل» باعتباره يطابق الجانب الثقافي والفكري، أو شاملاً له بصورة تامة، سيؤدي بنا إلى الوقوف وجهاً لوجه أمام الإسلام كلِّه أو قريبٍ منه- بالنسبة للعقل المسلم-، أو إلى البحث في الفكر الإنساني كلِّه أو نموذج عنه- بالنسبة للعقل الإنساني-. أي سيكون البحث فيما هو أوسع بكثير من المطلوب في مقصد «العقل»؛ كما أنه لا يُقصد حين البحث فيه أيضاً ذلك المعنى الضَّيِّق الذي كان يراه

(١) ومن هنا كتب عماد الدين خليل: "حول إعادة تشكيل العقل المسلم"، وكتب عبد الحميد أبو سليمان عن: "أزمة العقل المسلم"، وكتب د.محمد عابد الجابري سلسلة عن: "نقد العقل العربي"، وكتب سعيد بنسعيد عن: "تحديث العقل العربي"،...

بعض الأقدمين، حينما كانوا يقصرون حفظه على اجتناب الخمر -وقد يضيفون إليه سائر المسكرات والمفترات-؛ بل هو بلا شكٍّ أعم من ذلك، وأوسع بكثير. وقد نبَّه إلى ذلك أحد الباحثين المعاصرين فقال: «وحفظ الشريعة للعقل ليس منحصراً في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم تَرَ ولم تعْرف مُسكراً قط، ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد»[1].

وبناء على هذا لا بد قبل الحديث عن مقصد «العقل» بكل مقتضياته- وهو ما سيتولَّى هذا الفصل بيانه- ، من البدء بتحديد مفهوم العقل، والمقصود منه، ومدى عناية الشرع به - وهذا الذي سيقع بيانه على عاتق أول مباحثه-.

---

(١) مقاصد الشريعة عند الشاطبي للريسوني: ٢٩٣.

القسم الأول

المراعاة من جانب الوجود

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للعقل

تمهيد:

سبق الحديث عن التأصيل العقلي للشرع، وجاء الآن دور الحديث عن القضية المقابلة، وبالإشارة أيضاً لما ورد في تمهيد هذا الفصل، واستكمالاً له؛ سأتحدث هنا في مطلبين عن:

١- مفهوم العقل.

٢- مدى عناية الشرع بالعقل (الأدلة والمؤيدات).

المطلب الأول: مفهوم العقل:

يُطْلَق العقل في اللغة على الإدراك، يقال: عقل الشيء: أدركه على حقيقته[١]. ويطلق على العلم، وما يكون به التمييز بين الحسن والقبيح، قال صاحب القاموس: «والحق أنه: نور روحاني به تدركِ النفس العلوم»[٢]. كما يطلق العقل ويراد به ما يقابل الغريزة، أي أنه مكان الإرادة، وبذلك يكون العقل إرادة وإدراك واستنتاج وحافظة وذاكرة[٣]. وهذه الوظائف تُكَوِّن بمجموعها وحدة عقلية، والعقل يمتلك جميع هذه الملكات التي تعمل متكاملة بحيث لا يستغني بعضها عن بعض[٤].

وقد كان القدماء يرون أن العقل عقلان: عقل وازع وعقل مدرك، وتتأكد في مباحثهم علاقة العقل بالأخلاق، وربما عرَّف بعضهم العقل بالأخلاق، أو: «ملكة نيط بها الوازع الأخلاقي»[٥].

---

(١) المعجم الوسيط: مادة عقل.

(٢) القاموس المحيط للفيروزابادي: عقل.

(٣) العقل والنفس والروح للأستاذ عبد الجبار الوائلي: ٧، و٢١.

(٤) م.س: ٩٠.

(٥) ينظر هذا التعريف في كتاب العقاد « التفكير فريضة إسلامية»: ١/ ٢٨٤.

وقد سئل أحد العارفين (سري السقطي) عن العقل فقال: «ما قامت به الحجة على مأمور ومنهي»[1].

ومن الواضح أن اتصال مفهوم العقل – في المنظومة الإسلامية – بالناحية الخلقية [2] لا يفقده وظيفته الأساسية بوصفه أداة للتفكير، والاستدلال، وتركيب التصورات والتصديقات. وإنما يضع له هدفاً أسمى حتى يبحث عن القيم، وعمّا فيه خير له وللبشرية. ولذا نجد القرآن يستخدم كلمة العقل للدلالة على خصائصه ووظائفه المختلفة، مع الإشارة إلى الفوارق بينها في كثير من المناسبات[3]، ونجد مثل ذلك في سياقات الأحاديث التي تذكر العقل، فالنبي ﷺ يفسّر العقل بالذاكرة حين يعدّ نسيان النساء نقصاً في عقلهن[4]، كما يفسّره بإدراك العواقب، والحرص على السلامة، حين يسأل قوم ماعز عن عقله بسبب حرصه على إقامة حد الزنا عليه على ما فيه من شدة[5]، في الوقت الذي يربط فيه بين العقل والأخلاق ويعيب أولئك الذي يصفون الكافر بالعقل، ففي حديث حذيفة يرفعه: «فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»[6].

ومما اشتهر عن علمائنا تصنيفهم العقل إلى: عقل فطري وعقل مكتسب، أو مطبوع ومسموع[7]... والأول هو المعني بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، والثاني هو المعني بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛

---

(١) مقدمة حسين القوتلي على كتاب «العقل وفهم القرآن» للحارث المحاسبي: ١٣٢.

(٢) ينظر «تجديد الوعي» للدكتور بكار: ٢٨، كما ينظر ما نقله الدكتور لؤي صافي في «إعمال العقل» عن الجابري: ٤٥.

(٣) التفكير فريضة إسلامية للعقاد: ١/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٤) ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن... أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.. فذلك من نقصان عقلها» البخاري في الحيض باب ترك الحائض الصوم، حديث: ٢٩٨، ومواضع أخرى، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث: ٧٩-٨٠، وقولُه ﷺ إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي أن تنسى، فسمى ﷺ هذا النسيان نقصاً في العقل.

(٥) تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث- را: ٦٩٦-، وفي إحدى روايات مسلم سأل النبي ﷺ: أبك جنون؟ وفي رواية أخرى: سأل قومه هل تعلمون بعقله بأساً؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً.

(٦) أخرجه البخاري في الرقاب، باب رفع الأمانة، حديث: ٦١٣٢.

(٧) راجع مفاهيم العقل وأقسامه عندنا، وعند الآخرين في المقدمة الرائعة للكتاب القيم: «العقل والمعايير» من ترجمة الدكتور عادل العوا: ٣ و.

وكل موضع ذم الله الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني، وكل موضع رفع التكليف عن العبد فإشارة إلى الأول[1].وبعد هذا، فبماذا نفسر العقل الذي قصد الإسلام إلى حفظه؟- وهذا هو بيت القصيد-.

لا شك أن المقصود بالعقل جميع الوظائف المسندة إليه من تصور وتصديق وتحليل وتركيب وتذكر وتأمل وتخيَّل.... وصولاً إلى الحكم والوازع الأخلاقي. وقد تحتاجها جميعاً مهمة التفكير[2]- التي هي أهم تجليات العقل -، ومن هنا نجد القرآن يؤكد على هذه المهمة أو الوظيفة العقلية من أعمال العقل فيذكرها ثماني عشرة مرة، وإذا استثنينا موضعاً واحداً هو قوله جل جلاله: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ [المدثر:١٨]؛ فإن سائر المواضع الأخرى تأتي في كتاب الله دائماً بصيغة الفعل المضارع، وفي سياق الأمر، أوالثناء دالة على مدح الفكر حالة العمل.

إن مجمل هذا النشاط العقلي هو الذي حرّم الإسلام الاعتداء عليه، وأمر بحفظه ورعايته وتنميته؛ ولم تقف نصوص الشريعة يوماً عقبة في طريقه، وإنما أرشدته إلى معالم الطريق التي تحرسه من الضياع والتشتت – كما سيأتي-. فالدين مُزَكٍّ للعقل ومرشد له في

---

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٤/ ٨٥، ور: في هذا التفريق وردٍّ القول بانتفاء وجود المبادئ الفطرية القبلية: إعمال العقل للدكتور لؤي صافي: ٥٨-٥٩، ور: الحديث عن العقل المطبوع والعقل المسموع في «إحياء علوم الدين» للغزالي: ١ /١٣٨-١٤٢.

(٢) عرف بعضهم الفكر بأنه: «القوة المطرِّقة للعلم إلى المعلوم، والتفكير هو جولان (أو جريان) تلك القوة بحسب نظر العقل»- ر: بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٤/ ٢١٢، ورا: مفردات القرآن للراغب: فكر-. وعرَّف الغزالي الفكر بأنه: «إحضار معرفتين في القلب ليستخرج منهما معرفة ثالثة». ويبدو من تعريفات الأقدمين للفكر والتفكير أنهم يطلقون لفظة الفكر على طرائق الوصول للمعلوم، وهم يترددون في مكان هذا الفكر، وقد تنبه لهاتين الملاحظتين بعض المعاصرين فعرَّف الفكر بأنه: «اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان- سواء كان قلباً أو روحاً أو ذهناً. بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء»- الأزمة الفكرية المعاصرة للدكتور طه جابر العلواني: ٢٧-.. أما التربويون فيؤكدون على وظيفة الفكر وهي حل المشاكل وتفسير الظواهر بالدرجة الأولى. فإذا أقررنا بأن التفكير عملية معقدة وأنه لا يطلق إلا حيث يكون التدبر والتأمل وأدركنا غاية التفكير استطعنا أن نعرفه على النحو التالي: «كل نشاط عقلي منظم هادف يتوسل بالتحليل والتركيب، أو بالملاحظة والتجريب للوصول إلى قوانين تحل مشكلة أو تفسر ظاهرة أو تتنبأ بها»- ر: تعاريف «التفكير» ونقدها: فصول في التفكير الموضوعي للدكتور بكار: ١٣-١٤-.

الإسلام، والعقل- فيه- هو السبيل لفهم الدين، ولذلك لو تتبعنا أحكام الشريعة لم نجد فيها ما يتعارض مع العقل، أو يتنافى مع العلم، فليس هنالك في الإسلام أصل ديني فوق العقل، أي يستحيل في العقل تصوره –كما في بعض الأديان والمذاهب الأخرى-، كما أنه ليس هنالك عقل فوق الدين- كما ذهب إليه المعتزلة-، وإنما هنالك دين موافق للعقل، وعقل مساعد للدين، وليس هنالك دين معارض للعلم، وإنما هنالك علم ساعٍ لاكتشاف حقائق الكون، ودلالتها على خالقها[1].

ومن هنا قال ابن القيّم رحمه الله: «إن المعقول الصحيح دائر مع أخبار الشريعة وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل»[2]، وقال الشاطبي: «إن كل أصل لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يعتمد عليه»[3].

وخلاصة القول: إن العقل والوحي كلاهما ضروري للإنسان وحيوي له، وهما متعاونان، ومتكاملان، إذ كل واحد يساعد الآخر، ولكن الوحي له اليد الطولى والكلمة الأخيرة في المسائل الغيبية، وتقدير المصالح في ميدان الأخلاق والتشريع. وللعقل الباع الكبير في اكتشاف القوانين- وخاصة المادية أو الطبيعية- وآثارها، والعلوم وتطبيقاتها. وإساءة فهم العلاقة بينهما، أو الجهل بمجال كل واحد، يولد الانحراف في التفكير والاعتقاد والسلوك[4].

المطلب الثاني: مدى عناية الشرع بالعقل (الأدلة والمؤيدات):

أولاً: من القرآن الكريم:

وردت مادة عقل في كتاب الله تسعاً وأربعين مرة[5]، وذلك في مقام المدح للعقل وتزكيته، والدعوة إلى إعماله، والتحذير من إهماله، والملاحظ أن الإشارة إلى العقل في كتاب الله لا تأتي عارضة أو مقتضبة في سياق الآية، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة

---

(١) را: مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي: ٦٤.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ٢/ ٥٢.
(٣) الموافقات للشاطبي: ١/ ٩٩، ورا: الأصول العامة لوحدة الدين الحق لأستاذنا الدكتور الزحيلي: ١٤٢.
(٤) را: المقاصد العامة للشريعة للدكتور العالم: ٣٥٠.
(٥) ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لعبد الباقي: عقل.

جازمة باللفظ والدلالة، وتتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يُحَثُّ فيها المؤمن على تحكيم عقله، أو يُلامُ فيها المخالف على إهمال عقله وإقامة حَجْرٍ عليه(١). ومن الملاحظ أيضاً أنه في معظم مواردها قد أتت بصيغة الفعل المضارع وخصوصاً ما اتصل به واو الجماعة -تعقلون، يعقلون،نعقل،يعقل-(٢). وهذا كله يدل على عناية الشارع البالغة بإعمال العقل على الدوام، ويزداد هذا المؤشر وضوحاً حين نرى كثرة الآيات الدالة على معناه، وإن لم تشر إلى لفظه؛ فالعلم مثلاً -وهو آلة العقل وغايته- معلوم تبجيله في القرآن حتى تواتر وروده فيه أكثر من سبع مائة مرة، وكذلك ألفاظ مثل: الألباب، والنُّهى، والحكمة، والفكر، والتذكر، تتكرر كثيراً في آيات عدة ومناسبات مختلفة(٣).

والأمر القرآني بإعمال العقل، يترافق غالباً مع الإشارة إلى مكانة الحواس، وضرورة تفعيلها في هذا الإعمال، إذ ما أكثر ما يحض القرآن على استخدام الحواس المختلفة للوصول إلى الغاية التي يتشوف إليها العقل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل:٦٧]. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٦٤] ولا يتبدى من خلال هاتين الآيتين- وأمثالهما كثير في كتاب الله- أي شك في الثقة في الحواس- فضلاً عن العقل-، بحيث تكون معطياتها دائماً هي منطلق التفكير والتدبير، فثمرات النخيل، وهي مرئية بالعين ومذوقة بالفم هي موضع للتدبر من حيث كونها دليلاً على الرزاق المنعم الصانع، وكذلك السحب والفلك.... كل ذلك ظواهر مشاهدة ومعهودة، ما أسهل ما يستنبط منها العقل أدلة كافية لإقناعه بالمدلول(٤). ومن هنا ترى القرآن يؤكد على هذه العلاقة الوطيدة بين الحواس والعقل،

---

(١) التفكير فريضة إسلامية للعقاد: ٢٨٣.

(٢) العقل والعلم في القرآن الكريم للدكتور القرضاوي: ١٣.

(٣) ينظر المعجم المفهرس: لب، نهى، حكم، فكر، ذكر، علم، وكم تكررت في كتاب الله، وينظر أيضاً في: العقل والعلم في القرآن الكريم للدكتور يوسف القرضاوي: ١٩٤-٢٠٢، والرسول والعلم للدكتور القرضاوي أيضاً: ٣و.

(٤) ر: مقدمة حسين القوتلي على كتاب الحارث المحاسبي «العقل وفهم القرآن»: ١١٦- ١١٨.

يقول سبحانه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]. ويقول جلّ من قائل على لسان أصحاب السعير: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠] فجعل الكفر معلولاً عن شيئين إما عدم السماع وإما عدم إعمال العقل. ويربط القرآن في آية أخرى بين الكفر والعمى؛ وذلك في قوله: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد:١٩]. وهكذا نرى أن القرآن يؤكد على محورية العقل، ووسائله في الوصول إلى الإيمان، فضلاً عن فهم الشريعة توطئة للقيام بأعباء التكليف. والمطالع للقرآن لا يمكن أن يغفل- في الوقت نفسه- عن حضّه على إعمال العقل، والتأنيب على إهماله- وفي كل شؤون الحياة-، على نحوٍ يؤكد لنا مكانته العالية في الشريعة ومقاصدها.

ثانياً: من السنة النبوية:

إذا قرر بعض العلماء لا يصح في فضل العقل حديث[(١)]، فإن ذلك لا يعني أن الصحيح من السنة خال عن إعمال العقل، والرجوع إليه في حركة الحياة، والتحذير من إهماله[(٢)]. وإثباتاً لهذا، ودفعاً لذاك الظن الذي قد يذهب إليه بعض الباحثين من أنه لا يصح في العقل حديث، فسأورد عدداً من الأحاديث الدالة على تمكن مقصد الحفاظ على العقل- في السنة (فضلاً عما يصعب حصره من السنة العملية والتقريرية)-:

- عن أبي مسعود ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، يقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..»[(٣)]. وهذا دال بوضوح على فضل العقل، إذ أمر النبي ﷺ

---

(١) را: المطالب العالية لابن حجر العسقلاني: ٣/ ٢٣، والتعليق ثم، كشف الخفاء للعجلوني: ٢/ ٣٧٦، كما يحسن الرجوع إلى تخريج أحاديث الإحياء على هامش إحياء علوم الدين للعراقي: ١/ ١٣٥-١٤٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة- ١/ ٥٣-: «ومما يحسن التنبيه عليه أن كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث لا يصح منها شيء».

(٢) وهو أمر لا يمكن تصوره على ضوء الإنجازات التي حققها المسلمون الأوائل- وخاصة في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين-؛ من بناء أمة، وتأسيس دولة، وصنع حضارة- بكل ما تمخّض عنها على شتى الأصعدة-، بل تغيير الدنيا كلها- تغييراً ما يزال العقل ذاته يتحيَّر في حصوله-، أليس هذا بالغ الدلالة في تفعيلهم إلى أقصى حد لعقولهم؟!. ورا: أدلة أخرى في:٧٣١و.

(٣) رواه مسلم في الصلاة باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث: ٤٣٢، =

بتقديم ذوي العقول الراجحة على غيرهم في الصلاة، وجعل ترتيب الناس حتى في موقعهم خلف الإمام مرتبطاً بمقدار عقولهم.

- عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»(١) ولهذا الحديث نظائر، وهو يشير أن سبب خروج بعض الناس من الإسلام قلة فهمهم له، وضعف عقولهم عن استيعابه، مع كثرة عباداتهم وقراءتهم لكتاب الله، كما ورد في روايات الحديث. وهذا يدل على ضرورة وفرة العقل للفهم الصحيح للإسلام، وحسن تطبيقه- كما كان الأوائل-، وإلا فما يفضي إلى الكفر مثل عدم تحكيم العقل-كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤]-. مما يؤكد- من حيث النتيجة- مكانة العقل في الإسلام.

- وعن أبي هريرة يرفعه: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»(٢).

- وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين» ثم قال: «لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار»(٣).

- فهو ﷺ يُعَرِّض بمن يفهم الكلام على ظاهره، ولا يُعْمِلُ فيه عقله، فيخرج عن دائرة القبول، وهذا دالٌّ على وجوب إعمال العقل في فهم النصوص الشرعية، ومؤكِّدٌ لمكانة العقل التي سبق بيانها في كتاب الله سبحانه.

ثالثاً: في أصول الفقه:

تحدث علماء الأصول عن العقل في مواضع كثيرة من أبحاثهم: في الحاكم، والمحكوم عليه، والاجتهاد... كما صدَّروا كتبهم بالمبادئ العقلية، واستخدموها في كثير من بحوثهم، وسأضرب مثالين يؤكدان مكانة العقل في الأصول:

والأحاديث في ذلك متعددة، ر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٤٢٢-٤٥٤.

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث: ٣٤١٥، ومواضع أخرى، ومسلم في الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حديث: ١٠٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥] حديث: ٣١٧٥، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، حديث: ٢٣٧٨. ورا: روايات أخرى له:٧٣٦.

(٣)أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿وكلوا واشربوا..﴾ [البقرة:١٨٧]، حديث: ٤٢٤٠، ومواضع أخرى.

المثال الأول: مسألة التحسين والتقبيح العقليين، فقد ذهب كثير من المتكلمين إلى أن العقل حاكم على الأفعال بالحسن والقبح[1]، في حين ذهب الأشاعرة إلى أن الحسن والقبح شرعيان، وقال الماتُريدية: الحسن والقبح عقليان لا يتوقفان على الشرع، بل يدركهما العقل بناء على ما في الأفعال من خواص وآثار، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا لإمكان خطئها[2]، وهذا هو الأقرب لمقاصد الشريعة والمفهوم من امتداح الحق سبحانه للعقل[3]، لذلك قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: «ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يَرِد به ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها، مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ولا درء مفاسد القبيح... »[4].

المثال الثاني: اشترط علماء الأصول جَودة العقل والقريحة في المجتهد، وقد عبَّروا عن ذلك بفقه النفس، قال الجويني رحمه الله: «ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه، فإن جُبِل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب»[5]. وقال الزركشي رحمه الله: «وشرط الماوردي والكيا الطبري فيه الفطنة والذكاء»[6]. وقال الجلال المحلي: «فقيه النفس، أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد»[7]. وعباراتهم في ذلك كثيرة معروفة.

رابعاً: في الأحكام الفقهية:

أجمع الفقهاء على أن العقل هو مناط التكليف في الإنسان، فلا تجب عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد أو غيرها على من لا عقل له كالمجنون وإن كان مسلماً بالغاً لقوله ﷺ:

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ١٢.

(٢) الوجيز في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ١٤٥.

(٣) ر: الأصول العامة لوحدة الدين الحق لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ١٤٧-١٤٨.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: ٣٠.

(٥) البرهان للجويني: ٢/ ١٢٤.

(٦) البحر المحيط الزركشي: ٦/ ٢٠٤.

(٧) ر: حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/ ٤٢٢.

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1]، كما أجمعوا على أن غير العاقل لا تعتبر تصرفاته المالية، فلا يصح بيعه ولا إيجاره ولا وكالته ولا رهنه، كما وقع الإجماع على عدم اعتبار أقواله، فلا تنعقد يمينه[2]، ولا يقع طلاقه. قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه: لا يقع طلاقه»[3]، «أما السكران فقد ذهب أحمد في رواية عنه، وهو قول عثمان ﷺ[4]، وعمر بن عبد العزيز، إلى أنه لا يقع طلاقه لأنه زائل العقل ومفقود الإرادة، ولأن العقل شرط للتكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، هذا والحكم في عتق السكران ونذره وبيعه وشرائه وردته وإقراره وقتله وقذفه وسرقته كالحكم في طلاقه»[5]. إن هذه الأحكام توضح لنا جليّاً أن الفقهاء جعلوا العقل شرطاً في كل تصرف يتصرفه الإنسان شرعياً كان أو عادياً، كما يدور الجزاء- دنيوياً وأخروياً- مع العقل وجوداً وعدماً.

النتيجة:

إذا كان العقل على ذاك النحو من الأهمية في ميزان الشرع- إعمالاً واعتباراً-، ومن أجل الشرع- فهماً وتطبيقاً-، بل لا محلَّ للدين إيماناً وتكليفاً إلا لمن كان عاقلاً؛ فلا شك أنه من أعظم مقاصد الشريعة . وإذا كان الدين أعظم المقاصد، فالعقل وسيلته الأولى.- إن لم تكن الأولى والأخيرة -؛ وما كان وسيلة لأشرف المقاصد فهو أشرف الوسائل.

وسيأتي في المباحث التالية ما يؤكد مسألة عناية الشرع بالعقل- على مستوى الوسائل والمقاصد- وإن كان الأمر من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تأكيد.

---

(١) تقدم تخريجه- ر: ٤٨٣- وينظر: الموسوعة الفقهية، عقل: ٣٠/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: ٤/ ٢٤٥١.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٠/ ١١٠.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في الطلاق بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف: ٤/ ٣١، وإسناده صحيح،- ر: المغني: ١/ ١١٣-.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٠/ ١١٣-١١٤.

المبحث الثاني

حفظ العقل

تمهيد:

إذا كان العقل أمراً حيوياً، وبتلك المنزلة في الشرع- كما تبين- كان من مقتضى حكمة الشارع المحافظة عليه بكل قوة. وقد تجلَّى ذلك في أمور عديدة عُنِي بها الشرع. سأقتصر هنا منها على أمرين مهمين- في المطلبين الآتيين-، وسآتي على ذكر سائرها لاحقاً- في المباحث القادمة تبعاً للصوق مناسبتها لها[1]-.

المطلب الأول: إيجاب العلم (والعمل بموجبه):

إذا علمنا أنه لا قوام لجسم إلا بالغذاء، فكذلك لا مجال لعمل العقل بدون علم ومعلومات. الأمر الذي يكفي وحده لإدراك قيمة العلم للعقل، ويُفَسِّر- في الوقت نفسه- أبرز مسوغات الشارع لإيجاب العلم، الذي سينهض بدوره في حفظ العقل، بل في تكوينه. ومن هنا كانت القراءة والكتابة ومعاناة شؤون المعرفة موضع اهتمام القرآن والسنة النبوية على نحو مدهش[2]؛ فكلمة العلم وما يشتق منها وردت في نحو ٧٧٥ موضعاً من كتاب الله عز وجل[3]، كلها[4] في معرض الحض والثناء والأمر به، أو في معرض الذم والنهي عن الإعراض عنه، فمن الأول قوله سبحانه: ﴿هَذَا بَلاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وقوله عزَّ من قائل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ومن الثاني قوله عزَّ من قائل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ

---

(١) را: مب ترشيد العقل: ٧٣٩و، ومب إطلاق العقل: ٧٥٥و.

(٢) ر: تجديد الوعي للدكتور بكار: ٥٥.

(٣) المعجم المفهرس لعبد الباقي: مادة علم.

(٤) باستثناء مواضع قليلة لا تتعدى عدد أصابع اليد الواحدة؛ منها: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ الله أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]؛ حيث كان من الجدير بالعلم أن يحرر صاحبه من اتباع الهوى. ومنها ما ورد على لسان قارون: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾ [القصص: ٧٨]؛ حيث قاده علمه وغناه إلى التكبر والبغي على عباد الله، بدلاً من نفعهم وشكر مولاه.

الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٣]، وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤] والآيات في ذلك كثيرة كثيرة كما تقدم. أما السنة فقد بينت فرضية العلم وأنه واجب على كل مسلم ومسلمة وقد رُوِيَ عن عدد من الصحابة قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[(١)]. وروى ابن عبد البر بإسناد صحيح عن إسحاق بن راهويه: «طلب العلم واجب»[(٢)]. كما رُوِيَ عن سفيان بن عيينة بإسناد صحيح «طلب العلم والجهاد فريضة على جماعتهم» واستشهد بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢][(٣)]. وقد نص العلماء على أن بعض العلم واجب على كل مسلم، ثم يجب وجوباً كفائياً على الأمة أن تتعلم من شؤون الدين والدنيا ما تقوم به مصالح الناس في دنياهم وآخرتهم كما ذُكِرَ في بحث الأمة[(٤)]، وهذا واضح في الدلالة على مكانة العلم في الإسلام خاصة بعد ما تبين أنه غذاء العقل[(٥)].

---

(١) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله١/ ٢٣: هذا حديث يروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة كلها معلولة، ولا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. والحق أن الحديث مروي عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وعلي بن أبي طالب وغيرهم، ر: الجامع الصغير ٢/ ٥٩٥-٥٩٦، الأحاديث ٥٢٨٩-٥٢٩٠-٥٢٩١-٥٢٩٢. وقد أشار المحقق إلى بعضها بالصحة تبعاً للألباني في صحيح الجامع للسيوطي: ٢/ ٧٢٧. وقد درس الزهيري محقق جامع بيان العلم أسانيد الأحاديث ثم قال: ولاشك أنه لا يخلو إسناد من كذاب متهم أو متروك أو ضعيف لا تصلح روايته للاحتجاج حاشا بعض الطرق في حديث أنس بن مالك ﷺ فبانضمام هذه الطرق بعضها إلى بعض يرتقي الحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى: ١/ ٥١. ونقل المناوي في شرحه للجامع الصغير: ٤/ ٣٥٣ قول السيوطي: «جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره». وهو قريب مما قاله العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٣٩-٤٠، حديث: ١٦٦٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١/ ٥٢.

(٣) م. س: ٥٥.

(٤) ر: ٥٧٩.

(٥) ولا أدري- بعد هذا- كيف رأى بعض الباحثين في الفكر الإسلامي خطراً على الفقه(العلم)، وأقاموا معركة وهمية بينهما، وكأن العلم (وأنفذه الفقه) في جانب، والعقل(ونتاجه الفكر) في جانب آخر، مع =

وتبقى القضية التي لا تقل أهمية- في منظور الشرع- عن العلم، هي ترجمة العلم إلى عمل، لأن مقصد الشارع من العلم إنما هو العمل- كما سبق بيانه في مبحث تشييد الحضارة[1]-. وهو فحوى كلام الشاطبي رحمه الله «كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها لم يدل على استحسانه دليل شرعي، والدليل على ذلك استقراء الشريعة، فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلَّفاً به، ففي القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فوقع الجواب بما يتعلق به العمل»[2]. وقد جاءت آيات عدة تظهر أن روح العلم العمل وَفِقْهُهُ، وإلا صار العلم- وخاصة علم الشريعة- عاريَّةً قلّما يُنتفع بها، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ويقول جلَّ من قائل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩][3]، ثم عاد الشاطبي فاستدرك حتى بالنسبة لعلوم الشريعة؛ فقال: «نعم قد يكون العلم فضيلة وإن لم يقع العمل به على الجملة، كالعلم بفروع الشريعة والعوارض الطارئة في التكليف، أو إذا فرض أنها يمكن أن تقع في الخارج، فإن العلم بها حسن، وصاحب العلم مثاب عليه، وبالغ مبالغ العلماء، لكن من جهة ما هو مظنة الانتفاع عند وجود محله»[4]، ويمكن

أن العلم هو المادة الخام التي يتعامل معها العقل خلال عملية التفكير، كما أن ناتج الفكر هو علم أيضاً. وقد تتخرَّج صحة كلامهم إذا عنوا بالفكر الفكر الطليق الذي لا يستند إلى أية مرجعية مسلَّمة، ولكنَّ هذا ليس فكراً إسلامياً أصلاً؛ لأن الفكر الإسلامي هو: "المحاولات العقلية من علماء المسلمين لشرح الإسلام في مصادره الأصلية، فقهاً واستنباطاً أو توفيقاً و دفاعاً"- ر: الفكر الإسلامي في تطوره للدكتور محمد البهي: ٦-. ومن ثَمَّ فإن الفقه جانب مهم- ولا ريب- من هذا الفكر، وإن كان مجال الفكر الإسلامي أرحب خارج نطاق الفقه، بمعنى أن الفكر غالباً ما يتناول الجانب القصدي والموازنة مع المذاهب والتيارات، فإذا تصدى لمسألة فقهية فإنما ذلك محاولة لحل مشكلة معاصرة لم يكن للأولين اطلاع عليها. فإذا فهمنا الفكر الإسلامي على هذا الأساس أدركنا تماماً تكامل الفكر مع العلم وفق النظرة الشرعية. وقد مر معنا كيف يأمر الإسلام بإعمال وسائل المعرفة للوصول بالعقل إلى قرار سليم.

(١) را: ٥٣٥و، ورا: أيضاً ٢٩٤.

(٢) الموافقات للشاطبي: ١/ ٤٢، وقد أورد بعدها عدة أمثلة؛ تبقى في رأيي قابلة للمناقشة حتى من الزاوية التي كانت محل نظر الشاطبي- رحمه الله-.

(٣) م.س: ١/ ٥٦.

(٤) الموافقات للشاطبي: ١/ ٩٥.

أن يضاف إلى ما ذكره الشاطبي:" لئن كان العلم وسيلة فحكمه حكم الغاية، لأنه متعين للوصول إليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ولذا فبعض العلم فرض عين، وبعضه فرض كفاية – كما تقدم –، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه.. ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم الناس إياه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم، والحكم به بينهم فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه، فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين بموضعه، لا خلاف بين العلماء في ذلك»[١].

ومما يدل أيضاً على تشوف الشارع إلى نشر العلم تعلماً وتعليماً أن جعل له أفضليةً على نوافل العبادة، وقد روى ابن عبد البر–في جامع بيان العلم وفضله الكثير من الأخبار والأحاديث التي تفيد ذلك. ولئن كان في بعضها ضعف، فبمجموعها يثبت أصل الحكم. ولذا قال الشافعي رحمه الله: «طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة»، وورد عنه أيضاً: «ليس بعد أداء الفرائض شيء أفضل من طلب العلم»، قيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله»[٢]. وإنما كان كذلك لأن المثابرة على طلب العلم، والتفقه فيه، وعدم الاجتزاء باليسير منه، يجر إلى العمل به، ويلجئ إليه[٣]. فضلاً عن أن العلم عموماً قوة ونور، بينما الجهل ضعف وظلام.

إن ما تقدم ليس قصراً على العلوم الشرعية، وقد أوضحنا موقف الفقهاء من العلوم الدنيوية في بحث الأمة[٤]، ولذا يُعَدُّ العلم– بصفته جوهر مضمون العقل– مقصداً رئيساً من مقاصد الشريعة شرعياً كان أو دنيوياً باعتبار أن الشريعة جاءت لمصالح العباد في الدارين، وتحقيق مصالحهم متوقف على تحصيلهم العلمي، وهذا سر العناية الإسلامية بالعلم، وتفضيله على جميع النوافل، ورفعه إلى درجة المقاصد الرئيسة؛ إذ من لا علم فيه لا عقل لديه[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١/ ٥٧–٥٩.

(٢) روي ذلك عن الإمام الشافعي بسند صحيح، را: م. س: ١/ ٩٩–١٣٢.

(٣) الموافقات للشاطبي: ١/ ٦٩، ونقل عن عدد من السلف كلاماً يؤيد ذلك؛ فمن ذلك قول الحسن رحمه الله: (كنا نطلب العلم للدنيا فجَرَّنا إلى الآخرة). وهو يذكرنا بمثل قول الغزالي عن أول الفلسفة وأوسطها وآخرها، تحذيراً من الاغترار ببعضها.

(٤) را: ٥٧٩و.

(٥) ولله درُّ من صاغ هذا المعنى شعراً:

=

المطلب الثاني: التربية وفق مقتضيات الحكمة:

إذا كان إيجاب العلم من مسلمات الشريعة وأولوياتها-كما مرَّ آنفاً-، فإن هذا المطلب يتصدى لكيفية تحصيل هذا العلم ليؤدي غرضه، ويحقق قصده. وقد عرَّف صاحب القاموس الحكمة بأنها: «معرفة الموجودات وفعل الخيرات»، وقد وردت في القرآن على ستة أوجه منها: النبوة، والفقه، وحجة العقل..[1] وقد عرَّفها بعض المحدثين بأنها: «العلم المقترن بأسرار الأحكام ومنافعها الباعث على العمل بها، أو هي حسن الفهم للكتب السماوية والتفقه في أحكامها، بحيث يعرف مقاصدها وأسرارها»[2]. ونحن لو عدنا للمعنى اللغوي لوجدنا أن أصل المادة موضوع لمنع يقصد به إصلاح[3]، ويتفرع عنه التربية وفق ما يتناسب مع المربَّى، وإلى ذلك أشار بيان الله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. قال الدكتور القرضاوي- في تفسيرها-: «بالحكمة أي في مخاطبة العقول لتقتنع وتستنير»[4]، وانطلاقاً من هذه الآية تحدث علماء المسلمين عن وجوب ملاحظة مستوى المتعلم وإمكاناته العقلية، بالإضافة إلى استعداداته وميوله، ومن المعلوم أن من أهم قواعد التربية السليمة بصفة عامة أن تخضع هذه التربية لقانون النمو العام للطبيعة الإنسانية لذلك فإننا لا نستطيع أن نلقِّن المرء أية فكرة في أية مرحلة من مراحل نموه، - وهذا ما ذهب إليه معظم التربويين، خلافاً لمن شذَّ منهم عنه- وهو المتفق مع ما أشار إليه السلف من وجوب مراعاة قضية النمو العقلي[5].

فقد عدَّ الشاطبي- رحمه الله- التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه من باب وضع الحكمة في غير موضعها[6].وثمَّة أحاديث عدة تؤكد ذلك وتحث عليه، وقد

علم العليم وعقل العاقل اختلفا	من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته	والعقل قال أنا الرحمن بي عُرِفا
فأفصح العلم إفصاحاً وقال له	بأيِّنا الرحمن في فرقانه اتصفا
فبان للعقل أن العلم سيِّده	فقبَّل العقل رأس العلم [وائتلفا]

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٢/ ٤٩٠.

(٢) العقل والعلم في القرآن الكريم للدكتور القرضاوي: ١٩٧-٢٠٠.

(٣) بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٢/ ٤٩١.

(٤) م.ق.س: ٢٠٢.

(٥) علم النفس التربوي في الإسلام لمقداد يالجن ويوسف القاضي: ٨٧.

(٦)فإن المحدّث بما لا يفهمه الناس: «لم يعط الحكمة حقها من الصون، بل صار في التحدث بها كالعابث =

عقد الإمام البخاري باباً في كتاب العلم سمّاه: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا، وقد كان رسول الله ﷺ يراعي اختلاف ملكات الناس في الحفظ والتفكير، حتى إنه كان يعيد الكلام ثلاثاً ليفهمه ويحفظه جميع من حضر[1]، وقد روي من ذلك عن السلف الكثير، فلقد قال أبو هريرة ﷺ: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم»[2]. وروى مسلم في المقدمة عن عبد الله بن مسعود قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[3]. ومن المشهور في هذا الباب قول سيدنا علي ﷺ: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولُه»[4].

وقد أوضح النبي ﷺ تفاوت الناس في الفهم والإدراك والتفكير والاستعدادات والميول؛ وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[5]. وإذا كان

بنعمة الله... ثم إن ألقاها إلى من لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق، وقد جاء النهي عن ذلك، فخرج أبو داود حديثاً عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات، وقالوا: وهي صعاب المسائل أو شرار المسائل»- الاعتصام للشاطبي: ٢/ ١٦-، [والحديث رواه أبو داود في سننه في العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث: ٣٦٥٦، والمقصود بالأغلوطات: صعاب المسائل وغامضها، را: لسان العرب لابن منظور: مادة غلط]. ثم أضاف: «وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة، لا تعلم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول وإلا دخلت الفتنة، وقد قالوا في العالم الرباني: إنه الذي يربي بصغار العلم قبل كباره»- ر: م.س: ٢/ ١٧-.

(١) را: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم منه، حديث: ٩٤-٩٥ وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب حفظ العلم، حديث: ١٢٠.

(٣) مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع. وقد ورد العديد من الأحاديث والآثار الحسنة في تحديث الناس بما يعرفون، وبما يعقلون-ر: الجامع الكبير للسيوطي:٢/ ١٤٥، والصغير له:١/ ١٤٦، وكشف الخفاء للعجلوني:١/ ٢٢٥، و١/ ٤٢١-.

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، حديث ١٢٧، وفي الباب قول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حينما قال له: ألا أبشر الناس، قال: «لا إني أخاف أن يتكلوا»، قال الشاطبي رحمه الله: «وإنما لم يذكره- أي سيدنا معاذ- إلا عند موته لأن النبي ﷺ لم يأذن له في ذلك لما خشي من تنزيله غير منزلته، وعلّمه معاذاً لأنه من أهله»- الاعتصام: ٢/ ١٧-.

(٥) مسلم في فضائل الصحابة، باب خيار الناس، حديث: ٢٥٢٦ و١٩٩، وأصل الحديث في الصحيحين: في الجواب عن أكرم الناس؟ رواه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً»، حديث: ٣١٧٥، ومسلم في الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، =

هذا في الكبار فمن باب أولى مراعاته في الصغار؛ وانطلاقاً من هذا أكّد علماء التربية المسلمون على وجوب مراعاة الاستعدادات الفطرية في التربية، فابن سينا يقول: «ينبغي لمدبر الصبي إذا رام اختيار صناعة أن يزن أولاً طبع الصبي، ويسبر قريحته، ويختبر ذكاءه....»[1] وقال ابن الجوزي رحمه الله: «إن الرياضة لا تصلح إلا في نجيب»[2]. هذا وقد أكد السلف أيضاً على أهمية الاستفادة من سن الصغر حيث يسهل الحفظ والتعلم، فقد ثبت عن ابن عباس ﷺ قوله: «ما أوتي عالم علماً إلا وهو شاب»، ومن مشهور مأثور السلف: «العلم في الصغر كالنقش في الحجر»[3]، وهذه المأثورات تؤكد على أن التقليل من أهمية قدرات الطفل قبل المراهقة غير صحيح[4]، لا سيما أن الواقع يثبت صحة نظرة المتقدمين إلى أهمية استغلال سن الصغر في التعلم بشرط أن يتناسب ذلك مع استعداداتهم، وهو يثبت أيضاً صحة تقسيم مراحل التربية وفق النظرة الإسلامية، والتي تشير إلى استعدادات الطفل العقلية حتى قبل ولادته، وتأمر بالمحافظة عليها وتنميتها في مراحل الرضاعة والحضانة والتمييز حتى البلوغ[5].

حديث: ٢٣٧٨و١٦٨. ويمكن أن يستدل من هذا الحديث- وغيره- على ما يلي:

١- إن الأشخاص والأطفال خاصة يمتلكون استعدادات عقلية مختلفة، كما تختلف المعادن مع بعضها. وقد تتفاوت الشعوب في ذلك أيضاً حسب درجة تطورها في سُلَّم الحضارة.

٢- إن اختلاف المعادن لا يشكل دليلاً على أفضلية أو دونية، بل إن اختلاف محتويات المعادن إنما يكون على أساس كيفية الاستفادة منها، وكذا كل نوع من الاستعداد مفيد والخيرية مشروطة بالفقه أي الفهم، أو ما عبَّر عنه القرآن بالحكمة.

٣-إن استعداد أي فرد صغير أو كبير [أو حتى على مستوى شعب] - وبالتالي-ذكاءه وإمكاناته يجب أن تستخرج، وتنال حظها من الهداية والتربية كما تستخرج المعادن حيث إنها لا تملى بل تستخرج، وكذلك الاستعدادات والإمكانات تكشف وتستخرج ويستفاد منها. - را: التربية الفكرية للطفل للدكتور أبو الفضل عزتي: ٣٣-.

(١) م.س: ص.ن.

(٢) ر: تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله علوان: ٢/ ١٠١١.

(٣) كشف الخفاء للعجلوني: ٢/ ٦١.

(٤) أكَّد بياجيه في تقسيمه المشهور للتطور المعرفي على الأهمية الزائدة لتفكير المراهقين دون أن يولي اهتماما«لقدرات طفل ما قبل المدرسة»، را: علم النفس التربوي، نظرة معاصرة لعبد الرحمن عدس: ٨١.

(٥) ينظر في هذا التقسيم، وواجب الأهل تجاه أولادهم في كل مرحلة؛ من حيث الرعاية، والتربية العقلية: علم النفس التربوي في الإسلام لمقداد ياجن ويوسف القاضي: ٩٠ وما بعد.

وانطلاقاً من هذا يجب على المربي أن يختار للولد من الكتب والمجلات والقصص ما يتناسب مع سنه وثقافته، حتى تكون الفائدة أنفع والثمرة التي يجنيها أجدى[1].

وهذا كله هو المراد بـ: "التربية وفق مقتضيات الحكمة" وهو توجيه إسلامي دال على وجوب رعاية العقل وحفظه وتعليمه وفق ما يتناسب وقدراته واستعداداته، وفي كل مرحلة من سني حياته.

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام للدكتور علوان: ١/ ٢٩٣.

المبحث الثالث

ترشيد العقل

تمهيد:

إن الرشد العام للإنسان مقصد عام قطعي للشريعة- كما سبق (في مقصد الهداية الشاملة)-. ومُهِمَّة القرآن الكبرى أنه: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ٢]، ولذا صرَّح بأنه مقصود دعوته الناس – في قضية الإيمان بربهم وإجابة دعوته(وهي أعظم قضايا وجودهم على الإطلاق)-؛ فقال تعالى:﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]- في إشارة واضحة قوية إلى أن تحصيل الرشد منوط بالإيمان ومقتضياته وعلى رأسها الاستجابة لله ورسوله-، وقال تعالى مُوَجِّهاً رسوله الكريم ﷺ ليكون الأرشدُ منشودَه- في كلِّ شيءٍ- ﴿وَقُلْ عَسَى أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف:٢٤]. وأوَّل ما ينطوي تحت مفهوم هذا الرشد العام، وأقرب ما يكون إليه رشد العقل، ولذا عبَّر القرآن عن سن البلوغ والتكليف ونضوج العقل، وأهلية الأداء فيه بإيناس الرشد، فقال تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦]، كما يُعَدُّ رشد العقل طوراً آخر من حفظه- وقد مرَّ معنا آنفاً مدى عناية الشريعة به-، ولذا لم تترك شرعة الإسلام سبيلاً لترشيده إلا سلكته، أو وجَّهت إليه – سواء في عامِّ نصوصها أو خاصِّها-؛ ففي هذا المقام: انطلقت الشريعة من المعلومات الأولية للعقل والوافدة إليه؛ فركَّزت على ضمان صحتها، حتى اشتهر المبدأ الإسلامي"إن كنت ناقلاً فالصحة أو مُدَّعياً فالدليل"، ثم انتقلت إلى سلامة التعامل معها؛ فسعت إلى توفير كامل شروط الموضوعية، ويكفي في هذا قوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء:٣٦]، وانتهت بالأحكام الصادرة عن العقل- ضمن المعطيات المشار إليها-؛ فوثقت بها، وبنت عليها، وحثَّت على إخراجها بالأساليب المنطقية المنتجة والطرائق الحضارية المفيدة. مع التنبيه إلى الحالات الواقعية لدى أكثر الناس الذين لا تكتمل عندهم المُقَوِّمات السابقة بكل حذافيرها؛ فقامت الشريعة بإسعاف أي عجز أو قصور قد يتبدى في العقل بأنظمة خارجية مُعِينة في الوصول إلى النتائج السليمة، من مثل الشورى والفتوى. وإذا شبهنا العقل بالحاسوب؛ فقد أمرت الشريعة بتدقيق المُدخلات، وبالتأكد من سلامة الآلة وصحة البرنامج، ومن ضبط

المُخرجات بعد ضمان صحة النتائج، مع تشغيل أنظمة الحماية والمساعدات. وبمعنى آخر فقد أمرت الشريعة بكل ما يتكفَّل بترشيد العقل، وعلى رأس ذلك المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: تسديد الكلمة وتوجيه الإعلام وتكوين رأي عام واع:

تُعَدُّ مقاصد الإسلام الكبرى، وخاصة إلزام شريعته بالتزام القيم العليا من الحق والخير والجمال[1]- وما قاربها من سائر الأخلاق الحميدة والفضائل المجيدة[2]كالصدق والأمانة والحياء والوفاء-، يُعَدُّ ذلك كله أهم مدخل لترشيد العقل خاصة ولرشاد الإنسان أو صلاحه عامة؛ لأن الشريعة حينما تستهدف مقصداً تشرع له من الوسائل ما يفضي إليه. ومن أَوْلى ما يتفرع عن ذلك في إنسان الشريعة ألا تستقبل حواسه- وهي منافذ العقل[كما هو معروف]- ولا يصدر عنها إلا ما يتوافق مع تلك القيم والأخلاق، مما يضمن للعقل تنظيف منابعه وتعقيم موارده من أي باطل أو سيء أو قبيح، ولا نكاد نقدر على إحصاء كافة تعليمات الشريعة وتوجيهاتها بهذا الخصوص؛ ففي مجال الكلام: نُهِي المرء عن الكذب[3]، وسائر آفات اللسان على وجه إجمالي وتفصيلي[4]. وأُنيطت استقامة الإيمان باستقامة اللسان؛ فقال عليه الصلاة والسلام:«لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»[5]، وأُمِر المسلم بحفظ لسانه؛ فلا يتفوه إلا بحق، ولا ينطق إلا بخير، ولا يقول إلا الحُسْن، كما قال تعالى:﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ [البقرة: ٨٣]،

---

(١) را: تفاصيل هذا المقصد الذي هو من المقتضيات الرئيسة والمباشرة لمقصد الدين:٢٤٩و.

(٢) را: أيضاً تفاصيل هذا المقصد الذي هو من المقتضيات الرئيسة والمباشرة لمقصد النفس في مبحث تزكيتها؛ وخاصة:٦٤٥و.

(٣) نَبَّه النبي ﷺ أن المؤمن يُطبع على سائر الخلال إلا الخيانة والكذب، وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

(٤) ولو ذهبنا لاستقصاء الوارد في الشريعة عن محظورات اللسان لطال بنا المقام؛ فأكتفي بتعداد أخطرها، وهي: الكذب، والافتراء، والبهتان، وقول الزور، وشهادة الزور، والغيبة، والنميمة، وإفساد ذات البين، وإشاعة الفحشاء، ونقل الأراجيف، وقالة السوء، والهمزواللمز، والتنابز بالألقاب، والاستهزاء والسخرية، والهجاء والاحتقار، والطعن، واللعن، والفحش، والرفث، والبذاءة، والثرثرة، والتفيهق، والتشدق، والتمنطق(تصنع الفصاحة، وتكلف السجع)، واللدد في الخصومة والفجور فيها، والجدال العقيم، وفشو الأسرار، والكلام فيما لا يعني، واللغو، وعن فضول القول عامة، وعن الحَلِف وكثرته خاصة.

(٥) أخرجه أحمد عن أنس، حديث:١٢٥٧٥، وفي إسناده علي بن مسعدة وثقه جماعة منهم يحيى بن معين وضعفه آخرون منهم النسائي- ر: مجمع الزوائد للهيثمي:١/ ٢١٤-، وأقل درجاته الحسن لغيره.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[1]، وما كان ﷺ ينطق في جد أو مزاح إلا بحق. وأساس ذلك كله الصدق، وتحري الصواب، والحرص على السداد[2]، والخوف من الزلات، والمحاسبة على الهفوات، وتجنب الطّامّات. إذ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، و«رُبَّ كلمة أهوت بصاحبها أربعين خريفاً في النار وهو لا يدري»[3]، وبالعكس أيضاً، قال تعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٨٥]. وما ذاك إلا لخطورة الكلمة، وقوة أثرها في الإنسان فرداً ومجتمعاً، ففي البدء كانت الكلمة، وأول كلمة أنزلت في القرآن: ﴿اقْرَأْ﴾ [العلق: ١]، بل القرآن الكريم كله ليس إلا كلاماً، لكنه كلام الله الذي يهدي للتي هي أقوم. ومن هنا عُنِي الإسلام أيّما عناية في شأن الكلمة وتسديدها وتصويبها ومجمل أثرها.

وإن مجتمعاً هذا شأن الكلمة فيه لجدير ألا يصل إلى سمع أبنائه إلا ما فيه حق أو خير أو جمال؛ ولذا كان النبي ﷺ- وهو الأسوة للمؤمنين- مرهف السمع لجميع أصحابه، حتى أقرَّ القرآن وصفه أنه: ﴿أُذُنُ خَيْرٍ﴾ [التوبة: ٦١]، ونهى عن تبليغه ما قد يبدر عنهم من إساءة، كي لا يصل إلى سمعه أي شين، ومن ثَمَّ لا يتأثر قلبه إلا بالحُسْن والحَسَن، فقال: «لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئاً؛ فإني أحب أن أخرج إليكم، وأنا سليم الصدر»[4]، وقد جعل القرآن علامة الاهتداء المُنْبِئة عن العقول والألباب استماع الأقوال فاتّباع أحسنها؛ قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ*الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

واستيعاب جميع الأدلة والمؤيدات لهذا المعنى، ونظائره بالنسبة لجميع الحواس الظاهرة (وخاصة البصر)، والحواس الباطنة (المشاعر بأنواعها) أمر يحتاج لبحوث خاصة. إلا أن المغزى

---

(١) حديث مشهور أخرجه الجماعة. منهم البخاري في الأدب، باب حفظ اللسان، ٥٩٩٤، وفي مواضع أخرى.

(٢) سعياً من المؤمن وراء صلاح أعماله ومغفرة ذنوبه، نيلاً للفوز العظيم؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

(٣) أخرج الترمذي نحوه -وحسَّنه- في الزهد عن رسول الله، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حديث ٢٢٣٦. وابن ماجه في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث ٣٩٦٠. ور: الجامع الصغير للسيوطي: حديث ١٩٨٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسند ابن مسعود، حديث ٣٥٧١. والترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي، حديث ٣٨٣١. وأبو داود في الأدب، باب رفع الحديث من المجلس، حديث ٤٢٦٨. وحتى على مستوى الاسم كان يغير القبيح منه إلى جميل- حتى لا تقع الأذن إلا على جميل-، ومعلوم أنه سمى حفيديه الحسن والحسين.

العام منها لا يحتاج لجدال باحث فيه؛ وهو القصد إلى الضبط الذاتي- من دون الشعور بأي قسر خارجي- لمنافذ العقل (الحواس كافة) بفتحها على كل حق أو خير أو جمال، وإغلاقها عن أضدادها إلى أقصى حد ممكن، فلا يَعْبُرُ إلى العقل من دهليزه (الأذن وسائر الحواس) ولا يخرج عن ترجمانه (اللسان وسائر الجوارح) إلا الموافق لفطرته السليمة، وحكمه الصحيح. ولا شك أن هذا ترشيد عظيم للعقل، يقع على النقيض من العمليات الحديثة في صناعة العقول وغسيل الأدمغة الهادفة إلى تفريغ العقل من أثمن قواعده (القيم) بتسميم مداخله ومخارجه.

وهذا يقودنا بداهة إلى موقف الإسلام الخاص من الإعلام- بوجه خاص-، إذ أضحى المؤثر الأكبر على العقول. والمقصود بالإعلام ما تقوم به وسائل نقل المعلومات والأخبار والأحداث وغيرها، كالإذاعة والتلفاز والصحافة وما إليها، بما فيها الإشاعة، مما عبَّر عن فحواه القرآن بالأذان، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣]، ويتضح في الآية تكامل عناصر الاتصالَ من مُرْسِلٍ (الله ورسوله) ومُرْسَلٍ إليه (الناس) والرسالة (البراءة من المشركين)، إلى جانب توفرَ عوامل جذب الانتباه فيها عبر الترغيب والترهيب، مع الالتفات إلى اختيار الوقت المناسب (الحج الأكبر). بحيث يمكن أن يُستَدلَّ بها وبوضوح عن فن الإعلام عموماً، سواء بمعناه اللغوي والذي هو مصدر أعلم، أو بمعناه الاصطلاحي القديم، الذي عبَّر عنه أبو البقاء الكفوي بأنه: «تحصيل العلم وإحداثه عند المخاطب [حالة كونه] جاهلاً به ليتحقق إحداث العلم عنده وتحصيله لديه»(١)، أو بمعناه الاصطلاحي الحديث، والذي يمكن تعريفه بأنه: «إيصال معلومة معينة إلى المتلقي لهدف معين بأسلوب يخدم ذلك الهدف ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقي ويغير من ردود فعله»(٢). ولا يختلف فن الإعلام الإسلامي عن هذا إلا أنه يستقي مبادئه من كتاب الله وسنة رسوله، دون أن يؤثر هذا في شيء على حقيقته؛ ذلك أن كل نتاج ثقافي لابد له من محتوى فكريٍّ (إيديولوجي) مهما يكن شكله ونوعه(٣). وغاية ما يسعى إليه الإعلام الإسلامي هو نقل الحقيقة. لأن رسالة الإسلام كلها مرتبطة بالحق أولاً وبالذات، ولذا يمكن تعريف الإعلام

---

(١) الكليات للكفوي: ١٤٨.

(٢) وسائل الاتصال الحديثة وأثرها، ندوة للمنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم، مقال د. سمير الراضي: ٢٢.

(٣) كما يقول إيفي ايداس فيما نقله عنه د. محمود حمود في مقالة ضمن ندوة وسائل الاتصال: ٣٨.

الإسلامي بأنه «فن إيصال الحق للناس قصد اعتناقه والتزامه وكشف الباطل ودحضه قصد اجتنابه»[1]. والمتتبع للسيرة النبوية يجد حرص المصطفى ﷺ على تأدية هذا المفهوم والاستفادة من جميع الوسائل المتاحة في سبيل ذلك؛ فمما أُثِر عنه ﷺ جعله اللسان أحد وسائل الجهاد، كما في حديث كعب بن مالك أنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل، فقال: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأن ما ترمونهم به نضح النبل»[2]. كما كانت خطابات النبي ﷺ رسائل إعلامية تحرص على التأثير في عواطف الناس لتوجيهها نحو الأفضل، وكان يستغل المناسبات لإرسال هذه الرسائل، ولا يرضى أن يؤجِّل الحديث في موضوع الساعة ما دام مُلِحّاً، وخُطَبُه معروفةٌ في اشتراط الولاء[3]، وحين أرادوا الشفاعة في حدِّ

---

(١) الإعلام الإسلامي، المفهوم والخصائص: د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي: ٤٠، وينظر في تعريفات هذا المصطلح المرجع نفسه: ٣٧-٣٨، الإعلام للدكتور محمد منير سعد الدين: ٢٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسند القبائل، حديث كعب بن مالك: ١٨/ ٤٥٦-٤٥٧، الحديث: ٢٧٠٥٢ بسند صحيح، ورواه برقم ١٥٧٢٥ دون قوله: «والذي..» بإسناد رجاله أئمة، وهو عند الدارمي: ٢/ ٢٨٠، برقم ٢٤٧١، وعبد الرزاق: ١١/ ٢٦٣ برقم ٢٠٥٠٠، والطبراني في الكبير: ١٩/ ٧٦ برقم ١٥٢، وابن حبان: ٤٩٤ برقم ٢٠١٨. ولا شك أن الشعر آنئذٍ كان أنجع وسائل الإعلام، وقد سعى رسول الله ﷺ في أن يكون سلاحاً يكشف الباطل ويدحضه،ويظهر الحق ويدافع عنه، وكان يقدِّم للشعراء وسائل إعلانهم فيأذن لهم بالشعر في المسجد وعلى المنبر ويحرِّضهم ويدعو لهم، وفي الصحيح أن حسان بن ثابت رضي الله عنه استشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت النبي ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس، قال أبو هريرة: نعم- رواه البخاري في المساجد، باب الشعر في المسجد، حديث: ٤٤٢، ومواضع أخرى-، وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال لحسان: «اهجهم- أو قال: هاجهم- وجبريل معك»- أخرجه البخاري في الأدب، باب هجاء المشركين، حديث: ٥٨٠١-. وهذا دليل على أن النبي ﷺ أراد أن يقابل هجاءهم بهجاء مثله على أن يلزم فيه الصدق، وهو دال على جواز استعمال مختلف الوسائل للتأثير الإعلامي على أن تلتزم الوسيلة شرع الله وتكون الغاية إيجابية. على أن النبي ﷺ كان يفضِّل التزام الأدب حتى في الحرب الإعلامية فقد كان يقول: «إن أخاً لكم لا يقول الرفث» يعني بذلك ابن رواحة- البخاري في الموضع السابق، حديث: ٥٧٩٩-. كما كان ﷺ يحمي رجال إعلامه من اعتراضات بعض المسلمين؛ إذ لما قال عمر رضي الله عنه لابن رواحة: بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر؟! قال له النبي ﷺ: «خلِّ عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل»-أخرجه الترمذي في الأدب عن رسول الله ﷺ، حديث: ٢٧٧٤، ونحوه في باب إنشاء الشعر في الحرم، والمشي بين يدي الإمام، حديث: ٢٨٢٤، وعند النسائي في مناسك الحج، باب استقبال الحج، حديث: ٢٨٤٤ وقد سبق قريب منه-. وهذا يؤسس لحماية رجال الإعلام سعياً في تحريرهم من عقدة آراء الناس طالما أن القصد كان حسناً والسبيل إليه كذلك.

(٣) وخلاصتها أن السيدة عائشة أرادت أن تشتري بريرة، فاشترط أصحابها الولاء لهم، فقام رسول =

(سرقة المخزومية)، وعند مقدم شهر رمضان، ولدى كسوف الشمس الذي ترافق مع موت ابنه إبراهيم.

وإذا كانت الوسائل المتاحة في عهد النبوة لا تعدو الاتصال المباشر، فإن تطور وسائل الإعلام يوجب على المسلمين زيادة اهتمام واستغلال، لا سيما وقد أصبح تأثيرها عظيماً لا مرية فيه، وإذا علمنا أن أكثر من نصف الناس يتابعون القنوات التلفزيونية أكثر من ثلاث ساعات يومياً[(١)]، عرفنا مدى الأثر الإعلامي في العقل المسلم، ومن ثَمَّ وجب على المسلمين السعي في توجيه الإعلام بغية تحقيق الصبغة الإسلامية للمجتمع ومواكبة الدعوة إلى الله، ودرء المفاسد عن المسلمين وتكوين رأي إسلامي عام يعتمد الفكر الإسلامي، ويتبنى قضاياه عن قناعة ويقين[(٢)].

ولا بد- هنا- من النظر إلى الرسالة الإعلامية من منظورين ينبغي أن يكونا متكاملين:

المنظور الأول: الحرية؛ وقد تقدَّم أن الإسلام يقرر للإنسان حرية الرأي، بما تعنيه من حقه في اعتناق الآراء والعقائد التي تصلح حاله في الدنيا والآخرة، ويقرر له أيضاً حقه في البحث عن المعلومات والأفكار الصحيحة من أي نوع[(٣)].

والمنظور الثاني: مصلحة المجتمع؛ وفي ذلك يقرر الإسلام تحريم انتهاك الحرمات الخاصة، وإشاعة الفحشاء، وجميع أنواع الكذب والتضليل[(٤)]، فعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من ذكر امرأً بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه»[(٥)].

الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة» - أخرجه البخاري في المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر.. ، حديث: ٤٤٤-.

(١) هذا فضلاً عن غير العربية، والإحصائية إنما هي لعينة في ناحية من نواحي الوطن العربي، والظاهر أن الأمر أشد من ذلك، انظر: ضياع الهوية للدكتور عائض الروادي: ٨.

(٢) را: الإعلام للدكتور محمد منير سعد الدين: ٢٧-٣٠.

(٣) ر: قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية في النشاط الإعلامي، مقال للدكتور جعفر عبد السلام علي في ندوة وسائل الاتصال: ١٨٥ فما بعد.

(٤) المقال السابق: ١٩٤ فما بعد.

(٥) أخرجه الطبري في صريح السنة: ١/ ٢٨، حديث: ٣٨، والطبراني في الأوسط: ٨/ ٣٨٠، حديث ٨٩٣٦، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأحكام، باب: في الشهود، حديث: ٧٠٤١ وعزاه للطبراني في الكبير: ووثق رجاله ، ولكن لم أجده في مطبوع المعجم الكبير. وقد نَعَتَ القرآن المنافقين بحرصهم على التضليل، والإرجاف، وإشاعة البلبلة في صفوف المسلمين عبر طرقهم الإعلامية التي كانت سائدة، وناقش هذه القضية وخطرها على المجتمع الإسلامي في عدد من =

وهذا يؤكد ما تقدم من أن الإعلام الإسلامي له جانبان: إيصال الحق، ودحض الباطل. أو بتعبير آخر: هو بناء، وتحصين. وبصورة عامة فإن المنطلقات الأساسية التي ينبغي أن ينطلق منها الإعلام الإسلامي بغية تحصين العقل المسلم وترشيده تتمثل في بناء العقيدة الإسلامية السهلة والواضحة والمنطقية، والعلم بمعطياته اليقينية، ونشر الأخلاق، وتذوق الجمال، والحرص على المصلحة الإنسانية العامة والخاصة، تلك المقاصد التي لن تجد ترجمة أصدق لها من مقاصد هذه الشريعة الغرَّاء، ومن هنا ينبغي أن يكون الإعلام الإسلامي منعكساً لها.

وبهذا يتبين أن تسديد الكلمة في مجتمع المؤمنين، وتوجيه الإعلام ليستحق وسمه بالإسلامي- مع قصد الشارع إليه وحرصه عليه-، إنما هو مقصد نسبي يُتَوَسَّلُ به إلى ما هو أعلى منه، وهو حفظ العقل وترشيده. وبالنسبة لعموم المجتمع بصورة خاصة، الارتقاء به لتكوين رأيٍ عامٍّ واعٍ ومنفتحٍ ونظيفٍ، يُعَدُّ حصناً منيعاً للحق والخير والجمال. وهذا ما يُؤَكِّدُ دعوة الإسلام إلى احترام مثل هذا الرأي العام ورفع منزلته والاستفادة منه ؛ ومن هنا نهى النبي ﷺ عن أن يَؤُمَّ القومَ من له كارهون، وكان مبدأ الشورى والحكم به- الذي سبق الحديث عنه في مبحث الدولة-، بل إن الإسلام جعل للرأي العام الإيماني حق النظر في سائر الأعمال وتقويمها والحكم عليها، قال تعالى:﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، كما جعل ﷺ السواد الأعظم مؤشراً على الحق[1]. لأنهم يمثلون الرأي العام باعتباره: «مؤشر اتجاهات الناس حول موضوع ما حينما يكونون أعضاء في نفس الجماعة الاجتماعية»[2]، ولذا سعى الإسلام إلى جميع الوسائل الهادفة إلى تقويمه ببيان القواعد العامة التي ينبغي أن تضيء للناس طريقها السوي؛ وتصونهم من كل سبيل ردي، وبذلك يكون الرأي العام الإسلامي هو: «الروح الذي يسود الأمة ويهيمن عليها»، ويُعَبِّر عن: «وعي

الآيات؛ منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ومنها قوله سبحانه: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وهاتان الآيتان دالتان على وجوب منع الإرجاف في وسائل الإعلام ما دام ذلك ممكناً، وإلا فلا بد من أن يتصدى أولو الأمر لبيان الحق وإزالة الشبهات.

(١) إشارة إلى الحديث: «عليكم بالسواد الأعظم فمن شذَّ شذَّ في النار»؛أخرجه ابن ماجه في الفتن،باب السواد الأعظم، حديث٣٩٥٠بسند فيه ضعيف، ولكن يشهد له الكثير من المرفوع والموقوف ترتقي به إلى درجة الحَسَن لغيره.

(٢) تعريف ليونارد دوب وهو الأكثر قبولاً في الفكر الغربي، ر: الرأي العام في الإسلام لـ د. محيي الدين عبد الحليم: ٣٨.

عام غيور متيقظ حارس للقيمة المعنوية للجماعة»[1] المحكومة بالكتاب والسنة، أو بمعنى آخر يشير إلى اتجاهات جماهير المسلمين نحو قضيتهم في وقت ومجتمع معين بعد مشاورة وحوار ونقاش يحكمه كتاب الله وسنة رسوله[2]. ومن هنا كانت سياسة النبي ﷺ على الدوام تعزيز القيم[3] في هذا الرأي العام، والعمل على كسب ثقته، والتودد إليه باستخدام لين الحديث وسماحة النفس ورقة القلب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وخلاصة الأمر أن الأدلة والمؤيدات من الكتاب والسنة- التي سبق ذكر بعضها-، وواقع الناس اليوم، يجعلان توجيه الإعلام - ومكانة الكلمة فيه خاصة- لتكوين رأي عامٍّ واعٍ أمراً مُتَعَيِّناً ينبغي أن يرتقي إلى مصاف المقاصد الشرعية الرئيسة، بناء على ما يقتضيه مقصد العقل الذي هو أحد الضروريات الخمس التي سعت جميع الأديان والشرائع السماوية- والإسلام آخرها- إلى الحفاظ عليها ورعايتها إجمالاً. والتي صار الإعلام الوسيلة الرئيسة في هذا المضمار. ونظيره في ذلك تماماً الدعوة إلى الله تعالى[4]، والتي يمكن للإعلام المعاصر أن يُعَدَّ العصب الرئيس لها أيضاً.

المطلب الثاني: بناء التفكير الموضوعي:

وهذا من أهم ما عُنِي به الإسلام أيضاً في ترشيد العقل؛ أي قصده إلى هندسة بنيته الداخلية بمعنى ترسيخ الموضوعية في تعامله ضمانة لصحة نتائجه وسلامتها. والمقصود بالموضوعية: التعويل على الواقع في البحث[5]، وقد اشتهرت بمعنى الابتعاد عن المؤثرات- غير المنتمية- في البحث، وهي على هذا الأساس عمل سلبي، بمعنى أنها ابتعاد عن إدخال العوامل النفسية والاجتماعية التي لا علاقة لها بالبحث، وبهذا المعنى عرَّف بعض الباحثين المعاصرين التفكير الموضوعي حين قال: «مجموعة الأساليب والخطوات والأدوات التي تمكننا من الوقوف على الحقيقة، والتعامل معها على ما هي عليه بعيداً عن الذاتية والمؤثرات الخارجية»[6].

وعلى كلٍّ فالمقصود ببناء التفكير الموضوعي قصد الإسلام إلى تحرير العقل من

---

(١) تعريف الدكتور دراز نقلاً عن الرأي العام في ضوء الإسلام للشنقيطي: ٤٤.

(٢) الرأي العام للدكتور محيي الدين عبد الحليم: ٥١.

(٣) وأكثرها إن لم تكن كلها ذات صلة مباشرة، وتأثير قوي، على العقل وترشيده- كما هو بَيِّن ومُبَيَّن-.

(٤) را: ٢٩٤و، ٥٤٠.

(٥) المعجم المدرسي: وضع.

(٦) ر: فصول في التفكير الموضوعي للدكتور عبد الكريم بكار: ٤٥.

استبداد العاطفة والهوى، أي التجرد في الحكم العقلي، وبناء التفكير المستقل المعتمد على إبعاد المؤثرات التي تشوش على سلامة نتيجته. وفي هذا المضمار نجد القرآن يأمر المسلم بالموضوعية في تفكيره على نحو واضح جلي ابتداء من الأمر بمعرفة حدود الذات، ووجوب التواضع، ومروراً بالأمر بالتثبت، والاعتراف بالخطأ، والنهي عن بادئ الرأي، واتباع الظن، والمسارعة في اتهام الآخرين، وانتهاء بوجوب التزام الحكمة في التعامل، والحوار مع الآخرين والسعي لإنصافهم- فلا يستبد بنا هوىً يجعلنا ننحاز إلى من نحبهم، ولا يسيطر علينا شنآنٌ يدفعنا لنظلم من نبغضهم، وألا يحول خوفٌ دون قالة الحق-. بل طلب القرآن أكثر من ذلك حين علَّمنا أنه ينبغي على الإنسان المؤمن أن يكون موضوعياً إلى حدٍّ يظهر فيه تنازله حتى عن أكبر اليقينيات- مُؤَقتاً-، من أجل تمتين خيوط التواصل مع الآخرين سبيلاً محتملاً للوفاق معهم، يقول جل من قائل: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤][١]. وغير ذلك مما سيأتي إيراد بعض شواهده، وإن عَسُر الإحاطة بها؛ فأمر الإسلام بالتواضع، وتحريمه للاستكبار وصل إلى الحد الذي يقول فيه ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[٢]، وهو يمثل عاملاً من العوامل الأساسية للموضوعية، ذلك أن كثيراً ما يكون التحيز مدفوعاً بعامل الكبر، والاعتداد بالذات اعتداداً مَرَضِيّاً، هذا إلى جانب بيان القرآن لما يستوجبُ التواضعَ من مثل قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله جل من قائل: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. كما يتوجه القرآن بالخطاب إلى العبد الذي أدرك حدود ذاته فيأمره بالتثبت في العلم، وقد أكَّد القرآن الكريم على هذا الجانب حتى لا يقع المسلم في سلسلة من الأخطاء نتيجة تراكم المعرفة على أساس غير ثابت. نرى ذلك مبثوثاً في كتاب الله نظرياً وعملياً، فمن الأول قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوا﴾ [الحجرات: ٦][٣]. ومن الثاني قوله جل من قائل: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي

---

(١) يسمى هذا الأسلوب: الكلام المنصف وهو أن لا يترك المجادل لخصمه موجب تغيظ واحتداد في الجدال، ويسمى في علم المناظرة: إرخاء العنان للمناظر. ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٢/ ٥٨.

(٢) سبق تخريجه: ر: ٢٨٧.

(٣) وذلك في قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقراءة عاصم كما هو معروف: فتبينوا- را:ص٧٧٧، هـ(٢)-.

فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ [الأعراف: ٧٠-٧١]. وقد سمى القرآن البرهان العلمي سلطاناً وهو الاستعمال الأغلب لهذه الكلمة، لما للحق من سطوة على القلوب[1]، وكثيراً ما نقل القرآن عن الأنبياء محاوراتهم وطلبهم للحجة والبرهان، وعدم اتباع الظن، ليؤسس في نفوس المؤمنين التزام التثبت بطلب الصحة في النقل والدليل في الدعوى. وإلى جانب ما سبق فقد شدَّد القرآن على إنصاف الآخرين- الذي يحصر بعضهم معنى الموضوعية فيه-، فقد جاء في كتاب الله دعوة سيدنا شعيب لقومه: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[هود: ٨٥] بياناً لرسالة الأنبياء المتمثلة بعدم الفساد في الأرض، وعدم هضم حقوق الآخرين، والقرآن بذلك يؤسس لإبعاد العاطفة جانباً في الحكم فلا ينبغي أن يكون الشنآن دافعاً إلى ظلم أحد حتى الأعداء. كما لا ينبغي للمحبة أن تدفع إلى إقرار خطأ أحد حتى الأقرباء، ولا يجوز بحال أن يمنع الخوف من قالة الحق، وفي حديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ: «ألا لا يمنعنَّ رجلاً هيبةُ الناس أن يقول بحقّ إذا علمه»[2]. ويصب في هذا المعين توجيه القرآن الإنسان لاتهام نفسه، وعدم إلقاء الاتهامات على الآخرين جزافاً، ويطلب إليه الجرأة في الاعتراف بالخطأ، ولا شك أن التوبة الواجبة إنما هي في حقيقتها نقد للذات، واتهام للنفس، واعتراف بالخطأ، وفي وصية عمر ﷺ لأبي موسى: «ولا يمنعنّك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[3]. وقد نقل لنا القرآن مواقف بعض الأنبياء يعترفون بالزلة- وهم أنبياء - إذا وقعت مساهمة في ترسيخ حدود الذات، ووجوب نقدها، ولنتأسى بهم ؛ فمن ذلك قول سيدنا يونس عليه السلام: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

---

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي: ٣/ ٢٤٦، وينظر الكليات للكفوي: ٤٩٣؛ حيث يقول: «كل سلطان في القرآن فهو حجة».

(٢) رواه الترمذي في العتق: باب ما جاء مما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن...، حديث: ٢١٩١ وقال: وهذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو يعلى في مواضع منها حديث المعلى المشهور وهو عنده في مسند أبي سعيد: ٢/ ٥٣٦-٥٣٨، حديث: ١٤١١، ولفظه: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول الحق إذا رآه» ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ٥٣٨، حديث: ١٢١٦٧، وينظر ما قاله محقق مسند أبي يعلى: ٢/ ٥٣٩.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٧٠.

سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧][(١)]. وما ذاك إلا لأن معرفة حدود الذات ونقدها هما سياج عوامل الموضوعية؛ ومن هنا وجَّه الله عز وجل نبيه ﷺ في كثير من الآيات إلى الإعراب عن حدود نفسه وإمكانياتها، يقول سبحانه: ﴿قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وانطلاقاً منهَ حذَّر النبي ﷺ من اعتداء الشخص على اختصاص الآخرين الناشئ عن تجاهل حدود الذات وتجاوز إمكاناتها، ففي الحديث: «من تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن»[(٢)].

والخلاصة: أن الشريعة قد أسست لبناء الموضوعية في العقل الإسلامي نظرياً وعملياً إن سلباً بنهيه عن الهوى والظن...، وإن إيجاباً بأمره بالمرونة في الجدال والتفكير من جهة، وبالتواضع وإدراك حدود الذات من جهة أخرى، إلى جانب توجيهه سبحانه للتثبت في العلم وإنصاف الآخرين، مع تنبيهه على وجوب إبعاد العاطفة جانباً حين يتطلب الأمر حكماً عقلياً، ووجوب اتهام النفس وحسن الظن بالآخرين، مع الجد في نقد الذات، واحترام الاختصاص إلى غير ما هنالك مما يحتاجه الحكم العقلي الموضوعي. والأعظم من كل هذا أو أنه على قدم المساواة معه رفع الشريعة لسوية الناس ليمارسوا في الواقع هذه الموضوعية، وليعيشوا في فضائها.

المطلب الثالث: اعتماد أساليب الحوار والإقناع:

بعد تهيئة الإسلام الجو الخارجي (تنظيف الموارد) والداخلي (توفير عوامل الموضوعية) للعقل كي يمارس عمله على أتم وجه صورة ومعنى. سعى الإسلام ليكون ما يصدر عن العقل كذلك شكلاً ومضموناً. ومن هنا أشار القرآن مراراً إلى وجوب الحوار والمناقشة فيما تستدعيه ضرورة الدعوة وبيان الحق، وأمر باعتماد أساليب الإقناع المجدية احتراماً للعقل الإنساني، وسعياً وراء الوصول إلى الحق واليقين لدى الآخر، وأوضح جملة من الآداب والأحكام المتعلقة بذلك نظرياً وعملياً؛ فقد وردت كلمة الجدال تسعاً

---

(١) حبذا مطالعة بحث: بناء القرآن الكريم الخلفية التاريخية للموضوعية في كتاب «فصول في التفكير الموضوعي» للدكتور بكار: ٤٩-٥٨.

(٢) رواه أبو داود في الديات، باب فيمن تطبب بغير علم، حديث: ٤٥٨٦، وقال: هذا لم يروه إلا الوليد، ولا ندري هو صحيح أم لا، ورواه النسائي مسنداً ومنقطعاً في القسامة، باب صفة شبه العمد، حديث: ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، وابن ماجه في الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن، حديث: ٣٤٦٦، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار: ٣/ ٧٤٢، في أبواب الإجارة، حديث: ٢٣٨٨، كما رواه الحاكم في الطب: ٤/ ٢١٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث: ٦٣٥.

وعشرين مرة في كتاب الله أغلبها كان في سياق إنكار الجدال العقيم، أو ذاك الذي لا يستند إلى أسس منطقية[1]، أو لا ينطوي على تقديم الأدلة المثبتة أو المُرجحة للأمور المُدَّعاة، وإثبات صحة النقل في مجال المَرْويات، وقد وضع علماء المسلمين قواعد ومسلَّمات وضوابط في المناظرة والحوار والبحث مستفيدين في ذلك من شريعتهم، وعلى رأسها قاعدتهم المشهورة: «إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعياً فالدليل»[2]. مما يُفيده قوله تعالى:﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وأمثاله[3]، والمطالع للمناظرات والحوارات القرآنية المبثوثة في كثير من سوره يكتشف ذلك على نحو واضح جلي- وخاصة عند مجادلة المخالفين -؛ كما في قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٥-٦٧]، وقوله عز وجل: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرائيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وإلى جانب ما توجبه الآيات الكثيرة من استخدام براهين العقل في المناظرة، تبيّن عدداً من الآداب المتصلة بالحوار، والتي تساهم في الإقناع، منها: الموضوعية- كما سبق بيانها- ، ومنها وجوب تقيد كل من الفريقين المتحاورين بعدم التجريح، أو الخروج عن أدب الحوار، قال تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وقال عز من قائل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال سبحانه: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣] والآيات في ذلك كثيرة[4]. وإذا كان القرآن يوجب اعتماد وسائل الإقناع المختلفة وعلى رأسها إقامة البراهين، والجدال بالتي هي أحسن، فإنه

---

(١) المعجم المفهرس لعبد الباقي: مادة جدل.

(٢) م.س: ص.ن، ور: كبرى اليقينيات الكونية للدكتور البوطي: ٣٤و، فصول في التفكير الموضوعي للدكتور بكار: ١١٤.

(٣) ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبنكة: ٣٦٥.

(٤) را: ضوابط المعرفة للدكتور حبنكة: ٣٦٤.

-بالمقابل- يحرِّم العنف وسيلة لفرض الرأي- لأنه لا يصلح لذلك، وإذا تكرر تقرير أنه لا إكراه في الدين ومنه الإيمان بالله، وهو أعلى ما يسعى الإسلام لزرعه في النفوس، فأن يكون ذلك فيما هو دون الإيمان بالله من باب أَوْلى، يقول الله عز وجل مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢] ويبين سبحانه مهمة رسوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]. وفي هذا السياق ساق القرآن صوراً من حوارات الأنبياء مع أممهم، ومراجعاتهم لهم، من أجل تأسيس بُعْد تاريخي وشعوري لروح التفاوض في تأسيس المفاهيم والعقائد لدى الناس(١)، وقد أبرزت هذه الحوارات جليّاً اعتماد وسائل الإقناع والبعد عن التشنج والتهيج والانفعال، ولعل في حوار سيدنا إبراهيم مع النمرود نموذجاً واضحاً لذلك(٢)، كما مثّلت سيرة المصطفى ﷺ هذا المنهج أفضل تمثيل، فمن ذلك ما رواه أبو أمامة ﷺ أن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه قالوا: مه مه، فقال: «ادنه» فدنا منه قريباً: قال فجلس، قال: «أتحبه لأمك»، قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»... إلى أن قال- الراوي-: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء(٣).

لقد جاء الإسلام وقد وهنت المعاني الإنسانية في حياة الناس، وكانت بعثة النبي ﷺ تجديداً لهذه المعاني في عالم الأفكار والمشاعر، بما أولت الإنسان من جِدٍّ واهتمام، وبما أشعرته به من الكرامة والثقة في كيانه وإمكاناته. وقد قام ذلك على قواعد وأدبيات كثيرة؛ منها: رفع القهر عن الإنسان في أخص ما يمس وجوده المعنوي، ومنها: استخدام الدعوة والمجادلة بالتي هي أحسن وسيلة للإقناع وتغيير الرأي. وإذا ما أرادت أمة الإسلام أن تستعيد ما فقدته أثناء عصور التدهور الحضاري؛ فإن عليها أن تكافح من أجل إرساء تقاليد تقوم على اعتماد الإقناع وسيلة أساسية في التربية، والتغيير الفكري، مهما تبْدُ المصلحة بالإكراه والضبط والإرغام...

(١) ر: تجديد الوعي للدكتور بكار: ١٦٥.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٣) رواه الإمام أحمد بسند صحيح في باقي مسند الأنصار، باب: حديث أبي أمامة الباهلي الصدي، حديث: ٢٢١١٢، والطبراني في الكبير: ٨/ ١٦٢، رقم ٧٦٧٩ عن حريز بن عثمان، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح، را: المجمع: ١/ ٣٤١، رقم ٥٤٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ١٦١ بنحو حديث أحمد.

ولا يعني هذا بالطبع أن يفعل من شاء ما شاء، وإنما يعني أن استخدام القوة - فوق أنه آخر الحلول - ينبغي أن يظل مؤسساً على شعور الناس بأنهم ينالون ما يستحقون من العدل والاحترام وتكافؤ الفرص، وقبل ذلك ما يستحقونه أيضاً من حرية الاختيار وتكوين القناعات[1].

المطلب الرابع: إيجاب نظامي الفتوى والشورى:

قد لا تفلح جميع الوسائل والاحتياطات- المشار إليها في المطالب السابقة- في الوصول إلى العقل الرشيد عند كل مكلف، خاصة وأن الناس- كما هو معروف- تتفاوت مواهبهم وطاقاتهم، كما أن الظروف والحالات والمشكلات التي تصادفهم ليست على وزان واحد من السهولة أو التعقيد؛ ولذا ستبقى عقول الكثيرين قاصرة عن الرشد المطلوب والمناسب لكل حالة يقعون فيها. وبالطبع لم تقف الشريعة مكتوفة الأيدي تجاه هذه المعضلة الواقعية؛ ومن هنا أقامت الشريعة عدداً من الأنظمة المتكاملة لحلها، والذي يهمنا منها- في هذا المقام- نظاما الفتوى والشورى. حيث يظن بعضهم أن وجوب الشورى - الذي تقدم ذكر أدلته في بحث الأمة-، مقصور على الحكام، بينما أمر الإسلام بالشورى عموم المؤمنين لتكون من ألزم صفاتهم، كما قال تعالى في حقهم وشأنهم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وليكون القرار في أمرهم نتاج عقول لا استبداد عقل، ولذا أوجب على المستشار أن يَصْدُق مَن استشاره، ويُخلِص في نصيحته، وقد روي عن عدد من الصحابة قوله ﷺ: «المستشار مؤتمن»[2]. بينما يظن بعض آخر أن الفتوى قاصرة على مسائل العبادات وما شابهها، بينما هي عامة في كل أمر مجهول الحكم. قال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال جلَّ من قائل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. وانطلاقاً من هذه الآيات وأمثالها وضع العلماء نظاماً متكاملاً للإفتاء، والمقصود بهذا النظام ترتيب العلاقات المساعدة للجاهل في الوصول إلى معرفة الحق الشرعي من أهله، فسؤال أهل العلم وجوابهم، وما يتعلق بذلك من وجوبهما أو عدمه، وآداب العلاقة بين المستفتي والمفتي وما يتصل بذلك هو ما يسميه العلماء نظام الإفتاء[3] وأصل الإفتاء في اللغة: الإبانة والجواب، قال الكفوي:

---

(١) تجديد الوعي للدكتور بكار: ١٦٥-١٦٦. (باختصار).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في المشورة، حديث ٥١٢٨، والترمذي في الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، حديث ٢٨٢٢، وحسّنه، وابن ماجه في الأدب، باب المستشار مؤتمن، حديث ٣٧٤٥. وله روايات عدة - ر: مجمع الزوائد للهيثمي: ٨/ ١٨١ -، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث: ٦٧٠٠.

(٣) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٤٠.

الإفتاء تبيين المبهم[1]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للإفتاء عن المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمهاتعد من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي[2].

وقد فصَّل الأصوليون أحكام الإفتاء في أبواب الاجتهاد، ومقدمات كتب الفقه، كما أفرد بعضهم لذلك رسائل خاصة[3]. ولئن كان مقام الحديث عن مقصد العقل وترشيده عبر الاستفتاء والمشاورة لا يتسع بطبيعته للتفصيل، ولكن هذا لا يُعفي أيضاً من الإشارة إلى بعض الأمور المناسبة؛ وعلى رأسها العلاقة العلمية بين السائل والمجيب مما بحثه الأصوليون في شروط المفتي والمستفتي، حيث اشترطوا في المستفتي ألا يكون مجتهداً لأن الاستفتاء سبيل أهل التقليد، فإن كان مجتهداً استشار أهل العلم ولا يقلدهم لقدرته على اليقين أو غلبة الظن فلا يعدل عنه إلى ما هو دونه، ويجب عليه البحث عن أهل الإفتاء، قال النووي رحمه الله: «يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك»[4]. كما اشترطوا في المفتي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والاجتهاد، وقد نُقل عن الشافعي قوله: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا من كان عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيِّه ومدنيِّه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد ذلك مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يتكلم في العلم ولا يفتي به»[5].

ولا شك أن هذه الشروط دليل على وجوب الاحتياط في الفتوى، وعدم الجرأة عليها. كما يُنَبِّه عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وفي حديث

---

(١) الكليات للكفوي: ١٥٥.

(٢) أصول الدعوة للدكتور زيدان: ١٤٠.

(٣) من أشهرها رسائل ابن عابدين، وخاصة .

(٤) نقلاً عن الموسوعة في آداب الفتوى للشيخ أحمد حسون: ١٢٢.

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢/ ٣٣١- ٣٣٢، وانظر فيه شروط المفتي: ٢/ ٣٣٠.

الشيخين: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذ لم يُبْقِ عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فَسُئِلوا، فأَفْتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»[1]. وفي حديث جابر: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال» الحديث[2]. وإذا كان المتأخرون قد أجازوا الفتيا لغير المجتهد[3] إلا أنهم طلبوا التشدد والتثبت في النقل عن المذهب، قال النووي رحمه الله: «لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي - مثلاً - إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنَّف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين... لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأنَّ ما في المصنَّفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي»[4]. وليس للمستفتي منجاة من هذا التوجيه، فقد اشترطوا أن يستفيض علم المفتي حتى يركن لقوله كما سبق ذكره[5]، وهذا دليل على أن نظام الفتوى في الإسلام قائم على التحرير والتدقيق، هادف إلى اليقين أو غلبة الظن وذلك صوناً لعقل المسلم وفكره وعمله أن يبنى على الظنون، ومما يؤكد ذلك ما تقدَّم من وجوب اعتماد وسائل الإقناع، ومنها بيان الدليل عند الإفتاء إن أمكن ذلك مع مراعاة حال المستفتي[6] ومن ذلك مراعاة الحكمة في معرفة مستوى المستفتي العلمي لإفتائه على مقتضى حاله، فإذا لم يحتمل عقله الجواب حرم إفتاؤه إلا فيما يحتمله[7].

وجميع ما سبق من أحكام الشريعة وتوجيهاتها إنما هو بهدف الوصول إلى أعلى مستوى من ترشيد العقل لكل إنسان بحسب استعداده من جهة، وتبعاً لظروفه والمسائل التي يتعرض لها من جهة أخرى.

---

(١) البخاري في العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث: ١٠٠، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه، حديث: ٢٦٧٣.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب في المجروح يتيمم: ١/ ١٧٢، ورواه أيضاً عن ابن عباس برقم ٣٣٧، ووصله ابن ماجه، وحسَّن روايته الألباني في صحيح ابن ماجه: ١/ ٩٣، رقم ٤٦٤، وينظر نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ٣٩٢، والحاكم في المستدرك ١:/ ١٧٨.

(٣) را: إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٧٦٦-٧٦٧.

(٤) الموسوعة في آداب الفتوى، جمع الشيخ أحمد حسون: ١٢٧، ولا يصعب على الباحث أن يُطالع مثله في سائر المذاهب.

(٥) ورا: التحبير شرح التحرير للمزداوي: ٨/ ٤٠٣٧.

(٦) را: في مراعاة حال المستفتي: الموسوعة الفقهية، فتوى: ٣٢/ ٣٨-٤١.

(٧) را: الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٣٠.

المبحث الرابع
إطلاق العقل وتفعيله

تمهيد:

يتناول هذا المبحث قضية خطيرة ذات دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة بالعقل؛ إذ لم تقتصر على حفظ العقل وترشيده- مع كفايتهما-، وإنما أقرت انطلاقه، بل قررت أيضاً إطلاقه؛ وذلك حين لم تفرض عليه حدوداً من خارجه، وإنما رضيت منه أن يلتزم بما ألزم به نفسه احتراماً له في ذاته من جهة، وتفعيلاً له في مجاله من جهة أخرى. وسيتم معالجة هذه القضية من خلال مطالب ثلاثة: أولها مسألة حدود العقل، وثانيها إيجاب التفكير- بمعنى فرضه-، وثالثها الأمر بالاجتهاد. وكلها ذات مقصد مشترك يتمثل في إطلاق العقل وتفعيله بصورة إيجابية إلى أقصى حد ممكن.

المطلب الأول:حدود العقل:

تقدم قول الشاطبي رحمه الله: «إن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون...»[1]، والسؤال الذي يفرض نفسه هنا؛ هل قيَّد الإسلام العقل في النظر والتفكير والتأمل والتخيل؟ أو أنه أطلق المجال له بحيث يتجول حيث يريد. وقبل الإجابة عن هذا السؤال المهم لابد من تقديم حقائق ومُسَلَّمات يعترف بها معظم العقلاء إن لم يكن جميعهم:

الحقيقة الأولى: «أنه لا يوجد في الدنيا عقلان متماثلان أو متطابقان، وكل فرد في الغالبية العظمى من البشر على قناعة شديدة بعقله وسلامة رؤيته وإلا لحاول تغييرهما»[2]، وهذا يعني أن تفاوت العقول حقيقة يعترف بها الناس جميعاً.

الحقيقة الثانية: إنه لابد من التسليم بحاجة العقل إلى مقدمات يخلص من خلالها إلى النتائج، ونحن لو نقدنا العقل نقداً عقلياً محضاً لرأينا أن العقل وحده عاجز في أداء وظيفته الطبيعية بل هو مضطر إلى الاستعانة بأشياء هي أقل منه قيمة، فإذا حلَّلنا المعقولات كلها

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢/ ٣٤٩.

(٢) العقل تنظيمه وإدارته للدكتور هاني مكروم: ٧٢.

تحليلاً دقيقاً، عرفنا أن وسيلة العقل في اكتشاف الجديد إنما هي المحسوسات التي تعتمد على الحواس. وهي بلا شك أدنى قيمة وقوة من العقل والمعقولات. ومع ذلك فلولاها ولولا المعلومات البدائية المرتبة ترتيباً خاصاً لما وصل العقل إلى أية نتائج ذات قيمة، فحيث تُشَلُّ الحواس البشرية، وحيث لا تكون لدى الإنسان ذخيرة من معلومات فهنالك يعجز عقله عن شق الطريق إلى الأمام والوصول إلى نتيجة كما يعجز أحدنا عن أن يعبر البحر من غير سفينة(١)، إذن فالحقيقة الثانية هي أن النتائج العقلية مرتبطة بمقدماتها. أي: أن العقل لا يبدع إلا في إطار من معلومات ومعارف سابقة كثيراً ما تكون بمفردها غير ذاتِ قيمة كبيرة.

الحقيقة الثالثة: هي ما ذكره الشاطبي في كلامه المتقدم، وهي في الوقت ذاته نتيجة للحقيقة الثانية، وإليها أشار القرآن الكريم بقوله: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُداً﴾ [الكهف: ٥١] وهذا يعني أن العقل عاجز عن إصدار قرار جازم في الأحكام المتعالية عن الوجود الحسي والمرتبطة بالوجود المُغَيَّب كالحكم ببداية الخلق، ونهايته مثلاً. ما لم يُقدَّم إليه خبر بشأن هذه الأحكام يطمئن إليه.

الحقيقة الرابعة والأخيرة: إشكالية استقلال العقل، وتحلّيه بالتجرد والموضوعية، والتي أشار إليها القرآن كثيراً في مناسبات عدة منها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ * قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٤٨-٥٠] وقد مرَّ معنا- في المبحث السابق- كثيراً من المؤثرات على الحكم العقلي التي أمر القرآن باجتنابها ضمانة لصحة حكمه اللاحق.

إذن فلابد من استحضار هذه الحقائق الأربعة قبل الإجابة على موقف الإسلام من العقل وإطلاقه، ذلك أن هذه الحقائق يقدمها العقل نفسه، والقرآن حينما يشير إلى هذه الحقائق، إنما يُنبِّه على حكم العقل نفسه فيها، إذ لا يحضرني أي نص واحد- من آية أو حديث صحيح- يفرض قيوداً محتمة على العقل لا يقيد بها نفسه أصلاً، فالآيات التي تأمر بإعمال العقل ودوام التفكير والتأمل جاءت مطلقة عن أي قيد، مما يوحي بالثقة بالعقل الذي يعرف حدود ذاته، إلا أنه إذا تشوف وتطلع إلى ما هو فوق قدراته، فإن الإسلام يرشده إلى خطر ذلك، وأنه ربما أودى به إلى مالا يحمد العقل عقباه؛ من رجمٍ بالغيب،

(١) بين الدين والمدنية لأبي الحسن الندوي: ١٦، - بتصرف يسير-.

واتباع للظن، وتسمية أسماء لا مُسَمَّيات حقيقية لها (عللٍ للألفاظ).

ومن هنا كان الوحي مرشداً للعقل، أي أنه بمثابة إطار لجولانه في المعقولات، وعلى ذلك ينبغي أن نفهم قول الشاطبي: «فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل»[1]. ذلك أن الوحي والعقل متكاملان، والإسلام لم يترك العقل ليسير من غير توجيه (لتعدد الدروب وتشعب المسالك وبعضها فيه المهالك) بل رسم له منهجاً يتربى من خلاله على أصول التفكير السليم[2]، وذلك ليس تقييداً للعقل وتعطيلاً لملكاته إنما هو ارتفاع به إلى مستوى التفكير المنطقي المفيد، وإبعاد له عن مكامن الخطر، ولعله لا يغيب عنا أن استبداد العقل وغروره، وخوضه فيما لا يملك فيه أساساً لليقين، هو الذي أوقع [كثيراً من] الفلاسفة في التناقض والكفر[3].

والخلاصة: لقد أطلق القرآن العقل حين عرَّفه بذاته، ونهاه عن أن يكون عبداً لسطوة العادات والتقاليد والأهواء والميول، وحرره من جميع القيود والأغلال، سواء كانت سيطرة للآباء أو للكبراء أو لرجال الدين[4] أو لسواهم. ولكن إنما يعمل العقل في إطار منظومة فكرية متكاملة، أو ما يمكن أن نسميه أساساً عقدياً، وانطلاقاً من هذا الأساس يصبح العقل المسلم عقلاً مطلقاً لا يقيد نفسه إلا بما يفرضه على نفسه من قيود، فسمته الأساسية إنما هي انطلاقه من مرجعيته الإسلامية يستنير بنورها ويدور في فلكها. وحتى إذا لم يقنع العقل بالتجرد المطلق تماماً، ولا بحكم العقلاء بأن العقل لابد له من مرجعية تحكمه - أو بالأصح يتحرك في ضوئها -، يبقى من الخير له أن يستنير بدين الله من أن يتبنى فكراً مدخولاً، ويتخبط فيه.

وبناء على ذلك كله لا يتصور التعارض بين العقل والنقل، لأن العقل هو الذي حكم بصدق النقل ثم اتخذه نبراساً يسير بهداه، والعقل لا يناقض نفسه. والشرع من باب أولى، وهو يعتمد حكم العقل فيما هو من مجاله ووصل فيه إلى اليقين أو ما في حكمه.

---

(١) الموافقات للشاطبي: ١/ ٦١.

(٢) ر: الفكر الإسلامي بين العقل والوحي للدكتور عبد العالم سالم مكرم: ٢٧.

(٣) العقل والغيب للدكتور محمد حسن هيتو: ١٤-٢١. ومن هنا روّض الإسلام العقل في عدد من الأحكام التوفيقية -وخاصة في الحج- وهي التي يسلِّم العقل في حكمة مشرعها دون أن يصل بالضرورة إلى الحكمة التفصيلية لأحكامه. ولا يجد العقل المسلم أي غضاضة في هذا فضلاً عن أن يشعر بتناقض، وإنما يراه تربية للعقل كي لا يغتر، وتعويداً له حتى لا يتجاوز الحد.

(٤) الفكر الإسلامي للدكتور محمد الصادق عفيفي: ٢٢٥.

المطلب الثاني: إيجاب التفكير:

يُعَدُّ التفكير لب عمليات العقل، وإن إيجابه لمن أكبر مظاهر الثقة التي أولاها الإسلام للعقل، واقتضت البناء على حكمه- وخاصة فيما اختص فيه-. ولا غرو في ذلك، فإيجاب التفكير وسيلة الإيمان- الذي هو أصل الدين-، كما أنه أداة الفهم عن الخالق جل وعلا- وفي سائر المجالات-، وهو في الوقت ذاته طرف لازم في تنفيذ هذا الفهم.

وقد أكَّد علماء العقيدة على وجوب النظر[1] الذي عرَّفه التفتازاني بأنه: «حركة الذهن إلى مبادئ المطلوب»[2]، وقال: «لا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب النظر في معرفة الله تعالى لكونه مقدمة مقدورة للمعرفة الواجبة مطلقاً»[3]. وقال الجويني رحمه الله: «النظر الموصل إلى المعارف واجب، ومدرك وجوبه الشرع»[4]. وقد استدلوا لذلك بآيات كثيرة تنص صراحة على الأمر بالتفكير (النظر)، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١] وقوله جل من قائل: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ الله كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: ٥٠].

ومن الجدير ذكره أن التفكير يعني هنا مجمل العقل الإنساني بكل ما يشتمل عليه من وظائف ذات خصائص ومدلولات متباينة. فهو يخاطب العقل الوازع، والعقل المدرك، والعقل الحكيم، والعقل الرشيد[5]. وإلى جانب افتراض التفكير- بمعنى التعقل- ندب الإسلام إلى أن يبلغ المسلم بعقله مرتبة الحكمة والرشد، ويبدو فضل الحكمة والرشد على مجرد التعقل والفهم من خلال آيات متعددة في الكتاب الكريم، أشهرها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩]. وقد أوضح

---

(١) يقصد المتكلمون بالنظر: الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن، أو ترتيب أمور معلومة أو مظنونة لتؤدي إلى أخرى، ر: العقل في أصول الدين لمفيد الفقيه: ١١٧.

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني: ١/ ٢٢٨.

(٣) م.س: ١/ ٢٦٢.

(٤) الإرشاد للجويني: ٨. مع الإشارة إلى أن إيجاب النظر بالشرع مسألة مشكلة في المذهب الأشعري، لأنها إما أن تفضي إلى دور- وهو ممنوع- وإما أن تثبت واجباً مدركه غير الشرع- الذي لا يثبت إلا بعد النظر-. را: الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية. رسالة دكتوراه من إعداد الشيخ يحيى فرغلي.

(٥) التفكير فريضة إسلامية للعقاد: ١/ ٢٨٥، و ٢٩٥.

العلماء أن وجوب النظر أو إعمال العقل على النحو المتقدم ليس قصراً على معرفة الله جل وعلا، أما معرفته سبحانه عن طريق النظر فواجب عيني، إذ- كما يقول صاحب الجوهرة-:

كل من قلّد في التوحيد   إيمانه لم يخل من ترديد

ولكن التفكير لمعرفة أحكام الله سبحانه، والصيغة المثلى لتطبيقها وإن لم يكن واجباً عينياً، فهو واجب كفائي، بل ذهب جماهير العلماء إلى وجوبه على كل قادر كما سنرى في الحديث عن الاجتهاد.

إن الاتجاه الذي يرى أن النصوص الشرعية أغنت عن العقل قد صادم النصوص وخالف العقل معاً، فإذا كان العقل والتفكير وما يتصل بذلك من أكثر المعاني التي تتردد في كتاب الله، وكان العقل - وهو المنحة الإلهية المميزة للإنسان - يحكم بأن فهم النص وتطبيقه مشروط بجودة العقل، فإن ادعاء وجوب استقالة العقل أمام النص دعوى مجردة عن دليل عقلي أو نقلي، ولقد أدرك المسلمون الأوائل أهمية إعمال العقل في النص لفهم معانيه وتحديد مراده[1]، والعمل بمقتضاه تحقيقاً لمقاصده، وما علم أصول الفقه إلا نتاج عقلي لضبط ذلك بالتمام.

المطلب الثالث: الأمر بالاجتهاد:

الاجتهاد افتعال من الجهد، وأصله المشقة، قال الخليل: «الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه، تقول جهدت جَهدي، واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي»[2]، وقال الزبيدي: «الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، والمراد به رد القضية عن طريق القياس إلى الكتاب والسنة، وهو مجاز»[3]، وهو بذلك يشير إلى الاصطلاح حيث يعرف الشافعي رحمه الله الاجتهاد بالقياس[4]، أما المتأخرون فقد عرَّفوا الاجتهاد بأنه: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»[5] ولا شك أننا نريد بالاجتهاد هنا الاستنباط أو تحصيل ملكته مما يتصل بإعمال العقل في فهم النص؛ ففي كل اجتهاد عنصر

---

(١) را: إعمال العقل للدكتور لؤي صافي: ١٦٤.

(٢) ترتيب كتاب العين للفراهيدي: مادة: جهد.

(٣) تاج العروس للزبيدي: مادة: جهد.

(٤) الرسالة للشافعي: ٣٨٤.

(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ١٧٥.

عقلي، ولا يبلغ درجة الاجتهاد إلا كل ذي عقل كبير. فالأمر بالاجتهاد يلزم منه- كما هو واضح- الحض على تنمية العقل إلى أقصى مداه. وقد نص الأصوليون على أن الاجتهاد واجب على القادر عليه، قال الشيرازي رحمه الله: «وأما العالم فينظر فيه، فإن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه الاجتهاد لزمه طلب الحكم بالاجتهاد»[1]، وقد ذهب إلى مثل ذلك جماهير الأصوليين من المتقدمين والمتأخرين حيث قالوا بحرمة تقليد المجتهد لغيره وإن لم يجتهد في عين المسألة المطلوبة[2]. بل ذهب بعضهم إلى وجوب الاجتهاد على كل مسلم، وإذا كان ذلك متعذراً، فهذا يعني أن جواز تقليد العامي رخصة وهي تقدر بقدرها، ولهذا لم يرتض الجويني رحمه الله من أدلة وجوب الاجتهاد سوى أنه الأصل، فكان اللازم أن يستدل القائل بجواز التقليد لقوله، ولا دليل له، فيبقى الأصل وهو وجوب الاجتهاد[3]. على الرغم من احتمال نتيجته بناء على ما تقدم من تفاوت العقول، وهو مفضٍ إلى اختلاف النتائج ولا شك، ولذلك جعل النبي ﷺ لمن اجتهد فأخطأ أجراً، ترغيباً في الجرأة وبذل الجهد، يقول ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[4]. وهو يومئ إلى أن مجال الاجتهاد الأساسي هو المسائل الظنية، وهو المجال الذي أمر الشارع أمر وجوب كل من استطاع الاجتهاد أن يجتهد فيه إذا عرضت له مسألة تعين عليه فيها الاجتهاد[5]. والاختلاف في هذه المسائل رحمة وسعة فوق أنه ضرورة عقلية وشرعية، والاتفاق فيها غالباً ما يدل على فشو التقليد أو جمود الواقع، ولطالما أدى التطابق في الفروع إلى توليد ثورة على الأصول[6].

---

(١) اللمع للشيرازي: ١٢٦.

(٢) را: الوسيط في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور الزحيلي: ١٠٣.

(٣) را: الاجتهاد من «التلخيص» للجويني: ١٠٦-١١٧.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد..، حديث: ٦٩١٩، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم، حديث: ١٧١٦.

(٥) وحتى في المسائل الثابتة بأدلة قطعية (وهي غير المسائل المعلومة من الدين بالضرورة) يجوز الاجتهاد فيها، وصاحب هذا الاجتهاد داخل في حديث النبي ﷺ - إن شاء الله تعالى -، وقد أخطأ بعض الصحابة في فهم بعض النصوص الواضحة الجلية ولم يؤثمهم النبي ﷺ، فإذا كان الباحث المخلص في هذه المسائل ممن نال أهلية الاجتهاد، ثم لم يصل إلى الصواب، فهو غير آثم لبذله الجهد في سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي، وذلك حسبه- را: تجديد الوعي للدكتور بكار: ١٧٠، حيث ساق عدداً من الأمثلة والشواهد-.

(٦) م. س: ١٧٢.

والحاصل: إن الاجتهاد ضرورة علمية وعملية، وإذا خاف بعض العلماء المتقدمين من ضعف الوازع الديني فدَعَوا لسدِّ باب الاجتهاد، فإن ذلك من باب السياسة الشرعية التي تعالج شأناً خاصاً، أو أمراً مؤقتاً، فإذا زال الموجب لما سبق وجب العود إلى أصل الحكم، وهو فتح باب الاجتهاد، إذ لا دليل أصلاً على سدِّه. يقول أستاذنا د. وهبة الزحيلي: «إن باب الاجتهاد مفتوح لكل ذي بصيرة، حتى لا يحرم إنسان من التدبر والنظر، وحرية الفكر، وإعمال مواهبه ولا يقال: إن طريق الاجتهاد موصد فيحتاج إلى فتح، ودعوة للتحرر، إذ لا نسلم بإقفال هذا الباب من الأصل.. والاجتهاد الآن لا يعني فقط إحداث آراء جديدة لوقائع جديدة، وإنما مجاله أيضاً النظر في الأدلة ذاتها دون تقيد بمذهب أحد»[١].

وإذا كان الاجتهاد محتاجاً إليه في كل عصر، فإن عصرنا أشد حاجة إليه، نظراً لتغير شؤون الحياة، وتطور المجتمعات بعد العديد من الثورات التي شهدها العالم وخاصة الثورة المعلوماتية ، ولا شك أن الأَوْلى بالاجتهاد اليوم أن يكون جماعياً لأنه أقرب إلى الإفضاء إلى مطلوبه- وهو الصواب-، وبالطبع دون أن تهدر المبادرات الفردية، إذ إن الاجتهاد الفردي هو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، ولا بد من أن يركز الاجتهاد اليوم على المسائل الجديدة والمشكلات المعاصرة مع ضرورة النظر في القديم لتقويمه، ولا مانع من أن يتجاوز الاجتهاد حد الفروع الفقهية إلى دائرة الأصول، ولا ريب أن كثيراً من مسائل الأصول لم يرتفع فيها الخلاف، ومن ثَمَّ فلا تزال بحاجة إلى التمحيص والموازنة والترجيح[٢].

---

(١) ر: الوسيط في أصول الفقه: ٥٩، ورا: حديثه عن فتح الاجتهاد وانسداده: ٥٧-٦٣.

(٢) را: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي: ٩٦-٩٧.

الوجه الثاني
مراعاة جانب العدم

المبحث الأول
تحريم الإخلال بالعقل

تمهيد:

أتناول في هذا المبحث جوانب عدة، تشترك في أنها تؤدي إلى نوع من الإخلال بالعقل، ومن هنا قصد الشارع إلى منعها؛ فأعالج في مطالب مستقلة كُلاً من المسائل الآتية:

١- تحريم المسكرات، وإيجاب الحد على متناوليها.

٢- تحريم المخدرات، ومعاقبة متعاطيها ومروجيها.

٣- تحريم الترويع والإرهاب (المفضي إلى فقد العقل أو نقصه).

المطلب الأول: تحريم المسكرات (وإيجاب الحد على متناوليها):

أجمع الفقهاء على تحريم جميع المسكرات[١]، كما ذهب جمهورهم إلى حرمة قليلها وإن لم يسكر وهو الصحيح الذي تؤيده النصوص قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٢]، وعن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار، فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ، وإنها لخليط البسر والتمر، قال قتادة: وقال أنس بن مالك: «لقد حرمت الخمر، وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر»[٣]. وفي خطبة لسيدنا عمر ﷺ: «ألا وإن الخمر نزل

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٨١٠.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث: ٢٠٠٣.

(٣)أخرجه البخاري في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، أحاديث: ٥٢٦٠-٥٢٦٢، ومسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر...، حديث: ١٩٨٠.

تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل»[1].
فهذه الأخبار الصحيحة – وغيرها – دالة على أن المراد بالخمر المحرَّمة كل مسكر، قليله وكثيره سواء، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وإن كان للخمر أضرار كثيرة حرِّمت من أجلها؛ فإن أثرها على العقل هو علة التحريم الأولى، لذلك قال عمر ﷺ: «والخمر ما خامر العقل»، وفي هذا يقول حجة الإسلام «الغزالي» رحمه الله: «وحرَّم الشرع شرب الخمر: لأنه يزيل العقل. وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف»[2].

وإمعاناً في تحريم الخمر حرَّم الإسلام جميع صور التعامل بها، إذ لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة: «عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له»[3]. وإلى جانب هذا التحريم وضع الشرع مؤيدات له من العقوبات، يروي الإمام الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ أُتِيَ بشارب: فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحَثوا عليه التراب، ثم قال: نكِّبوه فنكبوه ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقوّمه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم عمر، ثم تتابع الناس في الخمر، فاستشار فضرب ثمانين[4]. فذهب الجمهور إلى أن الحد واجب في شرب أي مسكر أسكر أم لم يسكر ولو قطرة واحدة، ووقع الإجماع على الحد بشرب الخمر من العنب ولو لم يسكر[5]. وقد

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، حديث: ٥٢٦٦، ومسلم في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، حديث: ٣٠٣٢.
(٢) شفاء الغليل للغزالي: ١٦٠.
(٣) رواه الترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، حديث: ١٢٩٥، وابن ماجه في الأشربة، باب لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه، حديث: ٣٣٨٠، ورواته ثقات.
(٤) الأم للإمام الشافعي: ٦/ ١٩٥. وبناء على هذا الخبر اختلف الفقهاء في الحد الواجب، فقال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون، وقال الشافعي وأبو ثور وداود: الحد في ذلك أربعين، مع اتفاقهم على أن عقوبة شرب الخمر حد وليست تعزيراً – را: بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٧٠٠ –.
(٥) وسبب الخلاف في المسكر من غير الخمر قول أهل العراق إن الخمر لغة لا تطلق إلا على ماء العنب النيئ المتخمر، وظاهر النصوص يؤيد مذهب الجمهور، وواقع الناس اليوم لا يفرق بين مسكر ومسكر قال الشيخ محمد أبو زهرة: «وعندي أن الرأي الأولى بالاعتبار هو رأي الجمهور.. وإن التعميم في التحريم على مقتضى الحديث في كل مسكر هو الأنسب لروح العصر، فإنه قد جدَّت أنواع كثيرة من المسكرات لا تحصى، ولكن تتفق في المعنى، وهو الإسكار الذي هو سبب التحريم» – ر: العقوبة للعلّامة محمد أبو زهرة: ١٤٨ –، فإذا جمعنا بين قول الشيخ هنا، والمعروف =

بلغ من تشديد الإسلام فيها أن منع حتى من التداوي بها؛ فقد سأل أحد الصحابة النبي ﷺ عن الخمر فنهاه...، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[1].

المطلب الثانـي: تحريم المخدرات (ومعاقبة مُتَعاطيها ومُرَوِّجيها):

دل قول سيدنا عمر «الخمر ما خامر العقل» على أن كل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة فهو خمر حرام، ومن ذلك جميع أنواع المخدرات مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر في إدراك العقل وحكمه على الأشياء، وتسبب ذهولاً وغيبوبة عن الواقع المعاش، هذا إلى جانب ما تحدثه من أضرار بالصحة العامة والأخلاق والعلاقات الاجتماعية. وهو الأصل في تحريم المخدرات.

ويدل للتحريم بالإضافة إلى ما تقدَّم حديث أم سلمة: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[2]. كما تشمله أدلة تحريم الخمر باللفظ أو بالقياس، قال ابن القيم رحمه الله: «فأما تحريم الخمر، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب... واللقمة الملعونة، لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ... وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل... هذا ولو أن أبا عبيدة

من درء الحدود بالشبهات، بالإضافة إلى مذهب الشافعي في الزيادة على الأربعين في حد الخمر نستطيع أن نخلص إلى أن الحد في المسكر من غير الخمر لا ينبغي أن يزيد على أربعين. دون أن يفهم من هذا أي تهاون في تحريم الخمر، وإيجاب الحد على شاربها.

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث: ١٩٨٤. إلا أن الفقهاء اختلفوا في حد شارب الخمر تداوياً، والذي يتجه التفريق بين من شربها جهلاً بتحريمها وبين غيره، فإن كان الشارب لها يرى أنها للنفع لا للهو، كما ينقل عن بعض الفلاسفة (الإسلاميين!) -كما ذكر الشاطبي في الاعتصام: ٢/ ٥٩-. فهذا يحدُّ ولا شك، ويروى أن سيدنا عمر قد حدَّ بعض من تأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] على أن الخمر حلال. وإن كان يحتمل جهله لتحريمها إن استعملت دواء، وَوَصفَها له من يَرْجِع إليه عادة في شأن الدواء فلا يحد للشبهة، ذلك أن الحدود تسقط بالشبهات، والجهل وإن كان ليس عذراً في تحريم الخمر إلا أنه يمكن أن يكون عذراً في تحريم التداوي بها. على أنه لو فرض أن الخمر أو ما خلط بها تعينت دواء لمرض يخشى منه على حياة الإنسان، بحيث لا يغني عنها دواء آخر - وما أظن ذلك يقع- ووصف ذلك طبيب مسلم ما هر في طب غيور على دينه فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر ودفع الحرج، لا تمنع من ذلك، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] -را: الحلال والحرام في الإسلام للدكتور القرضاوي: ١٧٢-١٧٣-.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث: ٣٦٨٦، والإمام أحمد: ٦/ ٣٠٩ بسند صحيح.

والخليل وأضرابهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا: قد نص أئمة اللغة على أن كل مسكر خمر، وقولهم حجة[1]. ولو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر...»[2]؛ لذلك حكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال ابن تيمية: «ومن استحلها فقد كفر»[3] هذا إلى جانب أن المخدرات داخلة في عموم قوله سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4] أي إن تحريمها معلوم من القواعد العامة للشريعة الإسلامية. وتبقى مسألة مهمة، وهي قضية العقوبة المؤيِّدة لهذا التحريم، فإذا قلنا إن الخمر يشمل المخدرات لغة أو قياساً، وجب أن يكون حد المخدرات كحد الخمر، وهو المفهوم من كلام ابن القيم، والصريح من كلام شيخه ابن تيمية، وإلا فلا شك أن التعزير المؤيد لهذا التحريم ينبغي أن يكون شديداً. ووجهه أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي بما أجازه فقهاء الحنفية والمالكية: «أن تكون عقوبة التعزير هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم أن المصلحة في ذلك، وكان جنس الجريمة يوجب القتل كما في حال التكرار أو إدمان المسكرات والمخدرات... وهذا يصلح دليلاً أو مستنداً لما أفتى به بعض المفتين المعاصرين من اقتراح مشروع قانون يقضي بعقوبة متعاطي المخدرات بالإعدام شنقاً»[5] والذي ينبغي أن تتوجه مثل هذه الفتوى حصراً على من يتعاطى المخدرات شرباً وتجارة وتوزيعاً أي يقوم بتناولها ويعمل على ترويجها فيكون خطره أشد من خطر المحاربين، أما من تعاطاها شرباً فلا ينبغي أن يزاد في عقوبته على حد الخمر. ويلحق بأنواع المخدرات في الحكم نبات القات المنتشر في بعض البقاع الإسلامية، فهو حرام بلا شك لأنه مضرّ. وقد تقدم حديث النبي ﷺ في النهي عن كل مضر، وغيرُه من الأدلة المُحرِّمة لكل ضار. ومثله الدخان- وإن كان دونه ضرراً- فقد احتج بعض المعاصرين على حرمته بسبع عشرة حجة[6]، فإذا أكد

(١) وهو بذلك يرد على الذين لا يحتجون بقوله ﷺ: كل مسكر خمر.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٥/ ٦٦٢-٦٦٤. ومقصوده باللقمة الملعونة المخدرات.

(٣) را: الفقه الإسلامي وأدلته لأستاذنا الدكتور الزحيلي: ٧/ ٥٥١٣، الحلال والحرام في الإسلام للدكتور القرضاوي: ١٧٦، تربية الأولاد لعلوان: ٢٣٤.

(٤) تقدم تخريجه. را: ١٢٩.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٥٥١٩-٥٥٢٠.

(٦) را: م. س: ٧/ ٥٥٠٦-٥٥٠٨، وكتاب الشيخ محمد بن جعفر الكتاني «إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عمّ وفشا من استعمال عشبة الدخان».

طبيب لأحد المرضى ضرره المؤكد على صحته خاصة، اشتد التحريم بالنسبة له، إلا أن عقوبة شرب الدخان لا تتجاوز التعزير كسائر المحرمات التي لم يُرَتِّب الشارع عليها حداً[1].

المطلب الثالث: تحريم الترويع والإرهاب [المفضي لفقد العقل أو نقصه]:

حرَّم الإسلام الإرعاب والإرهاب- لغير عدو كافر محارب- لما فيهما من الضرر والأذى، وفي الحديث الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[2]. وجاء في شرح الفقهاء له: «وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى، أو أخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، و"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"»[3] – كما في الحديث الصحيح[4]- فإذا سبَّب هذا الإرعاب أذى في العقل اشتدت الحرمة، ووجبت الدية إن غيّبه، قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة»[5]. فإن رُجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها انتظر فإن عاد فلا ضمان[6]. قال الماوردي وغيره: «والمراد: العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة... وفي إزالة بعضه بعض الدية بالقسط إن ضبط بزمان كأن كان يجن يوماً ويفيق يوماً أو بغيره كأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما، فإن لم ينضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده»[7] ويعزر المُرْعِب إلى جانب وجوب دفعه للدية، والأصل في وجوب الدية كاملة في ذهاب العقل

---

(١) ينظر في تفصيل أحكام المخدرات وأقوال العلماء فيها: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بهنسي: ٢/ ٣٧٥-٤٠٧.

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث: ٥٠٠٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: ٣/ ٢٢٩، قال المناوي: قال الزين العراقي بعدما عزاه لأحمد: (٥/ ٣٦٢)، والطبراني في الأوسط: ٢/ ١٨٨، حديث: ١٦٧٣: حديث حسن. را: فيض القدير: ٦/ ٥٧٩ حديث: ٩٩٥٨، ورواه الهيثمي ثم روى عن النعمان بن بشير قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فخفق رجل عن راحلته، فأخذ رجلٌ سهماً من كنانته، فانتبه الرجل، ففزع، فقال: رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يروع مسلماً» ثم قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات، وثم روايات أخرى للحديث أخرج بعضها البزار.

(٣) فيض القدير للمناوي: ٦/ ٥٧٩.

(٤) حديث مشهور أخرجه الجماعة- ر:جامع الأصول لابن الأثير:١/ ٢٤٠و؛ الأحاديث٢٦-٢٩-.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٥/ ٣١٧.

(٦) الموسوعة الفقهية: عقل: ٣٠/ ٢٦٥.

(٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٥/ ٣١٧-٣١٨.

كتاب النبي ﷺ في العقول[1]، وفحواه: «وفي العقل الدية». قال صاحب المغني: «وفي ذهاب العقل الدية لا نعلم في هذا خلافاً، وقد روي عن عمرو بن زيد ﵁، وإليه ذهب من بلغنا قوله من الفقهاء، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي العقل الدية» ولأنه أكبر المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً.. ويعرف به حقائق المعلومات ويهتدي إلى مصالحه ويتقي ما يضره ويدخل به في التكليف وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس»[2].

وقد نص الفقهاء على أن التخويف المذهب للعقل جناية مثل اللطم والجراحة، وإن ذهب بعضهم إلى أن في الجراحة أرشاً يضاف إلى الدية، بل قالوا لو أدهشه أو أصبح نتيجة تخويفه يَفْزَعُ مما لا يُفْزَعُ منه، ويستوحش إذا خلا، وجب في ذلك حكومة يقدرها الحاكم هذا إلى جانب الإثم المترتب على الإرهاب كما قدمنا[3].

ويقاس على ذلك جميع أنواع الأذى المتسببة عن التخويف، فإذا طلب الحاكم أو القاضي أو المحقق من يعرف برقة الإحساس أو شدة الخوف، فسبَّب ذلك أثراً في عقله، وجب حكومة أو دية بحسب الأثر، يدل على ذلك ما روي: من أن سيدنا عمر ﵁ «بعث إلى امرأة مغيَّبة كان يُدخل عليها، فقالت: ويلها، مالها ولعمر، فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك». قال ابن قدامة: ولو فزعت المرأة فماتت لوجبت ديتها أيضاً[4]. وهذا يدل على أن ما يحدث بالمُسْتَجْوَب يضمنه الحاكم أو القاضي سواء كان ذلك بنفسه أو بما يتصل به.

---

(١) أخرجه النسائي في القسامة: ٨/ ٤٨٦٨٤، والدارمي في الديات: ٢/ ٢٣٦٥، ومالك في الموطأ: ٢/ ٨٤٩، والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٩٧، وصحَّحه، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٧٣-١٠٠ وإسناده صحيح، وقد تقدَّم في الحديث عن دية النفس فليراجع: ٦٥٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ١١/ ٧٢٦-٧٢٧.

(٣) م. س: ص. ن.

(٤) المغني لابن قدامة: ١١/ ٦٥٨-٦٥٩، وهذا مذهب الحنابلة، وقال الشافعية يضمن الجنين دون المرأة، وعلى كلٍّ فقياس ذهاب العقل على سقوط الولد واضح جلي، وعلى الحكام الاحتياط لحرمة الإنسان وكرامته.

المبحث الثاني
اجتناب إهمال العقل

تمهيد:

ذكرت في المبحث السابق الجوانب المادية التي حرَّمتها الشريعة حفظاً للعقل كيلا يُصاب بفقد أو نقص. وأتابع في هذا المبحث؛ فأتناول الجوانب المعنوية التي لها التأثير السلبي نفسه على العقل، والتي غالباً ما ينشأ معظمها من ضعف في البنية الداخلية للعقل أسهمت البيئة الخارجية بقوة في صنعه. وهكذا سأعالج في مطالب مستقلة كُلاًّ من:

١- إنكار العقيدة العبثية.

٢- مخالفة الهوى.

٣- تجنب التقليد الأعمى.

٤- رفض الشكوك والظنون في الأحكام العقلية.

٥- الحذر من الإشاعات وسائر المضلات.

المطلب الأول: إنكار العقيدة العبثية:

أنكر القرآن على الدهريين قولهم: (إن هي إلا أرحام تدفع، وقبور تبلع)، وحذَّر أبلغ التحذير من الظن بأن الخلق نوع من العبث، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ * وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٣-٢٤]. وأكَّد على مسؤولية الإنسان تجاه ما يعتقده من أفكار، وأن الله لن يتركه سبهللا، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال جل من قائل: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]. كما تكرر في القرآن تشديد الإنكار على الهزل في الدين، وتهاون الإنسان في أشد قضايا حياته ومآله خطورة، وبيَّن أن هذا الهزل لا يمكن أن يتفق وجدية الحساب وسوء العاقبة، وعظم المآل قال سبحانه: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي

غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ * مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ * لاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾ [الأنبياء: ١-٣]. وقال عز من قائل: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٠].

إن الإسلام -كما سبق بيانه - يحرِّم التقليد في أصول الدين، ولا يجيز بناء العقيدة على الظنون، فضلاً عن عقيدة العبث، أو إهمال العقل في المتوارث من العقائد، لذلك تجد القرآن ينكر أشد النكير على الذين ينسبون عقائدهم إلى من تلقوها عنه دون نظر أو برهان، كما ينكر على أتباع الديانات إيمانهم بما يملي عليهم علماؤهم دون تمحيص أو تعقل، لأن هذا الاتجاه يعني الاستخفاف في القضية المصيرية للإنسان، والتي يجب عليه أن يسخر جميع ما امتاز به في سبيلها، فلا مجال إطلاقاً إلا للجدية في التعامل مع قضية الاعتقاد، كما يتضح جَلِيّاً من قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرًى وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [سبأ: ٤٣]، وخاصة في تعقيبه على مواقف الكفار هذه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا للهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦].

لقد استمر تيار العبثية عبر التاريخ الإنساني لأنه يدغدغ الكسل الذي تهش له النفس في غيبة العقل، ولذلك توجه القرآن محذراً من هذا المسلك الخطير في الحياة البشرية في كثير من آياته بحيث يرد بعموميتها على كل اتجاه سواء كان هروباً من واقع، أو تأصيلاً لفلسفة في الوجود، ونظرة في الحياة تُؤدي إلى العبث، وانعدام القصد، كما عند جان بول سارتر وأمثاله من الوجوديين خاصة فريق الوجوديين الأحرار الذين يرون أن الوجود الإنساني مأساة لا معنى لها، ولا حكمة من ورائها، وأن الصدفة وحدها هي العامل فيها، ومن مقتضيات هذه النظرة لديهم أنهم لا يطمئنون إلى معنى وجود الآخرين، ولا يستريحون إلى العلاقات القائمة فيما بينهم، إذ إنهم لا يحيلون الوجود إلى أي حكمة للخالق، وكيف يحيلونه إليها وهم لا يؤمنون بوجوده؟[١].

---

(١) العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ١٨١.

إن خطر هذا الفكر على الإنسانية هو الذي يُعَدُّ الدافع الأول للتحذير الشديد منه، لأن إنكار أي حكمة أو تنظيم هادف في هذا الكون يُفضي إلى ضياع العقل، وإلى تسيُّب عجيب في العلاقات بين الناس، ويصبح الإنسان بدلاً عن كونه خليفة يُصْلِح الكون آفة تفسده. ولا أدلَّ على ذلك من قول سارتر: «إن الوجودية تقول إن عدم وجود الله، معناه عدم وجود القيم المعقولة كذلك، وعدم وجود الخير بصورة مسبقة قبلية، لأن عدم وجود الله معناه عدم وجود وجدان كامل لا متناه يعقل ذلك الخير، وهكذا يصبح القول بوجود الخير، أو بوجوب الصدق والنزاهة قولاً لا معنى له»[1].

المطلب الثاني: مخالفة الهوى:

الهوى مُتَجَذِّر في النفس الإنسانية- إنفاذاً لسنة الابتلاء-، وهو العدو اللدود للحكم العقلي المتجرد، ولذا كثيراً ما يقع مقابله، أو مقابل قرينه- أي اتِّباع الشرع-؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقد تطرقت مراراً إلى هذا الموضوع، واستشهدت بقول الشاطبي الشهير في أن: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً»[2]، وقد ورد في ذلك آيات كثيرة من كتاب الله سبحانه منها قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠-٤١]. وقوله سبحانه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ..﴾ [ص: ٢٦]. وقد يربط القرآن بين الظن والهوى ليجعلهما في مقابل البرهان العقلي قال سبحانه: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ

---

(١) ر: م.س: ١٩٨. ولعلَّ هذه النتيجة هي التي دفعت بعض المذاهب الفقهية- وهم الشافعية- لعدم إقرار أمثال هؤلاء في الدولة الإسلامية، وإذا كانت النصوص تؤكد على حرية الاعتقاد، فإن فيما ذهبت إليه هذه المذاهب وجهاً لا يتعارض مع مقاصد الشريعة على نحو ما يظنه الكثيرون. وليس هذا ترجيحاً لمذهب الشافعية في أن علة الجهاد الكفر، الذي سبق ترجيح واعتماد مذهب الجمهور فيها، وإنما الذي أريد بيانه هنا هو أنه ينبغي أن يكون للدولة الإسلامية موقف يجمع بين حرية الاعتقاد ولجم تيارات العبث، ولعل فيما ذهب إليه الكثيرون من علماء المذاهب الأربعة من قتل المرتد- ولو سياسة- وجهاً يتفق وهذا الاتجاه.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٦٨.

بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣][1].

وإذا كان كثير من الباحثين يرون أن التجرد من الهوى والعوامل الخاصة في البحث العام غير ممكن في معظم الأحيان وأن فصله عن الرأي ليس من السهولة أو اليسر على نحو ما يُنظر، إلا أن نفاذ نور الهداية، وسيطرة روح المسؤولية تجعل من صاحبها قائداً لهواه، وليس مقوداً له؛ وإلى ذلك أشار بيان الله عز وجل بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾ [الأنفال: ٢٩]، مما سبق تناوله في مبحث تزكية النفس وجهادها بغية الوصول إلى التجرد ومخالفة الهوى قدر الإمكان[2].

وقد بيّن القرآن أن هوى النفس قد يعطل العقل، ويوقف القرار العلمي لدى الإنسان، على الرغم من سلامة عقله، ورسوخ علمه؛ كما في قوله سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وذلك في إشارة واضحة إلى خطورة سيطرة الهوى على صاحبه. ومن هنا أوجب القرآن التزام الأمر الواجب مهما خالف الهوى، فبيّن- في هذا المضمار- أن ما ظاهره الخير أو الشر في نظر البشر قد لا يكون في حقيقته ومآله كذلك، ومن هنا على المؤمن أن يتهم نفسه في كل موقف يحتمل غير ظاهره، فيبحث عن شرعيته مخافة أن ينزلق في متاهات الأهواء والشهوات؛ وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وقال سبحانه حاثاً على حسن العشرة للنساء وإن بدا منهن ما يكره: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: ١٩][3].

---

(١) ومن هنا كان الهوى أحد أخطر أسباب الابتداع والزيغ، ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، حتى يصدروا عنها بل قدّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك.على الرغم من مجيء ذم الهوى عاماً في الكتاب والسنة، وقد حكى ابن وهب عن طاوس أنه قال «ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه»، وحكى أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي أن رجلاً سأل إبراهيم النخعي عن الأهواء: أيها خير؟ فقال: ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير وما هي إلا زينة الشيطان... وأخرج الثوري أن رجلاً أتى إلى ابن عباس؛ فقال: أنا على هواك، فقال ابن عباس: الهوى كله ضلالة، أي شيء أنا على هواك؟!- را: الاعتصام للشاطبي: ٢/ ٢٠٦-٢١٠-.

(٢) را: ٦٤٣، ورا: فصول في التفكير الموضوعي للدكتور بكار: ٦٧.

(٣) المرجع السابق: ٩٦.

كما أكَّدَ النبي ﷺ بقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[1] وجوب استمرار الرقابة على الهوى وسوقه وفق ما يقتضيه الحق، بل أناط الإيمان ذاته بذلك- وهو صريح لفظ الحديث الشريف-. وحيث لا يمكن للإنسان أن يتجرد عن هواه مطلقاً، فالمطلوب من المؤمن أن يتحكم في هواه ليكون في طاعة ربه. وبه نستطيع فهم قول السيدة عائشة في حق سيد المؤمنين ﷺ: «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»[2]، ذلك أن هوى النبي ﷺ تابع للفطرة السليمة المُوَجَّهة بالبيان الإلهي، مما يفيد ضرورة تحرير المسلم لرأيه الذي وصل إليه في أي مسألة مهما كان نوعها، وأياً كان مجالها من عادية الشهوة والهوى، إذ ربما وصل المرء إلى رأي من الآراء، ليس بسبب مما وقف عليه من دليل أو برهان، أو ما حصل لديه من اقتناع، وإنما بسبب الحصول على مصلحة شخصية من ورائه، أو بسبب تحسس نفسي من موافقة من لا يرتاح إليه، فلا يكون الرأي ناشئاً عن طبيعة البحث العلمي، وإنما من أمور خارجة عن الموضوع، وبعيدة عن الاجتهاد، وإذا نظرنا في آثار اختلاف المسلمين لوجدنا أن أسوأ الخلاف وأعظمه ضرراً ما نجم عن جهل أو هوى، أو عنهما معاً[3].

المطلب الثالث: تجنب التقليد الأعمى:

إلى جانب الميل الفطري عند الإنسان للتفوق والتفرد والإبداع، فيه ميل إلى التقليد، بل هو ضروري في مرحلة من مراحل عمر الإنسان. ولا شك أن الجمع الإيجابي بين الجانبين مهم، إذ ليس كل التقليد مذموماً، لذلك لا نجد القرآن يعيب التقليد بإطلاقه، إنما ينكر بشدة التقليد الأعمى، أي الذي يكون فيه تغييب للعقل والتفكير. لأن من الأصول في الإسلام محاربة جميع الموانع التي تعطل العقل، ومن هنا هاجم بشدة عبادة السلف المُغَلَّفة بالعرف والعادة والقدوة العمياء والخوف الذليل[4]، وقد عبَّر النبي ﷺ عن المتصف بهذه الصفات بالإمَّعة، ثم نهى عن أن يكون المسلم إمَّعة يقلِّد غيره ولا رأي له، الذي ورد في

(١) تقدم إخراجه، وأن النووي قد صحَّحه في أربعينه. را: ١٩٨ (هـ:٤).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، حديث: ٤٧٢١، ومسلم في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث: ٢٦٥٨.

(٣) ر: تجديد الوعي للدكتور بكار: ١٨٢. وأكَّده في كتاب آخر فقال: «فإن أسوأ ما يفسد الدين والدنيا، والأفراد والجماعات شيئان: الهوى والجهل، أو الشبهات والشهوات، والله وحده العاصم من ذلك»- ر: فصول في التفكير الموضوعي للدكتور بكار: ٧٠-.

(٤) ر: الإسلاميات العقاد: ١/ ٢٩٧-٢٩٨.

حديث حذيفة: «لا تكونوا إمَّعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا»[1].

ولّما أمر الإسلام بتوقير الآباء، وبالرجوع إلى العلماء، و بالطاعة للأمراء؛ نهى في الوقت نفسه عن الاستسلام لهؤلاء- وغيرهم من باب أولى- حينما يتعارض ذلك مع حكم العقل المؤمن الذي يرى الأولوية- قطعاً- لطاعة الله، ومن هنا كانت قاعدة:" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" المبنية على المبدأ الإسلامي في "المسؤولية الفردية"، والذي يشمل الأمر باستقلال النظر في مواجهة الباطل وإن تمثل في سلف أو آباء[2]، أو رجال دين، أو استبداد سلطاني؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ * إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٨-٧٠]. وقوله عز وجل: ﴿قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

---

(١) أخرجه الترمذي بسند حسن في البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في الإحسان والعفو، ١٩٣٠، والخلّال في السنة: ٣/ ٥٦٠، حديث: ٩٤٤ وقال: إسناده صحيح.

(٢) وهذه قضية الآبائية التي تُعَدُّ العائق الكبير أمام استقلال العقل لاسيما لدى عرب الجاهلية ومن كان على منواهم، لذلك نجد القرآن يعالج هذه المشكلة في مواطن عدة من كتابه العزيز، نظراً لارتباط ذلك بجانب عاطفي مُتَرَسِّخ في النفس البشرية إذ كثيراً ما يتحول الاحترام إلى تقديس، وتعجز النفس عن التفريق بين الاعتراف بالفضل والمكانة وبين الاستقلال بالتفكير والرأي. ومما يلفت النظر أن القرآن يُعَبِّر عن مشكلة الآبائية بالجمع دائماً ليشير إلى أن العادة التي تستمر أجيالاً هي جوهر المشكلة، فقد يرتضي بعض الناس تغيير ما كان عليه آباؤهم من الطبقة الأولى أو الثانية، أو تلك التصرفات والعقائد التي كان يتبناها فرد أو اثنان من الجيل السابق، لكن ما يدفع الإنسان إلى التشبث برأي ينتمي إلى الجيل السابق استقرار هذا الرأي على مدى أجيال متعددة، أو التسليم بهذا الرأي لدى غالبية الجيل السابق، يقول الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢-٢٤] ويقول جل من قائل: ﴿قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ * قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٧٧-٧٨]. وهذا تأكيد قرآني على تجذُّر الآبائية في النفس البشرية عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة، إلا أن الجاهلين عادة أكثر تمسكاً بتراث آبائهم، وذلك لضعف الجانب العلمي عندهم مما يؤثر على القرار العقلي في البيئة التي يخيم عليها الجهل، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ * وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٧-٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ الله﴾ [التوبة: ٣٠-٣١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله﴾ [التوبة: ٣٤]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ٩٧]. ولم يكتف القرآن بالوجه السلبي في النعي على الخاضعين لغيرهم على ضلالهم، وإنما ضرب الله عز وجل أمثلة للسلوك الإيجابي في مواجهة التقليد الأعمى للآباء مرسخاً لاتجاه نبذ الآبائية بالقدوة الحسنة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وخاصة سيدنا إبراهيم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لله تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

ولهذا- وغيره مما تقدم- نص العلماء على عدم جواز التقليد في العقائد، مستندين أيضاً على إنكار القرآن بشدة بناء الأحكام على الظن - كما سيأتي -، كما نبّهت النصوص على مسألة جديرة بالذكر وهي المنع من تقليد أتباع الديانات الأخرى، فقد حذّر النبي ﷺ أمته - غاية التحذير- من أن تميل إلى تقليدهم؛ وذلك بقوله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضبّ لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[1]، وسواه من النصوص. بل كان النبي ﷺ حريصاً على تميُّز أمته زيادة في إبعادها عن التقليد، وقد تابعه أصحابه من بعده، يروي البخاري رحمه الله عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله»[2]، وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[3]. والأحاديث في مخالفتهم كثيرة ومشهورة، والأصل الحاسم في المسألة قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

والحاصل أن الإسلام لا يقر بحال التقليد في الاعتقاد، كما ينبذ التقليد المعطل للعقل والفكر، وحتى في الأمور العملية أجاز التقليد فيها للضرورة، ولذا نص العلماء على تحريم تقليد المجتهد لغيره لأنه محض تقليد يمنع من إعمال الفكر مع القدرة عليه، وإذا كان الإسلام قد أكّد على نبذ الآبائية، ومنع من التقليد للأديان الأخرى، أو الاستسلام للقوة

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث: ٣٢٦٩.
(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث: ٣٢٧١.
(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث: ٣٢٧٥.

لمجرد أنها قوة. فإن ذلك كله ليس حصراً لتحريم التقليد في هذه الحالات، وإنما لأنها الحالات الأكثر شيوعاً والأشد تأثيراً، وهي - بمجموعها - دالة قطعاً على أن الإسلام لا يتوافق مطلقاً مع أي عامل يحول بين العقل وبين التفكير السليم المستقلّ.

المطلب الرابع: رفض الشكوك والظنون في الأحكام العقلية:

بنى الإسلام في الفرد المسلم عقلية علمية فصَّل القرآن أسسها، ولعل أول هذه الأسس رفض الظن في المواضع التي يطلب فيها اليقين كأركان الإيمان؛ قال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولاشك أن الأصل تحصيل اليقين في كل ما يذهب إليه الإنسان من رأي أو فكر أو سلوك، إلا أنه لما كان من المتعذر تحصيل اليقين في الفروع والجزئيات كلها كانت القضايا الكبرى اليقينية أساساً أو إطاراً عاماً تندرج تحته هذه الجزئيات وإن كانت أدلتها ظنية في الأصل. ومن هنا أوجب الإسلام اليقين في القرارات العقلية المحددة للتصورات الأساسية تجاه الكون والإنسان والحياة، وحذَّر من تأسيس العقائد على الظن فضلاً عما هو دونه من الشك والوهم، وقد أنكر القرآن على المشركين اتِّباعهم الظن في هذا المجال، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]. الذي تكرر مضمونه في مواضع كثيرة من كتاب الله سبحانه، بل جعل القرآن اتِّباع الظن أساس ضلال الناس، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ولذا أكَّد العلماء على وجوب تحصيل اليقين في أصول الدين وسائر القضايا العقدية، انطلاقاً من هذه الآيات وأمثالها[1].

---

(١) ورأى الشاطبي رحمه الله في أصول الفقه ما رأى علماء الكلام في أصول الدين من وجوب القطع فيها وبنائها على اليقين، وأكَّد في مطلع الموافقات ذلك وأيده بالأدلة، قال رحمه الله: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي». واستدل على ذلك بالقياس على أصول الدين إذ: «لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق، فكذلك هنا، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين وإن تفاوتت في المرتبة»، لا بل إن أصول الفقه أساس لكثير من يقينيات أصول الدين، لذلك فالحق أن أساسيات أصول الفقه لا بد من بعدها عن الظن لأنها سبيل الوصول إلى اليقين، وما كانت مقدماته ظنية فلا سبيل لإفضائه إلى اليقين، وهذا لا يعني أن كل مسألة من مسائله يقينية، تماماً كما أن علماء أصول الدين تحدثوا في مسائل ظنية كتفضيل الملائكة على البشر، ورؤية النبي ﷺ لربه وغير ذلك، ولكن هذه الأبحاث إنما هي تبع =

والحاصل: أن القرآن الكريم قد ركَّز دائماً على تحرير العقل من الظن والهوى واتباع الآباء والكبراء دون تمحيص وتدقيق، ولا شك أن ذلك شامل لجميع ما يتبناه الفرد المسلم من آراء وأفكار؛ الذي يشمل بطبيعة الحال للتراث الآبائي كله مهما كان سنده، فلا بد فيه أيضاً من تمحيص وتدقيق، لكن يبدو أننا لم نستطع توسيع مدلول النصوص القرآنية، والانطلاق إلى فضاء معقولها في هذا المجال، كما لم نستطع النفاذ إلى أعماقها بما يكفي لاستخراج رؤية تحريرية من القولبة التربوية التي صاغت وجودنا المعنوي عبر حياتنا المديدة[1].

المطلب الخامس: التحذير من الإشاعات وسائر المُضِلَّات:

أمر الإسلام بالتثبت من الأخبار، ونهى عن التسرع في تصديقها إلا بعد تبين صدقها، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وفي قراءة متواترة ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾[2]. وقد جعل القرآن من صفات المنافقين حرصهم على التضليل، والإرجاف، وإشاعة البلبلة في صفوف المسلمين ، وناقش هذه القضية وخطرها على المجتمع الإسلامي في عدد من الآيات قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال سبحانه: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الأحزاب: ٦٠][3]. كما حذّر من الاغترار بالشائعات، ولما كان العامَّة هم أكثر من يتأثر بالإرجافات والشائعات، ومن السهل أن تُغيِّر اتجاهاتهم ومواقفهم، حذّر الإسلام القادة من استغلال ضعف عامَّة الناس أو عواطفهم من أجل قلب الحقائق والتأثير في العقول تأثيراً سلبياً.وقد نقل القرآن صوراً كثيرة من حال الطغاة ومحاولة عبثهم في الرأي العام عن طريق اللعب بعقول الناس

للأصول، وقد تقدم أن الأصول الكبرى لا يجوز أن يتطرق إليها الظن، وبهذا يمكن فهم قول الشاطبي: «ولو سُلِّم ذلك كله فالاصطلاح اطرد على أن المظنونات لا تجعل أصولاً، وهذا كافٍ في اطِّراح الظنيات من الأصول بإطلاقه، فما جرى فيها مما ليس بقطعي فمبنيٌّ على القطعي تفريعاً عليه بالتبع لا بالقصد الأول»- راجع أقوال الشاطبي في الموافقات: ١/ ٢٩-٣٣-.

(١) را: تجديد الوعي للدكتور بكار: ١٠٢.

(٢) ر: حجة القراءات لأبي زرعة: ٢٠٩، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٢/ ٢٥١.

(٣) مما تدل عليه هاتان الآيتان وجوب منع الإرجاف في المجتمع الإسلامي ما أمكن، وإلا فلا بد من أن يتصدى أولو الأمر لبيان الحق، وإزالة الشبهات. وهذا يؤكد ما تقدم من أن الإعلام الإسلامي له جانبان: إيصال الحق، ودحض الباطل. أو بتعبير آخر: هو بناء، وتحصين- كما سبق بيانه (را:٧٤٥)-.

واستغلال جهلهم أو سذاجتهم؛ منها حال الملأ الذين استكبروا من قوم نوح عليه السلام حتى اشتكاهم رسولهم- وهو مَن هو (مِن أولي العزم)-؛ قال تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَاراً * وَمَكَرُوا مَكْراً كُبَّاراً * وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيراً وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلالاً﴾ [نوح: ٢١-٢٤]. وكذلك فعل زعماء المشركين في مكة يوم بعث الله نبيه محمداً ﷺ قال تعالى: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ * أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ * وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٤-٦]. ولنتفيأ مع الشهيد سيد قطب بعض ظلال هذه الآيات: (كما يصوِّر طريقتهم في مقاومة هذه الحقيقة في نفوس الجماهير وتثبيتهم على ما هم عليه من عقيدة موروثة متهافتة وإيهامهم أن وراء الدعوة الجديدة خبيئاً غير ظاهرها إنها الطريقة المألوفة المكدورة التي يصرف بها الطغاة جماهيرهم عن الاهتمام بالشؤون العامة والبحث وراء الحقيقة وتدبير ما يواجههم من حقائق خطرة، ذلك أن اشتغال الجماهير بمعرفة الحقائق بأنفسهم خطر على الطغاة، وخطر على الكبراء، وكشف للأباطيل، حتى يغرقوا فيها الجماهير، وهم لا يعيشون إلا بإغراق الجماهير في الأباطيل)[١].

لقد اشتدَّ نكير النصوص على هؤلاء الذين يلبسون الحق بالباطل، أو يكتمون الحقائق، ويقلبونها للاستيلاء على عقول العامة، والتوصل بذلك التضليل إلى نيل عرض الدنيا الزائل ومتاعها القليل، وأوعدتهم بشديد العقاب على هذا الوزر الشنيع، وأن عليهم مثل أوزار من أوقعوهم في حبائل ضلالهم وأوزار من تبعوهم إلى يوم القيامة. ففي الحديث الجامع عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[٢].

والهدف النهائي في هذا كله- كما هو بيِّن في نص الحديث السابق-، ألا وهو الهدى الذي سبيله المعروف العقل المهتدي غير المتأثر بأي ضلالة توقعه في الردى، وتدفع به إلى أي نوع من الاختلال.

---

(١) في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب: ٥/ ٣٠٠٩، ولينظر: الرأي العام في ضوء الإسلام للشنقيطي: ١٢-١٣.

(٢) الرأي العام في الإسلام للأستاذ عبد الرؤوف بهنسي: ٣٣-٣٤. والحديث رواه مسلم في العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى...، حديث: ٤٨٣١. وقد سبق تخريج نحوه. را: ٣١٩.

خلاصة الفصل

افتُتِح هذا الفصل بتمهيد مهم استطلع بإيجاز المقصود من العقل، وأنه خاصة الإنسان اللازمة له، ونبَّه إلى أهميته. ثم انتقل إلى تحديد موضوعه وهو مقصد العقل، ونبَّه إلى ترتيبه في سُلَّم المقاصد.

وابتدأت مباحثه بمطلب تابع فيه الحديث عن مفهوم العقل على نحو أكثر تفصيلاً، ورجَّح أنه «نظام وظيفي معنوي يتخلل مجمل الكيان البشري» وتطرق إلى دوره في المعرفة والتفكير، وصلته بالوحي، ودور كل منهما في الآخر. وثنَّى بمطلب عُنِي بالتأصيل الشرعي للعقل من خلال الأدلة والمؤيدات التي سيقت فيه، والتي تنهض بأن العناية به مقصدٌ شرعيٌ مقطوعٌ به، وأعقب ذلك مباحث عدة راعت هذا المقصد من جانب الوجود مثل:

١- **حفظ العقل**: سواء من خلال افتراض العلم وطلبه، أو في إيجاب التربية وفق مقتضيات الحكمة بهدف إنشاء المنظومة العقلية السليمة في الإنسان.

٢- **ترشيد العقل**: الذي تنهض به أدلة الشرع في الرشاد والإرشاد وما أكثرها؛ ابتداءً بما أوجبه الشارع من تسديد الكلمة، وتوجيه الإعلام، وتكوين رأي عام واع ومنفتح ونظيف، لتعقيم موارد العقل من الجراثيم الضارَّة. ومروراً ببناء التفكير الموضوعي في منظومة العقل(البنية الداخلية) وفضائه الخارجي(البيئة المحيطية) عن طريق مختلف الوسائل الممكنة تجاوباً مع مقتضى التكليف من جهة، وضمانة لصحة نتائجه من جهة أخرى. وانتهاءً باعتماد مختلف أساليب الحوار والإقناع المجدية وغيرها وصولاً إلى أفضل إملاءات للعقل، مع اللجوء إلى نظامي الفتوى والشورى كحل عملي أخير للخروج من الغي والجهل حين لا تسعف الظروف في وصول العقل إلى درجة العلم.

٣- **إطلاق العقل**: حيث ناقش بعقلانية قضية حدود العقل، وأن الشرع لم يضع أمام العقل حداً في أي مجال قادر للعمل فيه. ومن هنا نبعت ثقة حقيقية متبادلة بين دين المسلم وعقله كان من ثمرتها افتراض التفكير (إيجابه)، والحض على الاجتهاد.

وقد جلَّى الوجه الثاني من هذا الفصل مقصوده على نحو أوضح، وأكد مراعاة مقصد حفظ العقل من جانب العدم وذلك من خلال مبحثيه اللذين عُنِيَ أولهما بتحريم الإخلال بالعقل فتناول في مطالب مستقلة تحريم المسكرات، والمخدرات، والإرعاب والإرهاب، وما إليها. مع إيجاب العقوبة الرادعة والزاجرة عنها.

واختص ثانيهما باجتناب إهمال العقل فتناول في مطالب مستقلة إنكار العقيدة العبثية،

ومخالفة الهوى، وتجنب التقليد الأعمى، ورفض الأوهام والشكوك والظنون، والحذر من الإرجافات وسائر المضلات، وساق كثيراً من منبهات الشارع على كثير من المؤثرات على صحة الحكم العقلي بهدف إبعاد الإنسان عن الغفلة دوماً وجعله في حالة يقظة وصحوة دائمة تؤهله للقيام بمهامه الاستخلافية. وتؤهلنا لتذكر **جوهر الخلاصة** لهذا الفصل؛ وهي:

"إن العناية بالعقل حفظاً وترشيداً وإطلاقاً من المقاصد القطعية العامة للشريعة الإسلامية"

الفصل الثامن

على صعيد الأشياء

العِنايةُ بالمالِ وتَنْمِيَتُه

﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾

[النساء: ٥]

المحتوى:

- تمهيد (حول مفهوم المال ومقصده)
- الوجه الأول: مراعاة جانب الوجود:
  - المبحث الأول: كسب المال وإدارته
  - المبحث الثاني: استثمار المال في تحقيق التنمية
  - المبحث الثالث: توفير الاقتصاد والعدالة
- الوجه الثاني: مراعاة جانب العدم:
  - المبحث الأول: تحريم الاعتداء على المال وإهمال موارده
  - المبحث الثاني: محاربة التخلف وتعطيل المال
  - المبحث الثالث: النهي عن المظالم الاجتماعية ومكافحة أسبابها
- خلاصة الفصل

تمهيد (حول مفهوم المال)

المال لغة: ما يملك من كل شيء، أي ما يقع عليه الملك[1]، أما اصطلاحاً فقد ذهب الجمهور إلى اعتماد التعريف اللغوي، بما يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، يقول الشافعي رحمه الله: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك»[2] أما الحنفية فيعرفون المال بأنه «ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع» وهم لا يطلقون اسم المال بذلك إلا على الأعيان فقط، وقد نقل ابن عابدين عن التلويح القول: «والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال ، لأن الملك ما شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدَّخر للانتفاع وقت الحاجة»[3].وعلى كل فالملك بهذا المعنى يدخل ضمن مقصد حفظ المال، سواء دخل في تعريفه ابتداء، أو دخل بما يشملهما معاً وهو مقصد احترام الحقوق مادية ومعنوية، لا سيما وقد قلنا إن التعريف اللغوي يشمل كل ما يقع عليه الملك.

وقد احتلت مباحث المال وما يتعلق به من إلزامات والتزامات مساحة كبيرة في الفقه الإسلامي وخاصة قسم المعاملات بحيث شغلت آلاف الصفحات مما يتعذر استيفاء الحديث عنه في وريقات معدودة[4] ولذا غالباً ما سأكتفي في كل مطلب من مباحثه بضرب بعض الأمثلة الكافية لتوضيحه.

وتتلخص نظرة الإسلام إلى المال بارتباطها بنظرته للاستخلاف الإنساني، مما تقدَّم الحديث عنه، وقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله:﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد: ٧] فالملك لله سبحانه، والمال في يد الإنسان بمنزلة المال في يد النائب أو الوكيل، يتصرف حسبما يُمليه مُوَكِّله، وينفقه في المصارف التي يشير بها عليه[5]، وقد

---

(١) القاموس المحيط، مادة مول.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٣.

(٣) رد المحتار (حاشية ابن عابدين): ٧/ ١٠، وينظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي: ٤/ ٢٨٧٥، فما بعد.

(٤) سأحاول جاهداً – الاختصار- في هذا الفصل الذي لا أبالغ في القول إن إعداده قد كلف من مطالعة كتب المال والاقتصاد ما يعادل عشرات أمثال حجمه حتى تم استخلاص مقاصد الإسلام تجاه المال، والتي اشتهر تعبير القدماء- وكثير من المحدثين- عنها بكلمة واحدة هي حفظ المال.

(٥) ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري: ٥٥.

اقتضت النظرة الاستخلافية تسخير الكون كلّه للإنسان فضلاً من ربه - المُستخلِف - ونعمة. والمال – باعتباره كل ذي قيمة مادية في هذا الكون - فهو نتيجة ذلك خادم لمصالح الإنسان وفي قمة المسخرات له في هذا الكون ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

ولعل كل ما يمر به العالم من مصائب على الإنسانية هو عكس الماديين لهذه النظرة الصائبة للمال، حيث صار الإنسان - عندهم - خادماً للمال، ومُسَخَّراً لتحصيله. وإذا كانت النظرة الإسلامية للمال والاقتصاد منبعثة عن النظرة الكلية للكون، فإن تطبيقات هذه النظرة ولا شك مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمفاهيم الإسلامية الأخرى المرتبطة بهذه النظرة الكلية، وبعبارة أخرى يُعَدُّ نظام الإسلام في الأمور المالية (النظام الاقتصادي الإسلامي) جزءاً من كل، وبالتالي لا يحقق فعاليته القصوى ونتائجه المباركة إلا من خلال تطبيق الإسلام كله، وأقوى دليل على ذلك ما تلعبه المفاهيم التي يُنشئها متضافرة ومتوازنة في توجيه المال نحو غاياته وقيامه بوظائفه، كمفهوم الاستخلاف - الذي نوهت عنه آنفاً-، ومفهوم الأمانة، والحلال والحرام، والمصلحة، وعمارة الأرض، والتعارف وأثره في تبادل المنافع، والأصل في المنافع الحل، وكثير من المفاهيم الأخرى سواء التي سبق الحديث عنها في المقاصد السابقة، أو سيأتي في هذا المقصد أو التي لم يتسع المقام لذكرها.

الوجه الأول
مراعاة جانب الوجود

المبحث الأول
كسب المال وإدارته

تمهيد:

بعد التعرف على مفهوم المال في تمهيد الفصل سأتناول في أول مباحثه ما يتعلق بكسب المال وإدارته في مطلبين؛ فأُبَيِّن في الأول وجوه المحافظة على المال، وحضَّ الشارع على ذلك. وأبين في الثاني حضَّ الشارع على الكسب واستغلال الموارد ووجوه ذلك.

المطلب الأول: المحافظة على المال:

نظَّم الإسلام ملكية المال، وقسّمها إلى ثلاثة أقسام: ملكية خاصة (ملكية الأشخاص)، وملكية عامة (ملكية جماعة الناس في الدولة، والمالك هنا المجتمع بصفة عامة) وملكية الدولة (بيت المال) لكي يساهم هذا التنظيم في المحافظة على المال، وقد فرق الإسلام بين ملكية الدولة والملكية العامة في الوقت الذي لم يكن كثير من الناس حتى الاقتصاديين يعيرونه الأهمية التي يستحقها، وقد نقل السيوطي رحمه الله عن السبكي قوله: «ومما عظمت به البلوى اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها... ولو فتح هذا الباب لأدى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها، فينبغي أن يشهر هذا الحكم...، ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة.. وليس للسلطان تصرف فيها ، بل هو وغيره فيها سواء »[1]. وعلى الرغم من أن معظم أحكام المحافظة على المال وصورها تدخل في مراعاة هذا المقصد من جانب العدم كالنهي عن الغرر والتدليس وإضاعة المال، إلا أن ثمَّ أوامر إيجابية إلى جانب تنظيم الملكية تراعي هذا المقصد من جانب الوجود فقد أبعد الإسلام المال عن مواطن المنازعات والخصومات عبر تشريعات كثيرة منها الأمر بالتوثيق من إشهاد أو كفالة أو رهن، وهو الوارد في قوله تعالى – وأمثاله-:

---

(١) الحاوي للفتاوى، للسيوطي: ١/ ١٣٥. ومن باب أولى الأوقاف التي لصالح عموم الناس أو الفقراء.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] ومنها إيجاب البيان بما يدفع الجهالة- في جميع العقود-، كما شرع الإسلام العديد من المؤيدات لصون أحكام التعامل هذه، فمن ذلك إباحته لفسخ البيع عند ظهور عيب متعمد الإخفاء، أو حصل تدليس بشأنه، كما في حديث المُصرَّاة[١].

ومع حضِّ الإسلام على الجسارة في التجارة، إلا أن النظرية الإسلامية الاقتصادية لا تعترف بالمخاطرة المجردة القائمة على الحظ والصدفة بوصفها عاملاً من عوامل الكسب[٢]، ولا شك أن هذا يترجم حرص الشارع على عدم التفريط في المال، مع الحض على السعي في تنميته. وستأتي معنا في المباحث الآتية الكثير من الأمثلة المظهرة لهذه النظرة الإسلامية، التي تهدف- فيما تهدف- لصيانة المال والدعوة للمحافظة عليه مع الحرص على تنميته والإفادة منه.

المطلب الثاني: الحض على الكسب واستغلال الموارد:

يُعَدُّ المال قوام عيش الإنسان – كما أفاده القرآن[٣]- ووسيلته إلى مصالحه المختلفة، وشقيق روحه – كما في أمثلة الناس – حتى إن الإسلام عدّ من قتل دون ماله شهيداً له أجر شهداء الآخرة[٤]. ولما كان المال متعيناً لجلب معظم المنافع ودرء معظم المضار غدا- في عرف معظم الناس- منفعة بحد ذاته. وقد أوصى عليه الصلاة والسلام بالحرص على ما ينفع، ومِن أولى ما يشمله- بعمومه- «المال» بلا ريب، ويؤكده أدلة تحريم إضاعته. وقد جاء النص صريحاً بمدحه بقوله ﷺ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»[٥].

ولا شك أن هذه المكانة التي منحها الإسلام للمال وأهميته، -والتي ارتقت به إلى

---

(١) تقدم تخريجه،- ر: ١٣٩-، ومن رواياته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر».

(٢) ر: اقتصادنا للشهيد الصدر: ٦٠١. ومن ثمّ فلا مجال في الإسلام لدور القمار والميسر وما شابه.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥].

(٤) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه البخاري في المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث: ٢٣٠٠، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق..، حديث: ٢٠٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسند الشاميين يُحدِّث عن عمرو بن العاص: قال: بعث إليَّ رسول الله ﷺ فقال: خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني فأتيته وهو يتوضأ، فصعَّد في النظر ثم طأطأه فقال: إني أريد أن أبعثك على جيش فيُسلمك الله، ويُغنمك، وأرغب لك من المال رغبة صالحة. قال: قلت يا رسول الله؛ ما أسلمت من أجل المال، ولكنِّي أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ. فقال: «يا عمرو؛ نعم المال الصالح للمرء الصالح». -حديث: ١٧٠٩٦-.

مصاف المقاصد مع أنه بطبيعته من الوسائل- تدفع للحض على الحصول على المال واستثمار مصادره، وتشجيع كل ما من شأنه تحقيق مصالح الناس فيه. ومن ثم أوجب الإسلام العمل على القادرين عليه من الرجال، كما أوجب على الدولة- ممثلة بالخليفة أو رئيسها الأعلى وسائر أجهزتها التنفيذية- تأمين فرصه، ومساهمة في ذلك أباح الإسلام معظم صور العمل، وعدّه الأساس في ملكية المال، وأوجب أن تكون ثمرته ملكاً للعامل. وإلجاءً للقادرين إلى العمل، افترض الإسلام العديد من الوسائل التي تدفع إلى الكسب، سواء كانت مباشرة كالنفقات الواجبة، أو غير مباشرة كالصدقات بأنواعها. كما أيد الإسلام ذلك بحَثِّه على الاستفادة من النعم الظاهرة والباطنة ، وحَضِّه على استغلال المُسخَّرات القريبة والبعيدة.والنصوص التي تأمر بالعمل وبذل أقصى جهد في الاستفادة من خيرات الطبيعة وعطاء الأرض المُسخَّرة كثيرة جداً، فمن ذلك قوله عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]. قال ابن كثير رحمه الله: «أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات»[(١)]. وفي الحديث...«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[(٢)]، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»[(٣)]. وقد كان السلف يُقَوِّمون الرجال باستجابتهم للأمر بالكسب والسعي والعمل، ومن مشهور ذلك قول عمر ﷺ: «إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول أله حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني»[(٤)].

ومن التطبيقات الفقهية الدالة على حرص الإسلام على الموارد استحباب إحياء الموات بإعمار الأرض التي لا ينتفع بها، ولا مالك لها بحرث أو بناء، وفي الحديث: «من عمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»[(٥)].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤ / ٥١١. واكتفى الإسلام في الحض على الكسب بهذه النصوص وأمثالها، ولم يُلِحَّ في تأكيده على وصاياه بهذا الشأن اعتماداً على الفطرة، وما تقتضيه طبائع العمران والأشياء.

(٢) رواه البخاري في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، حديث: ١٩٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث: ١٩٦٨ ، ومسلم في الزكاة، باب كراهية المسألة للناس ، حديث: ١٠٤٠، (و١٠٧).

(٤) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ٥٧، ورا: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية لـد. بسيوني: ٣٥١.

(٥) أخرجه البخاري في المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث: ٢٢١٠.

المبحث الثاني
استثمار المال في تحقيق التنمية

تمهيد:

يتفرع هذا المقصد- موضوع المبحث- إلى مقصدين على غاية من الأهمية، سيكونان موضوعي المطلبين الآتيين؛ وهما:

- توسيع قاعدة تداول المال واستثماره.
- تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: توسيع قاعدة تداول المال واستثماره:

يقصد بتداول المال تناقله بين أيدي الناس وحركته سواء في صورة استهلاك، أو استثمار[1]. ويعدّ توسيع قاعدة تداول المال مقصداً شرعياً مُهِماً شُرِّعَت لأجله كثير من الأحكام الإسلامية المالية، والأصل في هذا المقصد قوله جل من قائل ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. ويسهم توسيع قاعدة التداول في زيادة فرص الاستثمار للمال، وقد سلك الشارع طرقاً كثيرة في هذا السبيل منها: إباحة معظم عمليات المبادلة، ودعَّم ذلك باستحلال الربح المشروع الناجم عن العقود المباحة شرعاً، كما يسهم في ذلك جملة القواعد الناظمة لتوزيع الثروة- التي سيأتي الحديث عنها قريباً-، وبالإضافة إلى ذلك كله، يُظهِر تتبع الأحكام الاقتصادية الشرعية قصد الشارع لتفتيت الثروة إلزاماً حيناً كما في الإرث، وندباً حيناً آخر كما في الوصية والوقف، ولا شك أن هذه العوامل مشتركة توضح مقصد توسيع التداول في المال واستثماره وتؤكد جعله من المقاصد الرئيسة في مراعاة حفظ المال واهتمام الشريعة بتنظيم أحكامه المختلفة.

المطلب الثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية:

يعرِّف بعض المعاصرين التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي بأنها « مجموعة الأنشطة التي تستهدف تحقيق قدر من الرخاء المادي المناسب لتفتح جوانب الشخصية

---

(١) ينظر: المقاصد العامة للشريعة للدكتور يوسف العالم: ٤٩٧.

الإنسانية، بما يؤهلها للقيام بحق الاستخلاف في الأرض»[1] وهذا التعريف يؤكد على قضية مهمة وهي أن وجود الوفرة المادية في حوزة الأفراد والمجتمعات ليس مطلباً شرعياً مطلقاً من كل قيد، كما أن تحسين الحياة المعيشية ينبغي أن يكون جزءاً من تحسين الحياة الإنسانية عامة، وليس كُلّاً قائماً بذاته[2] ولذاته.

وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية المتضافرة الآمرة بالأحسن في كل شيء قولاً وعملاً ونيةً وحالاً، وغيرها من النصوص الموجبة للتعاون والتكامل لتحقيق العمران والإصلاح في ظل المساواة والعدل، ومنها أيضاً في نطاق الأحكام الجزئية تحريم اكتناز المال -كما سنرى-، والحث على استغلال الموارد -كما رأينا-، والحرص على الأعمال التي تلبي حاجة الناس وتحقق مآربهم وفق سلم الأولويات، -كما لمسنا ذلك عند الحديث عن الرحمة وكيف حض الإسلام على جميع أصناف الإنتاج النافع من زراعة وصناعة وتجارة وتربية حيوان[3]...-، وأكَّد على توظيف ذلك كله في خدمة الإنسان وليس العكس، وحينما لا يستطيع الإنسان استثمار ماله- لأي سبب كان- أمر الإسلام وليه أو الوصي عليه أن يثمر له ماله، والأصل فيه حديث تثمير مال اليتيم كيلا تأكله الصدقة[4]، كما يشهد له تشريع القراض(المضاربة) وأمثالها- من مزارعة ومساقاة ومخابرة وما إليها-. وفي هذا تطبيق لمبدأ الإسلام ومقصده في التعاون على البر وتبادل المنافع[5]. والذي يدخل في بابه أيضاً جعل الشريعة جميع ما يحتاج إليه المجتمع من حِرَفٍ ومِهَنٍ وخَدَماتٍ فروضَ كفايات، - كما سبق ذكره في أكثر من موضع[6]-؛ كما نلحظ- ضمن خطة استهداف الإسلام للتنمية- أنه أوجب إعداد جميع وسائل القوة المتاحة، واختيار وتفضيل الوسائل

---

(١) مدخل إلى التنمية المتكاملة للدكتور بكار: ٢٨٩.

(٢) م.س: ص.ن.

(٣) را: ١٠٧و٢٤٠و، و٤١٢، و٤٣٨و، و٥٠٦و، و٥٣٥و، و٥٧٩و.

(٤) ولفظ الحديث: « من ولي يتيماً له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، وفي رواية:« ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً عن عمر والأصح وقفه؛- را: موسوعة الفقه الإسلامي لأستاذنا د. الزحيلي:٢/ ٧٤٠-.

(٥) را: ٥١٠و.

(٦) را: ٥٧٩و، و٥٩١و. ورا: بعض قواعد هذه المسألة: و١٦٨، و١٧٨و.

الأكثر أثراً في التنمية، وفي الحديث: «خير مال المرء له مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة»[1].

وظاهر أن تميز هذين النوعين- في الحديث- إنما هو من جهة سرعة نمائهما؛ بحيث إن هذه الأدلة والمبادئ والأحكام والقرائن وغيرها مما ذكر في مواضع أخرى تنهض بها لا يدع مجالاً لأي ريب على أن الإسلام يهدف إلى إحداث تنمية شاملة تتناول الناحية الاقتصادية برمتها، وتضعها في رأس الهرم الذي يُعنى الإسلام بتحقيقه، وهو ما وعد الله به المجتمع الإيماني الذي يحتل فيه الإنسان أعلى الدرجات. وفحوى هذه الأدلة- جميعاً- أن على المسلمين اليوم تلبيةً لنداء الإسلام في التنمية، وإنجازاً لموعود الله للصادقين منهم[2]، الاستفادة القصوى من نتاج العلم الحديث، والتقدم التقني، للوصول لمجتمع الكفاية والوفرة[3].

وهناك شيء مهم آخر أكد الإسلام عليه لتحقيق التنمية ألا وهو حرية الإنسان لا سيما في مجالها الاقتصادي. صحيحٌ أن الإسلام يقيِّد الحرية الاقتصادية بحدود وقيود معينة، إلا أن هذا التقييد ضروري للمواءمة بين مصلحة الفرد والمجتمع، ويبقى أن الأصل هو حرية العمل وضمانها -نظرياً وعملياً- ضمن الضوابط المحافظة على نظرة الإسلام للتنمية، ومن التطبيقات الفقهية لهذه الحرية تلك العقود التي أجازها الفقهاء استحساناً مع مخالفتها للقواعد العامة في الأصل كعقد الاستصناع، قياساً على العقود التي شرعها الإسلام استثناء للحاجة إليها في التنمية كالسَّلَم.

مما سبق يتبين أن الإسلام فتح جميع الأبواب التي تؤدي إلى تنمية شاملة متوازنة تضع نصب عينها تحقيق مقاصد الشريعة ، ولم يضع في وجهها ما يعرقل تقدمها، على العكس مما يتوهمه بعض رجال الاقتصاد، محتجين بتحريم الإسلام للربا والبنوك التي تتعامل به، في الوقت الذي تفتقر التنمية إلى ذلك، بسبب احتياجها للادخار تحسباً للطوارئ من جهة ، وتكويناً لرؤوس الأموال الضخمة المطلوبة للمساهمة في مشاريع الإنتاج الكبرى. وهنا يوجب الإسلام الاعتماد على البنوك اللاربوية والمساهمة فيها. وقد قام بالفعل عدد من

---

(١) رواه الإمام أحمد:٣/ ٤٤٦٨، حديث: ١٥٨٨٣، والطبراني في الكبير: ٧/ ٩١حديث: ٦٤٧١، ٦٤٧٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ٢٥٨وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات. والسكة المأبورة: صنف النخل الملقح، والمهرة المأمورة: كثيرة النتاج.

(٢) ر: الآيات: المائدة:٦٥-٦٦، الأعراف:٩٦، النور:٥٥، وغيرها.

(٣) را: الإسلام والمنهج العلمي لعبد العزيز كامل وتعليقه على الآيات: (٤٦-٤٩) من سورة يوسف التي تتضمن نموذجاً رئيساً لهذه الخطة المتكاملة.

الباحثين الاقتصاديين الإسلاميين بدراسة نظرية وبتجارب تطبيقية لهذه البنوك لفتت أنظار الناس لنجاحها الباهر وأثبتت أنها تعدّ حلًّا بديلاً ناجعاً للبنوك الربوية[1].

بقي أن أشير إلى مسألة أخيرة لا تقل أهمية عن كل ما سبق، وهي أن قضية التنمية مسؤولية أمة بالدرجة الأولى، وهذا لا يعفي الخليفة وسائر معاونيه من مسؤوليته المباشرة تجاه قضية التنمية، لعدّها إحدى قواعد سياسته الشرعية. ومن هنا يتوجب على الأمة الإسلامية بإشرافه إيجاد المؤسسات التي تقوم بالتخطيط العام والتوجيه المركزي وغير المركزي لجميع الطاقات المتوفرة لتنظيم نتاجها ورفع وتيرته لتحقيق التنمية. وخاصة في نطاق الملكية العامة وملكية الدولة بالإضافة إلى السعي في تحسين مواصفات الانتاج عامة لكسب ثقة الأسواق وتصدير فائض الإنتاج. على الرغم من ضغط الظروف الخارجية (التكتلات العالمية في عصرنا). ويمكن أن نستأنس لهذا بالتخطيط الاقتصادي الذي فعله سيدنا يوسف عليه السلام في مواجهة أزمة المجاعة المحتملة بسبب القحط الناجم عن سنين الجفاف. أو الذي فعله المصطفى ﷺ لمواجهة أزمة التفاوت الكبير في الدخول، واحتمال المحاصرة وغيرها- إثر الهجرة إلى المدينة المنورة-، من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والعمل على صحة البيئة وتحصينها[2]. ومن ثَمَّ فلا بد من أجل تحقيق التنمية المنشودة المستهدفة من قبل التشريعات الإسلامية، أن يوضع في الحسبان منها ما يتلاءم مع متطلبات العصر، مثل: اعتماد سياسة المنظومات الكبرى، وخاصة السوق الإسلامية المشتركة. وهذا ما يقع عبؤه الأكبر على أولي الأمر.

---

(١) را: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي للدكتور أحمد النجار: ١٩٥و.

(٢) را: مختصر الجامع في السيرة النبوية لـ أ. سميرة الزايد: ١/ ٢٩٣.

المبحث الثالث
توفير الاقتصاد المتوازن وتحقيق العدالة الاجتماعية

تمهيد:

يتناول هذا المبحث مقصداً لا يقل أهمية عن سابقيه بحال، لِشدة لُصوقه بمقصد الإسلام الأعلى في العدل، إذ فحواه توظيف المال في إقامته. ويتضمن ثلاثة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: الاقتصاد في الإنفاق:

المراد بالاقتصاد هنا الاعتدال، وهو مقصد شرعي في مختلف جوانب الحياة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في مجالات المقاصد المختلفة، والأصل فيما يتعلق بهذا المقصد هنا قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان ٦٧] وتطبيقاً لهذا المقصد لا بد من مراعاة الأولويات في الإنفاق عاماً كان أم خاصاً بدءاً بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات ، و الأهم الأقرب فالأقرب، والأَوْلى قبل غيره، والعام قبل الخاص وهكذا..، وسنأتي على شيء من التفصيل في الفقرة التالية التي تتحدث عن ترشيد الاستهلاك.

ومع عناية الإسلام بالجانب الكمي في الإنفاق ، عُنِي أيضاً بالجانب الكيفي فيه؛ فأوجب أن يكون بلا إفراط ولا تفريط، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن المسلم مسؤول عن كيفية إنفاق المال كما هو مسؤول عن طريق كسبه وفي الحديث: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع- وذكر منها- وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه»[1].

ولا بد أن ينسجم هذا مع الحضِّ على الإنفاق، الذي ترتقي بعض صوره أو حالاته إلى درجة الوجوب الشرعي كما في تلبية الحاجات الفردية للمسلم ومن يعوله، فإن هذا الوجوب يتحدد أيضاً من خلال الاعتدال في الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] وبناء على ذلك يجعل الإسلام المبالغة في الإنفاق ولو كان في السبل المشروعة، بل ولو كان في سبيل الخير إسرافاً قد يصل إلى حد تضييع المال، ومن ثَمّ

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة ، باب في القيامة ، حديث: ٢٤١٧، وصحَّحه الألباني في سلسلة الصحيح: م:٢، حديث ٩٤٦.

لن يجني صاحبه- وكذلك المجتمع- من جَرّاء هذا التصرف إلا الخسارة والضرر والفساد[1]. وهذا إذا كان الإنفاق في سبيل مشروع فإن كان في سبيل غير مشروع (حرام) عد إنفاق درهم منه- ناهيك عما فوقه- تبذيراً حراماً، ورد فيه الشديد من التهديد ﴿..وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

المطلب الثاني: ترشيد الاستهلاك:

إن النصوص الشرعية الكثيرة تثبت أن الإسلام يحرم كنز المال ومنعه من التداول، بينما يبيح للناس الإنفاق والاستهلاك، لأنهما الغاية النهائية للإنتاج. قال تعالى:﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ﴾ [يس:٣٤-٣٥]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال عز من قائل: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد:٧].
إلا أنه مما لا شك فيه أن المجتمع إذا استهلك جميع ما أنتج فإن ثروته ستكون في تناقص مستمر، ولما كان السكان في ازدياد، كان من الواجب زيادة ثروة المجتمع من جهة لمواجهة زيادة السكان ورفع مستوى المعيشة، كما يفيد في ذلك ترشيد الاستهلاك من جهة أخرى، ومن هنا وضع الإسلام الضوابط والحدود التي ينبغي على المسلم الالتزام بها في عملية الاستهلاك ، كيلا يتحول المجتمع إلى مستهلك ، وتمتص زيادة الاستهلاك أي فائض في الطاقة الإنتاجية دون انعكاس ملحوظ على مستوى معيشته وقد خص المال من بين الأربعة المسؤول عنها بسؤالين بينما اكتفى بسؤال واحد لكل من الثلاثة الباقية ليشتد حذر الإنسان سواء في كسب المال أو في إنفاقه. وتخدم في هذا المجال آيات وأحاديث النهي عن السرف وهي كثيرة ومعروفة. ودعماً لاتجاه الترشيد حث الإسلام على الزهد في الدنيا وتقليل الهرولة نحو الكماليات، وفي قصص السلف نماذج كثيرة تؤكد على وجوب عدم الاستكثار من الاستهلاك المتمثل في المتع والملذات والشهوات فيما هو غير ضروري ولا حاجي. ويمكن أن نوجز ضوابط الاستهلاك فيما يلي:

١- يبدأ الإنسان بلوازمه الأساسية، ثم يلبي حاجات من يعول، ثم أقرباءه فالمحتاجين، وفي الحديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن

---

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور سعيد بسيوني: ٤٧٣.

فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»[1].

٢- يلبي المستهلك حاجاته وفق سلم الأولويات بدءاً بالضروريات فالحاجيات فالتحسينيات ويرتب كذلك بينها الأهم فالأهم.

٣-يمنع المستهلك من الإنفاق في الحرام، وما كان مكروهاً فالصرف عليه مكروه (حكم الصرف يتبع المحل).

٤-ينهى عن الإسراف، والترف، وشتى صور إضاعة المال.

٥-يتحدد مستوى الاستهلاك- فيما يحل- وفق القدرة المالية للمسلم، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطلاق: ٧].

٦- يحرم البخل الذي يضيع حق من تلزم نفقته[2].

وبناء على هذه الضوابط الشرعية للاستهلاك، ونظرة الإسلام العامة الهادفة لترشيده، ينبغي القول بتوجيه الاستهلاك نحو المنتجات المحلية، وتقليل الاستيراد ما أمكن، وقصره على الأشياء المتعذر إنتاجها محلياً.

المطلب الثالث: تحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي في المجتمع:

إن مقصد تحقيق العدالة الاقتصادية صدى لمقصد العدل الذي يعد عنواناً لموقف الإسلام من جميع صور السلوك والعلاقات الإنسانية، فالإسلام شريعة العدل، ومن ثم كان نظامها الاقتصادي نظاماً يستهدف - بداهة - العدالة وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع. وبناء على ذلك اعتمد الإسلام قواعد توزيع الثروة بصورة عادلة، وفق عدة مستويات ابتداء بتوزيع الثروة الطبيعية، ثم توزيع الدخول على جميع عناصر الإنتاج دون بخس لحق أيٍّ منها، وانتهاء بإعادة التوزيع التوازني الاجتماعي، وهذه الإعادة قد تكون إجبارية أو اختيارية، والإجبارية قد تكون دينية كالزكاة، وقد تكون دنيوية كالضريبة، والاختيارية كذلك كالصدقات ، وسائر التبرعات.

وإلى جانب العدالة في التوزيع، أوجب الإسلام اتباع السياسة المثلى لتحرير الإنسان اقتصادياً، وبمؤداها تتكفل الدولة الإسلامية بتطبيق أحكام الشرع في تأمين الحاجات الأولية لكل إنسان من خلال عمله بالدرجة الأولى، وحاجته بالدرجة الثانية، ومن خلال أنظمة التكافل المختلفة التي تبدأ بالأسرة، وتنتهي بالمجتمع بأسره بحيث يتم على نحو

---

(١) تقدم تخريجه- ر: ٧٠١-.

(٢) را: هذه الضوابط في أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري: ١٥٣ فما بعد.

متدرج القضاء على مشكلة الفقر، ثم الانتقال إلى ضمان حد الكفاية، فالوفرة بالدرجة الثالثة، والرابعة، حيث يسمح فيهما بتفاوت الأرزاق تبعاً لمختلف العوامل والظروف. وبالمقابل فقد أتاح الإسلام المجال للدولة للتدخل في أوجه متعددة من أجل تحقيق مقاصد الشرع في العدل والإحسان عموماً ومن ذلك لزوم إشرافها على القيام بالواجبات دون تقصير، واستعمال الحقوق دون تعد أو تعسف بما يسمح لها بتقييد الملكية في حالات محددة[1]. ومن وظائف الدولة أيضاً المنبثقة عن واجبها في تحقيق العدل الاقتصادي متابعة الحالة الاقتصادية العامة بما يضمن الحفاظ على المستوى الاقتصادي للفرد بما في ذلك - في وقتنا المعاصر - مواجهة سياسة التلاعب بالقيمة الشرائية للنقود من خلال آراء أهل الخبرة أولاً، واعتماد النقود الأصلية الحقيقية (الذهب والفضة أو ما يقابلها فعلاً) درءاً للأزمات الاقتصادية، وتقليصاً للتضخم، وسعياً وراء العدالة في الأجور والمرتبات والمداينات. وهذا كله ينبغي أن يكون في صلب السياسة الشرعية للدولة الإسلامية.

---

(١) را: «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده»، و«نظرية التعسف في الشريعة الإسلامية»، وكلاهما جزءا رسالة دكتوراه لأستاذنا الفاضل الدكتور فتحي الدريني، ورا: ٢٥٦.

الوجه الثاني
مراعاة جانب العدم

المبحث الأول
تحريم الاعتداء على المال وإهمال موارده

تمهيد:

يتضمن هذا المبحث مطلبين أولهما في تحريم الشريعة لإضاعة المال وسائر صنوف الاعتداء عليه - وأوجبت في بعضها حداً-، وثانيهما في سد الذرائع لإهمال موارده- ويدخل في بابها مكافحة الشارع للبطالة، وتحريم السؤال، وكفران النعم-، توسُّلاً بالطبع للحفاظ على المال، ودفعاً للإنسان باتجاه كسبه.

المطلب الأول: تحريم إضاعة المال أو الاعتداء عليه:

ذم الإسلام شتى صور هدر المال وإضاعته والتفريط فيه، وقد وردت النصوص المختلفة بتحريم إضاعة المال عاماً كان أو خاصاً تحت أية صورة كانت ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، و إضاعة المال»(١). وكما حرَّم الإسلام إضاعة المال، حرَّم شتى ضروب الاعتداء عليه، وفرض عقوبات زاجرة بحق المخالفين، فشرع حد قطع الطريق، وحد السرقة، كما شرع عقوبات تعزيرية مختلفة على جرائم الاعتداء الأخرى. فأما قطع الطريق- أو ما يسميه الفقهاء بالحرابة- فقد أجمع العلماء على دخول هذه المعصية في آية الحرابة(٢)، وذهب جمهورهم إلى أن كل المقصود بهذه الآية هو قطع الطريق.

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه: ر: ٥٧٨.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] وقد تقدم الحديث عن هذه الآية، وأنها تشمل جميع صور الإفساد في الأرض بدليل سبب النزول- را: ٦٠٢-.

وقد سمى بعض العلماء هذه الجريمة بالسرقة الكبرى، ولا شك أن العقوبة المشددة فيها من قتل وصلب وقطع الأيدي والأرجل والنفي- وسواء قلنا إنها عقوبات مرتبة أو هي على التخيير- تهدف إلى حماية أموال الناس، وإشاعة الأمن الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، ولذلك كان من عقوباتها النفي وهو التغريب عن الوطن[1]، الذي يبعد خطر هذا المعتدي عن المجتمع، لذلك قال بعض العلماء: «إن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع»[2].

أما حد السرقة وهي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه[3]، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق إن تكاملت شروط السرقة لقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

وذهب الجمهور إلى وجوب الغرم مع القطع صَوناً للمال وحفاظاً على حق صاحبه بالإضافة لحق المجتمع الذي أُيِّد بالحد[4]، فإذا لم تتكامل شروط الحد فإن الإسلام لم يترك المعتدي بغير عقوبة، بل أوجب التعزير في الغصب و الطر والاختلاس والنشل والنبش والغلول[5] وغيرها من أنواع العدوان على المال. ولا شك أن من أخطرها- في عصرنا- الرشاوى ، واستغلال المنصب ، والسرقة من المال العام الذي يقوم به طابور من المفسدين يقفون حجر عثرة أمام تطبيق أحكام الإسلام التي لا تروق لهم لأنها تحارب مصالحهم في الفساد أو بعبارة أدق مفاسدهم.

وإلى جانب التعزير في جميع أنواع الاعتداء المتعمد – سواء ما ذكر منها أو لم يذكر-، شرع الإسلام ضمان المتلفات ولو خطأً، وذهب عدد من العلماء إلى تضمين الصُّنَّاع، كما

---

(١) أو السجن على خلاف بين العلماء في ذلك، ر: في عقوبة قاطع الطريق «بداية المجتهد» لابن رشد: ٢/ ٧١٩ – ٧٢١.

(٢) عزا ابن رشد في بداية المجتهد – ٢/ ٧٠٣- هذا القول للشافعي، وأن النفي- عنده- ليس مقصوداً في الحد ولا جزءاً منه ، ويفهم من كتب الشافعية ما يؤيده. منها: «لو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالاً ولا نفساً عزرهم بحبس وغيره، وأن من أعان قطاع الطريق وكثّر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما»، را: مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ٤ / ٢٣٧ -٢٣٩.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٧٠٣.

(٤) ر: م.س: ٢/ ٧١٢.

(٥) راجع معاني هذه المصطلحات والفروق فيما بينها في رسالة: «عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق» للدكتور أحمد توفيق الأحول: ١١٤ و١١٨ و١٩٩ و٢٠٤ و٣٤٥ و٣٥٥، أو غيرها من كتب الفقه واللغة.

ذهبوا إلى جواز التعزير بالمال في المعاصي المتعلقة بالأموال كما في حالة الغش فيه، وأشار الدسوقي رحمه الله تعقيباً على قول صاحب الشرح الكبير: (وقد يكون- أي التعزير- بغير ذلك) بقوله: (أي كإتلافه لما لا يملكه كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيراً)[1].

وبالجملة فإن الإسلام حرَّم جميع صور أكل المال بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وفي الحديث: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[2]، وعَدَّ من جملة أكل المال بالباطل جميع صور التصرفات المالية المحرَّمة كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور وما شابهها.

المطلب الثاني: مكافحة البطالة وتحريم السؤال وكفران النعم:

أوجب الإسلام العمل على جميع القادرين عليه كما تقدَّم، وحذّر- في الوقت نفسه- من البطالة والكسل، ونهى عن التواكل والاستسلام للفقر، وفي الحديث أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال بلى: حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء ، قال: «أئتني بهما» فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثاً. قال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به ، فأتاه به» فشدّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال: «اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً» ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[3]، وهذا الحديث يدل إلى جانب ذم البطالة على حرمة التسول، وعلى وجوب أن تبحث الدولة الإسلامية عن عمل للعاطلين عن العمل وتسعى في حل مشكلة البطالة في المجتمع.

إلى جانب ذلك منع الإسلام العزوف عن العمل بحجة التعبد، وحرَّم المسألة على كل

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٣٥٥.

(٢) تقدم تخريجه؛ ر: ٤٦٥.

(٣) رواه أبو داود في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث: ١٦٤٠، واللفظ له، وابن ماجه في التجارات، باب بيع المزايدة، حديث: ٢١٨٩. والحليس تصغير حلس وهو كساء يبسط في البيت تحت حر الثياب، والقعب: القدح الضخم وقد يكون إلى الصغر ـ را: القاموس المحيط ـ.

غني أو ذي مرة سوي (ذي قوة قادر على العمل)، ومساهمة في القضاء على البطالة منع الصدقة عليهما، وقد أشارت النصوص الشرعية إلى أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يعيشون على تكسبهم ، كنبي الله داود الذي كان يأكل من عمل يده وهو مَلِك حضاً على العمل وإشارة قوية إلى ذم البطالة.

ولا شك أن مشكلة البطالة تضخمت نتيجة التقدم التقني اليوم، وتذكر بعض الإحصائيات أنها وصلت إلى ٥٠٪ في بعض الدول الإسلامية، وهذا يوجب جهداً مضاعفاً من المسلمين في مكافحة البطالة، ولا سيما أن مشكلة البطالة ليست محصورة في فقد المرء لمصدر عيشه فقط، بل يترتب عليها آثار نفسية واجتماعية خطيرة جداً[1].

وإلى جانب تحريم القعود للقادر على العمل، حرَّم الإسلام كفران النعم وإهمال مواردها، ذلك أن الله سخر للإنسان ما في الأرض ليستثمرها بما يعود بالنفع للبشرية جمعاء وإهماله لهذه المسخّرات نوع من أنواع كفران النعم، وعدم شكرها.

(١) انظر مثلاً: مدخل إلى التنمية المتكاملة للدكتور بكار: ١٤.

المبحث الثاني
محاربة التخلف وتعطيل المال

تمهيد:

يتضمن هذا المبحث مطلبين يتناولان جانباً مهماً من مقصد المال وقيامه بوظيفته، ومن هنا جاء تحريم الشريعة لكنز المال وتعطيله، ومحاربتها للتخلف باجتثاث جميع أسبابه.

المطلب الأول: النهي عن اكتناز المال واستئثار فئة به:

الأصل في هذا المقصد قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

والمراد من اكتناز المال تجميده وحبسه عن الإنفاق، والفرق بينه وبين الادخار الذي لا يمنع الإسلام منه يكمن في ناحيتين:

الأولى: أن الادخار يقصد منه تكوين رأس مال قادر على إحداث إسهام في التنمية، أو الحفاظ على مبلغ من المال يضطر إليه في وقت الأزمات في حين يقصد من الكنز الاحتفاظ بالمال بخلاً وحرصاً.

والثانية: أن الاكتناز يمنع فيه حق الله في المال، وليس كذلك الادخار المحمود، وفي الحديث: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكِّي فليس بكنز»[1]. وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن اكتناز المال والتحذير الشديد منه، منها ما رواه أبو هريرة ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه، وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»[2]- وهو مصداق الآية التي صُدِّر بها البحث-.

ومنعاً لاستئثار ثلة من الناس بالمال، وتحقيقاً لمقصد التداول، حرّم الإسلام جملة من العقود التي تنطوي على حصول فئة من الناس على ثراء مبني على حاجة الآخرين وعوزهم

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي، حديث: ١٥٦٤ ، والحاكم: ١/ ٥٤٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وصححه الألباني وأورد له شاهداً صحيحاً عن ابن عمرﷺ- ر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: مج:٢، حديث:٥٥٩-.

(٢) الحديث رواه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث: ٩٨٧ (و٢٦).

(أو انتفاع فئة على حساب ضرر لفئة أخرى)، فمن ذلك تحريم الربا، ولا شك أن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، وأن الإسلام حذّر منه باعتباره من أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وقد حرّم الإسلام الربا وما يفضي إليه، ومن ثم حرَّم ربا النسيئة وهو الذي كان شائعاً في الجاهلية تقابل فيه الزيادة على القرض أَجَل سداده- ومنه ربا البنوك(في عصرنا)-، وربا الفضل وهو الزيادة في أحد العوضين المتماثلين في التبادل بين الأموال وما في حكمها دون أجل، منعاً من أن يكون ذلك سبيلاً إلى ربا النسيئة. كما ذهب الفقهاء إلى حرمة الحيل التي يتوسل بها إلى الربا، ولا شك أن الربا يمنع تداول المال، ويحقق ثراء على حساب الآخرين، ويضعف عجلة الاقتصاد، سواء كان على القروض الحاجية أو الاستثمارية، ويفضي إلى تراكم رؤوس أموال كبيرة في أيدي فئة قليلة تقوم باحتكار السوق والتحكم بالأسعار في الوقت الذي تدعي حمايته وحريته. وإلى جانب تحريم الربا حرَّم الإسلام الاحتكار، وشدَّد في منعه بالنسبة للأشياء الضرورية التي يقوم عليها عيش الناس كالأقوات، وهو من أشنع صور اكتناز المال، إذ هو حبس للسلع إلى أن يرتفع ثمنها، وفي الحديث: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1] أي آثم، ومع اختلاف العلماء فيما يقع عليه الاحتكار، فإن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين- كما يقول الشوكاني رحمه الله- لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم[2]، وعلى كلٍّ فالنص عام وإذا كان الاحتكار منع لحركة المال فهو مما يضر بالمسلمين بلا شك. وإلى جانب تحريم الاحتكار حرَّم الإسلام الميسر وجميع أشكال المقامرة، لما فيه من منع للتداول وتجميد للمال، وإضعاف للتجارة والنشاط الاقتصادي المحقق للتنمية فضلاً عن آثارها الاجتماعية المخيفة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١].

المطلب الثاني: محاربة التخلف واجتثاث أسبابه:

قدمنا أن بناء المجتمع المسلم وتحقيق التنمية وإنشاء الحضارة مما يتعين السعي إليه كما

---

(١) رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث: ١٦٠٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٥/٢٦٨.

أن جميع السبل الموصلة لذلك هي من فروض الكفايات. وهذا يعني أن تتحمل جميع الأمة الإثم – كلٌّ بحسب تقصيره ضمن دائرة واسعة في حال عدم الوفاء بحاجات هذه الفروض مع توافر إمكاناتها. ولذا وجب على الأمة ممثلة بالدولة القضاء على جميع أسباب التخلف بدءاً بالقضاء على التجزئة، ومروراً بسوء الإدارة، وتضييع الأمانة وانتهاء بمحاربة الجهل، والكسل، والعجز، وجميع أشكال الضعف المؤدي للتخلف والفقر والتبعية للأمم الأخرى اجتماعياً وعلمياً واقتصادياً. لقد أمر الإسلام بالوحدة الإسلامية القائمة على الاعتصام بالكتاب والسنة، ونهى عن التفرق لآثاره الضارة المختلفة، ولا شك أن الجانب الاقتصادي من أبرز مظاهر الآثار السيئة للتفرق الإسلامي لا سيما في عصرنا هذا- عصر التكتلات السياسية والاقتصادية- قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣]، كما أوجب أن يسند كل أمر لأهله واعتبر المناصب أمانَات وأمر بأدائها، كما حض على العلم بفروعه النافعة كافة، وأمر بترجمته إلى عمل ، وكل ذلك مقرون بالتحذير الشديد من التفريط بهذه العناصر – وغيرها – التي بها يقوم بناء الأمة، وقد سبق ذكر الكثير من المؤيدات لذلك[1]. إضافة إلى ذلك حرَّم الإسلام الكسل، وتعوذ منه ﷺ كما تعوذ من البخل وكأنه يربط بينهما، فقد ورد في الحديث الصحيح من دعائه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم»[2].

---

(١) را –مثلاً–: ٥٣٤و.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ به من الجبن ، حديث: ٢٦٦٨، ومسلم في الدعاء، باب التعوذ من شر ما لم يعمل، حديث: ٢٧٢٢.

المبحث الثالث

النهي عن المظالم الاجتماعية ومكافحة أسبابها

تمهيد:

لقد شدّد الإسلام في النهي عن أي تصرف في المال من شأنه أن يؤثر سلبياً على مقصد المال وتأدية وظيفته، ويلمس هذا المبحث هذه القضية من خلال مطلبين؛ يتناول أولهما تحذير الشارع من ارتكاب آفات المال أو أي تصرف سيئ فيه، ويتناول ثانيهما مكافحة الشارع بلا هوادة لسائر صور الظلم الاجتماعي والإجحاف المالي الذي يستغل فيه الأغنياءُ الفقراءَ؛ حرصاً من الشارع على تنقية هذا المقصد من الشوائب التي تعلق به فتعكر عليه مهمته لدرجة تُحَوِّل المال من نعمة- كما خلقه الله- إلى نقمة- بكسب الإنسان.

المطلب الأول: التحذير من آفات المال والنهي عن سوء التصرف به:

يتأكد مما سبق أن حفظ المال وتنميته أحد المقاصد الشرعية الكبرى، ولذا فلا يمكن أن يذم لذاته. وكيف يذم شرعاً وهو من مقاصد الشرع؟ لكن الذم إنما يقع لمعنى خارجي قد يكون منبعه من نفس الآدمي كشدة الحرص، أو من مخالفته للشرع كعدم مشروعية الكسب، أو حبس المال عن حقه، أو إخراجه في غير وجهه، أو المفاخرة به ، وما شابه ذلك، ومن ثَمَّ قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨][1] ، ولذا حارب الإسلام البذخ والترف والبطر بشتى صوره، وحرَّم استغلال المال للتسلط والتباهي به على الناس، كما حرَّم أن يُقَوَّم الناس وفق المعيار المادي، منعاً من أن يستغل ذلك في مظالم اجتماعية، أو مسالك غير مبنية على القيم الأخلاقية، وقد سار الإسلام في منهج تربوي متكامل لمنع انتشار الآفات المالية في المجتمع، ومن ثم وجب على المسلمين أن يبذلوا جهدهم في قطع الطريق أمام هذه الآفات بكل الأساليب المتاحة، حرصاً على التوازن الاجتماعي في المجتمع المسلم، وعلى إمام المسلمين أن يساهم في ذلك بما تمنحه قواعد السياسة الشرعية. مستفيداً من نهي الإسلام الصريح عن الإسراف والتبذير وما إليها- مما تقدم -، وقد وضع الإسلام مؤيدات لهذا التحريم تمنع من أن يساء التصرف

---

(١) را: مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي: ١٨٤.

بالمال أو يصرف في غير وجهه، ولذا شرع الحجر على السفهاء والمبذرين ، قال تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥]، وهذا يعني أن على السلطان أن يمنع المبذرين والمسرفين من تبديد الأموال التي هي في الحقيقة مال الأمة، الذي به قوامها واستواء حياتها، وحتى إذا جرينا مع رأي الغزالي الذي لم ير وجهاً لمعاقبة المبذرين والمترفين بمصادرة أموالهم، ولم يرتض القياس على ما روي من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه مع بعض الصحابة[١] لوجود الفارق، فإن في شرعة الحجر ما يسهم في حفظ الأموال، ذلك أن مصلحة المحافظة على الأموال هي مقصود الشارع، وليس مصادرة الأموال طريقاً محتمة فيه، بل يكفي في كثير من الأحيان- إن لم يكن في جميع الأحوال- المنع بالحجر على كل من يسلك بالأموال مسلكاً ضاراً بجماعة المسلمين ، فالضرر يزال بما يراه الحاكم من زواجر لا تصل إلى العدوان على الناس في حريتهم الاقتصادية الممنوحة لهم ابتداء. انطلاقاً من قواعد السياسة الشرعية كما تقدم[٢].

وإذا كان الإسلام حريصاً على أموال الأمة وقاصداً لحفظها، فإن هذا لا يسوِّغ بحال التقصير بحق المال بحجة الحفاظ عليه، لذلك منع الإسلام التبذير بالقدر الذي منع فيه الإمساك المذموم للمال، ذاك الإمساك الناجم عن البخل والشح والتقصير، وقد وردت آيات كثيرة في النهي عن البخل منها قوله سبحانه: ﴿وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [الحديد:٢٣- ٢٤]، وقال جَلَّ مِن قائل: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠].

وفي الصحيح: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»[٣]، وقد تقدم استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من البخل وكل ذلك دال على الوسطية التي ينشدها الإسلام في كل تشريعاته، ومنها المالية.

---

(١) را: شفاء الغليل للغزالي: ٢٤٣ فما بعد.

(٢) ينظر في مناقشة موضوع الحَجْر ووسائل منع الترف ما كتبه الدكتور يوسف حامد العالم في: «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»: ٥٤٣ -٥٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى...﴾، حديث: ١٣٧٤، ومسلم في الزكاة ، باب في المنفق والممسك ، حديث: ١٠١٠واللفظ له.

المطلب الثاني: تحريم الإجحاف ومكافحة الظلم الاجتماعي:

لقد حرَّم الإسلام أساليب التملك غير المشروعة سواء كانت ظاهرة كالتعامل بالربا، أو مبطنة كاستغلال المركز والنفوذ والجاه ونحو ذلك، ولا شك أن هذه الأساليب تسهم إلى حد كبير في اختلال الموازين، وتكوين الثراء الفاحش القائم على جهد البسطاء والعامة. ولما كانت هذه الأساليب محرَّمة وجب على الحاكم مكافحتها بشتى صورها وأن لا يكون ذاته صورة عنها. وهناك من سوابق الخلفاء الراشدين ما يخوله من مصادرة ثمراتها، وهذا مشروع ولا شك إذا عُلِم أن هذا المال لم يُجْنَ من طريق حلال إذ هو من إعادة الحق لنصابه.

وبمقابل ذلك حرَّم الإسلام الإجحاف وبخس الأشياء، وجميع صور الاستغلال والاستفادة من حاجة المحتاج بفرض التزامات ظالمة أو ضرائب باهظة، وأجاز التسعير الجبري عند اللزوم كما هو معلوم إذا تعين حلاً لمشكلة غلاء الأسعار وكان فيه مصلحة عامة للمسلمين[1].

وقياساً عليه يجوز فرض الأجور العادلة عند الحاجة. وعلى الحاكم السعي لمنع التفاوت الكبير في الدخول مساهمة في تحقيق التوازن المنشود وإكمالاً لمهمته في مكافحة الظلم الاجتماعي.

ولا بد من الإشارة أخيراً، إلى أن الحفاظ على النظام الاجتماعي على النحو المرغوب شرعاً، وبما يتوافق مع الفطرة والمصلحة العامة، يُوجب- في نظري- اعتماد القول بأن الأصل عدم عمل المرأة والأطفال خارج المنزل، وإذا جاز عمل المرأة بالشروط المعروفة فينبغي أن لا يشجع إلا عندما يكون هنالك حاجة معينة تلجئ الأسرة للتخلي عن ركن أصيل في بنائها الداخلي وهو استقرارها الاجتماعي في قيام المرأة بوظيفتها داخل المنزل وفي بناء جيل المسلمين المؤمَّل وتربيته. ولا يتأتى هذا إلا في ظل سياسة شرعية تفرض أجوراً عادلة وكافية.

---

(١) ينظر ما كتبه في ذلك أستاذنا الفاضل الدكتور نور الدين عتر، دراسات تطبيقية في الحديث النبوي- المعاملات المالية: ١١٩-١٢٠.

خلاصة الفصل

يتحصل مما ذكر في هذا الفصل أن المال واحد من المقاصد العامة للشريعة باتفاق. وهو وإن كان آخرها ترتيباً إلا أنه يمتلك قيمة إضافية ترتفع به إلى مقام الضروريات في بعض الحالات ، وأكثر ما تتجلى هذه القيمة باعتباره من أهم الوسائل وأيسرها في الحفاظ على سائر المقاصد الأخرى حتى مقصد الدين ذاته[1].

وتتركز مقاصد الشريعة الإسلامية في المال بأمور نهض على إثباتها والحض عليها أكثر من دليل. وفيما يلي أبرز أهمها:

١- الحصول على المال بالطرق المشروعة وما أكثرها[2].

٢- المحافظة على المال وتوثيق عقوده. ويتفرع عن ذلك احترام أحكام الملكية. ومراعاة أقسامها الثلاثة (الفردية – العامة – الدولة).

٣- استثمار المال في تحقيق التنمية. ويتفرع عنه:

٣-١ - إدارة المال بكفاءة.

٣-٢ - توسيع قاعدة تداول المال (وتفتيت الثروات الضخمة الفردية).

٣-٣ – محاربة البطالة والتشجيع على العمل.

٣-٤ - الاقتصاد في الإنفاق.

٣-٥- ترشيد الاستهلاك.

٣-٦- دعم المؤسسات المالية(البنوك) اللاربوية.

٣-٧- استغلال الموارد والطاقات.

٣-٨- تنظيم الإنتاج والتحفيز على زيادته.

٣-٩- التخطيط العام والتوجيه المركزي.

٣-١٠- إشاعة الأمن الاقتصادي وضمان الحريات.

---

(١) إشارة إلى ما ورد من الجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، ومعظم النصوص قدمت الجهاد بالمال على الأنفس، وإلى سهم المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك.

(٢) لم تنصَّ الشريعة- بصورة قطعية- على تحريم شيء من أصناف المال المسخرة، وهي كثيرة جداً، ما عدا أربعة هي: الخمر والخنزير والدم وما أهل به لغير الله ، ولم تحرِّم شيئاً من طرق كسبه سوى السرقة (بأنواعها) والربا وما غلب فيه الغرر- بصورة عامة -.

٣- ١١- السعي لاقتصاد الوفرة.

٤- تحقيق العدالة في التوزيع. ويتفرع عن ذلك:

٤-١- كفالة الحاجات الأساسية الأولية للجميع.

٤-٢- تأمين العدالة في الأجور والأسعار (ولو جبرياً حين اللزوم).

٤-٣- القضاء على مشكلتي الفقر والتسول.

٤-٤ - تأمين التوازن الاقتصادي.

كما ركَّزت الشريعة الإسلامية على مراعاة مقصد المال من جانب العدم؛ فأوجبت حمايته من شتى صنوف الاعتداء، وشرعت من أجل ذلك حدي السرقة والحرابة، وحرمت إهماله أو إضاعته، بتعطيله وكنزه، أو أي تصرف سفيه فيه.

وقاومت الشريعة استئثار فئة به، وحاربت التخلف بكل صوره، وعملت على اجتثاث أسبابه النفسية والاجتماعية والمادية. وعلى رأسها الفرقة والتجزئة والاحتراب الداخلي. هادفة من وراء ذلك كله إلى خلق اقتصاد قوي يجمع بين حسنات الأنظمة الاقتصادية المعروفة، ويبرأ من جميع عيوبها- من قبل أن توجد هذه الأنظمة- وبذلك يصبح النظام الاقتصادي الإسلامي هو الوحيد الذي يعالج المشكلة الاقتصادية من جميع جوانبها، ويقدم في سبيل ذلك حلولاً مثلى من شأنها أن تقضي على الفقر والجهل والمرض (ثالوث التخلف)، وتحقق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي، من دون أن تلغي حقاً فطرياً كالملكية، ولا أن تفضي إلى احتكارات عالمية ظالمة، تاركة منطقة فراغ واسعة يتحكم فيها الخبراء الاقتصاديون في تفاصيل المسائل الفنية على نحو يصنع الإدارة المثلى للاقتصاد حسب المتغيرات وظروف الواقع.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

الخلاصة العامة

(شجرة المقاصد)

مرت دراسة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية- في هذه الرسالة- في مراحل عدة؛ اتَّسمت كلُّ مرحلةٍ منها بالاعتماد على منهجٍ محدَّدٍ يناسب النتائج المبتغاة منها بهدف الوصول إلى تحديدٍ شاملٍ للمقاصد، وبيانٍ كاملٍ لها- أو أقرب ما يمكن إلى ذلك-. وفيما يلي أبين هذه المراحل باختصار:

- **المرحلة الأولى:**

وهي مرحلة تعيين المجالات (أو أقسام الوجود) التي يمكن- من الناحية العقلية- أن تكون محل عناية الشريعة واستهدافها بمقاصد لائقة بها؛ وقد تمَّ هذا التعيين انطلاقاً من:

أ- بدهيات الأمور ومُسَلَّمات التصور العقلي لدى عموم الناس.

ب- أصول الدين القطعية.

وقد تبين أن هذه المجالات تتدرج عموماً في الأهمية والسعة والعموم؛ وهي — على سبيل الحصر — بدءاً من أعلاها رُتْبَةً:

١- الخالق: - سبحانه وتعالى — وهو مصدر الوجود كله(وله الوجود الذاتي الحق).

٢- الخلق: بمعنى المخلوق، ويشمل عموم الكائنات(ذات الوجود التبعي الجائز).

٣- البشر: ويُقصد بهم مجموعهم، أو الإنسانية قاطبة، أو اصطلاحاً أمة الدعوة.

٤- المسلمون: أو أمة الاستجابة.

٥- الإنسان (أو الفرد من البشر منظوراً إليه من كل جوانبه- وعلى رأسها: النفس، والنسل، والعقل-).

٦- الأشياء (أو المال الذي يُعبَّر به عن قيمتها).

- **المرحلة الثانية:**

وهي مرحلة تبيُّن المقاصد العامة لخاتمة الشرائع السماوية، أو الأهداف الكلية الكبرى للشريعة الإسلامية، وكان من الطبيعي أن تقابل تلك المجالات السابقة.

وقد اعتمدت في هذه المرحلة- وما يليها - على ما يلي:

أ- الاستقراء التام لنصوص الشريعة القطعية (القرآن الكريم + الحديث الشريف المتواتر).

ب- الاستقراء الناقص لنصوص الشريعة الظنية (الكثير من مصادر الحديث الشريف وخاصة الصحيحين).

جـ - استعراض الكثير من شروح النصوص السابقة وتفاسيرها.

د - الاطِّلاع على ما أمكن من فهوم الفقهاء والأصوليين وعلماء الشريعة، وخاصة مواضع إجماعهم.

وانتهيت إلى نتيجةٍ قاطعةٍ - لا أعلم فيها خلافاً -، وهي: إن الهدف الأعظم والأعم للشريعة الإسلامية هو المحافظة على الدين باعتباره رسالة رحمة لعموم الخلق، ودعوة هداية لمجموع البشر، ومبدأ توحيد وتحرير لأتباعه، ومشروع خلاص وعناية وتكريم للإنسان- كل إنسان- إذ يحدد هويته، ويبين وظيفته، ويحفظ عليه نفسه، وعقله، ونسله، وماله. ولذا عددت الدين[1] الإطار العام باعتباره المصدر الوحيد لسائر المقاصد العامة وبالفعل فقد تم في هذه المرحلة أيضاً التحديد الأولي لمقصد الشريعة العام تجاه كلٍّ من تلك المجالات - التي ذكرت آنفاً- بحيث يصير جذراً لمجموعة الغايات، وأساساً للمقاصد التي استهدفتها فيها؛ فكانت على النحو التالي:

الخالق	←	المعرفة والعبادة
الخلق	←	الرحمة
البشرية	←	الهداية
المسلمون	←	أمة في ظل دولة
الإنسان	←	فلاح
الأشياء (المال)	←	حفظ

- **المرحلة الثالثة:**

وهي مرحلة التحديد الدقيق للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية- مع الأخذ بعين الاعتبار طبعاً أنها شريعة ربانية عالمية خالدة-؛ وقد تبين لي- بعد بحث عميق- أن النتيجة السابقة لم تكن كافية ولا وافية، وكذلك ما درج عليه جماهير العلماء من التعبير عن مقاصد الشريعة بمجرد حفظ الكليات الخمسة المشهورة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) لم يكن أحسن حالاً، ولا أفضل مآلاً- بطبيعة الحال -. ومن هنا انطلقت هذه المرحلة التي

---

(١) وقد صادفت في هذه المرحلة عدة مشاكل أظهرها: كيف يكون الدين مقصداً للدين؟! فأجبت عنها بما يوضح التباين بين المفهومين، وتم تحديد المقصود في كلٍ منهما.

اعتمدت- بالإضافة إلى ما سبق- على التفحص والتدقيق في نصوص الشريعة، والمراجعة والتحقيق لأقوال علمائها حول موضوع المقاصد فألفيت هذه الشريعة الغرَّاء بما تأسست عليه من أصول، وبما حوت من أدلة ومدلولات، وبما امتازت به من خصائص، أرحب ميداناً في باب المقاصد وأعمق نفاذاً فيه.

فهي لم ترع الدين فحسب، وإنما انصب جُلُّ اهتمامها على الدين الحق- الذي أنزله الله الحق-، ولم تحاب صنفاً من الخلق فتخصه بالرحمة من دون سائر الخلق، ولم تميز في هدايتها للبشر لوناً أو عرقاً أو فئة منهم، كما لم تقتصر في الهداية على جانب معين- كالذي يتعلق بعالم الغيب مثلاً- بل شملت في هدايتها جميع الجوانب المؤثرة في سعادتهم أو شقاوتهم؛ وخاصة تلك التي لا يمكن للبشر أن يصلوا إليها بعقولهم أو تجاربهم إلا بعد عناء شديد، وجهد جهيد، وتجارب مريرة- هذا إن وصلوا-[1].

كما كان لها أعظم الأثر على نطاق من استجاب من البشر لندائها فاتَّبعوها بصدق، إذ صنعت منهم أمة واحدة، وارتقت بهم إلى أعلى مقام تتبوأه أمة[2]، فكوَّنت منهم وفيهم دولة غدت مضرب المثل بين الدول رفعة وحضارة وإنسانية. وهكذا الشأن في سائر المقاصد الكلية لهذه الشريعة الربانية، فقد أولت الإنسان عناية خاصة باعتباره المخاطب المباشر بتكاليفها، والمؤتمن على حمل رسالتها، والمستخلف من أجل تحقيق مقاصدها، فلم تقف عند فكرة خلاصه (وخاصة في الآخرة) – على أهميتها القصوى – بل تجاوزتها إلى ضرورة فلاحه (الدنيوي والأخروي)، ولم تستهدف مجرد حفظ نفسه وعقله ونسله بل تعدَّت ذلك إلى تزكية نفسه، وترشيد عقله، وتطييب نسله. وحتى المال- ومثله سائر الأشياء - لم تكتف بحفظه، بل حثَّت على تنميته واستثمار قابليَّاته كلها في تحقيق تلك المقاصد والغايات النبيلة.

والحاصل: أن الأليق في التعبير عن المقاصد العامة للشريعة، بل الأصح – إذا توخينا الدقة – أن نُعبِّر عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية على النحو التالي:

١- في جناب الله تعالى ومن جنابه. . . ← (١) الدين الحق (بالمعنى الأَخَصِّ).

٢- على صعيد الخلق عامة. . . ← (٢) الرحمة العامة.

٣- على صعيد البشرية كافة. . . ← (٣) الهداية الشاملة.

---

(١) را: ٤٩٣و.

(٢) وبالتعبير القرآني ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٤- على صعيد المسلمين خاصة. . . ← (٤) أمة واحدة في ظل دولة راشدة.

٥- على صعيد الإنسان. . . ← (٥) فلاح الإنسان.

الكامن في: ← صلاح الإنسان وإصلاحه.

والظاهر في: العناية بـ: ← النفس وتزكيتها.

← النسل وتطييبه.

← العقل وترشيده.

٦- على صعيد الأشياء (أو المال). . . ← (٦) العناية بالمال وتنميته.

- **المرحلة الرابعة:**

لم تقف الدراسة عند المرحلة السابقة – كما كان متوقعاً ومبرمجاً حسب الخطة – فقد اقتضت ضرورة بيان المقاصد العامة الكلية السابقة أن تتعدَّاها إلى هذه المرحلة التي تميزت بقطع شوط كبير في التحديد الشامل لمقتضيات كل مقصد من المقاصد السابقة، وهو ما يصح أن نطلق عليه: النسق الثاني من المقاصد العامة[1].

وقد انطلقت هذه المرحلة من جديد تأسيساً – بالطبع – على نصوص الشريعة ذاتها بالدرجة الأولى، واعتمدت على التحليل العميق لمفاهيم المقاصد العامة وشبكة علاقاتها، وتحديد مقتضياتها ولوازمها مع الاقتصار على ما كان لزومه لها بيِّناً بهدف الوصول إلى نتائج قاطعة- قدر الإمكان -.

وقد كانت المحصلة شاملة سواء في تناول المقاصد بالدراسة والتحليل من جانب الوجود؛ أي ما يفيد تحصيلاً لها على سبيل الابتداء، أو إبقاءً لها على سبيل الدوام، أو من جانب العدم؛ أي ما يرفع عنها الموانع، ويمنع العوائق، ويدفع القواطع.

وكانت النتائج باهرة في تحديد المعالم الرئيسة للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أو بعبارة أخرى في تحديد المقاصد الرئيسة المتفرعة عنها. وهي كما يلي:

أولاً- على صعيد الدين الحق:

آ- من جانب الوجود:

١- الإيمان بأصول الدين.

---

(١) وشغل النسق الثاني من المقاصد العامة مباحث فصول الباب الثاني من الرسالة، وقد اجتهدت لتكون عناوين هذه المباحث ترجمة دقيقة للتعريف اللفظي بهذه المقاصد الرئيسة العامة أيضاً.

٢- إقامة العبادة.

٣- اتِّباع الشريعة.

٤- التزام القيم.

٥- استهداف المقاصد.

ب- من جانب العدم:

١- حماية الإيمان وصيانته.

٢- المحافظة على النظام الشرعي العام.

ثانياً- على صعيد الرحمة العامة(للخلق كافة):

آ- من جانب الوجود:

١- تعميم الرحمة.

٢- جلب المصالح.

٣- السماحة والتيسير.

ب- من جانب العدم:

١- نفي العنف والقسوة والشدة.

٢- درء المفاسد.

٣- رفع الحرج ودفع التعسير.

ثالثاً- على صعيد الهداية الشاملة (للبشرية قاطبة):

آ- من جانب الوجود:

١- توفير أسس الهداية الشاملة مع مقتضياتها.

٢- أداء أمانة الاستخلاف .

٣- تشييد الحضارة الإنسانية.

٤- حمل رسالة الإسلام ونشرها.

ب- من جانب العدم:

١- حماية الهداية وصيانة عواملها.

٢- مقاومة الإضلال وغلق أبوابه.

٣- منع الفساد وسد ذرائعه.

٤- تحريم البغي والظلم والعدوان ودفع أسبابها.

رابعاً- على صعيد المسلمين (عامة):

آ- من جانب الوجود:

١- أمة ربانية واحدة (ذات رسالة خالدة).

٢- دولة إسلامية رائدة (ذات خلافة راشدة).

ب- من جانب العدم:

١- نبذ الفتن ومنع التنازع.

٢- تحريم الحكم بغير ما أنزل الله.

خامساً- على صعيد العناية بالنفس وتزكيتها:

آ- من جانب الوجود:

١- موافقة الفطرة.

٢- مواجهة الابتلاء أو الاستجابة الصحيحة لسنة الابتلاء.

٣- تزكية النفس.

ب- من جانب العدم:

١- تحريم الاعتداء المادي والمعنوي على الإنسان.

٢- التحذير من الإخفاق في[امتحان] الابتلاء.

سادساً- على صعيد العناية بالنسل وتطييبه:

آ- من جانب الوجود:

١- وفرة النسل الطيب.

٢- رعاية الأسرة والنشء.

ب- من جانب العدم:

١- تحريم الزنا والشذوذ الجنسي.

٢- المنع من الإخلال بالحقوق الأسرية.

سابعاً- على صعيد العناية بالعقل وترشيده:

آ- من جانب الوجود:

١- التأصيل الشرعي للعقل.

٢- حفظ العقل.

٣- ترشيد العقل.

٤- إطلاق العقل.

ب- من جانب العدم:

١- تحريم الإخلال بالعقل.

٢- اجتناب إهمال العقل.

ثامناً- على صعيد حفظ المال وتنميته:

آ- من جانب الوجود:

١- كسب المال وإدارته.

٢- استثمار المال في تحقيق التنمية.

٣- توفير الاقتصاد المتوازن وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ب- من جانب العدم:

١- تحريم الاعتداء على المال أو إهماله.

٢- محاربة التخلف وتعطيل المال.

٣- النهي عن المظالم الاجتماعية ومكافحة أسبابها.

- **المرحلة الخامسة:**

وفيها تمَّ تبيان مقتضيات المقاصد (تحديد الأنساق المتتالية من المقاصد)؛ فقد اقتضى استكمال البحث والدراسة للوصول إلى بيان ناصع لمقاصد هذه الشريعة العظيمة العبور إلى هذه المرحلة التي تم فيها- بفضل الله تعالى وعونه- واعتماداً على المنهج السابق نفسه تحليل كل مقصد رئيس من النسق الثاني من المقاصد العامة إلى مقتضياته ولوازمه من المقاصد المتفرعة عنه، والتي يمكن أن نطلق عليها اسم النسق الثالث من المقاصد العامة للشريعة. وهي التي تكفَّلت ببيانها معظم المطالب المتعلقة بمبحث المقصد الذي انبثقت عنه. ومن العسير إيرادها جميعاً إلا إذا تم نقل الفهرس كُلِّه أو جُلِّه. ولذا سأكتفي بضرب أمثلة كافية للتعرف عليها، على أن تراجع تفاصيلها في مظانِّها من هذه الدراسة[1].

أولاً- فمن المطالب المتعلقة بمبحث استهداف مقاصد الشارع المتفرع عن مراعاة

(١) كما لن تغني الفوائد والنتائج التي ستذكر لاحقاً عن مراجعة فصول الرسالة، وكذلك لن تكفي لبيانها خلاصاتها.

«الدين الحق» (من جانب الوجود) نجد:

- المطلب الأول: تعلم الدين.
- المطلب الثاني: العمل بالدين.
- المطلب الثالث: الحكم بالدين والاحتكام إليه.
- المطلب الرابع: الدعوة إلى الله عز وجل.
- المطلب الخامس: الاستقامة.

ومن المطالب المتعلقة بمبحث حماية الإيمان وصيانته المتفرع أيضاً عن مراعاة «الدين الحق» (ولكن من جانب العدم) نجد:

- المطلب الأول: محاربة الشرك والمشركين.
- المطلب الثاني: معاداة الكفر والكافرين.
- المطلب الثالث: تحريم الردة، ومشروعية قتال المرتدين.
- المطلب الرابع: مناوأة النفاق والتحذير من أصحابه.
- المطلب الخامس: ذم الابتداع والتنفير من أهله.
- المطلب السادس: النهي عن المعاصي ومعاقبة مقترفيها.

ثانياً- وفي مبحث «جلب المصالح» الذي تدور عليه الشريعة - باتفاق جماهير علمائها - والتابع لمقصد «الرحمة العامة» تم التطرق إلى أقسام المصالح وأنواعها، وعُدَّت «سلامة البيئة» مصلحة مستقلة فشغلت مطلباً خاصاً بعنوان «من ثمرات جلب المصالح». كما لوحظ ما يقابل ذلك تماماً في مبحث «درء المفاسد» التابع لمراعاة المقصد نفسه من جانب العدم؛ فروعي فيه مطلب خاص بعنوان «من ثمرات درء المفاسد» بُحِثت فيه أسلحة الدمار الشامل.

ثالثاً- وفي مقصد الشريعة العام في الهداية الشاملة تم تحديد أسس هذه الهداية ومسوِّغاتها، وبينت أن الشارع الحكيم قد وفَّر لها - ذاته وهو الخالق العظيم - ما تحتاجه من مقتضيات وشروط، وما بقي على الإنسان إلا أن يتعامل معها وفق التكيُّف الصحيح (أي: الاهتداء بهدى الله) الذي من مقتضياته أداء أمانة الاستخلاف والتي تفرع عنها بدورها:

- مطلب العمران والإصلاح (للأرض).
- مطلب التعارف والتعاون (التكامل).

- مطلب إقامة القسط (العدل والمساواة)[1].
- مطلب ترسيخ الحرية وتحرير الناس.

وضمن مراعاة جانب العدم في مقصد [١] الهداية الشاملة -، تجد من البدهي أن ينبثق عنه مبحث «مقصد» [٢] مقاومة الإضلال وغلق أبوابه، وفيه تصادف المطالب التالية المتفرعة عنه:

- مقصد [٣] مجاهدة عوامل الإضلال الداخلية (النفسية).
- مقصد [٣] مجاهدة الشيطان.
- مقصد [٣] مجاهدة عوامل الإضلال الخارجية (البيئية).

وقد تفرع عن بعض هذه المطالب ما يمكن أن أُسَمِّيَهُ: النسق الرابع من المقاصد العامة؛ إذ من عوامل الإضلال الداخلية جميع الأمراض النفسية على مختلف أنواعها، مثل [٤]: الكبر، والنفاق، والحسد. ومن عوامل الإضلال الخارجية مختلف الأمراض الاجتماعية، مثل [٤]: الآبائية والتقليد واتباع العادات، واتباع الكبراء (الملأ)، والخضوع للطغيان.

رابعاً- وفي مبحث أو مقصد «بناء الأمة الواحدة»[٢] المتفرع عن مقصده العام[١] تم الحديث في مطالب عن:

١- أسس بناء الأمة ومقتضياته: وأهمها إقامة الدعوة على أساس من رعاية مقصد تكوين الأمة وحمايتها، وتطرَّق إلى مفاهيم الهجرة، والإيواء، والنصرة، والموالاة، كمتطلبات - أو مقاصد[٣]- لهذا البناء.

٢- وحدة الأمة وأهم عواملها- مقصد[٣]- الاعتصام بحبل الله تعالى.

٣- واجبات الأمة (التي تساهم في الحفاظ عليها) مثل- مقاصد[٣]-: إقامة مجتمع التكافل والتآخي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشهادة على الناس.

ومن جهة مراعاة هذا المقصد[١] من جانب العدم تطرَّق في مبحث- أو مقصد[٢]- «تحريم الحكم بغير ما أنزل الله» إلى ما تفرع عنه من مقاصد[٣]؛ فأوردها في مطالب، مثل:

١- تحريم فصل الدين عن الدولة.

---

(١) أود أن أنوه أن بعض المقاصد- كالمذكور أعلاه- قد ينتمي إلى أنساق متعددة، وقد يكون بعضها أعمَّ من بعض؛ فيقع ترتيبها مختلفاً، ولكن يظل أولوية ترتيبها - من الناحية الكلية - منوطة بمدى قرب نسقها من المقصد العام الأم من جهة، وبمرتبة هذا الأخير أيضاً في سلسلة دوائر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

٢- منع المجاهرة بالمعاصي والبدع.

خامساً- ولما كان مبحث «مقصد[٢]» الاستجابة الصحيحة لسنة الابتلاء التابع لمقصد[١] العناية بنفس الإنسان وتزكيتها، يقتضي النهوض بأعباء «مبدأ أو مقصد[٣]» التكليف، وما لم يشمله التكليف بنص ظاهر يخضع لتطبيق «مبدأ أو مقصد[٣]» الإحسان في العمل (وغيره)، ومن هنا حُقَّ لهذين المبدأين أن يشغلا مقعدين من أهم مقاعد المقاصد الفرعية [النسق الثالث].

وضمن مراعاة المقصد الأم ذاته[١] من جانب العدم كان مبحث-أو مقصد[٢]- تحريم الاعتداء على الإنسان الذي تناول بالتفصيل وفي مطالب مستقلة النسق الثالث[٣] من المقاصد الفرعية التالية:

- التحريم الشديد لقتل الإنسان بغير حق.
- تحريم الانتحار.
- تحريم الاعتداء على الأعضاء.
- تحريم الإضرار وسائر أشكال الأذى المادي.
- تحريم القذف وسائر أشكال الأذى المعنوي.

سادساً- وفي مقصد النسل[١] وبالتحديد مبحث- أو مقصد[٢]- رعاية الأسرة والنشء، الذي تقتضيه مراعاة جانب وجوده، تم التطرُّق لمقاصد متفرعة[٣] تقتضي إرساء حقوق كل من الزوجين، وحقوق الطفل ورعاية الطفولة، وحقوق الوالدين والعناية بالأمومة، وصلة القربى والرحم. وهي أنواع من المقاصد العامة الفرعية عن مقصد الحق أيضاً - كما هو واضح -[1].

وفي مراعاة جانب العدم في هذا المقصد[١]؛ تم التعرُّض في مبحث- أو مقصد[٢]- تحريم الزنا وسائر أنواع الشذوذ الجنسي إلى مطالب - أو مقاصد[٣]- متعددة مثل: النهي عن دواعي الزنا كاللمسة والقبلة والخلوة بالأجنبية، والسفور والتبرج، والاختلاط بلا داع، وإلى إيجاب الحد في الزنا وآثاره السيئة، ثم إلى تحريم سائر أنواع الشذوذ الجنسي كاللواط والسحاق.

سابعاً- وفي مبحث- أو مقصد[٢]- ترشيد العقل العائد لمقصده[١]، تناولت المطالب- أو المقاصد[٣]- الآتية:

---

(١) إذ هي من الحقوق الخاصة للإنسان، وقد ترتقي لتصبح في مقام الحقوق المشتركة: ر: ١٦٦و، ٢٥٤و.

١ - تسديد الكلمة وتوجيه الإعلام وتكوين رأي عام واع.

٢- بناء التفكير الموضوعي.

٣- اعتماد أساليب الحوار والإقناع المجدية.

٤ - إيجاب نظام الفتوى والشورى.

وهكذا في مبحث تحريم الإخلال بالعقل للمحافظة عليه من جانب العدم، تمَّ تناول:

١ - تحريم المسكرات.

٢ - تحريم المخدرات.

٣- تحريم الترويع والإرهاب.

ويمكن استدراك تحريم "غسيل الأدمغة وصناعة العقول" (أو زرع الأفكار الهدّامة فيها).

ثامناً- وأخيراً تركزت مقاصد الشريعة الإسلامية الفرعية في المال بأمور غاية في الأهمية يستحق كل واحد منها سِفراً خاصاً. ولكن لقرب العهد بها سأكتفي بإيراد بعض ما كنت قد ذكرته في خلاصة هذا المقصد.

١ - الكسب المشروع للمال الذي يتفرع عنه سائر طرق كسبه الجائزة.

٢ - المحافظة على المال الذي يتفرع عنه سائر عقود توثيقه، وقواعد احترام الملكية بأنواعها، وغير ذلك.

٣- استثمار المال في تحقيق التنمية، الذي يتفرع عنه:

٣-١- إدارة المال بكفاءة.

٣-٢- توسيع قاعدة تداول المال (وتفتيت الثروات الضخمة).

٣-٣- محاربة البطالة والتشجيع على العمل.

٣-٤- الاقتصاد في الإنفاق وترشيد الاستهلاك.

٣-٥- دعم المؤسسات المالية (البنوك) اللاربوية.

٣-٦- استغلال الموارد والطاقات.

٣-٧- تنظيم الإنتاج والتحفيز على زيادته.

٣-٨- التخطيط العام والتوجيه المركزي.

٣-٩- إشاعة الأمن الاقتصادي، وضمان الحريات.

٣-١٠- السعي لاقتصاد الوفرة.

٤ - تحقيق الاقتصاد والعدالة، الذي يتفرع عنه:

٤-١- تحقيق العدالة في التوزيع.

٤-٢- كفالة الحاجات الأساسية الأولية للجميع.

٤-٣- توفير العدالة في الأجور والأسعار (ولو جبرياً حين اللزوم).

٤-٤- القضاء على مشكلتي الفقر والتسول.

٤-٥- توفير التوازن الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن جانب العدم نجد مقاصد فرعية كثيرة تتعلق بحماية هذا المقصد كإيجاب حدي السرقة والحرابة، وتحريم تعطيل المال وكنزه، وسائر أشكال إضاعته أو إهماله. إلى غير ما هنالك من مقاصد هامة فرعية سواء تم تناولها في مباحثه أو مطالبه- على النحو المذكور-.

● **وبنهاية هذه المرحلة تكون الدراسة قد وصلتْ - في تقديري - إلى حد قريب مما كان يبتغى لها[١]، لأن أي مرحلة أخرى من الدراسة والبحث والتحليل ستكون أبعد عن دائرة المقاصد وأقرب إلى دائرة الوسائل -على الرغم من التداخل النسبي بينهما[٢]-. وبذلك نكون قد وصلنا إلى تجلية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية إلى أقرب ما يمكن من صورتها الحقيقية شجرة ممتدة الأغصان، وارفة الظلال، يانعة الثمار، جذرها وساقها الدين الحق، وفروعها الكبرى سائر المقاصد العامة؛ والتي يتفرع عنها بدورها النسق الثاني من المقاصد، وعن هذه يتفرع النسق الثالث، وهكذا حتى استكمال هذا التشييد العصري للبناء الكامل لنظام المقاصد على أساس متين من الأصالة.**

ولئن طال الحديث بعض الشيء خصوصاً في هذه المرحلة وسابقتها؛ فإن هذه الإطالة مقصودة لبيان انطواء الشريعة كلِّها- بمعنى من المعاني- تحت هذا النظام[٣]، ولا عجب ! أليس موضوعها المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؟ ولا غرو ! أليست الشريعة الإسلامية جعلت من أحكامها الوسائل المثلى لبلوغ مقاصدها؟.

---

(١) راجع كلمة الشكر والمناجاة في مطلع الرسالة.

(٢) را: ١٦٤و؛ لبيان العلاقة النسبية بين الوسائل والمقاصد.

(٣) وهذا أحد الأسباب الوجيهة لطول المدة الذي استغرقه إعدادها.




الخاتِمة

﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾

[سورة المطففين: ٢٦]

المحتوى:

- تذكرة بأهمية المقاصد
- إطلالة على نظام المقاصد
- أبرز الفوائد والنتائج
- أهم المقترحات والتوصيات
- عود على بدء






بعد هذا التطواف الطويل حول المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تستحق ما هو أشد طولاً وعمقاً منه، -كما سبق أن نوهت[1]-، وخاصة على ضوء المنهج المفترض في الجمع بين ما تقتضيه كلٌّ من الأصالة والمعاصرة - بمفهوميهما الإيجابيين[2]-؛ سأتوقف في هذه الخاتمة عند خمس محطات فحسب، تُمَثِّل زبدة هذه الرسالة:

المحطة الأولى: تذكرة بأهمية المقاصد:

المقاصد العامة للشريعة الربانية الخالدة موضوع يتصدَّر الذروة العليا من الأهمية، سواء على مستوى فهم رسالة الإسلام، أو على مستوى تطبيق شريعته؛ لأن النفوس مفطورة على الاندفاع لما أدركت هدفه وغايته، وأحسَّت نفعه ومصلحته، فكيف إذا أيقنت أن فيه سعادة الدنيا والآخرة. و في رأيي ما من موضوع آخر يوازيه في ذلك، بَلْهَ أن يفوقه، إذا استثنينا فقط أصول الشريعة ذاتها.

وقد سبق أن تعرَّضت في مقدمة الرسالة لأهمية موضوعها بشيءٍ من التفصيل في فقرة مستقلة[3]، سواء من الناحية النظرية والفكرية (فاستعرضت ما لمقاصد الشريعة العامة من قيمة ووظيفة خاصة أو عامة)، أو من الناحية العملية والواقعية (آثارها ونتائجها- بالنسبة للعلوم وخاصة علم أصول الفقه، أو بالنسبة للأعمال وخاصة في الدعوة الإسلامية-)، وعلى الصعيدين الفردي (فاستعرضت وجه لزوم المقاصد بالنسبة للمكلف العادي، وللمجتهد- في سائر المسالك التي يتبعها-) والجماعي (سواء على مستوى الأمة خصوصاً أو الإنسانية عموماً). ولذا سأكتفي في هذه التذكرة- وتحاشياً للتكرار- بالإحالة إلى تلك الفقرة إذ فيها خلاصة جامعة عن أهمية موضوع المقاصد من جميع الوجوه المشار إليها. وحبَّذا الرجوع أيضاً إلى تمهيدات فصول الباب الثاني وخُلاصاتها لتسليطها الضوء على بعض جوانب الأهمية لمقصد من المقاصد العامة للشريعة، وهو ما كان موضوع البحث في الفصل ومحل دراسته.

---

(١) را: ١٩.

(٢) را: بحثهما في: ٢٦و.

(٣) را: ٩و.

المحطة الثانية: إطلالة على نظام المقاصد:

قد صار جَلِيّاً أن الموضوع الذي عُنِيت به هذه الرسالة يُعَبِّرُ على أفضل ما يُرام عن شريعة الله تعالى ومقاصدها العامة وأهدافها الكلية- بصورة خاصة-، ويتبين من مجمل هذه الرسالة أنها عالجت موضوعها من مختلف جوانبه، وعلى نحوٍ يُوَفِّر- في تقدير الباحث - توافقاً تاماً بين الأصالة والمعاصرة- بمفهوميها الإيجابيين كما تمَّ تحديدهما في المُقَدِّمة-. وإذا أمعنّا النظر وأنعمناه فيما تناولته الرسالة مُفَصَّلاً في متنها بإسهابٍ غيرِ مُمِلٍّ، ومُكَثَّفاً في خلاصة عامة بإيجازٍ غيرِ مُخِلٍّ، نجد أنها لم تصل إلى شجرة للمقاصد- كما تُرْجِم لخلاصتها العامة- فحسب، وإنما انتهت إلى نظام فريد عن الأهداف الكلية للشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، حيث يضمُّ هذا النظام تسع نظريات تامة، استُكمِلَت بحوثُها، وحُدِّدَت معالمُها، وبُيِّنَت مقتضياتُها، ورُسِمَت أغراضها. وقد عُنِيَت أُولى هذه النظريات بالنظرية العامة لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث انطلقت من تعريف المقاصد وتأسيس منطلقها (تحديد أساس المقاصد، وإقامة أدلة إثباتها، مع التنبيه إلى عَدِّها الأساس المعتمد لمبدأ التعليل- الذي قام عليه دليل القياس-)، وبيَّنت أقسامها من عدة وجوه، وركَّزت على مراتبها ورتبها (بتعيين ترتيبها الداخلي فيما بينها، وترتيبها الخارجي بالنسبة لغيرها، مع التعليل)، كما تحدثت عن طرق تحديد المقاصد كلها أو ما عُرِف بـ (مسالك المقاصد الجزئية والكلية)، ولم تقف عند هذا الحد، وإنما جالت على موقع المقاصد العامة من الشريعة عامة ، فحدَّدت علاقاتها- على نحو مُفَصَّل- بكُلٍّ من أصولها-أصلاً أصلاً وأَثَرَ كُلٍّ في الآخر-، وفروعها- مُنَبِّهَةً على قواعد المقاصد الضابطة لأحكام الشريعة الفرعية-، وخصائصها، فخلصت إلى أن لمقاصد الشريعة خصائص الشريعة نفسها، وكلاهما يُمَثِّل خير تعبير وأوضحه عن الشريعة ذاتها. ومع أن هذه النظرية ليست هي الموضوع الرئيس للرسالة، إلا أن ذلك لم يَحُل دون استكمال الحديث عن أثرها ووظيفتها في الاجتهاد بجميع مسالكه- سواء في تمييز المقبول من الأدلة والآثار، أو في فهم ألفاظ الشريعة وتفسير نصوصها، أو في البحث عما يعارض ما لاح للمجتهد من الأدلة وطريقة التوفيق بينها، أو في استنباط الأحكام مباشرة استصلاحاً أو استحساناً أو بصورة غير مباشرة عن طريق القياس وغيره-، كما عرَّجت أخيراً إلى وجه لزومها لعموم المكلفين. واللافت للنظر أن هذه النظرية قد شغلت وحدها الباب الأول للرسالة، بينما شغلت سائر النظريات الباب الثاني- الذي هو عمدة الرسالة بحق- ، ومثَّلت فُصولُه حبات العقد الثمانية لنظام المقاصد. والحقيقة أن هذه النظريات ليست سوى الفروع الرئيسة لشجرة المقاصد التي

تتفرع كُلٌّ منها بدورها إلى العديد من الفروع والأغصان، وبمعنى آخر فإن كل نظرية من هذه النظريات تتضمن العديد من النظريات الأخرى المتداخلة والمتضامنة، فمثلاً نظرية "الرحمة العامة" تشمل نظرية "المصالح"، و"السماحة واليسر" وغيرهما، وقد حوت الأخيرة وحدها عدداً من النظريات: "الإباحة" و"الرخصة" و"العفو"، وهكذا...- كما سبق بيانه[1]-. ومجمل هذه النظريات الرئيسة وما تفرع عنها مما تقتضيه من نظريات هي التي تُقيم "نظام المقاصد"، ويُعَبَّر به عنها، والذي أُقَدِّر أن الحديث عنها قد قارب الإشباع، ولذا أكتفي بالإحالة إلى ما أشير إليه آنفاً من مظان بحثه.

المحطة الثالثة: أظهر الفوائد والنتائج:

سأفتتح هذه الفوائد والنتائج بواحدة من أهمها متعلقة بنظام المقاصد – والعهد به قريب – ومختصة بترتيب المقاصد فيه. ثم أعود للحديث عن سائر الفوائد والنتائج مرتبة وفق مباحث الرسالة.

الأولى: كل نسق تال من المقاصد بمثابة الوسيلة والخادم للنسق الأعلى منه، وإن أعلى مقاصد الشريعة الإسلامية هي المقاصد العامة الثمانية، وهي أصل المقاصد، وبعضها أشمل من بعض وأعلاها على الإطلاق الدين الحق. ثم تليه الرحمة العامة، فالهداية الشاملة، إلى آخر المقاصد مرتبة كما ذكرت آنفاً وفي الرسالة[2]. ويتفرع عنها أنساق متتالية من المقاصد، حتى تنتهي بالحِكَم الخاصة بالأحكام الشرعية الجزئية. وإذا تصورنا كل مقصد عام على شكل دائرة أمكننا أن نلحظ تغلغل تأثير المقاصد المتعلقة بالدوائر الكبرى في الدوائر الصغرى؛ فالرحمة العامة تشمل الإنسان – الفرد ولو كان كافراً – باعتباره من جملة العالمين[3].

---

(١) را: الخلاصة العامة: ٨١١و. ورا: باب الرسالة الثاني عموماً.

(٢) را: في ترتيب المقاصد": ٧٤و.

(٣) انظر: المخطط التقريبي للمقاصد العامة: ٢٣. وفي عَدِّ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ثمانية، وفي ترتيبها وترابطها وتأليفها لنظام المقاصد في الإسلام- الذي دار حوله محور الرسالة- نوعٌ من التجديد الديني المقبول – في رأيي-، وإن لم ينحصر في مسألة جزئية محددة؛ إذ تجاوز المفهوم التقليدي القديم للمقاصد والذي حُصِرَت بموجبه في خمس- كما هو مشهور-. راجياً من الله تعالى أن يحظى عنده بالقبول، وأن يجعله مقبولاً عند أولي العلم- ومنهم أساتذتنا الكرام-، خاصة وأنه منضبط- في تقديري- بحدود الشريعة تماماً، بل هو صادر أساساً عن استقراء نصوصها. وبعبارة أخرى تنطبق عليه شروط التجديد الصحيح للدين من حيث المحافظة على أصوله وفروعه- الثابتة قطعاً- دون أي تغيير أو تبديل تحت زعم التجديد.

وسائر ما تفرَّع عن هذه المقاصد كالمُكمِّل لها. وشرط المُكمِّل ألا يعود اعتباره على أصله بالإبطال، بل ينبغي أن يكون داعياً إليه، ومقوياً لحكمته – كما رأينا في مجمل المباحث والمطالب بالنسبة لفصولها –.

الثانية: تحديد التعريف الدقيق للمقاصد، وتعيين ضوابطه، وهو أمر لم يكن محطَّ عناية كبيرة لعلمائنا القدامى.

الثالثة: التعريف بسائر أقسام المقاصد حسب تصنيفاتها الممكنة، والانتهاء من خلالها إلى إيلاء المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الأهمية القصوى بالنسبة لغيرها باعتبارها مقاصد عامة أصلية قطعية دائمة ومتعلقة بأعلى المصالح وأولاها ثبوتاً وثباتاً. فهي تمثل أمّات المصالح الضرورية، وتحتل مقام الصدارة بالنسبة لما يليها من أنساق المقاصد.

الرابعة: وضع الأمر في نصابه بالنسبة لأساس المقاصد، وذلك باعتماده على أصول الدين مباشرة مثل الإيمان بالله تعالى، وحكمته في إرسال رسله، وإنزال كتبه، التي تؤسس للمقاصد، ثم اعتمادها بدورها أساساً لمبدأ التعليل – الذي قام عليه دليل القياس –. وليس العكس – على الرغم من التلازم بينهما –.

الخامسة: إثبات مقاصد الشريعة، ودوران نظامها – عموماً وخصوصاً – حول تحقيق المصالح – وفق ميزانها – بصورة قطعية غير قابلة بعد لاحتمال الاختلاف، ومن ثَمَّ فالأصل في جميع الأحكام الشرعية المعقولية – وإن تقاصر الذهن عن الإحاطة بها أو إدراك بعضها (على ندرته) –.

السادسة: إن الشريعة الإسلامية وافية بجميع مصالح العباد والبلاد وحتى الجماد[1]، وهذا في مقدمة أسباب صلاحها لكل زمان ومكان، وإن هدفها الكُلِّي خير الناس وإسعادهم في الدارين، أو إقامة الحجة عليهم. ولكن هذا مرهون باختيارهم، ومدى استجابتهم لهذه الشريعة، واتِّباعهم لأحكامها، واستهدافهم لمقاصدها. ومن هنا يجب التنبيه على أن باب الاجتهاد مفتوح لأهله على مصراعيه دوماً، ولكن الاجتهاد الصحيح وحده هو الكفيل بتبيان الحلول الناجعة لجميع المسائل المعاصرة.

السابعة: تعيين جميع مسالك المقاصد وطرق التعرُّف عليها تبعاً لأقسامها، مع ذكر ضوابطها، والإشارة إلى مجالها، – وضرب الأمثلة على هذا كلِّه دون استيفائها لتعذره –.

---

(١) بل قد ينزل الموهوم – أحياناً – (من المصالح والمفاسد) [الخطيرة النتائج] منزلة المعلوم – فتؤخذ بعين الاعتبار، ويحتاط لها –. را: شجرة المعارف للعز: ٤٢٥.

الثامنة: لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره كان لا بد من الانطلاق من التحديد الدقيق لكثير من المفاهيم الضرورية، مثل: الشريعة – الفقه – المقاصد – الوسائل – الفروع – الخصائص. . . إلخ. لتبيان العلاقات المتبادلة بينها، مثل: الشريعة والفقه – المقاصد والوسائل (الذرائع)- المقاصد والخصائص. وخاصة علاقة المقاصد بالأصول؛ حيث تبين أن الأصول كلها هي المنبع الثرُّ لتحديد المقاصد التي تقوم بدورها بفعل المصباح المنير للأصول، وبموجب ذلك تغدو مقاصد الشريعة الثابتة رائزاً رئيساً ومقياساً معتمداً لجميع الصور العملية المقبولة لهذا الدليل الأصولي أو ذاك؛ فنقبل ما يلائمها ونرفض ما يتعارض معها. وأشد ما يتجلى هذا في القياس حيث يدور الحكم مع عِلَّته – المستبطنة لحكمته ومقصده – وجوداً وعَدَماً، وفي الاستصلاح حيث تنعدم المصلحة حين يفوت المقصد.

التاسعة: تكثيف خصائص الشريعة في ثلاث خصائص. تغدو الشريعة بموجبها وكأنها نهر منبعه المصدر الرباني، ومصبه التوجه الإنساني العالمي، وماؤه الحكمة البالغة. حيث تتجلى هذه الأخيرة في كل ما يمت إلى الشريعة بصلة سواء في الأسلوب والمضمون، أو في الوسائل والمقاصد، أو فيما جاءت به من علم ودعت إليه من عمل، أو في القدرة الفذة – بوجه عام – على تحقيق الوسطية والتوازن والوئام بين كافة الثنائيات- على الرغم من بُدُوِّ تضادِّها-.

مع الإشارة إلى أن كل خاصة من الخصائص السابقة تشتمل على عدد من المزايا السامقة والصفات الفائقة بحيث يسهل على أي مريد للنظر فيها أن يرى تفرد الشريعة الإسلامية وامتيازها، ورقيها إلى سماء لا تطاولها فيها أرض ولا سماء.

العاشرة: سبر خريطة الاجتهاد الشرعي لمنهج الاجتهاد المعاصر المقبول، وضبط خطواته العريضة من خلال المقاربة المهمة في معالجة حكم الوسائل والمقاصد على عمومها وشمولها، وبما يقتضي الأخذ بعين الاعتبار لجميع العوامل المؤثرة في الحكم في سكونها وفي تغيرها مع مراعاة قانون الترجيح، واستخدام فقه الأولويات[1]، والتركيز على ضابطها المهم الذي يمكن التعبير عنه: بوجوب انسجام أحكام الشريعة (فروعها) مع مقاصدها، وذلك بالعمل على تحقيقها بلا معارضة. وهذا ما لا يحتمل خلافاً على ضوء عَدِّها – أي الأحكام – هي الوسائل الموضوعة من قبل الشريعة ذاتها لتحقيق مقاصدها. فلا يجوز لأي حكم شرعي سواء كان منسوباً إلى النصوص أم اجتهادياً أن يناقض مقاصد الشريعة بل لا

---

(١) من مثل: تقديم الضروريات على الحاجيات، وتقديم كلتيهما على التحسينيات؛ حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود- ر: قواعد الأحكام للعز: ١/ ٦٩ -، ورا للتفصيل: ١٧٦-١٧٩.

بد أن يكون منطوياً تحت واحدٍ منها - على الأقل - وهادفاً لتحقيقها سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة. وهذا يفرض محدِّدات كثيرة على أي حكم شرعي صحيح كأن لا يناقض حقاً، أو يباين خيراً، أو يغاير جمالاً. فضلاً عن سائر المقاصد العامة القطعية الشهيرة.

الحادية عشرة: إن منشأ الزلل في كثير من الاجتهادات وخاصة المعاصرة يعود إلى الأخذ بالجزئيات دون الكليات أو بالعكس (عدم مراعاة المقاصد والوسائل معاً)، وهذا ما يحصل حين الاقتصار على ما بدا من أدلة جزئية وإن تخلفت عنها حكمتها، أو حين الأخذ بالمقاصد مطلقاً بلا ضوابط. ولا شك أن في مقدمة هذه الضوابط التقيد بالنصوص (أو الأدلة الأصولية عموماً)؛ لأنه بها أثبتت المقاصد، وإلا عُدنا على المقاصد ذاتها بالنقض.

الثانية عشرة: ولذا يُعدُّ التضلُّعُ بمعرفة مقاصد الشريعة - وخاصة العامة منها - من أهم شروط الاجتهاد الصحيح في جميع مسالكه.

الثالثة عشرة: من الواضح أن مقاصد الشريعة مَجْمَعُ لِحِكَمِها التي قد يُعَبَّر عنها العلماء بالعِلَل، وغالباً ما يذكر الفقهاء إلى جانب العِلَل الجزئية لمسائلهم حِكَماً منتمية لبابها، أو فصلها، الذي هو من الأنساق المتتالية العليا لمقاصدها. ولكن الأهم التأكيد أن الحكمة «أو المقصد» تبقى باتفاقهم مناطاً للأحكام، ولم يتم العدول عنها إلى العلة لدى قسم منهم إلا لدواع إجرائية تعود إلى مطالب الانضباط والظهور. ومن ثم فإن المقاصد العامة للشريعة تُعَدُّ بمثابة نصوص الشريعة العامة- بل هي أقوى- في الدلالة على الأحكام الشرعية، فضلاً عن وظائفها الأخرى، سواء على نطاق المعرفة (بدءاً من تفسير نصوص الشريعة على ضوئها، وانتهاءً باستشراف فلسفة الشريعة كلها وإدراك غاياتها، مروراً بإرساء الحقوق والحريات وغيرها) أو على نطاق العمل (إشارة إلى أهمية المقاصد في ضبط المسائل، وترجيح الأحكام، وتفعيل الالتزام العام والخاص بالشريعة، وغير ذلك)[1].

الرابعة عشرة: من أبرز المعالم الجديدة لنظام المقاصد العامة الثُماني للشريعة الذي أطَلَّينا على بنائه- في المحطَّة السابقة- تسليط الضوء على ثلاثة مقاصد - من أهم المقاصد العامَّة الكُلِّية للشريعة الإسلامية- كانت مغمورة في ظل النظام الخُماسي القديم الذي كان سائداً من لدن الشاطبي-رحمه الله- وما قبله، وحتى وقتنا الحالي.

ويُمَثِّل هذا - في رأيي- نوعاً من التجديد الديني المقبول - أرجو الله عزَّ وجلَّ أن يبارك في نتائجه- لأنه لم يستند إلى مجرد دعوى- وهذا ما يمكن لكل مطالع لهذه الرسالة

---

(١) را: ٩و، ورا: مفهوم الحكمة عند الإمام الشاطبي وتطبيقاته للدكتور الحلواني: ٥٦٦.

من التثبت منه- ، ولم يهدف – في اجتهاد الباحث ومقصده- إلا إلى إظهار حقيقة مقاصد هذا الدين الحق دون زيادة ولا نقصان.

ويمكن أن يُستفاد من إضافة المقاصد الثلاثة- المعنِيَّة بالرحمة العامة، والهداية الشاملة، والأمة الواحدة الراشدة- أمور عدة أهمها:

١- تجلية شمول الإسلام على نحوٍ أوفى بحيث لا تبقى قضية مصيرية-أو شبهها- للإنسان إلا دخلت تحت مقاصد دينه الحق مباشرة؛ فمُجْمَل ما يتفرع عن البيئة وسلامتها مثل قضايا: تلوُّث الهواء، وهدر الماء، والحفاظ على الطاقة- بكل صنوفها-، والانحباس الحراري في الأرض، وثقب "الأوزون" في غلافها الجوي... كُلُّها تنطوي بصورة واضحة تحت مقصد الرحمة العامة للخلق كافة، بينما لا تجد لها محلاً مناسباً في النظام القديم الرائج للمقاصد إذ لا تعثر هذه القضايا المعاصرة وأمثالها على مقصد مباشر لها تنطوي تحت جناحه.

٢- إن مقصد الإسلام العام في الهداية الشاملة للبشرية قاطبة – كما تمَّ بيانه في هذه الرسالة- يُوَضِّح على التمام جوهر رسالة هذا الدين ومضمونها، ويُفَنِّد على الكمال الدعاوى المعاصرة للجاهلين- أو المتجاهلين- من أعدائه- أو أصدقائه- في زعم اتجاه الإسلام نحو إكراه الناس أو إرهابهم، فضلاً عن قتلهم أو قتالهم. وفي هذا التجلية الصحيحة لدعوة الإسلام(1) الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وما ينبغي أن تكون عليه.

٣- إن الإعلان بملء الفم وعلى جميع الملأ لمقصد وحدة الأمة وتَفَيُّئها ظل دولة راشدة- وبِغَضِّ النظر عن أهميته وضرورته وأحقِّيَّته، وبِغَضِّ النظر أيضاً عن كثير من جوانبه التفصيلية سواء المبثوثة في الفقه الإسلامي أو التي ما تزال بحاجة إلى اجتهاد معاصر- إنما يُعيد إلى المسلمين ما تصبو إليه عقولهم وتهفو إليه قلوبهم. وهو ما لا يستطيع منطق أن يستسيغ بقاء حوالي مليار ونصف من البشر ممنوعين من العيش في ظل ما يدينون به، والسعي المشروع إليه(2). فكيف إذا كان المشروع الوحيد لخلاص البشرية وسعادتها- في الدنيا والآخرة-؟!!!.

---

(١) ولا أقول الحضاري لأنه ليس هناك إسلام حضاري وآخر غير حضاري، بل لا يوجد إلا إسلام واحد هو ما جاءنا به خاتم الرسل محمد ﷺ، وهو المعني بقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران: ١٩] .

(٢) فكيف إذا كان في الوقت نفسه يسد الطرق المُعْوَجَّة التي لا توصل إليه، والتي يسلكها الضالُّون المنحرفون أو الجاهلون الحائرون، كجماعات التكفير والعنف غير المُسَوَّغَيْن.

الخامسة عشرة: تقديم مقاربات لإجابات رصينة على كثير من المشكلات المقاصدية العويصة؛ مثل:

١- لماذا الدين أولاً؟، وما معنى خلود الشريعة؟، وكيف نُعَلِّل صلاحيتها لكل زمان ومكان؟.

٢- ما العلاقة بين الأصالة والمعاصرة؟.

٣- أين الثوابت؟، وأين المتغيرات؟، فيما ينسب إلى الشرع من أحكام.

٤- ما الفارق الجوهري بين القانون الرباني (الشريعة) والقانون الوضعي (البشري)؟.

٥- ما هو موقف الإسلام من القانون الدولي العام؟.

٦- هل الغاية تُسوِّغ «تُبرِّر» الوسيلة؟ ومتى؟.

٧- كيف نتعرف على مقاصد الشريعة؟. وما هي أهميتها؟.

٨- كيف يكون الدين مقصداً للدين؟!.

٩- أين موقع الأمة والدولة من المقاصد الكلية – حسب مفهومها التقليدي -؟!.

١٠- ما حكم فصل الدين عن الدولة؟!.

١١- كيف نزيل التناقض في اعتبار كلٍّ من العبودية والحرية مقصدين عامين مستقلين؟.

١٢- هل هناك حدود للعقل؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما معنى مقصد إطلاقه شرعاً؟.

١٣- أين الرحمة في تطبيق الحدود الشرعية؟.

١٤- كيف يتلاقى الجهاد في مفهومه الشرعي الصحيح مع مقصد الهداية الشاملة للبشرية؟.

١٥- ما هي معالم الاقتصاد الإسلامي؟، وما هي آثاره؟

السادسة عشرة: التعرُّض لقضايا أصولية أساسية وتحديد موقعها في سياق النظام المتكامل للمقاصد؛ منها[1]:

١- مبدأ التعليل، وقانون السببية.

٢- فقه الأولويات، وقواعد الترجيح.

٣- مبدأ اليسر، وقاعدة رفع الحرج.

٤- نظرية الإباحة.

٥- نظرية العفو.

٦- نظرية الرخصة.

٧- نظرية الباعث (وجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع).

---

(١) إلى جانب إيراد العشرات من الأحكام الشرعية لكثير من المسائل الجزئية.

٨- قاعدة الذرائع – سداً وفتحاً –، وضابط الحيل الشرعية.

٩- قاعدة العبرة بالمآل.

١٠- مسألة خبر الواحد إذا خالف القواعد (ومنها المقاصد).

١١- أثر المقاصد (المصالح) على الطاعات (الواجبات)، والمعاصي (الكبائر).

١٢- مقدمة الواجب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

١٣- قضية التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية.

السابعة عشرة: تناول قضايا فقهية حديثة معقَّدة في إطار من المعالجة وإشارة إلى الحلول؛ مثل:

١- سلامة البيئة.

٢- التنمية المستدامة.

٣- أسلحة الدمار الشامل (وحكم استخدامها).

٤- المشكلة السكانية (وحكم تحديد النسل وتنظيمه).

٥- الهندسة الوراثية (وحكم الاستنساخ).

٦- أطفال الأنابيب (وحكم التلقيح الاصطناعي).

٧- زرع الأعضاء (وحكم بيعها).

٨- مسألة الموت الرحيم.

٩- التفكير الموضوعي.

١٠- التربية وفق مقتضيات الحكمة.

الثامنة عشرة: تحديد الكثير من المبادئ والمفاهيم ذات الأهمية القصوى في الحياة والمتعلقة بقوة بالمقاصد، مع التعريج إلى كثير من تفاصيلها المفيدة؛ مثل[1]:

١- الإيمان – الإسلام – الكفر – الشرك – النفاق. . . .

٢- الحق- الخير- الجمال. . . .

٣- العدالة – المساواة – الحرية. . . .

٤- التعارف – التعاون. . . .

٥- الاستخلاف – الحضارة – العمران والإصلاح. . . .

٦- الفطرة – الابتلاء – المدافعة. . . .

---

(١) فضلاً عمّا سلفت الإشارة إليه منها وخاصة مفاهيم المقاصد العامّة بمختلف أنساقها.

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الحسبة - الجهاد. . . .

٨- الكبائر - الصغائر - المعاصي - الذنوب - البدعة. . . .

التاسعة عشرة والأخيرة: مقاصد الشريعة دعوة للأخذ بها. وهذه درة الفوائد والنتائج: إذ في تقديري إن عاقلاً منصفاً لا يملك - إذا اطلع بإمعان على هذه الرسالة - إلا أن يقف بإجلال أمام هذه الشريعة، ويعترف بامتنان أنها قد نهلت من معين كتابها الذي: ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، بل استأثرت بقوله الفصل وحدها ليكون ما جاءت به: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. واستمدَّت خلودها من بقاء مُشَرِّعها، بعد أن نفح فيها من صفاته كل معاني الكمال والصلاح والإبداع؛ فأينما نزلت في رحابها صادفتك ينابيع حكمتها، وأينما عاينت في جوانبها قابلتك أنوار هدايتها، وما إن تبتعد عنها قليلاً حتى تعود إليها مجذوباً بحنانها ومدفوعاً بفيض رحمتها، ولا عجب أليس الكلام صفة المتكلم، و﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤].

وإن تعجب فاعجب لعالَمٍ يئن من وطأة العنف والشدة والقسوة والهمجية والوحشية - وإن غلَّفها بقشرة رقيقة من مدنية أو حضارة - ثم لا يأوي إلى رحاب رحمة الشريعة، وازدد عجباً لبشرية لا تمل من التيه في الظلمات، والمعاناة من الجاهليات، ثم تغمض عينيها طوعاً أو كرهاً أمام أنوار هدايتها.

ولئن أمكن احتمال كل هذا مع بعده عن العقل والإنصاف فإن ما لا تحتمله النفس هو العقوق الذي تتلقاه هذه الشريعة من كثير من أبنائها المحسوبين عليها من العرب والمسلمين كأن لم تبدل فرقتهم إلى وحدة، وذلتهم إلى عزة، وجاهليتهم إلى حضارة، وفقرهم إلى غنى، وجهلهم إلى علم، وخمولهم إلى ذكر.

ألم تأمر بثالوث القيم الحق والخير والجمال، ألم تقض على ثالوث التخلف: المرض والجهل والفقر، ثم إذا دُعوا إلى مكارمها ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح: ٧] أيستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير؟!، أفلا يعقلون؟!. أليس في شريعتهم الدين الحق لمن ابتغاه؟!، وفيها الصراط المستقيم لمن اعْوَجَّت به السبل، أليس فيها القوة للضعفاء؟!، والغنى للفقراء، والعدل للمظلومين، والأمن للخائفين، والعلم للجاهلين، والهدى للضالين، والرشد للحائرين، والحرية للمستعبدين، والعزة للمستذلين، والوحدة للمتفرقين، والتقدم للمتخلفين، والعون للعاجزين، والقبول للعاملين، والترحيب بالقادرين، والرحمة والكرامة والعدالة والسعادة للأجمعين.

والخلاصة إن الشريعة بمقاصدها التي - بدا بوضوح - من صلب أولوياتها العناية بالإنسان وكرامته؛ فحفظت عليه نفسه ونسله وعقله وماله، حتى جعلت زوال الدنيا كلها أهون - عند الله - من قتل مؤمن[1] - بغير حق -، وبوسائلها الراقية في الوصول إلى تلك المقاصد السامية، جعلت البشرية جميعاً بحاجة إليها كحاجتها للشمس في حياتها، وحاجة الأبدان إلى عافيتها.

ومن هنا أعتز بتقديم رسالتي هذه هدية إلى شعوب الأرض كافة، وخاصة شعوب الأمة الإسلامية وبالأخص حكوماتها المعاصرة، وأدعوها لما فيه خيرها وعزها في الدارين؛ ألا وهو التقدم إلى الإسلام وشريعته - الذي تخلَّفنا عنه كثيراً فذقنا وما نزال من المرارات ما لم يعد يُحتمل، وكابدنا وما نزال من الآلام ما لم يعد يُطاق - ولنركز كثيراً على كلمة التقدم إلى الإسلام وشريعته فلعلها أدق من كلمة العودة إليه لأن الإسلام فعلاً أمامنا وهو إمام لنا في كل دعوة للتطوير والتحديث والتغيير والإصلاح. و﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] فهل نصدق في التغيير؟ فنكون من المستجيبين لنداء الله المتعال﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ * لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ١٨ - ٢١]. أم نقرع أجراس الساعة بحرصنا على التخلف عن الإسلام، وتناسي شريعته، فنكون ممن﴿نَسُواْ اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]

المحطة الرابعة: أهم المقترحات والتوصيات:

يحدوني أمل - إذ أسجل ما تيسر من المقترحات والتوصيات - أن تحقق مقصدها؛ فترى النور، وتجد طريقها إلى التطبيق بعد أن مهَّدت لها تمهيداً:

الأولى: الاقتصار بمصطلح المقاصد عن جميع ما يمكن أن يعبر عنه من مثل: المعاني والحكم والعلل والأهداف والغايات والمغازي والنتائج وما شابه.

الثانية: إن من جملة ما ينبغي أن تسعى الأمة الإسلامية - وأحرار العالم أجمع وشرفاؤه - في شأنه أن يهيئ لكل مقصد من المقاصد العامة للشريعة مؤسسة عالمية للعمل على تهيئة وسائل تحقيقه، والسهر على رعايتها وحمايتها، على أن يُهيأ لهذه المؤسسة ما تحتاجه من مراكز بحوث وكوادر كافية.

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه - ر: ٦٦٧ -.

الثالثة: تعميم الثقافة المقاصدية على جميع الناس، وتربيتهم على قيمها؛ وذلك من خلال جميع المناهج التربوية والتعليمية لمختلف المراحل الدراسية، بما فيها الجامعية التي ينبغي أن تعكس صورة صادقة وصحيحة عن تلك المقاصد الرفيعة. على أن تؤازر في نشر هذه الثقافة برامج مختلف الوسائل الإعلامية والمراكز الثقافية وغيرها. وبالتالي نصل إلى جيل على مستوى هذه المقاصد حملاً وأداءً.

الرابعة: تخصيص مادة مستقلة (مقرر خاص) في جميع الكليات وبنحو أخص في الكليات والمعاهد الشرعية باسم المقاصد لبيان الفلسفة الحقيقية للشريعة، والترجمة الأمينة لأهدافها، والرؤية الكلية لأغراضها.

الخامسة: من المعروف أن الأهداف العليا والعامة للأمة هي الموجِّه الرئيس لجميع سياساتها- في جميع المجالات-؛ ومن هنا فإن الأمة الإسلامية والتي تمثلها في عصرنا مجموعة الدول التي- شاءت أم أبت- تنتمي إلى الحضارة الإسلامية يفترض فيها أن تخضع لهذا المبدأ، ومن ثَمَّ توجيه جميع سياساتها في خدمة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وهذا منوط في قدرتها على التحرر من جميع أنواع الاستعمار وليس العسكري فحسب.

السادسة: لا بُدَّ من تكاتف الصادقين وتوسيد الأمر للأمناء فعلاً على هذه المقاصد كي لا تبقى شعارات جوفاء، كما حصل بالنسبة للمبادئ الأخرى.

السابعة والأخيرة: استكمال البحث وذلك بإيراد جميع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالمقاصد مرفقة بشرح مقتضب في محالها المناسبة وعدم الاكتفاء بتعداد بعضها أو الإشارة إليه[1]. ويمكن في هذا المجال أن نعيد صياغة ما أمكن من المباحث أو المطالب بصورة قواعد فقهية كالقواعد المعروفة تماماً. فنقول مثلاً: الأولوية للمحافظة على وحدة الأمة. وهي مستنبطة من مقصد: بناء الأمة الواحدة.

المحطة الخامسة والأخيرة: عود على بدء:

لا أبالغ إذا قلت إنه بعد هذه الرحلة الشاقة الممتعة الطويلة التي تستحقها – كما رأينا في محطة أهميتها – أن هذه النهاية قد أعادتنا إلى البداية، وأنه الآن قد بدأ البحث ولم ينته !، ولن ينتهي، وأنه مهما تعددت نتائجها وفوائدها – كما شهدنا في محطتها –، فهي على أهميتها – كما لمسنا من شجرة خلاصتها – نور على الدرب؛ لا تعدو كونها قد حددت معالم في

---

(١) كما حصل في مبحث السماحة والتيسير مثلاً. ر: ٤٤١و؛ وخاصة ٤٥٠و..

الطريق للوصول إلى ما يشفي العليل ويروي الغليل[1]. فأسأل الله تعالى – بكرمه – أن يمُدَّ في عمري لكي أعمل على استنبات عشرات نُوَيَّات المشاريع الكامنة في تربة هذه الرسالة، وأن يُهيِّئ لها – بفضله – من هم أقدر مني على متابعة المشوار لاستكمال أي نقص، واستدراك أي تقصير، وليحققوا ما يعجز الفرد عن تحقيقه؛ وخاصة من التوصيات والمقترحات – التي ذكرت في محطتها أو لم تُذكر –.

ومع أنني قد كابدت في إكمال هذه الرسالة – ما الله به أعلم – لتخلو من جوانب النقص، وجاهدت من أجل إخراجها لتعرى من شوائب الخطأ، ولكن يأبى الله الكمال إلا لكتابه، والعصمة إلا لرسوله؛ ولذا فلابد أن تكون حاوية على قليل أو كثير من الأخطاء أو الأغلاط إن في الشكل أو في المضمون، وهذه سمة الإنسان وطبيعته؛ فلا يمنعنَّك – أخي القارئ – خطأ عثرت عليه من الاستفادة من صواب ظفرت به، وبادر في مقابلة النصح بالنصح – والدين النصيحة –، بل هذه أمانة – والأمانة غالية –؛ فساعد بما تستطيع لاستدراك أي نقص، أو تصحيح أي خطأ، وبادر بتقديم أي اقتراح مفيد في تحسين مظهر أو تصويب مبطن، وسأكون في غاية السعادة بذلك. وسلفاً أتقدم بجزيل الشكر لكل من يسهم في إسداء أي ملاحظة سواء نالت شكلاً أو مضموناً، فإن الغلط إذا أُدرك تحدَّد وتبدَّد، وإذا تُرك تعدَّد وتمدَّد.

وأخيراً إني لأضرع إلى الله تعالى:

- أن يجعل هذه الرسالة لوجهه خالصة ولعباده نافعة، ولمن أسهم فيها ذخراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.
- وأن يردَّ جميع المسلمين إلى دينهم الكامل رداً جميلاً حسناً، حتى لا يكونوا كمن قيل فيهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، كي لا يكون جزاؤهم كجزائهم: ﴿خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].
- وأن يهدي الناس جميعاً سواء السبيل حتى يسعوا إلى هذه المقاصد فـ﴿اللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤].

---

(١) إشارة إلى كتابي حكيمي الأمة الغزالي وابن القيم – رحمهما الله تعالى – و عنوان الأول شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. والثاني بعنوان شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

وأُثَنِّي في هذه الخاتمة ما كنت قد ذكرته في المقدمة – سائلاً المولى الكريم –:

- أن يجعل أعمالي كلَّها صواباً، ويكسوها ثوب الإخلاص، ويُجَمِّلَها بحُلَّة القبول، وأن يبارك في هذه الرسالة فيقدِّر لها الأسباب التي تُوصلها إلى من أهديت إليه:

رسالة رحمة	إلى الخلق عامة
ودعوة هداية	إلى البشر كافة
وسفينة نجاة	إلى المسلمين خاصة
وأكمل المقاصد	إلى كل قاصد

- وفي الختام أسأل الله حسن الختام.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الذي جاءنا بهذه المقاصد وكان إليها خير قاصد، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، واجعل – يا مولانا – منهم بفضلك:

إحسان أحمد ميرعلي

دمشق في ١٥/ ٨/ ١٤٢٥هـ الموافق لـ ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٤م

تَعْقيبات وتَعْليقات

﴿هُوَ خَيْرٌ ثَواباً وَخَيْرٌ عُقْباً﴾

[سورة الكهف: ٤٤]

المحتوى:

- تعقيب سماحة أ.د.محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني
- تعليق المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقيب سماحة الشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني "حفظه الله"

الحمد لله وصلى الله على سيدنا و مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث الكريم النبيه السيد الدكتور إحسان مير علي وفقه الله ورعاه؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

(١)

فلقد اطلعت على الجهد المشكور في رسالتك العلمية (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) تلك التي قدمتها إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق، وقرأتُ من مُضَمَّنها كثيراً فسررت بما اشتملت عليه الرسالة من الدراسة المتأنية المستوعبة، كيف وأنت تربية المسجد الجامع قبل أن تكون متخرجاً من الجامعة وفي كلٍّ خير، وكنت ابناً قلبياً في كل من الجامع والجامعة. هذا ولقد اغتبطت بهذه الثمرة الطيبة المباركة لتلك المجالس العلمية التي شرفني الله بتأسيسها وإنشائها، تلك التي جمعت بين قضايا ثلاث، هُنَّ:

١- العلم الصحيح الذي لا تشوبه أبداً شائبة الابتداع أو الغلو أو التفريط وهي أمراض لكثير ممن ينتسب إلى العلم، العلم الوسط الأعدل، العلم القائم على الحجة والدليل لا على الأوهام، العلم الذي يدلك على الله جل جلاله، وكل علم لا يدلك على الله فالجهل خير منه، وهو العلم النافع، وفي الحديث النبوي الشريف: " العلم علمان: علم في القلب وذلك العلم النافع، وعلم على اللسان وذلك حجة الله على ابن آدم".

٢- والقضية الثانية: العمل بالعلم، وهو آية كونه علماً نافعاً، فالعمل بالعلم ثمرة له وهو السر الذي يجعل لهذا العلم ولصاحبه قبولاً في الأرض، ومن أجلّ العمل بالعلم الدعوة إلى الله.

٣- والقضية الثالثة: وهي سر التوفيق لكل من العالم والمتعلم والباحث: ألا وهي الربانية؛ فكل رباني عالم وزيادة، وليس كل عالم برباني، قال تعالى: ﴿كونوا ربّانيين﴾.

هذا ولقد جمعت تلك المجالس المباركة بين أصالة الدراسات القديمة الباذخة على الأشياخ في عمقها وبين سعة الدراسات الحديثة في الكليات والجامعات ومراكز البحث العلمي الحديث سعة وتنوعاً، وهذا عين ما نصبو إليه اليوم من أبنائنا المتخرجين من الجامع والجامعة معاً. كما عهدنا الأشياخ العظام في الأزهر الشريف وجامعته العظيمة يوم كان كل واحد منهم أمة.

(٢)

على أن هذا لا يعني أبداً المجاملة في العلم على حساب البحث العلمي الرصين، فلا مجاملة في العلم، ولهذا كانت لي بعد اطلاعي على نصيب وافر من البحث كانت لي انتقادات علمية بحتة من النقد البنّاء ما قصدتُ بها إلا البِناء المتين والنصح للباحث الكريم، والنقد العلمي البنّاء أفضل بألف مرة من التقريظ الكاذب بل بما لا يقاس.

ولعل من أبرز حقائق هذا النقد العلمي الهادف وهو النقد الموضوعي، ما نقله الباحث مؤلف

الرسالة عن عالم معاصر لا أود ذكر اسمه وهو أدب العلماء الذي علمنا إياه أشياخنا الكبار الأجلاء فقال: "إن الحكمة أو المقاصد تبقى باتفاقهم مناطا للأحكام ولم يتم العدول عنها من قبل جمهورهم إلا لدواع إجرائية تعود إلى مطالب الانضباط والظهور، ومن ثَمَّ فإن المقاصد العامة للشريعة تعد بمثابة نصوص الشريعة العامة بل هي أقوى؟! في الدلالة على الأحكام الشرعية فضلاً عن وظائفها الأخرى سواءٌ على نطاق المعرفة أو على نطاق العمل" اهـ.

أحمد الله أنه لم ينشئه إنشاءً من عند نفسه بل نقل نقلاً عنه، وهذا مجرد وهم كبير قام في عقل المنقول عنه، فجاء باحثنا الكريم فنقله عنه على عواهنه، وبكل ما فيه من انحراف عن الحقيقة العلمية المجردة، وكنت أتمنى عليه حفظه الله أن يدرسه دراسة ناقدة أولاً تظهر عُواره ثم يفنده تفنيداً، ويُظهر خطأ هذا التوجه المنحرف عن جادة الحق، والمسألة وإن كانت خلافية في الماضي لم يتفق عليها العلماء و الأصوليون، لكن المعروف لدى جهرة علماء أهل السنة من الأصوليين أنهم أقاموا الأحكام على العلل لا على المقاصد ولا على حكمة التشريع، وإن كانت ملحوظة في الاجتهاد ومنظوراً إليها ولها وزنها وقيمتها التي لا تنكر في مسالك الاجتهاد لكن المقاصد لا تصلح أبداً مناطاً للأحكام عند الجمهور من علماء أصول الفقه كما روى باحثنا الكريم عن غيره من الباحثين المعاصرين[1].

(٣)

أنقل هنا مقولةً مهمة جداً للعلّامة الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تؤيد ما ذهبت إليه من كتابه القيم (أصول الفقه) قال: (قرَّر جمهور الأصوليين أن التعليل يكون بالوصف الظاهر المنضبط سواءٌ أكان معقولاً كالرضا والسخط الظاهرين أم محسوساً كالقتل والسرقة، أم عُرفيا كالسن و القبح فمثل هذه العلة هي مناط الحكم عند الشارع، أما الحكمة فإنه يتبادر إلى الذهن أن الحكم مرتبط بها لأنها الباعث على تشريع الحكم، ولكن وُجد أن الحكمة قد تكون أمراً خفياً لا تدرك بحاسة ظاهرة، أو أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس).

ثم قال حفظه الله: (ونظراً لخفاء حكمة التشريع أحيانا وعدم انضباطها أحيانا أخرى قرر جمهور الأصوليين منع التعليل بالحكمة مطلقاً سواءٌ أكانت خفيةً أم ظاهرةً، منضبطةً أم غير منضبطة، وحينئذٍ يُلتَمس للتعليل وصف ظاهر منضبطٌ يدور مع الحكمة أو يغلب وجودها عنده،أي إن المطلوب هو أن يكون الوصف مظِنةً لتضمنه الحكمة،وعندئذٍ ينبني الحكم عليه ويرتبط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه، وهذا هو معنى قول الأصوليين: ((إن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدماً)).اهـ ثم استطرد قائلاً: ((و به يظهر أن الحكم الشرعي يرتبط بمَظِنة وجود العلة، وليس بالمئنة، أي إنه يكفي حصول الظن الغالب بتوافر العلة، ولا يُشترط تيقن وجودها، فالمظنة

(١) انظر أصول الفقه للعلامة الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله: ١\٦١٧ وما بعدها، والتلويح على التوضيح للتفتازاني:٢/ ٦٣،وكتابي (الوجيز في أصول الفقه و استنباط الأحكام):١\٢٣٨.

أقيمت مقام المئنة))، ثم قال حفظه الله: ((وبناءً عليه يتبين الفرق بين الحكمة والعلة، فالحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والغاية البعيدة المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها، وأما العلة فهي الأمر الظاهر المنضبط المعرِّف للحكمة التي عليها ينبني الحكم وجوداً وعدماً لأن ربط الحكم به يحقق المقصود من تشريع الحكم))[1].

أقول: بعد هذا البيان الذي أوضحتُ لم يبق موجبٌ للأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح، وقد أطلتُ النَّفَس في هذا الموضوع لِما رأيت ولَمَستُ من اشتباه الأمر وانبهامه لدى كثير من أبنائنا الباحثين العصريين الذين تنقصهم المثافنة التي هي حقيقة العلم وروحه ولبه وجوهره بل هي العلم النافع كله، وعسى أن يستدرك أبناؤنا الأبرار هؤلاء فيجعلوا من دراساتهم الجامعية وما يصحبها ويتبعها من درجات علمية وسيلةً إلى المُثافنة على الأشياخ وبوابةً إليها.

(٤)

أما بعد؛... كان لي لو سمح الوقت وساعدت الصحة وِقفةٌ مع ابننا الباحث الكريم بل وِقفاتٌ في النقد العلمي البناء الهادف وأخص بالذكر منه أني أوصيه حفظه الله أن يعتمد اعتماداً كلياً على المصادر وهي الكتب القديمة الأمهات ويستأنس بالكتب الحديثة استئناساً فحسب مع احترامنا وتقديرنا للجميع، ولعل قادمات الأيام بعد هذا النقد الهادف تجعله أكثر اعتماداً على الأصول ودراسةً لها دراسة متأنية مع المقارنة وأن يدرس المدارس المختلفة في هذا الموضوع دون أن يعوِّل على مدرسة واحدة وهي مدرسة المشارقة، وكان بإمكانه أن يدرس أصول الفقه في مدرسة المغاربة وعلى رأسهم المالكية ويخرج منهم ومنها بزاد وفير ولا سيما في قضية المقاصد والمقاصديات ولكنه لم يفعل إلا لِماماً، فعسى أن يستدرك إن شاء الله وإن مع اليوم غداً ومع العسر يسراً ولن يغلب عُسر يُسرين.

هذا ولا يتم النقد العلمي في نظري حتى نذكر للباحث ما له ونغض الطرف عن كثير مما عليه، فالباحث الكريم أبدى جهداً مشكوراً بل بذل قصارى جهده في بناء هذا البحث العلمي فكان ما له، نسأله جل وعلا أن يوفقه ويُجري الخير على يديه، ويحييه ما عاش طالباً للعلم وهذا شرفه الذي دونه كلُّ شرف وجزى الله عنا والدنا العظيم وأشياخنا خير الجزاء وجزاء الخير كفاء ما علَّمونا وأعطونا من قلوبهم وعقولهم في إنارة دروب الحياة الحق حياة الحق حياة العلماء، ولقد قيل للإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنه: ((من الناس؟ قال: العلماء. قيل له: فمن الملوك؟ قال: الزهاد)). ﴿والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

٣/ ٦/ ١٤٢٨ هـ- الموافق ١٨/ ٦/ ٢٠٠٧م

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني

خادم العلم الشريف بدمشق الشام

---

(١) المصدر السابق: ٦١٩. قلت: وهذا هو قول الجمهور، وهو الراجح الذي ينبغي أن يصار إليه من أقوال ثلاثة.

تعليق المؤلف

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد؛ فإني أشكر لسماحة الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني تفضله بالاستجابة في إبداء ملاحظاته على الرسالة قبل نشرها لتحوز من القبول والرضى -بإذن الله- المقام الأعلى، وذلك بعد إضافتها إلى نظائرها من الأستاذ المشرف -حفظه الله- وبقية السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام؛ إذ لا شك أن الشيخ بمصاف أولئك الأساتذة الأفاضل بل لعله أطول باعاً في الفقه وأصوله من بعضهم وأعمق غوراً، ولذا فلا غرو أن تكون لملاحظاته نكهة خاصة يفوح منها عبق الذكريات الجميلة، وأن يسجل انتقادات هادفة بناءة تنم عن ذوقه الأدبي الرفيع وغيرته العلمية المشهودة[1] ؛ لا أملك إلا أن أكون لها مستجيب وهو لها منبِّه، هو لها موجِّه وأنا لها سامع، فجزاه الله عني خير الجزاء وجزاء الخير على كل ما تفضَّل به، ورحم الله والده وأجزل له الثواب. ذلك أنني وسائر طلبة العلم بأمسِّ الحاجة دوماً لإرشاد الأساتذة الكبار، ولا أقولها مجاملة لأن " الدين النصيحة"، مع الإشارة إلى أني إذ طلبت مراجعته للرسالة لم ألتمس منه تقريظاً -صادقاً [أو غير صادق (وحاشاه)]- لعلمي أن شهادة الأب لابنه قد لا تخلو من محاباة، فلا تسلم من رد. في الوقت الذي آمل أن أكون -عند حسن ظنه- ثمرة طيبة مباركة لتلك المجالس العلمية التي كان الشيخ يُشرِف عليها، ونَشرُف بها جميعاً لجمعها بين تلك القضايا الثلاث التي أومأ إليها الشيخ والتي ترشح صاحبها ليتبوأ ذرى المجد وعرش العز في الدنيا والآخرة؛ إذ لا مقام أعلى ولا مكان أسمى بعد الأنبياء من مقام العلماء الصادقين ورثة الأنبياء، أسأل الله تعالى أن يدخلني وسائر أساتذتي برحمته وفضله في زمرتهم، وأن يحشرنا معهم برفقة معلِّم البشرية الأعظم ونبيها الأكرم ﷺ الذي قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" فكفى بذلك فخراً لكل من تفقه في الدين؛ فكيف إذا كان من أساتيذه!؟.

على أن هناك قضية جوهرية قد أماط الشيخ اللثام عنها -مما يدل على أنه غواص باهر وصياد ماهر- أرى من المفيد إلقاء مزيد من الأضواء عليها وهي المسألة المتعارف عليها بالتعليل بالحكمة، فقد نبَّه -حفظه الله- إلى خطأٍ في عزو المسألة؛ إذ نُسِب فيها إلى العلماء اتفاقهم على أن مناط الحكم حكمته. وهذا زعم أعترف أنه كان ينبغي الإشارة إلى خطأه -ولو في الهامش-، وأن تحقيق المسألة يظهر تفصيلاً فيها، ولكني لن أتوقف كثيراً عند تتبع أقوال جميع العلماء فيها؛ إذ أضحى من المتفق عليه أنهم توزعوا إلى ثلاثة أقسام -كما أشار الشيخ في الهامش- (وهي القسمة العقلية لاحتمالات المسألة)، وقد نسب الآمدي إلى الأكثرين القول بمنع التعليل بالحكمة مطلقاً -وبه أخذ الشيخ-، وهي نسبة في النفس منها شيء، وخاصة إذا ضممنا جمهرة القائلين بجواز

---

(١) ذلك أن لي -ولغيري أيضاً- تجربة في إضراب كثير من الناس -حتى المعنيين- أوقلة اكتراثهم في الرد على مثل هذه الرسائل والتي قد يحمل بعضها في طياته مشاريع بالغة الأهمية للأمة أو للعالم أجمع مما يجعل من إبداء أي تصويب لمعلوماتها، وتسديدٍ لأفكارها نوعاً من أرقى أداء الأمانات - مما يشير بوضوح إلى مدى التردي الذي نعيشه (ولا حول ولا قوة إلا بالله)-.

التعليل بالحكمة مطلقاً إلى جمهرة القائلين بالتعليل بها حين ضبطها وظهورها، إذ الأقرب -في نظري- اعتبار جمهور العلماء من القائلين بالتعليل بالحكمة عموماً، وخاصة بلحظ الأوائل من الصحابة والتابعين وأتباعهم حيث لم تكن مسالك العلة قد ضُبِطت كُلُّها بعد واشتهرت - وهو اتجاه تأخذ العودة إليه، والدعوة إليه في التصاعد والاتساع في عصرنا -،وعلى أية حال فليس المهم فيمن ذهب إلى هذا القول أو ذاك، أو في عدد هؤلاء أو أولئك -إذ تحتاج المسألة حينذاك إلى استقراء تام دقيق- وإنما في بيان القول المعتمد وترجيحه بالدليل، وهنا فليسمح لي الشيخ بمخالفة رأيه؛ متشجعاً بما سمعت منه، وعاينته مراراً من أن الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، وأن أذهب إلى جواز التعليل بالحكمة وإناطة الأحكام بمقاصدها وخاصة عند ضبطها وظهورها، كما لا أجد أي حرج في عزو هذا المذهب إلى جمهرة الفقهاء وعلماء الأصول مستأنساً باتفاقهم على أن الأمور بمقاصدها، حيث أرْسَوا في هذا أُولى قواعد الفقه الكلية وأَولاها، ولولا أن المقام هو بيان أفضل فهمٍ للشريعة، وأرسخ تأصيلٍ لاستنباط أحكامها، ومن ثم أيسر طريقةٍ لتطبيقها، وأنجع وسيلةٍ للدعوة إليها، لما سمحت لنفسي في مراجعة الشيخ في قضيةٍ هي بالقطع لا تغيب عن باله، والتي أعترف أنها كانت بحاجة إلى مزيد عناية وإثراء - كما أشرت إلى ذلك آنفاً-، وهذه مهمة النقد العلمي البناء. فقد راجعت المسألة، وعدت بالفعل إلى استقراء أقوال العديد من العلماء من شتى المذاهب فيها؛ فوجدت أن بعض فحول الأصوليين كالرازي والبيضاوي والغزالي قد ذهب إلى جواز التعليل بالحكمة مطلقاً[1]، بينما ذهب الكثيرون إلى جواز التعليل بها إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، ومنع التعليل بها إن كانت مضطربة أو خفية؛ ومن هؤلاء القرافي وابن الحاجب من المالكية، والآمدي والصفي الهندي من الشافعية، وهو الظاهر من مذهب الحنبلية[2]. وفي نظري أن هذا القول هو الراجح في المسألة[3]، لأنه الذي تشهد له الكثير من النصوص القرآنية والنبوية التي ورد فيها التعليل بكُلٍّ من العلة والحكمة - كما هو معروف وكما سيأتي -؛ وكفى بذلك من الناحية النقلية. ولأنه إذا كان المانع من التعليل بالحكمة هو ما قد تتصف به من خفاء أو اضطراب، فإذا زال المانع باشتراط ظهورها وانضباطها فينبغي أن يزول الممنوع ويجوز التعليل بها؛ وكفى بذلك من الناحية العقلية. وقد استدل أحد الباحثين المعاصرين المتخصصين في المسألة على أرجحيته بأدلة كثيرة؛ أهمها: إجماع القائلين بالقياس على صحة التعليل بالوصف الظاهر

---

(١) ر: المحصول للرازي (تحقيق العلواني، وطبع جامعة الإمام محمد بن سعود): ٢\٣٨٩، والمنهاج للبيضاوي (بشرح الأسنوي): ٣\١٠٥، وشفاء الغليل للغزالي (تحقيق الكبيسي): ٦١٤.

(٢) ر: نفائس الأصول للقرافي (طبعة المكتبة العصرية): ٨\٣٦٦٣، مختصر ابن الحاجب (بشرح العضد وحاشية التفتازاني): ٢\٢١٣، الإحكام للآمدي: ٣\٢٠٢، الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي (بتحقيق العميريني وطبع جامعة الإمام محمد بن سعود):٤\٢٦٨، الروضة لابن قدامة:٣٣٧.

(٣) خلافاً أيضاً لما أطلقه أستاذي الفاضل العلامة الدكتور وهبة الزحيلي من منع التعليل بالحكمة، ونقله عنه فضيلة الشيخ - كما مر في كلمته آنفاً -. وذلك لسبب وجيه يعود في تقديري إلى استناد ذاك الإطلاق إلى حالة خفاء الحكمة أو اضطرابها، وسكوته عن المقصود وهي حالة ظهورها وانضباطها.

المنضبط لاشتماله على حكمة مقصودة للشارع أصلاً،فهو فرعٌ لحكمة أقيمت مقامه لأنه ظاهرٌ منضبطٌ بخلافها، فإذا تحلت هي بالظهور والانضباط كانت أولى من الوصف في صلاحيتها للعلية لأنها الأصلُ وهو الفرع، وهي المِئِنة وهو المظِنة،وأيّد ما ذهب إليه بما جاء في الكتاب والسنة من التعليل بالحكمة؛ فأورد خمسة أمثلة على ذلك جاءت في القرآن الكريم، ومثلها جاءت في السنة الشريفة[1]. أقول: وكان الأَوْلى به أن يستدل بما جاء في النصوص أولاً، ثم يأتي إلى ما يؤيدها من أقوال العلماء، ولو أنه اتبع في بحثه لهذه المسألة الاستقراء التام لحصل على نماذج من تعليل النصوص بالحكمة أكثر بكثير[2]. وكذلك ستكون النتيجة فيما أثبته عن أئمة المذاهب الأربعة من التعليل بها.

ولا يعدو القول المنقول المنقود -من قبل الشيخ وعدد من ذوي الاتجاه المحافظ إن صحت التسمية- قيد أنملة عن هذا الرأي، و صاحبه هو الآخر باحثٌ معاصرٌ متخصصٌ في المسألة يعكس إلى حدٍّ كبير آراء الفقهاء المغاربة - الذين أُوصِيتُ بأهمية الاطلاع عليها على الخصوص -[3]. وعلى العموم ما وجدت المحققين من العلماء والأصوليين قد تعدوا التعليل بالحكمة إلى مظانها من الأوصاف الظاهرة المنضبطة إلا اتباعاً للأصول، أو مراعاة للأقيسة المنقولة عن أئمتهم، وتسهيلاً للسير على نهجهم، مع ما في ذلك من الحفاظ على سلامة المذهب وانسجامه؛ وفي هذا يقول أحد أساطينهم -وهو الكمال بن الهمام رحمه الله- عند الكلام على علة الربا: "والوجه أن تجعل العلة في تحريم الربا -عند الحنفية- قصد صيانة أموال الناس وحفظاً عليهم، ولكن يلزم على التعليل بالصيانة أن لا يجوز بيع عبد بعبدين، وبعير ببعيرين، وجوازه مجمع عليه إذا كان حالاً، فإن قيل: الصيانة حكمة فتناط بالمعرِّف لها وهو الكيل والوزن، قلنا: **إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها**، وصون المال ظاهر منضبط، فإن المماثلة وعدمها محسوس، وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أن المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل والوزن تفادياً عن نقضه بالعبد والعبدين، وثوب هروي بهرويين"[4]، كما ردَّ صاحب كشف الأسرار على من منع التعليل بالأوصاف الخفية الباطنة (مثل تعليل ثبوت حكم البيع برضاء المتعاقدين)، فقال: **" إن الوصف وإن كان خفياً، لكنه بدلالة الصيغ الظاهرة عليه كدلالة الإيجاب والقبول على الرضاء أو بدلالة التأثير صار من الأوصاف الظاهرة فيجوز التعليل به"**[5]، ويشير في فقرته الأخيرة إلى المعروف من مذهب الحنفية في اشتراط الصلاحية (أو التأثير) والعدالة (أو الملاءمة) في العلة[6]، وعدم الاكتفاء بالاطراد والإخالة

---

(١) ر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم السعدي: ١٠٦-١٣٠.

(٢) را (على سبيل المثال): تعليل الأحكام بمقصد الرحمة: ٤١١و.

(٣) الباحث هو الدكتور تميم الحلواني، ورسالته ممنوحة من دار الحديث الحسنية في الرباط، وهي بعنوان:" مفهوم الحكمة عند الإمام الشاطبي وتطبيقاته ": را (خاصة):٥٦٦و.

(٤) فتح القدير لابن الهمام: ٥\٢٧٨.

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبخاري: ٣\٦١٥.

(٦) ليُرجَع إلى معانيها في الوجيز في أصول الفقه واستنباط الأحكام لأستاذنا الدكتور محمد عبد اللطيف فرفور: ٢٢٦و٢٤١و٢٤٧، وأمثاله.

(المخيلة) فيها[1]، ولذا شنَّعوا على من اكتفى في العلة بالطرد، وبهذا تقترب العلة في راجح المذهب لتكون بمعنى الباعث، وليس مجرد أمارة خاوية من أي معنى، وما ورد في أصولهم من التعبير عنها بالأمارة أو العَلَمِيَّة على الحكم فإنما لنفي الإيجاب والتأثير في الكون إلا لله وحده -وهي مسألة كلامية مختلفة تماماً[2]-، وبهذا يمكن أن ينضم محققو مذهب الحنفية -إن لم يكونوا في المقدمة- إلى ما ذهب إليه جمهور علماء الأصول من الشافعية، وهو الظاهر من مذهب المالكية[3]، والمعتبر عند الحنابلة وخاصة مدرسة ابن تيمية[4].

وفي رأيي -إضافة لما سبق- إن هذا القول هو القول الوسط المعتدل الذي يجمع بين مختلف الآراء، ويعبر عن أحسن ما فيها -وقد أُمرنا باتِّباع الأحسن-؛ فلئن كان الحَسَن جواز التعليل بالحكمة مطلقاً -كما تفيده الحكمة- فإن الأحسن اشتراط ذلك بظهورها وانضباطها[5]، وأما القول بالمنع المطلق للتعليل بالحكمة فهو يستبطن نوعاً من التناقض معها، إذ يتعارض مع ما ثبت قطعاً من دوران نظام الشريعة حول جلب المصالح ودرء المفاسد[6]، ويتنافى مع ما ثبت بالقطع من خصائص هذه الشرعة الحنيفية[7]، ولا يتلاءم بحال مع أعظم مقاصد هذا الدين وهو حفظ الدين[8]، بل لا يتلاءم مع سائر مقاصده وخاصة ترشيد العقل -حيث من مقتضاه أنه لا يتصور تعارض بين العقل الصحيح والنقل الصريح[9]-، كما لا ينسجم مع مجمل أصوله وخاصة الاستحسان والمصالح المرسلة[10].

---

(١) م.س: ص.ن.

(٢) وللسرخسي كلام نفيس في أصوله حول مجمل هذا الموضوع يحسن الرجوع إليه، وخاصة: ١٧٩\٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي:٤٠٦، ولله درُّ الشاطبي إذ قرَّر أن:" القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر التخلف، والأحكام المشدوعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وإنما يعتبر أن يكون مظنة لها خاصة، ثم إن الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها ألا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقة"- الموافقات:١\٢٥٠-٢٥٧، كما بحث رحمه الله في حكم السبب المشروع لحكمة إذا تخلفت عنه؛ فقرَّر أنه:" إن كان ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة ارتفعت المشروعية أصلاً، وإن كان لأمر خارجي احتمل الأمر ارتفاع المشروعية أو استمرارها"- م.س:ص.ن،٢\٥٢ -، ولذا وجبت الزكاة على الغني إن ملك نصاباً - من أي مال - وحال عليه الحول، ولا يقدح في هذا الحكم عدم وجوب الزكاة - عند بعضهم - على من ملك جوهرة من ألماس تفوق قيمتها النصاب لأن القاعدة العامة لا تقدح فيها شواذ أفرادها - ر: الموافقات: ٣\٢٦٠-.

(٤) المسودة لآل تيمية: ٤٢٣، وشرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤٩١.

(٥) را: مطلب حقيقة المقاصد وضوابطها: ٦٠، ومطلب المقاصد ومبدأ التعليل: ٨٣.

(٦) را (لزوماً): مطلب إثبات المقاصد: ٨٤و، وقيمة (الخير) في الشريعة والحضارة الإسلامية: ٢٧١و.

(٧) را: مبحث العلاقة بين مقاصد الشريعة وخصائصها وخاصة خصيصتها الثالثة الحكمة البالغة: ١٩٢و.

(٨) را: مبحث استهداف مقاصد الشارع وخاصة المقصود بحفظ الدين (وهو تطبيقه على وجه يحقق مقاصده): ٢٩١و.

(٩) را: مقصد ترشيد العقل: ٧١٧و.

(١٠) را: مبحث علاقة مقاصد الشريعة بأصولها وخاصة الاستحسان والاستصلاح:١٤٦و، ومطلب أنواع المصلحة وخاصة المرسلة:٤٣٦و.

وبذلك يُعلم الجواب مختصراً على هذه المسألة المهمة. سائلاً الله تعالى لي ولسائر المسلمين -وخاصة من له حق علي من أساتذتي الأفاضل- أن يمنَّ علينا بتوفيقه دوماً للسداد في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصواب في الأفعال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب

د. إحسان أحمد مير علي



الفَهارِس العامَّة

﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾

[يس: ١٢]

المحتوى:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الآثار والأشعار
- لائحة التراجم
- قائمة المصادر والمراجع
- الفهرس التحليلي العام

فهرس الآيات القرآنية الكريمة*

مطلع الآية	السورة / رقم الآية	الصفحة
• حرف الألف		
أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ	البقرة/ ٤٤	٣٥٨
أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ	ص/ ٥	٧٧٨
أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ	التوبة/ ١٩	٣٧٣هـ
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ	البقرة/ ١٨٧	٦٧٩
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ	الأحزاب/ ٥	٤٤٧-٦٧٨
إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ	الشعراء/ ٩٨	٢٤٨
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا	الحج/ ٣٩	٣٨٨هـ
أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ	الماعون/ ١	٦٥٨-٧٠٢
أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ	البقرة/ ٧٥	٧٢٢
أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	المائدة/ ٥٠	٧٧هـ-٢٤٨-٦١٠
أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ	الجاثية/ ٢٣	٧٣١هـ-٧٦٩-٧٧٢
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ	النساء/ ٨٢	١٤١
أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ	الغاشية/ ١٧	٢٨٧
أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا	الحج/ ٤٦	٧٢٦
أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا	ق/ ٦	٢٨٦
أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ	التوبة/ ١٠٩	٤٣
أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ	الزمر/ ٢٢	٤٦٣
أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ	السجدة/ ١٨	١٤٤
أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ	الرعد/ ١٩	٧٢٦
أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ	القلم/ ٣٥	١٤٤-٥١٥
إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ	الكهف/ ٢٤	٧٣٩
إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ	التوبة/ ٣٩	٣٩١-٥٥٣
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ	التين/ ٦	٥٠٦
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ	العصر/ ٣	٢٦٥هـ
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا	الشعراء/ ٢٢٧	٦٦٥

* اقتصر الفهرس على ما ذكر صريحاً من الآيات، وحدَّد بالذكر مطلعها، وإن لم يَحوِ موضع الشاهد فيها –مع الإشارة إليه إن أمكن–، كما اكتُفِي بموضع واحد من سور القرآن للآيات المتكررة بألفاظها كلياً أو جزئياً (بالنسبة لموضع الشاهد)، مع التنويه أخيراً إلى أن الحرف "هـ" يفيد أن الآية في الهامش.

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حيلة	النساء/ ٩٨	٥٧٣
إِلَّا الْمُصَلِّينَ	المعارج/ ٢٢	٦٤١
أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	النجم/ ٣٨	١٣٧-٢٢٧-٣٤٦
إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ	التوبة/ ٤٠	٣٧٣هـ
إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ	المؤمنون/ ٦	٦٩٧
إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ	هود/ ١١٩	٤٠٦-٤٠٩-٥٢٩-٥٣٢
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	الملك/ ١٤	١٨٧هـ-٦٣٢
الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ	يونس/ ١	٢٠٧
الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ	هود/ ١	٢٠٧-٨٣٤
الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ	إبراهيم/ ١	٥١٧
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ	البقرة/ ٢٥٨	٧٥١هـ
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ	النساء/ ٦٠	٢٤٣-٦١١
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ	فاطر/ ٢٧	٢٨٧
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ	الحج/ ٦٥	٤٠٧
أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ	الحديد/ ١٦	٣٤٠هـ-٤٦٣
أَلَمْ يَرَوْاْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ	الأنعام/ ٦	٣٣٢هـ
أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى	القيامة/ ٣٧	٧٦٩
إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ	النحل/ ٢٢	٣٤١هـ
إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ	القيامة/ ١٢	٣٤٦
أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى	القيامة/ ٤٠	٧٦٩
أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ	الأنبياء/ ٢٤	١٢٧
أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ	الفرقان/ ٤٤	٥٢٣-٧٢٧
أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ	الشورى/ ٢١	٢٤٨هـ-٣٧٧هـ-٤٥٤
أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا	النمل/ ٦١	٢٨٧
أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاء مَاء فَأَنبَتْنَا	النمل/ ٦٠	٢٨٧
أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ	الزمر/ ٩	٧٣١-٧٣٣
أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ	النمل/ ٦٤	٦٣١
أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	النمل/ ٦٣	٤٩٣
آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	الحديد/ ٧	٧٨٣-٧٩٤
إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا	الإسراء/ ٧	٣٤٥هـ
إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ	آل عمران/ ١٩	٢٠٩-٢١٧-٨٣١هـ
إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم	محمد/ ٢٥	٢٤٣
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ	البقرة/ ٢١٨	٣٧٣هـ
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ	الأنفال/ ٧٢	٤١٥هـ-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ	النساء/ ٩٧	٥٧٣-٦٦٢-٧٧٥

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ	آل عمران/ ١٥٥	٦٢٥
إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ	الأنعام/ ١٥٩	٣٢٤
إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا	فصلت/ ٣٠	٢٩٧
إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء	الأعراف/ ٤٠	١٨٥
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ	محمد/ ٣٢	٥٤٠
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا	النساء/ ١٠	٤٦٢-٤٦٨-٦٥٩هـ-٧٠٢
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	النور/ ١٩	٦٥٩هـ
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	النور/ ٢٣	٦٥٩هـ
إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا	فاطر/ ٦	٥٥٦
إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا	البقرة/ ٢٦	٦٣٦هـ
إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ	يونس/ ٤٤	٢٣٥هـ
إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ	النساء/ ٤٠	١١٣هـ
إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء	النساء/ ٤٨	١١٣هـ-١٨٥
إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء	النساء/ ١١٦	١١٣هـ-٣٠١هـ
إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى	النحل/ ٩٠	١١٢-١٨٤-٤٣٦هـ-٥١٥هـ-٦٤٠
إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	النساء/ ٥٨	٥١٦هـ-٦٢٨
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا	الصف/ ٤	٢٨٢
إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا	الإسراء/ ٢٧	٧٩٤
إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ	الأحزاب/ ٣٥	٦٢٩
إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ	فاطر/ ٢٣	٥١٥
إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ	النساء/ ٣١	١١٣هـ-٣٣٨
أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى	العلق/ ٧	٥٥٧
إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا	الإسراء/ ٣٠	٧٠٢
إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ	المزمل/ ٢٠	٢٦٨-٢٧٣هـ-٤٤٤
إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ ... أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ	الأعراف/ ٥٤	٢٤٤
إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ	التوبة/ ٣٦	٣٠١-٣٨٩هـ
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ	البقرة/ ١٦٤	٢٨٦-٧٢٥
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ	ق/ ٣٧	١٨٨هـ-١٩٤هـ
إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاَغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ	الأنبياء/ ١٠٦	٥٠٦هـ
إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا	مريم/ ٩٣	٣٣٤هـ-٤٩٨
إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	الانشراح/ ٦	٤٨٤
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ	الإسراء/ ٩	١١٣هـ-٣٧٤هـ-٤٨٩-٤٩٥-٥٣٩هـ-٥٦٧
إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ	الأنبياء/ ٩٢	٥٦٩-٥٧٨

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ	النجم/ ٢٣	٧٧٢
إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا	النساء/ ١١٧	٥٥٦
إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ	آل عمران/ ١٤٠	٥٤٨
إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِي	المائدة/ ٤٤	٦٠٩
إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ	الإنسان/ ٢	٤٩٧
إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ	الأحزاب/ ٧٢	٢١٣هـ-٥٠٣-٦٣٩
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	القمر/ ٤٩	٢٨هـ
إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ	يس/ ١٢	٨٣٩
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	الحجر/ ٩	١٨١-٣٩٣هـ
أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا	الرعد/ ١٧	١٨٩هـ-٢٥١-٢٦٦
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	الحجرات/ ١٠	٢٦٣-٦٩٢
إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ	يس/ ٨٢	١١١هـ
إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا	المائدة/ ٣٣	٦٠٢-٧٩٧هـ
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ	البقرة/ ١٧٣	٤٤٧-٤٧٥-٧٦٥هـ
إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ	النور/ ٥١	٢٤٤
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	المائدة/ ٩١	٧٦٣-٨٠٢
إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ	النحل/ ١٠٥	٧٤٠هـ
إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	طه/ ١٤	٢٣٢هـ
إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ	المدثر/ ١٨	٧٢٣
إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءهُمْ ضَالِّينَ	الصافات/ ٦٩	٧٧٤
أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	الزخرف/ ٣٢	٥١١
أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ	البلد/ ١٤	٤٢٠
أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ	البلد/ ١٦	٤٢٠
أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ	الأعراف/ ٦٩	٥٤٣
أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ	محمد/ ٢٣	٧٠٠
أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ	هود/ ١٦	٤٨٦هـ
أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ	الأنعام/ ٩٠	٥٤٣
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ	الإسراء/ ٥٧	٤٠٦هـ
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ	النساء/ ٦٣	٦١١
أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا	النساء/ ١٢١	٥٥٦
أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا	الأنبياء/ ٣٠	١١٩هـ
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ	العنكبوت/ ٦٧	٢٦٥
أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا	غافر/ ٢١	٣٣٢هـ
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	الفاتحة/ ٥	٩-٦٤٨
أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ	البقرة/ ١٨٤	٤٣٧

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى	القيامة/ ٣٦	٧٦٩
أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ	النساء/ ٧٨	١٢١

• **حرف الباء**

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	النحل/ ٤٤	١٢٨هـ
بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ	التكوير/ ٩	٣٣٢هـ
بَرَاءةٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ	التوبة/ ١	٣٠١هـ
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	الفاتحة/ ١	٩-٨٢٥
بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا	الأعلى/ ١٦	٢٢٧
بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ	الزخرف/ ٢٢	٧٧٤هـ
بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ	الأنبياء/ ١٨	٢٦٦
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ	الشعراء/ ١٩٥	١٨٩
بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ	البقرة/ ١١٢	٢٣٧

• **حرف التاء**

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ	الأنعام/ ١٠٦	١٢٠هـ-٢٤٢
اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ	الأعراف/ ٣	٢٤٢
اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ	التوبة/ ٣١	٢٤٨هـ-٧٧٥
اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ	العنكبوت/ ٤٥	٨٥- ١٢٦هـ-٢٣٤هـ-٦٤٤
تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ	الصف/ ١١	٣٩١
تَاللهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ	الشعراء/ ٩٧	٢٤٨
تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	الملك/ ١	٦٣٦
تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا	الفرقان/ ١	٥٤٦
تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ	المائدة/ ٨٠	٥٨٠
تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ	القصص/ ٨٣	٤٨٦هـ-٥٦١-٦٦٢
تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ	لقمان/ ٢	٤٩١

• **حرف الثاء**

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ	الصافات/ ٦٨	٧٧٤
ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ	البقرة/ ٨٥	٢٤٤هـ-٨٣٧
ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ	المؤمنون/ ١٦	٤٩٨
ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم	فاطر/ ٣٢	٤٦
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا	الجاثية/ ١٨	١١٧-١٢٠-٢٤٢
ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ	التين/ ٥	٥٠٦
ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً	البقرة/ ٧٤	٤٦١
ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ	الحديد/ ٢٧	٤٤٧
ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا السُّوأَى	الروم/ ١٠	٣٤٥هـ
ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى	القيامة/ ٣٨	٧٦٩

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ	البلد/ ١٧	٤٠٩
ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى	النجم/ ٤١	٢٢٧-٣٤٦

● حرف الجيم

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
جَزَاء وِفَاقًا	النبأ/ ٢٦	٣٤٥
جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء	طه/ ٧٦	٦٤٤

● حرف الحاء

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ	البقرة/ ١٩٧	٦٤٤
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ	المائدة/ ٣	١٨٢-٢١٧-٢٢٥هـ-٣٩٣هـ-٥٠٩-٦١٢
الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الفاتحة/ ٢	٩

● حرف الخاء

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ	المطففين/ ٢٦	٨٢٣
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	الأعراف/ ١٩٩	٤٥٤
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	التوبة/ ١٠٣	١٢٦هـ-١٣٠هـ-٦٤٤
خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ	العلق/ ٢	٥٣٥
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ	التغابن/ ٣	٢٨٧

● حرف الدال

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	النساء/ ٩٦	٣٩١هـ
ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي	النحل/ ١٢٥	٥٣١-٧٣٥-٧٥٠
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ	الأحزاب/ ٥	٦٧٨
دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ	يونس/ ١٠	٣٨

● حرف الذال

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ	البقرة/ ٢	٢٨هـ
ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ	محمد/ ٣	٢٦٦
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ	محمد/ ٢٦	٢٤٣
ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ	الحج/ ٣٠	٥٧٢هـ
ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ	الأنعام/ ١٠٢	٢٨هـ
ذَلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا	الجاثية/ ٣٥	٦٦٥
الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ	السجدة/ ٧	٢٨٦
الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً...فَلاَ تَجْعَلُواْ للهِ أَنداداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة/ ٢٢	٤٧٤هـ
الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ	الفرقان/ ٥٩	٢٨٥هـ
الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً	الملك/ ٢	٨٥-١٩٧هـ-٢٣٧-٣٣٣هـ-٥٥٢هـ-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٩
الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ	الملك/ ٣	٢٨٦
الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ	الانفطار/ ٧	٢٨٧-٤٩٧-٦٦١

الآية	السورة/ رقم الآية	الصفحة
الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ	العلق/ ٤	٥٣٥
الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ	البقرة/ ١٤٦	٧٣٢
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ	الحج/ ٤٠	٥٠٩-٥٦٥
الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ	الأنعام/ ٨٢	١٨٧هـ
الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ	التوبة/ ٢٠	٣٧٣هـ
الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ	الحج/ ٤١	٣٥٠
الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ	المعارج/ ٢٣	٦٤١
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ	البقرة/ ٣	٢٨هـ
الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ	الحديد/ ٢٤	٨٠٦
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ	الأعراف/ ١٥٧	٨٢-٢٢٥هـ-٣٥٠-٣٦٣هـ-٤٤٨-٤٥٨-٤٨٢هـ-٥١٧-٧٦٦
الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللهِ	النساء/ ١٤١	٥٨٧
الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ	النجم/ ٣٢	٣٣٨
الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ	غافر/ ٧	٤٠٦
الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ	الزمر/ ١٨	٥٤٥-٧٤١
الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا	الأعراف/ ٤٥	٥١٣
الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ	البقرة/ ٢٧	٦٣٦هـ

• حرف الراء

الآية	السورة/ رقم الآية	الصفحة
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ	مريم/ ٦٥	٢٣٢
رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ	يوسف/ ١٠١	٦٤٥
رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا	الممتحنة/ ٥	٥٦٥
رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ	البقرة/ ١٢٩	٥٦
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء	النساء/ ٣٤	٦٨٢-٧٠٤
الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ	الفاتحة/ ٣	٩
رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ	النساء/ ١٦٥	١٩٧هـ-٤٢٩-٤٩٥

• حرف الزاي

الآية	السورة/ رقم الآية	الصفحة
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	النور/ ٢	٤٢٢-٦٩٥

• حرف السين

الآية	السورة/ رقم الآية	الصفحة
سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ	الأعراف/ ١٤٦	٥٥٥-٦٦٢
اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ	فاطر/ ٤٣	٣٤٥
سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ	فصلت/ ٥٣	٢٩هـ-١٨٩-٢٥٣

• حرف الشين

الآية	السورة/ رقم الآية	الصفحة
شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا	الشورى/ ١٣	٢١٨
شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ	آل عمران/ ١٨	٥٤٨

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	البقرة/ ١٩٤	٣٧٦
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى والفُرْقان	البقرة/ ١٨٥	٧١-١١١-٤٤٤-٤٩٣-٤٩٥-٥٤١-٥٦٧

• حرف الصاد

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً	البقرة/ ١٣٨	٣٩٣هـ-٤٨٤
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ	الفاتحة/ ٧	٩-٢٣٨

• حرف الضاد

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنْ اللهِ	آل عمران/ ١١٢	٣٣٣هـ

• حرف الطاء

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة/ ٢٢٩	٧٠٥

• حرف الظاء

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم	الروم/ ٤١	١٨٢-٢٧٢-٣٣٤هـ

• حرف العين

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ	القلم/ ١٣	٦٦٢هـ
عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ	التوبة/ ٤٣	٤٥٥
عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ	العلق/ ٥	٥٣٥

• حرف الفاء

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
فَأَثَابَهُمُ اللهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ	المائدة/ ٨٥	٧٤١
فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ	التوبة/ ٥	٣٠١
فَإِذَا جَاءتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى	النازعات/ ٣٤	٤٩٨هـ
فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ	محمد/ ٤	٦٣٦
فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ	البقرة/ ١٥٢	٥٤٤
فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ	الأنبياء/ ٩٠	٢٦٩هـ
فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ	هود/ ١١٢	٢٩٧
فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الشورى/ ١١	٦٦٤
فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ	الملك/ ١١	٣٣٢هـ
فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ	الروم/ ٣٠	١٨٩-٦٢٢
فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ	الحج/ ٥٠	٥١٤
فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا	الشمس/ ٨	٦١٧
فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ	الضحى/ ٩	٦٥٨-٧٠٢
فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى	الليل/ ٥	٤٤٩-٦٣٦-٨٠٦هـ
فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ	الانشقاق/ ٧	٤٥٠
فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَى سَوَاء	الأنبياء/ ١٠٩	٥١٣
فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ	البقرة/ ٢٧٩	٣٨٩هـ-٨٠٢

الآية	السورة/ رقم الآية	الصفحة
فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ	القصص/ ٥٠	٢٤٢-٦٣٧-٧٥٦-٧٧١
فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى	النازعات/ ٤١	٦٤٥-٧٧١
فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	الشرح/ ٥	٤٨٤
فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللهَّ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا	الروم/ ٥٠	٧٥٨
فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا	مريم/ ٩٧	٥٤٦
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِّ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ	آل عمران/ ١٥٩	٤٤٩-٥٩٣-٧٤٦
فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً	المائدة/ ١٣	٤٤٦-٤٦١
فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ	النمل/ ١٩	٦٤٥
فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ	طه/ ١١٤	١١٣-٢٩٤
فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى	القيامة/ ٣٩	٧٦٩
فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ	الغاشية/ ٢١	٧٥١
فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ	الماعون/ ٢	٦٥٨-٧٠٢
فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى	الليل/ ٧	٤٤٩-٦٣٦
فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا	الانشقاق/ ٨	٤٥٠
فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً	الحاقة/ ١٠	٣٣٢هـ
فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا	المزمل/ ١٦	٣٣٢هـ
فَفِرُّوا إِلَى اللهِّ	الذاريات/ ٥٠	٥٢٠
فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى	النازعات/ ٢٤	١٨٨
فَقَالُواْ عَلَى اللهِّ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ	يونس/ ٨٥	٥٦٥
فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا	نوح/ ١٠	٣٤٤
فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ	الشعراء/ ٩٤	٢٤٨
فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا	الشمس/ ١٤	٣٣٢هـ
فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ	العنكبوت/ ٤٠	٣٣٢هـ
فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ	النساء/ ٦٢	٦١١
فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا	الفرقان/ ٥٢	٣٧١هـ
فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ	السجدة/ ١٧	٣٤٣هـ
فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	النساء/ ٦٥	٢٤٣-٤٨١-٥٨٤-٦١١
فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ	الشورى/ ١٥	٦٢٨
فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللهَّ قَتَلَهُمْ وَمَارَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَّ رَمَى	الأنفال/ ١٧	٢١-٦٣٥
فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَّ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَّ	يونس/ ٨١	٥٥٩
فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ	يونس/ ٢٣	٣٤٥
فَلَمَّا جَاءهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى	القصص/ ٤٨	٧٥٦
فَلَوْلا إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ	الأنعام/ ٤٣	٤٦٣هـ
فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاء وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ	الدخان/ ٢٩	٤٨٧هـ
فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ	المؤمنون/ ٧	٦٩٧
فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ	الأنعام/ ١٢٥	٤٨١

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	الزلزلة/ ٧	١٢٣هـ-١٨٦هـ-٢٦٨-٢٣٥هـ
فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ	البقرة/ ٢٥١	٥٠٩
فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ	محمد/ ٢٢	٧٠٠
فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ	الصافات/ ٧٠	٧٧٤
فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ	الانفطار/ ٨	٢٨٧-٤٩٧
فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً	البقرة/ ١٠	٥٥٥
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَللهِ عَلَى النَّاسِ	آل عمران/ ٩٧	٦٧-٨١هـ-٤٥٦

• حرف القاف

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مَّعْرِضُونَ	الأنبياء/ ١	٧٦٩
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	العلق/ ١	٥٣٥-٧٤١
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ	العلق/ ٣	٥٣٥
قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ	التوبة/ ٢٩	٣٧٧
قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي	القصص/ ٧٨	٧٣١هـ
قَالَ ادْخُلُواْ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم	الأعراف/ ٣٨	٣٣٤هـ
قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ	النمل/ ٤٠	٣٤٥هـ
قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى	سبأ/ ٣٢	٥٥٧
قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى	طه/ ١٢٣	٢٤٨هـ-٣٩٩هـ-٤٩١-٥٠٠
قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم	الزخرف/ ٢٤	٧٧٤هـ
قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا	طه/ ١٢٥	٢٤٨هـ-٣٩٩هـ
قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى	طه/ ٥٠	٤٩١-٤٩٩-٥٠١
قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاء	الأعراف/ ٧١	٧٤٧
قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى	طه/ ١٢٦	٢٤٨هـ-٣٩٩هـ
قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ	الشعراء/ ٢٩	١٨٨هـ
قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ	الأعراف/ ١٢	٢٦٧
قَالَ مُوسَى أَتقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ	يونس/ ٧٧	٧٧٤هـ
قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا	نوح/ ٢١	٧٧٨
قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي	هود/ ٨٨	٢٨٥-٦٤٧
قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاء	يونس/ ٧٨	٧٧٤هـ
قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا	الأعراف/ ٧٠	٧٤٧
قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاء	الفرقان/ ١٨	٣٤١هـ
قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ	الشعراء/ ٩٦	٢٤٨
قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ	هود/ ٩١	١٢١
قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى	الأعلى/ ١٤	٢٢٧
قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا	الشمس/ ٩	٦١٧-٦٤٤
قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ	الأنعام/ ١٤٠	٧٠١
قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ	آل عمران/ ٢٦	١١١هـ-٢٦٧

الآية	السورة/الآية	الصفحة
قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ	يونس/ ٥٩	٤٥٤
قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ	النور/ ٥٤	٢٤٣-٥٤١-٧٥١
قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ	الأنعام/ ١٦٤	٢٠٠
قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ	الأعراف/ ٢٩	٥١٦هـ
قُلْ أَنَدْعُوا مِنْ دُونِ اللهِ ما لا يَنْفَعُنا وَلا يَضُرُّنا	الأنعام/ ٧١	٤٩٥-٤٩٩-٥٤٠
قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ	التوبة/ ٢٤	٣٩٢هـ
قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ	آل عمران/ ٣١	٢٤٣
قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ	يونس/ ١٠١	٧٥٨
قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا للهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا	سبأ/ ٤٦	٧٧٠
قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو	الكهف/ ١١٠	٢٣٧
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	الأعراف/ ٣٣	٢٣٥هـ-٧٥٣
قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ	الأنبياء/ ١٠٨	٥١٣
قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ	الأنعام/ ٥٧	٢٤٤هـ
قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ	الأنعام/ ١٩	٥٤٣
قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ	يونس/ ٥٨	١١٢
قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا	الأنعام/ ١٥١	٣٣٧هـ
قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ	العنكبوت/ ٢٠	٢٨هـ
قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ	القصص/ ٤٩	٧٥٦
قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً	الإسراء/ ٨٤	٨٣٤
قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ	الإسراء/ ٨٨	٢٧٨
قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ	الأنعام/ ٥٠	٢٤٢-٧٤٩
قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاء اللهُ وَلَو كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ	الأعراف/ ١٨٨	٢٦٧
قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	النور/ ٣٠	٦٩٤
قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لاَّبْتَغَوْاْ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً	الإسراء/ ٤٢	٦٣١
قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ	ص/ ٨٦	٤٤٩
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ	الأعراف/ ٣٢	٤٥٤-٦٢٦-٧٩٤
قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللهُ	سبأ/ ٢٤	٧٤٧
قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدًى	النحل/ ١٠٢	٥٤٥
قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ	التوبة/ ٥٢	٥٤٧
قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ	يونس/ ٣٥	٤٩٣
قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ	الإخلاص/ ١	٦٣١
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ	آل عمران/ ٦٤	٢٤٧-٣٧٩هـ
قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ	الحج/ ٤٩	٥١٤
قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا	الأعراف/ ١٥٨	٣٧٣هـ
قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى	يونس/ ١٠٨	٥١٤-٦٣٩
قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ	الزمر/ ٥٣	٤٠٦هـ

قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ	يس/ ٧٩	٢٩
قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ	البقرة/ ٣٨	٥٠٠
قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ	البقرة/ ٢٦٣	٦٥٨

- **حرف الكاف**

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ	البقرة/ ٢١٣	٢٢٦-٤٩٤-٥٢٦
كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ	المائدة/ ٧٩	٣٣٢هـ-٣٥٠
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ	البقرة/ ٢١٦	٢٦٧-٣٧٤هـ-٣٨١-٧٧٢
كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم	الأنفال/ ٥٤	٣٣٢هـ
كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُواْ بآيَاتِ اللهِ فَأَخَذَهُمُ اللهُ	الأنفال/ ٥٢	٣٣٢هـ
كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ	آل عمران/ ١١	٣٣٢هـ
كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ	آل عمران/ ٩٣	٧٥٠
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	المدثر/ ٣٨	٣٤٥
كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	آل عمران/ ١٨٥	٢٢٩
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ	الأنبياء/ ٣٥	٢٦٧-٣٣٣هـ-٦٣٦
كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى	العلق/ ٦	٥٥٧
كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ	العلق/ ١٩	٢٣٢-٥٥٧
كَلَّا لَا وَزَرَ	القيامة/ ١١	٣٤٦
كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا	البقرة/ ١٥١	١١٣
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران/ ١١٠	٢١٣-٢٨٩-٣٥٠-٥٧٢-٥٧٩-٨١٣هـ

- **حرف اللام**

لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ	الأحزاب/ ٦٠	٧٤٥هـ-٧٧٧
لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ	البقرة/ ٢٥٦	١٨٦هـ-٥٤١-٥٥٧-٦٢٦
لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا	النور/ ٦٣	١١٣هـ-٤٧٣-٦٠٩
لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى	التوبة/ ١٠٨	٢٨٠هـ
لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ	البقرة/ ٢٣٦	١٥٣هـ
لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ	فصلت/ ٤٢	٢٥٢-٣٥٦-٨٣٤
لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ	آل عمران/ ٢٨	٦٠٦
لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ	النساء/ ١٤٨	٣٣٧
لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ	الأنبياء/ ٢٣	٧٤٧
لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ	الحشر/ ٢٠	٨٣٥
لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ	النساء/ ٩٥	٣٧١هـ-٣٨٣هـ-٣٩١هـ
لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا	البقرة/ ٢٨٦	٣٨٦هـ-٤٤٧-٤٤٨-٤٥٢-٤٥٨-٤٨٢هـ-٦٣٧
لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم	الممتحنة/ ٨	٥٦٤

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم	الحشر/ ١٣	٣١٣
لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسَرُّواْ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ	الأنبياء/ ٣	٧٧٠
لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ	الغاشية/ ٢٢	٧٥١
لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ	المائدة/ ٧٨	٣٣٢هـ-٣٥٠-٥٨٠
لَّعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا	النساء/ ١١٨	٥٥٦
لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا	مريم/ ٩٤	٣٣٤هـ-٤٩٨
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ	الحديد/ ٢٥	٢٢٦-٥١٦هـ
لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ	التوبة/ ١٢٨	١١٣-٤٤٩
لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ	يس/ ٧	٢٥٠
لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	التين/ ٤	٥٠٦-٦٦١
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	الأحزاب/ ٢١	٢٩٨هـ-٤٤٩
لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ	المائدة/ ٧٣	٣٠١هـ
لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ	المائدة/ ٧٢	٣٠١هـ
لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ	آل عمران/ ١٦٤	٨٢-٦٤٤
لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	الكافرون/ ٦	٥٣٠هـ
لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لَا يُحِبُّ	الحديد/ ٢٣	٨٠٦
لِلَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى	الرعد/ ١٨	٦٣٧
لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ	البينة/ ١	٥٢٢
لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ	الإخلاص/ ٣	٦٣١
اللهُ الصَّمَدُ	الإخلاص/ ٢	٦٣١
لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ	الرعد/ ١٤	٥٤٠
لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ	الرعد/ ١١	٢٧٢-٣٤٠هـ-٦٤٨-٨٣٥
لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ	يونس/ ٦٤	١٨٩
لَوْ أَنزَلْنَا هَذَاالْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللهِ	الحشر/ ٢١	٨٣٥
لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ	التوبة/ ٤٢	٤٥
لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا	الأنبياء/ ٢٢	٦٣١
لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	الأنفال/ ٦٨	٤٥٦
لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ	يس/ ٣٥	٧٩٤
لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ	الحج/ ٥٣	٤٦٣
لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ	الأنفال/ ٨	٢٦٦
لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ	النساء/ ١٢٣	١٨٥هـ-٣٣٤هـ-٣٤٥-٣٥١
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ	النور/ ٦١	٤٤٥-٤٨٣
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ	المائدة/ ٩٣	٦٤٠-٧٦٥
لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ	التوبة/ ٩١	٤٤٥-٤٨٣
لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاء	البقرة/ ٢٧٢	٢٧٣هـ
لَيْسُواْ سَوَاء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	آل عمران١١٣	٣٥٠

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ	الحج/ ٢٨	١٢٦هـ
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ	الطلاق/ ٧	١٥٣-٤٥٠-٤٥٢-٧٩٥

• **حرف الميم**

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
مَا اتَّخَذَ اللهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ	المؤمنون/ ٩١	٦٣١
مَا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ	الكهف/ ٥١	٧٥٦
مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ	النساء/ ٧٩	١٢١-٣٣٤هـ
مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	الحشر/ ٧	١١١هـ-٢٢٥-٢٤٣- ٣٩٤-٧٨٩
مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم	يوسف/ ٤٠	٢٠٧-٢٥٤
مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ	الأحزاب/ ٤	١٤٤-٢٥٣-٦٧٨-٨٣٧
مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ	الأحقاف/ ٣	٢٥٣
مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا	الحشر/ ٥	٤٧٧
مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا	آل عمران/ ٦٧	٧٥٠
مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ	الأحزاب/ ٣٨	٤٨٣
مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ	التوبة/ ١٢٠	٤٨٤
مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ	الأحزاب/ ٤٠	٢٢٥هـ
مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ	القلم/ ٣٦	١٤٤-٥١٥
مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ	الأنبياء/ ٢	٧٧٠
مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	ق/ ١٨	٧٤١
مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ	المائدة/ ٧٥	٥٤١
مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ	الفتح/ ٢٩	٤٠٦-٤١٤-٤٥٧
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ	الفاتحة/ ٤	٩
مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا	نوح/ ٢٥	٣٣٢هـ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ	المائدة/ ٣٢	٢٥٧هـ-٦٥١-٦٥٤
مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ	الروم/ ٣٢	٥٢٨
مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ	الإسراء/ ١٥	٥١٧
مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ	البقرة/ ٢٤٥	٦٩٠
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا	فصلت/ ٤٦	٣٤٥هـ
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا	الجاثية/ ١٥	٣٤٥هـ
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً	النحل/ ٩٧	٥٣٤
مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ	آل عمران/ ٤	٤٩٥
مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا	هود/ ١٥	٤٨٦هـ
مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ	فاطر/ ١٠	٣٣٢هـ
مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ	النحل/ ١٠٦	٤٤٧
مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ	النساء/ ٨٠	٢٢٥-٢٤٢
الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ	التوبة/ ٦٧	٨٣٥

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى	طه/ ٥٥	٤٩٨

● حرف النون

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي	فصلت/ ٣١	٢٩٧
نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ	آل عمران/ ٣	٤٩٥
نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ	فصلت/ ٣٢	٢٩٧

● حرف الهاء

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ	آل عمران/ ٦٦	٧٥٠
اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ	الفاتحة/ ٦	٩-٢٣٨-٥٦٧
هُدًى وَذِكْرَى لأُولِي الأَلْبَابِ	غافر/ ٥٤	٥٤٣
هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ	لقمان/ ٣	٤٩١
هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	الجاثية/ ٢٠	٢٢٥هـ
هَذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ	إبراهيم/ ٥٢	٧٣١
هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ	آل عمران/ ١٣٨	٥٤١
هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا	الإنسان/ ١	٤٩٧
هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا	الأحزاب/ ١١	٦٣٥
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ... وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا	الفتح/ ٢٨	١-٢٥٢-٥٤٨
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ... وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ	التوبة/ ٣٣	١-١٨٨هـ
هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ	آل عمران/ ٧	١٢٧هـ
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا	الملك/ ١٥	٥٠١هـ-٥٠٧-٧٨٧
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً	البقرة/ ٢٩	٤٥٣
هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ	الأحزاب/ ٤٣	٤٠٧

● حرف الواو

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا	النساء/ ٦	١٥٣-٤٤٥-٤٦٨-٧٣٩
وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	الإسراء/ ٢٦	٧٩٤
وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً	الأنفال/ ٢٥	٣٣٤هـ
وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً	البقرة/ ١٢٣	٣٤٦
وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	البقرة/ ١٩٦	٤٤٥
وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء/ ٤	٦٨٣
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي	طه/ ٢٧	١٢١
وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا	التوبة/ ١٠٢	٦٤٥
وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ	الصف/ ١٣	٣٩١
وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ	البقرة/ ٨٣	٧٤٠
وَإِذْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَونَ يَسُومُونَكُمْ سُوَءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ	الأعراف/ ١٤١	٦٣٥
وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ	الأحزاب/ ٣٧	٤٨٣
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة/ ٣٠	٢١٣هـ-٢٧٢-٣٩٧هـ-٥٠٣هـ-٥٠٤هـ

وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ	لقمان/ ١٣	٢٤٨هـ
وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ	البقرة/ ٥٤	٦١٩
وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي	الصف/ ٥	٦٣٦هـ
وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَن نَّصْبِرَ عَلَىَ طَعَامٍ وَاحِدٍ	البقرة/ ٦١	٢٦٧-٣٣٢هـ
وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ... وَيُرِيدُ اللهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ	الأنفال/ ٧	٢٦٦-٣٧٣هـ
وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا	الإسراء/ ١٦	٥٠٨
وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ	التكوير/ ٨	٣٣٢هـ
وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَن يَصُدَّكُمْ	سبأ/ ٤٣	٧٧٠
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ	البقرة/ ٢٠٥	١١٢-٤٧٩
وَإِذَا جَاءتْهُمْ آيَةٌ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللهِ	الأنعام/ ١٢٤	١٠٢هـ
وَإِذَا جَاءكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ	الأنعام/ ٥٤	٤٠٩
وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ	النساء/ ٨٣	٧٤٥هـ-٧٥٢-٧٧٧
وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ	المنافقون/ ٤	٣١٣
وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ	البقرة/ ١٨٦	٣٤٤هـ-٧٣٩
وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ	القصص/ ٥٥	٦٦٥
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ	البقرة/ ٢٣١	٣٤٩هـ-٧٠٥
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ	البقرة/ ٢٣٢	٥٦-٦٧٥-٧٠٥
وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	لقمان/ ٣٢	٤٦-٤٦هـ
وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا	لقمان/ ٢١	٧٧٤هـ
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ	النساء/ ٦١	٢٤٣
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا	المائدة/ ١٠٤	٧٣٢
وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا	البقرة/ ١٤	٣١٣
وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ	التوبة/ ٣	٣٠١هـ-٥٤٥-٧٤٢
وَأَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	آل عمران/ ١٣٢	٤٠٦
وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ	الأنفال/ ٤٦	٢٨٢-٢٩٧هـ-٥٢٧-٥٩٨-٦٠٣
وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	النساء/ ٣٦	٤١٩-٦٨٦
وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ	آل عمران/ ١٠٣	٢٨٢-٥٧٧-٥٧٨-٥٨٠-٨٠٣
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ	الأنفال/ ٦٠	٨٦-٣٩٩هـ-٥٠٨-٥٣٥هـ
وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ	الأنفال/ ٢٨	٨٠٥
وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ	البقرة/ ١٩١	٥٩٧
وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ	لقمان/ ١٩	٤٥
وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ	هود/ ١١٤	٦٩٧
وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ	الأعراف/ ١٥٦	٤٠٦-٤١٥هـ
وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى	الأعلى/ ١٧	٢٢٧
وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ	الحجر/ ١٩	٢٨٦
وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطاغوتَ أَنْ يَعْبُدُوها وَأَنابوا إلى الله لَهُمُ الْبُشْرى	الزمر/ ١٧	٥٤٥-٥٥٧-٧٤١

وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ	الشورى/ ٣٩	٦٦٢
وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا	الفرقان/ ٦٧	٧٩٣
وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللهَ	آل عمران/ ١٣٥	٣٤٤
وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	الشورى/ ٣٨	١٧٧هـ-٧٥٢
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ	الطور/ ٢١	٧٦٩
وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ	محمد/ ١٧	٢٩٦هـ-٦٣٦هـ
وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا	العنكبوت/ ٦٩	٢٩٦هـ-٣٧١هـ-٣٧٤هـ
وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ	الحج/ ٥١	٥١٤
وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ	الأنعام/ ٣٩	٣٩٩هـ
وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ	الأنعام/ ٤٩	٣٩٩هـ
وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ	الأنفال/ ٧٣	٥٧٦
وَالَّذِينَ كَفَرواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	البقرة/ ٣٩	٥٠٠
وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ	محمد/ ١٢	٥٢٣
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ	الفرقان/ ٦٨	٤٧٤
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	المؤمنون/ ٥	٦٩٧
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا	الأحزاب/ ٥٨	٦٥٧
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم	البقرة/ ٢٤٠	٣٤٩هـ
وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ	الشورى/ ٣٧	٣٣٨
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء	النور/ ٤	٦٥٩
وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ	الفرقان/ ٧٤	٦٦٩-٦٨٤
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا	المائدة/ ٣٨	١٠٤-٧٩٨
وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا	النور/ ٦٠	٦٩٤
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ	الطلاق/ ٤	٤٥٠
وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ	النساء/ ١٥	١٦٨هـ
وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ	النساء/ ٢٧	١١١
وَاللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ	غافر/ ٢٠	٢٥٠
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	التوبة/ ٧١	٥٧٦-٥٧٩
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	البقرة/ ٢٣٣	١٥٣-٤٥٢-٦٨٣-٦٨٥-٦٨٨
وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ	الغاشية/ ١٩	٢٨٧
وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ	هود/ ٦١	٥٠٣-٥٠٦
وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا	الإسراء/ ٢٨	٤٠٦هـ-٤٤٥
وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى	النازعات/ ٤٠	٦٤٥-٧٧١
وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى	النجم/ ٤٢	٢٢٧
وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَتَّبِعُوكُمْ	الأعراف/ ١٩٣	٥٤٠
وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ	الأنعام/ ١١٦	٧٧٦

وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ العنكبوت/ ١٨ ٥٤١

وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ لقمان/ ١٥ ٤٦٥-٦٨٧

وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا الأنفال/ ٦١ ٥٢٥

وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ المائدة/ ٤٩ ٢٤٢-٦١٠

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء النساء/ ٣ ٦٢٨-٦٧٦-٦٨٣-٧٠٢

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا النساء/ ٣٥ ٧٠٤

وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى النجم/ ٤٠ ٢٢٧-٣٤٦

وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا الحجرات/ ٩ ٥١٦هـ-٦٠١-٦٠٤

وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ البقرة/ ٢٣٧ ٤٥٥

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ النحل/ ١٢٦ ١٨٧هـ

وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ البقرة/ ٢٨٠ ٤٤٦

وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى النجم/ ٣٩ ١٣٧-٢٢٧-٣٤٦

وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُم الإسراء: ٤٤ ٤١٣

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ الأنعام/ ١٥٣ ٢٢٧هـ-٣٢٤-٤٧٣

وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ المؤمنون/ ٥٢ ٥٧٨

وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ يونس/ ١٠٧ ٢٦٧

وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ إبراهيم/ ٤٤ ٥٤٦

وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُواْ إِلَى رَبِّهِمْ الأنعام/ ٥١ ٥٤٦

وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ الشعراء/ ٢١٤ ٣٤٤هـ

وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ غافر/ ١٨ ٥٤٧

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا المائدة/ ٤٨ ٢٠٧-٢٢٨هـ-٥٨٤-٦١٠-٦٥٢-٧٧٥

وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ ص/ ٦ ٧٧٨

وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ البقرة/ ١٩٥ ٦٥٤

وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ النور/ ٣٢ ٦٧٣

وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ العاديات/ ٨ ٢٦٧

وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مريم/ ٥ ٧١١

وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ نوح/ ٧ ٨٣٤

وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ الإسراء/ ١٠٥ ٢٥٢هـ

وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَن يَرَى النازعات/ ٣٦ ٤٩٨هـ

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللهِ فَضْلًا كَبِيرًا الأحزاب/ ٤٧ ٥٤٥

وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ الشعراء/ ١٦٦ ٦٩٧

وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللهِ النمل/ ٨٨ ٢٨٦

وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الجاثية/ ٢٨ ٣٣٤هـ

وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ العنكبوت/ ٤٣ ٧١٧-٧٢٢

وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُواْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ هود/ ٥٩ ٣٣٢هـ

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ	الحج/ ٧٨	٧١-٣٩٤هـ-٤٨٢
وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ	الشورى/ ٤٠	٣٤٥هـ
وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ	يس/ ٣٤	٧٩٤
وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ	الشعراء/ ٩٥	٢٤٨
وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ	العاديات/ ١٠	٥٩
وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا	البقرة/ ١٠٩	٤٤٦-٥٥٦
وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا	الأحزاب/ ٤٦	٤٩٥-٥٤٥
وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء	النساء/ ٨٩	٣٦٠-٣٨٩هـ
وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ	الأنبياء/ ٨٧	٧٤٨
وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا	الأنعام/ ٧٠	٧٧٠
وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ	الأنعام/ ١٢٠	٢٣٥هـ-٣٤٥هـ
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	الأعلى/ ١٥	٢٢٧
وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم	الأنعام/ ١٣٣	٥٠٤هـ
وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ	النساء/ ١٦٤	٤٩٤
وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ	الجاثية/ ١٣	٥٠١هـ-٥٠٥-٧٨٤
وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى	الليل/ ٦	٤٤٩-٦٣٦
وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ	يس/ ٧٨	٢٨هـ
وَعَجِبُوا أَن جَاءهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ	ص/ ٤	٧٧٨
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ	النور/ ٥٥	٥٠٤هـ
وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ	النحل/ ٩	٤-٤٥
وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ	الذاريات/ ٢٠	٢٧٩
وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ	الذاريات/ ٢١	٢٧٩
وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ	البقرة/ ١٩٠	٣٧٦-٣٨٩هـ
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ	الأنفال/ ٣٩	٣٧٢-٣٧٧-٥٥٣-٥٩٧
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ	البقرة/ ١٩٣	١٠٤-١٨٧هـ-٤٤٦
وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	سبأ/ ٣٣	٥٥٧
وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ	سبأ/ ٣	٢٨هـ
وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى	سبأ/ ٣١	٥٥٧
وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي	غافر/ ٦٠	٢٣٣هـ
وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى	غافر/ ٢٦	٢٧٥
وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ	التوبة/ ٣٠	٧٧٥
وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَىَ شَيْءٍ	البقرة/ ١١٣	٧٣١
وَقَالَتْ أُولاَهُمْ لأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ	الأعراف/ ٣٩	٣٣٤هـ
وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ	الزخرف/ ٥٨	٧٧٤هـ
وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ	الزمر/ ٧٤	٥٠٤هـ
وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ	نوح/ ٢٣	٧٧٨

وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى — البقرة/ ١١١ — ٧٥٠

وَقَالُوا لَوْ شَاء الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ — الزخرف/ ٢٠ — ٦٣٩

وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ — الملك/ ١٠ — ٧٢٦

وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ — الجاثية/ ٢٤ — ٢١-٧٦٩

وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا — نوح/ ٢٤ — ٧٧٨

وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا — الشمس/ ١٠ — ٦١٧-٦٤٤

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى — الأحزاب/ ٣٣ — ٦٨٢

وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا — الإسراء/ ٢٣ — ٦٨٧-٦٩٩

وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعَيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ — المائدة/ ٤٦ — ٦٥٢

وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ — التوبة/ ١٠٥ — ٥٥٢هـ-٧٤٥

وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ — الكهف/ ٢٩ — ٥٢٩-٦٣٩

وَقُلِ الْحَمْدُ للهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا — النمل/ ٩٣ — ١٨٩

وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا — الإسراء/ ٨١ — ٢٦٦

وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ — الإسراء/ ٥٣ — ٧٥٠

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ — النور/ ٣١ — ٣٣٩هـ-٦٩٤

وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا — الجاثية/ ٣٤ — ٦٦٥

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ — المائدة/ ٤٥ — ٥٤٧هـ-٦١٩-٦٥٢-٦٥٥

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا — الشورى/ ٥٢ — ٨٣-١١٩هـ

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا — الشورى/ ٧ — ٥٣٠هـ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ — البقرة/ ١٤٣ — ٥٤٨-٥٨١-٦٦٣

وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا — الزخرف/ ٢٣ — ٥٥٦-٧٧٤هـ

وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ — طه/ ١٢٧ — ٢٤٨هـ-٣٩٩هـ

وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا — مريم/ ٩٥ — ٣٣٤هـ-٤٩٨

وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً — هود/ ٩ — ٤٠٦

وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ — فاطر/ ٢١ — ٥١٥

وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ — فاطر/ ٢٠ — ٥١٥

وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً — النساء/ ٥ — ٨٦-٤٦٨-٧٨١-٧٨٦هـ-٨٠٦

وَلاَ تُؤْمِنُواْ إِلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللهِ — آل عمران/ ٧٣ — ٤٩٩

وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ — البقرة/ ١٨٨ — ٧٩٩

وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ — الأنعام/ ١٢١ — ٢٤٨

وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ — النساء/ ٣٢ — ٥١١

وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ — العنكبوت/ ٤٦ — ٥٣١-٧٥٠

وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ — الإسراء/ ٢٩ — ٦٦٤-٧٩٣

وَلا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ — القصص/ ٨٨ — ٢٤٤

وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا — فاطر/ ١٨ — ٥٤٦

وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ — الأنعام/ ١٠٨ — ٧٥٠

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا	الأعراف/ ٥٦	٦٤٥
وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم	الإسراء/ ٣١	٧٠٢
وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً	الإسراء/ ٣٢	٦٩٣
وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الأنعام/ ١٥٢	٤٥٢-٥١٦هـ-٦٢٨-٧٠٢
وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ	الإسراء/ ٣٦	٧٣٩-٧٧٦
وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ	آل عمران/ ١٠٥	٥٧٧
وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ	الحشر/ ١٩	٣٤٠هـ-٨٣٥
وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	آل عمران/ ١٣٩	٦٦٢
وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا	النور/ ٢٢	٧٠٠
وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ	آل عمران/ ١٨٠	٨٠٦
وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ	الماعون/ ٣	٧٠٢
وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ	النساء/ ١١٩	٥٥٦
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	آل عمران/ ١٠٤	٢٦٩هـ-٢٧٣-٣٤٩-٥٣٩-٥٧١هـ-٥٧٢
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ	إبراهيم/ ٥	٥٤٤
وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ	النحل/ ٣٦	٢٢٤-٥٠٠-٦٢٣
وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ	الأنعام/ ٩٤	٣٣٤هـ
وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاء بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ	الحجر/ ١٦	٢٨٦
وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ	الأعراف/ ١٧٩	٣٤٠هـ
وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ	الأنبياء/ ١٠٥	٥٠٦-٥٣٦
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	الإسراء/ ٧٠	٢٥٧هـ-٦٢٣-٦٢٤هـ-٦٦٣
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ	القمر/ ١٧	٤٤٤
وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ	الأنعام/ ١٣٢	٥٣٦
وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ	البقرة/ ١٤٨	١٠٨-٢٦٩هـ
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة/ ١٧٩	٦٥٢
وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ	النحل/ ٦	٢٨٧
وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	البقرة/ ٢٤١	١٥٣
وَللهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ	هود/ ١٢٣	٢٤٤هـ
وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ	الإخلاص/ ٤	٦٣١
وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ	الزخرف/ ٥٧	٧٧٤هـ
وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ	البقرة/ ١٢٠	٤٩٩
وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ	الشعراء/ ١٤	٣٣٢هـ
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء	الأعراف/ ٩٦	٥٠٨
وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ	الرعد/ ٣١	٢٤٤هـ-٤٩٣-٥٢٩
وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا	النساء/ ٦٦	٢٦٨
وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلكِن يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي	النحل/ ٩٣	٦٣٩

وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاء فِي رَحْمَتِهِ الشورى/ ٨ ٥٣٠هـ
وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا يونس/ ٩٩ ٥٢٣
وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ هود/ ١١٨ ٤٠٦-٤٠٩-٥٢٩-٥٣٢
وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء المائدة/ ٨١ ٥٨٠
وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ النحل/ ٦١ ٣٣٤هـ
وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ فاطر/ ٤٥ ٣٣٤هـ
وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا النساء/ ٩ ٤١١-٤٦٢-٦٨٥-٧٠٢
وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللهُ مِن فَضْلِهِ النور/ ٣٣ ٦٢٨هـ
وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ الأنبياء/ ٧ ٢٨٥
وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ إبراهيم/ ٤ ٥٤١
وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ النحل/ ٤٣ ٧٥٢
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ الأنبياء/ ١٠٧ ١١٣-١٨٨-١٩٧هـ-٢٢٥هـ-
٤٠١-٤٠٧-٤٠٨-٤١٣-
٤٢٢-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٩-٤٨٥
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا سبأ/ ٢٨ ٤٩٣-٤٩٥
وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ الشورى/ ٣٠ ٢٧٢-٣٣٣
وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ الشعراء/ ٩٩ ٢٤٨
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ البينة/ ٥ ٩١-٢١٨
وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ النحل/ ٦٤ ٤٩٦-٥٢٩
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ الذاريات/ ٥٦ ٨٥-٩١-١٩٧هـ-٢٣١-
٤٣٠-٦٢٣-٧٦٩
وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ التوبة/ ١١٤ ٧٧٥
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ التوبة/ ١٢٢ ١٢٢هـ-٣٨٣-٧٣٢
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً النساء/ ٩٢ ٦٥٣
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا الأحزاب/ ٣٦ ٢٤٤-٤٣٠-٦٢٦
وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ النساء/ ٧٥ ٥٦٥
وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ آل عمران/ ١٤٤ ٩٨
وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا هود/ ٦ ٧٠٧
وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ الأنعام/ ٤٨ ٣٩٩هـ
وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إَنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ يونس/ ٣٦ ٧٧٦
وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاء وَلَا الْأَمْوَاتُ فاطر/ ٢٢ ٥١٥
وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ فاطر/ ١٩ ٥١٥
وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا نوح/ ٢٢ ٧٧٨
وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ النساء/ ١٢٥ ٢٣٧-٧٢٧هـ
وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا فصلت/ ٣٣ ٢٩٦
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا الأنعام/ ٩٣ ٦١٩

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ	الكهف/ ٥٧	٥٤٠
وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا	طه/ ١٢٤	٢٤٨هـ-٣٩٩هـ-٥٠٠-٦٣٠
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ	البقرة/ ١٦٥	٢٣٢هـ-٢٤٣
وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى	فاطر/ ٢٨	٧٣٣
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا	الروم/ ٢١	٦٧٩-٦٨٨
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ	الروم/ ٢٠	٤٩٧هـ
وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا	النحل/ ٦٧	٧٢٥
وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ	العنكبوت/ ٦	٣٧١هـ
وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ	طه/ ٧٥	٦٤٣
وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ	آل عمران/ ٨٥	٢١٥-٢١٧-٢١٩-٨٣١
وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ	النساء/ ١١٥	٥٩٩-٦٣٩
وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ	النور/ ٥٢	٢٤٤
وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	الزلزلة/ ٨	١٨٦هـ-١٢٣هـ-٢٦٨-٢٣٥هـ
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا	النساء/ ٩٣	٣٣٧
وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ	النساء/ ١١١	٣٤٥هـ
وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ	الأنفال/ ١٦	٣٨٢هـ
وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيِقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ	التوبة/ ٦١	٢٢٥هـ-٧٤١
وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا	الأعراف/ ٤٤	٥١٣
وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ	الأنبياء/ ٧٧	٣٣٢هـ
وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا	الشمس/ ٧	٦١٧
وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ	الأنعام/ ٩٩	٢٨٧
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ	الأنعام/ ٧٣	٢٥١
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ	هود/ ٧	١٩٧هـ-٦٣٧
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا	الفرقان/ ٥٤	٦٧٥-٦٨٩
وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ	الأعراف/ ٥٧	٤٠٦هـ
وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ	الشورى/ ٢٥	٣٤٤هـ-٤٤٩
وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ	هود/ ٨٥	٧٤٨
وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ	يونس/ ٨٢	٣٧٣هـ
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ	الإسراء/ ٨٥	٧١٣هـ-٧٤٧
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ	البقرة/ ٢٢٢	٢٨٠هـ
وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	الشورى/ ٢٦	٣٠٣
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ	النساء/ ١٢٧	٧٠٢
وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ	يونس/ ١٨	٢٨هـ
وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا	النحل/ ٧٣	٢٦٥
وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللهَ	الرعد/ ٢٧	٦٣٦هـ
وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا	نوح/ ١٢	٣٤٤

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا	الكهف/ ٤	٥٤٦
وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا	النحل/ ٨٩	٨٥-١٩١هـ-٥٤١

• **حرف الياء**

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا	البقرة/ ٢٦٩	١١١هـ-٢٧٠هـ-٧٥٨
يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ	آل عمران١١٤	٣٥٠
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ	المائدة/ ١٥	٣٩-٢٢٥هـ-٥٤١
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقِّ	النساء/ ١٧١	٦٦٣
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ	آل عمران/ ٦٥	٧٥٠
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	آل عمران/ ٧١	٢٦٦
يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ	الانشقاق/ ٦	٤٩٨
يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ	الانفطار/ ٦	٤٩٧-٦٦١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ	آل عمران/ ١٠٢	٥٧٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	البقرة/ ٢٧٨	٤٧٣-٨٠٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	الأحزاب/ ٧٠	٧٤١هـ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ	الحشر/ ١٨	٨٣٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ	الحجرات/ ١٢	١٠١-٦٢٥-٦٩٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً	البقرة/ ٢٠٨	٥٢٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة/ ٢٨٢	٦٢٨-٧٢٢-٧٨٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ	المائدة/ ٦	٤٢٩-٤٨٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ	الأنفال/ ١٥	٣٨٢هـ
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ	الجمعة/ ٩	٦٦-٩٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الحج/ ٧٧	١٠١-١١٢-٢٦٨-٢٦٩هـ-٢٧٢-٤٣٦هـ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ	الأنفال/ ٢٤	٨٣-١١٩هـ-٦٣٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ	النساء/ ٥٩	٢٤٣-٢٩٧هـ-٤٣٠-٥٨٤-٥٨٧-٥٩٣-٥٩٨
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً	الأنفال/ ٢٩	٧٧٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ	الحجرات/ ٦	٧٤٧-٧٧٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ	التوبة/ ٣٤	٧٧٥-٨٠١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم	البقرة/ ٢٥٤	٣٠٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ	المائدة/ ٩٠	٤٣٢-٧٦٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة/ ٢٨	٣٠١هـ
يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ	المائدة/ ١٠٦	٥٤٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ	التحريم/ ٦	٦٨٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ	البقرة/ ١٨٣	١٢٦هـ-٦٤٤هـ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ	البقرة/ ١٧٨	٤١١-٤٤٥-٤٥٤

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للهِ	النساء/ ١٣٥	٥١٦هـ-٦٢٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ	المائدة/ ٨	٥١٦هـ-٥٣٧-٦٢٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	النساء/ ٢٩	٦٥٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى	البقرة/ ٢٦٤	٦٥٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء	التوبة/ ٢٣	٦٠٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ	المائدة/ ٥١	٦٠٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ	المائدة/ ٨٧	٣٢٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ	المائدة/ ٢	٦٨٦-٥٣٠-٥١١-١٨٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ	الأحزاب/ ٥٣	٦٩٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا	النور/ ٢٧	١٢٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ	المائدة/ ١٠١	٤٥٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى	النساء/ ٤٣	٧٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ	النساء/ ١٩	٧٧٢-٦٧٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ	الحجرات/ ١١	٦٩٢-٣٣٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ	التوبة/ ٣٨	٣٩١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ	المائدة/ ٥٤	٤٥٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ	الصف/ ١٠	٣٩١
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ	المائدة/ ٦٧	٥٤٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا	النساء/ ١	٦٨٩-٤٩٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ	الحج/ ١	٤١٥هـ-٤٩٧-٥١٤
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ	البقرة/ ٢١	٢١٣هـ-٤٩٣-٥١٤
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ	الحج/ ٥	٢٨٦
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ	الحجرات/ ١٣	١٢٢هـ-١٨٨-٥١٠-٥٣١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ	فاطر/ ١٥	١٨٩
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ	يونس/ ٥٧	١١٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ	النساء/ ١٧٠	٥١٤
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ	الممتحنة/ ١٢	١٢٧هـ-٥٩٣
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ	الطلاق/ ١	٧٠٥-٦٨٢
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا	الأحزاب/ ٤٥	٥٤٥-٤٩٥
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ	التوبة/ ٧٣	٣١٨هـ
يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي	الأعراف/ ٣٥	٦٤٥
يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ	الأعراف/ ٣١	٧٩٣-٦٢٤
يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللهِ	يوسف/ ٨٧	٤٢٥
يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي	البقرة/ ٤٠	٥٤٤
يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ	ص/ ٢٦	٥٠٣هـ-٧٧١
يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ	يوسف/ ٣٩	٢٨هـ-٦٣١

الآية	السورة/ رقمها	الصفحة
يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ	غافر/ ٢٩	١٨٨-٥٥٧
يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ	الأحزاب/ ٣٢	٦٩٤
يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ	البلد/ ١٥	٤٢٠
يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا	مريم/ ٦	٧١١
يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا	نوح/ ١١	٣٤٤
يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ	النساء/ ٢٨	١١١-٤٤٤
يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ	النساء/ ٢٦	١١١
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ	البقرة/ ١٨٩	٧٣٣
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ	البقرة/ ٢١٩	٤٣٢
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ	البقرة/ ٢١٧	٣٠٧
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ	الأحزاب/ ٧١	٧٤١هـ
يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ	الزخرف/ ٧١	٣٤٢هـ
يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا	النساء/ ١٢٠	٥٥٦
يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ	النحل/ ٨٣	٢٢٥هـ
يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ	الصف/ ١٢	٣٩١
يَفْقَهُوا قَوْلِي	طه/ ٢٨	١٢١
يَقُولُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ	القيامة/ ١٠	٣٤٦
يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ	المنافقون/ ٨	٦٢٥-٦٦٣
يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ	القيامة/ ١٣	٣٤٦
يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ	المائدة/ ١٦	٣٩
يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ	الجن/ ٢	٧٣٩
الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ	المائدة/ ٥	٤١٠
يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا	آل عمران/ ٣٠	١٨٥
يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ	الحج/ ٢	٤١٥هـ
يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ مَا سَعَى	النازعات/ ٣٥	٤٩٨هـ
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ	التوبة/ ٣٥	٨٠١
يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ	النساء/ ٤٢	٣٣٢هـ

*　　*　　*

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة*

مطلع الحديث	الموضع
حرف الألف	
آية المنافق ثلاث	٣١٠هـ-٣١٢هـ
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٧٠٣
أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم و...	٤٦٢
أتدرون من المفلس؟...	٦٥٧
أتدري ما حق الله على العباد	ر: حديث "معاذ"
أُتِي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «أخرجوه» فلما انصرف...	٦٢٥
أُتِي النبي ﷺ بشارب؛ فقال: اضربوه...	٧٦٤
الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس	٣٤٣
أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة	٤٤٤
أُحُدٌ جبلٌ يحبنا ونحبه	٤٠٧هـ
الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه	٦٤٠-ر: حديث "جبريل"
أحلَّ الله حلالاً، وحرم حراماً فما أحلَّ فهو حلال...	٤٥٥
أخلص دينك يكفك القليل من العمل	٦٤٠
أخوف ما أخاف على أمتي منافق عليم اللسان	٣١٤
أدوا زكاة أموالكم	١٣٠هـ
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	٦٩٧
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	٥٨٩-٦٠٦
إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد	٣٩١هـ
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ...	٧٦٠
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها...	٦٨٢
إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض...	٤٤٠
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	٤٤٥
إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها..	٣٥٢
إذا لم يؤذن للمستأذن بعد ثلاث ينصرف	٢٠١هـ
إذا مات ابن آدم (أو الإنسان) انقطع عمله إلا من ثلاث...	٥٣٥-٦٧٦

* اقتصر الفهرس على الترتيب الأبجدي لما ذُكِر صريحاً من الأحاديث النبوية الشريفة دون ما أشير إليه منها أو أحيل، والأصل فيه تقديم لفظ النبي ﷺ وإن ورد متأخراً في نص الحديث معتمداً أشهر ألفاظه أو اسمه الذي تداوله فيه الفقهاء، ومنبهاً في كل حالة على مواضع وروده صراحة أو إحالة، مع التنويه أخيراً إلى أن الرمز "هـ" يفيد أن الحديث في الهامش.

إذا مات ولد العبد المؤمن قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي... ٥٩
إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها ٧١٢
إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همَّ ٣٤٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ١٤٠هـ
أرأيت لو كان على أبيك دين ١٣٧
أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ٣١٠هـ-٦٦٦
أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:"ألا كل ما خلا الله باطل" ٥٢٠هـ
أعددت لعبادي ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ٣٤٣هـ
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.. ٧٢
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... ٤٩٥
الأعمال بالنِّيات ١٧٠
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٣٥٧هـ-٣٧٢
أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ (فقال: لا، فقال النبي ﷺ:" فأرجعه" ٦٨٥
ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟. الجهاد ٣٩٢هـ
ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ متكبر ٦٦٢
ألا إن الكفر والفسوق وقسوة القلب في الفدَّادين أصحاب الشعر والوبر... ٤٦٤
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر- ثلاثاً- ٦٩٩
ألا لا يمنعن رجلاً هيبةُ الناس أن يقول بحق إذا علمه ٧٤٨
ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته...فأنا حجيجه يوم القيامة ٥٦٤
ألا هلك المتنطعون (ثلاثاً قالها الرسول ﷺ) ٢٣٨-٤٤٧-ر:هلك
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ٦٤٣
ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عوان عندكم... ٦٨٨هـ
ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار... ٦٣٤
ألم تري قومك حين بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة فاقتصروا... ٢٠١هـ
أما أنا فأصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء؛ فمن ... ٣٢٣-٣٢٦-٣٢٧هـ
. . . أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ٤٢٠
أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد... ٣٢٥
أمر بوضع الجوائح ٢٠٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و... ٥٤٥ هـ
أمرنا النبي ﷺ بسبع: وذكر منها ونصر المظلوم ٥٦٦
أمره أن يجلس ويتكلم ويستظل وليتم صومه (لمن نذر الصوم وغيره) ٣٢٧
أمره ﷺ بإعتاق العبد إن لُطِم ٦٢٨هـ
أمره ﷺ بالركوب لمن نذر أن يحج ماشياً ٣٢٧هـ
أمك.. ثم أمك.. ثم أمك... (لمن سأله من أحق الناس بحسن صحابتي) ٤٢٠

إن آل أبي فلان ليس بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين	٦٨٩
إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته، قال: فجعل الأمر لها	٦٢٧
إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن	٢٣٥هـ
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك	٧١٣هـ
إن أخاً لكم لا يقول الرفث (يعني بذلك ابن رواحة ﷺ)	٧٤٣هـ
إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيءٍ لم يحرم فحرم من أجل مسألته	٤٥٥
إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا...	٤٤٤-٦٦٣-ر:إن هذا الدين يسر
إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً إنما هم أصحاب البدع	٣٢٤هـ
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه	٤٦٣
إن رحمتي سبقت غضبي	٤٠٧
إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه	٣٣٣هـ
إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن...	٤٨٧هـ
إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة	٣٢٦
إن الله أغنى الشركاء عن الشرك	٣٠٠هـ
إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٤٤٧-٦٢٦
إن الله تعالى جميل يحب الجمال	٢٨٧-٢٨٨-ر:إن الله جميل
إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً	٣٤٤هـ
إن الله تعالى طيب يحب الطيب...	٢٨٨
إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده...	٢٨٨
إن الله جميل يحب الجمال...الكبر بطر الحق وغمط الناس	٢٨٨-٦٦١
إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة	٧٨هـ
إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق...	٤٦٣
إن الله عز وجل خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم	٦٨٩
إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل	٧٤٣
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تنتهكوها...	٤١٠-٤٥٥
إن الله قد عتب على نبي من الأنبياء لما قرصته نملة فأمر...	٤٧٩
إن الله كتب الإحسان على كل شيء...	٤٠٧-٤٦٦-٦٤٠
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض...	٧٥٤
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	٦٤٠
إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٤٤٤
إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء	٤٤٦
إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفسافها	٢٨٨هـ
إن الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً...	٥٧٨-٧٩٧
. . . إن الله يُعَذِّب الذين يُعَذِّبون الناس في الدنيا	٤١٦

إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ٣٤٤
...إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه... ٧٤٣
إن المفلس من أمتي من ... ر: أتدرون من المفلس
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ٢٠٠
إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ٧٧٥
إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد... ٣١٥هـ
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل... ٥٨٠
إن خير دينكم أيسره ٤٤٦
أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة... ٦٩٧
إن للمنافقين علامات يعرفون بها ٣١١
إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٦٢٧-ر: أفضل الجهاد
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه... ٦٩٩
...إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ٦٥٦
إن النار لا يعذب بها إلا الله ٤٧٩
إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين ٥٨٨هـ
إن هذا الخير خزائن، ولهذه الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد... ٢٧٠
إن هذا الدين يسر ١٢٩
إن هذه الأخلاق من الله فمن أراد الله به خيراً منحه خلقاً حسناً ٢٧٠هـ
أنا أولى من وفَّى بذمته (قاله حين قتل مسلماً بكافر) ٥١٤
أنا نبي الرحمة ٤٠٩
أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة... ٦٨٦
... أنت أحق به ما لم تنكحي ٦٨٥
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ٤٤٣هـ
أنتم أعلم بأمور دنياكم ٩٨
أنتم أعلم بشؤون دنياكم ١٠٨-ر: أنتم أعلم بأمور
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ٨٦
إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا... ٥٠٩
إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين... ٧٢٧
إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة ٦١٤هـ
إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن(أي بالجمع بين المرأة وعمتها أو..) ١٢٨
إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى... ١٧٠هـ-٢٩٢
إنما أنا رحمة مهداة ٨٥-٥٨٢
إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون.. ٦١٠
إنما بعثت بالحنيفية السمحة ٤٤٩

إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ١٩٠-٥٣٧-٦٤٣-٦٦٦
إنما بعثت معلماً إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ٨٥-٢٩٤
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٨٦-١٢٨
إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد ٢٣٤هـ
إنما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام ... ٣٢٦
إنما يرحم الله من عباده الرحماء ٤١٠
إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة... ٥٧٧هـ
إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ... ٦٠٥
إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلّمه لهم ٨٥-٥٩٨
إنه ليس بدواء ولكنه داء (للخمر) ٧٦٥
إنه من لا يَرحم لا يُرحم ٤٦٢-ر: من لا يرحم
إنها رحمة (في تعليل جواز البكاء على الميت ونحوه دون عويل) ٤١١
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات ٤٤٦
إني لأقوم في الصلاة أريد أن أُطَوِّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز... ٤١١
إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة ٤٤٤هـ
إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة ٤٠٩هـ
أهل النار كل جعظري جواظ ٦٦٢هـ
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش... ٣٢٥-٣٢٨
أي الاديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة ٤٤٤هـ
أي الأعمال أفضل؟ فقال: "إيمان بالله ورسوله" ٢٢٨
أي الجهاد أفضل؟. قال: "من عقر جواده وأهريق دمه" ٣٧١
أي الذنب أكبر/ أعظم عند الله؟.قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك... ٤٧٤-٦٩٥هـ-٧٠٢
أيُّ العمل أفضل؟..أريد أهون من ذلك يا رسول الله قال:السماحة والصبر ٤٤٦
إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو ٢٣٨هـ-٤٤٧-٦٦٣
إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه ٣٣٥هـ
أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء... ٦٧٨هـ
أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ٧٠٤
الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها... ٢٨٠هـ-٤٣٧

حرف الباء

ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الصدقة ٧٩٠هـ
ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل... ٧٠١-٧٩٥
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٢٨٠
بعثت بالحنيفية السمحة ٢٣٨
البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام، والثيب... ٦٩٥

بورك لأمتي في بكورها ٢٨١
بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ٢٣٤هـ
بينما رجل يمشي في الطريق إذ وجد غصن شوك فأخَّره فشكر الله له... ٢٨٠هـ

حرف التاء

اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ٦٨٥
تجدون الناس معادن؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ١٢٢-٧٢٧-٧٣٦
تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي ٢٩٨هـ
تركتكم على بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك ٤٤٩-ر: والذي نفسي بيده
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد... ٥٧٧
... تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم ٦٧٦
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة... ٦٩١
تناكحوا تناسلوا تكثروا ٦٧٥
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين ٦٧٥
تهادوا تحابوا ٦٩٠
تواجد واهتز حتى سقط الرداء عن منكبه «حديث موضوع» ٣٢٤

حرف الثاء

ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله... ٦٧٤
الثلث، والثلث كبير أو كثير...(سقف الوصية) ٧٠١
الثيب أحق بنفسها ١٠٥

حرف الجيم

اجتنبوا السبع الموبقات... ٣٣٧-٦٥٨
اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألَمَّ بشيءٍ منها فليستتر... ٦١٢
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً ٦٠٦هـ
الجهاد ماض منذ بعثني الله عز وجل إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال... ٣٧٩هـ-٦٠٦هـ
جوَّز نكاح امرأة على نعلين ٦٧٤هـ

حرف الحاء

الحج جهاد كل ضعيف ٦٣٣
حجبت(حُفَّت) الجنة بالمكاره وحُجِبت (حُفَّت) النار بالشهوات ٥٥٩
حديث" أنا أغنى الشركاء عن الشرك" ٣٠٠هـ
حديث إذا كثر الخبث ٣٤٥-ر: لاإله إلا الله
حديث "استغفار كل شيءٍ للعالِمِ حتى الحيتان في البحار" ٤١٤
حديث "اشتراط النصح لكل مسلم" في البيعة ٢٩٥
حديث "إعطاء كل ذي حق حقه" ٢٥٢-ر: فأعط كل ذي حق حقه

حديث إقامة الحد خير من غيث السماء لمدة ثلاثين أو...	٦١٠
حديث الأمير الذي أمر جنوده بإحراق أنفسهم إذ خالفوه	١٤١هـ-ر: لو دخلوها
حديث "تُعَجَّل للكافر حسناته في الدنيا"	٢٢٨هـ
حديث تقارب الزمان و...	٤٩٨-ر: لا تقوم الساعة
حديث تكليم السوط	٤٩٨-ر: والذي نفسي بيده
حديث الثلاثة الذين أول ما تسعر بهم النار	٣١٥-ر: إن أول الناس
حديث جبريل [عن الإسلام والإيمان والإحسان]	٢٩٦هـ-٦٤٠
حديث حاصر الطائف، ونصب عليهم المنجنيق	٤٧٧
حديث " الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن"	٦٤٣هـ
حديث "حنين الجذع"	٤٠٧
حديث الخوارج	٦٦٤ -ر: يأتي
حديث خير الأسماء	٢٣٥ -ر: إن أحب أسمائكم
حديث ديات الاعضاء (أن في النفس مائة من الإبل...	٦٥٦هـ- ٧٦٨
حديث زينب إذ سألته وصاحبتها عن الصدقة على الزوج والأولاد	ر: لهما أجر
حديث السفينة	٣٤٥-٦٢٦-ر: مثل القائم
حديث السيدة عائشة «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»	٧٧٣
حديث العرايا	١٣٩هـ
حديث العرنيين	٦٠٢
حديث عموم المسؤولية	٣٤٥-ر: كلكم راع
حديث الغامدية (الذي أقيم عليها حد الزنى بإقرارها)	٦٩٦هـ-٧١٤
حديث الغيلة، وفيه: لو كان ضاراً لضر فارس والروم	٦٨٨-ر: لقدهممت
حديث الفتى الذي قال: «يا رسول الله ائذن لي بالزنا»	٧٥١
حديث القاتل مائة نفس	٥٥٩
حديث القسامة: «وأنه لا يُطَلُّ دم في الإسلام»	٦٥٢هـ
حديث المائة رحمة	٧٨
حديث ماعز (الذي أقيم عليه حد الزنى بإقراره) وفيه:"أبك جنون"	٦٩٦هـ-٧٢٢ هـ
حديث المُصَرّاة	١٣٩هـ-٧٨٦
حديث معاذ المشهور في أن:"الجهاد في سبيل الله سنام الإسلام"	٣٠٦هـ-ر: ألا أخبرك
حديث معاذ المشهور في:"حق الله على العباد وحق العباد على الله"	٢٣٣هـ
حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة	٩٩
حديث "...وعموده الصلاة..."	٢٣٤هـ
حديث "...ومحمد حق..."	٢٥١
احرص على ما ينفعك...فإن أصابك شيء فلا تقل: لو...	٦٣٦
حرَّق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة	٤٧٧

حفظتُ من رسول الله وعائين؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر... ٧٣٦
حق المسلم على المسلم ست... ٥٨١
حقه ـ أي الزوج ـ عليها ألا تخرج من بيته إلا بإذنه... ٦٨٣

حرف الخاء

خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً... ر: البكر بالبكر
خذوا من العمل ما تطيقون... ٤٤٥-ر: يا أيها الناس
خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف ١٥٣
الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ٢٧٣-٤١٩
الخراج بالضمان ١٣٩هـ
خطَّ خطاً ثم قال: « هذا سبيل الله مستقيماً» ثم خطَّ ... ٣٢٤هـ
خَلِّ عنه يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل ٧٤٣هـ
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ٧٢٧-ر: تجدون الناس معادن
خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح ٦٤٠
خير مال المرء له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة ٧٩٠
خير الناس أنفعهم للناس ٢٧٣هـ
خير نسائكم الودود الولود ٦٧٦

حرف الدال

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٣٤٣
دعوه فإنه قد فقه ١٢٣هـ
دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ... ٦٣٣
دعوها فإنها منتنة (للعصبية القبلية) ٦٩١هـ
الدماء هي أول ما يُقضى به يوم القيامة بين العباد. ٦٥٣
الدين المعاملة ٤٦٥
الدين النصيحة... ٢٩٥هـ-٣٥٣هـ

حرف الذال

...اذهب فحج مع امرأتك(لِمَن اكتتب في غزوة وخرجت امرأته حاجَّة) ٦٩٥
...اذهب فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن ٦٧٤
ذروني ما تركتم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم... ٤٥٥
ذمة المسلمين واحدة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على... ٢٨١
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر ذمياً فعليه لعنة الله... ٥١٢

حرف الراء

رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ٣٩٢هـ
رب كلمة أهوت بصاحبها أربعين خريفاً في النار وهو لا يدري ٧٤١

رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى — ٤٤٦هـ
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا — ٦٧٦
رفع القلم عن ثلاثة... — ٤٨٣-٦٣٧هـ-٧٢٨
رفقاً بالقوارير (رويدك سوقك بالقوارير) — ر: ويحك يا أنجشة

حرف السين

سئل أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه — ر: أي الجهاد أفضل
سئل أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله — ٣٩١هـ
سئل عن الرجل يقاتل شجاعة...فقال:من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا — ٣٧٤هـ
سئل من أحق الناس بحسن الصحبة، فقال عليه الصلاة والسلام: أمك، — ر: أمك
سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى: قال: الصلاة على وقتها... — ٦٨٧
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل... — ٦١٤هـ
استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم — ٧٢٦
سددوا وقاربوا وأبشروا... — ٧٨هـ
سمع النبي ﷺ نداء صبي وهو في الصلاة فخفف — ٤١١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب — ٢٠٢هـ
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب — ١٣٠
سيأتي على الناس زمان يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها — ٦٣
سيِّد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله — ٣٥٧هـ
سيروا على سير أضعفكم — ٤٤٣-ر: اقدر القوم

حرف الشين

شر الرعاء الحطمة — ٤٦٤
شيبتني هود وأخواتها — ٢٩٧هـ

حرف الصاد

الصحيفة أو صحيفة المدينة — ر: هذا كتاب
صدق سلمان (في قوله إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً...) — ٦٣٢
صغارهم دعاميص الجنة — ٦٨٤هـ
الصلاة عماد الدين — ٢٣٤هـ
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات.. — ٣٣٨
صِلي أمك — ٦٨٧

حرف الضاد

اضربوه (لشارب الخمر) — ر: أُتِي بشارب

حرف الطاء

اطلبوا العلم ولو في الصين — ٢٦٥

طلب العلم فريضة على كل مسلم ٢٩٤-٧٣٢
الطهور شطر الإيمان ٢٨٠

حرف الظاء

الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً... ١٤٠

حرف العين

اعزل الأذى عن طريق المسلمين"جواباً لمن قال دُلَّني على عمل أنتفع به" ٢٨٠هـ
اعملوا فكل ميسر لما خلق له (لمن قال: أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل) ٦٣٦
عاد ﷺ رجلاً من المسلمين قد خفت . . . فدعا الله له فشفاه. ٤٠٩هـ
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أوكره إلا أن يؤمر بمعصية ٥٩٣
عليكم بالسواد الأعظم فمن شذ شذ في النار ٧٤٥هـ
عهده لأهل نجران؛ وفيه:"ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر" ٥١٧
عينان لا تمسهما النار... ٣٩٢هـ

حرف الغين

الغزو غزوان؛ فأما من ابتغى وجه الله و... ٥٦٠

حرف الفاء

افعل ولا حرج (جواباً لأسئلة تتعلق بترتيب بعض واجبات الحج) ر: لا حرج
...فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله... ٦٨٨هـ
فأعط كل ذي حق حقه ٢٥٢هـ-ر: صَدَق
فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (في مبايعة الإمام) ٥٨هـ
فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية ٥٧٧
فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ٧١هـ
...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ.. ٤٧٣-ر: أوصيكم
ففيهما فجاهد (لمن استأذنه في الجهاد ووالداه حيَّان) ٦٨٧
فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد ٤٥هـ
فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض ٥٧٥
فلعل ابنك هذا نزعه [أي عِرْق كما قال الرجل الذي وُلِد له غلام أسود] ٦٧٨
فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله... ٥٧٥
فمن أمَّ الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة ٤٤٥
فمن رغب عن سنتي فليس مني ٣٢٤-٣٢٦-ورا: أما أنا
فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدكم يؤدي الأمانة، فيقال... ٧٢٢

حرف القاف

قال الله تعالى: "إني لست كل كلام الحكيم أتقبل، ولكن أتقبل همه وهواه..." ٢٩٢هـ
قال الله عزَّ وجلَّ: "العز إزاري والكبرياء ردائي فمن ينازعني عذبته" ٦٦٢

اقتلوا الحيات والكلاب ٤٢٠
اقدر القوم بأضعفهم؛ فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة ٤٤٣هـ
اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه ٥٩٩
قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال ٧٥٤
قد فعلت (إجابة لدعاء المؤمنين: ربنا لا تؤاخذنا...) ٤٤٨
القصاص القصاص... ٦٥٦-ر: إن من عباد الله
القصد القصد تبلغوا ٤٦
قل ربي الله ثم استقم ٢٩٧

حرف الكاف

كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة ٦٨٦
كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله كراهية أن يستن الناس به فيفرض ٤٤٩هـ
كان ﷺ يتعوذ من العجز والكسل ٦٦٥
كان ﷺ يتعوذ من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء ٣٧٠
كان ﷺ يسبق حلمه غضبه، ولا تزيده شدة الجهل إلا حلماً ٤٤٩
كان ﷺ يُعيد الكلام ثلاثاً ليفهمه ويحفظه جميع من حضر ٧٣٦
كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة يقول: «استووا ولا تختلفوا... ٧٢٦
كان عليه الصلاة والسلام يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا ٦٣٢
كانت صلاته وخطبته ﷺ قصداً ٤٦
كتاب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم في العقول (الديات) ٧٦٨-ر: حديث ديات الأعضاء
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٤٢١-٧٠١
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ٧٩٩-ر: لا تحاسدوا
كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ٣٤٦
كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ٣٢٥هـ-٣٢٨
كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا... ٦٦٥
كل مسكر خمر وكل خمر حرام ٧٦٣-٧٦٦هـ
كلا والله لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ٣٥١-٥٨٠-ر: إن أول ما
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... ٣٤٥هـ- ٦٨٤-٧٠٠
كما تدين تدان ٣٤٥
كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلاً وغنماً... ١٣٧هـ
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر... وفي آخره قوله ﷺ: رده رحمة لها ٤١١
كيف أصبحت يا حارثة؟ ... ٢٥١هـ

حرف اللام

...لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهير... ٦٩٠
لا أجر له(ثلاثاً)- قالها لمن يريد الجهاد وهو يبتغي عرضاً من الدنيا- ٤٨٦هـ

لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب ٣٤٥هـ
لا، إني أخاف أن يتكلوا(جواباً لمعاذ حين رغب في تبشير الناس بحديث) ٧٣٦هـ
لا بيع إلا فيما تملك ٤٥٨هـ
لا تبع ما ليس عندك ٤٥٨هـ
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا...المسلم أخو المسلم.. ٦٥٨-ر: المسلم أخو المسلم
لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه ١٤٠
لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ٥٩٨
لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر ٦٧٨
لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله عزَّ وجلَّ وليس في وجهه مزعة لحم ٥٣٧
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع... ٧٩٣
لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم... ٤٦٧هـ
لا تُشَدِّدوا على أنفسكم فيُشَدَّدُ عليكم؛ فإن قوماً... ٤٤٧
لا تصروا الإبل والغنم ١٣٩هـ-٧٨٦هـ-ر:حديث المصراة
لا تصم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ٦٨٢هـ
لا تضربوا إماء الله... لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ٦٨٢
لا تعذبوا بعذاب الله ٤٧٩هـ
لا تعط مالك (لمن سأل عن رجل يريد أخذ ماله، وأجاز له قتاله) ٦٦٢
لا تقتله؛ فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل... ٥٤٥
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان ٤٩٨هـ
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله...وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي ٤٦٣
لا تكونوا إمعة تقولون: إن أحسن الناس أحسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا ٧٧٤
لا تنزع الرحمة إلا من شقي ٣٤١هـ-٤١٨
لا حرج (جواباً لأسئلة حول الترتيب في أفعال الحج) ٦٣١
لا حُلّوه ليُصَلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد ٦٣٤
لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له ٢٣٤هـ
لا ضرر ولا ضرار ١٢٩-٦٥٧-٧٠٥هـ-٧٦٦
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ٣٨٢-٥٧٣
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين... ٢٤٤هـ
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ٢٩٢هـ-٣٣٠هـ-٧٧٣
لا يبلغني أحد منكم من أصحابي شيئاً،فإني أصب... ٧٤١
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ٣٧٧هـ
لا يحتكر إلا خاطئ ٨٠٢
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٥٣-٣٣٧هـ-٥٤٧
لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال... ٧٠٠

لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلماً ٧٦٧
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم... ٦٩٥
لا يدخل الجنة قاطع ٧٠٠
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر... ٢٨٧-٣٣٥هـ-٦٦٢-٧٤٧
لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ٦٦٦هـ
لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ٦٥٣
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ٥٨٨هـ
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ٥٨٧
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ٦٩٥
لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا... ٧٤٠
لا يقضي القاضي وهو غضبان ٥٣
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ٥٦٠هـ
لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً، رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ٢٢٨
لا يورد مُمْرِض على مُصِح ٦٢٥
لا؛ ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس ر: إن الله جميل
لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة... ٣٣٥هـ
لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل... ٦٦٦
لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل... ٧٨٧
لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به... ٥٣٧
لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم... ٣٦٣
لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ٧٧٥
لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم ٦٦٧-٨٣٤هـ
...لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك ٦٥٨
لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها... ٧٦٣
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ٢٧١-٣٩١هـ
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس... ٦٨٨-ر: حديث الغيلة
لكل شيء حقيقة ر: كيف أصبحت
لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح... ٦٣٤
لم يأمر بالسواك كي لا يشق على أمته ٤٤٧
لم يخرج مع كل سرية للغزو والجهاد كي لا يحرج على أمته ٤٤٧
لم يواظب على الجماعة في قيام رمضان خشية افتراض ذلك ٤٤٧
لن تؤمنوا حتى تراحموا. . . رحمة العامة ٤١٨
لن يُدْخِلَ الجنَّةَ أحداً عملُه ٧٨
لن يغلب عسرٌ يسرين ٤٨٤

لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة ٥٨٧
. . . لهما أجر القرابة وأجر الصدقة ٤٢٠
اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين ٥٧٣
اللهم أيِّده بروح القدس (لحسان بن ثابت ﷺ) ٧٤٣هـ
اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة ٤٢١-٧٠٢
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم ٨٠٣
اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم ٤٩٦
اللهم اهد دوساً وائت بهم ٤٩٦
لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف ١٤٢هـ
لو صدقتم لزالت الجبال بدعائكم ١٨٧هـ
لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها... ٤٥٥
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ٤٨٥
لولا أن يحرج ﷺ على أمته لما قعد عن الخروج مع كل سرية ٤٨٥
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً ٤٧٥
ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها ٦٩٠
ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده ٧٠٤

حرف الميم

المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه ٥٨١
المؤمنون بعضهم لبعض نَصَحَة والمنافقون بعضهم لبعض غَشَشَة ٢٩٥
ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق ٧٠٣
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده... ٧٨٧
ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ٧٣٦
ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه... ٤٥٨
ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟!... ٧٤٤هـ
ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ٨٠١
ما ترك قوم الجهاد إلا وذلوا ٣٩١هـ
ما خُيِّرَ النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً... ٤٤٩-٦١٠-٦٣١
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ٧٢٢هـ
ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ٧٠٩
ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ٣٩٢هـ
ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل... ٤١٣هـ
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم... ٨٠١
ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد ريح الجنة ٦١٤هـ-٧٠٠
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا ٦١٤هـ

ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا	٣٥٢
ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة...	٤٣٩
ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو	٦٢٢
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون...	٣٥١-٣٣١
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما ...	٨٠٦
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما...	٥٩٨
مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير	٦٤٩
مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة	٣٤٥هـ-٥٨٠
. . . مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت...	٣٩١هـ
المجاهد من جاهد نفسه في الله	٦٤٦
مرَّ على صبرة طعام...	ر: من غشنا
المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل	٦٤٩
المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا...	٦٩٤
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض...	٧٠٤
المستشار مؤتمن	٧٥٢
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره	٦٥٨-٥٧٤-٤٦٥
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٧٦٧
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم...	٦٠٦
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٣٢٥-١٠٨
من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء...	٥٤٧
من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق	٥٠٧-٤٣٩
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام	٦٧٨
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	٤٥٨هـ
من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله...	٥٨٤
من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله...	٦١٣
من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظَّه من الخير	٢٧١هـ
من أعمر (أو عمَّر) أرضاً ليست لأحد فهو أحق	٧٨٧-٥٠٧-٤٣٩
من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه ربه وسقاه	٤٤٨
من بدل دينه فاقتلوه	٦٠٠
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن قتل	٦٥٤-٤٢٥
من تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن	٧٤٩
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية...	٦٠٥-٥٩٣
من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له، ومن مات...	٦٠٥هـ
من دعا إلى هدى كان له مثل أجر من تبعه ...	٧٧٨-ر: من سنَّ

من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله	٢٧١
من ذكر امرءاً بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى...	٧٤٤
من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة...	٦٠٥
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ...	٣٥١-٦١٢
من سرَّه أن يُبسَط له في رزقه، أو/ و يُنسَأ له في أجله فليصل رحمه	٦٩٠
من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...	ر: من سنَّ في الإسلام
من سن في الإسلام سنة حسنة فيعمل بها بعده كتب له مثل أجر...	١٧٥هـ-٣١٩هـ
من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر	١٣٧هـ
من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله...	٦٥٧
من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه	٦٧٦
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٣٢٥
من غشَّنا فليس منا	٢٩٥-٣٦٣
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	٣٧٣هـ-ر: سئل عن الر
من قُتِل دون ماله فهو شهيد	٧٨٦هـ
من قتل عصفوراً عبثاً عجَّ إلى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة يقول...	٤١٣هـ
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة...	٥٦٤-٦٥٣
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم...	٤٢٥-ر: من تردى
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر...	٦٩٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	٧٤١
من الكبائر شتم الرجل والديه	١٦٠
من لا صلاة له فلا دين له	٢٣٤هـ
من لا يَرحم لا يُرحم	٤٠٩
من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه	٦٢٨هـ
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه	٦٤٤
من لم يرحم الناس لا يرحمه الله	٤١٠
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	٥
من مات وعليه صوم صام عنه وليُّه	١٣٧
من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية	٥٨٩
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٤٤٨
من نفَّس عن مؤمن كربة نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...	٤٤٦
من ولي يتيماً له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة	٧٩٠هـ
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	٦٩٧
من يحرم الرفق يحرم الخير كله	٤٦٤
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٢٧١-٢٩٤

منزلة الصلاة كمنزلة الرأس من الجسد — ر: إنما موضع الصلاة

حرف النون

الناس سواء كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعبادة — ٥١٤هـ
نزل عن المنبر ليسكِّن جذعاً حنَّ إليه — ر: حديث حنين الجذع
نعم (إجابة لدعاء المؤمنين: ربنا ولا تحمل علينا إصراً...) — ٤٤٨
نعم المال الصالح للمرء الصالح — ٧٨٦
نهى النبي ﷺ عن الأغلوطات — ٧٣٦هـ
نهى النبي ﷺ عن صوم الوصال رحمة لهم — ٤١١-٤٤٧
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد...ولا تسأل المرأة طلاق أختها... — ٧٠٤
نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر — ٦٨٠هـ
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر — ٧٦٥
نهى عن الانتباذ في الحنتم والمقيَّرِ والمزفَّت — ٦٣
نهى عن النذر (المعلَّق) — ٤٤٧
نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية — ١٣٩هـ-ر: حديث العرايا
نهى عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم — ٤٥٨
نهى عن ذوات البيوت [أي عن قتل الحيات التي لا تؤذي] — ٤٢٠
نية المؤمن خير من عمله — ٢٩٢

حرف الهاء

اهجهم [هاجهم] وجبريل معك — ٧٤٣هـ
هلُمَّ إلى جهاد لا شوكة فيه الحج(لرجل جاء فقال:إني جبان،إني ضعيف) — ٦٣٣
...هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. — ٧٩٩
هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب... — ٥٧١
هلك المتنطعون (قالها ثلاثاً...) — ٢٣٨-٤٤٧-٦٦٣-ر:ألا هلك

حرف الواو

وأيُّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه... — ٦٧٨
والذي نفسي بيده إنكم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر... — ٦٦٥
والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس، وحتى تكلم... — ٤٩٨هـ
والذي نفسي بيده لا يضع الله رحمته إلا على رحيم...يرحم الناس كافة — ٤١٩
والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية... — ٤٤٩هـ
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب... — ٩٩هـ
والله لا يؤمن [ثلاثاً] ... الذي لا يأمن جاره بوائقه — ٦٦٦
وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان — ٤١٤هـ
وجعلت قرة عيني في الصلاة — ٢٣٤هـ

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٢٣٧
والساعة حق ٢٥٢هـ
وضع الله الحرج ٤٨٣
...وفي الرقة في مئتي درهم ربع العشر... ٤٤٥
الولد ثمرة فؤاد أبيه ٥٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦٧٧
ومن أفسد امرأة على زوجها فليس هو منا ٧٠٤هـ
ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة ٥٣٥
ويحك يا أنجشة؛ رويدك سوقك بالقوارير ٤٤٣هـ
ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام... ٦١٤هـ

حرف الياء

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٢٣٧هـ
يا أبا ذر اكتم الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل ٥٧٣
يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك... ٣٤٣هـ
يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على... ٥١٤
يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة ٤٨٥هـ-ر: إنما أنا رحمة
يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا... ٦٤١
يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس ٧٤٣هـ
يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال... ٣٣٥هـ
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظَّالموا... ١١٢-٣٣١هـ-٥١٦هـ
يا فاطمة بنت محمد، يا . . . لا أملك لكم من الله شيئاً... ٣٤٤هـ
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... ٦٧٣
يا معشر من آمن بلسانه. . . ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو ... ٣٥٢هـ
يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون... ٧٢٧
يحقر أحدكم صلاته أمام صلاتهم... يمرقون من الدين ٦٦٤
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ٤٢١
يَسِّرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا ٤٤٦
يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا ٤٤٥
اليسير من الرياء شرك ٣٠٠
يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين... ٣١٦هـ
يوشك رجل أن يتمنى أنه خرَّ من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً ٦١٤هـ

* * *

فهرس الآثار والأشعار

أولاً: الآثار

المصدر	النص	الصفحة
أثر قدسي	" إني والإنس والجن في نبأ عظيم: أخلق ويُعبد غيري، وأنعم ويُشكر سواي، خيري إلى العباد نازل، وشرهم إيَّ صاعد..."	٣٤٢هـ
مأثور نبوي	" أهل الجنة كل هين لين سهل طلق"	٤٥٧هـ
مأثور نبوي	" لن يغلب عسر يسرين"	٤٨٤
المسيح عليه السلام	" إنما جُعِل السبت من أجل الإنسان، ولم يُجعَل الإنسان من أجل السبت"	١٨٨
المسيح عليه السلام	" لن يدخل غني ملكوت السموات"	٢٢٩هـ
المسيح عليه السلام	" لو صدقتم لزالت الجبال بقولكم"	١٨٧هـ
المسيح عليه السلام	" من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر"	٣٨١هـ
المسيح عليه السلام	" يا أيها المتعبون في العالم هَلُمُّوا إليَّ، إن نيري خفيف"	٥٨٢
أبو بكر الصديق	وإني موصيك -لقائد جنده- بعشر: "...ولا تقطعن شجراً مثمراً،ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه"	٥٦٠
عمر بن الخطاب	" أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم"؛ فقيل له: كيف يكون المنافق العليم؟! قال:"عالم اللسان جاهل القلب والعمل".	٣١٤هـ
عمر بن الخطاب	إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: أله حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني.	٧٨٧
عمر بن الخطاب	" الخمر ما خامر العقل"	٧٦٤
عمر بن الخطاب	" لا خلافة إلا عن مشورة"	٥٩٤
عمر بن الخطاب	" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"	٥٢٢هـ
عمر بن الخطاب	"نعمت البدعة هذه"-عن صلاة التراويح-	٣٢٠
عمر بن الخطاب	" نعم؛ نفر من قدر الله إلى قدر الله"	٦٣٦
عمر بن الخطاب	" الوصية بذمة الله ورسوله أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"	٥٦٤
عمر بن الخطاب	"ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من الباطل"	٧٤٨
عثمان بن عفان	" يزع الله في السلطان ما لا يزع في القرآن"	٢٩٤
علي بن أبي طالب	" حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله؟!."	٧٣٦

علي بن أبي طالب	" قيمة كل امرىءٍ ما يحسنه"	٥٣٦
علي بن أبي طالب	"لا يصلح الناس إلا ذاك"- عن تضمين الصُّنَّاع-	١٥٢
علي بن أبي طالب	" لا يُطَلُّ دم في الإسلام"	٦٥٢
علي بن أبي طالب	" لهم مالنا وعليهم ما علينا"- أهل الذمة -	١٨٨
علي بن أبي طالب	وصف المسلم الحق:" ترى له قوة في الدين، وحزماً في لين، وإيماناً في يقين، وحرصاً في علم، وعلماً في حلم، وقصداً في غنى، وخشوعاً في عبادة..."	٢٨٩
عبد الله بن مسعود	" إنما هما اثنتان:الكلام والهدى؛ فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة"	٣٢٦
عبد الله بن مسعود	"خمس آيات من سورة النساء لهنَّ أحب إليَّ من الدنيا جميعاً؛ وذكر الآيات:٣١-٤٠-٤٨-١٢٢-١٥٢"	١١٣هـ
عبد الله بن مسعود	" ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق "	٣٢٦هـ
عبد الله بن عباس	" أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع "	٣٢٧هـ
عبد الله بن عباس	" ما لم يُذكر في القرآن- يعني تحريمه- فهو مما عفا الله عنه"	٤٥٥
عبد الله بن عمر	" ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم"	٢٠١هـ
حذيفة بن اليمان	" أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون ، وأن يضلوا وهم لا يشعرون"	٣٢٦
حذيفة بن اليمان	سُئِل ما النفاق؟ فقال:"الرجل يتكلم بالإسلام ولا يعمل به"	٣١٥
سلمان الفارسي	" أعط كل ذي حقٍّ حقَّه"	٢٥٢هـ
سلمان الفارسي	" لو وضع رجل رأسه على الحجر الأسود فصام النهار وقام الليل لبَعَثَه الله يوم القيامة مع هواه"	٢٩٣هـ
أبو الدرداء	" إنما تقاتلون بأعمالكم"	٦٤٦
زيد بن ثابت	"والله لو كلفوني بنقل جبل ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن"	١٩هـ
خالد بن الوليد	" لقد جئتكم برجال يحبون الموت كما تحبون الحياة"	٣٨٩هـ
ربعي بن عامر	"جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"	٤٨٧هـ
الحسن البصري	" كنا نطلب العلم للدنيا فجرَّنا إلى الآخرة"	٧٣٤هـ
الحسن البصري	" النفاق ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا كافر، ومن لم يخف النفاق فهو منافق"	٣١٠هـ
إبراهيم بن أبي عبلة	قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: يا أبا إسماعيل، وما الجهاد الأكبر؟! قال: "جهاد القلب".	٦٤٦

طاووس	" ما ذكر الله هوىً في القرآن إلا ذمه"	٧٧٢هـ
سعيد بن جبير	"إذا كان لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، إلا من لا يكون فيه شيء، لم يأمر أحد بشيء"	٣٥٨
سفيان الثوري	"البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يُتاب منها"	٣٢٢هـ
الأحنف بن قيس	" حق الصديق أن تحمل له ثلاثاً: ظلم الغضب، وظلم الدالة، وظلم الهفوة، فلا يقابل مجامع ظلمه إلا بجماع حلمه"	٤٥٧
أبو حنيفة	" الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها "	١٢٢
الشافعي	"ليس شيء بعد أداء الفرائض أفضل من طلب العلم"	٧٣٤
الفضيل بن عياض	" أحسن العمل أخلصه وأصوبه؛ قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: " أخلصه ما كان لله، وأصوبه ما كان على السنة"	٢٣٧
الفضيل بن عياض	" اتبع طريق الهدى ولا تستوحش من قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين"	٣٢٦
ابن تيمية	"الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة، والدولة الظالمة تفنى وإن كانت مسلمة"	٥١٦
ابن القيم	"من أعجب الأشياء أن تعرفه ثم لا تحبه،وأن تسمع داعيه ثم تتأخر عن الإجابة،وأن تعرف قدر الربح في معاملته ثم تعامل غيره،وأن تعرف قدر غضبه ثم تتعرض له،وأن تذوق ألم الوحشة في معصيته ثم لا تطلب الإنس بطاعته...وأعجب من هذا علمك أنك لا بد لك منه،وأنك أحوج شيء إليه وأنت عنه معرض وفيما يبعدك عنه راغب"	٣٤٢هـ
أحد الصالحين	" خَلَقَنا لنربح عليه لا ليربح علينا"	١٨٨
من مأثورات السلف	" لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار "	٣٢٨
من مأثورات السلف	" المعاصي بريد الكفر "	٣٣٣
محمد إقبال	" إن العالم تراث للمؤمن المجاهد لا يشاركه فيه أحد، ولا أعد مؤمناً كاملاً من لا يعتقد أن العالم كله قد خلق له"	١٨٧
غاندي	" إذا فصلت السياسة عن الدين فقدت معناها"	٦١٢
غوستاف لوبون	"والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"	٢٧٤هـ
مَثَل شعبي قديم	"آخر الطب الكي"	٣٤٢هـ
مَثَل شعبي قديم	"أهل مكة أدرى بشعابها"	١٣٦
مَثَل شعبي قديم	" تركه كخُفَّي حنين"	٢٣٠هـ
مَثَل شعبي معروف	" درهم وقاية خير من قنطار علاج"	٢٩٧هـ
مَثَل شعبي قديم	" رمتني بدائها وانسلَّت"	٢٨٦
مَثَل شعبي قديم	"شرعك ما بلغك المحل"	١١٩هـ
مَثَل شعبي قديم	" شنشنة أعرفها من أخزم"	٢٢٦هـ

* * *

ثانياً: الأشعار

البيت		الصفحة
أطعنـا رسـول الله مـا كـان بيننـا	فيـا عجبـاً مـا بـال ملـك أبي بكـر	٦٠١هـ
أقاموا بظهر الأرض فاخضرَّ عودها	وصاروا ببطن الأرض فاستوحش الظهر	٤٥٧هـ
تعدو الـذئاب عـلى مـن لا كـلاب لـه	وتتقـي صـولة المستأسد الـضاري	٤٨٦هـ
رجـال إذا الـدنيا دجـت أشرقـت بهـم	وإن أجـدبت يومـاً فأيـديهم القطـر	٤٥٧هـ
عـلى الحكـم المـأتي يومـاً	قـضيته ألا يجـور، ويقـصد	٤٥
علـم العلـيم وعقـل العاقـل اختلفـا	مـن ذا الـذي منهما قـد أحـرزا الـشرفا	٧٣٥هـ
فـالعلم قـال أنـا أحـرزت غايتـه	والعقـل قـال أنـا الـرحمن بي عرفـا	٧٣٥هـ
فأفـصح العلـم إفـصاحاً وقـال لـه	بأينـا الـرحمن في فرقانـه اتـصفا	٧٣٥هـ
فبـان للعقـل أن العلـم سـيّده	فقبّـل العقـل رأس العلـم [وائتلفـا]	٧٣٥هـ
فرثـاث ثوبـك لا يزيـدك زلفـة	عنـد الإلـه وأنـت عبـد مجـرم	٢٨٨هـ
فقسا ليزدجـروا ومـن يـك حازمـاً	فلـيقس أحيانـاً عـلى مـن يـرحم	٤١٦
لايصلح النـاس فـوضى لا سراة لهـم	ولا سراة إذا جهـالهم سـادوا	٥٨٦
مـن لـيس ذا فقـه أبـاه الجيـل	وعكـسه أثبتـه الـدليل	١٣٣هـ
وإذا كانـت النفـوس كبـاراً	تعبـت في مرادهـا الأجـسام	٤٤٣
والعـرف في الـشرع لـه اعتبـار	لـذا عليـه الحكـم قـد يـدار	٢٨٥
وإن إلـه العـرش جـل جلالـه	يعـين الفتـى مـا دام عـون أخيـه	٢٧٣هـ
وبهـاء ثوبـك لا يـضرك بعـد أن	تخـشى الإلـه وتتقـي مـا يحـرم	٢٨٨هـ
وخـير عبـاد الله أنفعهـم لهـم	رواه مـن الأصـحاب كـل فقيـه	٢٧٣هـ
وكـل مـن قلـد في التوحيـد	إيمانـه لم يخـل مـن ترديـد	٧٥٩
ومـن لم يـذد عـن حوضـه بـسلاحه	يهـدم ومـن لا يظلـم النـاس يظلـم	٣٩٠
يجـود بـالنفس إن ضـنَّ الجـواد بهـا	والجـود بـالنفس أقـصى غايـة الجـود	٣٩٣

*　*　*

لائحة التراجم*

أولاً: تراجم الصحابة (رضي الله عنهم)

١ ـ أسماء بنت أبي بكر :

أسماء بنت العبد الله بن عثمان التيمية ، تزوجها الزبير فولدت له عبد الله ومصعب وغيرهما، من فذات النساء وهي الملقبة بذات النطاقين. ماتت بعد ابنها عبدالله بقليل، حوالي ٢٤هـ.

الإصابة: ٧/ ١٠ ـ ١١ .

٢ ـ الأقرع بن حابس :

الأقرع بن حابس بن غفال بن محمد المجاشعي الدارمي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ،وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، قتل رضي الله عنه باليرموك في عشرة من بنيه.

الإصابة: ١ / ٩٣ ـ ٩٤ .

٣ ـ أبو أمامة :

أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي ، اسمه إياس وقيل عبد الله . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها عند مسلم وأصحاب السنن ، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار ، وكان أزمع الخروج لبدر فرده صلى الله عليه وسلم لأجل أمه فلما رجع وجدها قد توفيت فصلى عليها .

الاستيعاب: ٤ / ١٦٠١ ، الإصابة: ٦ / ١٣ .

٤ ـ أنس بن مالك :

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني غزوات كما شهد الفتوح بعده، أقام بالمدينة، ثم قطن البصرة وتوفي بها نحو سنة ٩١ هـ .

الإصابة لابن حجر: ١ / ١٢٦ و .

٥ ـ بريدة :

بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ، واسمه عامر ، ومناقبه كثيرة مشهورة. غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ .

الإصابة لابن حجر: ١ / ٢٨٦ .

٦ ـ أبو بكرة :

نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ، أحد موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتزل الفتنة في (الجمل) و(صفين)، توفي بالبصرة سنة ٥١ أو ٥٢ هـ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي .

الاستيعاب: ٤ / ١٦١٤ ـ ١٦١٥ .

---

* ملاحظات هامة:

١ - تقتصر التراجم على الأعلام المذكورين في متن الرسالة وصلبها دون الهوامش والحواشي.

٢ - ميزت الصحابة الكرام عن سائر الأعلام، ورتبت الجميع حسب التسلسل الأبجدي لأشهر ما عرفوا به من أسماء بعد حذف كلمات أب (أو أبو) وابن وأم وأل التعريف.

٣- غالباً ما أنبه على موضع ترجمة من عُرِف بأكثر من اسم أو كنية في الموضع المناسب.

٤ - لم أترجم للمشهورين جدّاً، وبالأخص الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة المجتهدين، ومصنفي الكتب الستة من المُحَدِّثين- وقد ختم الدكتور مصطفى السباعي كتابه "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" بمبحث ضمَّنه ترجمة حافلة لهؤلاء الأعلام العشرة ، كما لم أترجم لكثير من المعاصرين المعروفين وخاصة أساتذتي الأفاضل.

٧ ـ جابر بن عبد الله :

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أبو عبد الله ، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، شهد العقبة، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة مات نحو ٧٤هـ.

الإصابة: ١ / ٣١٩ ـ ٣٢٠

٨ ـ جدامة بنت وهب الأسدية :

أسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فهاجرت مع قومها إلى المدينة ، وكانت تحت أنيس بن قتادة من بني عمرو بن عوف ، روت عن السيدة عائشة حديث رضاع الحامل .

الاستيعاب: ٤ / ١٨٠٠ ، الإصابة: ٧ / ١٩٦٣ .

٩ ـ جرثوم بن ناشد :

أبو ثعلبة الخشني ، جرثوم بن لاشر (أو ناشر) بن النضر ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، وهو مشهور بكنيته ، كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه يوم خيبر ، وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا . نزل الشام ومات في أول إمرة معاوية رضي الله عنه .

الاستيعاب لابن عبد البر: ١ / ٢٦٩ .

١٠ - الحارث بن عمير الأزدي:

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ملك بصرى بكتابه،فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطاً وضرب عنقه صبراً،فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بعث البعث إلى مؤتة.

الإصابة : ١/ ٤٢٠.

١١ ـ حذيفة بن أسيد :

حذيفة بن أسيد بن خالد ، أبو سريحة الغفاري رضي الله عنه ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وقد توفي بالكوفة ، وهو ممن غلبت عليه كنيته .

الاستيعاب: ١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، الإصابة: ٤ / ١٦٦٧ ـ ١٦٦٨ .

١٢ ـ حذيفة بن اليمان :

حذيفة بن اليمان العبسي ، من كبار الصحابة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير كما روى عن عمر رضي الله عنه وقد استعمله على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبيعة علي بأربعين يوماً سنة ست وثلاثين للهجرة . صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد فتوح العراق وله بها آثار شهيرة .

الإصابة لابن حجر: ٢ / ٤٥ .

١٣ ـ حسان بن ثابت :

حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي البخاري ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمر طويلاً ، والمشهور أنه عاش مئة وعشرين سنة . قيل توفي سنة أربعين ، وقيل أربع وخمسين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وروى عنه سعيد بن المسيب .

الإصابة لابن حجر: ١ / ٤٨٨ ـ ٤٨٩ .

١٤ - الحسن(بن علي الإمام):

الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد، ولد في منتصف شهر رمضان من السنة الثالثة للهجرة، وثبت في الصحيح أنه وأخوه الحسين سيدا شباب أهل الجنة، صالح معاوية بعد استشهاد أبيه، وتخلى له عن الخلافة، ويقال إنه مات مسموماً حوالي ٥٠هـ.

الإصابة لابن حجر: ٢/ ٤٧.

١٥ - حمزة بن عبد المطلب:

حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو عمارة، عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، لقبه النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله، وسماه سيد الشهداء، استشهد في أحد بعد أن أبلى بلاءً حسناً في قتال المشركين فيها وقبلها في بدر، ومثَّل به المشركون فحزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كثيراً.

الإصابة: ١/ ٣٥٣، والاستيعاب: ١/ ٢٧٠.

١٦ - خالد بن الوليد :

خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله أبو سليمان، أسلم قبل الفتح بقليل،أحد أفذاذ القادة في التاريخ، أبلى في قتال المشركين والمرتدين والكفرة من الفرس والروم بلاءاً عظيماً، اختلف في سنة وفاته ومكانها، والأشهر أنها في حمص عام ٢١هـ.

باختصار عن: سيف الله خالد بن الوليد لعمر رضا كحالة (نشر المكتبة العربية بدمشق، ١٣٥٣هـ).

١٧ ـ خويلد الخزاعي :

أبو شريح ، خويلد بن عمرو الخزاعي الكعبي ، أسلم قبل الفتح ، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ٦٨ هـ .

الإصابة لابن حجر: ٦/ ١٣٧ .

١٨ ـ أبو سعيد الخدري :

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير مات سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك .

الإصابة: ٢/ ٣٢٦ و .

١٩ ـ أبو دجانة :

سماك بن خرشة ، أحد الصحابة ممن اشتهر بكنيته ، متفق على شهوده بدراً وعلى أنه استشهد باليمامة . عرض النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد سيفاً فقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ، فقام أبو دجانة فقال : أنا فما حقه ؟ قال : لا تقتل به مسلماً ولا تفر به من كافر .

الإصابة: ٦/ ٨٠ .

٢٠ ـ أبو الدرداء :

عامر أو عويمر بن مالك (وقيل ثعلبة وقيل غير ذلك) من قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد وشهد أحداً وأبلى فيها . مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ، قال الواقدي وجماعة : مات سنة ٣٢ هـ .

الإصابة: ٤/ ١٠٧ـ١٠٨ .

٢١ ـ أبو ذر الغفاري :

جندب بن جنادة ،الزاهد المشهور ، الصادق اللهجة ، قال فيه صلى الله عليه وسلم : (ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر) توفي بالربذة سنة ٣١ هـ.

الإصابة لابن حجر: ٦/ ٨٤ و .

٢٢ ـ أم الربيع :

أم الربيع بنت البراء ، أم حارثة بن سراقة ، ويقال إنما هي عمة أنس حزنت لاستشهاد ولدها واشتهرت بحديث (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) .

الإصابة: ٧/ ٣١٣ـ٣١٤ .

٢٣ ـ ابن رواحة :

عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي الشاعر ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وشهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة، مناقبه كثيرة. ومن أحسن ما مدح به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:

لو لم تكن فيه آيات مبينة — كانت بديهته تنبيك بالخبر

الإصابة: ٤ / ٨٢ و .

٢٤ ـ الزبير :

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . أسلم وله اثنتا عشرة سنة . قتل بعد أن انصرف يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو بن جرموز غدراً بوادي السباع .

الإصابة لابن حجر: ٢ / ٥٥٧ .

٢٥- زيد بن الخطاب :

زيد بن الخطاب العدوي القرشي،أخوعمر وأسنُّ منه، وأسلم قبله، شهد بدراً وبقية المشاهد، واستشهد باليمامة وكانت راية المسلمين معه؛ فقال عمر:"سبقني إلى الحسنيين؛ أسلم قبلي، واستشهد قبلي".

الإصابة لابن حجر: ٢/ ٤٠٨.

٢٦ ـ زينب بنت معاوية :

زينب بنت معاوية (وقيل غير ذلك) بن عتاب بن الأسعد ، زوجة عبد الله بن مسعود ، روت عنه ، كما روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . واشتهرت بحديث النفقة على زوجها .

الإصابة: ٧ / ١٣٢ ـ ١٣٣ .

٢٧ ـ سعد بن أبي وقاص :

سعد بن مالك بن أهيب ، أبو اسحاق ، أحد العشرة و آخرهم موتاً ، خال النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الكثير، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ولي الكوفة لعمر وهو الذي بناها، وكان مجاب الدعوة، مات سنة إحدى أو ست وخمسين، وهو الذي فتح مدائن كسرى.

الإصابة: ٣ / ٧٣ و .

٢٨ ـ سعد بن معاذ :

سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، شهد بدراً، ورُمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً، حتى حكم في بني قريظة، ثم انتقض جرحه فمات سنة ٥ هـ. وفي الصحيحين:«اهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

الإصابة لابن حجر: ٣ / ٨٤ .

٢٩ ـ سعيد بن زيد :

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، زوج فاطمة أخت عمر وله دور في إسلامه، هاجر وشهد المشاهد كلها ماعدا بدراً فإنه كان بالشام . كما شهد اليرموك وفتح دمشق . توفي بالعقيق سنة ٥٠ هـ وحمل إلى المدينة ، وقيل : مات بالكوفة .

الإصابة لابن حجر: ٣ / ١٠٣ و .

٣٠ ـ أبو سفيان :

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أبو سفيان القرشي والد معاوية رضي الله عنهما ، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة . وكان قبل ذلك رأس المشركين . توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه ، قال المدائني : مات سنة ٣٤ هـ وقيل غير ذلك .

الإصابة: ٣ / ١٠ ـ ١١ .

٣١- سلمان(الفارسي):

أبو عبد الله، ابن الإسلام، قصته عجيبة، من أجلاء الصحابة، شهد الخندق وبقية المشاهد، ولي المدائن، وكان عالماً زاهداً، مات حوالي٣٢هـ.

الإصابة لابن حجر: ٣/ ٩١.

٣٢ ـ أم سلمة :

هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ممن أسلم قديماً ، هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فولدت له سلمة ثم قدما مكة ثم هاجرا إلى المدينة ومات عنها زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، توفيت نحو سنة ٦٣ هـ .

الإصابة لابن حجر: ٧/ ٣٢٥ و .

٣٣ ـ طارق بن سويد الجعفي :

طارق بن سويد الحضرمي الجعفي ، ويقال سويد بن طارق ، صحابي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مشهور في الشراب وهو صحيح الإسناد . وقد اختلف في نسبته .

الاستيعاب لابن عبد البر: ٢ / ٧٥٤ ، الإصابة لابن حجر: ٣ / ٩٨ ، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥ / ٤ .

٣٤ ـ أبو طلحة :

زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته كان من فضلاء الصحابة وهو زوج أم سليم ، توفي رضي الله عنه في البحر غازياً وذلك نحو سنة ٥١ هـ .

الإصابة: ٢ / ٢٤٦ و .

٣٥ ـ عائشة :

عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، وأمها أم رومان، أم المؤمنين، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوجها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنوات ودخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى للهجرة. ماتت سنة ٥٨ هـ ، ودفنت بالبقيع .

الإصابة: ٧ / ١٨٧ و .

٣٦- عبادة بن الصامت:

عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري أبو الوليد، كان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً والمشاهد كلها بعدها، وهو ممن جمع القرآن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث، أخذ على معاوية بعض تصرفاته، وتوفي في خلافته.

الإصابة لابن حجر: ٣/ ٤١٠.

٣٧ ـ ابن عباس :

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وفي الصحيح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمه إليه ، وقال : اللهم علمه الحكمة ، وكان يقال له حبر العرب ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له أيضاً (اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل) ، توفي بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة .

الإصابة: ٤ / ١٤١ .

٣٨ ـ ابن عمر :

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن أمه زينب بنت مظعون الجمحية، ولد سنة ثلاث من البعثة وهاجر وهو ابن عشر سنين، أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق وهو ابن خمس عشرة

سنة كما ثبت في الصحيح. وهو من المكثرين عن رسول الله، قال سعيد بن المسيب رحمه الله: لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر، وقد كان حين مات خير من بقي، توفي سنة اثنين أو ثلاث وسبعين .

الإصابة: ٤ / ١٩٢ .

٣٩ ـ عبد الله بن مسعود :

عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، أمه أم عبد الله بنت ود بن سواءة ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الكثير ، وكان صاحب نعليه ، وهو أول من هجر بالقرآن بمكة ، مات قبل مقتل عمر رضي الله عنه ، قال أبو نعيم : مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

الإصابة: ٤ / ٢٣٣ و .

٤٠ ـ أبو عبيدة بن الجراح :

عامر بن عبد الله بن الجراح ، مشهور بكنيته ، وبالنسبة إلى جده ، وكان ممن أسلم قبل دخوله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، اتفقوا على أنه مات في طاعون عمواس بالشام ، سنة ثماني عشرة .

الإصابة: ٣ / ١١٩ و .

٤١ ـ عثمان بن مظعون :

عثمان بن مطعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة . توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم .

الإصابة لابن حجر: ٢/ ٤٦٤.

٤٢ ـ عدي بن حاتم :

عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي ، ولد الجواد المشهور ، أبو طريف ، أسلم سنة ٩ هـ وكان نصرانياً وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه مات سنة ٦٨ هـ قيل : وهو ابن مائة وعشرين سنة .

الإصابة: ٤ / ٤٦٩ و .

٤٣ ـ عمرو بن حزم :

عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، أبو الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بحران ، روى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك . توفي بعد الخمسين .

الإصابة: ٤ / ٦٢١ .

٤٤ – عمرو بن العاص:

عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أسلم عام الفتح، أحد دهاة العرب، وقادة الإسلام المشهورين، فتح قنسرين، وصالح أهالي حلب ومنبج وأنطاكية، ولاه عمر فلسطين، ثم فتح مصر وتأمر عليها إلى أن عزله عثمان، لحق بمعاوية فأعاده إلى مصر ومات فيها عام ٤٣هـ.

الإصابة لابن حجر: ٤/ ٣٧٣.

٤٥ ـ أبو قتادة :

الحارث أو النعمان بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي ، اتفقوا على أنه شهد أحداً وها ، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي رضي الله عنه بالكوفة في خلافة علي، واختلف في سنة وفاته.

الإصابة لابن حجر: ٦ / ٢١٤ و .

٤٦ ـ كعب بن مالك :

كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين، أبو عبد الله الأنصاري السلمي شهد العقبة وبايع بها، تخلف عن بدر و شهد أحداً ومابعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، مات بالشام في خلافة معاوية.

الإصابة ٥ / ٦١٠ و .

٤٧ ـ أم كلثوم بنت عقبة :

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أسلمت قديماً ، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي ، تزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير بن العوام ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص وقد مكثت عنده شهراً وماتت . وهي التي نزلت فيها آية الامتحان لما أبت أن ترجع بعد صلح الحديبية.

الإصابة ٧ / ٣٧١ .

٤٨ - أبو لبابة:

بشير(وقيل رفاعة وغير ذلك) بن عبد المنذر الأنصاري، من نقباء ليلة العقبة، وذكر في البدريين، روى عنه كثيرون، ومات في خلافة علي.

الإصابة لابن حجر: ٧/ ٢٣٢.

٤٩ ـ ماعز :

ماعز بن مالك الأسلمي ، له صحبة ، رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لأجزأت عنهم كما ثبت في الحديث ويقال إن اسمه عريب ، وماعز لقب .

الإصابة: ٥ / ٧٠٥ .

٥٠ ـ مسطح :

مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب المطلبي ، اسمه عوف ، ومسطح لقبه ، أمه بنت خالة أبي بكر ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يمونه لقرابته منه وقصته في حديث الإفك مشهورة ، مات رحمه الله سنة ٣٤ هـ .

الإصابة: ٦ / ٩٣ .

٥١ ـ أبو مسعود البدري :

عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، مشهور بكنيته ، اتفقوا على شهوده العقبة والأكثر على أنه من البدريين . توفي رضي الله عنه بعد سنة ٤٠ هـ .

الإصابة: ٣ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨ .

٥٢ ـ معاذ بن جبل :

معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبد الرحمن ، أعلم الناس بعلم الحلال والحرام بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الصحابة المقدمين ، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة ١٧ هـ .

الإصابة لابن حجر: ٦ / ١٣٦ و .

٥٣ ـ معقل بن يسار :

. معقل بن يسار بن عبد الله المزني ، أبو علي ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، سكن البصرة ، وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة ، مات آخر خلافة معاوية .

الإصابة: ٦ / ١٨٤ و .

٥٤ ـ المقداد بن الأسود :

المقداد بن الأسود الكندي ، والأسود ليس والده ولكنه تبناه وأبوه عمرو بن ثعلبة البهراني . يكنى أبا الأسود ، أسلم قديماً وتزوج ضباعة ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها. مات في خلافة عثمان سنة ٣٣ هـ

الإصابة: ٦ / ٢٠٢ و .

٥٥ ـ أبو موسى الأشعري :

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، سكن الرملة وخالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وقدم المدينة بعد فتح خيبر . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كما استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة . كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين . توفي بمكة أو بالكوفة سنة ٤٢ هـ أو نحوها .

الإصابة لابن حجر: ٣ / ٢٧٣ و .

٥٦ ـ ميمونة :

ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين ، كان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم ميمونة وتزوجها سنة ٧ هـ . توفيت رضي الله عنها سنة ٥١ هـ .

الإصابة: ٧ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ .

٥٧ ـ النعمان بن بشير :

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله ، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار ، كان والياً على الكوفة ونقله معاوية إلى إمرة مصر ، قتل سنة ٦٥ هـ .

الإصابة: ٦ / ٤٤٠ .

٥٨ ـ نعيم بن مسعود :

نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف ، أبو سلمة الأشجعي ، صحابي مشهور ، أسلم ليالي الخندق وهو الذي أوقع الخلفاء بين الحيين قريظة وغطفان في وقعة الخندق . قتل أول خلافة علي قبل قدومه البصرة في وقعة الجمل .

الإصابة: ٦ / ٤٦١ .

٥٩ ـ أبو هريرة :

اختلف في اسمه كثيراً قيل هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم متأخراً لكنه لازم النبي صلى الله عليه وسلم فكان أكثر الصحابة رواية . توفي رضي الله عنه سنة ٥٧ هـ .

الإصابة لابن حجر ٦ / ٢٧٣ و .

٦٠ ـ هشام بن حكيم :

هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي ، وقد كان مهيباً يأمر بالمعروف في رجال معه، وخلافه مع عمر حول بعض قراءات القرآن ثابت في الصحيح،مات قبل أبيه وقيل استشهد بأجنادين.

الإصابة: ٥ / ٤٠٤ .

٦١ ـ وائل الحضرمي :

وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي ، كان أبوه من أقيال اليمن ووفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها . نزل الكوفة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات في خلافة معاوية .

الإصابة: ٦ / ٥٩٦ .

٦٢ ـ يزيد بن أبي سفيان :

يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب ، أمير الشام وأخو الخليفة معاوية ، كان من فضلاء الصحابة من مسلمة الفتح ، ويقال له يزيد الخير ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر . يقال أنه مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، وقال الوليد بن مسلم : بل تأخر موته إلى سنة ١٩ هـ .

الإصابة: ٦ / ٦٥٨ ـ ٦٥٩ .

* * *

ثانياً: تراجم سائر الأعلام

حرف الألف :

٦٣ ـ الآمدي :

سيف الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي علي ، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ، قرأ القراءات وتفقه ، كان حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي، تنقل بين آمد وبغداد ومصر و الشام وتوفي بدمشق سنة٦٣١هـ، من كتبه : الإحكام في أصول الأحكام ، أبكار الأفكار .

طبقات الشافعية للإسنوي: ١ / ٧٣ ـ ٧٤ ، وفيات الأعيان: ١ / ٤١٥ ، الفتح المبين: ٢ / ٥٨ .

٦٤ ـ إبراهيم بن أبي عبلة :

إبراهيم بن أبي عبلة ، أبو اسحق ، إمام قدوة ، من بقايا التابعين ، ولد بعد الستين ، وثقة عدد من علماء الحديث ، وله أحاديث عند الشيخين ، توفي سنة ١٥٢ هـ .

سير أعلام النبلاء: ٦ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦ .

٦٥ ـ إبراهيم النخعي :

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني، أبو عمران من كبار التابعين، فقيه العراق، الإمام الحافظ، ولد سنة ٤٦ هـ، وكان من أهل الكوفة قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكياً حافظاً صاحب سنة، توفي سنة ٩٦ هـ

سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤ / ٥٢٠ و ، الأعلام للزركلي: ١ / ٨٠

٦٦ ـ ابن الأثير :

مجد الدين ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، محدث لغوي أصولي ، ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤ هـ ونشأ بها ، ثم انتقل إلى الموصل ، من كتبه: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ.

وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤ / ١٤١ و ، الأعلام للزركلي: ٥ / ٢٧٢ .

٦٧ ـ ابن الإخوة :

محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة القرشي ، ضياء الدين المحدث ولد سنة ٦٤٨ هـ من كتبه : معالم القربة في أحكام الحسبة توفي رحمه الله سنة ٧٢٩ هـ .

الدرر الكامنة لابن حجر: ٤ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، الأعلام للزركلي: ٧ / ٣٤ .

٦٨ ـ أرسطو :

فيلسوف يوناني ولد ٣٨٤ ق.م، يعد واحداً من أعظم الفلاسفة في جميع العصور، ت ٣٢٢ ق.م.

المورد لمنير البعلبكي – معجم الأعلام ـ: ٨ .

٦٩ ـ ابن الأزرق :

محمد بن علي بن محمد الفرناطي الأصل ، المالقي المالكي ، ولد بمالقة سنة سنة ٨٣١ هـ ونشأ بها ، تولى قضاء غرناطة إلى أن استولى عليها الإفرنج فانتقل إلى تلمسان ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة صاحب غرناطة. من كتبه بدائع السلك في طبائع الملك، توفي رحمه الله سنة ٨٩٦ هـ.

الضوء اللامع للسخاوي: ٩ / ٢٠ ـ ٢١، الأعلام للزركلي: ٦ / ٢٨٩، ور: مقدمة د. محمد بن عبد الكريم لكتاب بداتع السلك: ٩ و .

٧٠ ـ أبو يعلى الفراء :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، القاضي أبو يعلى، أحد كبار علماء الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠ هـ ، من كتبه : الكفاية في أصول الفقه ، الأحكام السلطانية ، توفي في رمضان سنة ٤٥٨ هـ .

طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء: ٣ / ٣٦١ و .

٧١ ـ إسحاق بن راهويه :

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب الحنظلي ، المعروف بابن راهويه المروزي أحد الأئمة، ولد سنة١٦١هـ قال فيه الإمام أحمد: لا أعرف له بالعراق نظيراً. وقال أبو داود الخفاف: أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً. توفي ٢٣٨هـ.

تهذيب التهذيب لابن حجر: ١ / ١٩٧ ـ ١٩٨ .

٧٢ ـ أبو بكر الأصم :

عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، ذكره القاضي عبد الجبار في طبقاتهم، وقال: "كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، وله تفسير عجيب"، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف بل أقدم منه.إهـ، قلت وما أكثر ما نسبت إليه آراء شذ فيها عن الجمهور بل الإجماع ؛ منها: في الأصول عدم الحاجة لنصب إمام (وخاصة عند الأمن وانتصاف الناس)، ومنها : في الفروع عدم تحمل العاقلة لدية الخطأ.

لسان الميزان لابن حجر: ٣/ ٢٣٥.

٧٣ ـ أفلاطون :

فيلسوف يوناني ، تلميذ سقراط ، أشهر كتبه الجمهورية ، توفي سنة ٣٤٧ ق.م .

المورد لمنير البعلبكي(معجم الأعلام): ٦٩ .

٧٤ ـ الأكويني :

القديس توما، ولد سنة ١٢٢٥ م، راهب وفيلسوف ولاهوتي إيطالي، وضع مذهباً فلسفياً نُسِب إليه.

المورد لمنير البعلبكي(معجم الأعلام): ٨ .

٧٥ ـ الألوسي :

محمد بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب من المجددين ولد ببغداد سنة ١٢١٧هـ وبها توفي سنة ١٢٧٠هـ، من كتبه: روح المعاني، حاشية على شرح القطر.

الأعلام للزركلي: ٧ / ١٧٦ ـ ١٧٧ .

٧٦ ـ ابن أمير الحاج :

محمد بن محمد بن الحسن ، شمس الدين ، فقيه حنفي أصولي . من كتبه التقرير والتحبير ، وحلية المجلى ، توفي بحلب سنة ٨٧٩ هـ .

شذرات الذهب: ٧ / ٣٢٨ .

٧٧ ـ الأوزاعي :

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، فقيه إمام محدث ونسبته للأوزاع موضع بدمشق أو هو بطن من همدان ، من مؤلفاته السنن في الفقه والمسائل في الفقه ، كانت الفتيا على رأيه بالأندلس إلى زمن الحكم بن هشام ، سكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ .

سير أعلام النبلاء: ٧ / ٨٦ و ، الأعلام: ٣ / ٣٢٠ .

حرف الباء :

٧٨- الباجوري:

إبراهيم بن محمد الباجوري، نسبة إلى باجور موضع في مصر، من فقهاء الشافعية، تولى مشيخة الأزهر، واستمر فيها إلى أن توفي بالقاهرة ١٢٧٧هـ، من كتبه شرح جوهرة التوحيد، وحاشية على شمائل الترمذي (المواهب اللدنية).

الإعلام للزركلي :

٧٩ ـ الباقلاني :

محمد بن الطيب بن محمد ، أبو بكر البصري المعروف بالباقلاني ، فقيه مالكي أصولي ، أقام ببغداد وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ. من كتبه : شرح اللمع ، التمهيد في أصول الفقه ، إعجاز القرآن .

الفتح المبين: ١ / ٢٢١ .

٨٠ ـ البخاري :

عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي أصولي، من تصانيفه شرح أصول الفقه للبزدوي وسماه كشف الأسرار وهو من أعظم شروح البزدوي وأكثرها فائدة وله شرح أصول الأفسيكثي، ت ٧٣٠ هـ.

الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي: ٢ / ٤٢٨ ، الفتح المبين: ٢ / ١٣٦ .

٨١ ـ البزدوي :

علي بن محمد الحسين ، فقيه حنفي أصولي ، فخر الإسلام، من مؤلفاته كنز الوصول ، غناء الفقهاء ، ت٤٨٢هـ.

مفتاح السعادة: ٢ / ١٨٤ ـ ١٨٥ .

٨٢ ـ البغدادي :

القاضي عبد الوهاب بن علي ، أبو أحمد ، فقيه مالكي أصولي أديب ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ، من كتبه : المعونة ، شرح المدونة ، توفي رحمه الله سنة ٤٢٢ هـ .

وفيات الأعيان: ١ / ٣٨٢ ، شذرات الذهب: ١ / ٢٢٣ .

٨٣ ـ البغدادي :

عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور عالم متفنن من أئمة الأصول، نزيل خراسان، وأحد أعلام الشافعية، له تصانيف في النظر والعقليات منها أصول الدين، الفرق بين الفرق ت٤٢٩هـ.

سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٥٧٢ ـ ٥٧٣ . الأعلام: ٤ / ٤٨ .

٨٤ ـ البهوتي :

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي شيخ الحنابلة بمصر، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفي سنة ١٠٥١هـ، من كتبه كشاف القناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي: ٤ / ٤٢٦ ، الأعلام: ٧ / ٣٠٧ .

٨٥ ـ البيضاوي :

القاضي عبد الله بن عمر بن محمد ، فقيه شافعي أصولي . ولد بفارس قرب شيراز ، من مؤلفاته: منهاج الوصول ، شرح مختصر ابن الحاجب ، أنوار التنزيل . توفي سنة ٦٨٥ هـ .

شذرات الذهب: ٥ / ٣٩٢ . الأعلام: ٢ / ٥٧١ .

٨٦ ـ ابن البيلماني :

عبد الرحمن بن أبي زيد ، أبوه البيلماني مولى عمر رضي الله عنه ، كان شاعراً مجيداً ، وله رواية عن بعض الصحابة ، قال فيه صالح جزرة : لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة ، وقال فيه أبو حاتم : لين ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي نحو سنة ٩٠ هـ .

تهذيب التهذيب لابن حجر: ٦ / ١٣٦ ـ ١٣٧ ، الأعلام: ٣ / ٣٠٧ .

حرف التاء:

٨٧ ـ التفتازاني :

مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين، فقيه شافعي أصولي متكلم، ولد بخراسان سنة ٧١٢ هـ، من مؤلفاته: التلويح على التنقيح، شرح العقائد النسفية، حاشية على شرح العضد، توفي سنة ٧٩١ هـ.

بغية الوعاة: ٣٩١ ، الفتح المبين: ٢ / ٢٠٦ .

٨٨ ـ ابن تيمية :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، تقي الدين أبو العباس إمام محقق مجتهد حافظ أصولي ، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ ، له كتب كثيرة منها :الفتاوى ، السياسة الشرعية ، توفي مسجوناً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ.

المنهج الأحمد: ٥ / ٢٤ و ، فوات الوفيات: ١ / ٣٥ ، الفتح المبين: ٢ / ١٣٠ .

حرف الثاء:

٨٩ ـ أبو ثور :

إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، أبو ثور الكلبي البغدادي ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ ، قال فيه ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا ، فقيهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً . أخذ عن الشافعي وتمذهب له ، ثم غدا مجتهداً مستقلاً ، توفي سنة ٢٤٠ هـ أو نحوها .

سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٧٢ و ، طبقات الشافعية للسبكي: ٢ / ٧٤ و .

٩٠ ـ الثوري :

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة سبع وتسعين، قال فيه شعبة وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال فيه النسائي: هو أجلُّ من أن يقال فيه ثقة،وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماماً.توفي بالبصرة١٦١هـ.

تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤ / ١٠١ و .

حرف الجيم:

٩١ ـ جان جاك روسو :

ولد١٧١٢م، كاتب فرنسي، كان لآرائه السياسية أثر كبير في تطور الديمقراطية الحديثة، ت١٧٧٨م.

المورد لمنير البعلبكي(معجم الأعلام) : ٧٦ .

٩٢ ـ جان بول سارتر :

جان بول سارتر، فيلسوف وجودي فرنسي، ولد سنة ١٩٠٥م، عرف بمسرحياته الشهيرة المروجة لفكره الوجودي، وله روايات، ويعتبر زعيم المدرسة الوجودية الفرنسية، توفي سنة ١٩٨٠م .

المورد لمنير البعلبكي(معجم الأعلام): ٧٧ .

٩٣ ـ الجرجاني :

عبد القاهر بن عبد الرحمن ، أبو بكر ، شيخ العربية وواضع أصول علم البلاغة ، من كتبه : إعجاز القرآن، أسرار البلاغة. قال فيه الذهبي: كان ذا نسك ودين، وكان آية في النحو توفي سنة ٤٧١ هـ.

سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٤٣٢ ، الأعلام للزركلي: ٤ / ٤٨ ـ ٤٩ .

٩٤ ـ الجصاص :

أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، تفقه على أبي الحسن الكرخي وعليه تخرج، من كتبه : أحكام القرآن ، أصول الجصاص توفي سنة ٣٧٠ هـ.

الجواهر المضيئة: ١ / ٢٢٠ و ، الفتح المبين: ١ / ٢٠٣ و .

٩٥ ـ الجلال المحلي :

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين ، فقيه أصولي متكلم نحوي منطقي مفسر، وبرع في مختلف الفنون من مصنفاته شرح جمع الجوامع، شرح المنهاج توفي رحمه الله بمصر ٨٦٤ هـ.

الفتح المبين: ٣ / ٤٠ .

٩٦ ـ ابن جني :

عثمان بن جني ، أبو الفتح ، إمام العربية ، نحوي لغوي مشهور لزم أبا علي الفارسي ، وقرأ على المتنبي ديوانه ثم شرحه . من كتبه : سر صناعة الإعراب ، الخصائص، توفي ببغداد سنة ٣٧٢ هـ .

إنباه الرواة للقفطي: ٢ / ٣٣٥ و ، سير أعلام النبلاء: ١٧ / ١٧ ـ ١٩ .

٩٧ ـ ابن الجوزي :

عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري البغدادي، أبو الفرج جمال الدين، محدث، حافظ، مفسر فقيه، مؤرخ، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها زاد المسير، تلبيس إبليس، صيد الخاطر. توفي سنة٥٩٧ هـ.

المنهج الأحمد: ٤ / ١١ و، الأعلام: ٣ / ٣١٦ .

٩٨- الجويني:

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الغزالي، تفقه على والده وغيره، له العديد من المصنفات المفيدة منها التلخيص (مختصر التقريب)، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والغياثي، وغيرها؛ وقد طبع معظمها حديثاً بعد تحقيقها.

طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٢٤٨، وطبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٦٥ .

حرف الحاء:

٩٩- ابن الحاجب:

عثمان بن عمر بن أبي بكر،جمال الدين،الفقيه الأصولي المتكلم،كان نظاراً مبرزاً، صنف الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، واختصره في كتاب نسب إليه.ت ٦٤٦هـ.

الديباج المذهب:١٨٩، وبغية الوعاة للسيوطي: ٢/ ١٣٤ .

١٠٠- ابن حزم الظاهري:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، أبو محمد، إمام في الفقه والأصول، ومحدث وأديب وسياسي، كان شديد النقد لمخالفيه حتى قيل:" لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان"، من المكثرين في التأليف، أهم كتبه: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل. ت٤٥٦هـ.

شذرات الذهب لابن العماد: ٣/ ٢٩٩، والفتح المبين للمراغي: ١/ ٢٤٣.

١٠١ ـ الحسن البصري :

الحسن بن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، من سادات التابعين، ولد بالمدينة ٢١هـ، قال فيه أبو بردة:ما رأيت أحداً أشبه بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منه.توفي بالبصرة ١١٠هـ.

سير أعلام النبلاء: ٤ / ٥٦٣ و ،الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٢٦ .

١٠٢ ـ الحصني :

تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي ، فقيه شافعي منسوب لآل البيت ، ولد سنة ٧٥٢ هـ ، كان يميل إلى التقشف ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من كتبه : (شرح التنبيه) ، (شرح المنهاج) توفي بخلوته بجامع المزاز بالشاغور سنة ٨٢٩ هـ .

شذرات الذهب: ٩ / ٢٧٣ و .

١٠٣ ـ الحطاب :

أبو عبد الله، محمد بن محمد الحطاب، فقيه مالكي حافظ نظار، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ، وأصله من المغرب، من كتبه: مواهب الجليل، هداية السالك المحتاج، توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ .

شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف: ٢٧٠ ، الأعلام للزركلي: ٧ / ٥٨ .

حرف الخاء:

١٠٤ ـ الخرشي :

محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، أبو عبد الله، فقيه مالكي محقق، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، من كتبه شرح كبير على مختصر خليل كما له شرح صغير عليه رزق فيه القبول، توفي رحمه الله سنة ١١٠١هـ .

شجرة النور الزكية: ٣١٧ .

١٠٥ ـ الخضري :

محمد بن عفيفي الباجوري، باحث من العلماء بالشريعة والأدب والتاريخ الإسلامي . توفي في القاهرة سنة ١٣٤٥ هـ، من كتبه : أصول الفقه، نور اليقين.

الأعلام للزركلي: ٦ / ٢٦٩ .

١٠٦ ـ الخطيب البغدادي :

أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الحافظ البغدادي المعروف بالخطيب، فقيه شافعي حافظ، له مصنفات كثيرة منها : تاريخ بغداد، الفقيه والمتفقه . توفي سنة ٤٦٣ هـ .

طبقات الشافعية للإسنوي: ١ / ٩٩، مرجع العلوم الإسلامية: ٢٦٢ .

١٠٧ ـ الخطيب الشربيني :

محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر، من أشهر كتبه : مغني المحتاج، الإقناع . وهما من أهم مراجع الفقه الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٩٧٧ هـ .

شذرات الذهب: ١٠ / ٥٦١ ـ ٥٦٢، الأعلام للزركلي: ٦ / ٦ .

١٠٨ ـ ابن خلدون :

ولي الدين أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي ونشأ بها اشتهر بكتابه في التاريخ(العبر وديوان المبتدأ والخبر) وخاصة مقدمته وهي في أصول علم الاجتماع، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ .

شذرات الذهب: ٩ / ١١٤، الأعلام: ٣ / ٣٣٠ .

١٠٩ ـ الخليل :

الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، إمام العربية، أستاذ سيبويه، ومنشئ علم العروض، ولد سنة ١٧٠هـ، من كتبه : معجم العين .

طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: ٤٧ و، الأعلام: ٢ / ٣١٤ .

حرف الدال:

١١٠ – داود(الظاهري):

داود بن علي بن خلف الأصبهاني، إمام المذهب الظاهري، له كتب كثيرة لكنها لم تصلنا، أقام في بغداد وتوفي بها ٢٧٠هـ.

وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/ ٢١٩، ولسان الميزان لابن حجر: ٢/ ٤٢٢، والأعلام للزركلي:٣/ ٨.

١١١ ـ (أبو زيد) الدبوسي :

عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عبس الدبوسي، أول من وضع علم الخلاف، فقيه حنفي أصولي، من كتبه تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، توفي رحمه الله ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .

الجواهر المضيئة: ٢ / ٤٩٩ ـ ٥٠٠، الأعلام: ٤ / ١٠٩ .

١١٢ ـ الدسوقي :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي وعالم بالعربية، من كتبه حاشيته الشهيرة على الشرح الكبير على مختصر خليل، وله حاشية على مغني اللبيب، ت ١٢٣٠هـ.

شجرة النور الزكية: ٣٦١ ـ ٣٦٢، الأعلام للزركلي: ٦ / ١٧ .

١١٣ ـ ابن دقيق العيد :

محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ، ولد بينبع سنة ٦٢٥ هـ . تفقه على مذهبي مالك والشافعي ، وكان متبحراً في التفسير والحديث متقناً للنحو واللغة ، وهو قاض مجتهد . من كتبه : إحكام الأحكام . توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ ودفن بالقرافة الصغرى .

الفتح المبين: ٢ / ١٠٢ ـ ١٠٣ ، الأعلام: ٦ / ٢٨٣ .

١١٤ ـ الدهلوي :

أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، ولي الله، فقيه حنفي أصولي محدث، ولد بدهلي سنة ١١١٤هـ، وله العديد من الكتب المفيدة منها منها: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ، حجة الله البالغة ، توفي سنة ١١٧٦هـ.

الفتح المبين: ٣ / ١٣٠ و .

حرف الراء:

١١٥ ـ الرازي :

محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين ، فقيه شافعي أصولي مفسر ، ولد في الري سنة ٥٤٤ هـ ، ومات في هراة سنة ٦٠٦ هـ من كتبه- التي باتت مرجعاً- : مفاتيح الغيب ، المحصول .

سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٥٠٠ و ، مرجع العلوم الإسلامية: ٣٤٥ .

١١٦ ـ الراغب :

الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، من أذكياء المتكلمين، علامة محقق أديب ، من كتبه: المفردات في غريب القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، توفي رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ.

سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٢٠ ـ ١٢١ ، الأعلام للزركلي: ٢ / ٢٥٥ .

١١٧ - ابن رحال:

الحسن بن أحمد بن رحال التدلاوي، أبو علي، من أهل المغرب الأقصى، وأحد فقهاء المالكية في عصره، له شرح على مختصر خليل، وحاشية على شرح الخرشي، ت١١٤٠هـ.

الأعلام للزركلي:٢/ ١٩٠.

١١٨ ـ ابن رشد :

محمد بن أحمد بن محمد ، ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ ، فقيه مالكي أصولي فيلسوف . ولي قضاء قرطبة ، من كتبه : بداية المجتهد ، منهاج الأدلة ،توفي عام ٦٠٤هـ

سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٣٠٧ و ، مرجع العلوم الإسلامية: ٣٤٤ .

حرف الزاي:

١١٩ ـ الزركشي :

محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، بدر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه شافعي أصولي ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ ، وتوفي بها سنة ٧٩٤ هـ . من مؤلفاته : شرح التنبيه ، البحر المحيط .

شذرات الذهب: ٦ / ٣٣٥ ، الفتح المبين: ٢ / ٢٠٩ ، الأعلام: ٦ / ٢٨٦ .

١٢٠ - الزرقا :

مصطفى بن أحمد الزرقا ، ولد في سورية سنة ١٣٢٥ هـ وبقي أستاذاً للحقوق المدنية والشريعة من عام ١٩٤٤م إلى تقاعده عام ١٩٦٦م، عمل وزيراً للعدل والأوقاف مرتين، وله العديد من الكتب المفيدة منها الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، والمدخل الفقهي العام، والتأمين، ت١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

ينظر : جائزة الملك فيصل :٩٠ ـ ٩١ .

١٢١ ـ زكريا الأنصاري :

زكريا بن محمد بن أحمد ، شيخ الإسلام ، فقيه شافعي ، ولد سنة ٨٢٣ هـ ، شارك في علوم كثيرة وتوفي في القاهرة سنة ٩٢٦ هـ ودفن بجوار قبر الشافعي رحمه الله ، من كتبه : غاية الوصول ، منهج الطلاب .

الفتح المبين: ٣ / ٦٨ ـ ٦٩ . مرجع العلوم الإسلامية: ٦٠٤ .

١٢٢ ـ الزمخشري :

محمود بن عمر بن محمد ، أبو القاسم ، الزمخشري الخوارزمي الملقب بجار الله ، ولد سنة ٤٦٧ هـ ، كان حنفي المذهب معتزلي العقيدة وهو نحوي مفسر من كتبه : الكشاف ، توفي سنة ٥٣٨ هـ .

طبقات المفسرين للداودي: ٢٠ / ٣١٤ و ، مرجع العلوم الإسلامية: ١٧٨ .

١٢٣ ـ الزهري :

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر الحافظ المدني، تابعي من أهل المدينة، أحد الأئمة الأعلام، ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، ت ١٢٤ هـ، أو نحو ذلك .

تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩ / ٣٨٥ و ، الأعلام: ٧ / ٩٧ .

حرف السين:

١٢٤ ـ السبكي :

تقي الدين ، أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي ، المولود سنة ٦٨٣ هـ ، فقيه شافعي ، ولي قضاء الشام ، ومرض فيها ثم مات سنة ٧٥٦ هـ ، من كتبه : الابتهاج ، وله في الأصول الإبهاج وقد أتمه ابنه .

طبقات الشافعية للإسنوي: ١ / ٣٥٠ ، مرجع العلوم الإسلامية: ٥٩٤ و

١٢٥ ـ ابن السبكي :

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي ، قاضي القضاة ، فقيه شافعي أصولي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ . وقد قرأ على الحافظ المزي ثم لازم الذهبي وتخرج عليه . من كتبه : جمع الجوامع ، طبقات الفقهاء الكبرى . توفي بدمشق سنة ٧٧١ هـ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة: ٢ / ٢٥٦ و ، شذرات الذهب: ٦ / ٢٣١ .

١٢٦ ـ السرخسي :

محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة ، فقيه حنفي أصولي ، أملى المبسوط في ثلاثين جزءاً وهو مسجون في الجب، توفي سنة ٤٨٣ هـ وقيل ٤٩٠ هـ.

الجواهر المضيئة للقرشي: ٣ / ٧٨ و ، الفتح المبين: ١ / ٢٦٤ .

١٢٧ - السري السقطي :

سري بن المغلس السقطي، بغدادي المولد والوفاة، من كبار المتصوفة، وهو خال الجنيد وأستاذه، من كلامه:" من عجز عن أدب نفسه كان عن أدب غيره أعجز"، توفي رحمه الله ٢٥٣هـ.

الأعلام للزركلي:٣/ ٨٢.

١٢٨ ـ سعيد بن جبير :

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو محمد، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وروى عنه خلق كثيرون، وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء ـ يعنيه ـ، وروى عمرو بن ميمون عن أبيه: لقد مات سعيد بن جبير، وما على الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. وكان رحمه الله فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً، قتله الحجاج سنة ٩٤ هـ، ومات على إثره .

تهذيب التهذيب: ٤ / ١٠ و .

١٢٩ ـ سفيان بن عيينة :

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، الإمام الكبير حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ، وطلب الحديث وهو غلام حتى أتقنه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، وكان انتقاله من الكوفة إلى مكة سنة ١٦٣ هـ وبقي بها إلى أن مات سنة ١٩٨ هـ .

سير أعلام النبلاء: ٨ / ٤٥٤ و ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ٤ / ١٠٦ و .

١٣٠ ـ ابن السمعاني :

منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني، إمام فقيه، كان حنفياً ثم غدا شيخ الشافعية، يلقب بأبي المظفر، ولد سنة ٤٢٦ هـ، له تفسير جيد حسن، وكتاب القواطع في أصول الفقه. ت ٤٨٩هـ.

سير أعلام النبلاء: ١٩ / ١١٤ و ، شذرات الذهب: ٥ / ٣٩٤ ، الأعلام: ٧ / ٣٠٣ـ٣٠٤ .

١٣١ ـ السنهوري :

عبد الرزاق بن أحمد السنهوري ، ولد بالإسكندرية سنة ١٣١٢ هـ ، من علماء القانون بمصر ،أخذ الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة من فرنسا، من كتبه نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، توفي رحمه الله سنة ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٢ / ١٣٧ .

١٣٢ – سيبويه:

عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه، أبو بشر، النحوي المشهور، ومن المشهور أيضاً مناظرته للكسائي في بغداد، من أهم آثاره"الكتاب" الذي صار عمدة كتب النحو بعده. ت١٨٠هـ(على الأرجح).

وفيات الأعيان:١/ ٤٨٧، إنباه الرواة:٢/ ٣٤٦، بغية الوعاة:٣٦٦-٣٦٧.

١٣٣ ـ السيوطي :

عبد الرحمن بن أبي بكر، فقيه شافعي محدث مفسر، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩ هـ شارك في مختلف العلوم الشرعية والعربية، وألف في جميعها، من كتبه: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر. توفي بالقاهرة سنة ٩١١ هـ .

الفتح المبين: ٣ / ٦٥ ـ ٦٦ .

حرف الشين:

١٣٤ ـ الشاطبي :

أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى بن محمد ، علامة أصولي فقيه محدث ، من مؤلفاته : الموافقات وهو أهم مراجع المقاصد ، والاعتصام وله فيهما ابتكار وتجديد . توفي سنة ٧٩٠ هـ .

الفتح المبين: ٢ / ٢٠٤ و ، مرجع العلوم الإسلامية: ٥٩٨ .

١٣٥ – الشمني :

أحمد بن محمد بن محمد بنحسن بن علي الشمني، القسطنطيني الأصل، الاسكندري المولد، أبو العباس تقي الدين، محدث مفسر نحوي، من كتبه شرح المغني لابن هشام، وكمال الدراية في شرح النقاية في فقه الحنفية، تعلم في القاهرة وبها توفي ٨٧٢هـ.

الأعلام: ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي الداري: ٢/ ٨١.

١٣٦ ـ الشنقيطي :

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، أبو محمد ، فقيه مالكي علوي النسب ، من كتبه (نشر البنود) وقد شرح فيه ألفيته في الأصول (مراقي السعود) توفي رحمه الله سنة ١٢٣٥ هـ .

الأعلام للزركلي: ٤ / ٦٥ .

١٣٧ ـ الشوكاني :

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، مجتهد محدث أصولي ، ولد بصنعاء عام١١٧٢هـ من مؤلفاته : نيل الأوطار ، إرشاد الفحول ، فتح القدير . توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

الفتح المبين: ٣ / ١٤٤ ـ ١٤٥ .

١٣٨ ـ الشيرازي :

إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، أبو إسحاق ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣ هـ . وهو أصولي متكلم وفقيه شافعي من مؤلفاته : التنبيه ، اللمع ، المهذب . توفي سنة ٤٧٦ هـ .

طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ٧ ، الفتح المبين: ١ / ٢٥٥ و .

حرف الصاد:

١٣٩ ـ صالح بن علي بن عبد الله بن عباس :

الأمير الشريف ، عم المنصور ، وأحد الأبطال المذكورين ، من قواد الدولة العباسية ، ولي نيابة دمشق ، وحدث عن أبيه ، توفي نحو سنة ٥١ هـ وله نحو ستين سنة .

سير أعلام النبلاء: ٧ / ١٨ ـ ١٩ .

١٤٠ ـ الصاوي :

أحمد بن محمد الخلوتي ، فقيه مالكي ، ولد سنة ١١٧٥ هـ ، من كتبه : حاشية على تفسير الجلالين ، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١ هـ .

الأعلام: ١ / ٢٤٦ .

١٤١ ـ صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود) :

عبيد الله بن مسعود البخاري ، فقيه حنفي أصولي محدث ، من أشهر كتبه : شرح الوقاية، التوضيح على التنقيح، توفي ببخارى سنة ٧٤٧ هـ .

الفتح المبين: ٢ / ١٥٥ ، مرجع العلوم الإسلامية: ٥٩٤ .

١٤٢ ـ ابن الصلاح :

عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري ، تقي الدين ، أبو عمرو فقيه شافعي محدث ، عارف بالتفسير والأصول والنحو ، من كتبه : معرفة أنواع علوم الحديث ، ولعله أشهر وأهم الكتب في بابه ، توفي بدمشق سنة٦٤٣ هـ .

طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ٤١ ، الفتح المبين: ٢ / ٦٣ ـ ٦٤ .

حرف الطاء:

١٤٣ ـ طاووس :

طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي ، من سادات التابعين ، روى عن العبادلة وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، توفي سنة ١٠١ هـ .

تهذيب التهذيب: ٥ / ٩ ـ ١٠ .

١٤٤ ـ الطبرسي :

أمين الدين ، أبو علي ، الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي الطوسي، مفسر محقق لغوي، من أجلاء الإمامية، من كتبه مجمع البيان، الوافي، توفي سنة ٥٤٨ هـ أو نحوها .

أعيان الشيعة لمحسن الأمين: ٨ / ٣٩٨ و ، الأعلام: ٥ / ١٤٨ .

١٤٥ – الطبري :

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر الإمام الحافظ المفسر، أحد الأعلام ذوي التصنيفات الكثيرة المفيدة، منها: تفسيره جامع البيان، وتاريخه تاريخ الأمم والملوك، وله تهذيب الآثار وغيرها. ت٣١٠هـ.

تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧١٠، وطبقات المفسرين: ٢/ ١١٠.

١٤٦ ـ الطوفي :

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي، نجم الدين أبو الربيع، ولد سنة ٦٧٣ هـ في قرية طوفى من أعمال صرصر بالعراق، سافر إلى دمشق ومصر وفلسطين، وكان يظهر التشيع وينقد الصحابة، امتحن في آخر عمره بسبب أشياء نسبت إليه، من كتبه : شرح مختصر الروضة . توفي سنة ٧١٦ .

المنهج الأحمد للعليمي: ٥ / ٥ ـ٧ ، الشذرات: ٦ / ٣٩ ، مرجع العلوم الإسلامية: ٥٩٢ .

حرف العين:

١٤٧ ـ ابن عابدين :

محمد أمين بن عمر الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ من أشهر كتبه : حاشيته المسماة رد المحتار على الدر المختار ، وله في الأصول نسمات الأسحار على شرح المنار، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٢ هـ .

الفتح المبين للمراغي: ٣ / ١١٤ ، الأعلام للزركلي: ٦ / ٤٢ .

١٤٨ ـ ابن عاشور :

محمد الطاهر بن عاشور ، فقيه مالكي أصولي لغوي ، ولد سنة ١٢٩٦ هـ بتونس ، وبها توفي سنة ١٣٩٣ هـ . من مؤلفاته : مقاصد الشريعة الإسلامية ، التحرير والتنوير .

الأعلام للزركلي: ٦ / ١٧٤ .

١٤٩ ـ ابن عبد البر :

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، قال فيه الذهبي رحمه الله : كان إماماً ديناً ثقة متقناً ، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين. من أشهر كتبه: الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله. توفي رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ.

سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٥٣ ، الأعلام: ٨ / ٢٤٠ .

١٥٠ ـ عبد الرحمن بن مهدي :

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم ، ولد سنة ١٣٥ هـ بالبصرة وبها توفي سنة ١٩٨ هـ ، قال فيه الإمام الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا .

تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٤٧ و ، الأعلام: ٣/ ٣٣٩ .

عبيد الله بن مسعود:

ر: صدر الشريعة.

١٥١ – عبد العزيز البخاري(شارح البزدوي):

عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، الحنفي الفقيه الأصولي، من أشهر تصانيفه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي كما شرح أصول الأخسيكتي. ت٧٣٠هـ.

الجواهر المضية: ٢/ ٤٢٨، الفوائد البهية: ٩٤.

١٥٢ – العضد الإيجي:

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي،عضد الدين، فقيه أصولي متكلم، من أشهر مصنفاته المواقف، وشرح مختصر ابن الحاجب، ت٧٥٦هـ(على الأرجح).

طبقات الشافعية للسبكي: ٦/ ١٠٨، وللإسنوي: ٢/ ١٠٩، ولابن قاضي شهبة: ٣/ ٩٤.

١٥٣ – عمر بن عبد العزيز:

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك فلم يمكث فيها سوى عامين ونيف، وكان مثالاً للزهد والعدل حتى قيل عنه خامس الخلفاء الراشدين،ت١٠١هـ.

را: تفاصيل سيرته لابن عبد الحكم (نشر المكتبة العربية بدمشق، ط٤، ١٣٨٥هـ).

١٥٤ ـ عبد الله دراز:

عبد الله بن محمد بن حسنين دراز ولد بمصر سنة ١٨٧٤ م أخذ عن الشيخ محمد عبده ودرس في الأزهر حقق الموافقات وله عدد من الكتب، توفي رحمه الله سنة ١٩٣٢ م.

الفتح المبين: ٣ / ١٧٤.

١٥٥ ـ أبو عبيدة (اللغوي):

معمر بن المثنى، أبو عبيدة البصري، ولد سنة ١١٢ هـ، وهو أول من صنف في غريب الحديث واشتهر بعلم اللغة والنحو والأخبار وكان شعوبياً، من كتبه: معاني القرآن، الأمثال في غريب الحديث، توفي سنة ٢٠٩هـ.

بغية الوعاة للسيوطي: ٢ / ٢٩٤ و.

١٥٦ ـ ابن العربي:

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، أحد أئمة المالكية، وهو أصولي محدث مفسر، ولد سنة ٤٦٨ هـ، من مصنفاته: أحكام القرآن، الناسخ والمنسوخ. توفي سنة ٥٤٣ هـ.

شجرة النور الزكية:١٣٦ و، الأعلام: ٦ / ٢٣٠.

١٥٧ ـ عروة بن الزبير:

عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، من التابعين، ثقة كثير الحديث فقيه ثبت مأمون وهو أخو الصحابي الجليل عبد الله وابن السيدة أسماء أخت عائشة رضي الله عنهم، توفي سنة ٩٤ هـ.

تهذيب التهذيب: ٧ / ١٥٩ و.

١٥٨ ـ العز بن عبد السلام:

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ، فقيه شافعي إمام، من كتبه: قواعد الأحكام. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ٨٤، الفتح المبين: ٢ / ٧٣.

١٥٩ ـ ابن عطية:

عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، أبو محمد ابن عطية الغرناطي، مفسر فقيه لغوي، ولد ٤٨١هـ، له تفسير نسب إليه يعد من أهم مراجع التفسير وأوسعها. توفي سنة ٥٤١ هـ بمدينة لورقة.

طبقات المفسرين للداودي: ١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١.

١٦٠ ـ علال الفاسي:

علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، زعيم وطني، من كبار الخطباء والعلماء بالمغرب، ولد سنة ١٣٢٦ هـ. من كتبه: دفاع عن الشريعة، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. توفي برومانيا ونقل إلى الرباط سنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.

الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٤٧.

١٦١ ـ ابن علان:

محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي، من علماء التفسير والحديث ولد سنة ٩٩٦ هـ بمكة وبها نشأ، وحفظ القراءات وعدداً من المتون. من كتبه: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية. توفي رحمه الله سنة ١٠٥٧ هـ.

خلاصة الأثر للمحبي: ٤ / ١٨٤ و، الأعلام: ٦ / ٢٩٣.

١٦٢ ـ القاضي عياض:

أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، العلامة اليحصبي السبتي المالكي الحافظ، أحد الأعلام، ولد سنة ٤٧٦ هـ، ولي قضاء سبتة مدة، ثم قضاء غرناطة، وكان إمام وقته في علوم شتى، مفرطاً في الذكاء، من كتبه (الشفاء) (مشارق الأنوار) توفي رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ.

شذرات الذهب لابن العماد: ٦ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

١٦٣ – عيسى بن أبان:

عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى القاضي، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني، من آثاره العلل في الفقـه، وخـبر الواحد، ت٢٢١هـ.

الجواهر المضية: ١/ ٤٠١، والفوائد البهية: ١٥١.

حرف الغين:

١٦٤ – غاندي :

موهنداس كرمشند، زعيم سياسي وروحي هندي، اشتهربمناداته باللاعنف، وبالمقاومة السلبية للمحتل ،عمل لاستقلال الهند. ت١٩٤٨م.

المورد(معجم الأعلام).

١٦٥ ـ الغزالي (أبو حامد) :

محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، حجة الإسلام ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالشام ومصر . وتوفي في بلدته طوس سنة ٥٠٥ هـ . له مؤلفات عديدة أشهرها : إحياء علوم الدين ، المستصفى ، تهافت الفلاسفة .

طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ١١١ ، وفيات الأعيان: ١ / ٥٨٦ .

١٦٦ ـ الغزالي (المعاصر) :

الشيخ محمد الغزالي السقا ، ولد بمصر سـنة ١٩١٧ م ، مـن أشـهر الـدعاة المعـاصرين ، نـال درجـة التخـصص في التدريس من كلية اللغة العربية سنة ١٩٤٣ م ، من كتبه : عقيدة المسلم ، خلق المسلم . ت ١٩٩٦ م ودفن بالبقيع .

ينظر : جائزة الملك فيصل ، د. زيد الحسين: ٧٨ ـ ٧٩ .

١٦٧ ـ غوته :

غوته، جوهان فلفغانغ فون،ولد سنة ١٧٤٩ ،شاعر ألماني، عُدَّ أعظم الشعراء الألمان في جميع العصور، ت ١٨٣٢م.

المورد لمنير البعلبكي (معجم الأعلام): ٣٩ .

حرف الفاء:

١٦٨ ـ شمس الدين الفناري :

شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفنري) فقيه حنفي ، عالم بالمنطق والأصول والعربية ، ولد سـنة ٧٥١ هـ . من كتبه : فصول البدائع في أصول الشرائع ، شرح الفرائض السراجية . توفي سنة ٨٣٤ هـ .

شذرات الذهب: ٩ / ٣٠٤ ، الأعلام للزركلي: ٦ / ١١٠ .

١٦٩ ـ ابن فرحون :

إبراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون ، برهان الدين أبو إسحاق ، ولد في المدينة وتولى قضاءها سنة ٧٩٣ هــ ، وهو فقيه مالكي محقق ، من كتبه تبصرة الحكام، درة الغواص. ت ٧٩٩ هـ .

شجرة النور الزكية :٢٢٢ ، الأعلام: ١ / ٥٢ .

١٧٠ ـ الفضيل بن عياض :

الفضيل بن عياض التميمي، أبو علي، ولد بخراسان وقدم الكوفة وهو كبير فسمع بها الحديث، ثم تعبـد، وانتقـل إلى مكة فمات فيها ، عرف بكثرة العبادة والزهد ، أخذ عن الإمام الشافعي ، وكان ثقة في الحديث . ت ١٨٧هـ .

صفة الصفوة لابن الجوزي: ٢ / ٢٣٧ و ، الأعلام للزركلي: ٥ / ١٥٣ .

١٧١ ـ الفيروزآبادي :

محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي ، مجد الدين أبو الطاهر ولد سنة ٧٢٩ هــ ، وتخـصص بعلـوم العربيـة ، مـن مؤلفاته القاموس المحيط وهو من أشهر وأهم المعاجم العربية ، وله بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز . توفي سنة ٨١٦هـ.

بغية الوعاة: ١ / ٢٧٣ .

حرف القاف:

١٧٢ ـ ابن القاسم :

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، عالم الديار المصرية ومفتيها، وصاحب الإمام مالك ، ولد سنة ١٢٨ هـ أو ١٣٢ هـ ، وكان زاهداً صبوراً مجانباً للسلطان . قال فيه الحارث بن مسكين : كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئاً عجيباً. وهو صاحب المدونة عن الإمام مالك. ت رحمه الله سنة ١٩١هـ.

سير أعلام النبلاء: ٩ / ١٢٠ و ، شذرات الذهب: ٢ / ٤٢٠ ، الأعلام: ٣ / ٣٢٣ .

١٧٣ ـ ابن قدامة :

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، فقيه حنبلي ولد سنة ٥٤١ هـ في جماعيل وتنقل بين فلسطين ودمشق وبغداد من أشهر مؤلفاته المغني في شرح الخرقي ، الكافي ، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ .

المنهج الأحمد للعليمي: ٤ / ١٤٨ و ، الفتح المبين: ٢ / ٥٣ ـ ٥٤ .

١٧٤ ـ القدوري :

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين، فقيه حنفي إمام، انتهت إليه رئاسة المذهب بالعراق، من كتبه: مختصر القدوري (الكتاب) وشرح مختصر الكرخي والتجريد.ت٤٢٨هـ .

الجواهر المضيئة: ١ / ٢٤٧ و .

١٧٥ ـ القرافي :

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، أبو العباس فقيه مالكي أصولي، أخذ عن العز بن عبد السلام، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من كتبه: الذخيرة، الفروق، شرح تنقيح الفصول. ت ٦٨٤ هـ.

الفتح المبين: ٢ / ٨٦ ،مرجع العلوم الإسلامية: ٥٩٠ .

١٧٦ ـ القرطبي :

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، إمام فقيه مالكي مفسر محدث ، صاحب التفسير ، وله كتاب (التذكرة في أحوال الآخرة) توفي رحمه الله سنة ٦٧١ هـ .

شجرة النور الزكية: ١٩٧ .

١٧٧ ـ القسطلاني :

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الأصل ، المصري الشافعي ولد سنة٨٥١هـ بمصر . مقرئ نحوي محدث، من كتبه إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري والمواهب اللدنية في المنح المحمدية ت ٩٢٣هـ.

الضوء اللامع للسخاوي: ٢ / ١٠٣ ـ ١٠٤ ، الأعلام للزركلي: ١ / ٢٣٢ .

١٧٨ ـ ابن القيم :

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، فقيه حنبلي أصولي محدث أبو عبد الله، ولد سنة ٦٩١ هـ بدمشق، ولازم ابن تيمية وسجن معه ثم أفرج عنه بعد وفاة شيخه ، من كتبه : إعلام الموقعين ، زاد المعاد ، ت ٧٥١ هـ.

المنهج الأحمد ٥ / ٩٢ و ، شذرات الذهب: ٦ / ١٦٨ .

حرف الكاف:

١٧٩ ـ الكاساني :

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، علاء الدين، فقيه حنفي محقق، له كتاب (البدائع) شرح فيه التحفة للسمرقندي، وهو من أهم مراجع الحنفية توفي رحمه الله بحلب سنة ٥٨٧هـ .

الجواهر المضيئة: ٤ / ٢٥ و .

١٨٠ ـ ابن كثير :

إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء فقيه شافعي محدث مؤرخ مفسر، وكان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ ، من كتبه (التفسير) ، (البداية والنهاية) . تتلمذ على ابن تيمية ودافع عنه ثم دفن بجواره بعد أن توفي رحمه الله سنة ٧٧٤ هـ .

طبقات المفسرين للداودي: ١ / ١١٠ ـ ١١١ .

١٨١ ـ الكرخي :

عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ بكرخ جدا قرب بغداد، من مؤلفاته: شرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن،وله في الأصول رسالة مطبوعة،ويعرف بالاعتزال توفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ.

الفتح المبين: ١ / ١٨٧ .

١٨٢ ـ الكفوي :

أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، أبو البقاء ، فقيه حنفي قاض ، أشهر مؤلفاته : الكليات ، وله كتب بالتركية ، توفي بالقدس سنة ١٠٩٤ هـ .

معجم المؤلفين: ١ / ٤١٨ ، الأعلام: ٢ / ٣٨ .

الكمال بن الهمام :

ر: ابن الهمام.

١٨٣ - كنجزلي :

روائي وقس إنكليزي، حاول التوفيق بين العلم الحديث والعقيدة النصرانية. ت١٨٧٥م.

المورد(معجم الأعلام).

١٨٤ - الكيا الطبري:

علي بن محمد أبو الحسن البغدادي الشهير بالكيا الطبري، من متقدمي الشافعية، من كتبه أحكام القرآن الذي نقل عنه القرطبي كثيراً في تفسيره، وذكر له النووي في مجموعه كتاباً في أصول الفقه. ت٥٠٤هـ.

طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٩٢.

حرف اللام:

١٨٥ ـ الليث :

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، فقيه مجتهد محدث ، ولد بقرقشندة سنة ٩٤ هـ ، روى عنه خلق كثير ، وهو كثير الحديث صحيحه . قال فيه الشافعي : كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه . وقال فيه مرة : ما رأيت أورع منه ، توفي رحمه الله سنة ١٧٥هـ.

سير أعلام النبلاء: ٨ / ١٣٦ و ، شذرات الذهب: ٢ / ٣٣٩ و .

حرف الميم:

١٨٦ - مالك بن نبي :

المفكر المسلم الجزائري، درس الهندسة الكهربائية في فرنسا، اتصل بالشيخ ابن باديس، وشارك في الثورة الجزائرية، أصبح مديراً للتعليم العالي، له مؤلفات عديدة أغلبها يدور حول الحضارة ومشكلاتها، والعالم الإسلامي وحاضره، منها: شروط النهضة، مشكلة الأفكار، فكرة كومنولث إسلامي، وغيرها، ت١٩٧٣م.

الموسوعة العربية العالمية: ٢٢/ ١١٩.

١٨٧ ـ الماوردي :

علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، أقضى القضاة أبو الحسن ، فقيه شافعي مفسر أصولي . من كتبه (الحاوي) ، (الأحكام السلطانية) ، (أدب الدنيا والدين) توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ .

طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، شذرات الذهب: ٥ / ٢١٨ ـ ٢١٩ .

١٨٨ ـ مجاهد بن جبير :

مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج المكي ، تابعي مقرئ مفسر إمام ، ولد سنة ٢١ هـ وروى عن ابن عباس وعائشة و غيرهما ، روى عنه عكرمة وعطاء وقتادة وغيرهم ، قال فيه قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد ، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٠١ هـ أو ١٠٢ هـ .

طبقات المفسرين للداودي: ٢ / ٣٠٥ و .

١٨٩ – محمد إقبال:

محمد إقبال شاعر الباكستان، بل شاعر الإسلام، تأثر بالقرآن مذ صغره، ودرس الفلسفة- على يد السير توماس أرنولد الذي كان شديد الإعجاب بتلميذه- وحصل فيها أعلى الدرجات من جامعتي كمبردج وميونيخ، له العديد من المحاضرات ودواوين الشعر منها جاويد نامة وبيام مشرق، ومن أهم ما ترجم له إلى العربية تجديد التفكير الديني، وديوان الأسرار والرموز، تميز شعره بالجمع بين العاطفة الجياشة والمعاني الفلسفية العميقة، وكان في منحاه العام إنسانياً، وساعياً إلى بعث القوة والروح عند المسلمين -كما كانوا- لأنهم أمل العالم الوحيد في السعادة، ت سنة١٩٣٨ في لاهور، ورثاه الكثيرون بما فيهم زعيم الهند جواهر لال نهرو.

باختصار عن فلسفة إقبال لمحمد حسن الأعظمي والصاوي علي شعلان: ١٣و.

١٩٠ ـ محمد أبو زهرة :

محمد بن أحمد أبو زهرة : من أكابر علماء الشريعة في عصره ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة ١٣١٦ هـ ، عين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية ، وأصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً منها (أصول الفقه) (الوحدة الإسلامية) توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

الأعلام للزركلي: ٦ / ٢٥ .

١٩١ – محمد بن الحسن الشيباني :

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ومن شيوخه الثوري والأوزاعي ومالك، بلغ درجة الاجتهاد، ولي القضاء في زمن الرشيد، جمعت مصنفاته مذهب الحنفية، وأشهرها المبسوط والجامع الكبير والصغير والسير الكبير والصغير، والزيادات، ت١٨٩هـ.

وفيات الأعيان: ١/ ٤٥٣، شذرات الذهب: ١/ ٣٢١، والفوائد البهية: ١٦٣.

١٩٢ – محمد متولي الشعراوي :

الشيخ محمد متولي الشعراوي، من كبار علماء مصر وأنجح الدعاة المعاصرين، ولد في المنصورة عام١٩١١، وحصل على الإجازة العالمية من كلية اللغة العربية الأزهرية، تمتع بأسلوب إلقائي جذاب سهل وممتنع، عين وزيراً للأوقاف في عهد السادات، وترك آثاراً مفيدة أشهرها تفسيره وفتاواه، ت ١٩٩٨ م.

مقتبسة بتصرف من نظرات في الإسلام للأستاذ محمد راتب النابلسي: ٣٣٠و.

١٩٣ – محمد مصطفى الشلبي :

من العلماء المعاصرين، حصل على الإجازة العالمية في أصول الفقه من جامعة الأزهر، وكان موضوعها وعنوانها "تعليل الأحكام".

١٩٤ ـ المراغي :

محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، ولد بالمراغة سنة ١٢٩٨ هـ ، أحد كبار علماء مصر، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٩٢٨ هـ ، من أشهر آثاره تفسير للقرآن نسب إليه، وله بحوث في التشريع الإسلامي، توفي بالاسكندرية ودفن بالقاهرة سنة ١٣٦٤ هـ =١٩٤٥ م .

الأعلام للزركلي: ٧ / ١٠٣ .

١٩٥ ـ المرغيناني :

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، شيخ الإسلام برهان الدين العلامة المحقق ، فقيه حنفي حافظ مفسر ، أشهر كتبه الهداية شرح بداية المبتدي . توفي رحمه الله سنة ٥٩٣ هـ .

الجواهر المضيئة: ٢ / ٦٢٧ و ، الأعلام: ٤ / ٢٦٦ .

١٩٦ ـ المطيعي :

محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي،مفتي الديار المصرية ومن كبار فقهائها،ولد في المطيعة من أعمال أسيوط سنة١٢٧١هـ وتعلم في الأزهر كما اشتغل بالتدريس فيه من كتبه(البدر الساطع على جمع الجوامع)توفي بالقاهرة سنة١٣٥٤هـ=١٩٣٥م .

الأعلام للزركلي: ٦ / ٥٠ .

١٩٧ ـ معمر :

معمر بن راشد الأزدي ، أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، سكن اليمن ، وروى عن قتادة والزهري وغيرهما ، وروى عنه شعبة والثوري وهما من أقرانه ، قال فيه ابن معين ثقة وقال عمرو بن علي : كان من أصدق الناس ، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة .

تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠ / ٢١٩ و .

١٩٨ ـ مقاتل بن سليمان :

مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني ، أبو الحسن البلخي المفسر ، اتهم بالكذب ، روى عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم له كتب منها نظائر القرآن والتفسير الكبير ، توفي سنة ١٥٠هـ.

طبقات المفسرين: ٢ / ٣٣٠ ـ ٣٣١ .

١٩٩ ـ المناوي :

عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين المناوي القاهري فقيه شافعي ، من كبار العلماء بالدين والفنون ، ولد سنة ٩٥٢ هـ وصنف نحو ثمانين كتاباً منها (فيض القدير) ، (شرح الشمائل) توفي رحمه الله سنة ١٠٣١ هـ وصلي عليه بالجامع الأزهر .

خلاصة الأثر للمحبي:٢ / ٤١٢ و ، الأعلام: ٦ / ٢٠٤ .

٢٠٠ ـ ابن المنذر :

الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، ولد نحو سنة ٢٤٢ هـ ، قال فيه الإمام النووي رحمه الله (له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد ، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث) ، من كتبه : المبسوط ، الإشراف في اختلاف العلماء ، الإجماع توفي رحمه الله نحو سنة ٣١٩ هـ .

سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٤٩٠ و ، الأعلام: ٥ / ٢٩٤ .

٢٠١– ابن منظور:

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، أبو الفضل جمال الدين، كان مغرماً باختصار الكتب المطولة، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، أشهرها "لسان العرب" عشرون مجلداً جمع فيه أمهات كتب اللغة،فكاد يغني عنها جميعا،ولد بمصر وتوفي فيها ٧١١هـ.

الأعلام: ٧/ ١٢٨، الدرر الكامنة:

٢٠٢ ـ المودودي :

أبو الأعلى، مؤسس الجماعة الإسلامية وأميرها الأول، باكستاني الجنسية، أحد المجددين في العصر الحديث. من كتبه: مبادئ الإسلام وقد ترجم إلى سبع وعشرين لغة توفي رحمه الله سنة ١٣٩٩ هـ .

را: جائزة الملك فيصل ، د . زيد الحسين: ٧٠ .

حرف النون:

٢٠٣ ـ ابن نافع :

أبو محمد ، عبد الله بن نافع ، مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، ثقة ثبت من أئمة المالكية تفقه بالإمام مالك وصحبه أربعين سنة ، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك ، وروى عنه يحيى بن يحيى . توفي رحمه الله بالمدينة سنة ١٨٦ هـ .

شجرة النور الزكية:٥٥ .

٢٠٤ ـ نجيب الكيلاني :

طبيب أديب روائي وشاعر . ولد سنة ١٩٣١ م واعتقل في شبابه سنوات ، له أكثر من ثلاثين رواية منها عذراء جاكرتا وليالي تركستان ، من كتبه : أدب الأطفال في ضوء الإسلام ، الإسلامية والمذاهب الأدبية ، حول المسرح الإسلامي ، توفي رحمه الله سنة ١٩٩٥ م .

ذيل الأعلام ـ أحمد العلاونة ـ:٢١٩ .

٢٠٥ ـ ابن نجيم :

زين الدين بن محمد، فقيه حنفي أصولي محقق، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ت ٩٧٠ هـ

شذرات الذهب: ٨ / ٣٥٨ ، الفتح المبين: ٣ / ٧٨ .

٢٠٦ ـ النووي :

يحيى بن شرف الجزامي ، الشيخ محيي الدين ، أبو زكريا ، محرر المذهب الشافعي ، ولد بنوى من قرى حوران بسوريا سنة ٦٣١ هـ كان جاداً في طلب العلم مقبلاً عليه ليل نهار، من كتبه: المجموع، المنهاج في شرح مسلم، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ

طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ٢٦٦ و ، الفتح المبين: ٢ / ٨١ .

٢٠٧ ـ النيسابوري :

الحسن بن محمد بن الحسن ، أبو القاسم النيسابوري ، واعظ مفسر ، صنف في علوم القرآن والآداب ، وله التفسير المشهور ، من كتبه : عقلاء المجانين . توفي رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ .

طبقات المفسرين للداودي: ١ / ١٤٠ ـ ١٤١ ، شذرات الذهب: ٥ / ٤١ ، الأعلام للزركلي: ٢ / ٢١٣ .

حرف الهاء:

٢٠٨ - ابن هشام:

عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، أبو محمد، برع في النحو واللغة، له كتاب التيجان لمعرفة ملوك الزمان- وقد طبع حديثاً- وغيره، ولكن يبقى أشهر آثاره تدوينه للسيرة النبوية حتى نسبت إليه، قيل توفي ٢١٣هـ ، (وهو غير ابن هشام الأنصاري الإمام في النحو واللغة صاحب مغني اللبيب وغيره المتوفى٧٦١هـ).

باختصار عن مقدمة المحققين لكتابه " السيرة النبوية ".

٢٠٩ ـ هشام بن عروة :

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، لقي ابن عمر وجابراً وأنساً رضي الله عنهم ، وروى عن أبيه وعمه عبد الله وغيرهما ، ثقة متقن ورع فاضل حافظ من مشاهير رواة التابعين ، ت١٤٥ أو١٤٦هـ.

تهذيب التهذيب لابن حجر: ١١ / ٤٤ و .

٢١٠ ـ هيغل :

هيغل، جورج وهلم فريدريك، ولد سنة ١٧٧٠م فيلسوف ألماني، صاحب المنطق الجدلي الهيغلي ت سنة ١٨٣١م.

المورد لمنير البعلبكي ـ معجم الأعلام ـ:٤٣ .

٢١١ ـ ابن الهمام(الكمال) :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ولد بالاسكندرية سنة ٧٩٠ هـ، قيل إنه مجتهد مطلق، من مؤلفاته: فتح القدير، التحرير.توفي٨٦١هـ.

شذرات الذهب: ٩ / ٤٣٧ ، الفتح المبين: ٣ / ٣٧ ـ ٣٩ .

حرف الواو:

٢١٢ ـ الونشريسي :

أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ، أبو العباس ، مفتي فاس إمام محقق فقيه مالكي ، ولد سنة ٨٣٤ هـ ، من كتبه : (المعيار المعرب) توفي رحمه الله سنة ٩١٤ هـ .

شجرة النور الزكية:٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، الأعلام للزركلي: ١ / ٢٦٩ .

٢١٣ ـ ابن وهب :

عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد الفهري ، ولد سنة ١٢٥ هـ وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك ، فقيه محدث ورع ، لقي بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل، ت رحمه الله بمصر سنة١٩٧هـ.

سير أعلام النبلاء: ٩ / ٢٢٣ و ، الأعلام: ٤ / ١٤٤ .

حرف الياء:

٢١٤ ـ أبو اليسر : (محمد البزدوي)

محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ، فقيه أصولي حنفي ، وهو أخو الإمام علي البزدوي ، تتلمذ عليه السمرقندي صاحب التحفة ، وقال السمعاني فيه : أملى ببخارى الكثير ودرس الفقه وكان من فحول المناظرين ، توفي رحمه الله ببخارى سنة ٤٩٣ هـ .

الجواهر المضيئة: ٤ / ٩٨ ـ ٩٩ ، الأعلام للزركلي: ٧ / ٢٢ .

٢١٥ ـ أبو يوسف :

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، قاضي القضاة وصاحب أبي حنيفة ، ولد سنة١١٢هـ وهو فقيه مجتهد ، من مؤلفاته : الخراج والجوامع ، توفي رحمه الله ببغداد سنة١٨٢هـ .

وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢ / ٤٠ . الجواهر المضيئة: ٣ / ٦١١ و .

* * *

قائمة المصادر والمراجع*

أولاً: المصادر

١- ابن عاشور وكتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد الطاهر الميساوي .
البصائر للإنتاج العلمي، ط١، ١٩٩٨م.

٢- الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين الخادمي .
كتاب الأمة، قطر، ع، ١٩٩٨م.

٣- الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني.
سلسلة الفكر الإسلامي المعاصر، ط١، ١٩٩١م.

٤- الاستحسان والمصالح المرسلة للأستاذ محمد أبو زهرة.
بحث ألقاه في مهرجان ابن تيمية، ونشره المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بمصر ضمن مجموعة بعنوان: أسبوع الفقه الإسلامي،١٩٦١م.

٥- الاستصلاح والمصالح المرسلة للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا.
دار القلم ، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦- أسرار الشريعة وآدابها الباطنية للأستاذ إبراهيم أفندي علي .
مطبعة الواعظ، ط١، ١٣٢٨هـ.

٧- الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقلة .
مكتبة الرسالة الحديثة، عمان،١٤٠٥هـ.

٨- الإسلام وضرورات الحياة للدكتور عبد الله بن أحمد القادري.
دار المجتمع، جدة ، ط٢، ١٤١٠هـ.

---

* ملاحظات مُهِمَّة:

١ - ميَّزت في هذه القائمة بين المصادر التي عالجت في موضوعها الرئيس مقاصد الشريعة أو ما يمت إليها بصلة جوهرية ومباشرة كالمصلحة؛ وبين المراجع التي قد تتناول ذلك في سياق موضوعات مختلفة أعمَّ أو أخصَّ ، وقد لا تتطرق إليه من قريب ولا بعيد.

٢ - لم يتسنَّ لي الاطلاع على جميع المصادر المذكورة- أو التي لم تُذكر-؛ ولا شك أن ذاك الاطلاع كان يمكن أن يغني البحث، ويثريه بالأمثلة المناسبة وغيرها؛ ولكن دون أن يؤثر- في تقديري- على نتائجه إلا جزئياً. وبالمقابل يمكن القول إن هذا البحث حصيلة اطلاع أو مراجعة للعديد من الكتب قد تنوف عن ضعف ما ذُكِر في هذه القائمة من مصادر ومراجع، وقد أحلت إلى عدد منها في الهوامش، فحبَّذا الرجوع إليها أيضاً لتكوين رؤية أكثر شمولية.

٣- اختصرت من المراجع ما كان ثانوياً جداً، أو أشير إليه بوجه غير مباشر؛ فكثيراً ما أكتفي بذكر الحاشية عن الشرح الذي وضعت عليه، أو بالشرح عن المتن الذي وضع له- على عادة علمائنا القدامى- أو بالعكس- مُنَوِّهاً إلى أنه قد لا يخلو الأمر من الرجوع إلى بعض الكتب المستقلة التي حَوَتها؛ وذلك درءاً للإطالة والتكرار. سِيَّما أنني لم آلُ جهداً في توثيق جميع النصوص والاقتباسات من مصادرها المباشرة- إلا ما ندَّ-.

٤- ما لم يُذكَر من تفصيلات حول المصدر أو المرجع مُغفَل في الأصل- على الأغلب-.

٥- لأسباب شبه اضطرارية- أهمها البحث لفترات طويلة وفي أكثر من مكان- تمت الإحالة-أحياناً- إلى نسخ من المراجع أو المصادر غير المذكورة في هذه القائمة، مما يقتضي التنويه إلى احتمال اختلاف في قليل من المواضع المعزو إليها، وخاصة في موضوع تخريج الأحاديث حيث اعتمدت عدداً من البرامج الحاسوبية الموثقة- بالتجربة- والتي من شأنها تيسير التخريج والتوثيق مع اختلاف محصور في ترقيم الحديث غالباً تبعا لاختلاف النسخ (الطبعات) أو الاعتبارات.

٦- إن بعض موضوعات أصناف المراجع من العمومية بمكان كالدين والفكر والسياسة والثقافة ؛ ومن هنا قد تتداخل في كثير من قضاياها. كما قد تتشعب كثير من الكتب في بحوثها مما يجعل من عملية تصنيف بعضها خاضعة لاعتبارات اجتهادية؛ ولذا يرجى البحث عن هذا النوع خاصة في جميع مظانه، وعلى كُلٍّ فإن الترتيب الأبجدي لجميع المراجع ضمن أصنافها المحددة يساعد في هذا أيّما مساعدة.

٩- اعتبار المقاصد في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز السعيد (رسالة ماجستير).
ممنوحة من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٢هـ.
١٠- أهداف التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن أبو يحيى .
دار الفرقان ، عَمَّان، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١- أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد لأحمد محمد الرفايعة (رسالة جامعية).
الجامعة الأردنية، عمان، (غير منشورة).
١٢- البدعة والمصالح المرسلة للدكتور توفيق يوسف الواعي.
دار التراث، ١٩٨٤م.
١٣- تجديد أصول الفقه الإسلامي للدكتور حسن الترابي.
دار الجيل، بيروت/ دار الفكر، الخرطوم، ط١، ١٩٨٠م.
١٤- تحقيق المعنى المناسب وبيان أقسامه للدكتور يوسف المرصفي.
مطبعة وادي الملوك، القاهرة
١٥- التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده للدكتور عمر الجيدي .
مطبعة النجاح، الدار البيضاء، منشورات عكاظ،١٩٨٧م.
١٦- تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى الشلبي(رسالة دكتوراه).
دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
١٧- التعليل الفقهي(حفريات المعرفة العربية الإسلامية) للباحث سالم يفوت.
دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
١٨- التفسير والمقاصد عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور للباحث العتيق الصحبي.
دار السنابل، تونس، ط١، ١٩٨٩م.
١٩- تلخيص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم الظاهري.
تحقيق إحسان عباس، من منشورات جامعة دمشق،١٩٦٠م.
٢٠- التنظير الفقهي للأستاذ جمال الدين عطية.
المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٩٨٧م.
٢١- التوحيد والتزكية والعمران محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة للدكتور طه جابر العلواني.
من إصدارات مجلة قضايا إسلامية معاصرة، دار الهادي، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٢- حكمة الإسلام في معتقده ومقاصده وأحكامه للأستاذ محمود أبو الفيض المنوفي.
دار نهضة مصر، القاهرة،١٩٦٨م.
٢٣- الحكمة الإسلامية العليا= نظام العالم والأمم للشيخ طنطاوي جوهري.
المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١٩٣١،٢م.
٢٤- حكمة التشريع من إعداد عبد الله توفيق الصباغ.
دار الغزالي، حماة،١٩٨٧م.
٢٥- حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي .
دار الفكر، بيروت (ط١: مطبعة الرغائب المصرية،١٩١١م).
٢٦- حكمة الدين للمفكر المسلم الهندي وحيد الدين خان.
المختار الإسلامي، القاهرة، ط٢،١٩٧٨م.
٢٧- حكمة الدين الإسلامي لنخبة من الفقهاء.
دار الفلسفة، جبيل،١٩٨٩م.
٢٨- الحكمة الركن المهجور عند المسلمين للؤي الحفار.
دار أفنان، دمشق،١٩٩٩م.

٢٩- الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى للدكتور محمد ربيع المدخلي.
دار هجر، مصر، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٠- درء المفسدة في الشريعة الإسلامية أصوله وضوابطه وتطبيقاته للدكتور محمد حسن البغا (رسالة دكتوراه).
دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
٣١- دراسة المعنى عند الأصوليين للدكتور طاهر سليمان حمودة.
الدار الجامعية، الاسكندرية،١٩٨٣م.
٣٢- رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة من حيث الحجية للدكتور زين العابدين العبد نور (رسالة دكتوراه).
مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ١٩٧٣م.
٣٣- روح الشريعة الإسلامية للأستاذ مصطفى الزرقا.
بحث مقدم إلى الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، الجزائر، مجلد١، ٦/ ١٣٩٣هـ.
٣٤- الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي .
دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.
٣٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (رسالة دكتوراه) .
مؤسسة الرسالة، بيروت/ الدار المتحدة، دمشق، ط٥ ،١٩٩٠م.
٣٦- طرق الكشف عن مقاصد الشرع للدكتور نعمان جغيم (رسالة دكتوراه).
دار النفائس، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٧- علل الشرائع لابن بابويه القمي ت٣٨١هـ.
دار البلاغة، ١٩٦٨م.
٣٨- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام (قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة) للباحث الدكتور عبد المجيد الصغير.
دار المنتخب العربي، توزيع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٩- الفكر المقاصدي للدكتور أحمد الريسوني .
نسخة١: منشورات الزمن، كتاب الجيب، المغرب، ١٩٩٩م.
نسخة٢: بعنوان الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، وإصدار مجلة قضايا إسلامية معاصرة، دار الهادي، ط١، ٢٠٠٣م.
٤٠- فلسفةالتشريع الإسلامي بحوث ندوة شارك فيهاالعلامة محمد مكي الناصري وآخرون.
مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ٦/ ٤/ ١٤٠٦هـ.
٤١- فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي المحمصاني .
دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.
٤٢- فلسفة الشريعة للدكتور إبراهيم مصطفى الزلمي .
دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٩م.
٤٣- فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي للدكتور خليفة با بكر الحسن .
طبع دار الطباعة الحديثة، القاهرة، نشر دار الفكر، الخرطوم.
٤٤- الفوائد في اختصار المقاصد= القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ .
تحقيق د.جلال الدين عبد الرحمن، دار الكتاب الجامعي، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٥- قاعدة التحيل على إبطال مقاصد الشريعة وحكمها لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني.
مذكرة خطية لطلبة الدراسات العليا (الدكتوراه) في الجامعة الأردنية.
٤٦- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الرحمن الكيلاني(رسالة دكتوراه) .
المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.
٤٧- القيم الحضارية في رسالة الإسلام للأستاذ محمد فتحي عثمان.
الدار السعودية للنشر، جدة، ط١، ١٩٨٢م.

٤٨- القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي للأستاذ فهمي علوان .
الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م.
٤٩- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم الهيتي السعدي.
دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٥٠- مدخل إلى مقاصد الشريعة للدكتور أحمد الريسوني.
مطبعة التوفيق، الرباط ، ط٢، ١٩٩٨م.
٥١- مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي للدكتورمحمد سعد الشناوي.
المطبعة الفنية، القاهرة، ١٩٨١م.
٥٢- مذكرة في المناسبة للشيخ طه محمود الديناري.
مطبعة الأنوار، القاهرة،١٣٨٢هـ.
٥٣- المصالح المرسلة للأستاذ محمد الأمين الشنقيطي.
تقديم عطية محمد سالم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٥٤- المصالح المرسلة لمحمود عبد الكريم حسن.
دار النهضة الإسلامية، بيروت، ط١ ،١٩٩٥م.
٥٥- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد ويليه ملحق بشرح حديث "لا ضرر ولا ضرار" للطوفي (سليمان بن عبد القوي) ت٧١٦هـ.
دار الفكر العربي، ط٢
٥٦- المعالم الجديدة للأصول للشهيد محمد باقر الصدر.
دار التعارف للمطبوعات، بيروت،١٤١٠هـ.
٥٧- مفهوم الحكمة عند الإمام الشاطبي وتطبيقاته للدكتور تميم حلواني(رسالة دكتوراه) .
ممنوحة من دار الحديث الحسنية ، الرباط،١٩٩٨م.
٥٨- مقاصد الإسلام للشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين .
دار ابن الجوزي، الرياض، ١٩٩٣م.
٥٩- مقاصد التصرفات النبوية للدكتور فؤاد حسني قلع(رسالة دكتوراه) .
ممنوحة من جامعة الزيتونة، تونس،٢٠٠١م.
٦٠- مقاصد الشريعة آراء لعدد من كبار العلماء، عُنِي بتحريرها أ.عبد المجيد الرفاعي.
دار الفكر المعاصر، بيروت / دار الفكر، دمشق، من سلسلة آفاق التجديد، ط١، ٢٠٠٢م.
٦١- مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة محمد الطاهر ابن عاشور.
نشر الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٨م.
٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي(رسالة دكتوراه) .
دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للأستاذ علال الفاسي .
مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، ط١، ١٩٦٣م.
٦٤- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية للدكتور عز الدين بن زغيبة.
مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ٢٠٠١م.
٦٥- مقاصد الشريعة العامة للدكتور إبراهيم السلقيني.
بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية المتحدة، ع ٣، ١٤١١هـ.
٦٦- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي (رسالة دكتوراه) .
دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠هـ.

٦٧- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام للدكتور عمر بن صالح بن عمر(رسالة دكتوراه).
دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٣م.
٦٨- مقاصد الشريعة في آثار الشيخ شمس الدين (محمد مهدي) لسرمد الطائي.
مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ع١١،
٦٩- مقاصد الشريعة للأستاذ محمد أنيس عبادة .
دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
٧٠- مقاصد الشريعة للدكتور طه جابر العلواني.
من إصدارات مجلة قضايا إسلامية معاصرة، دار الهادي، ٢٠٠١م.
٧١- مقاصد الشريعة للدكتور محمد الزحيلي.
بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، سنة٦، ع ٦، ١٤٠٢هـ. ثم نشر بالعنوان نفسه في رسالة لطيفة من قبل دار المكتبي، دمشق،١٩٩٨م.
٧٢- مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها للدكتور حسين حامد حسان .
٧٣- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق .
مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٤- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور عز الدين بن زغيبة(رسالة دكتوراه) .
مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمة لجامعة الزيتونة بتونس عام١٤١٢هـ.
٧٥- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم (رسالة دكتوراه) .
دار الحديث ، القاهرة / الدار السودانية للكتب، الخرطوم.
٧٦- مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي للأستاذ جمال الدين عطية.
مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ع ٨
٧٧- المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين للدكتور نور الدين مختار الخادمي (رسالة جامعية:١٩٩٣م).
مكتبة الرشد، الرياض،٢٠٠٣م.
٧٨- مقاصد القرآن الكريم لأيمن بهجت دعدع.
دمشق،١٩٩٣م.
٧٩- مقاصد القرآن الكريم لحنان اللحام.
دمشق،٢٠٠٤م.
٨٠- المقاصد الكلية للشريعة(قراءة جديدة) للدكتور نصر حامد أبو زيد.
مقال في مجلة العربي الكويتية، ع ٤٢٦.
٨١- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين للدكتور عمر سليمان الأشقر .
دار النفائس، الأردن/ مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٤١١هـ.
٨٢- المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود لعثمان الراشد(رسالة ماجستير).
ممنوحة من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
٨٣- المقصود من شرع الحكم لعبد الله الناصر (رسالة ماجستير).
ممنوحة من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٢هـ.
٨٤- من حكم الشريعة وأسرارها للدكتور حامد العبادي .
المكتبة العصرية، صيدا،ط٢،١٩٧٣م.
٨٥- المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد للدكتور أحمد الريسوني.
مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ع ٨

٨٦- منهجية التشريع في الإسلام للدكتور حسن الترابي.
دار الفكر، الخرطوم، ١٩٨٧م.

٨٧- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق للشاطبي وخاصة الجزء الثاني.
النسخة المعتمدة*:علّق عليها د. محمد عبد الله دراز، دار المعرفة ، بيروت، ط٢، ١٩٧٥.

٨٨- نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية.
المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠١م.

٨٩- نحو فقه جديد للأستاذ جمال البنا.
دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩م.

٩٠- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان .
مكتبة المتنبي، القاهرة،١٩٨١م.

٩١- النظرية العامة للشريعة الإسلامية للأستاذ جمال الدين عطية.
مطبعة المدينة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٩٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للأستاذ عبد الكريم آل نجف (مراجعة لكتاب د.أحمد الريسوني).
مجلة قضايا إسلامية، ع٤، ١٩٩٧م.

٩٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني (رسالة ماجستير) .
من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥م.

٩٤- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور للأستاذ عبد الجبار شرارة (مراجعة لكتاب د.إسماعيل الحسني).
مجلة قضايا إسلامية، ع ٤، ١٩٩٧م.

٩٥- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور للدكتور إسماعيل الحسني(رسالة جامعية) .
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.

٩٦- نظرية المقاصد والواقع للأستاذ يحيى محمد.
مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ع ٨

٩٧- وجهة نظر للدكتور أحمد الخمليشي.
دار نشر المعرفة، الرباط، ١٩٩٨م.

٩٨- الوصف المناسب لشرع الحكم للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب (رسالة دكتوراه).
مطبوعة على الآلة الكاتبة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ..

* * *

*تولت دار الكتب العلمية ببيروت نشرها مجدداً بعد أن قام عبد السلام عبد الشافي محمد بتخريج نصوصها وفهرسة موضوعاتها، وهناك عدة نسخ أخرى للموافقات منها بتعليق الشيخ محمد الخضر حسين (دار الفكر، ١٣٤١هـ)، وثانية بتعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ()،وقديماً قام بعض تلاميذ الشاطبي باختصارها وبنظم مختصرها(را: فتاوى الإمام الشاطبي -جمع وتحقيق محمد أبوالأجفان-:٤٧) وتجدد الأمر في آونة متأخرة فقام العلامة الشنقيطي باختصارها، وسمَّى مختصره "توضيح المشكلات في اختصار الموافقات" (دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ)، وقام الشيخ ماء العينين بن مامين بنظمها وسمى منظومته"موافق الموافقات" ثم شرح منظومته وسمى شرحه"المرافق على الموافق"(وطبع هذا الشرح وصدر بفاس عام١٣٢٤هـ- ر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني: ١١٣-) فضلاً عن دراسات معاصرة كثيرة حولها أشير- أو سيشار- إلى بعضها.

ثانياً: المراجع

١ - القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه

١ - أحكام القرآن لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبد الله) ت ٥٤٣هـ.
تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٢ - أحكام القرآن للجصّاص (أبي بكر أحمد بن علي الرازي) ت ٣٧٠هـ.
تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزابادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ت ٨١٧هـ.
تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٤ - تفسير ابن عطية الأندلسي ت ٥٤٦هـ (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز).
دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م.

٥ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن عمر القرشي ت ٧٧٤هـ .
المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط٣، ١٣٧٦هـ.

٦ - تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمد بن محمد العمادي ت ٩٥١هـ.
دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧ - تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور .
الدار التونسية للنشر.

٨ - تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي ت ٧٢٥هـ، (وبهامشه تفسير البغوي = معالم التنزيل).
مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٨١هـ.

٩ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، (وبهامشه تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان).
دار المعرفة، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (الأميرية).

١٠ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ.
دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

١١ - التفسير الكبير = مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (محمد بن عمر) ت ٦٠٦هـ.
دار الكتب العلمية، طهران، ط٢ (مصورة).

١٢ - تفسير الكشاف = الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، وعلى هامشه عدة كتب أهمها الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني.
تحقيق مصطفى حسين أحمد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣هـ.

١٣ - تفسير المراغي (أحمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الأسبق).
دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤ - تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا .
مطبعة محمد علي صبيح بمصر، ط٣، ١٣٧٥هـ.

١٥ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة الزحيلي .
دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩١م.

١٦ - تفسير سورة الأعراف للدكتور محمد البهي .
دار الفكر، ط١، ١٩٧١م.

١٧ - تفسير وبيان مفردات القرآن مع فهارس كاملة لمواضيعه وألفاظه أعدها الأستاذ محمد حسن الحمصي .
دار الرشيد، دمشق/ مؤسسة الإيمان، بيروت.

١٨- تفصيل آيات القرآن الحكيم لـ"جول لابوم" ويليه المستدرك لـ"إدوار مونتيه".
نقلها إلى العربية المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ،١٩٦٩م .
١٩- حجة القراءات لأبي زرعة (عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة) ت.
تحقبق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٢٠- روح المعاني من تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين أبي الفضل محمود الآلوسي ت ١٢٧٠هـ.
دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
٢١- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (أبي الفرج القرشي البغدادي) ت٥٩٧هـ.
المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٦٧م.
٢٢- صفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصابوني .
دار القرآن الكريم، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٢٣- في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب.
دار إحياء التراث العربي، بيروت/ دار المعرفة، ط٧، ١٩٧١م.
٢٤- كيف نتعامل مع القرآن مدارسة أجراها أ.عمر عبيد حسنة مع الشيخ محمد الغزالي.
المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ دار الوفاء، المنصورة، ط١ ،١٤١٢هـ.
٢٥- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي (الفضل بن الحسن) ت حوالي ٥٥٠هـ.
تحقيق السيدين الرسولي المحلاتي، وفضل الله اليزدي الطباطبائي، دار المعرفة، بيروت، ط١ ، ١٤٠٦هـ.
٢٦- المعجزة الكبرى(القرآن) للشيخ محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٠م.
٢٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.
مطابع الشعب، القاهرة، ١٣٧٨هـ.
٢٨- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد) ت٥٠٢هـ .
تحقيق محمد سيد كيلاني، نشر المكتبة المرتضوية، ١٣٤٢هـ.
٢٩- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (محمد عبد العظيم) .
دار إحياء الكتب العربية، ط٣، ١٣٧٣هـ.
٣٠- المنتخب من تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد متولي الشعراوي.
منشورات دار النصر، بيروت.
٣١- النشر في القراءات العشر لابن الجزري (الحافظ محمد بن محمد الدمشقي) ت٨٣٣هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، ٢ج.
٣٢- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها= قاموس القرآن للحسين بن محمد الدامغاني ت.
تحقيق فاطمة الخيمي، ط ١٩٩٤.

٢- الحديث الشريف وشروحه وعلومه

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ.
تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(مع حاشية العدة) لابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب القشيري) ت ٧٠٢هـ.
المكتبة السلفية، القاهرة ، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٣- الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار للنووي (الإمام يحيى بن شرف) ت٦٧٦هـ.
نسخة١: تحقيق د.محي الين مستو، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٨، ١٤٢٠هـ.
نسخة٢: تحقيق قاسم النوري وعلي الشربجي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.
٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢ ، ١٤٠٥هـ.

٥- الاعتبار لما في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الهمذاني) ت٥٨٤هـ.
تعليق ونشر راتب الحاكمي، مطبعة الأندلس، حمص، ط١ ،١٩٦٦م.
٦- بذل المجهود في حل سنن أبي داود لأحمد السهارنفوري.
دار اللواء، الرياض
٧- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري ت١٣٥٣هـ.
دار الكتاب العربي، بيروت
٨- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي) ت٦٥٦هـ.
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط١، ١٩٦٠م..
٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ.
تحقيق الشيخ عبد القادر أرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبات الحلواني والملاح ودار البيان، دمشق.
١٠- جامع العلوم والحكم= شرح الأربعين النووية لابن رجب الحنبلي.
دار المعرفة ، بيروت .
١١- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (العبادات) للدكتور نور الدين عتر.
منشورات جامعة دمشق،١٩٧٥م.
١٢- دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) للدكتور نور الدين عتر.
منشورات جامعة دمشق،
١٣- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ت٩١١هـ.
تحقيق محمود الأرناؤوط ومحمد بدر الدين القهوجي، مكتبة دار العروبة، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.
١٤- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للشيخ محمد بن علان الصديقي ت١٠٥٧هـ.
تعليق محمود حسن ربيع، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة،٤ج.
١٥- الزهد والرقائق لشيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي ت١٨١هـ.
تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، نشر محمد عفيف الزعبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦- زوائد (مصباح الزجاجة في زوائد) ابن ماجه للبوصيري (أحمد بن أبي بكر الكناني) .
تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت،
١٩- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي.
سلسلة من الشرق والغرب، الدار القومية، القاهرة، ع١٥٤، ١٩٦٦م.
٢٠- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢م.
٢١- سنن أبي داود (الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني) ت٢٧٥هـ، ومعه معالم السنن للخطابي.
دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٦٩م.
٢٢- سنن البيهقي= السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ.
دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٤٤هـ.
٢٣- سنن الترمذي (محمد بن عيسى) ت٢٧٩هـ.
تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢.
٢٤- سنن الدارقطني (الحافظ علي بن عمر الدارقطني) ت٣٨٥هـ وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي .
تعليق عبد الله هاشم اليماني، طبعة دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٢٥- سنن الدارمي (الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي) ت.
تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٦- سنن النسائي (المجتبى) مع حاشية السندي (نور الدين) ت١١٣٨هـ.
ترقيم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٧- شرح الزرقاني (محمد بن عبد الباقي ت١١١٢هـ) على موطأ الإمام مالك.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٨- شرح مشكل الآثار للطحاوي (أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة) ت٣٢١هـ.
تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٩- شعب الإيمان للبيهقي (الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ).
تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٠- صحيح ابن خزيمة (محمد بن إسحاق بن خزيمة) ت٣١١هـ.
تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ.
٣١- صحيح البخاري (الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل) ت٢٥٦هـ.
ضبطه ورقمه: الدكتور مصطفى ديب البغا، مطبعة الهندي، ١٩٨٦م.
٣٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣٣- صحيح سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٣٤- صحيح مسلم(بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ) بشرح النووي (يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ).
المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٩٢٤م.
٣٥- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني (الحافظ أحمد بن علي) ت٨٥٢هـ.
تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ.
٣٦- فيض القدير للمناوي (محمد عبد الرؤوف ت ١٠٣١هـ) شرح الجامع الصغيرللسيوطي.
دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.
٣٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمُحَدِّث إسماعيل بن محمد العجلوني ت١١٦٢هـ.
تصحيح أحمد القلاش، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
٣٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي (علاء الدين علي بن حسام ت).
عُني به صفوت السقا وآخرون، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب، ١٩٨٤م.
٣٩- كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي .
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٠م.
٤٠- المبين المعين لفهم الأربعين للفقيه علي بن سلطان محمد القاري ت١٠٣٠هـ .
مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٨هـ.
٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر) ت٨٠٧هـ.
تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر.
٤٢- مختصر صحيح مسلم للمنذري (الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي) ت ٦٥٦هـ.
تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
٤٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله) ت٤٠٥هـ.
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤٤- مسند أبي يعلى(الحافظ أحمد بن علي الموصلي ت٢٠٧هـ).
تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٣ج.

٤٥- مسند الإمام أحمد (بن حنبل الشيباني) ت٢٤١هـ .
المكتب الإسلامي/ دار صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ.
٤٦- مشكاة المصابيح للتبريزي (محمد بن عبد الله الخطيب) ت.
تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣
٤٧- مصنف عبد الرزاق (الحافظ أبي بكر بن همام الصنعاني) ت٢١١هـ ومعه كتاب الجامع للحافظ معمر بن راشد الأزدي.
تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٨- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (الحافظ عبدالله بن محمد الكوفي) ت٢٣٥هـ.
تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية.
٤٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني.
تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.
٥٠- المعجم الكبير للطبراني (الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد) ت٣٦٠هـ.
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، ط١، ١٤٠٠هـ.
٥١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي (محمد بن عبد الرحمن) ت٩٠٢هـ.
تحقيق عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
٥٢- منهج النقد في علوم الحديث للأستاذ الدكتور نور الدين عتر .
دار الفكر، دمشق،١٩٧٢م..
٥٣- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ.
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤- الموطأ للإمام مالك(بن أنس الأصبحي) ت١٧٩هـ.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٥٥- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للدكتور مصطفى الخن ورفاقه.
مؤسسة الرسالة، ط١،١٩٧٧م.
٥٦- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (الحافظ عبد الله بن يوسف) ت٧٦٢هـ.
تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
٥٧- نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الكتاني .
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.
٥٨- نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي.
تحقيق د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٥٩- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (مجدالدين المبارك بن محمد الجزري) ت٦٠٦هـ.
تحقيق محمد الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣- أصول الدين وعقائده ونِحَله

١- الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ .
المكتبة المحمودية التجارية ، القاهرة، ط٦،١٩٦٨م.
٢- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) ت٤٧٨هـ.
تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥٠م.
٣- الأسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية للدكتور يحيى هاشم فرغلي(رسالة دكتوراه).
ممنوحة من جامعة الأزهر
٤- إشارات المرام من عبارات الإمام للبياضي(كمال الدين أحمد الحنفي) .
تحقيق يوسف عبد الرزاق، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١،١٩٤٩م.
٥- أصل الدين والإيمان عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان للدكتور مأمون حموش .
دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.

٦- أصول الدين للبغدادي (أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ت٤٢٩هـ).
نشر وطبع مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، استانبول، ط١، ١٣٤٦هـ.
٧- أصول في البدع والسنن= (مختصر الاعتصام للشاطبي) لمحمد أحمد العدوي .
ط٣، ١٩٧٠م.
٨- الاعتصام للشاطبي .
تحقيق مصطفى الندوي، دار الخاني، ط١، ١٩٩٦م.
٩- الردة وآثارها دراسة مقارنة مع القانون للدكتور تيسير العمر (رسالة دكتوراه) .
ممنوحة من جامعة دمشق، ١٩٩٩ م.
١٠- رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده.
مكتبة الثقافة العربية.
١١- شرح الصاوي لشرح جوهرة التوحيد.
تحقيق الشيخ الدكتور عبد الفتاح البزم، دار ابن كثير، ط١، ١٩٩٧م.
١٢- شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (علي بن أحمد بن علي بن محمد) ت٧٩٢هـ.
دار الفكر، ط: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٣- شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٤،١م.
١٤- شرح المقاصد للتفتازاني.
تحقيق د.عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
١٥- شرح جوهرة التوحيد للإمام العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري.
نسَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد أديب الكيلاني وعبد الكريم تتان ، مكتبة الغزالي، ١٩٧٢م.
١٦- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ.
دار إحياء العلوم، بيروت، ط٢، ١٣٩٦هـ.
١٧- الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي.
ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٦٨م.
١٨- ظاهرة النفاق وخبائث المنافقين في التاريخ للدكتور عبد الرحمن حبنكة .
دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.
١٩- العقل في أصول الدين للدكتور مفيد الفقيه.
الدار العالمية، بيروت، ١٩٩٢م.
٢٠- العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
منشورات جامعة دمشق، ط١٤١٢،٥هـ.
٢١- فلسفتنا للشهيد محمد باقر الصدر .
منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٦٢م.
٢٢- كبرى اليقينيات الكونية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
دار الفكر بدمشق، ط:٢، ١٣٩٠هـ.
٢٣- الكتاب المقدس "إنجيل مرقس".
٢٤- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي.
مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٥- المصطلحات الأربعة في القرآن لأبي الأعلى المودودي .
دار القلم، الكويت، ط٥، ١٩٩٣م.
٢٦- مفتاح الجنة في شرح عقيدة أهل السنة للشيخ محمد بن الهاشمي التلمساني.
مطبعة الترقي، دمشق، ط١، ١٩٦٠م.

٢٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ.
تحقيق محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٩٩٥م.
٢٨- المواقف في علم الكلام للإيجي (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد) ت٧٥٦هـ.
عالم الكتب، بيروت.

٤- أصول الفقه وقواعده ونظرياته

١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (تقي الدين علي بن عبد الله الكافي وولده تاج الدين).
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٤،١هـ.
٢- أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن (رسالة دكتوراه).
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٤هـ.
٣- أثر الأدلة المختلف فيها لأستاذنا الدكتور مصطفى ديب البغا(رسالة دكتوراه) .
دار الإمام البخاري، دمشق.
٤- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي .
دار القلم، الكويت، ط:٢، ١٤١٠هـ.
٥- الاجتهاد(من التلخيص) للجويني.
تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٨٧م.
٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هـ.
تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٧- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة٤٥٦هـ.
تقديم إحسان عباس، مع تحقيقات الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
٨- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (سيف الدين علي بن أبي علي) ت ٦٣١هـ.
تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٩- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ.
نسخة١: أشرف على طبعه أبو بكر عبد الرزاق، ط:١ ،١٩٨٩م، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، مصر.
نسخة٢: تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٩٩٥م.
١٠- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح للأستاذ بدران أبي العينين بدران.
مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠م.
١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق عن علم الأصول للشوكاني(محمد بن علي) ت١٢٥٥هـ.
نسخة١: وبهامشه الورقات في أصول الفقه للجويني وشرحها للجلال المحلي (ت٨٦٤هـ) وشرحها للعبادي، دار المعرفة، بيروت،١٩٧٩م.
نسخة٢: تحقيق أبي مصعب سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
١٢- الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة للدكتور شعبان محمد إسماعيل(رسالة دكتوراه).
دار الفكر، مصر، ط:١، ١٤٠٥هـ.
١٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ.
شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي، طبعة ١٩٥٩م.
١٤- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ.
تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق،ط١، ١٩٨٣م.
١٥- أصول السرخسي (أبو بكر محمد بن ابي سهل).
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبع دار المعرفة، نشر إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن الهند.
١٦- أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.
دار الفكر بدمشق، ط١، ١٩٩٦م.

١٧- أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي .
منشورات جامعة دمشق،١٩٨٢م.
١٨- أصول الفقه للأستاذ محمد أبو زهرة.
دار الفكر العربي، القاهرة،١٤١٧هـ (ط١: ١٣٧٧هـ).
١٩- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري.
المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط٤، ١٩٦٢م.
٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر) ت٧٥١هـ .
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، لبنان.
٢١- الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة للدكتور رمضان عبد التواب اللخمي .
دار الهدى ، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(بدر الدين محمد بن بهادر) ت٧٩٤هـ .
حرره وراجعه جماعة منهم عبد القادر العاني، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٣- البرهان في أصول الفقه للجويني(أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله) ت٤٧٨هـ .
تحقيق د.عبد العظيم ديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٣ ، ١٤١٢هـ.
٢٤- تأسيس النظر للدبوسي (أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى) ت٤٣٠هـ .
تحقيق مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت.
٢٥- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (أبي المناقب محمود بن أحمد) ت٦٥٦هـ .
تحقيق وتعليق د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٩٧٨م.
٢٦- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف البرزنجي.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٢٧- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح .
المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ.
٢٨- التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج ت٨٧٩هـ .
دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٣هـ (مُصَوَّرة عن طبعة الأميرية،١٣١٦هـ).
٢٩- التلويح (للتفتازاني) على التوضيح في حل غوامض التنقيح(لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي).
دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٠- تيسير التحرير لأمير بادشاه (محمد أمين) ت٩٨٧هـ.
دار الفكر، بيروت.
٣١- جمع الجوامع للسبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار وتقريرات الشربيني.
نسخة١: المكتبة التجارية الكبرى، ط١٣٥٨هـ.
نسخة٢: مع حاشية البناني، دار الفكر، بيروت،١٤٠٢هـ.
٣٢- حاشية التفتازاني على شرح العضد الإيجي لمختصر ابن الحاجب.
دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣- حاشية سلم الوصول للمطيعي(ت) على نهاية السول للإسنوي(ت٧٧٢هـ) شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٦٨٥هـ).
عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م؛(سبق أن نشرته جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرةعام١٣٤٥هـ).
٣٤- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني .
مؤسسة الرسالة، ط٢ ،١٩٧٧م.
٣٥- رسائل ابن عابدين(محمد أمين) ت؛ وبوجه خاص رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف.
دار إحياء التراث العربي، بيروت (مصورة عن طبعة دمشق،١٣٢٥هـ).

٣٦- الرسالة للإمام الشافعي (محمد بن إدريس) ت ٢٠٤هـ.
تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٣٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور عدنان محمد جمعة(رسالة دكتوراه).
دار الإمام البخاري، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٨- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته للدكتور صالح بن حميد(رسالة دكتوراه).
جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٩- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ت ٧٢٨هـ.
المكتب الإسلامي، دمشق/ مكتبة المنار، الكويت، ط٢، ١٩٦٤م.
٤٠- السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز ربيعة (رسالة دكتوراه).
مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩هـ.
٤١- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد هشام البرهاني (رسالة ماجستير).
طبعة مصورة من قبل دار الفكر بدمشق عن الطبعة الأولى١٩٨٥م.
٤٢- شرح المنار لابن ملك(عبد اللطيف) وبهامشه شرح ابن العيني(عبد الرحمن بن أبي بكر) له.
المطبعة العثمانية، استانبول، ١٣١٦هـ.
٤٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي ت٦٨٤هـ.
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٩٧٣م.
٤٤- شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي(محمد خالد ومحمد طاهر).
مطبعة حمص، ١٩٣٧م.
٤٥- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للشيخ محمد الخضر حسين.
أشرف على طبعه رضا علي التونسي، المطبعة التعاونية بدمشق، ١٩٧١م.
٤٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي.
تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧١م.
٤٧- علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف.
دار القلم، ط٩، ١٩٧٠م.
٤٨- غاية الوصول شرح لب الأصول وكلاهما لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت٩٢٥هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
٤٩- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي) ت٦٨٤هـ، وبهامشه تهذيب الفروق لمفتي المالكية (الشيخ محمد بن حسين)، وحاشية ابن الشاط (قاسم بن عبد الله الأنصاري) المسماة إدرار الشروق.
عالم الكتب، بيروت.
٥٠- فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (شمس الدين محمد بن حمزة ت).
طبعة الآستانة، ١٢٨٩هـ.
٥١- فقه الأولويات (دراسة في الضوابط) للباحث محمد الوكيلي(رسالة جامعية).
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م.
٥٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (محمد بن الحسن الثعالبي)ت١٣٧٦هـ.
المكتبة العلمية، المينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ.
٥٣- فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري(عبد الله العلي محمد ت١١٨٠هـ) شرح مُسَلَّم الثبوت لابن عبد الشكور(محب الدين البهاري ت١١١٩هـ).
مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة الأميرية الأولى١٣٢٢هـ.
٥٤- قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ت٤٨٩هـ.
تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

٥٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (عبد العزيز) ت٦٦٠هـ .
نسخة١: دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
نسخة٢: تحقيق الشيخ عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.
٥٦- القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي.
دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٧- قواعد المقري لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ت٧٥٨هـ.
تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٥٨- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ت٧٢٨هـ.
تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.
٥٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (علي بن محمد ت٤٨٢هـ) للعلامة عبد العزيز البخاري ت٧٣٠هـ
ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط:٣، ١٩٩٤م.
٦٠- اللمع للشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي) ت٤٧٦هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٩٨٥م.
٦١- مباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ محمد سلام مذكور .
دار النهضة المصرية، القاهرة
٦٢- المحصول في علم الأصول للرازي (محمد بن عمر) ت٦٠٦هـ.
تحقيق د.طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ.
٦٣- المدخل العام إلى نظرية الالتزام في الفقه للأستاذ مصطفى الزرقا .
دار القلم، دمشق، ١٩٩٩م (الجزء الثالث من الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد).
٦٤- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا.
منشورات جامعة دمشق، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ط٩ ،١٩٦٧م.
٦٥- المدخل الفقهي: القواعد الكلية لأستاذنا الدكتور أحمد الحجي الكردي .
منشورات جامعة دمشق، دار المعارف للطباعة، ١٩٨٠م.
٦٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران(الشيخ عبد القادر الدومي الدمشقي) ت١٣٤٦هـ.
المكتبة التجارية الكبرى بمصر
٦٧- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن الصابوني.
منشورات جامعة دمشق، ط٤، ١٩٧٨م.
٦٨- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان .
دار الوفاء، المنصورة، ط١/ مكتبة القدس، بغداد، ط١٢، ١٩٩٢م.
٦٩- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ت٥٠٥هـ.
دار صادر / دار الكتب العلمية، بيروت، مُصَوَّرة عن طبعة الأميرية الأولى١٣٢٢هـ.
٧٠- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه للأستاذ عبد الوهاب خلاف .
دار القلم ، الكويت ، ط٤ ،١٣٩٨هـ.
٧١- مصادر الحق في الفقه الإسلامي للأستاذ السنهوري (عبد الرزاق ت) .
جامعة الدول العربية،معهد البحوث والدراسات العربية، ط١، ١٩٦٧م.
٧٢- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني .
الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط٢ ، ١٩٨٥م.
٧٣- مناهج العقول على منهاج الوصول للبدخشي(محمد بن الحسن ت)؛ ومعه شرح الإسنوي أيضاً (نهاية السول).
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٧٤- المنثور في القواعد للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر) ت٧٩٤هـ.
تحقيق د.تيسير فائق أحمد، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٧٥- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (أبي إسحاق) ت.
تعليق الدكتور محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م.
٧٦- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للعلامة عيسى منون .
مكتبة المعارف، الطائف.
٧٧- نزهة الخاطر العاطر (للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومي) شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي .
دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨- نشر البنود شرح مراقي السعود للشنقيطي (عبد الله بن إبراهيم العلوي) ت١٢٣٣هـ.
دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٧٩- النظريات الفقهية لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني.
منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٢م.
٨٠- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مدكور.
دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤م.
٨١- نظرية الاستحسان لأستاذنا الدكتور عبد اللطيف فرفور(رسالة جامعية) .
مقدمة إلى جامعة دمشق، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ١٩٦٨م.
٨٢- نظرية الاستحسان للدكتور أسامة حموي(رسالة ماجستير) .
دار الخير، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
٨٣- نظرية التعسف في استعمال الحق لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني .
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
٨٤- نظرية الحق للأستاذ أحمد فهمي أبو سنة.

٨٥- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م.
٨٦- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي.
تحقيق جورج مقدسي، الشركة المتحدة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٨٧- الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي.
دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٥م.

٥- الفقه الإسلامي وفروعه

٥-١ - الفقه العام والمقارن

١- الإجماع لابن المنذر (محمد بن إبراهيم النيسابوري ت٣١٨هـ).
تحقيق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٢- أحكام أهل الذمة لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر) ت٧٥١هـ.
تحقيق د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢ ،١٩٨٣م.
٣- إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عمَّ وفشا من استعمال عشبة الدخان للشيخ محمد بن جعفر الكتاني.
مكتبة الغزالي، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٤- إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للعلامة أبي الحسنات اللكنوي ت.
تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٦هـ.
٥- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي(قاسم بن عبد الله ت٩٨٧هـ) .
تحقيق د.عبد الرزاق الكبسي، دار الوفاء، جدة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي) ت ٥٩٥هـ.
تحقيق خالد العطار، دار الفكر، بيروت،١٩٩٥م.
٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد عبد القادر عودة.
مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط٢ ،١٩٥٩م.
٨- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور توفيق رمضان البوطي.
دار الفارابي ، دمشق ، ط١، ١٩٩٤م.
٩- الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي.
دار التعارف،١٤١٣هـ.
١٠- العبادة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي .
دار الإرشاد، بيروت، ط٢ ، ١٩٧١م.
١١- عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق للدكتور أحمد توفيق الأحول (رسالة دكتوراه).
دار الهدى، الرياض، ط١، ١٩٨٣م.
١٢- العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربي، القاهرة.
١٣- الفقه الإسلامي في طريق التجديد للدكتور محمد سليم العوا .
المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ،١٩٩٨م.
١٤- الفقه الإسلامي وأدلته (موسوعة) للدكتور وهبة الزحيلي .
دار الفكر، دمشق، ط٣(إعادة)، ١٩٩٦م، ١٠ج(مع الملحقات والمستدركات).
١٥- فقه السنة للسَّيِّد سابق.
دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ،١٩٦٩م.
١٦- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري .
دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.
١٧- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.
تحقيق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
١٨- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً للأستاذ سعدي أبو جيب .
دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.
تنسيق د.عبد الستار أبو غدة، دارالقلم، ط٢ ، ١٤١٨هـ.
٢٠- قضايا فقهية معاصرة للأستاذ محمد برهان الدين السنبهلي.
دار القلم، دمشق/ دارة العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢١- قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
مكتبة الفارابي، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٢- مجموعة بحوث فقهية للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان .
مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٨٢م.
٢٣- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري(علي بن أحمد ت٤٥٦هـ)؛ وبذيله نقده لابن تيمية.
نسخة١: عُني به حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
نسخة٢: مطبوع مع محاسن الإسلام للبخاري، دارالكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٢٤- موسوعة الإجماع للأستاذ القاضي سعدي أبو جيب.
دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٦م، ٢ج.
٢٥- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد البهنسي.
دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١م.

٢٦- الموسوعة الفقهية من إعداد نخبة من العلماء.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٣م.
٢٧- الموسوعة في آداب الفتوى للشيخ أحمد حسون.
نشر المؤلف، حلب، ١٩٩٩م.

٥-٢- فقه المذهب الحنفي

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود) ت٥٨٧هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ،١٤٠٦هـ.
٢٩- حاشية الشلبي(شهاب الدين أحمد ت) على تبيين الحقائق للزيلعي(فخر الدين عثمان ت) شرح كنز الدقائق للنسفي(أبو البركات عبدالله بن أحمد ت).
دارإحياء التراث العربي، بيروت (مصورة عن طبعة بولاق، مصر،١٣١٥هـ).
٣٠- رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار للحصكفي = حاشية ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عابدين) ت١٢٥٢هـ، مع تكملة الحاشية لابنه(محمد علاء الدين) وتقريرات الرافعي .
دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١- شرح السير الكبير للسرخسي؛ والسير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ.
تحقيق صلاح الدين المنجد(ج١و٢و٣) وعبد العزيز أحمد(ج٤و٥)، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية،١٩٧١م.
٣٢- فتح القدير(شرح الهداية للمرغيناني)لابن الهمام(كمال الدين محمد بن عبد الواحد) ت٨٦١هـ، وبهامشه العناية على الهداية للبابرتي، والكفاية شرح الهداية للخوارزمي، وحاشية سعدي حلبي، مع تكملته لقاضي زادة.
دار إحياء التراث، بيروت (مصورة عن طبعة الميمنية، القاهرة،١٣١٩هـ).
٣٣- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني.
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ط٤، ١٣٨١هـ.
٣٤- المبسوط للسرخسي (العلامة أبوبكر محمد بن أبي سهل) ت٤٨٣هـ.
مطبعة السعادة، ط١ ،١٣٢٤هـ.
٣٥- الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني ت٥٩٣هـ.
شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأخيرة.

٥-٣- فقه المذهب المالكي

٣٦- حاشية الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير(للشيخ أحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ) على مختصر خليل(أبي الضياء بن إسحاق ت٧٧٦هـ) .
دار الفكر، بيروت.
٣٧- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.
تحقيق د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٣٨- شرح حدود ابن عرفة= الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية للعلامة أبي عبد الله محمد الرصّاع الأنصاري المالكي ت٨٩٤هـ.
تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهرالعمري، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٩- فتاوى الشيخ عليش= فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش (ابن أحمد ت١٢٩٩هـ)، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم .. بن فرحون ت٧٩٩هـ.
المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٤٠- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي(علي بن نصر البغدادي).
تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٤١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي (أبي العباس أحمد بن يحيى) .
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ.

٤٢- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد(قاضي الجماعة أبي الوليد محمد ت٥٢٠هـ).
تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،

٤٣- منح الجليل= شرح الخرشي (محمد بن عبد الله ت١١٠١هـ) على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي(علي بن ت١١٩٨هـ) .
دار الفكر، بيروت.

٤٤- مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل للحطاب (محمد بن أحمد ت٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (محمد بن يوسف العبدري ت ٨٩٧هـ).
دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٥-٤- فقه المذهب الشافعي

٤٥- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ .
تحقيق د.أحمد حسون، دار قتيبة، ط١، ١٩٩٦م.

٤٦- تحفة الطلاب في الإسلام لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .
مطبعة محمد علي صبيح، ميدان الازهر، مصر، ط:١٣٥٠هـ.

٤٧- حاشية البجيرمي(سليمان ت) تحفة الحبيب على شرح الخطيب(محمد الشربيني ت) المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(ت).
المطبعة الأميرية، بولاق،١٢٨٤هـ.

٤٨- الحاوي للفتاوى للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت٩١١هـ).
دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٩- المجموع للنووي ثم للسبكي ثم للمطيعي ثم للعقبي شرح المهذب للشيرازي ، وبهامشه فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي، ومعه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني.
المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني .
دار الفكر، بيروت.

٥-٥- فقه المذهب الحنبلي

٥١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي (علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ت).
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١ ، ١٣٧٦هـ.

٥٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية(شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم) ت٧٢٨هـ.
تقديم حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

٥٣- كشاف القناع للبهوتي(منصور بن يونس بن إدريس ت١٠٥١هـ) عن متن الإقناع(لأبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي).
تحقيق أمين الغناوي، عالم الكتب، ط:١، ١٩٩٧م.

٥٤- المغني لابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد الله بن أحمد) ت٦٢٠هـ وبهامشه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد) ت٦٨٢هـ.
بعناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥-٦- فقه المذاهب الأخرى

٥٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ت٨٤٠هـ ؛ وبهامشه كتاب في تخريج أحاديثه لمحمد بن يحيى بن بهران الصعدي ت٩٥٧هـ.
مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٦٨هـ.

٥٦- السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ.
تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(كاملة)،١٤٠٥هـ.

٥٧- المحلى لابن حزم (ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم) ت٤٥٦هـ.
تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، بيروت،

٦- اللغة ومعاجمها وعلومها

١- أساس البلاغة لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٧هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

٢- البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين .
دار المعارف بمصر، ط١٧، ١٩٦٤م.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (محمد مرتضى الحسيني ت).
تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٠م.

٤- دلائل الإعجاز للإمام عبد القاهر الجرجاني ت٤٧١هـ.
تحقيق السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

٥- شرح ابن عقيل (بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ت٧٦٩هـ) على ألفية ابن مالك (أبو عبد الله جمال الدين محمد ت٦٧٢هـ).
تحقبق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤، ١٩٦٤م.

٦- شرح المعلقات العشر للشيخ أحمد الشنقيطي.
دار الأندلس، بيروت.

٧- صحاح اللغة للجوهري (إسماعيل بن حماد) ت٣٩٣هـ.
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٨- العين للفراهيدي (الإمام الخليل بن أحمد) ت١٧٥هـ.
تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، انتشارات أسوة، ط١ ، ١٤١٤هـ.

٩- الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري.
دار الكتب العلمية، بيروت (مصورة عن طبعة القدسي القاهرية).

١٠- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزابادي (محمد بن يعقوب ت) .
المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة دار المأمون، القاهرة، ط٤، ١٩٣٨م.

١١- الكليات للكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني) ت١٠٩٤هـ .
تحقيق د.عدنان درويش ومحمد المصري، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٢- لسان العرب لابن منظور(جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي) ت٧١١هـ.
دار صادر، بيروت.

١٣- اللغة العربية معناها ومبناها لتمّام حسّان.
الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٥م.

١٤- مجمع الأمثال للميداني (أحمد بن محمد النيسابوري) ت٥١٨هـ.
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٢ ،١٣٧٩هـ.

١٥- مختار الصحاح للرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادرت).
المكتبة الأموية، بيروت- دمشق ، ١٩٨٠ .

١٦- المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير) للفيومي (أحمد بن محمد بن علي) ت٧٧٠هـ.
المكتبة العلمية، بيروت.
١٧- المعجم الوسيط عُنِي به د.إبراهيم أنيس وآخرون.
قدم له د. إبراهيم مدكور، ونشره مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبع دار المعارف، ط٣.
١٨- معجم مقاييس اللغة لابن فارس(أبو الحسين أحمد بن فارس) ت٣٩٥هـ.
تحقيق عبد السلام هارون، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٩- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري) ت٧٦١هـ.
تحقيق د.مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، مراجعة سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٢م.

٧- السيرة والتاريخ والحضارة

١- استخلاف الإنسان في الأرض للدكتور فاروق أحمد دسوقي.
دار الدعوة ، الاسكندرية، ١٩٨٥م.
٢- أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها للأستاذ الدكتور عبد الرحمن حبنكة .
دار العربية، دمشق، ١٣٩٠هـ.
٣- الإسلام ومشكلات الحضارة للشهيد سيد قطب .
٤- البداية والنهاية لابن كثير (الحافظ إسماعيل بن عمر) ت٧٧٤هـ.
تحقيق أحمد أبي ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤٠٥هـ.
٥- بناء المفاهيم : مقال للدكتور نصر عارف حول: الحضارة- الثقافة- المدنية(دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم).
تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٨م.
٦- تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم حسن .
مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.
٧- تاريخ الطبري= تاريخ الرسل والملوك (للإمام أبي جعفر محمد بن جرير) ت .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر،١٩٧٠م.
٨- الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية للدكتور توفيق يوسف الواعي .
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٩٨٨م.
٩- حضارة العرب للفيلسوف والمؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون.
ترجمة عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة،١٩٦٩م.
١٠- حياة الصحابة للعلامة محمد يوسف الكاندهلوي.
مطبعة السعادة بمصر.
١١- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل للدكتور عبد المجيد النجار.
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم(شمس الدين محمد بن أبي بكرت٧٥١هـ) .
تحقيق الشيخين شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.
١٣- السيرة النبوية لابن هشام .
تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار إحياء التراث العربي،
١٤- شروط النهضة لمالك بن نبي .
ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط٣، ١٩٦٩م.
١٥- شروط نهضة العرب والمسلمين لأبي يعرب المرزوقي .
دار الفكر، دمشق/ دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١ ،٢٠٠١م.
١٦- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عِيَاض بن موسى اليحصبي الأندلسي ت٥٤٤هـ.
تحقيق الشيخ أسامة الرفاعي ورفاقه، مكتبة الفارابي/ مؤسسة علوم القرآن، دمشق.

١٧- شمس العرب تسطع على الغرب لزيجريد هونكة.
ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار صادر، بيروت، ط٢٠٠٠،٩م.
١٨- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس(محمد بن محمد ت٧٣٤هـ).
تحقيق د.محي الدين مستو ومحمد العيد الخطراوي، دار ابن كثير، دمشق/ دار التراث، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.
١٩- الفن العسكري الإسلامي أصوله ومصادره للدكتور العميد ياسين سويد .
شركة المطبوعات، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٢٠- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي.
دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦، ١٩٦٥م.
٢١- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة جمع محمد حميد الله الحيدر أبادي.
لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤١م.
٢٢- مختصر دراسة التاريخ للفيلسوف الإنكليزي أرنولد توينبي .
ترجمة فؤاد محمد شبل، طبع جامعة الدول العربية، ط٢، ١٩٦٦م.
٢٣- مقدمة ابن خلدون.
دار القلم، بيروت.
٢٤- منهج الحضارة الإنسانية في القرآن للدكتور البوطي .
دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٢م.

٨ - الأعلام والتراجم والطبقات

١- ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة.
دار الفكر العربي
٢- أبو حنيفة - حياته وعصره - للشيخ محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٦٠م.
٣- إتمام الأعلام لنزار أباظة ورياض المالح.
دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٤- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني(الحافظ أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ) وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر(أبي عمر يوسف بن عبد الله ت٤٦٣هـ).
نسخة١: دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن نسخة المطبعة الخديوية المصرية:١٣٢٨هـ.
نسخة٢: تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٥- الأعلام لخير الدين الزركلي.
دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٩٢م.
٦- الإمام علي بن أبي طالب لمحمد رضا .
دار الكتب العلمية، بيروت.
٧- إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (جمال الدين علي بن يوسف ت٦٤٦هـ).
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ، ط١٩٨٦،١م.
٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت٩١١هـ).
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٩٦٤م.
٩- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني(الحافظ أحمد بن علي ت٨٥٢هـ).
تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٠- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني(الحافظ أحمد بن علي ت٨٥٢هـ).
نسخة١: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٢٥هـ.
نسخة٢: تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٤،١م.

١١- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين عبد القادر بن القرشي ت٧٧٥هـ.
تحقيق د.عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م..
١٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم بن عبد الله الأصفهاني ت.
دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤ ،١٤٠٥هـ.
١٣- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني(الحافظ أحمد بن علي ت٨٥٢هـ).
تحقيق محمد سعيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر، ط١٩٦٦،١م.
١٤- الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت٧٩٩هـ، ومعه نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بن أحمد التنبكتي ت١٠٣٢هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- ذيل الأعلام لأحمد العلاونة.
دار المنارة، السعودية، ط١، ١٩٩٨م.
١٦- رجال حول الرسول لخالد محمد خالد .
دار الفكر، ط ١، ١٩٩٩م.
١٧- سير أعلام النبلاء للذهبي (الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان) ت٧٤٨هـ.
حققه جماعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ.
١٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف.
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٤٩هـ.
١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ.
تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.
٢٠- صفة الصفوة لابن الجوزي (أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ت٥١٧هـ).
تحقيق محمود فاخوري ود.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٢١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي(الحافظ محمد بن عبد الرحمن ت٩٠٢هـ).
دار مكتبة الحياة (مصورة عن طبعة القدسي).
٢٢- طبقات الحنابلة لأبي الحسين الفراء(محمد بن أبي يعلى ت٥٢٦هـ).
تحقيق د.عبد الرحمن عثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة،١٩٩٩م.
٢٣- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي(عبد الوهاب بن علي ت٧٧١هـ).
تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.
٢٤- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد .. ابن قاضي شهبة الدمشقي ت٨٥١هـ.
تحقيق عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١ ،١٤٠٧هـ (مصورة عن الطبعة الهندية).
٢٥- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت٧٧٢هـ.
تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٢٦- طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداوودي ت٩٤٥هـ.
تحقبق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م.
٢٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغي.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.
٢٨- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي.
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر،١٩٥١م.
٢٩- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني(الحافظ أحمد بن علي ت٨٥٢هـ).
مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢، ١٩٧١م.
٣٠- معجم المؤلفين للأستاذ عمر رضا كحالة.
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٣١- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعلمي (عبد الرحمن بن محمد ت٩٢٨هـ).
تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.
٣٢- المورد (قاموس انكليزي-عربي؛ وبالأخص ملحقه في معجم الأعلام) لمنير البعلبكي.
دار العلم للملايين، بيروت، ط،
٣٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت٨٦١هـ.
تحقيق د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٩- الأخلاق والآداب والتصوف والنفس والتربية والدعوة

١- الأخلاق الإسلامية وأسسها للشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة.
دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٩٢م.
٢- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي.
تحقيق مصطفى السقا، مراجعة الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، ط١، ١٩٨٨م.
٣- الإسلام دعوة عالمية لعباس محمود العقاد.
كتاب الهلال، دار الهلال، القاهرة، ع٢٣٧، ١٩٧٠م.
٤- أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان.
مكتبة القدس، ودار الوفاء، ط:٦، ١٩٩٢م.
٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر) ت٧٥١هـ.
تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٦- الإنسان حين يكون كَلّاً وحين كون عَدْلاً للأستاذ جودت سعيد.
دمشق، ط٣، ١٩٨٤م.
٧- بدائع الفوائد لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر) ت٧٥١هـ.
تحقيق هشام عطا وآخرين، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، ٤ج.
٨- تربية الأولاد في الإسلام للأستاذ عبد الله علوان.
دار السلام، بيروت.
٩- التربية الفكرية للطفل للدكتور أبو الفضل عزتي.
دار المَحَجَّة البيضاء، بيروت، ١٩٩٢م.
١٠- تزكية النفس للشيخ سعد الطخيس.
دار الصميمي، الرياض، ١٩٩٢م.
١١- تزكية النفس وتهذيبها للشيخ إبراهيم الأميني.
دار البلاغة، بيروت، ١٩٩٤م.
١٢- حالة أهل الحقيقة مع الله للشيخ أحمد الرفاعي.
تقديم محمد نجيب خياطة، مكتبة ربيع، حلب، ١٩٦٢م.
١٣- حقائق عن التصوف للشيخ عبد القادر عيسى.
حلب، ط١، ١٩٦٤م.
١٤- الخطايا لعفيف طبارة.
توزيع دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.
١٥- خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي.
دار الكتب الحديثة، مصر، ط٧، ١٩٦٤م.
١٦- الدعوة الإسلامية دعوة عالمية للشيخ محمد الراوي.
الدار القومية، القاهرة، سلسلة من الشرق والغرب، ع١٣٤، ١٩٦٥م.
١٧- الدعوة قواعد وأصول لجمعة أمين عبد العزيز.
دار الدعوة، الاسكندرية، ط٢، ١٩٨٩م.

١٨- شخصية المسلم كما يصورها القرآن للدكتور مصطفى عبد الواحد .
مكتبة المتنبي، القاهرة، ط٤، ١٩٧٥م.
١٩- طرق تدريس التربية الإسلامية لأستاذنا الدكتور محمد مصطفى الزحيلي .
منشورات جامعة دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٨٢م.
٢٠- العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ .
تقديم الأستاذ عبد الرحمن الباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٢هـ.
٢١- علم النفس التربوي في الإسلام لـ د.مقداد ياجن ويوسف القاضي.
عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٩٧م.
٢٢- علم النفس التربوي- نظرة معاصرة - للدكتور عبد الرحمن عدس.
دار الفكر ، عمّان ، ط٢ ، ١٩٩٩م.
٢٣- فطرة الله التي فطر الناس عليها للدكتور أحمد حسن فرحات.
دار البشير، عمّان، ١٩٨٧م.
٢٤- الفطرة وقيمة العلم في الإسلام لإسماعيل عبد الكافي .
سلسلة دعوة الحق العدد ٩٤، رابطة العالم الإسلامي، مكة، ١٩٨٩م.
٢٥- الفوائد لابن القيم(شمس الدين محمد بن أبي بكر) ت٧٥١هـ.
تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ط٣، ١٩٩٦م.
٢٦- في تربية الإنسان المسلم للشيخ محمد متولي الشعراوي .
منشورات دار النصر،
٢٧- الكبائر للحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي ت.
تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ط٤، ١٩٩١م.
٢٨- مدارج السالكين شرح منازل السائرين إلى مقامات "إياك نعبد وإياك نستعين" لابن القيم (محمد بن أبي بكر) ت٧٥١هـ
تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة.
٢٩- المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة من إعداد لجنة من علماء الأزهر.
دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م.
٣٠- منهج العودة إلى الإسلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
مكتبة الفارابي، دمشق/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ،١٩٨٦م.
٣١- هكذا فلندع إلى الإسلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
مكتبة الفارابي، دمشق، ط١، ١٩٧٧م.
٣٢- الوجود الحق وخطاب الصدق للشيخ عبد الغني النابلسي.
تحقيق بكري علاء الدين، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م.

١٠ – الفلسفة والفكر والمنطق والنقد والثقافة والفن

١- الأزمة الفكرية المعاصرة للدكتور طه جابر علواني.
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، ط٢، ١٩٩٢م.
٢- الأسس المنطقية للاستقراء للعلامة الشهيد محمد باقر الصدر.
دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٤، ١٩٨٣م.
٣- الإسلام بين الشرق والغرب لعلي عزت بيجو فيتش (الرئيس البوسني الأسبق).
ترجمة محمد يوسف عدس، مجلة النور الكويتية، مؤسسة بافاريا، ط١، ١٩٩٤م.
٤- الإسلام على مفترق الطرق لمحمد أسد .
ترجمة د.عمر فروخ، متبة المنار، الكويت، ط٧، ١٩٧٤م.
٥- الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة لأبي الأعلى المودودي .
تعريب خليل أحمد الحامدي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧١م.

٦- الإسلام والحياة للدكتور محمد يوسف موسى .
مكتبة وهبة، القاهرة،١٩٦١م.
٧- الإسلام والمنهج العلمي للدكتور عبد العزيز كامل .

٨- الإسلام وحاجة الإنسانية إليه للدكتورمحمد يوسف موسى.
الشركة العربية، القاهرة، ط٢ ،١٩٦١م.
٩- الإسلام وحركة الحياة للدكتور نجيب الكيلاني .
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٩٩٢م.
١٠- الإسلام ومفهوم الحرية للدكتورة حورية الخطيب .
دار الملتقى، ليماسون، ١٩٩٣م.
١١- الإسلام يتحدى لوحيد الدين خان .
المختار الإسلامي، ط٤، ١٩٧٣م.
١٢- الإسلامية والمذاهب الأدبية للدكتور نجيب الكيلاني .
مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٨٧م.
١٣- الإعلام بمناقب الإسلام لأبي الحسن العامري (محمد بن يوسف)٣٨١هـ.
تحقيق ودراسة د.أحمد عبد الحميد غراب، دار الكاتب العربي، القاهرة/ وزارة الثقافة المصرية، ١٩٦٧م.
١٤- إعمال العقل للدكتور لؤي صافي.
دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٨م.
١٥- إيضاح المبهم من معاني السلّم للشيخ أحمد الدمنهوري ومعه شرح السلم للأخضري .
شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ.
١٦- الإيمان والحياة للدكتور يوسف القرضاوي .
مؤسسة الرسالة، ط١٥، ١٩٩١م.
١٧- بين الدين والمدنية لأبي الحسن الندوي.
مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٧٨م.
١٨- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين للدكتور يوسف القرضاوي .
مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٩- تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم.
دار القلم،بيروت-دمشق، ط٣.
٢٠- تجديد التفكير الديني في الإسلام لمحمد إقبال.
ترجمة عباس محمود، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
٢١- تجديد المنهج في تقويم التراث للدكتور طه عبد الرحمن .
المركز الثقافي العربي، بيروت/ الدار البيضاء، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٢- تجديد الوعي للدكتور عبد الكريم بكار.
دار القلم، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٣- التعريف بالإسلام في مواجهة العصر الحديث وتحدياته للدكتور عبد الكريم الخطيب .
دار الكتب الحديثة، ط١، ١٩٦٥م.
٢٤- التفكير الفلسفي الإسلامي للدكتور سليمان دنيا .
مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٦٧م.
٢٥- التفكير فريضة إسلامية لعباس محمود العقاد.
دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٦٩م.

٢٦- الحرية والدين للأستاذ حسين المارديني.
ط١، ٢٠٠٢م.
٢٧- الحق لنذير حمدان .
دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٩١م.
٢٨- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه لعباس محمود العقاد .
دار الهلال، القاهرة، كتاب الهلال، ع١٦٩، ١٩٦٥م.
٢٩- الخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي .
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٣٠- خصائص الفكر الإسلامي للدكتور عبد اللطيف فرفور .
دار الإمام الأوزاعي، دمشق،١٩٨٣م.
٣١- الخطاب العربي المعاصر "قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة" (رسالة جامعية) للباحث فادي إسماعيل .
المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.
٣٢- الدين للدكتور محمد عبد الله دراز.
دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٧٠م.
٣٣- الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد) ت.
حقيق د.أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٣٤- الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط١، ١٩٤٦م.
٣٥- روائع إقبال لأبي الحسن الندوي .
مجلس نثريات إسلام ، كراتشي.
٣٦- شهادة الحق لأبي الأعلى المودودي.
دار الفكر الحديث، لبنان.
٣٧- ضرورة الفن لأرنست فيشر .
ترجمة ميشال سليمان، دار الحقيقة، بيروت،
٣٨- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للشيخ عبد الرحمن حبنكة .
دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٧٥م.
٣٩- الظاهرة الجمالية في القرآن الكريم لنذير حمدان .
دار المنارة، جدة، ط١ ، ١٩٩١م.
٤٠- العقل تنظيمه وإدارته للدكتور هاني مكروم.
مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
٤١- العقل والعلم في القرآن الكريم للدكتور يوسف القرضاوي.
مؤسسة الرسالة، بيروت ، ٢٠٠١م.
٤٢- العقل والغيب للدكتور محمد حسن هيتو.
دار البشائر الإسلامية، بيروت ،١٩٩٤م.
٤٣- العقل والمعايير للفيلسوف الفرنسي أندريه لالاند.
ترجمة وتقديم د.عادل العَوَّا، مطبعة الشركة العربية، دمشق، ١٩٦٦م.
٤٤- العقل والنفس والروح للأستاذ عبد الجبار الوائلي.
سلسلة زدني علما، منشورات عويدات، باريس،ع:١٦٢، ط١ ،١٩٨٢م.
٤٥- العقل وفهم القرآن للحارث المحاسبي.
قدَّم له حسين القوتلي، دارالفكر-دارالكندي، بيروت، ط٣ ،١٩٨٢م.

٤٦- العلم في منظوره الجديد لأفروس وستانسيو.
ترجمة كمال خلايلي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ع١٣٤.
٤٧- العمل قدرة وإرادة للأستاذ جودت سعيد .
دار الثقافة للجميع، ط١، ١٩٨٠م.
٤٨- فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصاللابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ.
دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.
٤٩- فصول في التفكير الموضوعي للدكتور عبد الكريم بكار.
دار القلم، دمشق/ الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٥٠- الفكر الإسلامي بين العقل والوحي للدكتور عبد العالم سالم مكرم.
دار الشروق، بيروت، ط١ ، ١٩٨٢م.
٥١- الفكر الإسلامي في تطوره للدكتور محمد البهي.
مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٨١م.
٥٢- الفكر الإسلامي للدكتور محمد الصادق عفيفي.
مكتبة الخانجي، القاهرة ،١٩٧٧م.
٥٣- فكرة الجمال للفيلسوف الألماني هيجل.
ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٨.
٥٤- فلسفتنا للشهيد محمد باقر الصدر .
منشورات عويدات، بيروت ، ط:١، ١٩٦٢م.
٥٥- الفن والحس لميشال ديرميه.
ترجمة وجيه البعيني ، دار الحداثة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م..
٥٦- كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة للشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة .
دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩١م.
٥٧- محاسن الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري ت٥٤٦هـ.
دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٥٨- مدخل إلى نظرية الأمن والإيمان للمهندس عبد الوهاب المصري .
مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.
٥٩- المذاهب الكبرى في التاريخ من كونفوشيوس إلى توينبي من تأليف ألبان ج.ويدجيري.
ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت،
٦٠- مسائل فلسفة الفن المعاصرة من تأليف جان ماري جويو.
ترجمة الدكتور سامي الدروبي، دار اليقظة العربية، بيروت، ط٢(في دمشق)، ١٩٦٥م.
٦١- مشكلة الأفكار لمالك بن نبي.
ترجمة د.بسام بركة ود.أحمد شعبو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.
٦٢- مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي للأستاذ عدي زيد الكيلاني .
دار البشير ، ط١، ١٩٩٠م.
٦٣- مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث للدكتور سليم ناصر بركات (رسالة دكتوراه).
مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٨٢م.
٦٤- منهج الفن الإسلامي لمحمد قطب .
دار الشروق، القاهرة، ط٨، ١٩٩٣م.
٦٥- نظرات في الإسلام للدكتور محمد عبد الله دراز .
دار الأرقم، ١٩٧٢م.

١١ - السياسة والاجتماع

١- الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية لهشام جعفر (رسالة ماجستير).
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ ،١٩٩٥م.
٢- آثار الحرب لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي.
دار الفكر، دمشق.
٣- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء ت ٤٥٨هـ.
صحَّحه وعلَّق عليه محمد حامد الفقي، طبعة سنة ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ت٤٥٠هـ.
دار الفكر، لبنان.
٥- الاستعمار أحقاد وأطماع لمحمد الغزالي.
دار نهضة مصر،١٩٩٧م(مزيدة ومنقحة).
٦- الإسلام والسلم العالمي لسيد قطب.
مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢.
٧- الإسلام والمساواة للدكتور عبد المنعم بركة.
مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠م.
٨- أصول الحسبة في الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام.
دار الهداية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٩- الإعلام الإسلامي: المفهوم والخصائص للدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي.
دار عالم الكتب، الرياض،١٩٩٨م.
١٠- الإعلام للدكتور محمد منير سعد الدين.
دار بيروت المحروسة، بيروت، ١٩٩١م.
١١- الأمة الإسلامية بين القرآن والتاريخ لغازي التوبة.
دار البشير، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.
١٢- الأمة الربانية الواحدة للشيخ عبد الرحمن حبنكة.
رسائل تذكير وتبصير(٣)، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢ ،١٩٩٦م.
١٣- الأمة المسلمة: مفهومها-إخراجها-مقوماتها للدكتور ماجد عرسان الكيلاني.
عَمّان، ١٩٩٢م.
١٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية.
تحقيق فواز زمرلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٠م.
١٥- بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق.
تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٧٧م.
١٦- البيعة في الفكر السياسي الإسلامي للدكتور محمود الخالدي.
مكتبة الرسالة الحديثة،عَمّان، ط١، ١٩٨٥م.
١٧- تحديد النسل وقاية وعلاجاً للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
الفارابي، دمشق، ١٩٧٦م.
١٨- تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد أبو زهرة.
دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥م.
١٩- تهافت الخرافات الثلاث للأستاذ عبد الوهاب المصري.
دار الإيمان، دمشق-بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٢٠- الجهاد في الإسلام (ركن الإسلام السادس) للأستاذ محمد إسماعيل إبراهيم .
دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٤م.
٢١- الجهاد في الإسلام لمحمد شديد .
مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢- الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
دار الفكر، دمشق/ دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٢٣- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل .
دار البيارق، ط١ ،١٩٩٣م، ٥ج .
٢٤- حتى يغيروا ما بأنفسهم للأستاذ جودت سعيد .
مطبعة العلم، دمشق، ط١، ١٩٧٢م.
٢٥- الحريات العامة في الدولة الإسلامية للشيخ راشد الغنوشي .
مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٢٦- الحسبة في الإسلام لابن تيمية(شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس) ت٧٢٨هـ.
مطبوعات الشعب، القاهرة
٢٧- الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة للدكتور عبد الله مبروك النجار.
هدية مجلة الأزهر،١٤١٥هـ.
٢٨- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي .
دار نهضة مصر، القاهرة، ط:٢ ،٢٠٠٤م.
٢٩- حقوق الإنسان في الإسلام مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لأستاذنا الدكتور محمد الزحيلي .
دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، ط:٢، ١٩٩٧م.
٣٠- حقوق الإنسان في الإسلام(مشروع مرفوع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي).
شرح وتعليق د.عدنان الخطيب، تصدير د.إبراهيم مدكور، ط١، ١٩٩٢م.
٣١- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني .
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٩٨٢م.
٣٢- الخلافة والملك لأبي الأعلى المودودي.
ترجمة أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ١٩٧٨م.
٣٣- دراسات في الحسبة من الناحيتين التاريخية والفقهية للأستاذ عبد الحسيب رضوان.
المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠م.
٣٤- الدولة الإسلامية المعاصرة للدكتور جمال الدين محمود .
دار الكتاب المصري، القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني، بيروت ، ١٩٩٢م.
٣٥- الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة للدكتور توفيق الواعي .
دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٩٩٦م.
٣٦- الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة للدكتور توفيق الواعي.
دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٣٧- الدين والدولة وتطبيق الشريعة لمحمد عابد الجابري.
مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١،١٩٩٦م.
٣٨- الرأي العام في الإسلام للأستاذ عبد الرؤوف بهنسي.
مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ١٩٨٧م.
٣٩- الرأي العام في الإسلام للدكتور محي الدين عبد الحليم.
مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ودار الرفاعي، الرياض ، ط١ ،١٩٨٢م.

٤٠- الرأي العام في ضوء الإسلام للدكتورسيد محمد ساداتي الشنقيطي.
عالم الكتب، الرياض، ١٩٨٩م.
٤١- الزواج وموجباته في الشريعة والقانون للدكتور محمد فوزي فيض الله .
مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٩٤م.
٤٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) ت٧٢٨هـ.
تعليق محمد عبد الله السمان، توزيع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، ١٣٧٩هـ.
٤٣- السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي .
مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٤٤- السياسة الشرعية= نظام الدولة الإسلامية للأستاذ عبد الوهاب خلاف .
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٤٥- الشورى في الإسلام (مجموعة بحوث لنخبة من العلماء) .
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عَمّان، ١٩٨٩م.
٤٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر) ت٧٥١هـ.
تحقيق د.محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة،
٤٧- العقيدة والسياسة للدكتور لؤي صافي .
دار الفكر، ط١، ٢٠٠١م.
٤٨- العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة.
الدار القومية، القاهرة، ط١، ١٩٦٤م.
٤٩- الغياثي (غياث الأُمَم في التياث الظُلَم) لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت ٤٧٨هـ.
تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، ط:٢، ١٤٠١هـ.
٥٠- فقه الخلافة وتطورها للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري .
تعليق د.توفيق الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.
٥١- فقه الشورى والاستشارة للدكتور توفيق الشاوي .
دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٩٩٢م.
٥٢- في النظرية السياسية من منظور إسلامي للدكتور سيف الدين إسماعيل (رسالة دكتوراه).
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٥٣- المجتمع الإسلامي للدكتور مصطفى عبد الواحد .
دار الجيل، بيروت/ مكتبة المتنبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤م.
٥٤- المساواة في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي.
دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م.
٥٥- مشكلات أسرية وعلاجها للدكتور أحمد الحجي الكردي.
دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٥٦- مشكلات الزواج في العصر الحديث وعلاجها في الفقه الإسلامي لإبراهيم الكندي.
دار البيان، القاهرة، ١٩٩٧م.
٥٧- المشكلة السكانية للدكتور فؤاد بسيوني متولي.
مركز الاسكندرية للكتاب، ١٩٩٨م.
٥٨- المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة للدكتور رمزي زكي.
سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ع:٨٤، ١٩٨٤م.
٥٩- معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة(محمد بن أحمد القرشي ت٦٦٩هـ) .
تحقيق د.محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.

٦٠- من الذي يغير المنكر؟ وكيف؟ للدكتور محمود محمد عمارة .
دار المنار، القاهرة،١٩٩١م.
٦١- منهاج الإسلام في الحكم للأستاذ محمد أسد.
ترجمة منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٦٤،٢م.
٦٢- نصر المجاهدين يقهر العدوين للباحث محمد مُجير الخطيب الحسني .
دار الثراء الفكري، دمشق، ط٢٠٠٠،١م.
٦٣- نظام الإسلام للدكتور وهبه الزحيلي.
دار قتيبة، دمشق، ط٢، ١٩٩٣م.
٦٤- نظام الحكم في الإسلام للشيخ تقي الدين النبهاني.
دار الكشاف، بيروت، ط٣.
٦٥- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ للقاسمي .
دار النفائس، بيروت، ط:٥، ١٩٨٥م.
٦٦- نهاية الرتبة في طلب الحسبة* للشيزري(عبد الرحمن بن نصر) .
تحقيق السيد باز العريني، دار الثقافة، بيروت، ط٢ ،١٩٨١م.
٦٧- النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار للورداني.

٦٨- وسائل الاتصال الحديثة وأثرها بحوث ندوة المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم.
المنظمة المذكورة، الرباط، ١٩٩٦م.

١٢- الاقتصاد والتنمية والمال

١- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي للدكتور محمد فاروق النبهان .
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ ،١٩٨٨م.
٢- أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري .
دار القلم، دمشق/ الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
٣- الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد منذر القحف.
دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٧٩م.
٤- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد السالوس.
دار الثقافة، الدوحة/ مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٨م.
٥- اقتصادنا للعلامة الشهيد محمد باقر الصدر .
دار الفكر، بيروت، ط١٩٦٨،٢م.
٦- البنك اللاربوي في الإسلام للعلامة الشهيد محمد باقر الصدر.
دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
٧- تحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي(المتطلبات الاقتصادية) للدكتور محمد عبد المنعم عمر.

٨- الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية للدكتور سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني.
دار الوفاء ، المنصورة، ط١، ١٩٨٨م.
٩- حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية للدكتور عبد الحميد الغزالي.
دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٩م.

* هناك كتاب آخر بالعنوان نفسه لابن بسام المحتسب قامت دار الحداثة (في بيروت) بطبعه ضمن مشروعها في نشر التراث الاقتصادي الإسلامي (ط١ :١٩٩٠م، وضمت إليه كتابي ابن تيمية والقرشي المذكورين).

١٠- الخراج للإمام أبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة) ت .
المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط٤، ١٣٩٢هـ.
١١- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (رسالة دكتوراه).
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٠م.
١٢- فلسفة التنمية (رؤية إسلامية) للدكتور إبراهيم أحمد عمر.
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.
١٣- مدخل إلى التنمية المتكاملة للدكتور عبد الكريم بكار .
الدار الشامية، بيروت/ دار القلم، دمشق، ط١ ،١٩٩٩م.
١٤- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي للدكتور أحمد النجار.
دار الفكر، بيروت، ط٢ ،١٩٧٤م.
١٥- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي .
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.
١٦- المفاهيم والقيم الإسلامية اللازمة للتنشئة البيئية للدكتور عبد الغني قاسم غالب.
دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٥م.
١٧- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية الحديثة للدكتور عبد الله العبادي(رسالة دكتوراه).
منشورات المكتبة العصرية، صيدا، (ممنوحة من جامعة الأزهر:١٩٨١م)

١٣- القانون وفروعه

١- أحكام الحضانة في الفقه والقانون السوري لهناء البدوي.
مطبعة الثبات، دمشق، ١٩٩٧م.
٢- الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي.
منشورات جامعة دمشق
٣- الإسلام والقانون الدولي للدكتور إحسان الهندي .
دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط٢،١٩٩٤م.
٤- الدين والقانون لجودت سعيد .
دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٨م.
٥- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور عبد الرحمن الصابوني.
منشورات جامعة دمشق، ١٩٧٦م.
٦- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار علي منصور .
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة،١٩٦٥م.
٧- القانون الدولي الخاص للدكتور فؤاد ديب .
منشورات جامعة دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٨٦م.
٨- مبادئ القانون الإداري للدكتور زين العابدين بركات .
منشورات جامعة دمشق، مطبعة رياض،١٩٧٩م.
٩- المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم للدكتور محمد عزيز شكري.
دار الفكر، دمشق، ط٤.
١٠- الوجيز في القانون الدولي العام مقارناً بأحكام الفقه الإسلامي للدكتور محمد عزيز شكري.
منشورات جامعة دمشق،١٩٨٧م.

١٤- العلوم بأنواعها

١- الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور عبد الهادي مصباح.
الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م.

٢- الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة والوقاية من أخطارها لـ د. صلاح يحياوي وم.معتز العجلاني.
دمشق، ط١، ١٩٨٨م.
٣- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة للدكتور زياد سلامة.
الدار العربية للعلوم، عمان، ١٩٩٤م.
٤- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار.
الدار السعودية، جدة، ط٨، ١٩٩١م.
٥- الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم النسيمي.
الشركة المتحدة،دمشق، ط ١، ١٩٨٤، ٣ج.
٦- الطب محراب الإيمان للدكتور خالص جلبي كنجو.
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م، ٢ج.
٧- علم النفس الفيزيولوجي (الجملة العصبية) للدكتور مصطفى بصل.
منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢م.
٨- قصة الذرة للمهندس وجيه السمان.
وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٦٤م.
٩- قنبلة النيوترون لصموئيل كوهين ومارك جنيست.
ترجمة اللواء محمد سميح السيد، دار طلاس، ط١، ١٩٨٨م.
١٠- النظرية الذرية والطاقة الذرية والقنبلة الذرية لنيقولا جرجس شاهين.
مطابع ريحاني، بيروت، ١٩٤٨م.
١١- الهندسة الوراثية والأخلاق للدكتورة ناهدة البقصمي.
سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ع:١٧٤، ١٩٩٣م.

١٥- كتب عامة ومتنوعة

١- أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ت١٣٠٧هـ.
تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٧٨م.
٢- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة سنة ١٣٥٨هـ.
٣- الإسلام للشيخ سعيد حوى.
مطبعة دار الكتب، بيروت، ط١، ١٩٦٩م.
٤- الإسلاميات لعباس محمود العقاد.
دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٣، ١٩٨٦م (٥-٨ من المجموعة الكاملة لمؤلفاته).
٥- التعاريف (التوقيف على مهمات التعاريف) للمناوي (محمد عبد الرؤوف) ت١٠٣١هـ.
تحقيق د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٦- التعريفات للجرجاني (علي بن محمد الشريف) ت٨١٦هـ.
تحقيق وتقديم إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧- حجة الله البالغة للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ت١١٧٦هـ.
تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثية، القاهرة/ مكتبة المثنى، بغداد.
٨- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني.
دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.
٩- رحلتي الفكرية في البذور والجذور والثمر للدكتور عبد الوهاب المسيري.
مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة.
١٠- كشاف اصطلاحات العلوم والفنون للتهانوي (محمد بن علي) ت١١٥٨هـ.
مراجعة رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة المعروف بمُلّا كاتب جلبي .
وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٤١م.
١٢- كشف المشكلات لجامع العلوم للأصبهاني.
ت محمد الدالي، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٩٠م، ط:١.
١٣- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر للدكتور محمد عجاج الخطيب.
دار القلم، دمشق، ط٤، ١٩٧٥م.
١٤- مرجع العلوم الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي.
دار المعرفة، دمشق.
١٥- معالم الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور صبحي الصالح .
دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
١٦- مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكّاكي.
تعليق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٧،٢م.
١٧- من توجيهات الإسلام للشيخ محمود شلتوت (إمام الأزهر الأسبق).
دار القلم، القاهرة، ط٣، ١٩٦٦م.
١٨- من كنوز الإسلام للدكتور محمد فائز المط .
مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م.

١٦- المجلات والجرائد والنشرات*

١- مجلة الحكمة.
صاحب الامتياز: عبد الغني الشهبندر، بيروت، ع: ٦و٩.
٣- مجلة العربي.
وزارة الإعلام، الكويت، ع:٢١٤و٣٤٢و٤٢٦و٥٣٥.
٤- مجلة قضايا إسلامية.
ع: ٤.
٥- مجلة قضايا إسلامية معاصرة.
صاحب الامتياز: عبد الجبار الرفاعي، ع: ٨و١١.
٦- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية.
الإمارات العربية المتحدة، ع: ٣.
٧- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
مكة المكرمة، ع: ٦
٨- مجلة المجلة.
الشركة السعودية للأبحاث والتسويق البريطانية المحدودة، ع:٨٨٩.
٩- مجلة منار الإسلام.
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة، ع: ٩.
١٠- صحيفة المستقلة.
صاحب الامتياز الهاشمي الحامدي، ع: ٢٩٧
١١- نشرة فكر وثقافة.
حوزة المرتضى العلمية، ع:١.

* * *

* وهناك عدد من المجلات سبق ذكرها والعزو إليها منها ما في قائمة المصادر أغفلت عن ذكربعضها هنا درءاً للتكرار، أو لوفاء المعلومات التوثيقية حولها عند ذكرها.

الفهرس التفصيلي للمحتويات*

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: الدين ومقاصد الشريعة	٣
الإهداء	٤
شكر ومناجاة	٥
المقدمة:	٧
١- أهمية الموضوع	٩
٢- تعريف المقاصد العامة	١٤
٣- الآثار المرجوة	١٥
٤- جهود السابقين	١٥
٥- منطلق البحث	١٧
٦- إشكالية البحث	١٩
٧- منهج الحل (الآلية المنطقية في تعيين المقاصد)	٢٠
٨- اعتماد المصطلحات الشرعية	٢٤
٩- أسباب اختيار الموضوع	٢٥
١٠- الأصالة والمعاصرة	٢٦
١١- خطة البحث	٢٩
١٢- منهج البحث	٣٤
١٣- خاتمة المقدمة	٣٧
الباب الأول: تعريف بمقاصد الشريعة وبيان موقعها منها	٣٩
تمهيد	٤١
الفصل الأول: تعريف المقاصد وبيان أقسامها ومسالكها	٤٣
المبحث الأول: تعريف المقاصد وتحديد ضوابطها	٤٥
المطلب الأول: تعريف المقاصد	٤٥

* ملاحظة: يشمل هذا الفهرس محتويات كلا الجزأين؛ حيث ينتهي الأول في الصفحة / ٤٠٠/ ، ويبدأ الجزء الثاني عقبها مباشرة، كما ينبغي أن يُلحَظ أن كُلّ ما وُضِعَ بين قوسين ليس له عنوان مستقل، وكُلَّ ما سُبِقَ برمز (ت:) فهو تعليق في الهامش.

المطلب الثاني : مصطلحات تستعار للمقاصد ٥١
المطلب الثالث :حقيقة المقاصد وضوابطها ٦٠
المبحث الثاني :أقسام المقاصد وبيان مراتبها ٦٥
تمهيد ٦٥
المطلب الأول :أقسام المقاصد من حيث العموم والخصوص (أو الكلية والجزئية) ٦٥
١- المقاصد العامة ٦٥
٢- المقاصد الخاصة ٦٥
المطلب الثاني :أقسام المقاصد من حيث الأصالة ٦٦
١- المقاصد الأصلية ٦٧
٢- المقاصد التبعية ٦٧
المطلب الثالث :أقسام المقاصد من حيث التوقيت والدوام ٧٠
١- المقاصد الدائمة المستمرة ٧٠
٢- المقاصد المؤقتة أو المرحلية ٧٠
المطلب الرابع :أقسام المقاصد من حيث الثبوت ٧١
١- المقاصد القطعية ٧١
٢- المقاصد الظنية ٧٢
المطلب الخامس :أقسام المقاصد من حيث اللزوم ٧٢
١- المقاصد الضرورية ٧٣
٢- المقاصد الحاجية ٧٣
٣- المقاصد التحسينية ٧٣
المطلب السادس :مراتب المقاصد (الأسس العامة في ترتيب المقاصد) ٧٤
١- مراتب المقاصد (الترتيب الخارجي) ٧٤
٢- رتب المقاصد (الترتيب الداخلي) ٧٥
المبحث الثالث :إثبات المقاصد وتعيين مسالكها ٨١
تمهيد ٨١
المطلب الأول :أساس المقاصد ٨١
المطلب الثاني :المقاصد ومبدأ التعليل ٨٣
المطلب الثالث :إثبات المقاصد ٨٤
أولاً :النصوص ٨٥
ثانياً :الإجماع ٨٦

(خلاصة مفيدة حول تعليل الأحكام) ٨٨
ثالثاً :الاستقراء ٨٨
النتيجة :الثبوت القطعي لمقاصد الشريعة، ودوران نظامها حول تحقيق المصالح ٨٩
رابعاً :العقل ٨٩
خامساً :أدلة أخرى ٩٢
المطلب الرابع :مسالك المقاصد ٩٣
أولاً: مسالك المقاصد الجزئية ٩٥
المسلك الأول: توظيف المقام في الدلالة على مقاصد الأحكام ٩٨
الدور المباشر: تجلية علل الأحكام وحكمها: ٩٨
المستوى العام : تمييز أحوال ما يصدر عن الرسول ٩٨
المستوى الخاص: استنباط علل الأحكام واستجلاء حكمها ٩٩
الدور غير المباشر :معرفة الأحكام الشرعية نفسها (على نحو صحيح) ١٠٠
المسلك الثاني :مجرد الأمر أو النهي الابتدائي التصريحي ١٠١
المسلك الثالث :المقاصد التابعة ١٠١
المسلك الرابع :علل الأحكام الشرعية ١٠٣
١- الإجماع ١٠٤
٢- النص ١٠٤
٣- الإيماء ١٠٤
٤- المناسبة أو الإخالة أو استخراج المناط ١٠٥
٥- السبر والتقسيم ١٠٥
٦- الشبه ١٠٥
٧- الدوران ١٠٥
٨- الطرد ١٠٦
٩- قاعدة هامة: في المسلك عند عدم العلة ١٠٦
المسلك الخامس :الوقوف عند "ما سكت عنه الشارع"(مع قيام مقتضيه) ١٠٦
ثانياً: مسالك المقاصد الكلية ١٠٨
المسلك الأول :الاستقراء ١٠٩
المسلك الثاني :النصوص القطعية ١١١
١- التعبير بالإرادة الشرعية وما إليها ١١١
٢-الأمر بعموم الصلاح والإصلاح والمصالح والنهي عن مطلق الفساد والإفساد والمفاسد وما يرادف ذلك ١١٢
٣- الإخبار عن أهمية كتابه وعظيم فائدته ومقاصد إنزاله ١١٢

٤- بيان المهام العظام للرسول الكريم ﷺ والتحذير من خطورة مخالفته ١١٣
خلاصة الفصل ١١٥
الفصل الثاني :موقع المقاصد العامة من الشريعة ١١٧
تمهيد مهم (حول تعريف الشريعة والفقه والعلاقة بينهما) ١١٩
المبحث الأول :العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصولها ١٢٥
تمهيد (حول العلاقة بينهما إجمالاً) ١٢٥
المطلب الأول :العلاقة بين المقاصد والكتاب ١٢٦
المطلب الثاني :علاقة المقاصد بالسنة ١٢٨
مسألة : خبر الواحد إذا خالف القواعد ١٣١
المطلب الثالث :العلاقة بين المقاصد والإجماع ١٤٤
المطلب الرابع :العلاقة بين المقاصد والقياس ١٤٥
المطلب الخامس :علاقة المقاصد بالاستصلاح(المصالح المرسلة) ١٤٦
المطلب السادس :علاقة المقاصد بالاستحسان ١٤٨
المطلب السابع :علاقة المقاصد بسد الذرائع ١٤٩
المطلب الثامن :علاقة المقاصد بقول الصحابي ١٥١
المطلب التاسع :علاقة المقاصد بالعرف ١٥٢
المطلب العاشر :علاقة المقاصد بالاستصحاب ١٥٤
المطلب الحادي عشر :علاقة المقاصد بالأدلة الأخرى وخاصةً "شرع من قبلنا" ١٥٥
النتيجة العامة ١٥٥
المبحث الثاني :العلاقة بين مقاصد الشريعة وفروعها (العلاقة بين المقاصد والوسائل) ١٥٧
تمهيد: (الانسجام التام بين مقاصد الشريعة وفروعها) ١٥٧
(ت :النظرية العامة للشريعة الإسلامية، وفلسفة التشريع الإسلامي) ١٥٧
المطلب الأول :تعريف الوسائل(والذرائع) ١٥٨
(المقارنة بين الوسيلة والسبب) ١٥٩
أركان التذرع ١٦٠
المقارنة بين الذريعة والمقدمة ١٦١
المطلب الثاني :التمييز بين الوسائل والمقاصد ١٦٢
١- طبيعة أو مفهوم المقاصد والوسائل ١٦٢
٢- استقلال الماهية في كلٍّ من الوسيلة والغاية ١٦٢
٣- الترابط بين الوسائل والمقاصد ١٦٣

٣-١- منح الوسائل حكم مقاصدها دنيوياً وأخروياً ١٦٣
٣-٢- ترتيب الوسائل حسب المقاصد ١٦٣
٣-٣- سقوط الوسائل بسقوط مقاصدها،(وهل تسقط المقاصد بسقوط الوسائل ؟) ١٦٤
٤- نسبية الوسائل والمقاصد(تدرُّج الوسائل والمقاصد) ١٦٤
٥- تمييز الوسائل عن المقاصد ١٦٥
٦- أهمية التمييز بين الوسائل والمقاصد ١٦٥
٧- أقسام الوسائل وأنواعها ١٦٦
٨- تعدد الوسائل والمقاصد(وأثره) ١٦٧
المطلب الثالث :حكم الوسائل والمقاصد ١٦٨
(أسس منظومة الأحكام وخاصةً الاجتهادية) ١٦٨
١- مسلَّمة شرعية الأحكام ١٦٨
٢- تماثل مراتب الأحكام الشرعية لا يعني عدم تفاوتها ١٦٨
٣- مراعاة المصالح أصل في جميع أوامر الشرع ١٦٩
٤- العبرة في الحكم على الشيء للغالب فيه(من مصلحة أو مفسدة) ١٦٩
(نظرية المصالح وقيام السياسة الشرعية عليها) ١٧٠
٥- قاعدة تقديم المقاصد على الوسائل ١٧٠
٦- للوسيلة حكم مقصدها (عموماً) ١٧٠
(قواعد فقهية مهمة) ١٧١
٧- قيود على القاعدة الأصلية السابقة ١٧١
٨- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ١٧٢
٩- الخطوط العامة الناظمة لأحكام الوسائل (الفروع): ١٧٣
٩-١- الحكم الأصلي للوسيلة يتغير تبعاً لمآلها، وللباعث عليها ١٧٣
٩-٢- جواز الوسيلة الجائزة إذا أدت إلى جائز، وتأخذ عموماً حكم الأقوى من حكمي الوسيلة والنتيجة ١٧٣
٩-٣- يشتدّ منع الوسيلة الممنوعة إذا أدت إلى ممنوع ١٧٣
٩-٤- رفض قاعدة (الغاية تبرر الوسيلة)[إلا عند الضرورة التي تقدر بقدرها] ١٧٣
٩-٥- قاعدة :إبطال الحيل « غير الشرعية »بأنواعها ١٧٤
٩-٦- الأخذ بقاعدة (سد الذرائع) بضوابطها ١٧٥
٩-٧- لا عبرة للنادر من صور إفضاء الوسيلة إلى نتيجة ما ١٧٥
٩-٨- لا بد من موازنة وترجيح حينما يستلزم المطلوب ممنوعاً أو العكس (من قواعد الترجيح) ١٧٦
١٠- قانون الترجيح ١٧٦
١٠-١- يُقدَّم الأقوى في الطلب الشرعي على الأدنى ١٧٦
١٠-٢- يُقدَّم المشروع لذاته على المشروع لغيره ١٧٦

١٠-٣- يُقدَّم الضروري على الحاجي وكلاهما على التحسيني ١٧٧
١٠-٤- يُقدَّم الأعلى درجة في سلم المصالح ١٧٧
١٠-٥- يُقدَّم الأشمل في المصلحة (فالمصلحة العامة مقدمة على الخاصة) ١٧٧
١٠-٦- يأخذ ما خرج عن حكمه الأصلي حكم ما خرج إليه (الضرورات تبيح المحظورات) ١٧٨
١٠-٧- حين تعارض الأدلة المتكافئة يُؤخذ بالتخيير أو التوقف أو يُلجأ إلى الاحتياط ١٧٨
١١- اعتبار الأولويات ١٧٨
١١-١- المتعدِّي بالنفع والأثر كماً وكيفاً أولى من القاصر ١٧٨
١١-٢- الفوري أو ما يُخشى فواته أولى بالتقديم ١٧٨
١١-٣- ما ليس له بدل أولى بالتقديم مما له بدل ١٧٨
ملاحظة مهمة: (معظم القواعد السابقة أغلبية -وهذا لا يؤثر على كليتها-) ١٧٩
مثال(١): لا يستقيم تقديم حق الله بإطلاق على حق العبد ولا العكس ١٧٩
مثال(٢): لا يستقيم تقديم فروض العين بإطلاق على فروض الكفاية ولا العكس ١٧٩
(نتيجة هامة): مراعاة المقاصد لازمة ١٧٩
المبحث الثالث: العلاقة بين مقاصد الشريعة وخصائصها ١٨١
المطلب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية ١٨١
١- الخاصة الأولى: المصدر الرباني (وهي الخاصة الأم) ١٨١
المزية الأولى :الحفظ والوثوقية ١٨١
المزية الثانية :الصحة والكمال ١٨١
(المفارقة بين الشريعة والقوانين الوضعية) ١٨٢
المزية الثالثة :ختام الشرائع السماوية ١٨٢
المزية الرابعة :إعجاز أصلها(القرآن الكريم) ١٨٢
المزية الخامسة :خلود الشريعة ١٨٣
المزية السادسة :تفرد الشريعة (بانطباق الدليل مع المدلول) ١٨٣
المزية السابعة :سمو المقاصد والأهداف ١٨٤
المزية الثامنة :الصبغة الدينية للأحكام ١٨٤
المزية التاسعة :شمول الجزاء وحتميته ١٨٥
(تفوق الشريعة النوعي على القانون الوضعي) ١٨٦
أهم آثار هذه الخاصية ١٨٦
٢- الخاصة الثانية :الوجهة الإنسانية العالمية ١٨٦
المزية الأولى :التوافق مع قوانين الفطرة ١٨٩
المزية الثانية :التناسق مع نواميس الوجود ١٨٩

المزية الثالثة :الصبغة الأخلاقية ١٩٠
المزية الرابعة :العموم والعالمية ١٩٠
المزية الخامسة :النزعة الشمولية ذات المضمون الإنساني(مع مراعاة عوامل التغيرات) ١٩١
أهم آثار هذه الخاصية ١٩١
٣- الخاصة الثالثة :الحكمة البالغة (الوسطية والتوازن) ١٩٢
(ت: أخذ الشريعة بالعلة حينما لا تنضبط الحكمة حكمة أقل معانيها الضبط) ١٩٢
مزية هذه الخاصة :(القدرة على تحقيق الوفاق والانسجام بين كافة الثنائيات) ١٩٤
من آثار هذه الخاصية ١٩٤
المطلب الثاني :علاقة مقاصد الشريعة بخصائصها ١٩٤
(مشكلة العالم الكبرى: قلب سلم القيم والأولويات) ١٩٦
(نتيجة مهمة :مقاصد الشريعة لها خصائص الشريعة نفسها) ١٩٧
تنويه مهم ١٩٧
ملحق : الاجتهاد ومقاصد الشريعة ١٩٩
(مسالك المجتهد وأهمية المقاصد فيها) ١٩٩
(نتيجة :لزوم تضلع المجتهد بمقاصد الشريعة) ٢٠٥
(وجه لزوم معرفة المقاصد لسائر المكلفين) ٢٠٥
خلاصة الفصل ٢٠٧
الباب الثاني: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (في إشادة تأصيلية وإطلالة معاصرة) ٢٠٩
تمهيد :مراحل البحث ٢١١
الهدف الأعظم والأعم للشريعة الإسلامية ٢١١
خلاصة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ٢١٣
الفصل الأول : الدين الحق ٢١٥
تمهيد :الدين (بصفته العامة) شامل للدين بصفته مقصداً ٢١٧
تعريف الدين وبيان المقصود منه ٢١٨
أهمية الدين وضرورته (التأصيل العقلي للشرع) ٢٢٠
الوجه الأول :مراعاة جانب الوجود ٢٢٣
المبحث الأول :الإيمان بأصول الدين ٢٢٣
المطلب الأول :الإيمان بالله عز وجلّ ٢٢٣
المطلب الثاني :الإيمان بالرسل لا سِيَّما خاتمهم محمد صلوات الله عليهم أجمعين ٢٢٤

المطلب الثالث :الإيمان بالآخرة ٢٢٧
منزلة الإيمان عموماً وبالآخرة خصوصاً ٢٢٨
(فلسفة الدين) ٢٣٠
المبحث الثاني :إقامة العبادة ٢٣١
المطلب الأول :تعريف العبادة ومفهومها ٢٣١
(أفضل العبادات) ٢٣٣
المطلب الثاني :آثار العبادة ومقاصدها ٢٣٣
منزلة الصلاة وأثرها ٢٣٤
أثر الزكاة ٢٣٤
أثر الصوم ٢٣٤
أثر الحج ٢٣٥
وظيفة العبادة ٢٣٥
خلاصة آثار العبادة ٢٣٥
المطلب الثالث :أسس العبادة وشروطها ٢٣٦
١- لا يُعبد إلا الله ٢٣٦
٢- لا يُعبد الله إلا بما شرع ٢٣٦
٣- تحرير العبادة من رق الكهنوت ٢٣٧
٤- إخلاص القلوب أساس القبول ٢٣٧
٥- الاعتدال والتوازن ٢٣٨
٦- اليسر ورفع الحرج ٢٣٨
٧- الحرص على جني ثمراتها (تحقيق آثارها) ٢٣٨
المبحث الثالث :اتباع الشريعة ٢٣٩
المطلب الأول :المقصود باتباع الشريعة ٢٣٩
١- المفهوم الأَوَّلي لاتباع الشريعة هو اتباع الوحي ٢٣٩
٢- الكتاب والسنة أصلا الشريعة ومصدراها الحقيقيان ٢٣٩
٣- مقتضيات اتباع الشريعة(مهم) ٢٤٠
٤- لوازم اتباع الشريعة ٢٤٠
٤-١- التقيد بأصول الشريعة ٢٤١
٤-٢- عدم التغيير في أحكامها ٢٤١
٥- المانع من اتباع الشريعة انطلاق الإنسان من زعم الاستقلالية والحرية المطلقة ٢٤١
(ضرورة الاجتهاد) ٢٤٢

المطلب الثاني :لزوم اتباع الشريعة (الأدلة والمؤيدات)	٢٤٢
آ -الأدلة النقلية	٢٤٢
ب -الأدلة العقلية: ٠	٢٤٤
الخلاصة :تنكب الشريعة هو السبب الجوهري للواقع المتردِّي للناس والمسلمين خاصة	٢٤٨
المبحث الرابع :التزام القيم العليا	٢٤٩
تمهيد :دوران هذه القيم حول ثلاثة معان هي :الحق والخير والجمال	٢٤٩
المطلب الأول :الحق	٢٥٠
١- مفهوم الحق وتعريفه	٢٥٠
١-١- منشأ الحق	٢٥٣
(ت :مصادر الحق)	٢٥٣
(الحق المطلق هو الله عز وجل، وسائر الحقوق مقيَّدة)	٢٥٣
١-٢- شرط الحق وركنه	٢٥٣
١-٣- العلاقة اللزومية بين الحق والواجب	٢٥٣
(استلزام الحقوق - في الشريعة -لواجبين :عام وخاص)	٢٥٤
٢- أنواع الحق	٢٥٤
٢-١- باعتبار صاحب الحق	٢٥٤
٢-٢- باعتبار محل الحق	٢٥٥
٢-٣- باعتبار المؤيد القضائي وعدمه	٢٥٥
٣- أحكام الحق	٢٥٥
(قواعد تحديد التعسف في استعمال الحق)	٢٥٦
٤- الحقوق والحريات العامة في الشريعة الإسلامية	٢٥٧
(تعريف الحق العام)	٢٥٧
٤-١- أصناف الحقوق العامة (والحريات) وأنواعها	٢٥٧
(دولة الإسلام هي الدولة القانونية الأولى الكافلة للحقوق وللحريات العامة)	٢٥٨
(ت: المقارنة بين حقوق الإنسان وحرياته في شرعة الإسلام مع البيانات والإعلانات الدولية الصادرة بشأنها)	٢٥٨
٤-٢- الأسس الحاكمة للحقوق والحريات العامة:	٢٥٩
٥- الحق والحضارة الإسلامية	٢٦٥
(الأساس الأول للحضارة الإسلامية :«الالتزام بمبدأ الحق ومناصرته، والنفور من الباطل ومكافحته»)	٢٦٥
المطلب الثاني :الخير	٢٦٧
١- مفهوم الخير وتعريفه	٢٦٧
(محددات مفهوم الخير)	٢٦٧

٢- الخير في الشريعة والحضارة الإسلامية ٢٧١
(دوران الشريعة حول الخير (المصلحة)) ٢٧١
(الشريعة والتقدم المادي) ٢٧٢
نتيجة :الخير مادة الإسلام وشريعته ٢٧٣
(الأساس الثاني للحضارة الإسلامية: «فعل الخير والعمل على نشره، وترك الشر والعمل على قمعه») ٢٧٤
المطلب الثالث :الجمال ٢٧٦
١- مفهوم الجمال وتعريفه ٢٧٦
٢- مضامين الجمال ونماذجه الرئيسة ٢٧٧
٢-١- الفنون الجمالية ٢٧٨
٢-٢- الآداب الشخصية والعامة ٢٧٩
٢-٣- الطهارة والنظافة ٢٨٠
٢-٤- النظام ٢٨١
٣- دور الجمال ووظيفته ٢٨٢
٤- مقاييس الجمال ومحدداته ٢٨٤
(الترتيب بين الحق والخير والجمال محدِّد مهم فيها) ٢٨٥
٥- الجمال في الشريعة والحضارة الإسلامية ٢٨٦
(جمال الفرد المسلم) ٢٨٨
(جمال المجتمع المسلم) ٢٨٩
(الأساس الثالث للحضارة الإسلامية :«العناية بالجمال والعمل على بثِّه، واجتناب كل قبيح، والعمل على نفيه») ٢٩٠
المبحث الخامس :استهداف مقاصد الشارع ٢٩١
تمهيد ٢٩١
المطلب الأول: لزوم مطابقة قصد الشارع ٢٩١
(المقصود بحفظ الدين تطبيقه على نحو يجهد في تحقيق مقاصده) ٢٩٣
المطلب الثاني :تعلُّم الدين ٢٩٣
المطلب الثالث :العمل بالدين ٢٩٤
المطلب الرابع :الحكم بالدين، والاحتكام إليه ٢٩٤
المطلب الخامس :الدعوة إلى الله عز وجل ٢٩٥
المطلب السادس: الاستقامة ٢٩٦
الوجه الثاني :مراعاة جانب العدم ٢٩٩
المبحث الأول :حماية الإيمان وصيانته ٢٩٩
تمهيد(يشمل تذكرة بتعريف الدين= نظام شرعي منبثق عن أساس إيماني) ٢٩٩

المطلب الأول :الشرك ومحاربة المشركين	٢٩٩
(مفهوم الشرك وأنواعه :أكبر -كبير -صغير -أصغر)	٣٠٠
المطلب الثاني :الكفر ومعاداة الكافرين	٣٠١
(تعريف الكفر وأنواعه :الجحود -التكذيب -الاستكبار – الإعراض -الشك)	٣٠١
المطلب الثالث :الردة وقتال المرتدين	٣٠٦
(تعريف الردة وأهم أحكامها: تتضمن معاملة الزنديق، وآراء عصرية وجيهة أخرى)	٣٠٦
المطلب الرابع :محاربة النفاق والتحذير من أصحابه	٣١٠
١- تعريف النفاق	٣١٠
٢- أقسام النفاق	٣١٠
٣- ظاهرة النفاق وصفات المنافقين	٣١٢
٤- ميدان النفاق وأثره	٣١٤
٥- معالجة النفاق ومواجهة المنافقين	٣١٦
المطلب الخامس :ذم الابتداع والتنفير من أهله	٣١٨
١- تعريف البدعة وضوابطها	٣١٨
٢- حكم البدعة ولوازمها	٣٢٤
٣- معالجة الابتداع	٣٣٠
(أسباب البدع)	٣٣٠
المطلب السادس :تحريم المعاصي ومعاقبة مقترفيها	٣٣١
١- أخطار المعاصي	٣٣٢
٢- تقسيم المعاصي ومغزاه	٣٣٦
٢-١- أقسام المعاصي	٣٣٦
٢-٢- عدد الكبائر وضابطها	٣٣٨
٢-٣- مغزى التقسيم	٣٣٨
٣- علاج المعاصي	٣٣٩
٣-١- محو المعاصي بالتوبة والاستغفار	٣٣٩
٣-٢- اجتناب أسباب المعاصي	٣٤٠
٣-٣- فرض العقوبات الرادعة	٣٤١
٣-٤- طرائق مهمة في المعالجة	٣٤٢
المبحث الثاني :المحافظة على النظام الشرعي العام	٣٤٧
تمهيد :(يتضمن تعريف النظام الشرعي العام وأساس المحافظة عليه)	٣٤٧
المطلب الأول :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٤٨

١- تعريفه وأهميته ٣٤٨
٢- أدلته وحكمه ٣٤٩
٣- شروطه وآدابه ٣٥٧
٤- نظرة معاصرة إلى هذا المبدأ ٣٥٨
المطلب الثاني :الحسبة ٣٦٠
١- تعريف الحسبة وأهميتها ٣٦٠
٢- أساس الحسبة ومقصودها ٣٦٢
٣- مظاهر الحسبة ودرجاتها وتمييز مقامها ٣٦٤
٣-١-مظاهر الحسبة ٣٦٤
٣-٢- درجات الحسبة ٣٦٥
٣-٣- اختصاصات المحتسب (تدور حول محورين: تحقيق المعروف واجتناب المنكر) ٣٦٦
٣-٤- المقارنة بين ولاية الحسبة وولاية القضاء ٣٦٧
٣-٥- المقارنة بين ولاية الحسبة وولاية المظالم ٣٦٨
٣-٦- الاحتساب في الوقت الحاضر ٣٦٨
(ت: نظام الحسبة شهادة حق للتشريع الإسلامي بشموله وكماله) ٣٦٨
(دعوى الحسبة مستوفية لكل شروط قبول الدعوى في القانون المعاصر بمعظم فروعه) ٣٦٩
المطلب الثالث :الجهاد في سبيل الله عز وجل ٣٧٠
١- تعريف الجهاد ٣٧٠
٢- غاية الجهاد وبواعثه (علته وأسبابه) ٣٧٢
(سببا الجهاد: رد العدوان، و الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية) ٣٧٤
(ت: الأصل العام في العلاقات: السلم وليس الحرب) ٣٧٥
٣- حكم الجهاد ٣٨١
٣-١- الجهاد على سبيل الفرض العيني ٣٨٢
٣-٢- الجهاد على سبيل الفرض الكفائي ٣٨٢
٣-٣-الجهاد مستحب في حالات خاصة ٣٨٣
٣-٤- الجهاد مباح في نطاق محدود ٣٨٣
٣-٥- قد يُكره أو يحرم لغيره ٣٨٤
٤- شروط الجهاد ٣٨٤
٤-١- شروط في الجهاد الكفائي (غير العيني) ٣٨٤
آ-دولة الإسلام ٣٨٤
(ت: تمييز دار الإسلام) ٣٨٤
ب -قيام الإمام- حقيقة أو حكماً- ٣٨٤

جـ - تحقق المسوِّغ (وقوع أحد أسباب إعلانه)	٣٨٥
د - توفر الإمكانات	٣٨٥
هـ- انعدام الموانع كالمعاهدات والاتفاقات	٣٨٦
٤-٢- شروط في المُجاهِد	٣٨٦
٤-٣- شروط في المُجاهَد	٣٨٧
(الكفر مع الحرابة علة القتل لا القتال- عند جمهور الفقهاء-)	٣٨٨
٥- آداب الجهاد	٣٨٨
٦- أهمية الجهاد وفضله	٣٩٠
خلاصة الفصل	٣٩٣
ملاحظات	٣٩٧
نداءات	٣٩٧
الفهرس الإجمالي لمحتويات الجزء الأول	٤٠٠
الجزء الثاني: مقاصد الشريعة تجاه الخلق	٤٠١
الفصل الثاني: الرحمة العامة	٤٠١
تمهيد	٤٠٣
الوجه الأول: مراعاة جانب الوجود	٤٠٥
المبحث الأول: تعميم الرحمة	٤٠٥
المطلب الأول: معنى الرحمة ومفهومها	٤٠٥
١- الرحمة في الكتاب الكريم	٤٠٥
٢- مفهوم الرحمة في الشريعة الإسلامية (أساسي وعام وشامل)	٤٠٦
المطلب الثاني: الأدلة والمؤيدات	٤٠٨
١- من القرآن الكريم	٤٠٨
٢- من السنة النبوية	٤٠٩
٣- الرحمة ومصادر التشريع فيما لا نص فيه	٤١٠
٤- تعليل الأحكام بالرحمة	٤١١
٥- الرحمة في القواعد الشرعية العامة	٤١٢
٦- الرحمة في التطبيقات الفقهية	٤١٢
المطلب الثالث :شريعة الرحمة ورحمة الشريعة	٤١٣
أولاً :عموم الرحمة(للعوالم كلها وفي المجالات كلها)	٤١٤
(مظاهر الرحمة بالكافر)	٤١٥

ثانياً :منطق الرحمة	٤١٧
١ - الرحمة والعدل	٤١٧
٢- الرحمة العامة والرحمة الخاصة	٤١٨
٣- ميزان الرحمة	٤١٩
المطلب الرابع :تطبيق الشريعة تحقيق للرحمة	٤٢٢
أولاً :مسألة الرحمة والحدود في الشريعة الإسلامية	٤٢٢
ثانياً :مسألة الموت الرحيم والموقف الإسلامي منها	٤٢٥
المبحث الثاني :جلب المصالح	٤٢٧
تمهيد	٤٢٧
المطلب الأول : مفهوم المصالح وتعليل العلماء بها	٤٢٨
المطلب الثاني : معيار المصلحة (ضوابطها الشرعية)	٤٣٠
مسألة : أثر النية في اعتبار المصلحة في الإسلام	٤٣٤
المطلب الثالث : أنواع المصلحة	٤٣٥
الأول : المصالح المعتبرة	٤٣٥
الثاني : المصالح الملغاة	٤٣٥
الثالث : المصالح المرسلة	٤٣٦
المطلب الرابع :ترتيب المصالح(وقواعد الترجيح بينها)	٤٣٧
أولاً : تفاوت المصالح	٤٣٧
ثانياً : قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة	٤٣٧
المطلب الخامس :من ثمرات جلب المصالح (سلامة البيئة)	٤٣٨
المبحث الثالث : السماحة والتيسير	٤٤١
تمهيد	٤٤١
المطلب الأول :مفهوم السماحة والتيسير	٤٤١
المطلب الثاني :الأدلة والمؤيدات(من عشرين وجهاً)	٤٤٤
المطلب الثالث :المقتضيات والمقاصد الفرعية	٤٥١
(مبادئ في يسر الشريعة)	٤٥٢
١ - نظرية الإباحة	٤٥٢
١-١- عدم التكليف في المباح	٤٥٢
١-٢- الأصل في الأشياء الإباحة	٤٥٣
٢- نظرية العفو	٤٥٤
٢-١- ميزة العفو (في الحقوق والواجبات)	٤٥٤

٢-٢- مرتبة العفو (في الأحكام والتشريع) ٤٥٥
٢-٣- صفة العفو (في الأخلاق والسلوك) ٤٥٦
٣- نظرية الرخصة ٤٥٧
٣-١- تعريف الرخصة ٤٥٧
٣-٢- حكم الرخصة ٤٥٩
٣-٣- أنواع الرخصة وأسبابها ٤٥٩
الوجه الثاني :مراعاة جانب العدم ٤٦١
المبحث الأول :محاربة القسوة (والعنف والشدة) ٤٦١
المطلب الأول :ذم القسوة (والعنف والشدة) ٤٦١
المطلب الثاني :الأدلة والمؤيدات(من وجوه عدة) ٤٦٢
المطلب الثالث :تفاوت مستويات القسوة وأثره ٤٦٧
المبحث الثاني :درء المفاسد ٤٧١
تمهيد ٤٧١
المطلب الأول :مفهوم المفاسد ٤٧١
المطلب الثاني :معيار المفسدة (وضوابطها) ٤٧٢
المطلب الثالث :ترتيب المفاسد : ٤٧٤
(قواعد الترجيح) ٤٧٥
المطلب الرابع :من ثمرات درء المفاسد ٤٧٦
حكم أسلحة الدمار الشامل ٤٧٧
المبحث الثالث :رفع الحرج ودفع التعسير ٤٨١
المطلب الأول :المفهوم والضوابط ٤٨١
المطلب الثاني :الأدلة والمؤيدات ٤٨٢
المطلب الثالث :فروع وتنبيهات ٤٨٣
الأول :أنواع المشاق (ثلاثة) ٤٨٣
الثاني :لا قصد للشارع في التكليف بالشاق ٤٨٤
الثالث :يثاب المرء على ما ابتلي من مصائب ٤٨٤
الرابع :لا عذر لأحد في ترك الشريعة أو التقصير بحقها ٤٨٤
الختام «إن مع العسر يسراً» ٤٨٤
خلاصة الفصل ٤٨٥
الفصل الثالث : الهداية الشاملة ٤٨٩

تمهيد ٤٩١
الوجه الأول :مراعاة جانب الوجود ٤٩٣
المبحث الأول :توفير أسس الهداية الشاملة ومقتضياتها ٤٩٣
المطلب الأول :مفهوم الهداية الشاملة ٤٩٣
المطلب الثاني :الأدلة والمؤيدات ٤٩٤
أولاً :من كتاب الله عز وجل ٤٩٤
ثانياً :من السيرة النبوية ٤٩٥
ثالثاً :في التطبيقات الأصولية والفقهية ٤٩٦
المطلب الثالث :أسس الهداية الشاملة ٤٩٧
١ - وحدة الأصل الإنساني[المنشأ] ٤٩٧
٢- التساوي في الجوهر الإنساني ٤٩٧
٣- وحدة المصير الإنساني ٤٩٨
٤ - وحدة مصدر الهداية ٤٩٩
٥- وحدة الخطوط العريضة[المعاني الكبرى] للهداية ٥٠٠
المطلب الرابع :مقتضيات الهداية الشاملة ٥٠٠
١ - قانون الفطرة ٥٠٠
٢- قانون التسخير ٥٠١
٣- قانون الهدى واصطفاء المرشدين ٥٠١
المبحث الثاني :أداء أمانة الاستخلاف ٥٠٣
تمهيد (حول مفهوم الخلافة والاستخلاف) ٥٠٣
المطلب الأول :العمران والإصلاح ٥٠٦
(وجوب مراعاة السنن ومنها :قانون السببية) ٥٠٨
سنة التدرج ٥٠٨
سنة المدافعة ٥٠٩
المطلب الثاني :التعارف والتعاون[التكامل] ٥١٠
١ - موقف الإسلام من القانون الدولي العام ٥١١
٢ - عقد الذمة ٥١٢
المطلب الثالث :إقامة القسط (العدالة والمساواة) ٥١٣
(العدل هو المبدأ العام، والمساواة شق منه، ومن تطبيقاته: ٥١٥
أ - قاعدة المعاملة بالمثل ٥١٦
ب - قصر المسؤولية على من قام فيه سببها) ٥١٧

المطلب الرابع :تحرير الناس ٥١٧
أولاً :مفهوم الحرية: ٥١٧
(علاقة الحرية بالأخلاق) ٥١٧
(مصير الإنسان الفردي والجماعي الدنيوي والأخروي مرهون بحريته) ٥١٨
ثانياً :وسائل الإسلام في تعزيز الحرية وتنجيز التحرير ٥٢٣
ثالثاً :نتائج الحرية والتحرير ٥٢٧
(تفسير آية: «كان الناس أمة واحدة...» وقصة اختلاف البشرية) ٥٢٧
(تبيان الحق في اختلاف الناس مقصد عام لجميع الرسل) ٥٢٨
(ترسيخ مفاهيم الحوار والتعارف والتعاون) ٥٣٠
(مجمل القانون الدولي الإسلامي أثر عن سنة الاختلاف) ٥٣١
الخلاصة ٥٣٢
المبحث الثالث :تشييد الحضارة الإنسانية ٥٣٣
تمهيد (حول مفهوم الحضارة) ٥٣٣
المطلب الأول :تهييء أسس الحضارة (بخصائصها الإسلامية) واستغلالها ٥٣٤
أولاً: الأسس الفكرية ٥٣٤
ثانياً: الأسس المادية ٥٣٤
المطلب الثاني :توفير وسائل الحضارة واستثمارها ٥٣٥
أولاً: الوسائل النظرية ٥٣٥
ثانياً: الوسائل العملية ٥٣٦
المبحث الرابع :حمل رسالة الإسلام ونشرها ٥٣٩
تمهيد ٥٣٩
المطلب الأول :الدعوة ٥٤٠
المطلب الثاني :البيان ٥٤٠
المطلب الثالث :التبليغ ٥٤٢
المطلب الرابع :التذكير ٥٤٣
المطلب الخامس :التبشير(الترغيب) ٥٤٤
المطلب السادس :الإنذار (الترهيب) ٥٤٦
المطلب السابع :الشهادة ٥٤٧
المطلب الثامن :وسائل أخرى ٥٤٩
الوجه الثاني :مراعاة جانب العدم ٥٥١

المبحث الأول :حماية الهداية وصيانة عواملها ٥٥١
تمهيد ٥٥١
المطلب الأول :حماية أسس الهداية ٥٥١
المطلب الثاني :حماية معاني الهداية ٥٥٢
المبحث الثاني :مقاومة الإضلال وعلق أبوابه ٥٥٥
تمهيد ٥٥٥
المطلب الأول :مجاهدة عوامل الضلال الداخلية(أمراض النفس) ٥٥٥
المطلب الثاني :مجاهدة الشيطان ٥٥٦
المطلب الثالث :مجاهدة عوامل الإضلال الخارجية ٥٥٦
١- الآبائية، والتقليد، واتباع العادات ٥٥٦
٢- اتباع الكبراء (الملأ) ٥٥٦
٣- الخضوع للطغيان ٥٥٧
المبحث الثالث :منع الفساد وسد ذرائعه ٥٥٩
تمهيد ٥٥٩
(حكم تخريب ديار العدو) ٥٦٠
المطلب الأول :التحذير من فتنة النساء ٥٦٠
المطلب الثاني :محاربة اغتيال العقول ٥٦١
المطلب الثالث :تطبيق أحكام الإسلام (عموماً) ٥٦١
المبحث الرابع :تحريم الظلم والعدوان ٥٦٣
تمهيد ٥٦٣
المطلب الأول :تشريع الحدود والقصاص ٥٦٣
(لا حصانة لجانٍ [أياً كان] في الإسلام) ٥٦٣
المطلب الثاني :تحريم الاعتداء على غير المسلمين ٥٦٤
المطلب الثالث :نصرة المستضعفين ورد العدوان عنهم ٥٦٥
خلاصة الفصل ٥٦٧
الفصل الرابع : أمة واحدة في ظل دولة راشدة ٥٦٩
الوجه الأول :مراعاة جانب الوجود ٥٧١
المبحث الأول :بناء الأمة المسلمة الواحدة ٥٧١
تمهيد ٥٧١

المطلب الأول :بناء الأمة ٥٧٢

١ – إقامة الدعوة على أساس من رعاية مقصد حماية الأمة ٥٧٣

٢ – الهجرة ٥٧٣

٣– الإيواء ٥٧٤

٤ – النصرة ٥٧٥

٥ – الولاء والموالاة ٥٧٥

المطلب الثاني :وحدة الأمة ٥٧٧

أولاً :الأدلة والمؤيدات ٥٧٧

ثانياً: ترسيخ عوامل الوحدة الإسلامية ٥٧٧

المطلب الثالث :قيام الأمة بواجباتها ٥٧٩

أولاً :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٧٩

ثانياً :إقامة مجتمع التكافل والتآخي ٥٨٠

ثالثاً :الشهادة على الناس ٥٨١

المبحث الثاني : إقامة الدولة الإسلامية ٥٨٣

تمهيد ٥٨٣

المطلب الأول :أدلة ومؤيدات وجوب إقامة الدولة الإسلامية ٥٨٤

المطلب الثاني :العناية بأركان الدولة وسائر لوازمها ٥٨٦

– الخليفة ٥٨٦

– البيعة ٥٨٨

– عزل الإمام(وحكم تحديد مدة إمامته) ٥٩٠

المطلب الثالث :أداء الدولة الإسلامية لوظيفتها ٥٩١

–دولة القانون الرباني ٥٩٢

–لزوم الطاعة بالمعروف ٥٩٣

المطلب الرابع :إيجاب الشورى (طابع نظام الحكم الإسلامي) ٥٩٣

(حكم الشورى[ملزمة أم معلمة]) ٥٩٤

الوجه الثاني :مراعاة جانب العدم ٥٩٧

المبحث الأول :نبذ الفتن ومنع التنازع ٥٩٧

المطلب الأول :الأدلة والمؤيدات ٥٩٧

المطلب الثاني :منع الفرقة ووأد الفتن (بقوة السلطان) ٥٩٩

١ – قتال المرتدين ٦٠٠

٢ – قتال أهل البغي ٦٠١

٣- قتال المحاربين ٦٠٢

المطلب الثالث: فض المنازعات وفصل الخصومات ومعاقبة الجناة (بسلطة القضاء) ٦٠٣

المطلب الرابع :سد الذرائع المهددة لوحدة الأمة ٦٠٤

١- تحريم الخروج على أئمة العدل ٦٠٤

٢- منع تعدد الأئمة ٦٠٥

٣- أحكام أخرى ٦٠٦

المطلب الخامس :تحريم موالاة الكفار ٦٠٦

المبحث الثاني :تحريم الحكم بغير ما أنزل الله ٦٠٩

المطلب الأول :الأدلة والمؤيدات ٦٠٩

المطلب الثاني :تحريم فصل الدين عن الدولة ٦١١

المطلب الثالث :منع المجاهرة بالمعاصي والبدع(بقوة السلطان) ٦١٢

خلاصة الفصل ٦١٥

الفصل الخامس :العناية بالنفس وتزكيتها ٦١٧

تمهيد ٦١٩

الوجه الأول :مراعاة جانب الوجود ٦٢١

المبحث الأول :موافقة الفطرة ٦٢١

المطلب الأول :المفهوم والدليل ٦٢١

المطلب الثاني: مبدأ العبودية لله ٦٢٣

المطلب الثالث :مبدأ الكرامة الإنسانية ٦٢٣

المطلب الرابع :مبدأ الحرية ٦٢٦

(ت: موقف الإسلام من الرق) ٦٢٧

المطلب الخامس :مبدأ العدالة ٦٢٨

(قاعدة المساواة) ٦٢٩

المطلب السادس :مبدأ السماحة والتيسير ٦٣٠

المبحث الثاني :الاستجابة الصحيحة لسنة الابتلاء ٦٣٥

المطلب الأول :المفهوم والدليل ٦٣٥

المطلب الثاني :مبدأ النهوض بالتكليف ٦٣٧

المطلب الثالث :مبدأ الإحسان في العمل ٦٣٩

(شرطا الإحسان : الإخلاص والصواب) ٦٤٠

(شرطا الصواب : فهم المقصد والسعي لتحقيقه[وفق سنته]) ٦٤١

المبحث الثالث :تزكية النفس ٦٤٣
المطلب الأول :المفهوم والدليل ٦٤٣
المطلب الثاني :صلاح الإنسان (ومقتضياته) ٦٤٥
المطلب الثالث :إصلاح الإنسان (ووسائله) ٦٤٧
الوجه الثاني :مراعاة جانب العدم ٦٥١
المبحث الأول :تحريم الاعتداء على النفس البشرية ٦٥١
المطلب الأول :تحريم القتل بغير حق ٦٥١
(وجوب القصاص وقتل الجماعة بالواحد) ٦٥٢
المطلب الثاني :تحريم الانتحار ٦٥٤
(تحريم الموت الرحيم) ٦٥٤
المطلب الثالث :تحريم الاعتداء على الأعضاء ٦٥٥
(حكم بيع الأعضاء ونقلها) ٦٥٦
المطلب الرابع :تحريم الإضرار وسائر أشكال الأذى المادي ٦٥٧
(حرمة الضرب بلا مسوِّغ شرعي، ومنه: تحريم تعذيب المتهم-ما لم تثبت إدانته-) ٦٥٧
المطلب الخامس :تحريم القذف وسائر أشكال الأذى المعنوي ٦٥٨
(إيجاب حد للقذف) ٦٥٩
المبحث الثاني : التحذير من الإخفاق في [امتحان] الابتلاء ٦٦١
المطلب الأول :اجتناب مخالفة قوانين الفطرة ٦٦١
المطلب الثاني :اجتناب تدسية النفس ٦٦٦
خلاصة الفصل ٦٦٧
الفصل السادس :العناية بالنسل وتطييبه ٦٦٩
تمهيد ٦٧١
الوجه الأول :مراعاة جانب الوجود ٦٧٣
المبحث الأول :وفرة النسل الطيب ٦٧٣
المطلب الأول :الحض على النكاح وتيسيره ٦٧٣
(حكم الزواج) ٦٧٣
المطلب الثاني: طيب النسل وتكثيره ٦٧٥
المطلب الثالث: حفظ النسب وتطهيره ٦٧٧
المطلب الرابع: العناية بسائر مقاصد النكاح وآثاره ٦٧٩

(تحريم نكاح المتعة، وحكم اشتراط الكفاءة) ٦٨٠
المبحث الثاني :رعاية الأسرة والنشء ٦٨١
المطلب الأول : العناية بحقوق الزوجين ٦٨١
المطلب الثاني :العناية بحقوق الأولاد ورعاية الطفولة ٦٨٣
(وجوب العدل بين الأولاد) ٦٨٤
(تحريم التبني لا يناقض الأمر بالرعاية للَّقيط) ٦٨٦
المطلب الثالث :العناية بحقوق الوالدين ورعاية الأمومة ٦٨٦
(إيجاب التضامن الأسري مادياً ومعنوياً) ٦٨٨
المطلب الرابع : العناية بصلة الرحم والقربى ٦٨٩
(حقوق ذوي الأرحام) ٦٩٠
(الاهتمام بالأنساب) ٦٩١
المطلب الخامس: العناية بسائر الحقوق الاجتماعية[المتعلقة بالأسرة الكبيرة (المجتمع)] ٦٩١
الوجه الثاني :مراعاة جانب العدم: ٦٩٣
المبحث الأول :تحريم الزنا والشذوذ الجنسي ٦٩٣
المطلب الأول :تحريم الزنا واجتناب دواعيه ٦٩٣
(حد الزنا أشد الحدود الإسلامية) ٦٩٥
المطلب الثاني :تحريم شتى أشكال الشذوذ الجنسي ٦٩٦
(حكم اللواط) ٦٩٧
(حكم السحاق) ٦٩٧
(حكم الاستمناء [العادة السرية]) ٦٩٧
المبحث الثاني :منع الإخلال بالحقوق الأسرية ٧٩٩
المطلب الأول :تحريم العقوق وقطيعة الرحم ٦٩٩
المطلب الثاني :تحريم إهمال الأهل والأطفال ٧٠٠
(التشديد في تحريم إيذاء اليتيم مادياً أو معنوياً) ٧٠٢
المطلب الثالث :كراهية الطلاق ٧٠٣
(معالجة النشوز) ٧٠٣
(تحريم التخبيب [السعي في إفساد العلاقة بين زوجين]) ٧٠٣
(تحريم سؤال المرأة الطلاق من غير بأس) ٧٠٤
(الطلاق البدعي) ٧٠٤
(النهي عن التعسف في الطلاق) ٧٠٥

ملحق :قضايا معاصرة جديرة بالبحث ٧٠٧
أولاً :المشكلة السكانية وحكم تحديد النسل وتنظيمه ٧٠٧
ثانياً :أطفال الأنابيب وحكم التلقيح الاصطناعي ٧٠٩
ثالثاً :الهندسة الوراثية وحكم الاستنساخ ٧١٠
رابعاً :الإجهاض وحكمه ٧١٢
خلاصة الفصل ٧١٥
الفصل السابع :العناية بالعقل وترشيده ٧١٧
تمهيد (منزلة العقل ومرتبة مقصده) ٧١٩
الوجه الأول :مراعاة جانب الوجود ٧٢١
المبحث الأول :التأصيل الشرعي للعقل ٧٢١
المطلب الأول :مفهوم العقل ٧٢١
المطلب الثاني : مدى عناية الشرع بالعقل (الأدلة والمؤيدات) ٧٢٤
(مسألة التحسين والتقبيح العقلي) ٧٢٨
(اشتراط جودة العقل والقريحة في المجتهد) ٧٢٨
(العقل مناط التكليف) ٧٢٨
(حكم تصرفات السكران) ٧٢٩
النتيجة :(العقل من أعظم مقاصد الشريعة ومن أهم الوسائل وأشرفها لتحقيقها) ٧٢٩
المبحث الثاني :حفظ العقل ٧٣١
تمهيد ٧٣١
المطلب الأول : إيجاب العلم (والعمل بموجبه) ٧٣١
المطلب الثاني :التربية وفق مقتضيات الحكمة ٧٣٥
(تعريف الحكمة) ٧٣٥
المبحث الثالث :ترشيد العقل ٧٣٩
تمهيد (منزلة الرشد) ٧٣٩
المطلب الأول : تسديد الكلمة وتوجيه الإعلام وتكوين رأي عام واع ٧٤٠
(منطلقات الإعلام الإسلامي) ٧٤٥
المطلب الثاني :بناء التفكير الموضوعي ٧٤٦
المطلب الثالث : اعتماد أساليب الحوار والإقناع المجدية ٧٤٩
المطلب الرابع :إيجاب نظامي الفتوى والشورى ٧٥٢

(الشورى منهج عام في التعامل وليس مقصوراً على الحكام) ٧٥٢
(شروط المفتي والمستفتي) ٧٥٣
المبحث الرابع :إطلاق العقل ٧٥٥
المطلب الأول :حدود العقل ٧٥٥
(الشرع لا يقيد العقل إلا بما يقيد به نفسه) ٧٥٦
(الشرع مرشد للعقل ومرجعية له) ٧٥٧
(لا يتصور تعارض بين العقل الصحيح والشرع الصريح) ٧٥٧
المطلب الثاني :إيجاب التفكير ٧٥٨
(لا يغني الشرع عن العقل) ٧٥٩
المطلب الثالث :الأمر بالاجتهاد ٧٥٩
(تقليد العامي رخصة تقدر بقدرها) ٧٦٠
(مجال الاجتهاد) ٧٦٠
(ضرورة الاجتهاد) ٧٦١
الوجه الثاني :مراعاة جانب العدم ٧٦٣
المبحث الأول :تحريم الإخلال بالعقل ٧٦٣
المطلب الأول :تحريم المسكرات وإيجاب الحد على متناوليها ٧٦٣
المطلب الثاني :تحريم المخدرات ومعاقبة متعاطيها ومروجيها ٧٦٥
(حكم الدخان) ٧٦٦
المطلب الثالث :تحريم الترويع والإرهاب [المفضي لفقد العقل أو نقصه] ٧٦٧
المبحث الثاني :اجتناب إهمال العقل ٧٦٩
المطلب الأول :إنكار العقيدة العبثية ٧٦٩
المطلب الثاني :مخالفة الهوى ٧٧١
المطلب الثالث :تجنب التقليد الأعمى ٧٧٣
(لا يُقبل التقليد في العقائد) ٧٧٥
المطلب الرابع :رفض الشكوك والظنون في الأحكام العقلية ٧٧٦
(أصول الدين وأصول الفقه الأساسية قطعية) ٧٧٦
المطلب الخامس :التحذير من الإشاعات وسائر المُضِلات ٧٧٧
خلاصة الفصل ٧٧٩
الفصل الثامن :العناية بالمال وتنميته ٧٨١
تمهيد (حول مفهوم المال) ٧٨٣

(مصيبة الإنسانية في المادية التي جعلت الإنسان عبداً للمال وليس العكس) ٧٨٤
(النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من كل النظام الإسلامي) ٧٨٤
الوجه الأول :مراعاة جانب الوجود ٧٨٥
المبحث الأول :كسب المال وإدارته ٧٨٥
المطلب الأول :المحافظة على المال ٧٨٥
(أقسام الملكية) ٧٨٥
(عقود التوثيق) ٧٨٥
(المخاطرة المعتمدة على مجرد الحظ ليست سبباً للكسب المشروع) ٧٨٦
المطلب الثاني :الحض على الكسب واستغلال الموارد ٧٨٦
(أهمية المال) ٧٨٦
(إيجاب العمل وإباحة معظم أشكاله) ٧٨٧
(إعمار الأرض) ٧٨٧
المبحث الثاني :استثمار المال في تحقيق التنمية ٧٨٩
المطلب الأول :توسيع قاعدة تداول المال واستثماره ٧٨٩
المطلب الثاني :تحقيق التنمية الاقتصادية ٧٨٩
(الحرية الاقتصادية عامل جوهري في التنمية) ٧٩١
الربا وبنوكه ليس شرطاً للتنمية ٧٩١
التنمية مسؤولية أمة ٧٩٢
المبحث الثالث :توفير الاقتصاد والعدالة ٧٩٣
المطلب الأول :الاقتصاد في الإنفاق ٧٩٣
(مراعاة الأولويات في الإنفاق) ٧٩٣
(تحريم التبذير والإسراف) ٧٩٣
المطلب الثاني :ترشيد الاستهلاك ٧٩٤
(تقدم المجتمع منوط بزيادة إنتاجه على استهلاكه) ٧٩٤
(الحث على الزهد) ٧٩٤
(ضوابط الاستهلاك) ٧٩٤
المطلب الثالث :تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي ٧٩٥
(قواعد توزيع الثروة) ٧٩٥
(تأمين الحاجات الأولية وتحرير الإنسان اقتصادياً) ٧٩٦
(التخطيط المركزي) ٧٩٦

الوجه الثاني :مراعاة جانب العدم ٧٩٧
المبحث الأول :تحريم الاعتداء على المال وإهمال موارده ٧٩٧
المطلب الأول :تحريم إضاعة المال أو الاعتداء عليه ٧٩٧
(إيجاب حد السرقة وحد الحرابة [قطع الطريق]) ٧٩٨
(تشريع عقوبات تعزيرية -بما فيها إتلاف المال -فضلاً عن الضمان) ٧٩٨
(النهي عن جميع صنوف أكل المال بالباطل) ٧٩٩
المطلب الثاني :مكافحة البطالة وتحريم السؤال وكفران النعم ٧٩٩
(لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) ٧٩٩
المبحث الثاني :محاربة التخلف وتعطيل المال ٨٠١
المطلب الأول :النهي عن اكتناز المال واستئثار فئة به ٨٠١
(الفرق بين الاكتناز والادخار) ٨٠١
- تحريم الربا والاحتكار والميسر ٨٠٢
المطلب الثاني :محاربة التخلف واجتثاث أسبابه ٨٠٢
- السياسة الشرعية نقيض لجميع أسباب التخلف ٨٠٣
المبحث الثالث :النهي عن المظالم الاجتماعية ومكافحة أسبابها ٨٠٥
المطلب الأول :التحذير من آفات المال والنهي عن سوء التصرف به ٨٠٥
(محاربة :البذخ والترف والبطر والاستغلال ومقابلها من البخل والشح والتقصير) ٨٠٦
المطلب الثاني :تحريم الإجحاف ومكافحة الظلم الاجتماعي ٨٠٧
(محاربة أساليب التملك غير المشروعة الظاهرة والمبطنة) ٨٠٧
(محاربة الاستغلال والبخس) ٨٠٧
(تشريع التسعير الجبري عند اللزوم) ٨٠٧
(الأصل عدم عمل الأطفال والنساء خارجاً) ٨٠٧
خلاصة الفصل ٨٠٩
الاقتصاد الإسلامي هو الأمثل في معالجة المشكلة الاقتصادية ٨١٠
الخلاصة العامة (شجرة المقاصد) ٨١١
* المرحلة الأولى :تعيين مجالات المقاصد ٨١١
* المرحلة الثانية :تبين المقاصد العامة للشريعة ٨١١
(الهدف الأعظم والأهم هو المحافظة على الدين...) ٨١٢
(التحديد الأولي للمقاصد العامة للشريعة) ٨١٢
* المرحلة الثالثة :التحديد الدقيق للمقاصد العامة للشريعة ٨١٢

* المرحلة الرابعة :تحديد مقتضيات كل مقصد ٨١٤
* المرحلة الخامسة: تبيان مقتضيات المقاصد وتحديد الأنساق المتتالية من المقاصد ٨١٧
(تكوين نظام متكامل عن المقاصد العامة للشريعة) ٨٢٢
الخاتمة ٨٢٣
المحطة الأولى :تذكرة بأهمية المقاصد ٨٢٥
المحطة الثانية: إطلالة على نظام المقاصد ٨٢٦
(النظرية العامة لمقاصد الشريعة) ٨٢٦
المحطة الثالثة :أظهر الفوائد والنتائج ٨٢٧
الأولى :كل نسق تال من المقاصد بمثابة الوسيلة والخادم للنسق الأعلى منه ٨٢٧
الثانية :التعريف الدقيق للمقاصد ٨٢٧
الثالثة :التعريف بسائر أقسام المقاصد ٨٢٨
الرابعة :أساس المقاصد ومبدأ التعليل ٨٢٨
الخامسة :دوران مقاصد الشريعة –بعد إثباتها –حول جلب المصالح ٨٢٨
السادسة :الشريعة وافية بجميع مصالح العباد ٨٢٨
السابعة :تعيين جميع مسالك المقاصد ٨٢٨
الثامنة :تحديد كثير من المفاهيم الضرورية وعلاقتها بالمقاصد ٨٢٨
التاسعة :تكثيف خصائص الشريعة في ثلاث ٨٢٩
العاشرة :سبر خريطة الاجتهاد الشرعي المعاصر ٨٢٩
(المقاصد محددات يتوجب مراعاتها في أي حكم شرعي) ٨٢٩
الحادية عشرة :منشأ الزلل في كثير من الاجتهادات المعاصرة ٨٢٩
الثانية عشرة :التضلع بالمقاصد من أهم شروط الاجتهاد الصحيح ٨٣٠
الثالثة عشرة :مقاصد الشريعة العامة بمثابة نصوصها العامة وهي مجمع لحكمها ٨٣٠
الرابعة عشرة: التجديد في نظام مقاصد الشريعة وبعض فوائده ٨٣٠
الخامسة عشرة: تقديم إجابات رصينة لكثير من المشكلات ٨٣٠
السادسة عشرة: ملامسة قضايا أصولية هامة بالمعالجة ٨٣٢
السابعة عشرة: تناول قضايا فقهية معقدة ٨٣٢
الثامنة عشرة: تحديد كثير من المبادئ والمفاهيم الهامة ٨٣٣
التاسعة عشرة والأخيرة: مقاصد الشريعة دعوة للأخذ بها ٨٣٣
(إهداء الرسالة إلى الإنسانية جمعاء لأنها رسالة الحق والخير والجمال ودعوتها للتقدم إلى الإسلام الحنيف) ٨٣٥
المحطة الرابعة :أهم المقترحات والتوصيات: ٨٣٥
الأولى :الاقتصار على مصطلح المقاصد ٨٣٥

الثانية :الواجب على الجميع تهييء وسائل تحقيق المقاصد ٨٣٥
الثالثة :تعميم الثقافة المقاصدية ٨٣٦
الرابعة :تخصيص مادة دراسية مستقلة عن المقاصد ٨٣٦
الخامسة :وجوب خضوع سياسات الدول الإسلامية للمقاصد ٨٣٦
السادسة :وجوب تعاون جميع الصادقين لخدمتها ٨٣٦
السابعة والأخيرة :ضرورة استكمال البحث ومتابعته ٨٣٦
المحطة الخامسة والأخيرة :عـود على بـدء ٨٣٦
مناشدة النصح ٨٣٧
رجاء القبول الدنيوي والأخروي ٨٣٨
تعقيبات وتعليقات ٨٣٩
تعقيب سماحة أ.د.محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني ٨٤١
تعليق المؤلف ٨٤٤
الفهارس العامة ٨٤٩
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٨٥١
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٨٧٧
فهرس الآثار والأشعار ٨٩٥
أولاً :الآثار ٨٩٥
ثانياً :الأشعار ٨٩٨
لائحة التراجم ٨٩٩
أولاً :تراجم الصحابة (رضي الله عنهم) ٨٩٩
ثانياً :تراجم سائر الأعلام ٩٠٧
قائمة المصادر والمراجع ٩٢٧
أولاً :المصادر ٩٢٧
ثانياً :المراجع ٩٣٣
الفهرس التفصيلي العام ٩٦٣

من إصدارات دار الثقافة للجميع

العنوان	المؤلف
المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة	د. إحسان ميرعلي
البرمجة القرآنية للعقل المسلم	محمد محمد منير
المبشرون والمبشرات بجنات الخلد	أ. محمود شاكر
الفرس والروم ودورهم المشبوه عبر التاريخ	أ. محمود شاكر
المعالم التاريخية – دروس وعبر	أ. محمود شاكر
السيرة النبوية – دراسة تأصيلية	أ. محمود شاكر
أسرة رسول الله ﷺ	أ. محمود شاكر
الرسول العربي المربي ﷺ	د. عبد الحميد الهاشمي
التفاوض مع الأطفال	ترجمة أ. نبيلة جوهر
توجيهات تربوية – دليل الأم	ترجمة د. عبد اللطيف الخياط
مفاتيح التربية البناءة	ترجمة د. عبد اللطيف الخياط
القراءة التصويرية	ترجمة أ. شفيق ياسين
وداعاً أيها القلق	ترجمة أ. خالد ليلى
فن إدارة الوقت	ترجمة المهندس أنس الطباع
كيف تتكلم لتربح؟	ترجمة المهندس فادي الطباع
سر النجاح	ترجمة أ. عبد المنعم سلامات
علم نفس النجاح	ترجمة د. عبد اللطيف الخياط
أسرار احترام الذات	ترجمة سلام النحاس
إياك نعبد وإياك نستعين	د. حافظ جنيد
الإيمان وأمراض العصر	د. فادية بوكلي حسن
غزوات الرسول ﷺ	أ. محي الدين سليمة
المعالم التاريخية – دروس وعبر	أ. محمود شاكر
حرستا بلد الزيتون	أ. محمود شاكر

ارتفاع ضغط الدم	د. أيمن يونس حلو
الرعاية المثالية للطفل	د. حسان بغدادي
أمراض ومشكلات الطفل	د. حسان بغدادي
الرعاية المثالية للحامل	د. حسان بغدادي
مشروع تسمين خراف العواس	د. مروان مجركش
تفسير البراعم المؤمنة (١-٣٠) مع مُلحقَين	أ. محمد موفق سليمة
ديوان الإمام علي بن أبي طالب ﷺ	تدقيق أ. محي الدين سليمة
ديوان الإمام الشافعي ﷺ	تدقيق أ. محي الدين سليمة
قلب من ذهب	أ. ملك الحافظ
حكايات سعد (١-٦)	محمد موفق ومحي الدين سليمة
أجمل الحكايات / مج أولى	محمد موفق ومحي الدين سليمة
أجمل الحكايات / مج ثانية	محمد موفق ومحي الدين سليمة
مواقف صحيحة (١-٤)	محي الدين سليمة و أسعد الفلو
الذكاء يتكلم (١-٤)	محي الدين سليمة وملك الحافظ
من طرائف العرب (١-٤)	محمود رحمون
بعد مائدة الإفطار (١-٧)	أ. محمد موفق سليمة
السباعية الرمضانية (١-٧)	أ. محمد موفق سليمة
كان في قديم الزمان (١-٦)	أ. محمد موفق سليمة
حكايا قمر الزمان (١-٦)	أ. محمد موفق سليمة
مغامرات في المزرعة (١-٤)	محي الدين سليمة وملك النحاس
واحة المحبة (١-٤)	محي الدين سليمة وملك النحاس
أقرأ وأفهم وألون	ملك النحاس وخالد النحاس

هذا الكتـــاب

* «أهنئ كلية الشريعة العريقة وجامعة دمشق بهذه الرسالة العلمية القيِّمة التي تُعَد بحق (موسوعة المقاصد الشرعية وضوابطها وأقسامها ومراتبها ومسالكها ووسائلها، وخصائصها الإنسانية العامة والخاصة، ومكانتها في الاجتهاد في مستجدات الأمور، وآثارها في جميع محاور الحياة، في الفرد والمجتمع والناس جميعاً وفي الخلق عامة)، وهي بهذا تُعَد غُرَّةً في جبين كلية الشريعة».

الأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب

(رئيس قسم الحديث الشريف وعلومه الأسبق في كلية الشريعة - عضو لجنة المناقشة)

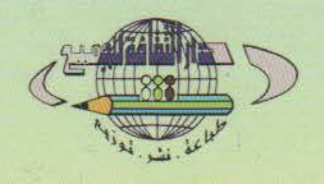
* «لقد خرجت من قراءة هذه الرسالة بنتيجة يمكن أن أُعَبِّر عنها بأن هذه الرسالة يمكن اعتمادها أساساً لصياغة نص دستور إسلامي شامل، وذلك بالمعنى الاصطلاحي المعاصر لكلمة دستور».

الأستاذ الدكتور حسان القاري

(رئيس قسم العقائد والأديان - عضو لجنة المناقشة)

* لقد أمضى المؤلف - الذي يحمل / ٧/ شهادات رسمية من جامعة دمشق- حوالي **عشر سنوات**، وطالع قرابة **ألف كتاب**، من أجل إعداد هذه الرسالة؛ التي التزم فيها أصول المنهج العلمي؛ فوضع الآلية المنطقية في تعيين المقاصد الكلية العامة للشريعة، وما تفرع عنها من أنساق، لتجلية الفلسفة الحقيقية لشريعة الإسلام، والترجمة الأمينة لأهدافها، والرؤية الكلية لأغراضها..

الناشر



دار الثقافة للجميع
سورية - دمشق - ص.ب : ١٢٠١٦
البريد الالكتروني : daralthakafa@gmail.com
جوال : ٠٠٩٦٣٩٤٤٩٨٤٤٢٢..

تطلب منشوراتنا من
مكتبة دار الهدى للنشر والتوزيع
الرياض - هاتف : ٤٧٩٤٥١٧ - فاكس : ٤٧٧٦١٣٩